الله
الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

الحمد لله الذي وفقنا لطبع الكتاب الجامع للأحاديث النبوية والحامل للمكانة المرموقة والنافع للبرية المسمى ب

موطأ الإمام محمد

لصاحب أبي حنيفة النعمان وإمام أهل عصره محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله (المتوفى ١٨٩ ہجری بوطن)

مع التعليقات القيمة والشرح الرائق المسمى

التعليق الممجد على موطأ محمد

لعلامة المتأخرين الإمام المحدث فضيلة الشيخ عبد الحي اللكهنوي الهندي رحمه الله
المتوفى ١٣٠٤ ہجری

ووفقنا لسعي جميل في أداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة والتحقيق والتدقيق- فإنا قد بذلنا جهدا بليغا وصرفا كثيرا في كتابته وتصحيحه وتدقيقه وقد ألحقنا حواشي كل صفحة وفقها لكي يسهل على الطالب اطلاعها ووضعنا الأرقام للأحاديث وميزنا بين خط المتن وخط الحاشية- طبعنا هذا الكتاب الجديد على الورقة الكبيرة لتسهل منه الاستفادة فنشكر الله سبحانه وتعالى على هذا التوفيق ونسأله الرضا والثواب والجنة

خادم العلم والعلماء العبد الفقير إلى الله مقبول الرحمن عفا الله عنه

مكتبہ رحمانیہ (رجسٹرڈ)
اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ، اردو بازار لاہور
فون: 042-37224228-37355743
MAKTABA-E-REHMANIA

فهرس ما فی المقدمة المدرجة فی التعلیق المجد علی مؤطا الامام محمدؒ

فهرس ما فی المؤطا من الکتب والابواب

کتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی اصطفی من عبادہ رسلا وانبیاء وجعل افضلهم واکملهم خاتم الانبیاء فهدی بهم الامم الطاغیة والفرق الباغیة احمدہ حمدا کثیرا واشکرہ شکرا جمیلا علی ان اختار لافضل انبیائه وزراء ونقباء وخلفاء وابدالا ونجباء من اقتدی باحد هم اهتدی ومن ترک سبیلهم ولم یتمسک بسنتهم استحق الحفرة الحامیة اشهد ان لا اله الا هو وحدہ لاشریک له وان محمدا عبدہ ورسوله صاحب المعجزات الباهرة اللهم صل علیه وعلی اله وصحبه وتبعه الی یوم الاخرة وبعد فیقول عبدہ الراجی عفوہ القوی معدن السیات ومخزن المخالفات المکنی بابی الحسنات المدعو بعبد الحی اللکنوی ابن مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحلیم ادخله الله دار النعیم لایخفی علی اولی الالباب ان افضل العلوم علم السنة والکتاب وان افضل الاعمال القیام بخدمتهما ونشر اسرارهما وکثیرا ما کان یختلج فی قلبی ان اشرح کتابا فی الحدیث واکشف اسرارہ بالکشف الحثیث لیکون باعثا لرضاء نبینا شفیع المذنبین ورضاہ رضی رب العالمین عسی الله ان یجعلنی ببرکته من الصالحین ویحشرنی فی زمرة المحدثین مع الانبیاء والصدیقین الا ان ضیق باعی قد کان یثبطنی عن القیام فی هذا المقام الی ان اشار الیه بعض من امرہ حتم وارشادہ غنم ان احشی موطا الامام مالک الذی قال الامام الشافعی فی حقه ما علی ظهر الارض کتاب بعد کتاب الله اصح من کتاب مالک واعلق علیه حاشیة وافیة وتعلیقات کافیة فتذکرت ما رأیت فی المنام فی السنة الثامنة والثمانین بعد الالف والمأتین من الهجرة علی صاحبها افضل الصلوة والتحیة کانی دخلت فی المسجد النبوی بالمدینة الطیبة فاذا انا بالامام مالک جالسا فیه فحضرت عندہ وصافحته وقلت له کتابکم الموطا لی فیه اختلاجات وشکوک ارجو ان اقرأہ علیکم لتنحل تلک الشکوک فقال فرحا ومسرورا هات به واقرأہ عندی فقمت من هناک لان اتی به من بیتی فاستیقظت وحمدت الله علی هذہ الرؤیا الصالحة وشکرت فکان فی هذہ الرؤیا اشارة من الامام مالک الی توجهی بموطاہ والاشتغال بدرسه وتدریسه وشرحه فلما تذکرت هذا اصممت عزمی بتعلیق تعلیق علیه وشددت میزری لکتابة حاشیة علیه وکان فی بلادنا فی اعصارنا من نسخه نسختان متداولتان نسخة یحیی الاندلسی ونسخة محمد بن الحسن الشیبانی من اجل تلامذة الامام ابی حنیفة لازال مغبوطا بالفضل الرحمانی فاخترت لتعلیق التعلیق النسخة الثانیة لوجهین احدهما ان النسخة الاولی قد شرحها جمع من المتقدمین والمتاخرین ونسخة محمد لم یشرحها الا الفاضلان الاکملان بیری زادہ وعلی القاری فیما بلغنا وانا ثالثهما ان شاء ربنا فاحتیاجها الی التحشیة والشرح اکثر ونفعه اکمل واظهر وثانیهما ان نسخة محمد مرجحة علی موطا یحیی لوجوہ سیأتی ذکرها فی المقدمة ونافعة غایة النفع لاصحابنا الحنفیة خصهم الله بالالطاف الخفیة فشرعت فی کتابة تعلیق علیه مسمیا **بالتعلیق الممجد علی موطا الامام محمد** فی شهر شوال من السنة الحادیة والتسعین حین اقامتی بحیدرآباد الدکن صانه الله عن البدع والفتن وکتبت قریبا من النصف وبلغت الی کتاب الحج ثم ببرکته یسرہ الله لی سفر الحج وسافرت فی شوال من السنة الثانیة والتسعین الی الحرمین الشریفین مرة ثانیة رزقنا الله العود الیهما مرة ثالثة ومرة بعد مرة الی ان اتوفی فی المدینة الشریفة ثم رجعت فی الربیع الاول من السنة الثالثة والتسعین الی الوطن حفظ عن شرور الزمن وابتلیت مدة بالامراض العدیدة التی ابتلیت بها فی تلک الاماکن الشریفة الی ان رزقنی الله النجاة منها ببرکة الادعیة والاذکار الماثورة لابالادویة المعمولة فاشتغلت باتمامه مع زیادات لطیفة فیما اسلفته فجاء بفضل الله وعونه بحیث تنشرح به صدور الافاضل وتنشط به اذان الاماثل وارجو من اخوان الصفا وخلان الوفا ان یطالعوہ بنظر الانصاف لابنظر الاعتساف ویصلحوا ما وقع فیه من الخطأ والخلل وما ابرئ نفسی من السهو والزلل فان البراءة من کل خطأ لیس من شان البشر انما هو شان خالق القوی والقدر واستغفر الله من زلة القدم وطغیان القلم مما علمت وما لم اعلم ورحم الله امرأ اصلح السهو والنسیان ودعا لی بخیر الدنیا والاخرة بحضرة الملک المنان وقد جنحت فی هذا التعلیق الی امور یحسنها ارباب الشعور احدها انی لم ابال بتکرار بعض المطالب المفیدة فی المواضع المتفرقة ظنا منی ان الاعادة لاتخلو عن الافادة مع انی کلما اعدت امرا ذکرته لم اجعله خالیا عن امر مفید زدته وثانیها انی التزمت بذکر مذاهب الایمة المختلفة مع الاشارة الی دلائلها بقدر الضرورة وترجیح بعض علی بعض ولعمری انها طریقة حسنة قل من یسلکها فی زماننا والی الله المشتکی من عادات جهلاء بلادنا بل من صنیع کثیر من فضلاء اعصارنا حیث یظن بعضهم ان المذهب الذی تمذهب به مرجح فی جمیع الفروع وان کل مسألة منه بریئة عن الجروح وبعضهم یسعی فی هدم بنیان المذاهب المشهورة وینطق بکلمات التحقیر فی حق الایمة المتبوعة وابرأ الی الله من هؤلاء وهؤلاء ضل احدهما بالتقلید الجامد وثانیهما بالظن الفاسد والوهم الکاسد یتنازعون فیما لاینفعهم بل یضرهم ویبحثون فی ما لا یعنیهم وینادی منادی کل منهما فی حق اخرهما بالتکفیر

والتضليل والتفسيق والتجهيل مع ذلك يحسبون انهم يحسنون وسيعلم الذين ظلموا ای منقلب ينقلبون انما امرهم الی الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون ولعلی هذه الاختلافات الواقعة بين الايمة فی الفروع الفقهية الماخوذة من اختلافات الصحابة والروايات النبوية ليس فيها تفسيق ولا تضليل ومن نطق بذلك فهو احق بالتضليل وثالثها انی اسندت البلاغات والاحاديث المرسلة وشيدت الموقوفة بالمرفوعة ورابعها انی اكثرت من ذكر مذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الايمة المجتهدين والمعتبرين ليتنبه الهائم ويتيقظ النائم ويعلموا ان اختلاف الايمة رحمة وان لكل منهم قدوة وخامسها انی ذكرت تراجم الرواة واحوالهم وما يتعلق بتوثيقهم وتضعيفهم من دون عصبية مذهبية وحمية جاهلية وربما تجد فيه تكرارا لا يخلو عن الافادة فان الاعادة لا يخلو عن ذكر اختلاف او زيادة وسادسها انی قد وجدت نسخ المؤطا مختلفة كثيرة الاختلاف فذكرت اختلافها وبينت الغير الصحيح والصحيح منها من دون اعتساف وسابعها انی نبهت علی السهو والزلات التی صدرت من علی القاری فی شرحه فی شرح المقصود وتنقيد الرواة خوفا من ان ينظره احد ممن ليس له حظ فی هذه الفنون فيقع فی الخطأ وسوء الظنون لا لتحقير الشانه وكشف النسيانه فانی من بحار علمه مغترف وبفضله معترف والمتاخرون كان علمه اوسع وكلامه انفع الا ان الفضل للمتقدم والشرف للاقدم هذا واسأل الله تعالی خاشعا متضرعا ان يتقبل منی هذا التاليف وسائر تاليفاتی ويجعلها خالصة لوجهه وذريعة لاقبال نبيه وسببا لنجاتی انه علی كل شیء قدير وبالاجابة جدير **وكان** ذلك حين كنت مغبوطا بين الاقران والاماثل محسودا للاماجد والافاضل بالمنن الفائضة علی والانعامات الواصلة لی من حضرة من هو قمر اقمار الوزارة نور حديقة الرياسة سحاب ماطر للانعام والاحسان بحر زاخر للاكرام والامتنان سدته الرفيعة ملجاء للاماجد والافاضل وعتبته العلية محط رحال الاماثل ياتون اليه من كل مرمی سحيق ويستفيضون من بحر فضله العميق حقيق بان ينشد فی حقه ما انشده التفتازانی فی حق ملكه ؎ اقامت فی الرقاب له ايادی هی الاطواق والناس الحمام باسط بساط العدل والانصاف هادم قصر الجور والاعتساف هو الذی ضرب به المثل فی حسن الانتظام والافضال وذكر اسمه عند ذكر ارباب الاقبال آصف السلطنة النظامية وزير الدولة الآصفية **النواب مختار الملك سالار جنگ تراب علی خان بهادر** لا زالت اقمار دولته طالعة وشموس اقباله بازغة اللهم كما منحت علی عبادك بفضله ولطفه فامنن عليه بعلو درجته فی الدنيا والاخرة واحفظه بحفاظتك من بليات الدنيا والاخرة بحرمة نبيك سيد الانبياء وآله رؤس الاتقياء **مقدمة** فيها فوائد مهمة **الاولی** فی كيفية شيوع كتابة الاحاديث وبدء تدوين التصانيف وذكر اختلافها مقصدا وتنوعها مسلكا وبيان اقسامها واطوارها **قال** الحافظ ابن حجر العسقلانی فی الهدی الساری مقدمة شرحه لصحيح البخاری المسمی بفتح الباری اعلم علمنی الله واياك ان آثار النبی صلی الله عليه وسلم لم تكن فی عصر النبی صلی الله عليه وسلم وعصر اصحابه وكبار تبعهم مدونة فی الجوامع ولا مرتبة لوجهين احدهما انهم كانوا فی ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت فی صحيح مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقران العظيم والثانی سعة حفظهم وسيلان ذهنهم ولان اكثرهم كانوا يعرفون الكتابة ثم حدث فی اواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء فی الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكری الاقدار فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابی عروبة وغيرهما فكانوا يصنفون كل باب علی حدة الی ان قام كبار اهل الطبقة الثالثة فی منتصف القرن الثانی فدونوا الاحكام فصنف الامام مالك المؤطا وتوخی فيه القوی من حديث اهل الحجاز ومزجه باقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصنف ابو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة وابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعی بالشام وابو عبد الله سفيان الثوری بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالری وكان هؤلاء فی عصر واحد فلا يدری ايهم سبق ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم فی النسج علی منوالهم الی ان رأی بعض الايمة منهم ان يفرد حديث النبی صلی الله عليه وسلم خاصة وذلك علی رأس المأتين فصنفوا المسانيد فصنف عبيد الله بن موسی العبسی مسندا ثم صنف نعيم بن حماد الخزاعی نزيل مصر مسندا ثم اقتفی الايمة اثرهم فی ذلك فقل امام من الحفاظ الا وصنف حديثه فی المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعثمان بن ابی شيبة وغيرهم ومنهم من صنف علی الابواب والمسانيد معا كابی بكر بن ابی شيبة فلما رأی البخاری هذه التصانيف ووجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشتمل علی الضعيف فحرك همته لجمع الحديث الصحيح انتهی كلامه **وقال** ابن الاثير الجزری فی مقدمة كتابه جامع

١؎ توفی فی حيدرآباد دكن الاساس ليلة الجمعة الثلثين من ربيع الاول من ١٣٠٠ه الهجری ١٢ منه رحمه الله ٢؎ امام الحفاظ احمد بن علی بن محمد العسقلانی المصری الشافعی المتوفی ٨٥٢ه وقد ذكرت ترجمته فی التعليقات السنية علی الفوائد البهية فی تراجم الحنفية ١٢ منه رح ٣؎ هو مبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الجزری نسبة الی جزيرة ابن عمر بلدة الشافعی مؤلف جامع الاصول والنهاية فی غريب الحديث المتوفی ٦٠٦ه وله اخ معروف بابن الاثير مؤلف المثل السائر فی ادب الكاتب والشاعر وهو ابو الفتح نصر الله المتوفی ٦٢٧ه واخ آخر مؤلف اسد الغابة فی اخبار الصحابة واسمه عز الدين علی المتوفی ٦٣٠ه وكثيرا ما يشتبه احدهم بالآخر وقد سبقت تراجمهم فی التعليقات ١٢ منه رحمه الله تعالی.

الاصول الناس فی تصانیفهم التی جمعوها اختلفوا الاغراض فمنهم من قصر همته علی تدوین الحدیث مطلقا لیحفظ لفظه و لیستنبط له الحکم کما فعله عبید الله بن موسی العبسی و ابوداؤد الطیالسی وغیرهما من ایمة الحدیث اولا وثانیا الامام احمد بن حنبل ومن بعده فانهم اثبتوا الاحادیث فی مسانید رواتها فیذکرون مسند ابی بکر الصدیق مثلا ویثبتون فیه کل ماروی عنه ثم یذکرون بعده الصحابة واحدا بعد واحد علی هذا النسق ومنهم من یثبت الاحادیث فی الاماکن التی هی دلیل علیها فیضعون لکل حدیث بابا یختص به فان کان فی معنی الصلوة فیه ذکروا فی باب الصلوة وان کان فی معنی الزکوة ذکروه فی باب الزکوة کما فعله مالک بن انس فی المؤطا الا انه لقلة ما فیه من الاحادیث قلت ابوابه ثم اقتدی به من بعده فلما انتهی الامر الی البخاری ومسلم وکثرت الاحادیث المودعة فی کتابیهما کثرت ابوابهما واقسامهما واقتدی بهما من جاء بعدهما وهذا النوع اسهل مطلبا من الاول لوجهین الاول ان الانسان قد یعرف المعنی الذی یطلب الحدیث لاجله وان لم یعرف راویه ولا فی مسند من هو بل ربما لا یحتاج الی معرفة راویه والوجه الثانی ان الحدیث اذا ورد فی کتاب الصلوة علم الناظر فیه ان هذا الحدیث هو دلیل ذلک الحکم من احکام الصلوة فلا یحتاج الی ان یتفکر فیه ومنهم من استخرج احادیث تتضمن الفاظا لغویة ومعانی مشکلة فوضع لها کتابا علی حدة قصده علی شرح الحدیث وشرح غریبه واعرابه ومعناه ولم یتعرض لذکر الاحکام کما فعله ابوعبید القاسم بن سلام وعبد الله بن مسلم بن قتیبة وغیرهما ومنهم من اضاف الی هذا ذکر الاحکام وآراء الفقهاء مثل ابی سلیمان حمد بن محمد الخطابی وغیرهم ومنهم من قصد ذکر الغریب دون متن الحدیث واستخرج الکلمات الغریبة ودونها کما فعله ابوعبید احمد بن محمد الهروی وغیره ومنهم من قصد الی استخراج احادیث تتضمن ترغیبا وترهیبا واحادیث تتضمن احکاما شرعیة فدونها واخرج متونها وحدها کما فعله ابومحمد الحسین بن مسعود البغوی فی کتاب المصابیح وغیر هؤلاء المذکورین من ایمة الحدیث لو رمنا ان نستقصی ذکر کتبهم واختلاف اغراضهم ومقاصدهم فی تصانیفهم طال الخطب ولم ینته الی حد انتهی **وقال** ایضا قبیل ذلک لما انتشر الاسلام واتسعت البلاد وتفرقت الصحابة فی الاقطار وکثرت الفتوح ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط احتاج العلماء الی تدوین الحدیث وتقییده بالکتابة ولعمری انها الاصل فان الخاطر یغفل والذهن یغیب والذکر یهمل والقلم یحفظ ولا ینسی فانتهی الامر الی زمان جماعة من الایمة مثل عبد الملک بن جریج ومالک بن انس وغیرهما ممن کان فی عصرهما فدونوا الحدیث حتی قیل ان اول کتاب صنف فی الاسلام کتاب ابن جریج وقیل موطأ مالک وقیل ان اول من صنف وبوب الربیع بن صبیح بالبصرة ثم انتشر جمع الحدیث وتدوینه وسطره فی الاجزاء والکتب وکثر ذلک وعظم نفعه الی زمن الامامین ابی عبد الله محمد بن اسمعیل البخاری وابی الحسین مسلم بن الحجاج النیسابوری فدونا کتابیهما واثبتا من الاحادیث ما قطعا بصحته وثبت عندهما نقله وسمیا کتابیهما الصحیح من الحدیث واطلقا هذا الاسم علیهما وهما اول من سمی کتابه بذلک ولقد صدقا فیما قالا وبرا فیما زعما ولذلک رزقهما الله من حسن القبول فی شرق الارض وغربها وبرها وبحرها والتصدیق لقولهما والانقیاد لسماع کتابیهما ما هو ظاهر مستغن عن البیان ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنیف والجمع والتالیف وتفرقت اغراض الناس وتنوعت مقاصدهم الی ان انقرض ذلک العصر الذی کانا فیه وجماعة من العلماء قد جمعوا وألفوا مثل ابی عیسی محمد بن عیسی الترمذی وابی داؤد سلیمان بن الاشعث السجستانی وابی عبد الرحمن احمد بن شعیب النسائی وغیرهم من العلماء الذین لا یحصون وکان ذلک العصر خلاصة العصور فی تحصیل هذا العلم والیه المنتهی ثم من بعده نقص هذا الطلب وقل ذلک الحرص وفترت تلک الهمم وکذلک کل نوع من انواع العلوم والصنائع والدول وغیرها فانه یبتدئ قلیلا قلیلا ولا یزال ینمی ویزید ویعظم الی ان یصل الی غایة هی منتهاه ویبلغ الی امد قصاه فکان غایة هذا العلم الی زمان البخاری ومسلم ومن کان فی عصرهما ثم نزل وتقاصر الی زماننا هذا وسیزداد تقاصرا والهمم قصورا انتهی **وقال** السیوطی فی کتابه الوسائل الی معرفة الاوائل اول من دون الحدیث ابن شهاب الزهری فی خلافة عمر بن عبد العزیز بامره ذکره الحافظ ابن حجر فی شرح البخاری واخرج ابونعیم فی حلیة الاولیاء عن مالک بن انس قال اول من دون العلم ابن شهاب وقال مالک فی المؤطا بروایة محمد بن الحسن اخبرنا یحیی بن سعید ان عمر بن عبد العزیز کتب الی ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما کان من حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم او سنته او حدیث عمر او نحو هذا فاکتبه لی فانی خفت دروس العلم وذهاب العلماء واول من صنف فی الحدیث ورتبه علی الابواب مالک بالمدینة وابن جریج بمکة والربیع بن صبیح او سعید بن ابی عروبة او حماد بن سلمة بالبصرة وسفیان الثوری بالکوفة والاوزاعی بالشام وهشیم بواسط ومعمر بالیمن وجریر بن عبد الحمید بالری وابن المبارک بخراسان قال الحافظ ابن حجر والعراقی وکان هؤلاء فی عصر واحد فلا یدری ایهم سبق وذلک فی سنة بضع واربعین ومأته واول من افرد

الاحاديث المسندة دون الموقوفات والمقاطيع على راس المائتين عبد الله بن موسى بالكوفة ومسدد بالبصرة واسد بن موسى الاموى بمصر ونعيم بن حماد الخزاعي واختلف في اول من صنف المسند من هؤلاء فقال الدارقطني نعيم وقال الخطيب اسد بن موسى وقال الحاكم عبيد الله وقال العقيلي يحيى الحماني وقال ابن عدي اول من صنف المسند بالكوفة عبد الله ومسدد اول من صنف المسند بالبصرة واسد اول من صنف المسند بمصر وهو قبلهما واقدمهما موتا واول من صنف في الصحيح المجرد البخاري ذكره ابن الصلاح واحترز بالمجرد الذي زاده عن المؤطا فانه ايضا صحيح لكنه محتو على الموقوفات والمقاطيع انتهى **و في** تنوير الحوالك على موطا مالك للسيوطي اخرج الهروي في ذم الكلام من طريق الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب اراد ان يكتب السنن واستشار فيها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه عامتهم بذلك فلبث عمر شهرا يستخير الله في ذلك شاكا فيه ثم اصبح يوما وقد عزم الله له فقال اني كنت ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فاذا اناس من اهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا البس كتاب الله بشيء فترك كتاب السنن وقال ابن سعد في الطبقات اخبرنا قبيصة بن عقبة انا سفيان عن معمر عن الزهري قال اراد عمر ان يكتب السنن فاستخار الله شهرا ثم اصبح وقد عزم له فقال ذكرت قوما كتبوا كتابا فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله واخرج الهروي من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يؤدونها لفظا وياخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت فامر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ابا بكر الحزمي فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة اوحديث عمر فاكتبه وقال مالك في المؤطا برواية محمد بن الحسن عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله او سنته اونحو هذا فاكتبه لي فاني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخاري في صحيحه واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا احاديث رسول الله فاجمعوه واخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعلموا بما عندهم ويكتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان يجمع السنن ويكتب اليه بها فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يبعث بها اليه انتهى **و في** تنوير الحوالك ايضا قال ابو طالب المكي في قوت القلوب هذه المصنفات من الكتب حادثة بعد سنة عشرين اوثلاثين ومائة ويقال ان اول ما صنف في الاسلام كتاب ابن جريج في الآثار وحروف من التفاسير ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني باليمن جمع فيه سننا منثورة مبوبة ثم كتاب المؤطا بالمدينة لمالك ثم جمع ابن عيينة كتاب الجامع والتفسير في احرف من القرآن وفي الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري صنفه ايضا في هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى **الفائدة الثانية** في ترجمة الامام مالك وما ادراك ما مالك امام الائمة ومالك الازمة رأس اجلة دار الهجرة قدوة علماء المدينة الطيبة يعجز اللسان عن ذكر اوصافه الجليلة ويقصر الانسان عن ذكر محاسنه الحميدة **وقد** اطنب المؤرخون في تواريخهم والمحدثون في تواليفهم في ذكر ترجمته وثنائه وصنف جمع منهم رسائل مستقلة في ذكر حالاته كابي بكر احمد بن مروان المالكي الدينوري المصري المتوفى سنة عشر وثلاث مائة على ما في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون وابو الروح عيسى بن مسعود الشافعي المتوفى سنة اربع وسبعين وسبعمائة والجلال السيوطي الشافعي المصري صنف رسالة سماها تزيين الارائك بمناقب الامام مالك **ولنذكر** ههنا نبذا من احواله ملخصا من معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الائمة الاربعة وغيره من كتب ثقات الامة قاصدا فيه الاختصار فالتطويل يقتضي الاسفار الكبار **فاما** اسمه ونسبه فهو مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بغين معجمة وياء تحتية ويقال عثمان بن جثيل بجيم وثاء مثلثة ولام وقيل خثيل بخاء معجمة ابن عمرو بن الحارث الاصبحي المدني نسبة الى اصبح بالفتح قبيلة من يعرب بن قحطان وجده الاعلى ابو عامر ذكره الذهبي في تجريد الصحابة وقال كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولابنه مالك رواية عن عثمان وغيره **واما ولادته ووفاته** فذكر اليافعي في طبقات الفقهاء انه ولد سنة اربع وتسعين وذكر ابن خلكان وغيره انه ولد سنة خمس وتسعين وقيل سنة تسعين وذكر المزي في تهذيب الكمال وفاته سنة تسع وسبعين ومائة صحوة رابع عشرة من ربيع الاول وحمل به في بطن امه ثلاث سنين وكان دفنه بالبقيع وقبره يزار ويتبرك به **واما** مشايخه واصحابه فهم كثيرون فمن مشايخه ابراهيم بن ابي عبلة المقدسي وابراهيم بن عقبة وجعفر بن محمد الصادق ونافع مولى ابن عمر ويحيى بن سعيد والزهري وعبد الله بن دينار وغيرهم ومن تلامذته سفيان الثوري وسعيد بن منصور وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن الاوزاعي وهو اكبر منه وليث بن سعد من اقرانه والامام الشافعي محمد بن ادريس ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم **واما** ثناء الناس عليه ومناقبه فهو كثير قال ابو عمر بن عبد البر في كتاب الانساب ان الامام مالك بن انس كان امام دار الهجرة وفيها اظهر الحق واقام الدين ومنها

الفائدة الثانية

فتحت البلاد وتواصلت الامداد وسمى عالم المدينة وانتشر علمه في الامصار واشتهر في سائر الاقطار وضربت له اكباد الابل و ارتحل الناس اليه من كل فج عميق وانتصب للتدريس وهو ابن سبع عشرة سنة وعاش قريبا من تسعين ومكث يفتى الناس ويعلم الناس نحوا من سبعين سنة وشهد له التابعون بالفقه والحديث انتهى وفي الروض الفائق انه العالم الذى يشير به النبى صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى رواه الترمذى وغيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم ينقطع العلم فلا يبقى عالم اعلم من عالم المدينة وفي حديث اخر عن ابى هريرة يوشك الناس ان يضربوا اكباد الابل فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة قال سفيان ابن عيينة كانوا يرونه مالكا وقال عبد الرزاق كنا نرى انه مالك فلا يعرف هذا الاسم لغيره ولا ضربت اكباد الابل الى احد مثل ما ضربت اليه وقال ابن مصعب سمعت مالكا يقول ما افتيت حتى شهد لى سبعون شيخا انى اهل لذلك وقال الشافعى لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وقال رجل للشافعى هل رأيت احدا ممن ادركت مثل مالك فقال سمعت من تقدمنا في السن والعلم يقولون ما رأينا مثل مالك فكيف نرى مثله وقال حماد بن سلمة لو قيل لى اختر لامة محمد صلى الله عليه وسلم من ياخذون عنه العلم لرأيت مالك بن انس لذلك موضعا ومحلا وقال محمد بن ربيع حججت مع ابى وانا صبى فنمت في مسجد رسول الله فرأيت في النوم رسول الله كانه خرج من قبره وهو متكئ على ابى بكر وعمر فقمت وسلمت فرد السلام فقلت يا رسول الله اين انت ذاهب قال اقيم لمالك الصراط المستقيم فانتبهت واتيت انا وابى الى مالك فوجدت الناس مجتمعين على مالك وقد اخرج لهم المؤطا وقال محمد ابن عبد الحكم سمعت محمد بن السرى يقول رأيت رسول الله في المنام فقلت حدثنى بعلم احدث به عنك فقال يا ابن السرى انى قد وصلت بمالك بكنز يفرقه عليكم الا وهو المؤطا ليس بعد كتاب الله ولا سنتى في اجماع المسلمين حديث اصح من المؤطا فاستمعه تنتفع به قال يحيى بن سعيد ما في القوم اصح حديثا من مالك ثم سفيان الثورى وابن عيينة وقال ابو مسلم الخزاعى كان مالك اذا اراد ان يجلس توضأ وضوأه للصلوة ولبس احسن ثيابه وتطيب ومشط لحيته فقيل له في ذلك فقال اوقر به حديث رسول الله وقال ابن المبارك كنت عند مالك وهو يحدثنا بحديث رسول الله فلدغته عقرب ست عشرة مرة وهو يتغير لونه ويصفر وجهه ولا يقطع الحديث فلما تفرق الناس عنه قلت له لقد رأيت اليوم منك عجبا فقال صبرت اجلالا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مصعب بن عبد الله كان مالك اذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم يتغير لونه وينحنى فقيل له في ذلك فقال لو رأيتم ما رأيت لما انكرتم وذكر ابن خلكان كان مالك لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه ويقول لا اركب في مدينة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفونة **الفائدة الثالثة** في ذكر فضائل المؤطا وسبب تسمية به وما اشتمل عليه **قال** السيوطى في تنوير الحوالك قال القاضى ابو بكر بن العربى في شرح الترمذى المؤطا هو الاصل الاول واللباب وكتاب البخارى هو الاصل الثانى في هذا الباب وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذى وذكر ابن الهباب ان مالكا روى مائة الف حديث جمع منه في المؤطا عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والاخبار حتى رجعت الى خمسمائة وقال الكيا الهراسى في تعليقه في الاصول ان مؤطا مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقى حتى رجع الى سبعمائة واخرج ابو الحسن بن فهر في فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال وضع مالك المؤطا على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه في كل سنة ويسقط منه حتى بقى هذا واخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعى قال عرضنا على مالك المؤطا في اربعين يوما فقال كتاب الفته في اربعين سنة اخذتموه في اربعين يوما ما اقل ما تفقهون فيه وقال ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الكنانى الاصفهانى قلت لابى حاتم الرازى لم سمى مؤطا مالك بالمؤطا فقال شئ قد صنفه وطأه للناس حتى قيل مؤطا مالك كما قيل جامع سفيان وقال ابو الحسن بن فهر اخبرنا احمد بن ابراهيم بن فراس سمعت ابى يقول سمعت على بن احمد الخلنجى يقول سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابى هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأنى عليه فسميته المؤطا قال ابن فهر لم يسبق مالكا احد الى هذه التسمية قال من الف في زمانه سمى بعضهم بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف والمؤطا الممهد المنقح وفي القاموس وطأه هيأه ودمثه وسهله ورجل مؤطا الاكناف سهل دمث كريم مضياف او متمكن في ناحية صاحبه غير موذى ولا ناب به موضعه ومؤطا العقب سلطان يتبع و هذه المعانى كلها تصلح في هذا الاسم على سبيل الاستعارة واخرج ابن عبد البر عن المفضل بن محمد بن حرب المدنى قال اول من عمل كتابا بالمدينة على معنى المؤطا من ذكر ما اجتمع عليه اهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث فاتى به مالك فنظر فيه فقال ما احسن ما عمل هذا ولو كنت انا الذى عملت ابتدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام ثم انه عزم على تصنيف المؤطا فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا امثاله فقال ائتونى بما عملوا به فاتى فنظر في ذلك ثم نبذه وقال لتعلمن انه لا يرتفع الا ما اريد به وجه الله قال فكانما القيت تلك الكتب في الآبار وقال الشافعى ما على ظهر الارض كتاب بعد

كتاب الله اصح من كتاب مالك اخرجه ابن فهر من طريق يونس بن عبد الاعلى عنه وفى لفظ ما وضع على الارض كتاب هو اقرب الى القرآن من كتاب مالك وفى لفظ ما فى الارض بعد كتاب الله اكثر صوابا من مؤطا مالك وفى لفظ ما بعد كتاب الله انفع من المؤطا وقال الحافظ مغلطاى اول من صنف الصحيح مالك وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما قلت ما فيه من المراسيل فانها مع كونه حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الايمة على الاحتجاج بالمرسل فهى ايضا حجة عندنا لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد وما من مرسل فى المؤطا الا وله عاضد او عواضد فالصواب اطلاق ان المؤطا صحيح كله لا يستثنى منه شئ وقد صنف ابن عبد البر كتابا فى وصل ما فى المؤطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغنى ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة لا تعرف احدها حديث لا انسى ولكن انسى لاسن والثانى ان النبى صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر والثالث قول معاذ اخر ما اوصانى به رسول الله وقد وضعت رجلى فى الغرز ان قال حسن خلقك للناس والرابع اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة انتهى **وفى** سير النبلاء للذهبى فى ترجمة الشيخ ابى محمد على بن احمد ابن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الشهير بابن حزم الظاهرى الاندلسى القرطبى المتوفى فى شعبان ٤٥٦ھ ست وخمسين بعد اربعمائة بعد ما ذكر مناقبه ومعائبه وانى انا اميل الى محبة ابى محمد لمحبته بالحديث الصحيح ومعرفته به وان كنت لا اوافقه فى كثير مما يقوله فى الرجال والعلل والمسائل البشعة فى الاصول والفروع واقطع بخطائه فى غير مسألة ولكن لا اكفره ولا اضلله وارجو له العفو والمسامحة واخضع لفرط ذكائه وسعة علمه ورأيته ذكر قول من يقول اجل المصنفات المؤطا فقال بل اولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخارى ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجارود والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعدها كتاب ابى داؤد وكتاب النسائى ومصنف القاسم بن اصبغ ومصنف ابى جعفر الطحاوى قلت ما ذكر سنن ابن ماجة ولا جامع ابى عيسى الترمذى فانه ما رآهما ولا دخلا الى الاندلس الا بعد موته قال ومسند البزار ومسند ابن ابى شيبة ومسند احمد ابن حنبل ومسند اسحٰق ومسند الطيالسى ومسند الحسن بن سفيان ومسند ابن سنجر ومسند عبد الله بن محمد المسندى ومسند يعقوب بن شيبة ومسند على بن المدينى ومسند ابن ابى عزرة وما جرى مجرى هذه الكتب التى افردت بكلام رسول الله صرفا ثم الكتب التى فيها كلامه وكلام غيره مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابى بكر بن ابى شيبة ومصنف بقى بن مخلد وكتاب محمد ابن نصر المروزى وكتاب ابن المنذر الاكبر والاصغر ثم مصنف حماد بن سلمة ومؤطا مالك بن انس ومؤطا ابن ابى ذئب و مؤطا ابن وهب ومصنف وكيع ومصنف محمد بن يوسف الفريابى ومصنف سعيد بن منصور ومسائل احمد وفقه ابى عبيد و فقه ابى ثور قلت ما انصف ابن حزم بل رتبة المؤطا ان يذكر تلو الصحيحين مع سنن ابى داؤد والنسائى لكنه تادب وقدم المسندات النبوية الصرفة وان للمؤطا لوقعا فى النفوس ومهابة فى القلوب لا يوازيها شئ انتهى كلام الذهبى **الفائدة الرابعة** قد يتوهم التعارض بين ما مر نقله عن الشافعى ان اصح الكتب بعد كتاب الله المؤطا وقول جمهور المحدثين ان اصح الكتب كتاب البخارى ثم كتاب مسلم وان اعلى الاحاديث من حيث الاصحية ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخارى ثم ما كان على شرط مسلم ثم باقى الصحاح على حسب مراتبها ومنهم من فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فان كان مراده من حيث الاصحية فهو غلط وان كان من وجه اخر فهو امر خارج عن البحث ولابن الهمام فى فتح القدير حاشية الهداية كلام فى هذا المقام لكنه مرفوع بعد دقة النظر عند الاعلام وتفصيل هذا البحث مذكور فى شروح الالفية وشروح شرح النخبة ود راسات اللبيب فى الاسوة الحسنة بالحبيب **وجوابه** على ما فى فتح المغيث شرح الفية الحديث للسخاوى وتدريب الراوى شرح تقريب النواوى للسيوطى وغيرهما ان قول الشافعى كان قبل وجود كتاب البخارى ومسلم **وقال** الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى نقلا عن مقدمة ابن الصلاح اما ما روينا عن الشافعى انه قال ما اعلم فى الارض كتابا فى العلم اكثر صوابا من كتاب مالك ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ اصح من المؤطا فانما قال ذلك قبل وجود كتابى البخارى ومسلم ثم ان كتاب البخارى اصح الكتابين واكثرهما فوائد انتهى **وقال** ايضا قد استشكل بعض الايمة اطلاق تفضيل البخارى على كتاب مالك مع اشتراكهما فى اشتراط الصحة والتثبت والمبالغة فى التحرى وكون البخارى اكثر حديثا لا يلزم منه افضلية الصحة والجواب عن ذلك ان ذلك محمول على شرائط الصحة فمالك لا يرى الانقطاع فى الاسناد قادحا فلذلك يخرج مراسيل والمنقطعات والبلاغات فى اصل موضوع كتابه والبخارى يرى ان الانقطاع علة فلا يخرج ما هذا سبيله الا فى غير اصل موضوع كتابه كالتعليقات والتراجم ولا شك ان المنقطع وان كان عند قوم مما يحتج به فالمتصل اقوى منه اذا اشترك رواتهما فى العدالة والحفظ فبان بذلك فضيلة صحيح البخارى واعلم ان الشافعى انما اطلق على المؤطا فضيلة الصحة بالنسبة الى الجوامع الموجودة فى زمانه كجامع سفيان الثورى

ومصنف حماد بن سلمة وغير ذلك وهو تفضيل مسلم لا نزاع فيه انتهى **الفائدة الخامسة** من فضائل الموطا اشتماله كثيرا على الاسانيد التى حكم المحدثون عليه بالاصحية **وقد** اختلف فيه فقيل اصح الاسانيد ما رواه محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب وهذا مذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه صرح به ابن الصلاح وقيل اصحها محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلمانى عن على بن ابى طالب قاله على بن المدينى وعمرو بن على الفلاس وقيل ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قاله يحيى بن معين والنسائى وقيل الزهرى عن زين العابدين بن على بن الحسين عن ابيه الحسين بن على بن ابى طالب عن على بن ابى طالب حكاه ابن الصلاح عن ابى بكر بن ابى شيبة والعراقى عن عبد الرزاق وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا قول البخارى وبه صدر العراقى كلامه وهو امر تميل اليه النفوس وتنجذب اليه القلوب وبناء على هذا قال ابو منصور عبد القاهر التميمى البغدادى ان اجل الاسانيد الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر لانه لم يكن فى الرواة عن مالك اجل من الشافعى وبنى عليه بعضهم ان اجلها احمد بن حنبل عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر لكون احمد اجل من اخذ عن الشافعى وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب وتعقب الحافظ مغلطاى ابا منصور التميمى فى ذكره الشافعى برواية ابى حنيفة عن مالك ان نظرنا الى الجلالة وابن وهب والقعنبى ان نظرنا الى الاتفاق قال البلقينى فى محاسن الاصطلاح اما ابو حنيفة فهو وان روى عن مالك كما ذكره الدارقطنى لكن لم يشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعى وقال العراقى رواية ابى حنيفة عن مالك فى ما ذكره الدارقطنى فى غرائبه ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر المسألة مفروضة فى ذلك نعم ذكر الخطيب حديثا كذلك فى الرواة عن مالك وقال الحافظ ابن حجر اما اعتراضه بابى حنيفة فلا يحسن لان ابا حنيفة لم يثبت روايته عن ذلك وانما اوردها الدارقطنى ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه باسانيد فيهما مقال وايضا فان رواية ابى حنيفة عن مالك انما هى فى ما ذكره فى المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه كالشافعى الذى لازمه مدة طويلة وقرأ عليه الموطا بنفسه واما اعتراضه بابن وهب والقعنبى فلاشك ان الشافعى اعلم منهما وقال غير واحد ان ابن وهب غير جيد التحمل فيحتاج الى صحة النقل عن اهل الحديث انه كان اتقن الرواية عن مالك نعم كان كثير اللزوم به انتهى ملخصا وقيل اصح الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب يعنى عن شيوخه وقيل عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ذكره الخطيب عن ابن معين وقيل يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قاله سليمان بن داؤد الشاذكونى وقيل ايوب عن نافع عن ابن عمر رواه خلف ابن هشام البزار عن احمد وقيل شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابى موسى الاشعرى نقله الخطيب عن وكيع وقيل سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قاله ابن المبارك والعجلى **هذا** ما فى تدريب السيوطى وشرح شرح نخبة الفكر لملا اكرم السندى **وفى** المقام تفصيل ليس هذا موضع ذكره **الفائدة السادسة قال** السيوطى فى تنوير الحوالك الرواة عن مالك فيهم كثرة جدا بحيث لا يعرف لاحد من الائمة رواة كرواته وقد افرد الحافظ ابو بكر الخطيب كتابا فى الرواة عن مالك اورد فيه الف رجل الا سبعة وذكر القاضى عياض انه الف فى رواته كتابا وذكر فيه نيفا على الف اسم وثلاثمائة واما الذين رووا عنه الموطا فعقد لهم القاضى فى المدارك بابا وسمى منهم غير الاربعة المشهورين وسيأتى ذكرهم الشافعى ومطرف بن عبد الله وعبد الله ابن عبد الحكم ويكار بن عبد الله الزبيرى ويحيى بن يحيى النيسابورى وزياد بن عبد الرحمن الاندلسى وشبطون بن عبد الله الاندلسى ومحمد بن طاؤس الصنعانى وابو قرة السكسكى وابو حذافة السهمى البغدادى واحمد بن منصور التامرانى وقتيبة بن سعيد وعتيق بن يعقوب الزهرى واسد بن الفرات القروى واسحق بن عيسى الطباع وجرير المعنى البغدادى وحفص بن عبد السلام الاندلسى واخوه حسان وحبيب بن ابى حبيب وخلف بن جرير بن فضالة وخالد بن نزار الايلى والغازى بن قيس الاندلسى وقرعوس بن العباس الاندلسى ومحرز المدنى وسعيد بن الحكم الاندلسى وسعيد بن ابى هند الاندلسى وسعيد بن عبدوس الاندلسى وعبد الاعلى بن مسهر الدمشقى وعبد الرحيم بن خالد المصرى واسمعيل بن ابى اويس واخوه ابو بكر وعلى بن زياد التونسى وعباس بن ناصح الاندلسى وعيسى بن شجرة التونسى وايوب بن صالح المزنى وعبد الرحمن بن هند الطليطلى وعبد الرحمن بن عبيد الله الاندلسى وعبد الله بن حبار الدمشقى وسعيد بن داؤد المدنى قال القاضى فهؤلاء الذى حفظنا انهم رووا عنه الموطا ونص على ذلك اصحاب الاثر والمتكلمون فى الرجال وقد ذكروا ايضا ان محمد بن عبد الله الانصارى البصرى اخذ الموطا عنه كتابة و اسمعيل بن صالح اخذه مناولة واما القاضى ابو يوسف صاحب ابى حنيفة فرواه عن رجل عنه وذكروا ايضا ان هارون الرشيد وبنيه الامين والمامون والمؤتمن اخذوا عنه الموطا وقد ذكر عن المهدى والهادى انهما سمعا منه ورويا عنه و لامرية فى ان رواة الموطا اكثر من هؤلاء ولكن انما ذكرنا منهم من بلغنا نصا سماعه منه واخذه له عنه او من اتصل اسنادنا له فيه عنه والذى اشتهر من نسخ الموطا عنه مما رويته او وقفت عليه او كان فى روايته شيوخنا او نقل منه اصحاب اختلافات الموطآت نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم انها ثلاثون وقد رايت الموطا برواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعانى عن مالك وهو

الفائدة الخامسة

الفائدة السادسة

غريب ولم يقع لاصحاب اختلاف المؤطآت هذا كله كلام القاضي قلت وذكر الخطيب ممن روى عن مالك المؤطا اسحق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم وقال الخليلي في الارشاد قال احمد بن حنبل كنت سمعت المؤطا من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك فاعدته على الشافعي لاني وجدت اقومهم وقال ابوبكر بن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسالته عن رواة المؤطا فقال اثبت الناس في المؤطا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التينسي بعده قال الحافظ وهكذا اطلق ابن المديني والنسائي وقال ابو حاتم اثبت اصحاب مالك واوثقهم معن بن عيسى وقال بعض الفضلاء اختار احمد في مسنده رواية عبد الرحمن بن مهدي والبخاري رواية عبد الله بن يوسف التنيسي ومسلم رواية يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري وابوداؤد رواية القعنبي والنسائي رواية قتيبة بن سعيد قلت يحيى المذكور ليس هو صاحب الرواية المشهورة وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن النيسابوري ابو زكريا مات سنة ست وعشرين ومائتين في صفر واما يحيى صاحب الرواية المشهورة فهو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس ابو محمد الليثي الاندلسي مات في رجب سنة اربع وثلاثين ومائتين انتهى ملخصا **الفائدة السابعة** قد اورد بعض اعيان الدهلي في كتابه بستان المحدثين المؤلف باللسان الفارسية في ذكر حال المؤطا وترجمة مؤلفه واختلاف نسخه تفصيلا حسنا **وخلاصة** ما ذكره فيه معربا ان نسخ المؤطا التي توجد في ديار العرب في هذه الايام متعددة **النسخة الاولى** المروجة في بلادنا المفهومة من المؤطا عند الاطلاق في عصرنا هي نسخة يحيى بن يحيى المصمودي وهو ابو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بفتح الواو وسكون السين المهملة ابن شملل بفتح الشين المعجمة واللام الاولى بينهما ميم ابن منقايا بفتح الميم وسكون النون المصمودي بالفتح نسبة الى مصمودة قبيلة من البربر واول من اسلم من اجداده منقايا على يد يزيد بن عامر الليثي واول من سكن الاندلس منهم جده كثير واخذ يحيى المؤطا اولا من زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي المعروف بشطون وكان زياد اول من ادخل مذهب مالك في الاندلس ورحل الى مالك للاستفادة مرتين ورجع الى وطنه واشتغل بافادة علوم الحديث وطلب منه امير قرطبة قبول قضاء قرطبة فامتنع وكان متورعا زاهدا مشارا اليه في عصره وفاته في السنة التي مات فيها الامام الشافعي وهي سنة اربع ومائتين وارتحل يحيى الى المدينة فسمع المؤطا من مالك بلا واسطة الا ثلثة ابواب من كتاب الاعتكاف باب خروج المعتكف الى العيد وباب قضاء الاعتكاف وباب النكاح في الاعتكاف وكانت ملاقاته وسماعه في السنة التي مات فيها مالك يعني سنة تسع وسبعين بعد المائة وكان حاضرا في تجهيزه وتكفينه واخذ المؤطا ايضا من اجل تلامذة مالك عبد الله بن وهب وادرك كثيرا من اصحابه واخذ العلم عنهم ووقعت له رحلتان من وطنه ففي الاولى اخذ عن مالك وعبد الله بن وهب وليث بن سعد المصري وسفيان بن عيينة ونافع بن نعيم القاري وغيرهم وفي الثانية اخذ العلم والفقه عن ابن القاسم صاحب المدونة من اعيان تلامذة مالك وبعد ما صار جامعا بين الرواية والدراية عاد الى اوطانه واقام بالاندلس يدرس ويفتي على مذهب مالك وبه وبعيسى بن دينار تلميذ مالك ...... انتشر مذهبه في بلاد المغرب وكانت وفات يحيى في سنة اربع وثلاثين بعد المائتين واول نسخته بعد البسملة وقوت الصلوة مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى معه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى الحديث **النسخة الثانية** نسخة ابن وهب اولها اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وهذا الحديث من متفردات ابن وهب ولا يوجد في المؤطآت الاخر الا مؤطا ابن القاسم وهو ابو محمد عبد الله بن سلمة الفهري المصري ولد في ذي القعدة سنة خمس وعشرين بعد مائة واخذ عن اربع مائة شيوخ منهم مالك وليث بن سعد ومحمد بن عبد الرحمن والسفيانان وابن جريج وغيرهم وكان مجتهدا لا يقلد احدا وكان تعلم طريق الاجتهاد والتفقه من مالك وليث وكان في عصره كثير الرواية للاحاديث وقد ذكر الذهبي وغيره انه وجد في تصانيفه مائة الف حديث وعشرون الفا من رواياته ومع هذه لا يوجد في احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع ومن تصانيفه كتاب مشهور بجامع ابن وهب وكتاب المناسك وكتاب المغازي وكتاب تفسير المؤطا وكتاب القدر وغير ذلك وكان صنف كتاب اهوال القيامة فقرأ عليه يوما فغلب عليه الخوف حتى عرض له الغشي وتوفي في تلك الحالة يوم الاحد خامس شعبان سنة سبع وتسعين بعد المائة **النسخة الثالثة** نسخة ابن القاسم ومن متفرداتها مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله من عمل عملا اشرك فيه معي غيري فهو له كله انا اغنى الشركاء قال ابو عمرو بن عبد البر هذا الحديث لا يوجد الا في مؤطا ابن القاسم وابن عفير وهو ابو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري ولد سنة اثنتين وثلاثين بعد مائة واخذ العلم عن كثير من الشيوخ منهم مالك وكان زاهدا فقيها متورعا كان يختم القران كل يوم ختمتين وهو اول من دون مذهب مالك في المدونة وعليها اعتمد فقهاء مذهبه وكانت وفاته في مصر سنة احدى وتسعين بعد مائة **النسخة الرابعة** نسخة

معن بن عيسى ومن متفرداتها مالك عن سالم ابى النضر عن ابى سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله يصلى من الليل فاذا فرغ من صلاته فان كنت يقضانة تحدث معى والا اضطجع حتى ياتيه المؤذن وهو ابو يحيى معن بالفتح ابن عيسى بن دينار المدنى القزاز يعنى بائع القز الاشجعى مولاهم من كبار اصحاب مالك ومحققيهم ملازما له ويقال له عصى مالك لانه ما كان يتكى عليه حين خروجه الى المسجد بعد ما كبر واسن توفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين ومائة فى شوال **النسخة الخامسة** نسخة القعنبى ومن متفرداتها اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطرونى كما اطرت النصارى عيسى بن مريم انما انا عبد فقولوا عبده ورسوله وهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثى القعنبى بفتح القاف وسكون العين نسبة الى جده كان اصله من المدينة وسكن البصرة ومات بمكة فى شوال سنة احدى وعشرين بعد المائتين وكانت ولادته بعد ثلثين ومائة واخذ عن مالك والليث وحماد وشعبة وغيرهم قال ابن معين ما رأينا من يحدث لله الا وكيعا والقعنبى له فضائل جمة وكان مجاب الدعوات وعد من الابدال **النسخة السادسة** نسخة عبد الله بن يوسف الدمشقى الاصل التنيسى المسكن نسبة الى تنيس بكسر التاء المثناة الفوقية وكسر النون المشددة بعدها ياء مثناة تحتية آخره سين مهملة بلدة من بلاد المغرب وذكر السمعانى من بلاد مصر وثقه البخارى وابو حاتم واكثر عنه البخارى فى كتبه ومن متفرداتها الا بالنسبة الى مؤطا ابن وهب مالك عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن عروة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال ايمان بالله الحديث **النسخة السابعة** نسخة يحيى بن يحيى بن بكير ابو زكريا المعروف بابن بكير المصرى اخذ عن مالك والليث وغيرهما وروى عنه البخارى ومسلم بواسطة فى صحيحيهما ووثقه جماعة ومن لم يوثقه لم يقف على مناقبه مات فى صفر سنة احدى وثلاثين بعد المائتين ومن متفرداتها مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت انه ليورثنه **قلت** هذا الحديث موجود فى مؤطا محمد ايضا برواية مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى **النسخة الثامنة** نسخة سعيد بن عفير وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الانصارى اخذ عن مالك والليث وغيرهما وروى عنه البخارى وغيره ولد سنة ست واربعين بعد مائة وتوفى فى رمضان سنة ست وعشرين بعد المائتين ومن متفرداتها مالك عن ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن جده انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت ان اكون قد هلكت قال لم قال نهانا الله ان نحمد بما لم نفعل واجدنى احب ان نحمد الحديث **قلت** هذا موجود فى مؤطا محمد ايضا **النسخة التاسعة** نسخة ابى مصعب الزهرى احمد بن ابى بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى من شيوخ اهل المدينة وقضاتها ولد سنة خمسين ومائة ولازم مالكا وتفقه واخرج عنه اصحاب الكتب الستة الا ان النسائى روى عنه بواسطة توفى فى رمضان سنة اثنتين واربعين بعد المائتين وقالوا مؤطاه آخر المؤطات التى عرضت على مالك ويوجد فى موطاه ومؤطا ابى حذافة السهمى نحو مائة حديث زائدا على المؤطات الاخر ومن متفرداتها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله سئل عن الرقاب ايها افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وقال ابن عبد البر هذا الحديث موجود فى مؤطا يحيى ايضا **النسخة العاشرة** نسخة مصعب بن عبد الله الزبيرى قال بعضهم من متفرداتها مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله قال لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين الحديث وقال ابن عبد البر هذا موجود فى مؤطا يحيى بن بكير وسليمان ايضا **قلت** وفى مؤطا محمد ايضا **النسخة الحادية عشر** نسخة محمد بن مبارك الصورى **الثانية عشر** نسخة سليمان بن برد **النسخة الثالثة عشر** نسخة ابى حذافة السهمى احمد بن اسمعيل آخر اصحاب مالك موتا كانت وفاته ببغداد سنة تسع وخمسين بعد المائتين يوم عيد الفطر لكنه لم يكن معتبرا فى الرواية ضعفه الدارقطنى وغيره **الرابعة عشر** نسخة سويد بن سعيد ابو محمد الهروى روى عنه مسلم وابن ماجة وغيرهما وكان من الحفاظ المعتبرين مات سنة اربعين بعد المائتين ومن متفرداتها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا الحديث **الخامسة عشر** نسخة محمد بن الحسن الشيبانى تلميذ الامام ابى حنيفة ومن متفرداتها على ما سياتى ذكره حديث انما الاعمال بالنية هذا خلاصة ما فى البستان مع زيادات عليه **وقد** ذكر فى البستان ايضا **نسخة سادسة عشر** وهى نسخة يحيى بن يحيى التميمى وقال ان آخر ابوابه باب ما جاء فى اسماء النبى صلى الله عليه وسلم وقال فيه مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان رسول الله قال لى خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر وانا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى وانا العاقب وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمى الحنظلى النيسابورى المتوفى سنة اثنتين وعشرين بعد المائتين روى عنه البخارى ومسلم وغيرهما **قلت** هذا هو آخر نسخة المصمودى الاندلسى

المتعارفة فی دیارنا وشرح علیها الزرقانی وغیره کما لایخفی علی من طالعه **وقد** ذکر السیوطی فی تنویر الحوالك اربعة عشر نسخة حیث قال فی مقدمة تنویر الحوالك قال الحافظ صلاح الدین العلائی روی المؤطا عن مالك جماعات کثیرة وبین روایاتهم اختلاف من تقدیم وتاخیر وزیادة ونقص واکثرها زیادة روایة القعنبی ومن اکبرها واکثرها زیادة روایة ابی مصعب فقد قال ابن حزم فی مؤطا ابی مصعب زیادة علی سائر المؤطات نحو مائة حدیث وقال الغافقی فی مسند المؤطا ای ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ابن محمد الفقیه المالکی المتوفی سنة احدی وثمانین بعد ثلاث مائة اشتمل کتابنا هذا علی ست مائة حدیث وستة وستین حدیثا وهو الذی انتهی الینا من مسند مؤطا مالك وذلك انی نظرت المؤطا من ثنتی عشرة روایة رویت عن مالك وهی روایة عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن مسلمة القعنبی وعبد الله بن یوسف التنیسی ومعن بن عیسی وسعید ابن عفیر ویحیی بن عبد الله بن بکیر وابی مصعب احمد بن ابی بکر الزهری ومصعب بن عبد الله الزبیری ومحمد بن المبارك الصوری وسلیمان بن برد ویحیی بن یحیی الاندلسی فاخذت الاکثر من روایاتهم فذکرت اختلافهم فی الحدیث والالفاظ وما ارسله بعضهم او وقفه واسنده غیرهم وما کان من المرسل اللاحق بالمسند وعدة رجال مالك الذین روی عنهم فی هذا المسند خمسة وتسعون وعدة من روی له فیه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلا ومن نسائهم ثلث وعشرون امرأة ومن التابعین ثمانیة واربعون رجلا کلهم من اهل المدینة الا ستة رجال ابو الزبیر من اهل مکة وحمید الطویل وایوب السختیانی من اهل البصرة وعطاء بن عبد الله من اهل خراسان وعبد الکریم من اهل الجزیرة وابراهیم بن ابی عیلة من اهل الشام هذا کله کلام الغافقی **قلت** وقد وقفت علی المؤطا من روایتین اخریین سوی ما ذکره الغافقی احدهما روایة سوید بن سعید والاخری روایة محمد بن الحسن صاحب ابی حنیفة وفیها احادیث یسیرة زائدة علی سائر المؤطات منها حدیث انما الاعمال بالنیة وبذلك یتبین صحة قول من عزی روایته الی المؤطا ووهم من خطأه فی ذلك وقد بنیت الشرح الکبیر علی هذه الروایات الاربعة عشر انتهی کلام السیوطی **قال** الزرقانی فی مقدمة شرحه بعد نقل قوله وفیها احادیث یسیرة الخ مراده الرد علی قول فتح الباری هذا الحدیث متفق علی صحته اخرجه الایمة المشهورون الا المؤطا ووهم من زعم انه فی المؤطا مغترا بتخریج الشیخین له والنسائی بطریق مالك انتهی وقال فی منتهی الاعمال لم یهم فانه وان لم یکن فی الروایات الشهیرة فانه فی روایة محمد بن الحسن اورده فی اخر کتاب النوادر قبل اخر الکتاب بثلث ورقات وتاریخ النسخة التی وقفت علیها مکتوبة فی صفر سنة اربع وخمسین وخمس مائة وفیها احادیث یسیرة زائدة علی الروایات المشهورة وهی خالیة من عدة احادیث ثابتة فی سائر الروایات انتهی کلام الزرقانی **وفی** کشف الظنون عن اسامی الکتب والفنون قال ابو القاسم محمد بن حسین الشافعی المؤطات المعروفة عن مالك احد عشر معناها متقارب والمستعمل منها اربعة مؤطا یحیی بن یحیی وابن بکیر وابی مصعب الزهری وابن وهب ثم ضعف الاستعمال الا فی مؤطا یحیی ثم فی مؤطا ابن بکیر وفی تقدیم الابواب وتاخیرها اختلاف فی النسخ واکثر ما یوجد فیها ترتیب الباجی وهو ان یعقب الصلوة بالجنائز ثم الزکوة ثم الصیام ثم اتفقت النسخ الی الحج ثم اختلفت بعد ذلك وقد روی ابو نعیم فی حلیة الاولیاء عن مالك انه قال شاورنی هارون الرشید فی ان یعلق المؤطا علی الکعبة ویحمل الناس علی ما فیه فقلت لا تفعل فان اصحاب رسول الله اختلفوا فی الفروع وتفرقوا فی البلدان وکل مصیب فقال وفقك الله یا ابا عبد الله وروی ابن سعد فی الطبقات عن مالك انه لما حج المنصور قال لی عزمت علی ان امر بکتبك هذه التی وضعتها فتنسخ ثم ابعث الی کل مصر من امصار المسلمین منها نسخة وامرهم ان یعملوا بما فیها ولا یتعدوا الی غیرها فقلت لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت الیهم الاقاویل وسمعوا احادیث ورووا روایات واخذ کل قوم بما سبق الیهم ودانوا به فدع الناس وما اختار اهل کل بلد منهم لانفسهم کذا فی عقود الجمان انتهی **الفائدة الثامنة** **قال** الابهری ابو بکر جملة ما فی المؤطا من الاثار عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن الصحابة والتابعین الف وسبع مائة وعشرون حدیثا المسند منها ست مائة حدیث والمرسل مائتان واثنان وعشرون والموقوف ست مائة وثلاثة عشر ومن قول التابعین مائتان وخمسة وثمانون **وقال** ابن حزم فی کتاب مراتب الدیانة احصیت ما فی مؤطا مالك فوجدت فیه من المسند خمس مائة ونیفا وفیه ثلاث مائة ونیف مرسلا وفیه نیف وسبعون حدیثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفیه احادیث ضعیفة وهاها جمهور العلماء کذا اورده السیوطی **قلت** مراده بالضعف الضعف الیسیر کما یعلم مما قد مر ولیس فیه حدیث ساقط ولا موضوع کما لا یخفی علی الماهر **الفائدة التاسعة** فی ذکر من علق علی مؤطا الامام مالك **لا یخفی** انه لم یزل هذا الکتاب مطرحا لانظار النبلاء ومعرکة لاراء الفضلاء فکم من شارح له ومحش وکم من ملخص له ومنتخب **فمنهم** ابو محمد عبد الله ابن محمد بن السید بکسر السین البطلیوسی المالکی نزیل بلنسیة **ذکره** ابو نصر الفتح بن محمد بن عبد الله بن خاقان المتوفی سنة خمس وثلاثین وخمس مائة علی ما فی روضة المناظر فی اخبار الاوائل والاواخر لمحمد بن الشحنة الحلبی فی کتابه قلائد العقیان وبالغ فی وصفه بعبارات رائقة کما هو دابه فی ذلك الکتاب وذکر له کثیرا من النظم والنثر یدل علی جودة طبعه وقوة بلاغته

له لمصطفی بن عبد الله القسطنطینی الشهیر بملا کاتب چلپی المتوفی سنة ١٠٦٧ھ ۱۲ منہ رحمہ اللہ

الفائدة الثامنة

الفائدة التاسعة

وقال السيوطي احد شراح المؤطا وسيأتي ذكره في بغية الوعاة في طبقات النحاة في ترجمته كان عالما باللغات والآداب متبحرا فيهما انتصب لاقراء علم النحو وله يد طولى في العلوم القديمة وكان لابن الحاج صاحب قرطبة ثلاثة من الاولاد من اجمل الناس صورة رحمون وعزون وحسون فاولع بهم وقال فيهم ؎ اخفيت سقمي حتى كاد يخفيني + وهمت في حب عزون فعزوني + ثم ارحموني برحمون فان ظمئت + نفسي الى ريق حسون فحسوني ثم خاف على نفسه فخرج من قرطبة صنف شرح ادب الكاتب شرح المؤطا شرح سقط الزند شرح ديوان المتنبي اصلاح الخلل الواقع في الجمل الحلل في شرح ابيات الجمل المثلث المسائل المنثورة في النحو كتاب سبب اختلاف الفقهاء ولد سنة اربع واربعين واربع مائة ومات في رجب سنة احدى وعشرين وخمس مائة ومن شعره ؎ اخو العلم حي خالد بعد موته + واوصاله تحت التراب رميم + ذو الجهل ميت وهو ماش على الثرى + يظن من الاحياء وهو عديم انتهى ملخصا **ونسبته** الى بطليوس بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة وسكون اللام وضم الياء المثناة التحتية بعدها واو بعدها سين مهملة مدينة بالاندلس وهو بفتح الالف وسكون النون وفتح الدال المهملة وضم اللام آخره سين مهملة اقليم من بلاد المغرب مشتمل على بلاد كثيرة كذا ذكره ابو سعد السمعاني في كتاب الانساب والسيوطي في لب اللباب في تحرير الانساب **وذكر** السيوطي في مقدمة شرحه تنوير الحوالك نقلا عن القاضي عياض ان اسم شرح البطليوسي المقتبس **وقال** هو في حواشيه على تفسير البيضاوي المسماة بنواهد الابكار وشواهد الافكار في تفسير سورة البقرة قد رأيت في تذكرة الامام تاج الدين مكتوبا بخطه قال الامام ابو محمد عبد الله ابن السيد البطليوسي في كتاب المقتبس شرح مؤطا مالك بن انس قد اختلف الناس في معنى **قوله** عليه الصلوٰة والسلام اشتكت النار الى ربها فجعله قوم حقيقة وقالوا ان الله قادر على ان ينطق كل شئ اذا شاء وحملوا جميع ما ورد من نحوه في القرآن والحديث على ظاهره وهو الحق والصواب وذهب قوم الى ان هذا كله مجاز وما تقدم هو الحق من حمل الشئ على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه هذا لفظه بحروفه مع ان البطليوسي المذكور كان من الائمة الافراد المتبحرين في المعقولات والعلوم الفلسفية والتدقيقات وهؤلاء هم الذين يقولون بالتاويل واخراج الاحاديث عن ظواهرها ويرون ان ذلك من التحقيق والتدقيق انتهى كلامه **ومنهم** ابن رشيق القيرواني المالكي المتوفى ۴۵۶ھ ذكره صاحب كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون وهو العلامة البليغ الشاعر ابو علي الحسن بن رشيق على وزن كريم صاحب العمدة في صناعة الشعر والانموذج في شعراء القيروان والشذوذ في اللغة قال ياقوت كان شاعرا نحويا لغويا اديبا حاذقا كثير التصنيف حسن التاليف تادب على محمد بن جعفر القيرواني النحوي ولد سنة تسعين وثلث مائة ومات بالقيروان سنة ست وخمسين واربع مائة كذا في بغية الوعاة **وذكره** ابو عبد الله الذهبي في سير النبلاء وقال علمه ابوه صناعة الشعر فرحل الى قيروان ومدح ملكها فلما اخذته العرب واستباحوه دخل الى صقلية وسكن مازر الى ان مات سنة ثلث وستين واربع مائة ويقال في ذي القعدة سنة ست وخمسين انتهى **ونسبته** الى القيروان قال السمعاني بفتح القاف وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحت وفتح الراء المهملة والواو في آخرها النون بلدة بالمغرب عند افريقية **ومنهم** ابو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبي نسبة الى قرطبة بضم القاف والطاء المهملة بينهما راء مهملة ساكنة مدينة بالاندلس المالكي **قال** السيوطي في البغية ذكره الزبيدي في الطبقة الثانية من نحاة اندلس وقال في البغية امام في النحو واللغة والفقه والحديث وقال ابن الفرضي كان نحويا شاعرا حافظا للاخبار والانساب متصرفا في فنون العلم حافظا للفقه ولم يكن له في الحديث ملكة ولا يعرف صحيحه من سقيمه صنف الواضحة واعراب القرآن وغريب الحديث وتفسير المؤطا وطبقات الفقهاء وغير ذلك مات سنة ثمان وقيل تسع وثلاثين ومائتين عن اربع وستين سنة انتهى **ومنهم** الحافظ ابن عبد البر قد طالعت شرحه الاستذكار وهو نفيس جدا يستحسنه الاخيار مبسوط كاف مع اختصاره وبسيط واف مغن عن غيره **وقد** بسط في ترجمته شيخ الاسلام الذهبي في سير النبلاء وتذكرة الحفاظ وغيرهما وغيره في غيره ولم يزل من جاء بعده من المحدثين يقرون بفضله ويستمدون من تصانيفه **قال** في سير النبلاء الامام العلامة حافظ المغرب شيخ الاسلام ابو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الاندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة مولده سنة ثمان وستين وثلث مائة في الربيع الآخر وقيل في الجمادى الاولى وطلب العلم بعد ۳۹۰ھ وادرك الكبار وطال عمره وعلا سنده وتكاثر عليه الطلبة وجمع وصنف ووثق وضعف وسارت بتصانيفه الركبان وخضع لعلمه علماء الزمان وكان فقيها عابدا متهجدا اماما دينا ثقة متقنا علامة متبحرا صاحب سنة واتباع وكان اولا اثريا ظاهريا فيما قيل ثم تحول مالكيا مع ميل بين الى فقه الشافعي في مسائل ولا ينكر له ذلك فانه ممن بلغ رتبة الائمة المجتهدين ومن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم وقوة الفهم وسيلان الذهن **وقال** الحميدي فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات والخلاف وبعلوم الحديث والرجال وقال ابو علي الغساني لم يكن احد ببلدنا في الحديث مثل قاسم بن محمد واحمد بن خالد ولم يكن ابن عبد البر دونهما وكان من النمر بن قاسط طلب وتقدم ولزم ابا عمر احمد بن عبد الملك الفقيه وابا الوليد الفرضي وداب في طلب الحديث وبرع براعة فاق بها من تقدمه من رجال الاندلس وكان مع

تقدمه فی علم الاثر وبصره بالفقه والمعانی له بسطة کثیرة فی علم النسب والاخبار جلی عن وطنه فکان فی الغرب مدة ثم تحول الی شرق الاندلس فسکن دانیة وبلنسیة وشاطبیة وبها توفی وقال ابوداؤد المقرئ مات لیلة الجمعة سلخ الربیع الاخر سنة ثلاث وستین واربع مائة قال ابوعلی الغسانی الف ابوعمرو فی المؤطا کتبا مفیدة منها کتاب التمهید لما فی المؤطا من المعانی والاسانید فربته علی اسماء شیوخ مالك علی حروف المعجم وهو کتاب لم یتقدمه احد الی مثله وهو سبعون جزء قلت هی اجزاء ضخمة جدا قال ابن حزم لا اعلم فی الکلام علی فقه الحدیث مثله فکیف احسن منه ثم صنع کتاب الاستذکار لمذهب علماء الامصار فیما تضمنه المؤطا من معانی الرأی والاثار هو مختصر التمهید شرح فیه المؤطا علی وجهه وجمع کتابا جلیلا مفیدا وهو الاستیعاب فی اسماء الصحابة وله کتاب جامع فی بیان فضائل العلم ما ینبغی فی حمله وروایته الی غیر ذلك وکان موفقا فی التالیف معانا علیه ونفع الله بتوالیفه وله کتاب الکافی فی مذهب مالك خمسة عشر مجلدا وکتاب الاکتفاء فی قراءة نافع وابی عمرو وکتاب التقصی فی اختصار المؤطا وکتاب الانباه عن قبائل الرواة وکتاب الانتقاء لمذاهب العلماء مالك وابی حنیفة والشافعی وکتاب البیان فی تلاوة القران وکتاب الکنی وکتاب المغازی وکتاب القصد والامم فی نسب العرب والعجم وکتاب الشواهد فی اثبات خبر الواحد وکتاب الانصاف فی اسماء الله وکتاب الفرائض وکتاب اشعار ابی العتاهیة انتهی ملتقطا **وذکره** السمعانی فی الانساب فی نسبة القرطبی وقال هو بضم القاف وسکون الراء وضم الطاء المهملة فی اخره الباء هذه النسبة الی قرطبة وهی بلدة کبیرة من بلاد المغرب بالاندلس وهی دار ملك السلطان انتهی **ومنهم** ابوالولید الباجی سلیمان بن خلف بن سعد بن ایوب التجیبی الاندلسی القرطبی الباجی الذهبی المالکی اصله من مدینة بطلیوس فتحول جده الی باجیة بلیدة بقرب اشبیلیة فنسب الیها وما هو من باجة المدینة التی بافریقیة التی ینسب الیه الحافظ ابومحمد عبدالله بن محمد بن علی الباجی وابنه احمد ولد ابوالولید سنة ثلث واربع مائة واخذ عن جماعة وارتحل سنة ست وعشرین فحج ولوم الرحلة الی اصبهان والعراق لادرك اسنادا عالیا ولکنه جاور بمکة ثلاثة اعوام ملازما للحافظ ابی ذر الهروی فاکثر عنه ثم ارتحل الی دمشق واخذ عن جماعة وتفقه بالقاضی ابی الطیب والقاضی ابی عبدالله الصیمری وذهب الی الموصل فاقام بها علی القاضی ابی جعفر السمنانی المتکلم فبرز فی الحدیث والفقه والکلام والاصول والادب فرجع الی الاندلس بعد ثلاث عشرة بعلم غزیر حصله مع الفقر والتقنع الیسیر حدث عنه ابوعمرو بن عبدالبر وابوبکر الخطیب وغیرهما وتفقه به ایمة واشتهر اسمه وصنف کتاب المنتقی فی الفقه وشرح المؤطا فجاء فی عشرین مجلدا عدیم النظیر وکتابا کبیرا سماه الاستیفاء وله کتاب الایماء فی الفقه خمس مجلدات وکتاب السراج فی الفقه ولم یتم وکتاب اختلاف المؤطات وکتاب الجرح والتعدیل وکتاب التسدید الی معرفة التوحید وکتاب الاشارة فی اصول الفقه وکتاب احکام الفصول فی احکام الاصول وکتاب الحدود وکتاب سنن الصالحین وسنن العابدین وکتاب سبل المهتدین وکتاب فرق الفقهاء وکتاب سنن المنهاج وترتیب الحجاج وغیر ذلك وقد ولی قضاء اندلس وهنئت الدنیا به وعظم جاهه وکان یستعمله الاعیان فی ترسیلهم ویقبل جوائزهم وحصل له مال وافر الی ان توفی بالمریة تاسع عشر رجب سنة اربع وسبعین واربع مائة وقال الامام ابونصر اما الباجی ذوالوزارتین فقیه متکلم ادیب شاعر درس الکلام وصنف وکان جلیل القدر رفیع الخطر هذا خلاصة ما فی سیر النبلاء ومن شاء الاطلاع علی ازید منه فلیرجع الیه **ومنهم** القاضی ابوبکر بن العربی المالکی سمی شرحه القبس فی شرح مؤطا مالك بن انس **قال** ابن خلکان ابوالعباس احمد فی تاریخه المسمی بوفیات الاعیان فی انباء ابناء الزمان مترجما له ابوبکر محمد بن عبدالله بن احمد المعروف بابن العربی المعافری الاندلسی الاشبیلی الحافظ المشهور ذکره ابن بشکوال فی کتاب الصلة فقال هو الحافظ المتبحر ختام علماء الاندلس واخر ائمتها وحفاظها لقیته بمدینة اشبیلیة ضحوة یوم الاثنین للیلتین خلتا من جمادی الاخرة سنة ست عشرة وخمس مائة فاخبرنی انه رحل مع ابیه الی المشرق یوم الاحد مستهل الربیع الاول سنة خمس وثمانین واربع مائة وانه دخل الشام ولقی بها ابابکر محمد بن الولید الطرطوشی وتفقه عنده ودخل بغداد وسمع بها جماعة من اعیان مشائخها ثم دخل الحجاز فحج فی موسم ۴۸۹ھ ثم عاد الی بغداد وصحب بها ابابکر الشاشی واباحامد الغزالی ولقی بمصر والاسکندریة جماعة من المحدثین فکتب عنهم ثم عاد الی الاندلس ۴۹۳ھ وقدم الی اشبیلیة بعلم کثیر لم یدخل احد قبله بمثله ممن کانت له رحلة بالمشرق وکان من اهل التفنن فی العلوم والجمع لها مقدما فی المعارف متکلما فی انواعها ثاقب الذهن فی تمییز الصواب منها ویجمع الی ذلك کله اداب الاخلاق مع حسن المعاشرة ولین الکنف واستقضی ببلده فنفع الله به اهلها ثم صرف عن القضاء واقبل علی نشر العلم وبثه وسألته عن مولده فقال لیلة الخمیس لثمان بقین من شعبان سنة ثمان وستین واربع مائة وتوفی بالعدوة ودفن بمدینة فاس فی الربیع الاخر سنة ثلاث واربعین وخمسمائة انتهی کلام ابن بشکوال قلت انا وهذا الحافظ له مصنفات منها عارضة الاحوذی فی شرح جامع الترمذی وغیره والعارضة القدرة علی الکلام والاحوذی الخفیف فی الشیء لحذقه انتهی کلام ابن خلکان بتلخیصه **ونسبته** الی اشبیلیة بکسر الهمزة وسکون

الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة بلدة من امهات بلاد الاندلس والمعافري نسبة الى معافر بفتح الاول وكسر الرابع بطن من قحطان كذا في الانساب **فائدة** رأيت في بعض شروح مناسك النووي ان ابن عربي اشتهر به اثنان احدهما القاضي ابو بكر هذا وثانيهما صاحب الولاية العظمى والراية الكبرى محي الدين بن عربي مؤلف الفتوحات المكية وفصوص الحكم وغيرهما من التصانيف الجليلة ويفرق بينهما بانه يقال للقاضي ابن العربي بالالف واللام وللشيخ الاكبر ابن عربي بغيره **ومنهم** الخطابي مؤلف معالم السنن شرح سنن ابي داؤد وغيره ذكره صاحب كشف الظنون ممن انتخب المؤطا ولخصه وهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة نسبة الى الجد فانه حمد بن محمد بن ابراهيم البستي بالضم نسبة الى بست بلدة من بلاد كابل بين هراة وغزنة ابو سليمان الخطابي الشافعي وهو امام فاضل كبير الشان جليل القدر له شرح صحيح البخاري وشرح سنن ابي داؤد وكتاب غريب الحديث وغيرها سمع ابا سعيد بن الاعرابي بمكة وابا بكر بن داسة بالبصرة واسمعيل بن محمد الصفار ببغداد وغيرهم وروى عنه الحاكم ابو عبد الله الحافظ وابو الحسين عبد الغافر الفارسي وجماعة كثيرة وذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وتوفي سنة ثمان وثمانين وثلث مائة كذا في انساب السمعاني **وفي** تاريخ ابن خلكان كان فقيها محدثا اديبا له التصانيف المفيدة منها غريب الحديث ومعالم السنن في شرح سنن ابي داؤد واعلام السنن في شرح صحيح البخاري وكتاب الشجاج وكتاب شان الدعاء وكتاب اصلاح غلط المحدثين وغير ذلك وكانت وفاته في الربيع الاول ٣٨٨ھ ببدنية بست والخطابي نسبة الى جده وقيل انه من ذرية عمر بن الخطاب وقد سمع في اسمه احمد ايضا بالهمزة والصحيح الاول قال الحاكم سألت ابا القاسم المظفر بن طاهر بن محمد البستي الفقيه عن اسم ابي سليمان احمد او حمد فقال قال اسمي الذي سميت به حمد ولكن الناس كتبوا احمد فتركته عليه انتهى ملخصا **وقد ذكر** السيوطي في تنوير الحوالك نقلا عن القاضي عياض جمعا كثيرا ممن اعتنى بالمؤطا شرحا وتلخيصا وغير ذلك ممن ذكرناه وممن لم نذكره حيث قال قال القاضي عياض في المدارك لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالمؤطا فممن شرحه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وابو الوليد بن الصفار وسماه الموعب و القاضي محمد بن سليمان بن خليفة وابو بكر بن سائق المغلي وسماه المسالك وابن ابي صفرة والقاضي ابو عبد الله بن الحاج وابو الوليد بن العواد وابو محمد بن السيد البطليوسي النحوي وسماه المقتبس وابو القاسم بن الجد الكاتب وابو الحسن الاشبيلي وابن شراحيل وابو عمر الطلمنكي والقاضي ابو بكر بن العربي وسماه القبس وعاصم النحوي ويحيى بن مزين وسماه المستقصية ومحمد بن ابي زمنين وسماه المغرب وابو الوليد الباجي وله ثلثة شروح المنتقى والايماء والاستيفاء وممن الف في شرح غريبه البرقي واحمد ابن عمران الاخفش وابو القاسم العثماني المصري وممن الف في رجاله القاضي ابو عبد الله بن الحذاء وابو عبد الله بن مفرج والبرقي وابو عمر الطلمنكي والف مسند المؤطا قاسم بن اصبغ وابو القاسم الجوهري وابو الحسن القابسي في كتابه الملخص ابو ذر الهروي وابو الحسن علي بن حبيب السجلماسي والمطرز واحمد بن سداد الفارسي والقاضي ابن مفرج وابن الاعرابي وابو بكر احمد بن سعيد ابن فرضخ الاخيمي والف القاضي اسمعيل شواهد المؤطا والف ابو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف المؤطات وكذا القاضي ابو الوليد الباجي والف مسند المؤطا رواية القعنبي ابو عمر الطليطلي وابراهيم بن نصر السرقسطي ولابن خوصا جمع المؤطا من رواية ابن وهب وابن القاسم ولابي الحسن بن ابي طالب كتاب مؤطا المؤطا ولابي بكر بن ثابت الخطيب كتاب اطراف المؤطا ولابن عبد البر التقصي في مسند حديث المؤطا ومرسله ولابي عبد الله بن عيشون الطليطلي توجيه المؤطا والحازم بن محمد بن حازم السائر على آثار المؤطا ولابي محمد يربوع كتاب في الكلام على اسانيده سماه تاج الحلية وسراج البغية انتهى كلام القاضي والسيوطي **وذكر** صاحب كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون من شراح المؤطا زين الدين عمر بن الشماع الحلبي ولابراهيم بن محمد الاسلمي المتوفى ١٨٤ھ مؤطا اضعاف مؤطا مالك ولخص مؤطا مالك ابو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي وهو المشهور بملخص المؤطا مشتمل على خمس مائة وعشرين حديثا متصل الاسناد واقتصر على رواية عبد الرحمن بن القاسم المصري من رواية ابي سعيد سحنون بن سعيد عنه انتهى ملخصا **ومن** المعتنين بالمؤطا الجلال السيوطي الشافعي فانه افرد لرجاله كتابا سماه اسعاف المبطا برجال المؤطا وقد طالعته واستفدت منه وصنف شرحا كبيرا سماه كشف المغطا وشرحا آخر مختصرا منه سماه تنوير الحوالك وقد طالعته قال فيه هذا تعليق لطيف على مؤطا الامام مالك على نمط ما علقته على صحيح البخاري المسمى بالتوشيح وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج واوسع منهما قليلا لخصته من شرحي الاكبر الذي جمع فاوعى وعمد الى الجفلى حين دعا وقد سميت هذا التعليق تنوير الحوالك على مؤطا مالك انتهى وهو خاتمة الحفاظ عبد الرحمن جلال الدين السيوطي بضم الاولين وقد يقال الاسيوطي بضم الهمزة وسكون السين المهملة نسبة الى بلدة اسيوط من البلاد المصرية ابن كمال الدين ابي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين ابي الصلاح ايوب بن ناصر الدين

محمد بن الشیخ همام الدین ابن الهمام الخضیری کذا ساق نسبه هو فی کتابه حسن المحاضرة فی اخبار مصر و القاهرة و ترجم لنفسه ترجمة طویلة وذکر فیها ان ولادته کانت لیلة الاحد مستهل رجب سنة تسع و اربعین و ثمان مائة وحفظ القراٰن وله دون ثمان سنین وشرع فی اشتغال العلم من ۸۶۴ھ فاخذ الفقه والنحو عن جماعة من الشیوخ والفرائض عن فرضی زمانه شهاب الدین الشارمساحی ولازم فی الفقه شیخ الاسلام علم الدین البلقینی الی ان مات ثم لازم ولده وبعد وفاته ۸۶۸ھ لازم شرف الدین المناوی ولزم فی الحدیث والعربیة التقی الشمنی الحنفی شارح مختصر الوقایة واخذ عن محی الدین الکافیجی الحنفی جمعا من الفنون ولازمه اربع عشرة سنة وذکر ان له الی الاٰن ثلث مائة تالیف سوی ما غسلت عنه ورجعت عنه ثم ذکر تصانیفه فی التفسیر کالاتقان والدر المنثور وحاشیة تفسیر البیضاوی وغیرها وفی الحدیث تعلیقات الصحاح الستة وغیرها وفی الفقه وکثیرا من الرسائل المتشتتة فی المسائل المتفرقة وفی فن العربیة والتاریخ والادب وجملة ما ذکرها فیه فی التفسیر خمسة وعشرون تالیفا وفی الحدیث ومتعلقاته تسع وثمانون وفی الفقه ومتعلقاته اربع وستون وفی فن العربیة ومتعلقاته اثنان وثلثون وفی الاصول و البیان والتصوف اثنان او ثلاث وعشرون وفی الادب والتاریخ سبع واربعون تصنیفا **وقد** طالعت کثیرا من هذه التصانیف وغیرها وکلها مشتملة علی فوائد لطیفة وفرائد شریفة وله تصانیف کثیرة لم یذکرها ههنا حتی انه ذکر بنفسه فی بعض رسائله ان مصنفاته بلغت خمس مائة وتألیفه کلها تشهد بتبحره وسعة نظره ودقة فکره وانه حقیق بان یعد من مجددی الملة المحمدیة فی بدء المائة العاشرة واٰخر التاسعة کما ادعاه بنفسه فی شرح سنن ابی داؤد وغیره وشهد بکونه حقیقا به من جاء بعده کعلی القاری المکی فی المرقاة شرح المشکوة وغیره **وقال** عبد القادر العیدروس فی النور السافر فی اخبار القرن العاشر فی یوم الجمعة سنة احدی عشرة ای بعد تسعمائة وقت العصر تاسع الجمادی الاولی توفی الشیخ العلامة الحافظ ابو الفضل جلال الدین عبد الرحمن ابن کمال الدین ابی بکر بن عثمان السیوطی الشافعی ودفن بشرقی باب القرافة ومرض ثلاثة ایام ووجد بخطه انه سمع ممن یوثق به ان والده کان یذکر ان جده الاعلی کان عجمیا ومن الشرق وامه ام ولد ترکیة وکان یلقب بابن الکتب لان اباه کان من اهل العلم واحتاج الی مطالعة کتاب فامر امرأته ان تاتیه من بین کتبه فذهبت لتاتی به فاجاءها المخاض وهی بین الکتب فوضعته ثم سماه والده بعبد الرحمن ولقبه جلال الدین وکناه شیخه قاضی القضاة عز الدین احمد بن ابراهیم الکنانی لما عرض علیه وقال له ما کنیتک فقال لا کنیة لی فقال ابو الفضل وتوفی والده لیلة الاثنین خامس صفر من ۸۶۵ھ وجعل الشیخ کمال الدین بن الهمام وصیا علیه فلحظ بنظره واحضره والده وعمره ثلاث سنین مجلس شیخ الاسلام الحافظ ابن حجر وحضر هو وهو صغیر مجلس المحدث زین الدین رضوان العقبی ثم اشتغل بالعلم علی عدة مشائخ وحج ۸۶۹ھ ووصلت مصنفاته نحو ستمائة سوی ما رجع عنه وغسله وولی المشیخة فی مواضع متعددة من القاهرة ثم انه زهد جمیع ذلک وانقطع الی الله بالروضة وکانت له کرامات وکان بینه وبین السخاوی منافرة کما یکون بین الاکابر انتهی کلامه **وقد** ترجمه شمس الدین محمد بن عبد الرحمن السخاوی المصری تلمیذ الحافظ ابن حجر فی کتاب الضوء اللامع فی اعیان القرن التاسع بترجمة طویلة مشتملة علی حط مرتبته ونقص رتبته ولن یقبل کلامه وکذا کلام تلمیذه احمد القسطلانی صاحب المواهب اللدنیة وارشاد الساری شرح صحیح البخاری وغیرهما فیه کما لا یقبل کلامه علی السخاوی فی مقامته السماة بالکاوی علی السخاوی لما علم من المنافرة بینهم ولا یسمع کلام الاقران بعضهم فی بعضهم **ومن** المعتنین به الزرقانی المالکی محمد بن عبد الباقی بن یوسف تلمیذ ابی الضیاء علی الشبراملسی بشین معجمة فموحدة فراء مهملة علی وزن سکری مضافا الی ملس بفتح المیم وکسر اللام المشددة وبالسین المهملة نسبة الی شبراملس قریة بمصر المتوفی سنة سبع وثمانین بعد الالف وشرحه للمؤطا شرح نفیس مشتمل علی ما لا بد منه ذکر فی اوائله انه ابتدأه سنة تسع بعد مائة والف وقال فی اٰخره وقد انعم الله الجواد الکریم الرؤف الرحیم بتمام هذا الشرح المبارک علی المؤطا لجامعه العبد الفقیر الحقیر محمد بن عبد الباقی بن یوسف بن احمد شهاب الدین بن محمد الزرقانی المالکی ووافق الفراغ من تسویده وقت اذان العصر یوم الاثنین حادی عشر ذی الحجة سنة ثنتی عشرة بعد مائة والف انتهی وله شرح نفیس علی المواهب اللدنیة وکانت وفاته علی ما فی کشف الظنون فی السنة الثانیة والعشرین بعد الف ومائة **ومنهم** الشیخ سلام الله الحنفی من اولاد الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی له شرح علی مؤطا بروایة یحیی سماه المحلی باسرار المؤطا وله شرح شمائل الترمذی وغیر ذلک **ومنهم** الشیخ ولی الله المحدث الحنفی الدهلوی قطب الدین احمد بن عبد الرحیم بن وجیه الدین الشهید بن معظم بن منصور بن احمد وتنتهی سلسلة نسبه الی عمر الفاروق ولد کما ذکر فی بعض رسائله یوم الاربعاء رابع شوال من سنة اربع عشرة بعد الف ومائة وختم حفظ القراٰن وسنه سبع سنین واشتغل بتحصیل العلوم حضرة والده وکان من تلامذة السید الزاهد الهروی ولاجله صنف السید الزاهد حواشیه المشهورة علی شرح المواقف وفرغ من جمیع الفنون الرسمیة حین کان عمره خمس عشرة سنة وتوفی والده حین کان عمره سبع عشرة سنة فجلس مجلسه فی التدریس والافادة وراح الی الحرمین الشریفین سنة ثلث واربعین واخذ عن جمع من المشائخ منهم الشیخ

۱۴۶
۱۴۹
۱۴۹

ابو طاهر المدنی وعاد الی الوطن سنة خمس واربعين وكانت وفاته سنة ست وسبعين بعد مائة والف وقيل اربع وسبعين و
له تصانيف كثيرة كلها تدل على انه كان من اجلة النبلاء وكبار العلماء موفقا من الحق سبحانه بالرشد والانصاف متجنبا عن التعصب
والاعتساف ماهرا فی العلوم الدينية متبحرا فی المباحث الحديثية منها ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء كتاب عديم النظير فی بابه
وحجة الله البالغة وقرة العينين فی تفضيل الشيخين والفوز الكبير فی اصول التفسير وعقد الجيد فی احكام التقليد والانصاف
فی بيان سبب الاختلاف والبدور البازغة فی الكلام وشرور المحزون وفتح الرحمن ترجمة القران وفتح الخبير وفيوض الحرمين وانسان
العين فی مشائخ الحرمين والانتباه فی سلاسل اولياء الله والدر الثمين فی مبشرات النبی الامين والنوادر من احاديث سيد الاوائل
والاواخر والقول الجميل واللمعات والتفهيمات الالهية والطاف القدس والمقالة الوضية فی النصيحة وتاويل الاحاديث واللمحات
والسطعات والمقدمة السنية فی انتصار الفرقة السنية وانفاس العارفين وشفاء القلوب والخير الكثير والزهراوين وغير ذلك
وقد شرح المؤطا برواية يحيى شرحين احدهما باللسان الفارسية سماه المصفى جرد فيه الاحاديث والاثار وحذف اقوال مالك وبعض
بلاغاته وتكلم فيه ككلام المجتهدين وثانيهما بالعربية وسماه المسوى اكتفى فيه على ذكر اختلاف المذاهب وعلى قدر من شرح الغريب
وغيره مما لا بد منه كذا قاله ابنه الشيخ عبد العزيز الدهلوی صاحب التصانيف الشهيرة والفتاوی المشهورة كتفسير فتح العزيز و
التحفة الاثنا عشرية فی الرد على الشيعة وغير ذلك المتوفی على ما قيل سنة تسع وثلاثين بعد الالف والمائتين وكانت ولادته
فی سنة تسع وخمسين بعد مائة والف فی كتابه بستان المحدثين **ومنهم** العلامة ابراهيم الشهير ببيری زاده الحنفی شرح
المؤطا برواية محمد شرحا حسنا **قال** الفاضل محمد بن فضل الله المحبی الدمشقی فی كتابه خلاصة الاثر فی اعيان القرن الحادی
عشر الشيخ ابراهيم بن حسين بن احمد بن محمد بن احمد بن بيری مفتی مكة احد اكابر الفقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين ومن
تبحر فی العلوم وتحری فی نقل الاحكام وحرر المسائل وانفرد فی الحرمين بعلم الفتوی وجد دمن ماثر العلم ما اوثر له الهمة العلية
فی الانهماك على مطالعة الكتب سارت بذكره الركبان بحيث ان علماء كل اقليم يشيرون الی جلالته اخذ عن عمه العلامة محمد بن
بيری وعبد الرحمن المرشدی وغيرهما واخذ الحديث عن ابن علان واجازه كثير من المشائخ وله مؤلفات ورسائل تنيف على
السبعين منها حاشية على الاشباه والنظائر سماها عمدة ذوی البصائر وشرح المؤطا رواية محمد بن الحسن فی جلدين وشرح تصحيح
القدوری للشيخ قاسم وشرح المنسك الصغير لملا رحمة الله ورسالة فی جواز العمرة فی اشهر الحج وشرح منظومة ابن الشحنة فی العقائد
السيف المسلول فی دفع الصدقة لآل الرسول ورسالة فی المسك والزباد واخری فی جمرة العقبة واخری فی الاشارة فی التشهد
ورسالة فی بيض الصيد اذا دخل الحرم ورسالة جليلة فی عدم جواز التلفيق رد فيها على عصريه مكی بن فروخ وغير ذلك وكانت
ولادته فی المدينة المنورة فی نيف وعشرين والف وتوفی يوم الاحد سادس عشر شوال سنة تسع وتسعين والف ودفن بمعلاة
قرب السيدة خديجة وكان قلقا من الموت فرأى النبی صلى الله عليه وسلم فی المنام يقول له يا ابراهيم مت فان لك بی اسوة حسنة
فقال يا رسول الله على شرط ان يكتب ثواب الحج فی كل سنة فقال رسول الله لك ذلك انتهی ملخصا **ومنهم** صاحب العلم
الباهر والفضل الظاهر الشيخ علی القاری الهروی ثم المكی له شرح على موطا محمد فی المجلدين مشتمل على نفائس لطيفة وغرائب
شريفة الا ان فيه فی تنقيد الرجال مسامحات كثيرة كما ستطلع عليها ان شاء الله تعالى فی مواضعها وله تصانيف كثيرة فمنها
مما طالعته شرح المشكوة المسمی بالمرقاة وشرح الشمائل المسمی بجمع الوسائل وشرح الشفا وشرح شرح نخبة الفكر وشرح الحصن
الحصين المسمی بالحرز الثمين وشرح الشاطبية فی القراءة وسند الامام شرح مسند الامام الاعظم الهمام وشرح مختصر الوقاية فی
الفقه والاثمار الجنية فی طبقات الحنفية ورسالة فی الاقتداء بالمخالف مسماة بالاهتداء ورسالة فی الرد على امام الحرمين وصلوة
القفال المسماة بتشييع الفقهاء الحنفية بتشنيع السفهاء الشافعية ورسالة فی نصب اول فی حديث البخاری ان النبی صلى الله
عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده ورسالة مسماة باعراب القاری على اول باب البخاری والمشرب الوردی فی
مذهب المهدی والمقالة العذبة فی العمامة والعذبة والانباء بان العصا من سنن الانبياء ورفع الجناح فی اربعين حديثا فی
النكاح ورسالة فی البسملة اول براءة ورسالة فی حب الهرة من الايمان ورسالة فی الاشارة فی التشهد مسماة بتزيين العبارة
لتحسين الاشارة واخری فيه مسماة بالتدهين للتزيين والحظ الاوفر فی الحج الاكبر والتجريد فی اعراب كلمة التوحيد واربعون
حديثا فی القران واربعون جوامع الكلم وفرائد القلائد تخريج احاديث شرح العقائد النسفية وتذكرة الموضوعات ورسالة
مختصرة فی الموضوع مسماة بالمصنوع وتبعيد العلماء عن تقريب الامراء وشم العوارض فی ذم الروافض والمورد الروی فی
المولد النبوی والدرة المضيئة فی الزيارة المصطفية والمقدمة السالمة فی خوف الخاتمة وفعل الخير اذا دخل مكة من حج عن
الغير وتحقيق الاحتساب فی الانتساب والنافعة للنساك فی الاستياك والمعدن العدنی فی فضل اويس القرنی والاعتناء
بالغناء وكشف الحذر عن امر الخضر وفر العون من مدعی ايمان فرعون ورسالة فی النية ورسالة فی وحدة الوجود واخری فی

تكفير الجم الذنوب واخرى فى ليلة البراءة وليلة القدر وشرح المنسك المتوسط للا رحمة الله السندى المسمى بالمسلك المتقسط وشرح الفقه الاكبر وله شرح ثلاثيات البخارى وشرح المقدمة الجزرية والناموس ملخص القاموس ونزهة الخاطر فى ترجمة الشيخ عبد القادر ورسالة فى ابطال ارسال اليدين فى الصلوة وغير ذلك وتصانيفه كلها جامعة مفيدة حاوية على فوائد لطيفة ولولا ما فى بعضها من رائحة التعصب المذهبى لكان اجود واجود **قال** فى خلاصة الاثر مترجماله على بن محمد سلطان الهروى المعروف بالقارى الحنفى نزيل مكة واحد صدور العلم فرد عصره الباهر السمت فى التحقيق وتنقيح العبارات وشهرته كافية عن الاطراء فى وصفه ولد بهراة ورحل الى مكة واخذ بها عن الاستاذ ابى الحسن البكرى والسيد زكريا الحسينى والشهاب احمد بن حجر المكى التميمى والشيخ احمد المصرى تلميذ القاضى زكريا والشيخ عبد الله السندى والعلامة قطب الدين المكى وغيرهم واشتهر ذكره وطار صيته والف التاليف الكثيرة اللطيفة وكانت وفاته بمكة فى شوال سنة اربع عشرة والف ودفن بالمعلاة ولما بلغ خبر وفاته علماء مصر صلوا عليه بجامع الازهر صلوة الغيبة فى مجمع حافل بجمع اربعة الاف نسمة فاكثر انتهى ملخصًا **ترجمة** العبد الضعيف جامع هذه الاوراق اوردها ليكون مذكرا ومعرفا عن احوالى لمن غاب عنى اوياتى بعدى فيذكرنى بدعاء حسن الخاتمة وخير الدنيا والاخرة وقد ذكرت نبذا منها فى مقدمة الجامع الصغير للامام محمد فى الفقه الحنفى المسماة بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير بعد ما ذكرت تراجم شراحه ليحشرنى ربى معهم ويجعلنى معهم ولست منهم والبسط فيها مفوض الى كتاب تراجم علماء الهند الذى انا مشتغل بجمعه وتاليفه وفقنى الله لختمه ونذكر قدرا منها ههنا من غير اختصار مخل وتطويل ممل رجاء ان يحشرنى ربى فى زمرة الشراح السابقين ويجعلنى فى الدنيا والاخرة فى عداد المحدثين ويناديني معهم يوم يدعو كل اناس بامامهم فاقول انا الراجى عفو ربه القوى كنيتى ابو الحسنات كنانى به والدى بعد بلوغى واسمى عبد الحى سمانى به والدى فى اليوم السابع من ولادتى وحين سمانى به قال له بعض الظرفاء حذفتم من اسمكم حرف النفى فصار هذا فالا احسانا ان يطول عمرى ويحسن عملى ارجو من الله تعالى ان يصدق هذا الفال ويرزقنى ببركة اسمه المضاف اليه حيوة طويلة مع حسن الاعمال وعيشا مرضيا يوم الزلزال ووالدى مولانا محمد عبد الحليم صاحب التصانيف الشهيرة والفيوض الكثيرة الذى كان يفتخر بوجوده افاضل الهند والعرب والعجم ويستند به اماثل العالم الفائق على اقرانه وسابقيه فى حسن التدريس والتاليف البارع السابق على اهل عصره ومن سبقه فى قبول التصنيف المتوفى فى السنة الخامسة والثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين ابن مولانا محمد امين الله بن مولانا محمد اكبر بن المفتى احمد ابى الرحم بن المفتى يعقوب بن مولانا عبد العزيز بن مولانا محمد سعيد بن ملا قطب الدين الشهيد السهالوى وينتهى نسبه الى سيدنا ابى ايوب الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرته فى رسالتى التى الفتها فى ترجمة الوالد المرحوم المسماة بحسرة العالم فى وفاة مرجع العالم وتراجم كثير من اجدادى واعزتى مبسوطة فى رسالتى ابناء الخلان بانباء علماء هندوستان فلتطلب منها وكانت ولادتى فى بلدة باندا حين كان والدى مدرسا بمدرسة النواب ذى الفقار الدولة المرحوم فى السادس والعشرين من ذى القعدة يوم الثلثاء من السنة الرابعة والستين بعد الالف والمائتين واشتغلت بحفظ القران المجيد من حين كان عمرى خمس سنين وقرأت فى اثنائه بعض كتب الانشاء والخط وغير ذلك وفرغت من الحفظ حين كان عمرى عشر سنين وصليت اماما فى التراويح حسب العادة عند ذلك وكان ذلك فى جونفور حين كان والدى المرحوم مدرسا بها فى مدرسة الحاج امام بخش المرحوم ثم شرعت حضرة الوالد فى تحصيل العلوم ففرغت من تحصيلها منقولا ومعقولا حين كان عمرى سبع عشرة سنة ولم اقرأ شيئا من كتب العلوم على غيره الا كتبا عديدة من العلوم الرياضية قرأتها على خال والدى واستاذه مولانا محمد نعمة الله ابن مولانا نور الله المرحوم المتوفى فى بنارس فى المحرم سنة تسعين وقد القى الله فى قلبى محبة التدريس والتاليف من بدء التحصيل فصنفت الدفاتر الكثيرة فى الفنون العديدة ففى علم الصرف امتحان الطلبه فى الصيغ المشكلة ورسالة اخرى مسماة بچار گل والتبيان فى شرح الميزان وفى علم النحو خير الكلام فى تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام وازالة الجمد عن اعراب اكمل الحمد وفى المنطق والحكمة تعليقا قديما على حواشى غلام يحيى المتعلقة بالحواشى الزاهدية المتعلقة بالرسالة القطبية مسمى بهداية الورى الى لواء الهدى وتعليقا جديدا عليها مسمى بمصباح الدجى فى لواء الهدى وتعليقا اخر مسمى بنور الهدى لحملة لواء الهدى والتعليق العجيب على حاشية الجلال الدوانى على التهذيب وحل المغلق فى بحث المجهول المطلق والكلام المتين فى تحرير البراهين اى براهين ابطال اللاتناهى وميسر العسير فى بحث المثناة بالتكرير والافادة الخطيرة فى بحث سبع عرض شعيرة وتكملة حاشية الوالد المرحوم على النفيسى شرح الموجز فى الطب وفى علم المناظرة الهداية المختارية شرح الرسالة العضدية وفى علم التاريخ حسرة العالم بوفاة مرجع العالم والفوائد البهية فى تراجم الحنفية والتعليقات السنية على الفوائد البهية ومقدمة الهداية وذيله المسمى بمذيلة الدراية ومقدمة الجامع الصغير المسماة بالنافع الكبير وفى علم الفقه والحديث هذه الحاشية المسماة بالتعليق الممجد والقول الاشرف فى الفتح عن المصحف والقول المنشور فى هلال خير الشهور وتعليقه المسمى بالقول المنثور ونجر ارباب

الريان عن شرب الدخان وجعلته جزء الرسالة اخرى مسماة بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان والانصاف فى حكم الاعتكاف والانصاح عن حكم شهادة المرأة فى الرضاع وتحفة الطلبة فى مسح الرقبة وتعليقه المسمى بتحفة الكملة وسباحة الفكر فى الجهر بالذكر واحكام القنطرة فى احكام البسملة وغاية المقال فى مايتعلق بالنعال وتعليقه ظفر الانفال والهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة وخير الخبر باذان خير البشر ورفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة فى القبر وقوت المغتذين بفتح المقتدين وافادة الخير فى الاستياك بسواك الغير والتحقيق العجيب فى التثويب والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة الاخيار فى احياء سنة سيد الابرار وتعليقه المسمى بتحبة الانصار واقامة الحجة على ان الاكثار .... فى التعبد ليس ببدعة وتحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء والفلك الدوار فيما يتعلق برؤية الهلال بالنهار وزجر الناس على انكار اثر ابن عباس والفلك المشحون فى انتفاع المرتهن بالمرهون والاجوبة الفاضلة للاسالة العشرة الكاملة وامام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام وتدوير الفلك فى حصول الجماعة بالجن والملك ونزهة الفكر فى سبحة الذكر الملقبة بهدية الابرار فى سبحة الاذكار وتعليقه المسمى بالنفحة بتحشية النزهة واكام النفائس فى اداء الاذكار بلسان الفارس والكلام المبرم فى نقض القول المحقق المحكم والكلام المبرور فى رد القول المنصور والسعى المشكور فى رد المذهب المأثور وهذه الرسائل الثلثة الفتها ردا على رسائل من جحد ولم يزر قبر النبى صلى الله عليه وسلم وافترى على علماء العالم وهداية المعتدين فى فتح المقتدين ودافع الوسواس فى اثر ابن عباس والأيات البينات على وجود الانبياء فى الطبقات وهذه الرسائل الستة باللسان الهندية هذه تصانيفى المدونة الى هذا الأن واما تصانيفى التى لم تتم الى الأن ووفقنى الله لاختتامها كما وفقنى لبدءها المعارف بما فى حواشى شرح المواقف ودفع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال على الحواشى الزاهدية المتعلقة بشرح التهذيب للجلال وتعليق الحمائل على حواشى الزاهد على شرح الهياكل وحاشية بديع الميزان ورسالة فى تفصيل اللغات ورسالة مسماة بتبصرة البصائر فى الاواخر ورسالة فى الاحاديث المشتهرة ورسالة فى تراجم فضلاء الهند ورسالة فى الزجر عن الغيبة وشرح شرح الوقاية المسمى بالسعاية واما تعليقاتى المتفرقة على الكتب الدرسية فهى كثيرة اسأل الله ان يجعل جميع تصنيفاتى وتحريراتى خالصة لوجهه الكريم وينفع بها عباده ويجعلها ذريعة لفوزى بالنعيم وقد اجازنى بجميع كتب الحديث ومنها هذا الكتاب وجميع كتب المعقول والمنقول والفروع والاصول كثير من المشائخ العظام والفضلاء الاعلام فمنهم والدى المرحوم اجازنى بجميع ما اجازه شيخ الاسلام ببلد الله الحرام مولانا الشيخ جمال الحنفى المتوفى فى سنة اربع وثمانين بعد الالف والمائتين ومفتى الشافعية بمكة المعظمة مولانا السيد احمد بن زين دحلان والمدرس بالمسجد النبوى مولانا الشيخ محمد بن محمد العزب الشافعى ونزيل المدينة الطيبة مولانا الشيخ عبد الغنى بن الشيخ ابى سعيد المجددى المتوفى فى سادس المحرم من السنة السادسة والتسعين ومولانا الشيخ على ملك باشلى الحريرى المدنى ومولانا حسين احمد المحدث المليح ابادى المتوفى فى السنة السادسة والسبعين فى رمضان من تلامذة الشيخ عبد العزيز الدهلوى وغيرهم عن شيوخهم اسانيدهم على ما هو مبسوط فى قراطيس اجازاتهم ودفاتر اسانيدهم واجازنى ايضا بلاواسطة مولانا السيد احمد دحلان عن شيوخه فى السنة التاسعة والسبعين حين تشرفت بالحرمين الشريفين مع الوالد المرحوم ومولانا الشيخ على الحريرى المدنى شيخ الدلائل اجازنى بدلائل الخيرات فى اوائل المحرم من سنة ثمانين حين دخلت المدينة الطيبة وايضا مولانا الشيخ عبد الغنى المرحوم تشرفت بملاقاته مرة ثانية فى اوائل المحرم من السنة الثالثة والتسعين ولم يتيسر لى طلب الاجازة منه فلما وصلت الى الوطن كتبت اليه رقعة بطلب الاجازة فكتب الى اجازة بما اجازه به الشيخ مولانا محمد اسحق والشيخ مخصوص الله بن مولانا رفيع الدين ومحدث المدينة مولانا الشيخ عابد السندى مؤلف الحصر الشارد والشيخ اسمعيل افندى ووالده مولانا الشيخ ابوسعيد المجددى وايضا اجازنى مفتى الحنابلة بمكة المعظمة مولانا محمد بن عبد الله بن حميد المتوفى فى السنة الخامسة والتسعين تشرفت بملاقاته بمكة فى ذى القعدة من السنة الثانية والتسعين وبعث الى ورقة اجازة فى السنة الثالثة والتسعين بما اجازه السيد الشريف محمد بن على السنوسى الحسنى عن شيوخه على ما هو ثبت فى كتابه البدور الشارقة فى اثبات ساداتنا المغاربة والمشارقة والسيد محمد الاهدل والسيد محمود افندى الالوسى مفتى بغداد مؤلف التفسير المشهور بروح المعانى وغيرهم وتفصيل اسانيد مشائخى وشيوخ مشائخى موكول الى رسالتى ابناء الخلان بانباء علماء هندوستان وفقنى الله لاتمامه

الفائدة العاشرة فى نشر مآثر الامام محمد وشيخيه ابى يوسف وابى حنيفة وهم المراد بائمتنا الثلثة فى كتب اصحابنا الحنفية و يعرف الاولان بالصاحبين والثانيان بالشيخين والاول والثالث بالطرفين وقد ذكرت تراجمهم فى كثير من الرسائل لمقدمة الهداية ومقدمة الجامع الصغير وطبقات الحنفية وغيرها والأن نذكر قدرا ضروريا منها اما محمد فهو ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى نسبة ولاء الى شيبان بفتح الشين المعجمة قبيلة معروفة الكوفى صاحب الامام ابى حنيفة اصله من دمشق من اهل قرية يقال لها حرستا بفتح الحاء المهملة وسكون الراء المهملة وفتح السين المهملة قدم ابوه العراق فولد له

محمد بواسط ونشأ بالكوفة وتلمذ لابي حنيفة وسمع الحديث عن مسعر بن كدام وسفيان الثوري وعمرو بن دينار ومالك بن مغول والامام مالك بن انس والاوزاعي وربيعة بن صالح وبكير والقاضي ابي يوسف وسكن بغداد وحدث بها وروى عنه الامام الشافعي محمد بن ادريس وابو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني وهشام بن عبيد الله الرازي وابو عبيد القاسم بن سلام وعلي بن مسلم الطوسي وابو حفص الكبير وخلف بن ايوب وكان الرشيد ولاه القضاء بالرقة فصنف كتابا مسمى بالرقيات ثم عزله وقدم بغداد فلما خرج هارون الرشيد الى الري الخرجة الاولى امره فخرج معه فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة وحكى عنه انه قال مات ابي وترك ثلاثين الف درهم فانفقت خمسة عشر الفا على النحو والشعر وخمسة عشر الفا على الحديث والفقه وقال الشافعي مارأيت سمينا اخف روحا من محمد بن الحسن ومارأيت افصح منه كنت اظن اذا رأيته يقرء القرآن كان القرآن نزل بلغته وقال ايضا مارأيت اعقل من محمد بن الحسن روى عنه ان رجلا سأله عن مسألة فاجابه فقال له الرجل خالفك الفقهاء فقال له الشافعي وهل رأيت فقيها قط اللهم الا ان يكون رأيت محمد بن الحسن ووقف رجل على المزني فسأله عن اهل العراق فقال ماتقول في ابي حنيفة فقال سيدهم قال ابو يوسف قال اتبعهم للحديث قال فمحمد بن الحسن قال اكثرهم تفريعا قال فزفر قال احدهم قياسا وروى عن الشافعي انه قال ما ناظرت احدا الا تغير وجهه ماخلا محمد بن الحسن ولو لم يعرف لسانهم لحكمت انهم من الملائكة محمد في فقهه والكسائي في نحوه والاصمعي في شعره وروى عن احمد بن حنبل انه قال اذا كان في المسألة قول ثلاثة لم يسمع مخالفتهم فقيل له من هم قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن فابو حنيفة ابصرهم بالقياس وابو يوسف ابصر الناس بالآثار ومحمد ابصر الناس بالعربية **هذا** كله اورده السمعاني في كتاب الانساب **وقال** ابو عبد الله الذهبي في ميزان الاعتدال محمد بن الحسن الشيباني ابو عبد الله احد الفقهاء لينه النسائي وغيره من قبل حفظه يروى عن مالك بن انس وغيره وكان من بحور العلم والفقه قويا في مالك انتهى **وقال** الحافظ ابن حجر في لسان الميزان هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتفقه على ابي حنيفة وسمع الحديث من الثوري ومسعر وعمر بن ذر ومالك بن مغول والاوزاعي ومالك بن انس وربيعة بن صالح وجماعة عنه الشافعي وابو سليمان الجوزجاني وهشام الرازي وعلي بن مسلم الطوسي وغيرهم ولى القضاء في ايام الرشيد وقال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال محمد اقمت على باب مالك ثلاث سنين وسمعت منه اكثر من سبعمائة حديث وقال الربيع سمعت الشافعي يقول حملت عن محمد وقر بعير كتبا وقال عبد الله بن علي المديني عن ابيه في حق محمد بن الحسن صدوق انتهى **وفي** تهذيب الاسماء واللغات للنوويؒ قال الخطيب ولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة وسمع الحديث بها من ابي حنيفة ومسعر بن كدام وسفيان الثوري وعمر بن ذر ومالك بن مغول وكتب ايضا عن مالك بن انس وربيعة بن صالح وبكير بن عامر وابي يوسف وسكن بغداد وحدث بها وروى عنه الشافعي وابو سليمان الجوزجاني وابو عبيد وغيرهم وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي كان اصل محمد من الجزيرة وكان ابوه من الشام فقدم واسطا فولد بها محمد سنة ثنتين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع سماعا كثيرا وجالس ابا حنيفة وسمع منه ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به وتقدم فيه وقدم بغداد فنزل بها واختلف اليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي وخرج الى الرقة وهارون الرشيد فيها فولاها قضاءها ثم عزله فقدم بغداد فلما خرج هارون الى الري امره فخرج معه فمات فيها سنة تسع وثمانين ثم روى الخطيب باسناده الى الشافعي قال قال محمد بن الحسن اقمت على باب مالك ثلاث سنين وكسرا قال وكان يقول انه سمع لفظا اكثر من سبعمائة حديث وكان اذا حدثهم عن مالك امتلأ منزله وكثر الناس حتى يضيق عليه الموضع وباسناده عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة قال كان محمد يجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة وباسناده عن الشافعي قال مارأيت مبدنا قط اذكى من محمد بن الحسن وعنه كان اذا اخذ في المسألة كان قرآن ينزل لا يقدم حرفا ولا يؤخره وعنه كان محمد يملأ العين والقلب وعنه قال حملت عنه وقر بختي كتبا وعن يحيى بن معين قال كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن وعن ابي عبيد مارأيت اعلم من كتاب الله منه وعن ابراهيم الحربي قال قلت لاحمد من اين لك هذه المسائل الدقيقة قال من كتب محمد بن الحسن وباسناده عن ابي رجاء عن محمويه قال وكنا نعده من الابدال قال رأيت محمد بن الحسن في المنام فقلت يا ابا عبد الله الى ما صرت قال قال لي ربي اني لم اجعلك دعاء للعلم وانا اريد ان اعذبك قلت ما فعل ابو يوسف قال فوقي قلت فابو حنيفة قال فوقه بطبقات كثيرة انتهى ملخصا **قلت** هذه العبارات الواقعة من الاثبات وغيرها من كلمات الثقات التي تركنا ذكرها خوفا من التطويل يظهر جلالة قدره وفضله الجميل فمن طعن عليه كانه لم تقرع سمعه هذه الكلمات ولم يصل بصره الى كتب النقاد الاثبات وكفاك مدح الشافعي له بعبارات رشيقة وكلمات لطيفة وروايته عنه **وقد** انكر ابن تيمية في منهاج السنة الذي الفه في رد منهاج الكرامة للحلي الشيعي تلميذ الشافعي منه **وقد** كذبه من قبله كالنووي والخطيب والسمعاني وغيرهم وهم اعلم منه بحال امامهم **واما ابو يوسف** فهو القاضي يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الكوفي ذكره الذهبي في حفاظ الحديث في كتابه تذكرة

الحفاظ وقال فی ترجمته سمع هشام بن عروة وابا اسحٰق الشيبانی وعطاء بن السائب وطبقتهم وعنه محمد بن الحسن الفقيه واحمد ابن حنبل وبشر بن الوليد ويحيی بن معين وعلی بن الجعد وعلی بن مسلم الطوسی وخلق سواهم نشأ فی طلب العلم وكان ابوه فقيرا فكان ابو حنيفة يتعاهده قال المزنی ابو يوسف اتبع القوم للحديث وروی ابراهيم بن ابی داؤد عن يحيی بن معين قال ليس فی اهل الرأی احد اكثر حديثا ولا اثبت منه وروی عباس عنه قال ابو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة وقال ابن سماعة كان ابو يوسف يصلی بعد ما ولی القضاء فی كل يوم مائتی ركعة وقال احمد كان منصفا فی الحديث مات سنة اثنتين وثمانين ومائة وله اخبار فی العلم والسيادة وقد افردته وافردت صاحبه محمد بن الحسن فی جزء انتهی ملخصا **وقال** السمعانی سمع ابا اسحٰق الشيبانی وسليمان التيمی ويحيی بن سعد وسليمان الاعمش وهشام بن عروة وعبيد الله بن عمر العمری وعطاء بن السائب ومحمد بن اسحٰق وليث بن سعد وغيرهم وتلمذ لابی حنيفة وروی عنه محمد بن الحسن وبشر بن الوليد الكندی واحمد ابن حنبل ويحيی بن معين وغيرهم وكان قد سكن بغداد وولی قضاء القضاة وهو اول من دعی قاضی القضاة فی الاسلام ولم يختلف يحيی بن معين واحمد وابن المدينی فی كونه ثقة فی الحديث وهو اول من وضع الكتب فی اصول الفقه علی مذهب ابی حنيفة ونشر علمه فی اقطار الارض انتهی **واما ابو حنيفة** فله مناقب جميلة ومآثر جليلة عقل الانسان قاصر عن ادراكها ولسانه عاجز عن تبيانها وقد صنف فی مناقبه جمع من علماء المذاهب المتفرقة ولم يطعن عليه الا ذو تعصب وافراد جهالة مبينة والطاعن عليه ان كان محدثا او شافعيا فالغرض عليه كتب مناقبه التی صنفه علماء مذهبه وتبرز عنده ما خفی عليه من مناقبه التی ذكرها فضلاء مسلكه كالسيوطی مؤلف تبييض الصحيفة فی مناقب الامام ابی حنيفة وابن حجر المكی مؤلف الخيرات الحسان فی مناقب النعمان وكالذهبی ذكره فی تذكرة الحفاظ والكاشف واثنی عليه وافرد فی مناقبه رسالة وابن خلكان ذكر مناقبه فی تاريخه واليافعی مؤلف مرآة الجنان ذكر مناقبه فيه والحافظ ابن حجر العسقلانی ذكره فی التقريب وغيره واثنی عليه والنووی شارح صحيح مسلم اثنی عليه فی تهذيب الاسماء واللغات والامام الغزالی اثنی عليه فی احياء العلوم وغيرهم وان كان مالكيا نوقفه علی مناقبه التی ذكرها علماء مشربه كالحافظ ابن عبد البر وغيره وان كان حنبليا نطلعه علی تصريحات اصحاب مذهبه كيوسف بن عبد الهادی الحنبلی مؤلف تنوير الصحيفة فی مناقب ابی حنيفة وان كان من المجتهدين المرتفع عن درجة المقلدين نسمعه ما جری علی لسان المجتهدين والمحدثين من ذكر مفاخره وسرد مآثره وان كان عاميا لا مذهب له فهو من الانعام بل هو اضل نقوم عليه بالنكير ونجعله مستحقا للتعزير **وكفاك** من مفاخره التی امتاز بها بين الائمة المشهورين كونه التابعين وهو وان كان مختلفا فيه كما قال ابن نجيم المصری فی البحر الرائق شرح كنز الدقائق فی بحث عدم قبول شهادة من يظهر سب السلف السب الشتم والسلف كما فی النهاية الصحابة والتابعون وابو حنيفة انتهی وزاد فی فتح القدير وكذا العلماء والفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من الصحابة والتابعين والخلف بفتح اللام من بعدهم فی الخير وبالسكون فی الشر كذا فی مختصر النهاية وعطف ابی حنيفة علی التابعين اما عطف خاص علی عام بناء علی انه منهم كما فی مناقب الكردری وصرح به فی العناية اوليس منهم بناء علی ما صرح به شيخ الاسلام ابن حجر فانه جعله من الطبقة السادسة ممن عاصر صغار التابعين ولكن لم يثبت له لقاء احد من الصحابة ذكره فی تقريب التهذيب انتهی كلام البحر لكن الصحيح المرجح هو كونه من التابعين فانه رأی انسا رضی الله عنه بناء علی ان مجرد رؤية الصحابة كاف للتابعية كما حققه الحافظ ابن حجر فی غير التقريب والذهبی والسيوطی وابن حجر المكی وابن الجوزی والدارقطنی وابن سعد والخطيب والولی العراقی وعلی القاری واكرم السندی وابو معشر وحمزة السهمی واليافعی والجزری والتوربشتی والسراج وغيرهم من المحدثين والمؤرخين المعتبرين ومن انكره فهو محجوج عليه باقوالهم وقد ذكرت تصريحاتهم وعباراتهم فی رسالتی اقامة الحجة علی ان الاكثار فی التعبد ليس ببدعة **قال الذهبی** فی تذكرة الحفاظ ابو حنيفة الامام الاعظم فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا التيمی الكوفی مولده سنة ثمانين رأی انس ابن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة رواه ابن سعد عن سيف بن جابر عن ابی حنيفة انه كان يقوله وحدث عن عطاء ونافع وعبد الرحمٰن بن هرمز الاعرج وسلمة بن كهيل وابی جعفر محمد بن علی وقتادة وعمرو بن دينار وابی اسحٰق وخلق كثير تفقه به زفر بن هذيل وداؤد الطائی والقاضی ابو يوسف ومحمد بن الحسن واسد بن عمرو والحسن بن زياد ونوح الجامع وابو مطيع البلخی وعدة وكان تفقه بحماد بن ابی سليمان وغيره وحدث عنه وكيع ويزيد بن هارون وسعد بن الصلت وابو عاصم وعبد الرزاق وعبيد الله بن موسی وبشر كثير وكان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشان لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر ويتكسب قال ابن المبارك ابو حنيفة افقه الناس وقال الشافعی الناس فی الفقه عيال علی ابی حنيفة وروی احمد بن محمد بن القاسم عن يحيی بن معين قال لا باس به ولم يكن متهما ولقد ضربه يزيد بن هبيرة علی القضاء فابی ان يكون قاضيا وقال ابو داؤد ان ابا حنيفة كان اماما وقال بشر بن الوليد عن ابی يوسف قال كنت امشی مع ابی حنيفة فقال رجل لآخر هذا ابو حنيفة لا ينام الليل

فقال والله لايتحدث الناس عنى بما لم افعل فكان يحيى الليل صلوة ودعاء وتضرعا قلت مناقب هذا الامام قد افردتها فى جزء انتهى
كلامه **وقد** ذكر النووى فى تهذيب الاسماء كثيرا من مناقبه فى اربع ورقات نقلا عن الخطيب وغيره وذكر انه ولد سنة ثمانين
وتوفى ببغداد سنة خمسين ومائة على الصحيح المشهور بين الجمهور وفى رواية غريبة انه توفى سنة احدى وخمسين وعن مكى
ابن ابراهيم انه توفى سنة ثلاث وخمسين **وقال** ابن حجر المكى فى الخيرات الحسان بعد ما ذكر محاسنه ومحامده فى ستة
وثلثين فصلا فى الفصل السابع والثلثين قال الحافظ ابن عبد البر ما حاصله انه افرط بعض اصحاب الحديث فى ذم ابى حنيفة
وتجاوزوا الحد فى ذلك لتقديمه القياس على الاثر واكثر اهل العلم يقولون اذا صح الحديث بطل الرأى والقياس لكنه لم يرد الا
بعض اخبار الاحاد بتاويل محتمل وكثير منه قد تقدمه اليه غيره وتابعه عليه مثله كابراهيم النخعى واصحاب ابن مسعود رضى
الله عنه الا انه اكثر من ذلك هو واصحابه وغيره انما يوجد له ذلك قليلا ومن ثم لما قيل لاحمد ما الذى نقم عليه قال الرأى
قيل اليس مالك تكلم بالرأى قال بلى ولكن ابوحنيفة اكثر رأيا منه قيل فهل اتكلم فى هذا بحصة وهذا بحصة فسكت احمد
وقال الليث بن سعد احصيت على مالك سبعين مسألة قال فيها برأيه وكلها مخالفة لسنة رسول الله ولم نجد احدا من
علماء الامة اثبت حديثا عن رسول الله ثم رده الا بحجة كادعاء لنسخ او باجماع او طعن فى سنده ولو رده احد من غير حجة
لسقطت عدالته فضلا عن امامته ولزمه اسم الفسق وعافاهم الله عن ذلك وقد جاء عن الصحابة اجتهاده بالرأى والقول
بالقياس على الاصول ما يطول ذكره وكذلك التابعون انتهى كلام ابن عبد البر والحاصل ان ابا حنيفة لم ينفرد بالقول بالقياس بل
على ذلك عامة عمل فقهاء الامصار انتهى **وفى** الخيرات الحسان فى الفصل الثامن والثلثين قال ابوعمرو يوسف بن عبد البر
الذين رووا عن ابى حنيفة ووثقوه واثنوا عليه اكثر من الذين تكلموا فيه والذين تكلموا فيه من اهل الحديث اكثر ما عابوا عليه
الاغراق فى الرأى والقياس اى وقد مر ان ذلك ليس بعيب وقد قال الامام على بن المدينى ابوحنيفة روى عنه الثورى وابن المبارك
وحماد بن زيد وهشام ووكيع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لابأس به وكان شعبة حسن الرأى فيه وقال يحيى
ابن معين اصحابنا يفرطون فى ابى حنيفة واصحابه فقيل له اكان يكذب قال لا وفى طبقات شيخ الاسلام التاج السبكى الحذر
كل الحذر ان تفهم ان قاعدتهم ان الجرح مقدم على التعديل على اطلاقها بل الصواب ان من ثبتت امامته وعدالته وكثر مادحوه
وندر جارحه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبى او غيره لم يلتفت الى جرحه ثم قال اى التاج السبكى
بعد كلام طويل قد عرفناك ان الجارح لا يقبل فيه الجرح وان فسره فى حق من غلبت طاعته على معصيته ومادحوه على ذاميه و
مزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة تشهد بان مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبى او منافسة دنيوية وح
فلا يلتفت بكلام الثورى فى ابى حنيفة وابن ابى ذئب وغيره فى مالك وابن معين فى الشافعى والنسائى فى احمد بن صالح ونحوه وقال
ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الايمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون انتهى **وفيه**
ايضا فى الفصل التاسع والثلثين فى رد ما نقله الخطيب فى تاريخه من القادحين فيه اعلم انه لم يقصد بذلك الاجمع ما قيل فى
الرجل على عادة المؤرخين ولم يقصد بذلك انتقاصه ولا حط مرتبته بدليل انه قدم كلام المادحين واكثر منه ومن نقل مآثره ثم
عقبه بذكر كلام القادحين ومما يدل على ذلك ايضا ان الاسانيد التى ذكرها للقدح لا يخلو غالبها من متكلم فيه او مجهول ولا يجوز
اجماعا ثلم عرض مسلم بمثل ذلك فكيف بامام من ايمة المسلمين وبفرض صحة ما ذكره الخطيب من القدح عن قائله يعتد به
فانه ان كان من غير اقران الامام فهو مقلد لما قاله اوكتبه اعداؤه وان كان من اقرانه فكذلك لما مر ان قول الاقران بعضهم
فى بعض غير مقبول وقد صرح الحافظان الذهبى وابن حجر بذلك قالا لاسيما اذا لاح انه لعداوة او لمذهب اذ الحسد لا ينجو منه
الا من عصمه الله قال الذهبى وما علمت ان عصرا سلم اهله من ذلك الا عصر النبيين والصديقين وقال التاج السبكى ينبغى
لك ايها المسترشد ان تسلك سبيل الادب مع الايمة الماضيين وان لا تنظر الى كلام بعضهم فى بعض الا اذا اتى ببرهان واضح ثم
ان قدرت على التاويل وحسن الظن فدونك والا فاضرب صفحا عما جرى بينهم واياك ثم اياك ان تصغى الى ما اتفق بين ابى
حنيفة وسفيان الثورى او بين مالك وابن ابى ذئب او بين النسائى واحمد بن صالح او بين احمد والحارث بن اسد المحاسبى وهلم
جرا الى زمان العز بن عبد السلام والتقى بن الصلاح فانك اذا اشتغلت بذلك وقعت على الهلاك فالقوم ايمة اعلام ولاقوالهم
محامل وربما لم نفهم بعضها فليس لنا الا الترضى والسكوت عما جرى بينهم كما نفعل فيما جرى بين الصحابة انتهى **وفيه** ايضا
فى الفصل السادس صح كما قاله الذهبى انه رأى انس بن مالك وهو صغير وفى رواية مرارا وكان يخضب بالحمرة واكثر المحدثين
على ان التابعى من لقى الصحابى وان لم يصحبه وصححه النووى كابن الصلاح وجاء من طرق انه روى عن انس احاديث ثلثة لكن قال
ايمة الحديث مدارها على من اتهمه الايمة بالاحاديث وفى فتاوى شيخ الاسلام ابن حجر انه ادرك جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة
لان مولده بها سنة ثمانين فهو من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من ايمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعى بالشام والحماد

بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة والليث بن سعد بمصر انتهى كلام الحافظ فهو من اعيان التابعين الذين شملهم قوله
تعالى والذين اتبعوهم باحسان رضوالله عنهم ورضوعنه انتهى **قلت** فهذه العبارات الواردة عن الثقات لعلها لم تقرع سمع جهلاء
عصرنا حيث يطعنون على ابي حنيفة ويحطون درجته عن المراتب الشريفة ويأبى الله الا ان يتم نوره ولوكره الكارهون و
سيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون **وخلاصة** ما اشتهر بينهم والعجب انه ادرج بعضها بعضهم فى تصانيفهم امور
منها انه كان يقدم القياس على السنن النبوية **وهذا** افرية بلامرية ومن شك فى ذلك فليطالع الخيرات الحسانؒ الميزان
يظهر له ان زعمه موقع له فى خسران **ومنها** انه كان كثير الرأى ولذا اسمى المحدثون اصحابه باصحاب الرأى **وهذا** ليس بطعن
بالحقيقة فان كثرة الرأى والقياس دالة على بناته الرجل ووفور عقله عند الاكياس ولا يفيد العقل بدون النقل ولا النقل
بدون العقل واعتقادنا واعتقاد كل منصف فى حقه انه لو ادرك زمانا كثرت فيه رواية الاحاديث وكشف المحدثون عن جمالها
القناع بالكشف الحثيث لقل القياس فى مذهبه كما حققه عبد الوهاب الشعرانى فى ميزانه وملامعين فى كتابه دراسات اللبيب
فى الاسوة الحسنة بالحبيب **ومنها** انه قليل الرواية للاخبار النبوية **وهذا** ايضا ليس بطعن فى الحقيقة فان مرتبة فى هذا
تشابه المرتبة الصديقية فان كان هذا طعنا كان ابوبكر الصديق افضل البشر بعد الانبياء بالتحقيق مطعونا فانه ايضا قليل الرواية
بالنسبة الى بقية الصحابة حاشاهم ثم حاشاهم عن هذه الوسمة **ومنها** انه كان كثير التعبد حتى انه كان يحيى الليل كله وهو
بدعة ضلالة **وهذا** اقول صدر عن غفلة ولقد قف شعري من سماعه ووقعت فى التعجب من قائله فان كثرة العبادة حسب
الطاقة كاحياء الليلة كلها وختم القرآن فى ليلة واداء الف ركعات ونحو ذلك منقول بالنقول الصحيحة عن كثير من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثين كعثمان وعمر وابن عمر وتميم الدارى وعلى وشداد بن اوس رضوالله عنهم و
مسروق والاسود النخعى وعروة بن الزبير وثابت البنانى وزين العابدين على بن الحسين وقتادة ومحمد بن واسع ومنصور بن
زاذان وعلى بن عبد الله بن عباس والامام الشافعى وسعد بن ابراهيم الزهرى وشعبة بن الحجاج والخطيب البغدادى وغيرهم
ممن لا يحصى عددهم فيلزم ان يكون هؤلاء كلهم من المبتدعين ومن التنزيه فهو اكبر المبتدعين عين الضالين وقد حققت
المسألة مع مالها وما عليها فى اقامة الحجة **ومنها** انه قد جرحه سفيان الثورى والدارقطنى والخطيب والذهبى وغيرهم من المحدثين
وهذا اقول صدر عن الغافلين فان مطلق الجرح ان كان عيبا يترك به المجروح فليترك البخارى ومسلم والشافعى واحمد ومالك
ومحمد بن اسحق صاحب المغازى وغيرهم من اجلة اصحاب المعانى فان كلا منهم مجروح ومقدوح بل لم يسلم من الجرح اصحاب الرسول
فهل يقول قائل بقبول الجرح فيهم كلا والله لا يقول به من هو من اربعب العقول وان كان بعض اقسام الجرح موجبا لترك المجروح
فالامام برى عنه عند ارباب الانصاف والنصوح فان بعض الجروح التى جرح به مبهم كقول الذهبى فى ميزان الاعتدال اسمعيل بن حماد
ابن الامام ابى حنيفة ثلاثتهم ضعفاء انتهى وقد تقرر فى الاصول انه لا يقبل الجرح المبهم لاسيما فى حق من ثبتت عدالته وفسرت
تعديلاته واستقرت امامته وقد بسطت الكلام فى هذه المسألة فى رسالتى الكلام المبرور والسعى المشكور على رغم انف من خالف
الصحيح والجمهور وبعض الجروح صدر من معاصريه وقد تقرر فى مقره ان جرح المعاصر لا يقبل فى حق المعاصر لاسيما اذا كانت
لتعصب او عداوة والا فليقبل جرح ابن معين فى الشافعى واحمد فى الحارث المحاسبى والحارث فى احمد ومالك فى محمد بن اسحق
صاحب حديث القلتين والقراءة خلف الامام وغيرهم فى غيرهم كلا والله لا نقبل كلامهم فيهم ولو فيهم حفظهم وبعض الجروح
صدر من المتأخرين المتعصبين كالدارقطنى وابن عدى وغيرهما ممن يشهد القرائن الجلية بانه فى هذا الجرح من المتعسفين
والتعصب امر لا يخلو منه البشر الامن حفظه خالق القوى والقدر وقد تقرر ان مثل ذلك غير مقبول عن قائله بل هو موجب لجرح
نفسه ولقد صدق شيخ الاسلام بدر الدين محمود العينى فى قوله فى بحث قراءة الفاتحة من البناية شرح الهداية فى حق الدار
قطنى من اين له تضعيف ابى حنيفة وهو مستحق للتضعيف فانه روى فى مسنده احاديث بتصمة ومعلولة ومنكرة وغريبة و
موضوعة انتهى وفى قوله فى بحث اجارة ارض مكة ودورها واما قول ابن القطان وعلته ضعف ابى حنيفة فاساءة ادب وقلة حياء
منه فان مثل الامام الثورى وابن المبارك واضرابهما وثقوه واثنوا عليه خيرا فما مقدار من يضعفه عند هؤلاء الاعلام انتهى وهناك
خلق لهم تشدد فى جرح الرواة يجرحون الرواة من غير مبالاة ويدرجون الاحاديث الغير الموضوعة فى الموضوعات منهم ابن
الجوزى والصغانى والجوزقانى والمجد الفيروزآبادى وابن تيمية الحرانى الدمشقى وابو الحسن بن القطان وغيرهم كما بسطته فى الكلام
المبرور والاجوبة الفاضلة فلا يجترؤا على قبول قولهم من دون التحقيق الامن هو غافل عن احوالهم ومنهم من عادته فى تصانيفه كابن
عدى فى كامله والذهبى فى ميزانه انه يذكر كل ما قيل فى الرجل من دون الفصل بين المقبول والمهمل فاياك ثم اياك ان تجرح احدا
بمجرد قولهم من دون تنقيده باقوال غيرهم كما ذكرت كل ذلك فى السعى المشكور فى رد المذهب المأثور وبعض الجروح لا تثبت
برواية معتبرة كروايات الخطيب فى جرحه واكثر من جاء بعده عيال على روايته فهى مردودة ومجروحة **ومنها** ان كثيرا من تلامذته

كانوا من الوضاعين والمجروحين كنوح الجامع وابي مطيع البلخي والحسن اللؤلؤي وهذا جرح مخالف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولو كان هذا جرحا كان كثير من سادات اهل البيت كجعفر الصادق ومحمد الباقر ومن فوقهما من المجروحين فان كثيرا من تلامذتهم كانوا رفاضا كذابين **ومنها** انه روى كثيرا عن الضعفاء **وهذا** امر مشترك بين العلماء فان كثيرا من رواة الشافعي ومالك واحمد والبخاري ومسلم ومن يحذو حذوهم كانوا ضعفاء **ومنها** انه كان قليل العربية **وهذا** الطعن ادرجه بعضهم في تصانيفهم مع كونه غير قادح عند اهل الحديث وحملة الاخبار ومع تصريح الثقات بجوابه والاعتذار كما في تاريخ ابن خلكان بعد ذكر كثير من مناقبه وكثير من مدائحه وقد ذكر الخطيب في تاريخه شيئا كثيرا منها ثم اعقب ذلك بذكر ما كان الاليق تركه والاضراب عنه فمثل هذا الامام لايشك في دينه ولا في ورعه ولا تحفظه ولم يكن يعاب بشئ سوى قلة العربية فمن ذلك ما روى ان ابا عمرو بن العلاء المقرئ النحوي سأله عن القتل بالمثقل هل يوجب القود ام لا فقال لا كما هو عادة مذهبه خلافا للشافعي فقال له ابو عمرو ولو قتله بحجر المنجنيق فقال ولو قتله بابا قبيس يعني الجبل المطل بمكة وقد اعتذروا عن ابي حنيفة انه قال ذلك على لغة من يقول ان الكلمات الست المعربة بالحروف وهي ابوه واخوه وحموه وفوه وذو مال اعرابها يكون في الاحوال الثلث بالالف وانشدوا في ذلك ؎ ان اباها وابا اباها ÷ قد بلغا في المجد غايتاها. انتهى **وبالجملة** فمناقب الامام لاتحصى ولا تعد ومعائبه وجروحه غير مقبولة على المعتمد وما مثله في ذلك الا كمثل خاتم انبياء بني اسرائيل سيدنا عيسى وخاتم الخلفاء الاربعة علي المرتضى حيث هلك فيهما محب مفرط ومبغض مفرط وكمثل سعد حيث شكاه عند عمر اهل الكوفة في كل شئ حتى قالوا انه لايحسن يصلي فبرأه الله مما قالوا وهلكوا بدعائه المستجاب وخسروا كما لايخفى على ناظر كتب الصحاح والسنن والمسانيد ومن اراد الاطلاع على التفصيل في محاسنه فليرجع الى كتب مناقبه وغيرها ليندفع بها المعائب التي توهمها **وفيما** ذكرناه كفاية لارباب الانصاف واما اهل الاعتساف فهم مطروحون خامدون لايليق ان يخاطب بهم ارباب الانتصاف **ولا حاجة** لنا الى ان نمدحه بمدائح كاذبة ومحاسن غير ثابتة كما ذكر جماعة من المحبين المفرطين انه تعلم منه الخضر على نبينا وعليه الصلوة والسلام وان عيسى حين ينزل في زمن الدجال والامام مهدي يحكمان بمذهبه وانه بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله يكون في امتي رجل يكنى بابي حنيفة ويسمى بالنعمان الحديث فان امثال هذه الاخبار كلها موضوعة واشباه تلك المناقب كلها مكذوبة كما حققه علي القاري في المشرب الوردي بمذهب المهدي والسيوطي في الاعلام بحكم عيسى عليه السلام وابن حجر في الخيرات الحسان في مناقب النعمان **الفائدة الحادية عشر** قد كثر الاعتماد على مؤطا مالك برواية يحيى الاندلسي الليثي المصمودي الذي شرحه الزرقاني وغيره وصار انه المتبادر بالمؤطا عند الاطلاق واشتهر فيما بين المؤطا اشتهارا اكثير في الآفاق واكب عليه العلماء ممن هو في عصرنا وكثير ممن سبقنا بتدريسه ومدوا اليه الاعناق وظن كثير منهم ان المؤطا برواية محمد بن الحسن الشيباني ليست بذلك وانها ليست معتبرة ولا داخلة في ما هنالك **والذي اقول** طالبا الانصاف من نقاد الفحول ان الوجوه التي تخطر بالاوهام باعثة على عدم الاعتماد اليه كلها غير مقبولة عند الاعلام بل له ترجيح على المؤطا برواية يحيى وتفضيل عليه لوجوه مقبولة عند اولى الافهام

الاول ان يحيى الاندلسي انما سمع المؤطا بتمامه من بعض تلامذة مالك واما مالك فلم يسمعه عنه بتمامه بل بقي قدر منه واما محمد فقد سمع منه بتمامه كما مر فيما مر ومن المعلوم ان سماع الكل من مثل هذا الشيخ بلا واسطة ارجح من سماعه بواسطة **الثاني** انه قد مر ان يحيى الاندلسي حضر عند مالك في سنة وفاته وكان حاضرا في تجهيزه وان محمدا لازمه ثلث سنين من حياته ومن المعلوم ان رواية طويل الصحبة اقوى من رواية قليل الملازمة **الثالث** ان مؤطا يحيى اشتمل كثيرا على ذكر المسائل الفقهية واجتهادات الامام مالك المرضية وكثير من التراجم ليس فيه الا ذكر اجتهاده واستنباطه من دون ايراد خبر ولا اثر بخلاف مؤطا محمد فانه ليست فيه ترجمة الباب خالية عن رواية مطابقة لعنوان الباب موقوفة كانت او مرفوعة ومن المعلوم ان الكتاب المشتمل على نفس الاحاديث من غير اختلاط الرأى افضل من المخلوط بالرأى **الرابع** ان مؤطا يحيى اشتمل على الاحاديث المروية من طريق مالك لا غيره ومؤطا محمد مع اشتماله عليه مشتمل على الاخبار المروية من شيوخ أخر غيره ومن المعلوم ان المشتمل على الزيادة افضل من العاري عن هذه الفائدة **الخامس** وهو بالنسبة الى الحنفية خاصة ان مؤطا يحيى مشتمل كثيرا على اجتهاد مالك المخالفة لآراء ابي حنيفة واصحابه وعلى الاحاديث التي لم يعمل بها ابو حنيفة واتباعهم بادعاء نسخ او اجماع على خلافها او ظهور خلل في السند او ارجحية غيره وغير ذلك من الوجوه التي ظهرت لهم فيتحير الناظر فيها ويبعث ذلك العامي الى الطعن عليهم او عليها بخلاف مؤطا محمد فانه مشتمل على ذكر الاحاديث التي عملوا بها بعد ما ذكر ما لم يعملوا بها كما لايخفى على من طالع بحث رفع اليدين والقراءة خلف الامام وغيرها وهذا نافع للعامي والخاصي اما العامي فيصير محفوظا عن سوء الظنون واما الخاصي فيبرز بتنقيد احاديث الطرفين الترجيح المكنون وستطلع في كتابي هذا ان شاء الله تعالى على ذكر الترجيح في مواضعه فيما بين المذاهب

الفائدة الحادية عشر

المختلفة من دون الحمية حمية الجاهلية **فان قلت** ان مؤطا يحيى هي المتبادرة من المؤطا عند الاطلاق وهذا اية ترجيحه على سائر المؤطات بخلاف مؤطا محمد فانه لايتبادر منه عند الاطلاق **قلت** يلزم منه ترجيح مؤطا يحيى على مؤطا القعنبي والتنيسي ايضا وهما اثبت الناس في المؤطا عند ابن معين وابن المديني والنسائي ومؤطا معن بن عيسى ايضا وهو اثبت الناس في المؤطا عند ابي حاتم كما مرذكره في الفائدة السادسة وليس كذلك **فان قلت** مؤطا يحيى هي المشهورة في الآفاق ومؤطا محمد ليس كذلك **قلت** هذا لايستلزم الترجيح في شئ فان وجه شهرته على ماذكره الزرقاني في شرحه ان يحيى لما رجع الى الاندلس انتهت اليه رياسة الفقه بها وانتشر به المذهب وتفقه به من لايحصى وعرض للقضاء فامتنع فعلت رتبته على القضاة وقبل قوله عند السلطان فلا يولي احدا قاضيا في اقطاره الا بمشورته واختياره ولايشير الا باصحابه فاكب الناس عليه لبلوغ اغراضهم وهذا سبب اشتهار المؤطا بالمغرب من روايته دون غيره انتهى **فان قلت** مؤطا مالك برواية يحيى مشتمل على الاحاديث التي من طريقه ومؤطا محمد مشتمل عليه وعلى غيره فبهذا السبب مؤطا يحيى صار مرجحا على مؤطا محمد **قلت** هذا يقتضي ترجيح مؤطا محمد كما مرمنا ذكره وانما يصلح هذا سببا لتبادر مؤطا يحيى عند الاطلاق بالمؤطا بالنسبة الى مؤطا محمد لا لترجيحه عليه **فان قلت** يحيى الاندلسي ثقة فاضل ومحمد ليس كذلك **قلت** ان اريد به انه لم يطعن على يحيى بشئ فهو غير صحيح لما قال الزرقاني في ترجمته فقيه ثقة قليل الحديث وله اوهام مات سنة اربع وثلاثين ومائتين انتهى وان اريد به ان الطعن عليه لايقدح في وثاقته فكذلك محمد لايوجب طعن من طعن عليه تركه والجواب عن الطعن عليه كالجواب عن الطعن على شيخه **على** انه مر عن الميزان انه كان من بحور العلم والفقه قويا في مالك فان ثبت ضعفه عن غير مالك فلا يضر فيما هنالك **فان قلت** كثير من شيوخ الاسانيد التي اوردها محمد ضعيفة **قلت** اما الاسانيد التي اوردها من طريق مالك فشيوخها هم المذكورون في مؤطا يحيى وغيره فلا يضر الكلام فيهم واما التي اوردها من طريق غيره فليس ان جميع رجالها ضعفاء بل اكثرهم ثقات اقوياء وكون بعضهم من الضعفاء لايقدح في المرام فان هذا ليس اول قارورة كسرت في الاسلام ومن ادعى ان كلهم ضعفاء فليأت بالشهداء **فان قلت** جماعة من المحدثين لايعدون مؤطا محمد في عداد المؤطات ولايعتمدون عليه كاعتمادهم على سائر المؤطات **قلت** ان كان ذلك لوجه وجيه فعلى الرأس والعين والا فايراد هذا الكلام خارج عن البين وهناك جماعة من المحدثين قد عدوه في عداد المؤطات ونقدوا رواياته كسائر الروايات **فان قلت** كان يحيى وغيره من رواة المؤطا من المحدثين ومحمد كان من اصحاب الرأي لا من المحدثين **قلت** ليس كذلك فان لمحمد تصانيف عديدة في الفقه والحديث منها هذا الكتاب وكتاب الآثار وغيرهما ويحيى لم يشتهر له تاليف سوى هذا المؤطا وكلامنا فيهما لا في غيرهما واما الطعن عليه بانه كان من اصحاب الرأي فغير مقبول عند ارباب العقل وسلامة الرأي كما مرذكره عند ذكر شيخه **الفائدة الثانية عشر** في تعداد الاحاديث والآثار التي في مؤطا الامام محمد **وقد** اجتهدت في جمعها وسهرت في عدها فان كان وقع فيه الخطاء فارجو من ربي العفو والعطاء **فمن** ابتداء الكتاب الى باب الاذان والتثويب مائة بعضها من طريق مالك وبعضها عن غير مالك **اما** من طريق مالك فالمرفوعة اثنان وعشرون وآثار ابي هريرة رض اربعة وآثار انس رض ثلثة واثر عبد الله بن زيد رض واحد وكذلك اثر عامر العدوي رض واثر ابي بكر الصديق واثر جابر رض واثر صفية زوجة ابن عمر واثر زيد بن ثابت رض واثر ابي بن كعب رض واثر زيد بن اسلم مولى عمر واثر ابنة زيد بن ثابت واثر ابي قتادة رض واثر عمر بن الخطاب رض سبعة وآثار سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه اثنان وآثار ابن عمر احد عشر وآثار عثمان اثنان وآثار سعيد بن المسيب ثلثة وآثار سالم بن عبد الله ابن عمر اثنان وآثار سليمان بن يسار اثنان وكذلك آثار عروة بن الزبير بن العوام وآثار عائشة رض خمسة وجملتها خمسة وسبعون و **اما** من غير طريق مالك فالمرفوعة اربعة من طريق ايوب بن عتبة اليمامي وطريق الامام ابي حنيفة ومن طريق الربيع بن صبيح وبلاغا من غير ذكر سند وآثار عبد الله بن عباس رض اربعة ايضا من طريق طلحة المكي وطريق ابراهيم المدني وطريق ابي العوام البصري وطريق محمد بن ابان وآثار علي بن ابي طالب رض اثنان من طريق الامام ابي حنيفة وطريق مسعر بن كدام وآثار عبد الله بن مسعود رض ثلثة من طريق ابي حنيفة وطريق سلام بن سليم وطريق ابي كدينة وآثار حذيفة رض اثنان من طريق سلام وطريق مسعر وآثار ابراهيم النخعي اثنان من طريق محل الضبي وطريق محمد بن ابان وكذلك آثار عائشة رض اثنان من طريق عباد بن العوام وبلا سند واثر ابن المسيب واحد من طريق ابراهيم المدني وكذلك اثر عمار بن ياسر رض من طريق مسعر واثر سعد رض من طريق يحيى بن المهلب واثر ابي الدرداء رض من طريق اسمعيل ابن عياش واثر مجاهد من طريق سفيان الثوري واثر علقمة بن قيس من طريق سلام وجملتها خمسة وعشرون **ومن باب الاذان الى باب الجلوس** في الصلوٰة تسعة وستون **اما** من طريق مالك فالمرفوعة اربعة عشر وآثار عمر رض اربعة وآثار ابن عمر رض ستة عشر وآثار جابر رض اثنان وآثار ابي هريرة ثلثة واثر عثمان رض واحد وكذلك اثر عبد الله بن عمرو بن العاص واثر عائشة رض واثر كعب الاحبار واثر ابي بكر بن عبد الرحمن وجملتها اربعة واربعون **واما** من غيره فالمرفوعة اربعة من طريق القاضي ابي يوسف وطريق ابي حنيفة وطريق ابي علي وطريق اسرائيل وآثار علي رض اثنان من طريق محمد بن ابان وطريق ابي بكر النهشلي وآثار ابن عمر رض

اربعة من طريق ابن ابان وطريق عبيد الله العمري وطريق عبد الرحمن المسعودي وطريق اسامة المدني وآثار ابن مسعود ستة
من طريق الثوري اثنان وطريق ابن عيينة وطريق ابن ابان وطريق محل الضبي وبلاسند وأثر سعدؓ واحد من طريق داؤد بن
قيس وكذلك اثر عمرؓ من طريقه واثر زيد من طريقه واثر انسؓ من طريق يحيى بن سعيد واثر القاسم بن محمد بن ابي بكر من طريق
اسامة واثر علقمة من طريق بكير بن عامر وآثار ابراهيم النخعي ثلاثة من طريق ابن ابان وطريق ابي يوسف وطريق اسرائيل وجملتها
خمسة وعشرون **ومن باب الجلوس الى باب وقت الجمعة** ستة وسبعون **اما** من طريق مالك فالمرفوعة
ثمانية وعشرون وآثار ابن عمر اثنان وعشرون وآثار عمر ستة وآثار ام المؤمنين ام سلمةؓ واحد وكذلك اثر ام المؤمنين ميمونةؓ واثر
معاذؓ واثر ابي هريرةؓ واثر عائشةؓ واثر زيد بن ثابتؓ واثر انسؓ واثر ابي ايوبؓ واثر سالم واثر ابن المسيب وجملتها ستة وستون
واما من غيره فالمرفوعة اثنان من طريق بشر او بسر او محمد بن بشر على اختلاف النسخ وطريق ابن ابان وآثار ابن عمر ستة بلاغا ومن
طريق ابي حنيفة وطريق عمر بن ذر وطريق ابن ابان وطريق خالد الضبي وطريق الفضل بن غزوان واثر عمر واحد بلاغا وكذلك اثر
عروة عن ابن عياش وجملتها عشرة **ومن باب وقت الجمعة الى باب امر القبلة** سبعون **اما** من طريق مالك فالمرفوعة
ثمانية عشر وآثار عمر ثمانية وآثار عثمان ثلثة وآثار ابن عمر ثلثة عشرة وآثار ابي هريرة ثلثة واثر علي واحد وكذلك اثر ابي بكر واثر
عبد الله بن عامر بن ربيعة واثر ابن مسعود واثر ابن عباس واثر عبادة بن الصامتؓ واثر كعب واثر الزهري وآثار القاسم ثلثة و
جملتها ستة وخمسون **واما** من غير طريق مالك فالمرفوعة ثلاثة بلاسند ومن طريق ابي حنيفة ومن طريق سعيد بن ابي عروبة
وآثار عمر اثنان بلاسند ومن طريق ابي حنيفة وآثار ابن مسعود خمسة بلاسند ومن طريق عبد الرحمن المسعودي ومن طريق ابي معاوية
المكفوف ومن طريق ابي يوسف ومن طريق سلام واثر ابن عمر واحد بلاسند وكذلك اثر عمار بلاغا وآثار ابن عباس اثنان بلاسند
ومن طريق اسمعيل وجملتها اربعة عشر **ومن باب القبلة الى فضل الجهاد** ثمانية عشر اثنتا عشرة مرفوعة من
طريق مالك واثنان آثار ابن عمر من طريقه واثر عمر واحد من طريقه وكذلك اثر زيد والمرفوعة لمحمد اثنان من طريق المبارك
ابن فضالة ومن طريق بكير **ومن باب فضل الجهاد الى كتاب الزكوٰة** سبعة وعشرون فالمرفوعة تسعة وآثار
ابن عمر ثمانية وآثار ابي هريرة ثلاثة واثر اسماء زوجة ابي بكرؓ واحد وكذلك اثر عبد الله بن عمرو واثر الخلفاء واثر عمرؓ واثر عائشةؓ
فهذه خمسة وعشرون كلها من طريق مالك واثر ابي هريرة واثر علي كلاهما بلاغا من محمد **ومن كتاب الزكوٰة الى ابواب
الصيام** ثلثون فالمرفوعة ستة وآثار عثمان ثلثة وآثار ابن عمر اربعة وآثار عمر خمسة واثر ابي بكرؓ واحد وكذلك اثر عائشة واثر
ابي هريرة واثر سليمان بن يسار واثر ابن المسيب واثر عمر بن عبد العزيز واثر ابن شهاب فهذه خمسة وعشرون كلها من طريق مالك
ولمحمد من المرفوع ثلاثة اثنان بلاغا وواحد بلاسند واثر عمر اثنان بلاسند **ومن كتاب الصيام الى كتاب الحج** تسعة
وثلثون فالمرفوعة عشرون وآثار ابي هريرة اثنان وكذلك آثار عمر وآثار ابن عمر ستة واثر سعد واحد وكذلك اثر ابن عباس واثر عثمان
واثر عمرو بن العاص واثر الزهري واثر عروة واثر عائشةؓ فهذه سبعة وثلثون من طريق مالك ولمحمد مرفوعان بلاغا
ومن كتاب الحج الى كتاب النكاح مائة وستة وسبعون **اما** من طريق مالك فالمرفوعة تسعة واربعون وآثار
ابن عمر ثلاثة وخمسون واثر عمر او ابن عمر على الشك من المؤلف واحد وآثار عائشةؓ ستة وآثار عمر ثلاثة وعشرون وآثار
ابن عباس اربعة وآثار ابن المسيب ثلاثة وآثار الضحاك بن قيس واحد وكذا اثر سعد واثر عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
واثر سالم واثر خارجة بن زيد بن ثابت واثر عروة واثر نافع واثر عثمان واثر المسور بن مخرمة واثر ابي ايوب واثر ابان بن عثمان
واثر ابي الزبير المكي واثر ابي هريرة واثر كعب الاحبار واثر الزبير بن العوامؓ واثر ابنه عبد الله واثر عمرة واثر علي واثر معاوية وآثار
القاسم ثلاثة وجملتها مائة وواحد وستون **واما** عن غير مالك فالمرفوعة عشرة ثلاثة بلاسند وستة بلاغا وواحد من طريق
ابي يوسف وآثار عمر اثنان بلاسند واثر علي بلاسند واحد وكذا اثر زيد واثر ابن مسعود وجملتها خمسة عشر **ومن كتاب
النكاح الى الطلاق** ثمانية وثلاثون **اما** من طريق مالك فالمرفوعة تسعة وآثار زيد ثلاثة وآثار عمر ستة واثر عثمان
واحد وكذا اثر سعد واثر ابي ايوب واثر علي واثر القاسم واثر عروة وآثار ابن المسيب اربعة وجملتها ثمانية وعشرون **واما** عن
غيره فالمرفوع واحد من طريق ابي حنيفة وآثار عمر ثلاثة من طريق الحسن بن عمارة وطريق محمد بن ابان وطريق يزيد بن عبد الهاد
واثر علي واحد من طريق الحسن بن عمارة وكذا اثر ابن مسعود من طريق ابي حنيفة واثر زيد بلاغا واثر عمر بلاغا واثر عمار بن ياسر بلا
سند وقول مسروق بلاسند وجملتها عشرة **ومن كتاب الطلاق الى الرضاع** ثمانون فالمرفوعة ثمانية وآثار ابن عمر
سبعة عشر وآثار عمر سبعة وآثار عثمان ايضا سبعة وآثار زيد اربعة وكذا آثار عائشة وآثار ابن المسيب واثر ام المؤمنين حفصة
واحد وكذا اثر رافع بن خديج واثر ابي هريرة واثر ابن عباس واثر عمرو بن العاص واثر علي واثر صفية زوجة ابن عمر واثر مروان واثر
القاسم واثر ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهذه كلها من طريق مالك وجملتها احد وستون ومن غير طريقه آثار

عمر ثلاثة من طريق هشيم بن بشير ومن طريق ابي حنيفة وبلاغا واثار علي اربعة من طريق الحسن بن عمارة وطريق ابراهيم
المكي وطريق ابن عيينة وبلاسند واثار ابن مسعود ثلثة اثنان من طريق ابي حنيفة وواحد بلاغا واثار ابن عمر اثنان بلاسند
ومن طريق عيسى الخياط واثار عثمان اثنان من غير سند وبلاغا وكذا اثار ابن عباس بلاسند وبلاغا واثر زيد واحد بلاغا وكذا
اثر ثلثة عشر من الصحابة من طريق عيسى الخياط واثر ابن المسيب من طريقه وجملتها تسعة عشر **ومن كتاب الرضاع
الى الاضحية** اربعة عشر كلها من طريق مالك فالمرفوعة ثلاثة وكذا اثار عائشة واثر ابن عباس اثنان وكذا اثار ابن المسيب
واثر ابن عمر واحد وكذا اثر عروة وحفصة وعمر **وفي كتاب الاضحية والذبائح** اربعة عشر ايضا كلها عن مالك فالمرفوعة
ثمانية واثار ابن عمر اربعة واثر ابي ايوب واحد وكذا قول ابن المسيب **وفي كتاب الصيد والعقيقة** اثنان وعشرون
المرفوعة ستة وكذا اثار ابن عمر واثار فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان واثر عمر واحد وكذا اثر ابن المسيب واثر عبد الله
ابن عمرو واثر زيد واثر ابن عباس واثر ابي هريرة هذه من طريق مالك عشرون واثر علي من طريق عبد الجبار ومرفوع من طريق ابي حنيفة
وفي ابواب الديات والقسامة اثنان وعشرون ايضا فالمرفوعة سبعة واثار عمر اربعة واثار ابن عباس اثنان واثار ابن
المسيب ثلاثة واثار سليمان بن يسار اثنان واثر زيد واحد وكذا قول ابن شهاب هذه من طريق مالك عشرون واثر ابن مسعود
واثر عمر كلاهما لمحمد بلاسند **وفي كتاب الحدود في السرقة** ثلاثة عشرة فالمرفوعة اربعة واثر عمر وعائشة وعثمان وابي بكر
الصديق وابن عمر وزيد واحد هذه من طريق مالك عشرة واثار عمر وعلي وابي بكر بلاغا لمحمد **وفي ابواب الحدود في الزناء**
ثلثة وعشرون فالمرفوعة ثمانية واثار عمر ستة واثار عثمان اثنان واثر ابي بكر وابن عامر او ابن عمر على اختلاف النسخ واثر علي
واثر عبد الملك بن مروان واثر عمر بن عبد العزيز وقول ابن شهاب واحد هذه اثنان وعشرون من طريق مالك واثر علي لمحمد بلا
سند **وفي ابواب الاشربة** ثلثة عشر كلها عن مالك فالمرفوعة سبعة واثار عمر ثلاثة واثر علي وابن عمر وانس واحد **وفي
ابواب الفرائض والوصايا** ثلثة وعشرون فالمرفوعة خمسة واثار عمر ستة واثر عثمان واحد وكذا اثر ابان بن عثمان و
اثر علي بن حسين وابي بكر وقول سعيد بن المسيب هذه ستة عشر من طريق مالك واثار عمر وعلي وابن مسعود لمحمد بلاسند وكذا
اثار ابي بكر وابن عباس وقول ابن شهاب ومرفوع له بلاسند **وفي ابواب الايمان والنذور** عشرون فالمرفوعة اربعة وكذا
اثار ابن عمر واثار عائشة اثنان وكذا اثار ابن عباس واثار ابن المسيب وابن يسار وعطاء بن ابي رباح كل منها واحد هذه عن مالك
خمسة عشر واثار عمر لمحمد ثلاثة من طريق سلام ويونس وسفيان واثر مجاهد واحد من طريق سفيان وكذا اثر علي من طريق شعبة
ومن كتاب البيوع الى باب القضاء ستون **فمن** طريق مالك المرفوعة ثلثة وعشرون واثار عمر اربعة واثار
ابن عمر ثلاثة وكذا اثار عثمان واثار ابن المسيب خمسة واثار زيد اثنان واثر عبد الرحمن ابن عبد يغوث واحد وكذا اثر سعد
واثر علي واثر عمرة واثر القاسم واثر محمد بن عمرو بن حزم واثر ابان واثر هشام بن اسمعيل واثر سليمان بن يسار واثر عبد الرحمن
ابن عوف هذه خمسون **ومن** غير طريقه المرفوع اثنان بلاسند واثر ابن عباس واحد بلاسند وكذا اثر الحسن البصري وقول عمر
وقول ابن عمر وقول سعيد بن جبير واثر زيد واثر عمر من طريق يونس واثر علي من طريق ابن ابي ذئب **ومن باب القضاء
الى ابواب العتق** ثمانية وثلثون فالمرفوعة خمسة عشر واثار عمر تسعة واثار ابن عمر ثلثة واثار ابن المسيب ستة واثر
ابي بكر الصديق واحد وكذا اثر عثمان واثر رافع بن خديج هذه ستة وثلثون من طريق مالك واثر شريح لمحمد بلاغا واثر ابن جبير بلا
سند **ومن ابواب العتق الى ابواب السير** اثنان وثلثون فالمرفوعة سبعة واثار عائشة اثنان وكذا اثار عمر واثار
عثمان واثار ابن المسيب واثار ابن عمر ثلثة واثر الصديق واحد وكذا اثر ام سلمة واثر مروان واثر زيد واثر عروة واثر عبد الملك
ابن مروان واثر سليمان بن يسار هذه خمسة وعشرون من طريق مالك والمرفوعة لمحمد اثنان بلاغا ومن طريق عبد الله بن عبد
الرحمن بن يعلى واثر ابن عباس واحد بلاغا وكذا اثر زيد بلاسند واثر ابن عمر بلاسند واثر ابن شهاب واثر عطاء **ومن ابواب السير الى اخر
الكتاب** مائة وثلاثة وستون فالمرفوعة اثنان وتسعون واثار ابن عباس اربعة واثار عمر اربعة عشر واثار ابنه احد عشر واثار
عثمان اثنان وكذا اثار الصديق واثار عمر بن عبد العزيز واثار ابن المسيب ثمانية واثار عائشة خمسة واثر علي واحد وكذا اثر
سعد واثر ابي هريرة واثر زيد واثر ابي طلحة واثر سهل بن حنيف واثر ابي ايوب واثر عبد الرحمن ابن عبد يغوث واثر عامر واثر جمع من الصحابة
لم يسموا واثر عمر بن عبد الله واثر سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام واثر ابي الدرداء واثر حفصة واثر القاسم واثر مالك
الاصبحي هذه كلها من طريق مالك مائة وستة وخمسون واثر زيد من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد واثر ابن مسعود من طريق
الثوري واثر عمر بلاغا واثر سعيد بن جبير كذلك ومرفوع كذلك واثر ابن مسعود بلاسند وكذلك اثر ابن عمر **فجميع** ما في هذا
الكتاب من الاحاديث المرفوعة والاثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم مسندة كانت او غير مسندة الف ومائة وثمانون منها

عن مالك الف وخمسة وبغير طريقه مائة وخمسة وسبعون **منها** عن ابی حنیفة ثلاثة عشر ومن طريق ابی يوسف اربعة
والباقی عن غيرهما **وليعلم** انی ادخلت فی هذا التعداد كل ما فی هذا الكتاب من الاخبار والآثار سواء كانت مسندة او غير مسندة
بلاغية او غير بلاغية وكثيرا ما تجد فيه آثارا متعددة عن رجل واحد او عن رجال من الصحابة وغيرهم بسند واحد وتجد ايضا كثيرا
المرفوع والآثار بسند واحد فذكرت فی هذا التعداد كل واحد على حدة فليحفظ ذلك **الفائدة الثالثة عشرة** فی عادات
الامام محمد فی هذا الكتاب وآدابه **منها** ان يذكر ترجمة الباب ويذكر متصلا به روايته عن الامام مالك موقوفة كانت او مرفوعة
ومنها انه لا يذكر فی صدر العنوان الا لفظ الكتاب او الباب وقد يذكر لفظ الابواب وليس فيه فی موضع لفظ الفصل الا فی موضع
اختلفت فيه النسخ ولعله من ارباب النسخ **ومنها** انه يذكر بعد ذكر الحديث او الاحاديث مشيرا الى ما افادته وبهذا نأخذ او به نأخذ ويذكر
بعده تفصيلا ما وقد يكتفی على احدهما ومثل هذا دال على اختياره الافتاء به **كما قال** السيد احمد الحموی فی حواشی الاشباه والنظائر
فی جامع المضمرات والمشكلات اما العلامات المعلمة على الفتوى فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه يعتمد وبه نأخذ وعليه الاعتماد
وعليه عمل الامة وعليه العمل اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار فی زماننا وفتوى مشائخنا وهو الاشبه و
هو الاوجه انتهى **ومنها** انه ينبه على ما يخالف مسلكه ما افادته روايته عن مالك ويذكر سند مذهبه من غير طريق مالك **ومنها**
انه لا يكتفی فيما يرويه عن غير مالك على شيخ معين كالامام ابی حنيفة بل يسند عنه وعن غيره وعادته فی كتاب الآثار انه يسند
كثيرا عن ابی حنيفة وعن غيره قليلا **ومنها** انه لا يقول فی روايته عن شيوخه الا اخبرنا لا سمعت ولا حدثنا ولا غير ذلك و
الشائع فی اصطلاح المتاخرين الفرق بين حدثنا واخبرنا بان الاول خاص بما سمع من لفظ الشيخ كسمعت والثانی بما اذا قرأه
بنفسه على الشيخ قيل هو مذهب الاوزاعی والشافعی ومسلم والنسائی وغيرهم وعند جمع هما على نهج واحد وهو مذهب الحجازيين
والكوفيين ومالك وابن عيينة والبخاری وغيرهم كذا فی شروح شرح النخبة وتفصيل هذا البحث يطلب من رسالتی ظفر الامانی
ومنها انه يذكر بعد ذكر مختاره موافقته مع شيخه بقوله وهو قول ابی حنيفة الا نادرا فيما خالفه فيه ابو حنيفة **ومنها** انه يذكر
كثيرا بعد قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا ويريد بالفقهاء فقهاء العراق والكوفة والعامة يستعمل فی استعمالهم بمعنى الاكثر قال
ابن الهمام فی فتح القدير فی بحث ادراك الجماعة ذهب جماعة من اهل العربية الى ان العامة بمعنى الاكثر وفيه خلاف وذكر
المشائخ انه المراد فی قولهم قال به عامة المشائخ ونحوه انتهى والظاهر انه لا يريد فی كل موضع من هذا اللفظ معنى الاكثر بل يريد
به معنى الجماعة والطائفة فان بعض المواضع التی وسمه به ليس بمسلك للاكثر **ومنها** انه قد يصرح بذكر مذهب ابراهيم
النخعی ايضا لكونه مدار مسلك الحنفية **قال** المحدث الدهلوی مؤلف حجة الله البالغة وغيره فی رسالة الانصاف فی بيان
سبب الاختلاف ولعمری انها حقيقة بما سميت به ومن طالعها بنظر صحيح خرج عن اعتسافه اذا اختلفت مذاهب الصحابة و
التابعين فی مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من اقاويلهم من السقيم فمذهب
عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث
ابی هريرة وسالم وعكرمة وعطاء وامثالهم احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه و
قضايا علی وشريح والشعبی وفتاوى ابراهيم النخعی احق بالاخذ عند اهل الكوفة من غيره فان اتفق اهل البلد على شئ اخذوا
عليه بنواجذهم وهو الذی يقول فی مثله مالك السنة التی لا اختلاف فيه عندنا كذا وان اختلفوا اخذوا باقواها وارجحها انتهى
كلامه ملخصا **وقال** ايضا فی تلك الرسالة كان مالك اعلمهم بقضايا عمر وعبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء
السبعة وكان ابو حنيفة الزمهم بمذهب ابراهيم حتى لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان فی التخريج على مذهبه ودقيق
النظر فی وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال النخعی من كتاب الآثار لمحمد
وجامع عبد الرزاق ومصنف ابن ابی شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا فی مواضع يسيرة وهو فی تلك
اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة وكان اشهر اصحابه ابو يوسف تولى قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان
سببا لظهور مذهبه والقضاء به فی اقطار العراق وخراسان وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم درسا محمد بن الحسن
وكان من خبره انه تفقه بابی حنيفة وابی يوسف ثم خرج الى المدينة فقرأ المؤطا على مالك ثم رجع الى نفسه فطبق مذهب
اصحابه على المؤطا مسألة مسألة فان وافق فيها والا فان رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذلك
وان وجد قياسا ضعيفا او تخريجا لينا يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء ويخالفه عمل اكثر العلماء تركه الى مذهب من مذاهب
السلف مما يراه ارجح مما هنالك وهما لا يزالان على محجة ابراهيم ما امكن كما كان ابو حنيفة يفعل ذلك وانما كان اختلافهم فی
احد شيئين اما ان يكون شيخهما يخرج على مذهب ابراهيم يزاحمانه فيه او يكون هناك لابراهيم ونظرائه اقوال مختلفة يخالفانه
فی ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد جميع رأى هؤلاء الثلثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب ابی حنيفة الى تلك

الفائدة الثالثة عشر

التصانيف تلخيصا وتقريبا وتخريجا وتاسيسا واستند الالائمة تفرقوا الى خراسان وما وراء النهر فسمى ذلك مذهب ابى حنيفة وانما عد مذهب ابى يوسف ومحمد واحدا مع انهما مجتهدان مطلقان لان مخالفتهما غير قليلة فى الاصول والفروع لتوافقهم فى هذا الاصل ولتدوين مذهبهم جميعا فى المبسوط والجامع الكبير انتهى كلامه ملتقطا **ومنها** انه لايذكر فى هذا الكتاب وكذا فى كتاب الآثار مذهب صاحبه ابى يوسف لاموافقا ولا مخالفا فاياك ان تفهم باقتصاره على ذكر مذهبه ومذهب شيخه على سبيل مفهوم المخالفة مخالفته كما فهمه القارى فى بعض رسائله على ماستطلع عليه فى موضعه اوبناء على انه لوكان مخالفا لذكره موافقته وعادته فى الجامع الصغير وغيره من تصانيفه بخلافه **ومنها** انه كثيرا ما يقول هذا احسن اوجميل اومستحسن وامثال ذلك ويريد به معنى اعم مما بل الواجب بقرينة انه يقول فى بعض مواضعه هذا احسن وليس بواجب فيشمل السنة المؤكدة وغير المؤكدة فاياك ان تفهم فى كل امروسمه به استحبابه وعدم سنيته **ومنها** انه قد يقول فى بعض السنن لفظة لاباس كما فى بحث التراويح وغيره ويريد به نفس الجواز لاغيره وهو عند المتاخرين مستعمل غالبا فى المكروه تنزيها فاياك ان لاتفرق بين الاستعمالين وتقع فى الشين **ومنها** انه كثيرا ما يقول ينبغى كذا اوكذا فلا تفهم منه نظرا الى استعمالات المتاخرين ان كل امر صدره به مستحب ليس بسنة ولا واجب فان هذه اللفظة تستعمل فى عرف القدماء فى المعنى الاعم الشامل للسنة الموكدة والواجب **ومن** ثم لما قال القدورى فى مختصره ينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال فى يوم التاسع والعشرين اى من شعبان فسره ابن الهمام بقوله اى يجب عليهم هو واجب على الكفاية انتهى **وقال** ابن عابدين الشامى فى رد المحتار حاشية الدر المختار فى كتاب الجهاد المشهور عند المتاخرين استعمال ينبغى بمعنى يندب ولاينبغى بمعنى يكره تنزيها وان كان فى عرف المتقدمين استعماله فى اعم من ذلك وهو فى القرآن كثير كقوله تعالى ماكان ينبغى لنا ان نتخذ من دونك من اولياء وقال فى المصباح ينبغى ان يكون كذا وكذا معناه يجب او يندب بحسب مافيه من الطلب انتهى كلامه **ومنها** انه قد يذكر مذهب شيخه مالك ايضا موافقا اومخالفا ومذاهب الصحابة مسندة اوغير مسندة **ومنها** انه يطلق لفظ الاثر ويريد معنى اعم شاملا للحديث المرفوع والموقوف على الصحابة ومن بعدهم وهو كذلك فى عرف القدماء وخصه بعض من خلفهم بالموقوف وهو المشهور عند متاخرى الفقهاء كما حققه النووى فى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج وفصلته انا فى ظفر الامانى بشرح المختصر المنسوب الى الجرجانى وفقنى الله لختمه كما وفقنى لبدئه **ومنها** انه يذكر بعض الآثار والاخبار غير مسندة ويصدر بعضها بقوله بلغنا وقد ذكروا كما فى رد المحتار وغيره ان بلاغاته مسندة

خاتمة ليس فى هذا الكتاب حديث موضوع نعم فيه ضعاف اكثرها يسيرة الضعف المنجبر بكثرة الطرق وبعضها شديدة الضعف لكنه غير مضر ايضا لورود مثل ذلك فى صحاح الطرق وستطلع على جميع ذلك ان شاء الله تعالى فى مواضعها **هذا** آخر المقدمة ومن الله ارجو حسن الخاتمة وعيش الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله وصحبه اجمعين؛

۱؎ قد ذكر بعض الفضلاء المعاصرين فى رسالته الجنة بالاسوة الحسنة بالسنة وغيره انه من تلامذة ابن حجر العسقلانى وتعقبت عليه فى منهيات النافع الكبير ان وفات ابن حجر ۸۵۲ھ وولادة السيوطى ۸۴۹ھ فانى يصح له التلمذ ثم اصر على ماكتبه فى رسالته المنها بداية السائل الى اجوبة المسائل وكتب فى منهيته هكذا ذكره الشوكانى فقط وهو امر ليس بدافع للتعقب فان التواريخ تكذب الشوكانى ثم ذكر فى رسالة اخرى نحوه وكتب فى منهيته عبارة لعلى القارى فى المرقاة شرح المشكوة دالة على ان السيوطى روى عن الحافظ وهو ايضا لم يشف العليل فان مثل هذا الايراد وارد عليه ايضا ولو اكتفى على النقل عن الشوكانى او القارى اولا نسلم من الايراد فان الناقل من حيث انه ناقل لايرد عليه شئ والقول الفيصل ان السيوطى ليس له تلمذ ولا اجازة خاصة من الحافظ بل لم يكن له قابلية لذلك عند وفاة الحافظ لكنه احضره والده مرة مجلس الحافظ وهو ابن ثلاث سنين كما ذكره فى النور السافر فلعل الحافظ فى ذلك المجلس اجاز اجازة عامة لمن فيه فدخل السيوطى فيه ويشهد لما ذكرنا ان السيوطى ترجم نفسه فى حسن المحاضرة وذكر اساتذته ومراتبه ولم يذكر تلمذه من الحافظ مع انه فخر عظيم اى فخر ۱۲ منه رح ۲؎ هو ابن عبد الله بن عبد الله ابوبكر اليمنى الحضرموتى السندى المتوفى باحمد آباد ۱۰۳۸ھ ۱۲ منه رح ۳؎ هو يحيى بن شرف بن حسن النووى الدمشقى شارح صحيح مسلم المتوفى ۶۷۶ھ ۱۲ منه رح ۴؎ يعنى احمد بن عبد الحليم الحرانى الدمشقى المتوفى ۷۲۸ھ ۱۲ منه ۵؎ يعنى الحسن بن يوسف مطهر الحلى تلميذ الطوسى المتوفى ۷۲۶ھ ۱۲ منه رح

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

باب[2] وقوت[3] الصلوة

قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس عن[4] يزيد بن زياد مولى بنى هاشم عن[5] عبدالله بن رافع مولى[6] ام سلمة رضى الله عنها زوج[7] النبى صلى الله عليه وسلم عن ابى هريرة[8] انه (ابا هريرة ١٢ انتم) سأله (اى ان ابا رافع سال ١٢) عن وقت الصلوة (الواحدة او الجنس ١٢ تم) فقال[9] ابو هريرة انا اخبرك صل[10] الظهر

[1] قوله بسم الله الرحمن الرحيم مقتصراً عليها كاكثر المتقدمين دون الحمد والشهادة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لايبدء فيه بحمد الله اقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء اخرجها ابوداؤد وغيره من حديث ابى هريرة قال الحافظ لان الحديثين فى كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما ان ذلك متعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصاراً على البسملة لان القدر الذى يجمع الامور الثلثة ذكر الله وقد حصل بها ويؤيده الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويؤيده ايضا وقوع كتب النبى ويؤيده ان اول شئ نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق الناس صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه فى القضايا مفتتحة بالتسمية دون الحمدلة وغيرها هذا من شرح مؤطا مالك للزرقانى محمد بن عبدالباقى المالكى [2] قوله باب تدمر لانها اصل فى وجوب الصلوة فاذا دخل الوقت وجب الوضوء وغيره قاله الزرقانى [3] قوله وقوت الصلوٰة فى رواية ابن بكير اوقات جمع قلة وهو اظهر لكونها خمسة لكن وجه رواية الاكثرين وقوت جمع كثرة انها وان كانت خمسة لكن لتكررها كل يوم صارت كانها كثيرة كقولهم شموس واقمار ولان الصلوٰة فرضت خمسين وثوابها كثواب الخمسين ولان كل واحد من الجمعين قد يقوم مقام الآخر توسعا اولانها يشتركان فى المبدء من ثلاثة ويفترقان فى الغاية على ماذهب اليه بعض المحققين اولان لكل صلوٰة ثلاثة اوقات اختيارى وضرورى وقضاء قاله الزرقانى [4] قوله عن يزيد قال ابن حجر فى تقريب التهذيب يزيد بن زياد او ابن ابى زياد قد ينسب الى جده مولى بنى مخزوم مدنى ثقة [5] قوله عن عبدالله قال ابن حجر عبدالله بن رافع المخزومى .... ابو رافع المدنى مولى ام سلمة ثقة [6] قوله مولى ام سلمة هى هند بنت ابى امية واسمه حذيفة القرشية المخزومية تزوجها رسول الله عقب وقعة بدر وماتت فى شوال سـ ٦٢ـ كذا فى اسعاف السيوطى [7] قوله زوج النبى الخ الزوج البعل والمرأة ايضا ومنه قوله تعالىٰ اسكن انت وزوجك الجنة وقوله تعالىٰ قل لازواجك كذا فى جواهر القرآن لمحمد ابن ابى بكر الرازى [8] قوله عن ابى هريرة هو حافظ الصحابة اختلف فى اسمه واسم ابيه على اقوال كثيرة ارجحها عند الاكثر عبدالرحمن بن صخر مات سنة ٥٩ وقيل قبلها بسنة او سنتين كذا فى التقريب [9] قوله فقال ابو هريرة الخ هذا الحديث موقوف من رواية مالك عن ابى هريرة وقد ذكر عنه مرفوعا فى التمهيد واقتصر فيه على ذكر اواخر الاوقات المستحبة دون اوائلها فكانه قال الظهر من الزوال الى ان يكون ظلك مثلك والعصر من ذلك الوقت الى ان يكون ظلك مثليك وجعل للمغرب وقتا واحدا وذكر من العشاء ايضا آخر الوقت المستحب كذا فى الاستذكار لابن عبدالبر المالكى [10] قوله صل الظهر الخ اجمع علماء المسلمين على ان اول وقت صلوٰة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط الفلك اذا استوقن ذلك فى الارض بالتامل واختلفوا فى آخر وقت الظهر فقال مالك واصحابه آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شئ مثله بعد القدر الذى زالت عليه الشمس وهو اول وقت العصر بلافصل وبذلك قال ابن المبارك وجماعة وفى الاحاديث الواردة بامامة جبرئيل مايوضح لك ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر وقال الشافعى وابو ثور وداؤد آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شئ مثله الا بين آخر وقت الظهر واول وقت العصر فاصلة وهو ان يزيد الظل ادنى زيادة على المثل وقال الحسن بن صالح بن حى والثورى وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحٰق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شئ مثله ثم يدخل وقت العصر ولم يذكروا فاصلة وقال ابو حنيفة آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شئ مثليه وخالفه اصحابه فى ذلك وذكر الطحاوى رواية اخرى عنه انه قال آخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شئ مثله مثل قول الجماعة ولايدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه وهذا لم يتابع عليه واما اول وقت العصر فقد تبين من قول مالك ماذكرنا فيه ومن قول الشافعى ومن تابعه ما وصفناه وقال ابو حنيفة اول وقت العصر من حين يصير الظل مثلين وهذا خلاف الآثار وخلاف الجمهور وهو قول عند الفقهاء من اصحابه وغيرهم مهجور واختلفوا فى آخر وقت العصر فقال مالك آخره حين يصير ظل كل شئ مثليه وهو عندنا محمول على وقت الاختيار ومادامت الشمس بيضاء نقية فهو وقت مختار ايضا للعصر عنده وعند سائر العلماء وقال ابن وهب عن مالك الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس وهذا كله لاهل الضرورة كالحائض تطهر وقال ابو يوسف ومحمد وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله الى ان يتغير الشمس وقال ابو ثور الى ان تصفر الشمس وهو قول احمد بن حنبل وقال اسحٰق آخر وقتها ان يدرك المصلى منها ركعة قبل الغروب وهو قول داؤد لكل الناس معذور وغير معذور واختلفوا فى آخر وقت المغرب بعد ما اتفقوا على ان اول وقتها غروب الشمس فالظاهر من قول مالك انه عند مغيب الشفق وبهذا قال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف والحسن بن صالح وابو ثور والشفق عندهم الحمرة وقال الشافعى فى وقت المغرب قولين احدهما انه ممدود الى مغيب الشفق والثانى ان وقتها وقت واحد فى حالة الاختيار واجمعوا على ان اول وقت العشاء مغيب الشفق واختلفوا فى آخر وقتها فالمشهور من مذهب مالك لغير اصحاب الضرورات ثلث الليل وقال ابو حنيفة واصحابه لاتفوت الا بطلوع الفجر واجمعوا على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر والصداعه وهو البياض المعترض فى الافق الشرقى وروى القاسم عن مالك ان آخر وقتها الاسفار وقال ابن وهب عن مالك آخر وقتها طلوع الشمس وهو قول الثورى والجماعة الا ان منهم من شرط ادراك ركعة منها قبل الطلوع هذا ملخص من الاستذكار شرح المؤطا لابن عبدالبر رحمه الله تعالىٰ

اذا[1] كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت[2] الشمس والعشاء ما بينك[3] وبين ثلث[4] الليل فان نمت الى نصف الليل فلا نامت[5] عيناك وصلّ الصبح بغلس[6] قال محمد هذا[7] قول ابى حنيفة رحمه الله في وقت

[1] قوله اذا كان ظلك مثلك قال الزرقانی ای مثل ظلک یعنی قریبا منه بغیر فیئ الزوال انتہی ووجہ تفسیرہ انہ اذا کان الظل مثلا یخرج وقت الظہر فلذا فسرو بالقرب وہذا الوقت ہو الذی صلی فیہ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بجبرئیل فی الیوم الثانی من یومی امامتہ وصلی فی ذلک الیوم العصر اذا صار الظل مثلین واما فی الیوم الاول فصلی الظہر حین زالت الشمس وصار الفیئ مثل الشراک والعصر حین کان ظل کل شیئ مثلہ ہکذا ورد فی روایۃ ابی داؤد والحاکم وصححہ من حدیث ابن عباس وفی روایتہم من حدیث جابر وفی روایۃ البیہقی والطبرانی واسحٰق بن راہویہ من حدیث ابی مسعود الانصاری وفی روایۃ البزار والنسائی من حدیث ابی ہریرۃ وفی روایۃ عبد الرزاق من حدیث عمرو بن حزم وفی روایۃ احمد من حدیث ابی سعید الخدری وغیرہم وقال الطحاوی فی شرح معانی الآثار بعد ذکر الروایات ذکر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی الظہر حین زالت الشمس وعلی ذلک اتفاق المسلمین ان ذلک اول وقتہا واما آخر وقتہا فان ابن عباس وابا سعید وجابرا وابا ہریرۃ رووا انہ صلاہا فی الیوم الثانی حین کان ظل کل شیئ مثلہ فاحتمل ان یکون ذلک بعد ما صار ظل کل شیئ مثلہ فیکون ہو وقت الظہر ویحتمل ان یکون ذلک علی قرب ان یصیر ظل کل شیئ مثلہ وہذا جائز فی اللغۃ فما روی انہ صلی الظہر فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شیئ مثلہ یحتمل ان یکون علی قرب ان یصیر ظل کل شیئ مثلہ فیکون الظل اذا صار مثلہ فقد خرج وقت الظہر والدلیل علی ما ذکرنا من ذلک ان الذین ذکروا ہذا عنہ قد ذکروا عنہ ایضا انہ صلی العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شیئ مثلہ ثم قال ما بین ہذین وقت فاستحال ان یکون ما بینہما وقت وقد جمعہما فی وقت واحد وقد دل علی ذلک ایضا ما فی حدیث ابی موسی وذلک انہ قال فی ما اخبر عن صلاتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الیوم الثانی ثم اخر الظہر حتی کان قریبا من العصر فاخبر انہ صلاہا فی ذلک الیوم فی قرب دخول وقت العصر لا فی وقت العصر فثبت بذلک اذا جمعوا فی ہذہ الروایات ان بعد ما یصیر ظل کل شیئ مثلہ وقت العصر وانہ محال ان یکون وقت الظہر واما ما ذکر عنہ فی صلوۃ العصر فلم یختلف عنہ انہ صلاہا فی الیوم الاول فی الوقت الذی ذکرناہ عنہ فثبت بذلک انہ اول وقتہا وذکر عنہ انہ صلاہا فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شیئ مثلیہ فاحتمل ان یکون ہو آخر وقتہا الذی خرج واحتمل ان یکون ہو الوقت الذی لا ینبغی ان یؤخر الصلوۃ عنہ وان من صلاہا بعدہ وان کان قد صلاہا فی وقتہا مفرط وقد دل علیہ ما حدثنا ربیع المؤذن نا اسد نا محمد بن الفضل عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان للصلوۃ اولا وآخرا وان اول وقت العصر حین یدخل وقتہا وان آخر وقتہا حین تصفر الشمس ففی ہذا ان آخر وقتہا حین تصفر الشمس غیر ان قوما ذہبوا الی ان آخر وقتہا الی غروب الشمس واحتجوا بما حدثنا ابن مرزوق نا وہب بن جریر نا شعبۃ عن سہیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ہریرۃ مرفوعا من ادرک رکعۃ من صلوۃ الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرک الصبح ومن ادرک رکعۃ من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر انتہی کلام الطحاوی ملخصا [2] قولہ اذا غربت الشمس قال الطحاوی وقد ذہب قوم الی خلاف ذلک فقالوا اول وقت المغرب حین یطلع النجم واحتجوا بما حدثنا فہد نا عبد اللہ بن صالح اخبرنی اللیث بن سعد عن جبیر بن نعیم عن ابن ہبیرۃ الشیبانی عن ابی تمیم عن ابی نصر الغفاری قال صلی لنا رسول اللہ العصر فقال ان ہذہ الصلوۃ عرضت علی من کان قبلکم فضیعوہا فمن حافظ علیہا منکم اوتی اجرہ مرتین ولا صلوۃ بعدہا حتی یطلع الشاہد ویحتمل ان یکون الشاہد ہو اللیل وقد تواترت الآثار عن النبیؐ انہ کان یصلی المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب [3] قولہ ما بینک وبین ثلث اللیل تکلم الطحاوی فی شرح معانی الآثار ہہنا کلاما حسنا ملخصہ انہ قال یظہر من مجموع الاحادیث ان آخر وقت العشاء حین یطلع الفجر وذلک ان ابن عباس وابا موسی وابا سعید رووا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخرہا الی ثلث اللیل وروی ابو ہریرۃ وانس انہ اخرہا حتی انتصف اللیل وروی ابن عمر انہ اخرہا حتی ذہب ثلث اللیل وروت عائشۃ انہ اعتم بہا حتی ذہب عامۃ اللیل وکل ہذہ الروایات فی الصحیح قال فیثبت بہذا کلہ ان اللیل کلہ وقت لہا ولکنہ علی اوقات ثلاثۃ فاما من حین یدخل وقتہا الی ان یمضی ثلث اللیل فافضل وقت صلیت فیہ واما بعد ذلک الی نصف اللیل ففی الفضل دون ذلک فاما بعد نصف اللیل فدونہ ثم ساق بسندہ عن نافع بن جبیر قال کتب عمر الی ابی موسی وصل العشاء ای اللیل شئت ولا تغفلہا ولمسلم فی قصۃ التعریس عن ابی قتادۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس فی النوم تفریط انما التفریط ان یؤخر صلوۃ حتی یدخل وقت الاخری فدل علی بقاء وقت الاولی الی ان یدخل وقت الاخری کذا فی نصب الرایۃ لتخریج احادیث الہدایۃ للزیلعی رح [4] قولہ ثلث اللیل بضمتین وقد یسکن الوسط وقد جاءت علی الوجہین اخواتہ الی العشر ذکرہ النووی فی شرح صحیح مسلم [5] قولہ فلا نامت عیناک ہو دعاء بنفی الاستراحۃ علی من یسہو عن صلوۃ العشاء وینام قبل ادائہا کذا فی مجمع البحار لمحمد طاہر الفتنی [6] قولہ بغلس ہو بفتح الغین المعجمۃ والباء الموحدۃ وشین معجمۃ فی روایۃ یحیی بن یحیی وزاد یعنی الغلس وفی روایۃ یحیی بن بکیر والقعنبی وسوید بن سعید بغلس قال الرافعی ہی ظلمۃ آخر اللیل وقیل اختلاط ضیاء الصبح بظلمۃ اللیل وقال الخطابی الغبش بالباء والشین المعجمۃ قبل الغبس بالسین المہملۃ وبعدہ الغلس باللام وہی کلہا فی آخر اللیل کذا فی تنویر الحوالک علی مؤطا مالک للسیوطی رحمہ اللہ [7] قولہ ہذا قول ابی حنیفۃ الخ اشارۃ الی ما یشہد بہ ظاہر حدیث ابی ہریرۃ فانہ یدل علی بقاء وقت الظہر الی المثل حیث جوز الظہر عند کون الظل بقدر المثل وعلی ان وقت العصر حین یدخل ظل کل مثلیہ حیث اخبر عن وقت العصر بانہ اذا صار ظل کل شیئ مثلیہ والذی یقتضیہ النظر انہ لیس غرض ابی ہریرۃ من ہذا الکلام بیان اوائل اوقات الصلوۃ ولا بیان اواخرہا فانہ لو حمل علی الاول لم یصح کلامہ فی الظہر فان اول وقتہ عند دلوک الشمس ولو حمل علی الثانی لم یصح کلامہ فی العصر والصبح فان صیرورۃ الظل مثلین لیس آخر وقت العصر ولا الغلس آخر وقت الصبح بل غرضہ بیان الاوقات التی صلی فیہا النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بجبریل فی الیوم الثانی من یومی امامتہ لیعرف بہ منتہی الاوقات المستحبۃ فانہ قد ورد فی روایات اشرنا الیہ سابقا وغیرہم ان جبریل ام النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی یومین فصلی معہ الظہر فی الیوم الاول حین زوال الشمس والعصر حین صار ظل کل شیئ مثلہ والمغرب عند الغروب والعشاء عند غیبوبۃ الشفق والصبح بغلس ثم صلی معہ فی الیوم الثانی الظہر حین صار ظل کل شیئ مثلہ والعصر حین صار ظل کل شیئ مثلیہ والمغرب فی الوقت الاول والعشاء عند ثلث اللیل والصبح بحیث اسفر جدا فبین ابو ہریرۃ تلک الاوقات مشیرا الی ذلک وزاد فی العشاء ما یشیر الی ان وقتہ الی نصف اللیل اخذا ذلک مما سمع عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان للصلوۃ اولا وآخرا وان اول وقت العشاء حین یغیب الشفق وان آخر وقتہا حین ینتصف اللیل اخرجہ الطحاوی فی شرح معانی الآثار من حدیثہ والترمذی ایضا فی جامعہ واما الصبح فان کان قد صلاہا جبریل مع رسول اللہ صلعم فی الیوم الثانی حین اسفر لکن لما کان النبی صلعم داوم علی الغلس بعد ذلک الا احیانا اشار الی کونہ مستحبا واکتفی بذکرہ واذا تحقق ہذا فلیس فی ہذا الاثر ما یفید مذہب ابی حنیفۃ انہ یجوز الظہر الی الظل ولا یدخل وقت العصر الا عند الظلین ۱۲، التعلیق الممجد۔

العصر وكان[1] يرى الاسفار فى الفجر واما فى قولنا فانا نقول اذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشئ وزيادة من حين زالت الشمس فقد[2] دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر

وهي كمية الفيء باختلاف الفصول

قد ذكر جمع من ...... الفقهاء رجوعه عنه الى ...... المثل ١٢ اتم

ــــ۱ــــ قوله وكان يرى الاسفار بالفجر اى كان يعتقد ابو حنيفة استحباب الاسفار بالفجر وقد اختلفت فيه الاخبار القولية والفعلية والآثار اما اختلاف الاخبار فمنها ما ورد فى الاسفار ومنها ما ورد فى التغليس اما احاديث الاسفار فاخرج اصحاب السنن الاربعة وغيرهم من حديث محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال الترمذى حديث حسن صحيح واخرجه ابن حبان بلفظ اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر وفى لفظ له فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجوركم وفى لفظ للطبرانى وكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر واخرجه احمد فى مسنده من حديث محمود ابن لبيد مرفوعا والبزار فى مسنده من حديث بلال نحوه واخرجه البزار من حديث انس بلفظ اسفروا بصلوة الفجر فانه اعظم للاجر واخرجه الطبرانى والبزار من حديث قتادة بن النعمان والطبرانى ايضا من حديث ابن مسعود وابن حبان فى كتاب الضعفاء من حديث ابى هريرة والطبرانى من حديث حوا الانصارية بنحو ذلك واخرج ابن ابى شيبة واسحق ابن راهويه والطبرانى عن رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواضع نبلهم من الاسفار واخرجه ايضا ابن ابى حاتم فى علله وابن عدى فى كامله واخرج الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السرقسطى فى غريب الحديث ان انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح حين يفسح البصر واخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار من حديث رافع مرفوعا نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر وعن بلال مثله وعن عاصم بن عمر وعن رجال من قومه من الانصار من الصحابة انهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا الصبح فكلما اصبحتم فهو اعظم للاجر واخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه واخرجا ايضا عن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها يعنى وقتها المعتاد فانه صلى هناك فى الغلس واخرج ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبيد عن ابى الدرداء مرفوعا اسفروا بالفجر تغنموا واما حديث الغلس فاخرج ابن ماجة عن مغيث صليت بعبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلوة قال هذه كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان واخرج مالك والبخارى و مسلم وغيرهم عن عائشة كن نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس واخرج ابو داؤد وابن حبان فى صحيحه والحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ عن ابى مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس الى ان مات ولم يعد الى ان يسفر واخرج الطبرانى فى معجمه من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت الشمس والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس وفى الباب احاديث كثيرة مروية فى كتب شهيرة واما اختلاف الآثار فاثر ابى هريرة المذكور فى الكتاب يدل على اختيار الغلس واخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن قرة بن حيان تسحرنا مع على فلما فرغ من السحور امر المؤذن فاقام الصلوة وعن داؤد بن يزيد الاودى عن ابيه كان على يصلى بنا الفجر ونحن نتراءى بالشمس مخافة ان يكون قد طلعت وعن عبد خير كان على ينور بالفجر احيانا ويغلس بها احيانا وعن حرشة كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر ويغلس ويصلى فى ما بين ذلك ويقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار المثانى والمفصل وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة صلينا وراء عمر بن الخطاب صلوة الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف والحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل وعن السائب صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وعن زيد بن وهب صلى بنا عمر صلوة الصبح فقرأ بنى اسرائيل والكهف حتى جعلت انظر الى جدار المسجد هل طلعت الشمس وعن محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر كتب الى ابى موسى ان صل الفجر بسواد او قال بغلس واطل القراءة وعن انس بن مالك صلى بنا ابو بكر صلوة الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وعن عبد الرحمن ابن يزيد كنا نصلى مع ابن مسعود فكان يسفر بصلوة الصبح وعن جبير بن نفير صلى بنا معاوية الصبح فغلس فقال ابو الدرداء اسفروا بهذه الصلوة وعن ابراهيم النخعى قال ما اجتمع اصحاب رسول الله على شئ ما اجتمعوا على التنوير وفى الباب آثار كثيرة وقد وقع الاختلاف لاختلاف الاخبار والآثار فذهب الكوفيون ابو حنيفة واصحابه والثورى والحسن بن حيى واكثر العراقيين الى ان الاسفار افضل من التغليس فى الازمنة كلها وذهب مالك و الليث بن سعد والاوزاعى والشافعى واحمد وابو ثور وداؤد بن على وابو جعفر الطبرى الى ان الغلس افضل كذا ذكره ابن عبد البر وقد استدل كل فرقة بما يوافقها واجاب عما يخالفها فمن المغلسين من قال تاويل الاسفار حصول اليقين بطلوع الصبح وهو تاويل باطل يرده اللغة ويرده ايضا بعض الالفاظ الخبر الدالة صريحا على التنوير كما مر ومنهم من قال الاسفار منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم اسفر ثم غلس الى ان مات وهذا ايضا باطل لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والاجتهاد ما لم يوجد نص صريح على ذلك ويتعذر الجمع ومنهم من قال لو كان الاسفار افضل لما داوم النبى صلى الله عليه وسلم على خلافه وهذا جواب غير شاف بعد ثبوت احاديث الاسفار ومنهم من ناقش فى طرق احاديث الاسفار وهى مناقشة للطائل تحتها اذ لا شك فى ثبوت بعض طرقها وضعف بعضها لا يضر على ان الجمع مقدم على الترجيح على المذهب الراجح ومن المسفرين من قال التغليس كان فى الابتداء ثم نسخ وفيه انه نسخ اجتهادى مع ثبوت حديث الغلس الى وفاته صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال لو كان الغلس مستحبا لما اجتمع الصحابة على خلافه وفيه ان الاجماع غير ثابت لمكان الاختلاف فى ما بينهم ومنهم من ادعى انتفاء الغلس عن النبى صلى الله عليه وسلم اخذا من حديث ابن مسعود وغيره وهذا كقول بعض المغلسين ان الاسفار لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم باطل فان كلا منهما ثابت وان كان الغلس اكثر ومنهم من قال لما اختلفت الاحاديث المرفوعة تركناها ورجعنا الى الآثار فى الاسفار وفيه ان الآثار ايضا مختلفة ومنهم من سلك مسلك المناقشة فى طرق احاديث الغلس وهى مناقشة اخرى من المناقشة الاولى ومنهم من سلك مسلك الجمع باختيار الابتداء فى الغلس والاختتام فى الاسفار بتطويل القراءة وبه يجتمع اكثر الاخبار والآثار وهذا الذى اختاره الطحاوى وحكم بانه المستحب وان احاديث الاسفار محمولة على الاختتام فى الاسفار واحاديث الغلس على الابتداء فيه وقال هذا هو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وهو جمع حسن لولا ما دل عليه حديث عائشة من انصراف النساء بعد الصلوة بمروطهن لا يعرفن من الغلس الا ان يقال انه كان احيانا والكلام فى هذا البحث طويل لا يتحمله هذا التعليق بل المتكفل لشرحى لشرح الوقاية التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده ــــ۲ــــ قوله فقد دخل وقت العصر به قال ابو يوسف والحسن وزفر والشافعى واحمد والطحاوى وغيرهم وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة على ما فى عامة الكتب ورواية محمد عنه على ما فى المبسوط كذا فى حلية المحلى شرح منية المصلى لمحمد بن امير الحاج الحلبى وفى غرر الاذكار هو الماخوذ به وفى البرهان شرح مواهب الرحمن هو الاظهر وفى الفيض الكركى عليه عمل الناس اليوم وبه يفتى كذا فى الدر المختار والاستناد لهم باحاديث منها احاديث التعجيل التى ستأتى فى الكتاب ومنها احاديث امامة جبريل التى مرت الاشارة اليها وهى اصرح من احاديث التعجيل ومنها حديث جابر المروى فى سنن النسائى وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله وفى الباب آثار واخبار كثيرة تدل على ذلك مبسوطة فى موضعها

حتى يصير الظل مثليه[1] اخبرنا مالك[2] اخبرنى ابن شهاب الزهرى عن عروة[3] قال حدثتنى عائشة[4] رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس[5] فى حجرتها[6] قبل ان تظهر[7] اخبرنا مالك قال اخبرنى ابن شهاب الزهرى عن انس بن مالك[9] انه قال كنا نصلى العصر[10] ثم يذهب الذاهب[11] الى قبا[12] فيأتيهم[13] والشمس[14] مرتفعة اخبرنا مالك اخبرنا اسحق[15] بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلى العصر[16] ثم يخرج

له[1] قوله حتى يصير الظل مثليه اى سوى فئ الزوال فى بلدة يوجد هو فيها واستدل له باحاديث منها حديث على بن شيبان قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابوداؤد وابن ماجة وهذا يدل على انه كان يصلى عند المثلين ومنها حديث جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صار ظل كل شئ مثليه رواه ابن ابى شيبة بسند لا بأس به كذا ذكره العينى فى عمدة القارى شرح صحيح البخارى وفيه انهما انما يدلان على جواز الصلوة عند المثلين لا على انه لا يدخل وقت العصر الا عند ذلك ومنها اثر ابى هريرة المذكور فى الكتاب وقد مر ماله وما عليه والانصاف فى هذا المقام ان احاديث المثل صريحة صحيحة واخبار المثلين ليست صريحة فى انه لا يدخل وقت العصر الى المثلين واكثر من اختار المثلين انما ذكره فى توجيهه احاديث استنبط منها هذا الامر والامر المستنبط لا يعارض الصريح ولقد اطال الكلام فى هذا البحث صاحب البحر الرائق فيه وفى رسالة مستقلة فلم يأت بما يفيد المدعى و يثبت الدعوى فتفطن له[2] قوله ابن شهاب الزهرى قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى ابوبكر القرشى الزهرى المدنى سكن الشام و كان بايلة ويقولون تارة الزهرى وتارة ابن شهاب ينسبونه الى جد جده تابعى صغير سمع انسا وسهل ابن سعد والسائب بن يزيد وابا امامة وابا الطفيل وروى عنه خلائق من كبار التابعين واتباعهم روينا عن الليث بن سعد قال ما رأيت قط عالما اجمع من ابن شهاب ولا اكثر علما منه وقال الشافعى لولا الزهرى لذهبت السنن من المدينة توفى فى رمضان ۱۲۴ سنه ودفن بقرية باطراف الشام يقال لها شغب انتهى ملخصا له[3] قوله عن عروة وهو ابن الزبير بن العوام الاسدى ابوعبد الله المدنى قال ابن عيينة اعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن مات سنة ۹۴ كذا فى اسعاف السيوطى له[4] قوله حدثتنى عائشة هى بنت ابى بكر الصديق زوجة النبى صلى الله عليه وسلم واحب ازواجها اليه تزوجها وهى بنت ست سنين او سبع قبل الهجرة بسنتين او ثلاث وبنى بها بالمدينة وهى ابنة تسع وتوفيت سنة ۵۷ وقيل سنة ۵۸ قال الزهرى لو جمع علم عائشة الى جميع علم الازواج رسول الله وعلم جميع النساء لكان علم عائشة افضل كذا فى استيعاب ابن عبد البر له[5] قوله والشمس المراد من الشمس ضوءها لا عينها والواو فى قوله والشمس للحال كذا فى ارشاد السارى شرح صحيح البخارى للقسطلانى له[6] قوله فى حجرتها اى بيت عائشة كانها جردت واحدة من النساء واثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به والا فالقياس التعبير بحجرتى كذا فى ارشاد السارى له[7] قوله قبل الخ فان قال قائل معنى قولها قبل ان تظهر الشمس والشمس ظاهرة على كل شئ من طلوعها الى غروبها فالجواب انها ارادت والفئ فى حجرتها قبل ان تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفئ لان الفئ عن الشمس كما سمى المطر سماء لانه ينزل من السماء وفى بعض الروايات لم يظهر الفئ كذا فى الكواكب الدرارى شرح صحيح البخارى للكرمانى ..... له[8] قوله تظهر قال الطحاوى لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم يكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير وتعقب بان الذى ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا فى قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة كذا فى فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجر له[9] قوله عن انس بن مالك هو خادم رسول الله صلعم خدمه عشرة سنين ودعا له رسول الله بقوله اللهم اكثر ماله وولده وادخله الجنة مات سنة ۹۳ وقيل سنة ۹۲ وقد جاوز المائة كذا فى اسعاف المبطا برجال المؤطا للسيوطى له[10] قوله كنا نصلى العصر قال ابن عبد البر هكذا هو فى المؤطا ليس فيه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب فى رواية يونس بن عبد الاعلى عنه و خالد بن مخلد وابو عامر العقدى كلهم عن مالك عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر ثم يذهب الذاهب الحديث وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن الزهرى واسحق بن عبد الله بن ابى طلحة جميعا عن انس ان رسول الله كان يصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا قال احدهما فياتيهم وهم يصلون وقال الآخر فياتيهم والشمس مرتفعة ورواه ايضا كذلك معمر وغيره من الحفاظ عن الزهرى فهو حديث مرفوع قلت هو كذلك عند البخارى من طريق شعيب عن الزهرى وعند مسلم وابى داؤد وابن ماجة من طريق الليث عن الزهرى وعند الدارقطنى من طريق ابراهيم بن ابى عبلة عن الزهرى كذا فى تنوير الحوالك على مؤطا مالك للسيوطى له[11] قوله ثم يذهب الذاهب قال الحافظ ابن حجر اراد نفسه لما اخرجه النسائى والطحاوى من طريق ابى الابيض عن انس قال كان رسول الله صلعم يصلى بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم ارجع الى قومى فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله قد صلى قلت بل اعم من ذلك لما اخرجه الدارقطنى والطبرانى من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن انس قال كان ابعد رجلين من الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ابو لبابة بن عبد المنذر واهله بقباء وابو عبس بن جبر ومسكنه فى بنى حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلعم ثم يأتيان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها كذا فى تنوير الحوالك ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحىؒ له[12] قوله الى قبا قال النسائى لم يتابع مالك على قوله الى قباء والمعروف الى العوالى وقال الدارقطنى رواه ابراهيم بن ابى عبلة عن الزهرى فقال الى العوالى وقال ابن عبد البر الذى قاله جماعة اصحاب ابن شهاب عنه الى العوالى وهو الصواب عند اهل الحديث وقول مالك الى قبا وهم لا شك فيه الا ان المعنى متقارب فان العوالى مختلفة المسافة فاقربها الى المدينة ما كان على ميلين او ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية اميال ومثل هذا هى المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالى وسائر رواة الموطا يقولون الى قبا وقال الحافظ ابن حجر نسبة الوهم فيه الى مالك منتقد فانه ان كان وهما احتمل ان يكون منه وان يكون من الزهرى حين حدث به مالكا فان الباجى نقل عن الدارقطنى ان ابن ابى ذئب رواه عن الزهرى الى قباء كذا فى تنوير الحوالك له[13] قوله قبا قال النووى يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة اميال من المدينة كذا فى تنوير الحوالك له[14] قوله والشمس مرتفعة المعنى الذى ادخل مالك هذا الحديث فى مؤطاه تعجيل العصر خلافا لاهل العراق الذين يقولون بتأخيرها نقل ذلك خلفهم عن سلفهم بالبصرة والكوفة قال الاعمش كان ابراهيم يؤخر الصلوة جدا وقال ابو قلابة انما سميت العصر لتعصر واما اهل الحجاز فعلى تعجيل العصر سلفهم وخلفهم كذا فى الاستذكار له[15] قوله اخبرنا اسحق ابن عبد الله بن ابى طلحة قال السيوطى وثقه ابو زرعة وابو حاتم والنسائى وقال ابن معين ثقة حجة مات سنة ۱۳۴ له[16] قوله كنا نصلى العصر الخ قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم فى المسند وصرح برفعه ابن المبارك وعتيق بن يعقوب الزبيرى كلاهما عن مالك بلفظ كنا نصلى العصر مع النبى صلعم انتهى وهذا اختيار الحاكم ان قول الصحابى كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته على النبى صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطنى والخطيب هو موقوف قال الحافظ عبد الحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما قاله الزرقانى

الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال محمد تاخير العصر افضل عندنا من تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر

باب ابتداء الوضوء

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيي بن عمارة بن ابي حسن المازني عن ابيه يحيي انه سمع جده ابا حسن يسأل

---

۱ قوله فيجدهم يصلون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل في اول وقتها ولعل تاخيرهم لكونهم كانوا اهل اعمال في زروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلوة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتأخرت صلاتهم الى وسط الوقت قال النووي هذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه كذا في الكواكب الدراري ۲ قوله افضل علله صاحب الهداية وغيره من اصحابنا بان في تأخيره تكثير النوافل لكراهتها بعده وهو تعليل في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على فضيلة التعجيل وهي كثيرة مروية في الصحاح الستة وغيرها وقد مر بعضها في الكتاب وذكر العيني في البناية شرح الهداية لافضلية التاخير احاديث الاول ما اخرجه ابوداؤد عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه عن جده قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية والثاني ما اخرجه الدارقطني عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتاخير هذه الصلوة يعني العصر والثالث ما اخرجه الترمذي عن ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منه والرابع ما اخرجه الطحاوي عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء ولا يخفى على الماهر ما في الاستناد بهذه الاحاديث اما الحديث الاول فلا يدل الا على انه كان يؤخر العصر مادام كون الشمس بيضاء وهذا امر غير مستنكر فانه لم يقل احد بعدم جواز ذلك والكلام انما هو في افضلية التاخير وهو ليس بثابت منه لا يقال هذا الحديث يدل على ان التاخير كان عادته يشهد به لفظ كان المستعمل في اكثر الاحاديث لبيان عادته المستمرة لانا نقول لو دل على ذلك لعارضه كثير من الاحاديث القوية الدالة على ان عادته كانت التعجيل فالاولى ان لا يحمل هذا الحديث على الدوام دفعا للمعارضة واعتبار التقديم والاحاديث القوية واما الثاني فقد رواه الدارقطني في سننه عن عبد الواحد بن نافع قال دخلت مسجد الكوفة فاذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه وقال ان ابي اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بتاخير هذه الصلوة فسألت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج ورواه البيهقي في سننه وقال قال الدارقطني في ما اخبرنا عنه ابوبكر بن الحارث هذا حديث ضعيف الاسناد والصحيح عن رافع ضده ولم يروه عن عبد الله بن رافع غير عبد الواحد بن نافع وهو يروي عن اهل الحجاز المقلوبات وعن اهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فيه انتهى ورواه البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة عبد الله بن رافع حدثنا ابو عاصم عن عبد الواحد بن نافع وقال لا يتابع عليه يعني عن عبد الله بن رافع وقال ابن القطان عبد الواحد بن نافع مجهول الحال مختلف في حديثه كذا ذكره الزيلعي في تخريج احاديث الهداية واما الثالث فانما يدل على كون التعجيل في الظهر اشد من التعجيل في العصر لا على استحباب تأخير العصر واما الرابع فلا يدل ايضا على استحباب التاخير ومن الآثار المقتضية للتأخير ما روي عن زياد بن عبد الله النخعي كنا جلوسا مع علي رضي الله عنه في المسجد الاعظم فجاء المؤذن فقال الصلوة فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال له ذلك فقال علي هذا الكلب يعلمنا الصلوة فقام على فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا الى المكان الذي كنا فيه جلوسا فجثونا للركب لنزول الشمس للغروب نتراآها اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه الدارقطني واعله بان زياد بن عبد الله مجهول ومما يدل على التاخير ما اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن عكرمة قال كنا في جنازة مع ابي هريرة فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس اطول جبل بالمدينة وقد اورد الطحاوي آثارا اخر اثبت منها التاخير واجاب عن احاديث التعجيل بجوابات لا يخلو واحد منها عن مناقشة وليس هذا موضع بسطه ۳ قوله لم تدخلها صفرة فان دخلتها صفرة كرهت الصلوة ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار واختلفوا في مقدار تغير الشمس فقدره بعضهم بانه اذا بقي مقدار رمح لم يتغير ودونه يتغير وعن ابراهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي انه يعتبر التغير في ضوئها وبه قال الحاكم الشهيد وعليه ظاهر ما في محيط رضي الدين وذكر محمد في النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يعتبر التغير في قرص الشمس لا في الوضوء ونسبه شمس الائمة السرخسي الى الشعبي كذا في حلية المحلي شرح منية المصلي التعليق الممجد على مؤطا محمد رح ۴ قوله عامة الآثار اي اكثر الاخبار المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن اصحابه فان الاثر في عرف القدماء يطلق على كل مروي مرفوعا كان او موقوفا ومن ثم سمى الطحاوي كتابه شرح معاني الآثار وكتابا آخر سماه مشكل الآثار مع انه ذكر فيه الاحاديث المرفوعة اكثر وقال النووي في شرح صحيح مسلم المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف ان الاثر يطلق على المروي مطلقا وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر ما يضاف الى الصحابي موقوفا عليه انتهى وقد بسطت الكلام فيه في شرح رسالة اصول الحديث المنسوبة الى السيد الشريف المسمى بظفر الاماني في المختصر المنسوب الى الجرجاني فليطالع ۵ قوله قول ابي حنيفة وبه قال ابو قلابة محمد بن عبد الملك وابراهيم النخعي والثوري وابن شبرمة واحمد في رواية وهو قول ابي هريرة وابن مسعود وقال الليث والاوزاعي والشافعي واسحق وغيرهم ان الافضل التعجيل كذا في البناية للعيني واخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار عن صالح بن عبد الرحمن نا سعيد بن منصور نا هشيم انا خالد عن ابي قلابة انما سميت العصر لتعصر وتؤخر ثم قال الطحاوي فاخبر ابو قلابة ان اسمها هذا لان سببها ان تعصر وهذا الذي استحسناه من تاخير العصر من غير ان يكون ذلك الى وقت قد تغيرت فيه الشمس او دخلتها صفرة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وبه ناخذ انتهى واخرج ايضا عن ابراهيم النخعي استحباب التاخير وان اصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يؤخرون ۶ قوله لانها تعصر وتؤخر قد يقال انما سمي العصر عصرا لانها تعصر وتقع في آخر النهار فهي مؤخرة عن جميع صلوات النهار ووقتها مؤخر عن جميع .... اوقات صلوات النهار لا لانها تعصر عن اول وقتها ...... ۷ قوله سمع وقع في رواية يحيى الاندلسي عن مالك انه اي يحيى بن عمارة قال لعبد الله بن زيد فنسب السوال اليه وهو على المجاز ۸ قوله جده ابا حسن قيل اسمه كنيته لا اسم له غير ذلك وقيل اسمه تميم بن عبد عمرو وهو جد يحيى بن عمارة والد عمرو بن يحيى شيخ مالك مدني له صحبة يقال انه ممن شهد العقبة وبدرا كذا في الاستيعاب في احوال الاصحاب لابن عبد البر ۹ قوله يسأل الخ كذا ساقه سحنون في المدونة ولابي مصعب واكثر رواة المؤطا ان رجلا قال لعبد الله ولمعن بن عيسى عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا حسن وهو جد عمرو بن يحيى وعند البخاري من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو ابن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد وعنده ايضا من طريق سليمان ابن عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يكثر الوضوء فقال لعبد الله وفي المستخرج لابي نعيم من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال الحافظ ابن حجر الذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله ابن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى فسألوه عن صفة الوضوء وتولى السوال منهم عمرو بن ابي حسن فحيث نسب اليه السوال كان على الحقيقة وحيث نسب الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه اكبر وحيث نسب ليحيى فعلى المجاز ايضا كذا في تنوير الحوالك

ع قال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري كانت منازلهم على ميلين بقباء ۱۲ تع

عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى منه بدأ ثم غسل رجليه قال محمد هذا حسن والوضوء ثلثا ثلثا افضل والاثنان يجزيان والواحد ة اذا اسبغت تجزئ ايضا وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال اذا توضأ احدكم فليجعل فى انفه ثم ليستنثر اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن ابى ادريس الخولانى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال

---

۱ قوله عبد الله بن زيد ابن عاصم وقع فى رواية يحيى الاندلسى عن مالك ههنا وهو جد عمرو بن يحيى فظنوا ان الضمير يعود الى عبد الله وبناء عليه قال صاحب الكمال وتهذيب الكمال فى ترجمة عمرو بن يحيى ابن عمارة انه ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم وليس كذلك بل الضمير يعود الى السائل عن عبد الله كذا فى تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجرؒ ۲ قوله وكان اى عبد الله ابن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه راوى حديث الاذان ووهم من قال باتحادهما وذكر السيوطى ان عبد الله المازنى هذا مات ۶۳ھ ۳ قوله هل تستطيع ان تريني اى ارنى قال الحافظ فيه ملاطفة الطالب الشيخ وكان اراد الاراءة بالفعل ليكون ابلغ فى التعليم وسبب الاستفهام ما اقام عنده من احتمال ان يكون نسى ذلك لبعد العهد قاله الزرقانى ۴ قوله بوضوء هو بالفتح الماء الذى يتوضأ به وبالضم اذا اريدت الفعل وقال الخليل الفتح فى الوجهين ولم يعرف الضم وكذا عندهم الطهور والطهور والغسل والغسل وحكى غسلا وغُسلا بمعنى وقال ابن النبارى الاوجه هو الاول اى التفريق بينهما وهو المعروف الذى عليه اهل اللغة كذا فى مشارق الانوار على صحاح الآثار للقاضى عياض ۵ قوله مرتين قال الحافظ كذا لمالك ووقع فى رواية وهيب عند البخارى وخالد بن عبد الله عند مسلم والدراوردى عند ابى نعيم ثلاثا فهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا وروايتهم مقدمة على رواية الحافظ الواحد وفى رواية ابى مصعب يده بالافراد على ارادة الجنس كذا فى التنوير ۶ قوله ثم مضمض واستنثر كذا فى رواية يحيى وفى رواية ابى مصعب بدله استنشق قال الشيخ ولى الدين فيه اطلاق استنثار على استنشاق وفى شرح مسلم للنووى الذى عليه الجمهور من اهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق وانه اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق مأخوذ من النثرة وهى طرف الانف واما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه كذا فى التنوير ۷ قوله مرتين مرتين قال الشيخ ولى الدين المنقول فى علم العربية ان اسماء الاعداد والمصادر والاجناس اذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التوكيد اللفظى فانه قليل الفائدة مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين او رجلا رجلا وهذا الموضع منه اى غسلها مرتين بعد مرتين اى افرد كل واحدة منها بالغسل مرتين وقال الحافظ لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى فى غسل اليدين مرتين لكن فى مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد كذا فى تنوير الحوالك ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده ۸ قوله ثم مسح الخ قال ابن عبد البر روى سفيان هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره احد غيره وقال القرطبى لم يجئ فى حديث عبد الله بن زيد للاذنين ذكر ويمكن ان يكون ذلك لان اسم الرأس يضمنهما وتعقبه الشيخ ولى الدين بان الحاكم والبيهقى اخرجا من حديثه رأيت رسول الله يتوضأ فاخذ ماء لاذنيه خلاف الماء الذى مسح به رأسه وقال صحيح كذا فى التنوير ...

۹ قوله هذا حسن اشارة الى ما ورد فى رواية عبد الله بن زيد من تثليث غسل بعض الاعضاء وتثنية غسل بعضها وقد اختلفت الروايات عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك باختلاف الاحوال ففى بعضها تثليث غسل الكل وفى بعضها تثنية غسل الكل وفى بعضها افراد غسل الكل وفى بعضها تثليث البعض وتثنية البعض وكذا مسح الرأس ورد فى بعضها ... الافراد وفى بعضها التعدد والكل جائز ثابت غاية ما فى الباب ان يكون بعضها اقوى ثبوتا من بعض ۱۰ قوله افضل لما روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين وقال هذا وضوء ...... من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى اخرجه الدارقطنى والبيهقى وروى نحوه ابن ماجة واحمد والطبرانى وابن حبان وغيرهم باسانيد يقوى بعضها بعضا وقد تكفل لبسطه شرحى شرح الوقاية المسمى بالسعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية ۱۱ قوله اسبغت بصيغة الخطاب او بالتانيث مجهولا اذا استوعبت كذا فى شرح المؤطا لعلى القارى ۱۲ قوله تجزئ ايضا اى بلا كراهة كما فى جامع المضمرات عن شرح الطحاوى او مع كراهة كما هو ظاهر كلام الجمهور حيث عدوا التثليث من السنن المؤكدة وذكر فى البناية وجامع المضمرات والمجتبى والخلاصة وغيرها انه ان اعتاد الاكتفاء بالواحدة او الاثنين اثم والا لا ۱۳ قوله وهو اى كون الثلث افضل وجواز الاكتفاء بالواحدة والثنتين ۱۴ قوله ابو الزناد بكسر الزاى هو عبد الله بن ذكوان وابو الزناد لقبه وكان يغضب منه لما فيه من معنى ملازم النار لكنه اشتهر به لجودة ذهنه قال البخارى اصح اسانيد ابى هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه قال الواقدى مات ۱۳۰ھ كذا قال السيوطى وغيره ۱۵ قوله الاعرج قال السمعانى فى الانساب الاعرج بفتح الالف وسكون العين المهملة وفتح الراء فى آخره جيم هذه النسبة الى العرج والمشهور بها ابو حازم عبد الرحمن بن هرمز بن كيسان الاعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب يروى عن ابى هريرة اى وعنه الزهرى وابو الزناد ۱۶ قوله ابى ادريس اسمه عائذ الله بن عمرو القارى العابد ابوه صحابى وولد هو فى العهد النبوى ثقة حجة مات سنة ۸۰ھ قاله السيوطى وغيره ۱۷ قوله فليوتر اى ندبا للزيادة ابى داؤد وابن ماجة باسناد حسن من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وبهذا اخذ مالك وابو حنيفة فى ان الايتار مستحب لا شرط كذا قال الزرقانى

ع قوله فليستنثر ليس فى المؤطا فى حديث مسند لفظ الاستنشاق ولا يكون الاستنثار الا بعد الاستنشاق كذا فى الاستذكار التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى عليه الرحمة

محمد وبهذا ناخذ ينبغي[1] للمتوضي ان يتمضمض ويستنثر وينبغي له ايضا ان يستجمر والاستجمار الاستنجاء[2] وهو[3] قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر[4] انه سمع ابا هريرة يقول[5] من توضأ فاحسن وضوءه[6] ثم خرج عامدا الى الصلوة[7] فهو في صلوة[8] ما كان يعمد[9] وانه تكتب له باحدى خطوتيه[10] حسنة وتمحى عنه[11] بالاخرى[12] سيئة فان سمع احدكم الاقامة فلا يسع[13] فان اعظمكم[14] اجرا ابعدكم[15] دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطى

باب غسل[16] اليدين في الوضوء

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة[17] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم

له ۱ قوله ينبغي الخ المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء فرضان في الجنابة عند ابي حنيفة واصحابه والثوري وعند الشافعي ومالك والاوزاعي والليث بن سعد والطبري سنتان فيهما وعند ابن ابي ليلى واسحق بن راهويه فرضان فيهما وعند ابي ثور وابي عبيد المضمضة سنة والاستنشاق واجب كذا في الاستذكار وذكر ابن حجر في فتح الباري ان ظاهر الامر الاستنثار للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به القول بوجوبه وهو ظاهر كلام المغني من الحنابلة وصرح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه انتهى اذا عرفت هذا فنقول استعمال محمد ينبغي ههنا مبني على انه اراد به المعنى الاعم لا الذي شاع في المتأخرين من كونه بمعنى يستحب وقد صرح الحموي في شرح الاشباه وغيره ان لفظ ينبغي يستعمل في عرف القدماء في ما هو اعم من الاستحباب والاستنان والوجوب وقس عليه اكثر المواضع التي استعمل فيها محمد ينبغي فتفسير ينبغي ههنا بيستحب كما صدر عن القاري ليس كما ينبغي له ۲ قوله الاستنجاء هو ازالة النجو اي الاذى من المخرج بالماء او الاحجار وقال ابن القصار يجوز ان يقال انه ماخوذ من الاستجمار بالنجور الذي يطيب به الرائحة وقد اختلف قول مالك في معنى الاستجمار المذكور في الحديث فقيل الاستنجاء وقيل المراد به في التبخر ان يأخذ منه ثلاث قطع او يأخذ ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى قال عياض والاول اظهر وقال النووي انه الصحيح المعروف كذا في التنوير له ۳ قوله وهو قول ابي حنيفة اختلف الفقهاء في الاستنجاء هل هو واجب ام سنة فذهب مالك وابو حنيفة واصحابهما الى ان ذلك ليس بواجب وانه سنة لا ينبغي تركها فان صلى كذلك فلا اعادة عليه الا ان مالكا يستحب الاعادة في الوقت وابو حنيفة يراعي ما خرج على فم المخرج مقدار الدرهم على اصله وقال الشافعي واحمد الاستنجاء واجب لا يجزي صلوة من صلى من دون ان يستنجي بالاحجار او بالماء كذا في الاستذكار له ۴ قوله المجمر بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم صفة لنعيم بضم النون لانه كان يأخذ المجمر قدام عمر رض اذا خرج الى الصلوة في رمضان قاله ابن حبان وقال ابن ماكولا كان يجمر المسجد لزم نعيم ابا هريرة عشرين سنة وروى عنه كثيرا كذا في انساب السمعاني وفي فتح الباري وصف هو وابوه عبد الله بذلك لانهما كانا يجمران مسجد النبي صلعم وزعم بعض العلماء انه وصف ابيه حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز وفيه نظر له ۵ قوله يقول اي موقوفا قال ابن عبد البر كان نعيم يوقف كثيرا من حديث ابي هريرة ومثل هذا لا يقال بالرأي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث ابي هريرة وغيره باسانيد صحاح كذا قال العلي القاري له ۶ قوله فاحسن وضوءه باتيانه بفرائضه وسننه وفضائله وتجنب منهياته له ۷ قوله الى الصلوة فان قلت لو اراد الاعتكاف بل يدخل في هذا الحكم ام لا قلت نعم اذ المراد انه لا يريد الا العبادة ولما كان الغالب منها الصلوة فيه ذكر لفظ الصلوة كذا في الكواكب الدراري له ۸ قوله فهو في صلوة اي في حكمها من جهة كونه مامورا بترك العبث وفي استعمال الخشوع وللوسائل حكم المقاصد وهذا الحكم مستمر ما دام يعمد بكسر الميم يقصد وزنا ومعنى وما فيه عمد كقصد وفي لغة قليلة من باب فرح ثم المراد ان يكون باعث خروجه قصد الصلوة وان عرض له في خروجه امر دنيوي فقضاه والمدار على الاخلاص وفي معناه ما روى الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا اذا توضأ احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلوة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين اصابعه وروى احمد وابو داؤد والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن كعب ابن عجرة مرفوعا اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة كذا قال الزرقاني له ۹ قوله ما كان يعمد اي مادام مستمرا على ما يريد وفيه اشارة الى ما ورد ان الحسنة تكتب بقصدها ونيتها وان لم يفعلها فاذا خرج عامدا الى الصلوة فهو في صلوة من حيث الثواب ما لم يبطل قصدها بعمل آخر مناف له له ۱۰ قوله خطوتيه بضم الخاء ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة قال الجوهري وجزم اليعمري انها ههنا بالفتح والقرطبي والحافظ بالضم كذا قال الزرقاني له ۱۱ قوله وتمحى عنه الخ قال الباجي يحتمل ان يريد ان لخطاه حكمين فيكتب له ببعضها حسنات ويمحى عنه ببعضها سيأت وان حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيأت وهذا ظاهر اللفظ ولذلك فرق بينها وقد ذكر قوم ان معنى ذلك واحد وان كتابة الحسنات بعينه محو السيأت كذا في التنوير له ۱۲ قوله بالاخرى فيه اشعار بان هذا الجزاء للماشي لا للراكب اي بلا عذر وروى الطبراني والحاكم وصححه البيهقي عن ابن عمر ورفعه اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا ينزعه الا الصلوة لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد كذا قال الزرقاني له ۱۳ قوله فلا يسع فان قلت قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشعر بالاسراع قلت المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت الى كذا اي ذهبت اليه كذا في الكواكب له ۱۴ قوله فان اعظمكم الخ تعليل لما حكم به من عدم السعي لما يستبعد ذلك من اجل ان الاسراع والرغبة الى العبادة احسن وحاصله ان اعظمكم اجرا من كان داره بعيدة من المسجد وما ذلك الا لكثرة خطاه الباعثة لكثرة الثواب فلهذا الوجه بعينه حكم بعدم السعي لئلا تقل خطاه فيقل ثوابه وقد ورد في صحيح مسلم من طريق جابر قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم قال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم وورد مثله من حديث انس في صحيح البخاري وغيره واخرج البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا هذا لفظ البخاري له ۱۵ قوله ابعدكم دارا ولا ينافيه ما ورد من قوله شوم الدار بعدها عن المسجد لان شومها من حيث انه قد يؤدي الى تفويت الصلوة بالمسجد وفضلها بالنسبة الى من يتحمل المشقة ويتكلف المسافة فشومها وفضلها امران اعتباريان قاله علي القاري له ۱۶ قوله غسل اليدين بفتح الغين بمعنى ازالة الوسخ ونحوه بامرار الماء عليه واما بالضم فهو اسم للاغتسال وهو غسل تمام الجسد واسم للماء الذي يغتسل به وبالكسر اسم لما يغسل به الرأس كذا في المغرب له ۱۷ قوله عن ابي هريرة هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داؤد والترمذي وابن ماجة والطحاوي واحمد وغيرهم من حديثه بالفاظ متقاربة واخرج بنحوه ابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عمرو جابر وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث استنان تقديم غسل اليدين الى الرسغين عند بداية الوضوء وقالوا قيد الاستيقاظ من النوم اتفاقي ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رح

عه اي في ابتداءه وهو غسلها الى الرسغين ۱۲ تح

من[1] نومه فليغسل[2] يده قبل ان يدخلها في وضوئه[3] فان[4] احدكم لايدري اين باتت يده[5] قال محمد هذا[6] حسن وهكذا[7] ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي[8] ان تركه تارك اثم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء[9] في الاستنجاء

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى[10] بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه[11] اخبره انه سمع عمر[12] بن الخطاب

ـــــه ۱ قوله من نومه اخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقيب كل نوم وخصه احمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث باتت يده لان حقيقة المبيت تكون بالليل وفي رواية لابي داؤد وساق مسلم اسنادها اذا قام احدكم من الليل وكذا الترمذي من وجه آخر صحيح ولابي عوانة في رواية ساق مسلم اسنادها ايضا اذا قام احدكم الى الوضوء حين يصبح لكن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند ويمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد فيها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة ثم الامر عند الجمهور للندب وحمله احمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء وقال اسحق وداؤد والطبري ينجس واستدل لهم بما ورد من الامر باراقته لكنه حديث اخرجه ابن عدي والقرينة الصارفة للامر عن الوجوب للجمهور التعليل بامر يقتضي الشك لان الشك لا يقتضي وجوبا في الحكم استصحابا بالاصل الطهارة واستدل ابوعوانة على عدم الوجوب بوضوئه صلى الله عليه وسلم من الشن المعلق بعد قيامه من النوم وتعقب بان قوله احدكم يقتضي اختصاصه بغيره صلى الله عليه وسلم واجيب بانه صح عنه غسل يديه قبل ادخالهما الاناء في حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ويكون تركه لبيان الجواز وايضا فقد قال في هذا الحديث في روايات مسلم وابي داؤد وغيرهما فليغسلها ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية ووقع في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها والنهي فيه للتنزيه والمراد باليد ههنا الكف دون ما زاد عليها كذا في فتح الباري ـــــه ۲ قوله فليغسل يده في هذا الحديث من الفقه ايجاب الوضوء من النوم لقوله فليغسل يده قبل ان يدخلها وهذا امر مجمع عليه في النائم المضطجع اذا غلب عليه النوم واستثقل نوما ان الوضوء عليه واجب كذا في الاستذكار ـــــه ۳ قوله قبل ان يدخلها لمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وهو ابين في المراد من رواية الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده في اناء واسع فاغترف منه باناء صغير من غير ان يلامس يده الماء كذا في فتح الباري ـــــه ۴ قوله في وضوئه اي الماء الذي اعد للوضوء وفي رواية مسلم في الاناء ولابن خزيمة في انائه او وضوئه على الشك والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضوء ويلتحق به اناء الغسل وكذا باقي الآنية قياسا وخرج بذكر الاناء الحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها كذا في الفتح ـــــه ۵ قوله فان احدكم قال البيضاوي فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وعبارة الشيخ اكمل الدين اذا ذكر الشارع حكما وعقبه امرا مصدرا بالفاء كان ذلك ايماء الى ان ثبوت الحكم لاجله نظيره الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين عليكم والطوافات وقال الشافعي كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق احدهم اذا نام فيحتمل ان تطوف يده على المحل او على بثرة او دم حيوان او قذر غير ذلك وذكر غير واحد ان باتت في هذا الحديث بمعنى صارت منهم ابن عصفور كذا في التنوير ـــــه ۶ قوله هذا حسن اي تقديم غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند الاستيقاظ على مادل عليه الحديث ـــــه ۷ قوله وهكذا ينبغي ان يفعل اشارة الى ان الامر محمول على الندب كما صرح به بقوله وليس من الامر الواجب ولذا روى سعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر انه ادخل يده في الاناء قبل ان يغسل وروى ابن ابي شيبة عن البراء انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها وروى عن الشعبي كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهذا عند عدم تيقن النجاسة على يده وظنها واما عند ذلك فلا يجوز ادخال اليد قبل الغسل لئلا يتنجس الماء ـــــه ۸ قوله الذي ان تركه تارك اثم قد زعم بعض من في عصرنا بان الاثم منوط بترك الواجب وما فوقه ولا يلحق الاثم بترك السنة المؤكدة واغتر بهذه العبارة وامثالها وليس كذلك فقد صرح الاصوليون كما في كشف اصول البزدوي وغيره ان تارك السنة المؤكدة يلحقه اثم دون اثم تارك الواجب وصرح صاحب التلويح وغيره بان ترك السنة قريب من الحرام وهذا هو الصحيح لما اخرجه البخاري ومسلم من حديث انس ومسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا من رغب عن سنتي فليس مني واخرج الطبراني في المعجم الكبير وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة لعنتهم الزائد في كتاب الله والمكذب لقدر الله والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعزه الله ويعز من اذله الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي والتارك لسنتي واخرج مسلم عن ابن مسعود من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن الحديث وفيه ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا الرجل المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم واخرج ابونعيم في حلية الاولياء عن معاذ بن جبل لا تقل ان لي مصلى في بيتي فاصلي فيه فانكم ان فعلتم ذلك تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم والاخبار المفيدة لهذا المطلب كثيرة شهيرة وقد سلك ابن الهمام في فتح القدير على ان الاثم منوط بترك الواجب ورده صاحب البحر الرائق وغيره باحسن رد واذا عرفت هذا كله فنقول المراد من الواجب في الكتاب اللازم اعم من ان يكون لزوم سنة او لزوم وجوب او لزوم افتراض فان اللزوم مختلف فلزوم الفرض اعلى ولزوم الواجب اوسط ولزوم السنة ادنى وعلى هذا الترتيب ترتيب الاثم لا الوجوب الاصطلاحي الذي جعلوه قسيما للافتراض والاستنان وح فلا دلالة لكلام محمد على قصر الاثم على الواجب او نقول بعد تسليم ان المراد بالواجب في كلامه هذا ما يشمل الفرض والواجب دون السنة ان التنوين في قوله تارك للتنكير فلا يستفاد منه الا ان الواجب يلحق تاركه اي تارك كان ولو ترك مرة اثم وهو امر لا ريب فيه فان الفرض والواجب يلزم من تركهما ولو مرة بشرط ان يكون لغير عذر اثم ولا كذلك السنة فانه لو ترك مرة او مرتين لا باس به لكن ان اعتاد ذلك او جعل الفعل وعدمه متساويين اثم كما صرح به في شرح تحرير الاصول لابن امير الحاج فلا يفيد ح كلامه الا قصر الاثم على سبيل العموم والاطلاق على الواجب لا قصر مطلق الاثم عليه او نقول المراد بالاثم مقابل الملامة التي تلزم بترك السنة المؤكدة فلا يفيد كلامه ح الا قصر الاثم العظيم على الواجب لا مطلق الاثم وهذا كله اذا سلم دلالة كلامه على القصر والا فالاغترار ساقط من اصله وقد استدل من لم يوجب بترك السنة اثما باحاديث لا تفيد مدعاه عند الماهر ولولا خشية التطويل لطولت الكلام في ماله وما عليه ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله ـــــه ۹ قوله الوضوء بالفتح قد يراد به غسل بعض الاعضاء من الوضاءة وهي الحسن كذا في النهاية وهو المراد ههنا والمقصود به غسل موضع الاستنجاء بالماء ـــــه ۱۰ قوله يحيى الخ هو يحيى بن محمد بن طحلاء المدني التيمي روى عن ابيه وعثمان وعنه مالك والدراوردي وآخرون ذكره ابن حبان في ثقات التابعين كذا ذكره الزرقاني ـــــه ۱۱ قوله ان اباه هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي المدني صحابي قتل مع ابن الزبير وابنه عثمان من الخامسة ثقة كذا في التقريب ...
ـــــه ۱۲ قوله عمر بن الخطاب هو ابوحفص عمر بن الخطاب العدوي القرشي احد العشرة واحد الخلفاء الراشدين الملقب بالفاروق اسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس وظهر الاسلام باسلامه قال ابن مسعود والله اني لاحسب لو ان علم عمر وضع في كفة الميزان ووضع علم سائر اهل الارض في كفة لرجح علم عمر له فضائل كثيرة استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين كذا في اسماء رجال المشكوة لصاحب المشكوة

رضی اللہ عنہ يتوضأ[1] وضوءً لما تحت ازاره قال محمد وبهذا نأخذ والاستنجاء بالماء احب الينا من[2] غيره وهو قول ابی حنيفة رحمة الله تعالىٰ

باب الوضوء من مس الذكر

اخبرنا[11] مالك حدثنا اسمٰعيل بن محمد بن سعد بن ابی وقاص عن[3] مصعب بن سعد قال كنت[4] امسك المصحف على سعد فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك فقلت نعم قال قم فتوضأ قال فقمت فتوضأت[5] ثم رجعت

اخبرنا[12] مالك اخبرنی ابن شهاب عن سالم[6] بن عبد الله عن ابيه[7] انه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له اما يجزيك

---

[1] قوله يتوضأ الخ ادخل مالك هذا الحديث فی المؤطا ردا على من قال ان عمر كان لا يستنجی بالماء وانما كان استنجاؤه وسائر المهاجرين بالاحجار وذكر قول سعيد بن المسيب فی الاستنجاء بالماء انما ذلك وضوء النساء وذكر ابو بكر بن ابی شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن حذيفة انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال فی يدی نتن وهو مذهب معروف عن المهاجرين واما الانصار فالمشهور عنهم انهم كانوا يتوضؤن بالماء ومنهم من كان يجمع بين الطهارتين فيستنجی بالاحجار ثم يتبع بالماء كذا فی الاستذكار [2] قوله من غيره ای من الاكتفاء بالاحجار خلافا للبعض اخذا مما اخرجه ابن ابی شيبة عن حذيفة انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن لا يزال فی يدی نتن وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجی بالماء وعن ابن الزبير ما كنا نفعله ووجه كون الاستنجاء بالماء افضل كونه اكمل فی التطهير وثبوته عن النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم ففی صحيح البخاری عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجئ انا وغلام معنا اداوة من ماء يعنی يستنجی به وللبخاری ايضا عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به ولابن خزيمة عن جرير انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة فاستنجی بها وللترمذی عن عائشة قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر البول والغائط فان النبی صلى الله عليه وسلم كان يفعله ولابن حبان من حديث عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج من غائط قط الا استنجى من ماء وبهذه الاحاديث يرد على من انكر وقوع الاستنجاء بالماء من النبی صلى الله عليه وسلم كذا فی فتح الباری وارشاد الساری واما الجمع بين الماء والحجر فهو افضل الاحوال وفيه نزلت فيه ای فی مسجد قباء رجال يحبون ان يتطهروا وكان اهل قباء يجمعون بينهما اخرجه ابن خزيمة والبزار وغيرهما وقد سقت الاخبار فيه فی رسالتی مذيلة الدراية لمقدمة الهداية والمعلوم من الاحاديث المروية فی الصحاح ان الجمع كان غالب احواله صلى الله عليه وسلم وهذا كله فی الاستنجاء من الغائط واما الاستنجاء من البول فلم نعلم فيه خبرا يدل على الانفراد بالحجر الا ما يحكى عن عمر انه بال ومسح ذكره على التراب وقد فصلته فی رسالتی المذكورة [3] قوله عن مصعب بن سعد هو مصعب بن سعد بن ابی وقاص الزهری ابو زرارة المدنی ثقة مات سنة ۱۰۳ وابوه سعد بن ابی وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهری ابو اسحٰق احد العشرة المبشرة بالجنة مناقبه كثيرة هو آخر العشرة وفاة مات على المشهور سنة ۵۵ وابن ابنه اسمٰعيل بن محمد بن سعد ابو محمد المدنی ثقة حجة من التابعين مات سنة ۱۳۴ كذا فی تقريب التهذيب [4] قوله قال كنت امسك الخ هذا الاثر اخرجه الطحاوی فی شرح معانی الآثار عن ابی بكرة عن ابی داؤد نا شعبة عن الحكم قال سمعت مصعب بن سعد بن ابی وقاص يقول كنت امسك المصحف على ابی فمسست فرجی فامرنی ان اتوضأ ثم روی عن ابراهيم بن مرزوق نا ابو عامر نا عبد الله بن جعفر عن اسمٰعيل بن محمد عن مصعب بن سعد كنت امسك المصحف على ابی فاحتككت فاصبت فرجی فقال اصبت فرجك قلت نعم قال اغمس يدك فی التراب ولم يأمرنی ان اتوضأ ثم روی عن ابن خزيمة نا عبد الله بن رجاء نا زائدة عن اسمٰعيل عن ابی خالد عن الزبير بن عدی عن مصعب بن سعيد مثله غير انه قال قم فاغسل يدك ثم قال الطحاوی فقد يجوز ان يكون الوضوء الذی رواه الحكم فی حديثه عن مصعب هو غسل اليد على ما بينه عنه الزبير حتى لا يتضاد الروايتان [5] قوله فتوضأت يحتمل ان يراد به الوضوء اللغوی دفعا للشبهة ملاقات النجاسة قاله القاری وهو مستبعد [6] قوله عن سالم هو سالم بن عبد الله ابن عمر ابو عمرو او ابو عبد الله المدنی الفقيه قال مالك لم يكن احد فی زمانه اشبه بمن مضى من الصالحين فی الزهد والفضل منه وقال احمد بن حنبل واسحٰق بن راهويه اصح الاسانيد ابن شهاب الزهری عن سالم عن ابيه وقال العجلی مدنی تابعی ثقة مات سنة ۱۰۶ على الاصح وابو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشی ابو عبد الرحمٰن اسلم قديما وهو صغير وهاجر مع ابيه وشهد الخندق والمشاهد كلها وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعبد الصالح وله مناقب جمة مات سنة ۷۳ وقيل سنة ۷۴ كذا فی تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر تع [7] قوله عن ابيه هذا الاثر يكشف ان ابن عمر كان يرى الوضوء من مس الذكر ويشيده ما رواه مالك فی المؤطا عن نافع عن سالم قال كنت مع ابن عمر فی سفر فرأيته بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى فقلت له ان هذه الصلوة ما كنت تصليها قال انی بعد ان توضأت لصلوة الصبح مسست فرجی ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتی وقال الطحاوی فی شرح معانی الآثار لم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه فی ذلك اكثر الصحابة انتهى اقول ليس كذلك فقد علمنا ان جمعا من الصحابة افتى بمثله منهم عمر بن الخطاب وابو هريرة على اختلاف عنه وزيد بن خالد الجهنی والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله وسعد بن ابی وقاص فی رواية اهل المدينة عنه كذا فی الاستذكار وفيه ايضا ذهب اليه من التابعين سعيد بن المسيب فی رواية عبد الرحمٰن بن حرملة رواه عنه ابن ابی ذئب وحاتم بن اسمٰعيل عن عبد الرحمٰن عنه ان الوضوء واجب على من مس ذكره وروی ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبد الرحمٰن عن سعيد ابن المسيب انه كان لا يتوضأ منه وهذا اصح عندی من حديث ابن حرملة لانه ليس بالحافظ عندهم كثيرا وكان عطاء بن ابی رباح وطاؤس وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وابان ابن عثمان ومجاهد ومكحول والشعبی وجابر بن زيد والحسن وعكرمة وجماعة من اهل الشام والمغرب كانوا يرون الوضوء من مس الذكر وبه قال الاوزاعی والليث بن سعد والشافعی واحمد واسحٰق واضطرب قول مالك والذی تقرر عنه عند اهل المغرب من اصحابه ان من مس ذكره امره بالوضوء ما لم يصل فان صلى امره بالاعادة فی الوقت فان خرج فلا اعادة عليه انتهى

ع والجمع بينهما افضل اجماعا خلافا للشيعة حيث لم يكتفوا بغير الماء ۱۲ تع

الغسل من الوضوء قال بلی ولکنی احیاناً امس ذکری فاتوضأ قال محمد لاوضوء فی مس الذکر وهو قول ابی حنیفة[1] وفی ذلك آثار کثیرة قال محمد اخبرنا ایوب[2] بن عتبة التیمی قاضی الیمامة عن قیس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا[3] سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رجل مس ذکره ایتوضأ قال هل هو الا بضعة من جسدك[4] قال محمد اخبرنا

[1] قوله قول ابی حنیفة والیه ذهب اصحابه وجمهور علماء العراق وروی ذلك عن علی وعبد الله بن مسعود وعمار بن یاسر وحذیفة بن الیمان وعبد الله بن عباس وابی الدرداء وعمران بن حصین لم یختلف عنهم فی ذلك واختلف فی ذلك عن ابی هریرة وسعد وبه قال ربیعة بن ابی عبد الرحمن وسفیان الثوری وشریك والحسن ابن صالح بن حیی کذا فی الاستذکار وفی جعله ابن عباس ممن لم یختلف عنه نظر فقد روی الطحاوی عن سلیمان بن شعیب نا عبد الرحمن بن زیاد نا شعبة عن قتادة کان ابن مسعود وابن عباس یقولان فی الرجل یمس ذکره یتوضأ فقلت لقتادة عمن هذا قال عن عطاء ابن ابی رباح ثم روی باسناده عن ابن عباس انه کان لایری الوضوء منه فثبت بالاختلاف عنه وروی الطحاوی عن سعید بن المسیب والحسن البصری ایضا انهما کانا لایریان الوضوء

[2] قوله ایوب هو ایوب بن عتبة بضم العین ابو یحیی قاضی الیمامة من بنی قیس ابن ثعلبة مختلف فی توثیقه وتضعیفه قال ابن حجر فی تهذیب التهذیب روی عن یحیی بن ابی کثیر وعطاء وقیس بن طلق الحنفی وجماعة وعنه ابوداؤد الطیالسی واسود بن عامر ومحمد ابن الحسن واحمد بن یونس وغیرهم قال حنبل عن احمد ضعیف وقال فی موضع آخر ثقة الا انه لایقیم حدیث یحیی بن ابی کثیر وقال الدوری عن ابن معین قال ابو کامل لیس بشئ وقال ابن المدینی والجوزجانی وعمرو بن علی ومسلم ضعیف زاد عمرو وکان سئ الحفظ وهو من اهل الصدق وقال العجلی یکتب حدیثه ولیس بالقوی وقال البخاری هو عندهم لین انتهی ملخصاً وشیخ ایوب قیس بن طلق من التابعین صدوق وابوه طلق بن علی بن المنذر الحنفی نسبة الی قبیلة بنی حنیفة ابو علی الیمامی معدود فی الصحابة ذکره ابن حجر فی التقریب وغیره

[3] قوله ان رجلا الخ قال محی السنة البغوی فی المصابیح حدیث طلق منسوخ لان طلقا قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یبنی المسجد النبوی وذلك فی السنة الاولی وقد روی ابو هریرة وهو اسلم سنة سبع انه صلی الله علیه وسلم قال اذا افضی احدکم بیده الی ذکره لیس بینه وبینها شئ فلیتوضأ انتهی وتعقبه شارح المصابیح فضل الله التورپشتی علی مانقله الطیبی فی شرح المشکوٰة بان ادعاء النسخ فیه مبنی علی الاحتمال وهو خارج عن الاحتیاط الا ان یثبت ان طلقا توفی قبل اسلام ابی هریرة او رجع الی ارضه ولم یبق له صحبة بعد ذلك ومایدری ان طلقا سمع هذا الحدیث بعد اسلام ابی هریرة وقد ذکر الخطابی ان احمد ابن حنبل کان یری الوضوء من مس الذکر وکان ابن معین یری خلاف ذلك وفی ذلك دلیل ظاهر علی ان لاسبیل الی معرفة الناسخ والمنسوخ منها انتهی قلت فیه مافیه فان احتمال ان یکون طلقا سمع هذا الحدیث بعد اسلام ابی هریرة مردود بما جاء فی روایة النسائی عن هناد عن ملازم نا عبد الله بن بدر عن قیس بن طلق بن علی عن ابیه قال خرجنا وفداً حتی قدمنا رسول الله صلعم فبایعناه وصلینا معه فلما قضی الصلوٰة جاء رجل کانه بدوی فقال یا رسول الله ما تری فی رجل مس ذکره فی الصلوٰة قال وهل هو الا مضغة منك او بضعة منك ومثله فی روایة ابن ابی شیبة وعبد الرزاق وغیرهما فظاهر هذه الروایات ان سماع طلق هذا الحدیث کان عند قدومه فی المجلس النبوی ومن المعلوم ان قدومه کان فی السنة الاولی من الهجرة ولم یثبت انه قدم مرة ثانیة ایضاً وسمع الحدیث عند ذلك وتعقب العینی فی البنایة کلام محی السنة بان دعوی النسخ انما یصح بعد ثبوت صحة حدیث ابی هریرة ونحن لانسلم صحته انتهی وفیه ایضاً ما فیه فان حدیث ابی هریرة اخرجه الحاکم فی المستدرك وصححه واحمد فی مسنده والطبرانی والبیهقی والدارقطنی وفی مسنده یزید بن عبد الملك متکلم فیه لکن لیس بحیث یترك حدیثه مع ان حدیث النقض مروی من طرق عن جماعة الصحابة منهم ام حبیبة وعائشة وعبد الله بن عمرو وبسرة وابو ایوب بل قد روی عن طلق بن علی راوی عدم النقض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مس ذکره

فلیتوضأ اخرجه الطبرانی فی معجمه عن الحسن بن علی عن حماد بن محمد الحنفی عن ایوب بن عتبة عن قیس بن طلق عن ابیه والاولی ان یتعقب کلام محی السنة بما فی فتح المنان وغیره ان روایة الصحابی المتأخر الاسلام لایستلزم تأخر حدیثه فیجوز ان یکون المتأخر سمعه من صحابی مقدم فرواه بعد ذلك واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال والانصاف فی هذا البحث ان یقال لاسبیل الی الجزم بالنسخ فی هذا البحث فی طرف من الطرفین لکن الذی یقرب انه ان کان هناك نسخ فهو لحدیث طلق لا بالعکس ۱۲ تع

[4] قوله من جسدك هذا الحدیث رواه عن قیس بن طلق الحنفی جماعة منهم ایوب بن عتبة کما اخرجه محمد ههنا واخرجه الطحاوی ایضاً عن محمد بن العباس اللؤلؤی نا اسد نا ایوب ومنهم محمد بن جابر اخرجه ابن ماجة عن علی بن محمد نا وکیع نا محمد بن جابر سمعت قیس بن طلق الحنفی عن ابیه سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عن مس الذکر قال لیس فیه وضوء انما هو منك واخرج الطحاوی عن یونس نا سفیان عن محمد بن جابر عن قیس وعن ابی بکرة نا مسدد نا محمد بن جابر ومنهم الاسود اخرجه الطحاوی عن ابی امیة نا الاسود بن عامر وخلف بن الولید واحمد بن یونس وسعید ابن سلیمان عن اسود عن قیس وذکر ابوداؤد انه قد رواه هشام بن حسان وسفیان الثوری وشعبة وابن عیینة وجریر الرازی عن محمد بن جابر عن قیس ومنهم عبد الله ابن بدر اخرج النسائی عن هناد عن ملازم عنه عن قیس عن ابیه خرجنا وفداً حتی قدمنا علی رسول الله فبایعناه وصلینا معه فلما قضی الصلوٰة جاء رجل کانه بدوی فقال یا رسول الله ما تری فی رجل مس ذکره فی الصلوٰة قال وهل هو الا مضغة منك او بضعة منك واخرج الترمذی عن هناد باسناد النسائی وقال هذا الحدیث احسن شئ فی الباب وقد روی هذا الحدیث ایوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن جابر وقد تکلم اهل الحدیث فی ایوب ومحمد وحدیث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قیس عن ابیه اصح واحسن انتهی ورواه ابوداؤد عن مسدد عن ملازم بالسند المذکور ولفظه قدمنا علی رسول الله فجاء رجل کانه بدوی فقال یا نبی الله ما تری فی مس الرجل ذکره بعد ما یتوضأ فقال هل هو الا مضغة منك او بضعة وقال الطحاوی حدیث ملازم مستقیم الاسناد غیر مضطرب فی اسناده ولا فی متنه انتهی وفی روایة ابن ابی شیبة وعبد الرزاق عن طلق خرجنا وفداً حتی قدمنا علی رسول الله فبایعناه وصلینا معه فجاء رجل فقال یا رسول الله تری فی مس الذکر فی الصلوٰة فقال وهل هو الا بضعة منك وفی روایة ابن حبان عنه ان رجلا قال یا رسول الله ان احدنا یکون فی الصلوٰة فیحك فیصیب یده ذکره قال لابأس به انه کبعض جسدك فهذه طرق حدیث طلق والفاظه ومما یشیده ما اخرجه ابن منده من طریق سلام بن الطویل عن اسمٰعیل بن رافع عن حکیم ابن سلمة عن رجل من بنی حنیفة یقال له جریسة ان رجلا اتی رسول الله فقال انی اکون فی صلاتی فیقع یدی علی فرجی فقال امض فی صلاتك قال الحافظ ابن حجر فی الاصابة فی احوال الصحابة سلام ضعیف وکذا اسمٰعیل انتهی واخرج ابن ماجة عن ابی امامة سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن مس الذکر فقال انما هو جزء منك وفی طریقه جعفر بن الزبیر الراوی عن القاسم الراوی عن ابی امامة قال شعبة کذاب وقال النسائی والدارقطنی متروك الحدیث کذا فی تهذیب التهذیب واخرج الدارقطنی عن عصمة بن مالك الخطمی رضہ ان رجلا قال یا رسول الله انی احتککت فی الصلوٰة فاصابت یدی فرجی فقال وانا افعل ذلك وفی سنده الفضل بن مختار قال ابن عدی احادیثه منکرة کذا قال الزیلعی واخرج ابو یعلی فی مسنده عن سیف بن عبد الله قال دخلت انا ورجال معی علی عائشة فسألناها عن الرجل یمس فرجه او المرأة فقال سمعت رسول الله یقول ما ابالی ایاه مسست او انفی

طلحۃ[1] بن عمرو المکی اخبرنا عطاء[2] بن ابی رباح عن ابن[3] عباس قال فی مس الذکر وانت فی الصلوۃ قال ما اُبالی[4] مسستہ او مسست انفی قال محمد اخبرنا ابراهیم[5] بن محمد المدنی اخبرنا صالح[6] مولی[7] التوأمۃ عن ابن عباس قال لیس فی مس الذکر وضوء قال محمد اخبرنا ابراهیم بن محمد المدنی اخبرنا الحارث[8] بن ابی ذباب انہ سمع سعید[9] بن المسیب یقول لیس فی مس الذکر وضوء قال محمد اخبرنا ابو العوام[10] البصری قال سأل رجل عطاء بن ابی رباح قال یا ابا محمد جل

۱؎ قولہ اخبرنا طلحۃ بن عمرو الخ ہو طلحۃ بن عمرو بن عثمان الحضرمی المکی متکلم فیہ قال فی تہذیب التہذیب روی عن عطاء بن ابی رباح و محمد بن عمرو بن علقمۃ و ابن الزبیر و سعید بن جبیر و غیرہم وعنہ جریر بن حازم والثوری و ابو داؤد الطیالسی و وکیع و غیرہم قال احمد لا شئ متروک الحدیث وقال ابن معین لیس بشئ ضعیف وقال الجوزجانی غیر مرضی فی حدیثہ و روی لہ ابن عدی احادیث وقال روی عنہ قوم ثقات و عامۃ ما یرویہ لا یتابع علیہ وقال عبد الرزاق سمعت معمرا یقول اجتمعت انا و شعبۃ والثوری و ابن جریج فقدم علینا شیخ فاملی علینا اربعۃ آلاف حدیث عن ظہر قلب فما اخطأ الا فی موضعین ونحن ننظر الکتاب ولم یکن الخطأ منا ولا منہ انما کان من فوق وکان الرجل طلحۃ بن عمرو انتہی ملخصا وہذا الضعف لا یضر فی اصل المقصود فقد تابعہ عن عطاء عکرمۃ بن عمار و تابع عطاء سعید بن جبیر فی روایۃ الطحاوی ۲؎ قولہ عطاء بن ابی رباح بفتح الراء المہملۃ ہو عطاء بن ابی رباح اسلم ابو محمد القرشی المکی روی عن عائشۃ وابن عباس و ابی ہریرۃ و خلق وعنہ الاوزاعی و ابن جریج و ابو حنیفۃ واللیث وغیرہم ثقۃ فقیہ فاضل مات ۱۱۴ھ علی المشہور کذا فی کاشف الذہبی و تقریب ابن حجر ۳؎ قولہ عن ابن عباس ہو عبد اللہ بن عباس بن عبد المطلب الہاشمی ابن عم رسول اللہ یقال لہ الحبر والبحر لکثرۃ علمہ ولہ فضائل شہیرۃ مذکورۃ فی کتب الصحابۃ کاسد الغابۃ والاصابۃ وغیرہما مات ۶۸ھ وقیل ۶۹ھ وقیل سنۃ سبعین ذکرہ فی التہذیب قال العینی فی البنایۃ شرح الہدایۃ فی کتاب الحج فی بحث الوقوف بمزدلفۃ اذا اطلق ابن عباس لا یراد بہ الا عبد اللہ بن عباس انتہی و ذکر ایضا فی البنایۃ فی کتاب الخطر والاباحۃ ان المحدثین اصطلحوا علی انہم اذا ذکروا عبد اللہ من غیر نسبۃ یریدون بہ عبد اللہ ابن مسعود وان کان یتناول غیرہ بحسب الظاہر وکذلک یقولون قال ابن عمر و یریدون بہ عبد اللہ بن عمر مع ان عمر لہ اولاد غیر عبد اللہ انتہی وقال علی القاری المکی فی جمع الوسائل بشرح الشمائل ای شمائل الترمذی اصطلاح المحدثین علی انہ اذا اطلق علی فی آخر الاسماء فہو علی بن ابی طالب واذا اطلق عبد اللہ فہو ابن مسعود واذا اطلق الحسن فہو الحسن البصری ونظیرہ اطلاق ابی بکر و عمر و عثمان انتہی وقال القاری ایضا فی کتابہ الاثمار الجنیۃ فی طبقات الحنفیۃ اذا اطلق ابن عباس لا یراد بہ الا عبد اللہ وکذا اذا اطلق ابن عمر و ابن الزبیر واما اذا اطلق عبد اللہ فہو ابن مسعود فی اصطلاح العلماء من الفقہاء والمحدثین انتہی فلیحفظ ہذا فانہ نافع ۴؎ قولہ ما ابالی متکلم من المبالاۃ ای لا افاف یعنی مس الذکر و مس الانف متساویان فی عدم انتقاض الوضوء بہ فلا ابالی مسست ذکری او انفی وبمثلہ اخرج الطحاوی عن ابی بکرۃ نا یعقوب بن اسحق نا عکرمۃ بن عمار نا عطاء عن ابن عباس انہ قال ما ابالی ایاہ مسست او انفی واخرج ایضا عن صالح ابن عبد الرحمن نا سعید بن منصور نا ہشیم انبأنا الاعمش عن حبیب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس انہ کان لا یری فی مس الذکر وضوءہ ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد رحمہ اللہ تعالی ۵؎ قولہ ابراہیم بن محمد ہو ابراہیم بن محمد بن ابی یحیی واسمہ سمعان الاسلمی ابو اسحق المدنی مختلف فی توثیقہ وتضعیفہ قال فی تہذیب الکمال وتہذیب التہذیب روی عن الزہری و یحیی بن سعید الانصاری و صالح مولی التوأمۃ و محمد بن المنکدر و غیرہم وعنہ الثوری والشافعی و ابو نعیم قال ابو طالب عن احمد لا یکتب حدیثہ کان یروی احادیث منکرۃ لا اصل لہا وقال الشافعی ثقۃ فی الحدیث وقال ابن عدی سألت احمد بن محمد بن سعید یعنی ابن عقدۃ ہل تعلم احدا احسن القول فی ابراہیم غیر الشافعی فقال نعم نا احمد بن یحیی سمعت حمدان بن الاصبہانی قلت اتدین بحدیث ابراہیم قال نعم ثم قال لی احمد بن محمد بن سعید نظرت فی حدیث ابراہیم کثیرا ولیس بمنکر الحدیث قال ابن عدی وہذا الذی قالہ کما قال وقد نظرت انا ایضا فی حدیثہ الکثیر فلم اجد فیہ منکرا الا عن شیوخ یحتملون وہو فی جملۃ من یکتب حدیثہ ولہ الموطا اضعاف مؤطا مالک مات ۱۸۴ھ وقیل ۱۹۱ھ انتہی ملخصا.... ۶؎ قولہ صالح ہو صالح بن ابی صالح نبہان المدنی روی عن ابن عباس وعائشۃ وابو ہریرۃ وغیرہم وعنہ ابن ابی ذئب وابن جریج والسفیانان وغیرہم قال بشر بن عمر سألت مالکا عنہ فقال لیس بثقۃ وقال احمد بن حنبل کان مالکا ادرکہ وقد اختلط فمن سمع منہ قدیما فذاک وقد روی عنہ اکابر اہل المدینۃ وہو صالح الحدیث ما اعلم بہ بأسا وقال احمد بن سعید بن ابی مریم سمعت ابن معین یقول صالح مولی التوأمۃ ثقۃ حجۃ قلت ان مالکا ترک السماع منہ فقال ان مالکا انما ادرکہ بعد ان کبر و خرف وقال الجوزجانی تغیر اخیرا فحدیث ابن ابی ذئب عنہ مقبول لسماعہ القدیم والثوری جالسہ بعد التغیر وقال ابن عدی لا بأس بہ اذا روی القدماء عنہ مثل ابن ابی ذئب وابن جریج وزیاد بن سعد وقال العجلی تابعی ثقۃ مات ۱۲۵ھ کذا فی تہذیب التہذیب ۷؎ قولہ مولی التوأمۃ بفتح التاء المثناۃ الفوقیۃ ثم الواو الساکنۃ بعدہا ہمزۃ بعدہا میم ثم تاء ہی بنت امیۃ بن خلف المدنی اخت ربیعۃ بن امیۃ ابن خلف وکانت معہا اخت لہا فی بطنہا فسمیت تلک باسم التوأمۃ والیہا ینسب صالح نبہان المدنی کذا قال ابو سعد السمعانی فی کتاب الانساب ۸؎ قولہ الحارث ابن ابی ذباب ہو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن سعد وقیل المغیرۃ بن ابی ذباب الدوسی المدنی روی عن ابیہ و عمہ و سعید بن المسیب و مجاہد وغیرہم وعنہ ابن جریج واسمٰعیل بن امیۃ وغیرہم قال ابو زرعۃ لیس بہ بأس وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان من المتقنین مات ۱۲۶ھ کذا فی تہذیب التہذیب ۹؎ قولہ سعید بن المسیب ہو ابو محمد القرشی المدنی من سادات التابعین قال مکحول طفت الارض کلہا فلم الق اعلم من ابن المسیب ولد لسنتین مضتا من خلافۃ عمر ومات ۹۳ھ کذا ذکرہ صاحب المشکوۃ فی اسماء رجال المشکوۃ ۱۰؎ قولہ ابو العوام البصری قال ابن حجر فی التقریب عبد العزیز بن الربیع بالتشدید الباہلی ابو العوام البصری ثقۃ من السابعۃ وفی تہذیب التہذیب عبد العزیز بن الربیع الباہلی ابو العوام البصری روی عن ابی الزبیر المکی وعطاء وعنہ الثوری والنضر بن شمیل و وکیع و روح بن عبادۃ قال ابن معین ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات انتہی وظن بعض افاضل عصرنا ان ابا العوام البصری المذکور فی ہذہ الروایۃ ہو عمران بن داود ابو العوام القطان البصری قال فی تہذیب التہذیب فی ترجمتہ روی عن قتادۃ و محمد بن سیرین و ابی اسحق الشیبانی و حمید الطویل وعنہ ابن مہدی وابو داؤد الطیالسی و ابو علی الحنفی وغیرہم قال عبد اللہ عن ابیہ احمد ارجو انہ صالح الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال البخاری صدوق یہم وقال العجلی بصری ثقۃ انتہی ملخصا

مس فرجه بعد ما توضأ قال رجل من القوم ان ابن عباس رضی الله عنهما كان يقول ان كنت تستنجسه فاقطعه قال عطاء بن ابی رباح هذا والله قول ابن عباس قال محمد اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابراهيم النخعی عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه فی مس الذكر قال ما ابالی مسسته او طرف انفی قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه قال محمد اخبرنا محل الضبی عن ابراهيم النخعی فی مس الذكر فی الصلوة قال

۱ قوله مس فرجه بفتح الفاء وسكون الراء قال النووی فی التهذيب قال اصحابنا الفرج يطلق علی القبل والدبر من الرجل والمرأة ومما يستدل به لاطلاق الفرج علی قبل الرجل حديث علی قال ارسلنا المقداد الی رسول الله صلی الله عليه وسلم يسأله عن المذی فقال رسول الله توضأ وانضح فرجك رواه مسلم ۲ قوله عن حماد هو حماد بن ابی سليمان مسلم الاشعری ابو اسمٰعيل الكوفی الفقيه قال معمر ما رأيت احدا افقه من هؤلاء الزهری وحماد وقتادة وقال ابن معين حماد ثقة وقال ابو حاتم صدوق وقال العجلی كوفی ثقة كان افقه اصحاب ابراهيم وقال النسائی ثقة الا انه مرجئ مات ۱۲۰ھ وقيل ۱۱۹ھ كذا فی تهذيب التهذيب تع. ۳ قوله ابراهيم النخعی بفتح النون والخاء المعجمة بعدها عين مهملة نسبة الی نخع قبيلة من العرب نزلت الكوفة ومنها انتشر ذكرهم قال ابن ماكولا من هذه القبيلة علقمة والاسود وابراهيم كذا فی انساب السمعانی وذكر فی تهذيب التهذيب ان ابراهيم بن يزيد بن قيس ابن الاسود بن عمرو ابو عمران النخعی الكوفی مفتی اهل الكوفة كان رجلا صالحا فقيها قال الاعمش كان خيرا فی الحديث وقال الشعبی ما ترك احدا اعلم منه وقال ابو سعيد العلائی هو مكثر من الارسال وجماعة من الائمة صححوا مراسيله وقال الاعمش قلت لابراهيم اسند لی عن ابن مسعود فقال اذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذی سمعت واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد وقال ابو حاتم لم يلق النخعی احدا من الصحابة الا عائشة ولم يسمع منها وادرك انسا ولم يسمع منه مات ۹۶ھ وولادته ۵۵ھ ۴ قوله عن علی هو ابن ابی طالب عبد مناف بن عبد المطلب القرشی الهاشمی ابن عم رسول الله صلی الله عليه وسلم وزوج بنت رسول الله له مناقب كثيرة استشهد ۴۰ھ اربعين كما فی اسد الغابة وغيره وبه يعلم ان رواية ابراهيم النخعی عنه مرسلة لانه لم يدرك زمانه ۵ قوله قال ما ابالی هكذا رواه محمد فی كتاب الآثار ايضا واخرج الطحاوی بسنده عن قابوس عن ابی ظبيان عن علی انه قال ما ابالی انفی مسست او اذنی او ذكری واخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن قيس ابن السكن ان عليا وابن مسعود وحذيفة وابا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوء.. ۶ قوله ان ابن مسعود الخ وكذا اخرجه الطحاوی عن قيس بن السكن قال قال ابن مسعود ما ابالی ذكری مسست فی الصلوة ام اذنی ام انفی واخرج ابن ابی شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابی قيس عن هذيل ان اخاه سأل ابن مسعود فقال انی احك بيدی الی فرجی فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها واخرج عن قيس بن السكن قال قال عبد الله ما ابالی مسست ذكری او اذنی او ابهامی او انفی وابن مسعود هو عبد الله بن مسعود ابو عبد الرحمٰن الهذلی من خواص اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم وصاحب نعليه وسواكه هاجر الحبشة وشهد بدرا وما بعدها وولی قضاء الكوفة فی خلافة عمر الی صدر خلافة عثمان ثم صار الی المدينة فمات بها ۳۲ھ كذا فی اسماء رجال المشكوة ۷ قوله نجسا بفتح الجيم هو المشهور عند الفقهاء ويراد به عين النجاسة بخلاف كسرها فانه المتنجس عندهم وهما مصدران فی اصل اللغة ۸ قوله محل الضبی قال القاری فی شرحه بكسر الميم والحاء المهملة كسجل اسم جماعة من المحدثين انتهی وهذا القدر لا يكفی فی هذا المقام وفی التقريب محل بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد اللام بن خليفة الطائی الكوفی ثقة من الرابعة ومحل بن محرز الضبی الكوفی لا بأس به من السادسة مات ۱۵۳ھ ای بعد المائة انتهی وهو يؤذن ان محل الضبی بضم اوله وكسر الثانی وتشديد الثالث وبه صرح محمد طاهر الفتنی حيث قال فی المغنی محل بن خليفة بمضمومة وكسر حاء مهملة وقيل بفتحها وشدة لام وكذا محل بن محرز انتهی وبه ظهر خطاء القاری والعلم عند الباری وفی كاشف الذهبی محل بن خليفة الطائی عن جده عدی بن حاتم وابی السمح وعنه شعبة وسعد ابو مجاهد فاما محل بن محرز الضبی عن الشعبی فانه اصغر منه انتهی

انّماهو بَضعة منك قال محمد اخبرنا سلّام بن سُلَيم

۱ قوله انما هو بضعة منك هذه الآثار كلها تشهد بصحة حديث طلق وتوافقه وههنا احاديث مرفوعة معارضة لها فمن ذلك ما اخرجه ابن ماجة عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ ونقل الترمذي عن ابي زرعة انه قال ان حديث ام حبيبة اصح في هذا الباب وهو حديث العلاء عن مكحول عن عنبسة عن ام حبيبة ونقل صاحب الاستذكار عن احمد بن حنبل انه قال هو حسن الاسناد واعله الطحاوي بان فيه انقطاعا فان مكحولا لم يسمعه من عنبسة بل سمع ابا مسهر عنه ومنها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه واحمد والطبراني والدارقطني من حديث ابي هريرة مرفوعا من افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ ولفظ البيهقي من افضى بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فعليه وضوء الصلوة وفي سنده يزيد بن عبد الملك قال البيهقي تكلموا فيه وقال احمد لا بأس به وقال الطحاوي هو منكر الحديث لا يساوي حديثه شيئا ومنها ما اخرجه ابن ماجة عن ابي ايوب مرفوعا من مس فرجه فليتوضأ وفيه اسحق ابن ابي فروة قال احمد لا تحل الرواية عنه وقال النسائي متروك الحديث كذا في تهذيب التهذيب ومنها ما اخرجه ابن ماجة عن جابر مرفوعا اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء ولفظ البيهقي اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ ومنها ما اخرجه ابو نعيم وابن مندة والدارقطني عن اروى بنت انيس مرفوعا من مس فرجه فليتوضأ وفي سنده هشام بن زياد ضعيف كذا في الاصابة ومنها ما اخرجه الدارقطني عن عائشة مرفوعا ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن قالت بابي وامي هذا للرجال افرأيت النساء قال اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ للصلوة وفي سنده عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر العمري قال النسائي متروك كذا في ميزان الاعتدال ومنها ما اخرجه الدارقطني والطحاوي عن ابن عمر مرفوعا من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلوة وفي سنده صدقة بن عبد الله ضعيف قاله الطحاوي ومنها ما اخرجه احمد والبزار والطبراني عن زيد ابن خالد مرفوعا من مس فرجه فليتوضأ ومنها ما اخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن طلق بن علي مرفوعا من مس ذكره فليتوضأ وفيه حماد بن محمد الحنفي ضعيف ومنها ما اخرجه احمد والبيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فليتوضأ وقد اخرج ابن عدي من حديث .... ابن عباس والحاكم من حديث سعد بن ابي وقاص وام سلمة واحاديثهم لا تخلو عن علة ذكره العيني ومنها وهو اجودها ما اخرجه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان ابن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء قال عروة ما علمت بهذا فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ واخرجه ابن ماجة عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن البسرة بنت صفوان مثله واخرجه الترمذي بلفظ من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ وقال هذا حديث حسن صحيح ونقل عن البخاري انه قال اصح شئ في هذا الباب حديث بسرة واخرج حديث بسرة ابو داؤد والنسائي والطبراني والدارقطني وابن حبان والبيهقي وغيرهم بالفاظ متقاربة وذكر ابن عبد البر في الاستذكار ان احمد كان تصحيح حديث بسرة وان يحيى بن معين صححه ايضا وفي الباب اخبار اخر توافق هذه الاحاديث لولا قصد الاختصار لاتيت بها وقد طال الكلام في هذا المبحث من الجانبين والنزاع من الفريقين اما الكلام من القائلين بعدم الانتقاض على قائلي الانتقاض فمن وجوه منها ان احاديث النقض ضعيفة وفيه ان ضعف اكثرها لا يضر بعد صحة طرق بعضها وضعف الكل ممنوع ومنها ان حديث بسرة الذي صححوه مروي من طريق مروان ومعاذ الله ان يحتج به وفيه انه صرح ابن حجر في مقدمة فتح الباري انه كان لا يتهم في الحديث ومنها ان بسرة مجهولة وفيه انها بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الاسدية لها سابقة قديمة وهجرة وروى عنها جماعة من الصحابة وغيرهم كما لا يخفى على من طالع الاصابة وغيره من الكتب المصنفة في احوال الصحابة ومنها ان خبر الآحاد في ما يعم به البلوى غير مقبول وفيه انه قد رواه جمع من الصحابة مع ان في ثبوت هذه القاعدة نظرا ومنها ان الحكم بالنقض منسوخ بحديث طلق وفيه ان النسخ لا يحكم به بالاحتمال بل اذا ثبت ان حديث طلق مؤخر وليس كذلك بل الامر بالعكس لان قدوم طلق كان اول سنة من الهجرة كما صرح به ابن حبان وغيره وكان سماعه الحديث في عدم النقض في ذلك المجلس وحديث النقض رواه ابو هريرة الذي اسلم سنة سبع وغيره من احداث الصحابة ومنها ان النقض خلاف القياس وفيه انه لا دخل له بعد ورود الاخبار واما الكلام من القائلين بالنقض فمن وجوه ايضا منها تضعيف رواة اخبار عدم النقض كايوب ومحمد بن جابر وفيه انه لا عبرة به بعد ثبوت طريق عبد الله بن بدر ومنها كثرة طرق احاديث النقض وهي من وجوه الترجيح ومنها كون حديث طلق منسوخا وفيه ان رواية الصحابي المتأخر الاسلام لا تدل على النسخ لجواز ان يكون سمع من متقدم الاسلام فيجوز ان تكون احاديث النقض مقدمة على حديث العدم هذا ملخص الكلام في ما بينهم وقد سلك جماعة مسلك الجمع فمنهم من حمل الوضوء في احاديث النقض على غسل اليدين وفيه انه يأباه صريح الفاظ بعض الروايات ومنهم من قال مس الذكر كناية عن البول وفيه انه ينكره صريح كثير من الروايات ومنهم من قال امر التوضي للاستحباب وفيه ايضا ما فيه وسلك جماعة اخرى مسلك التعارض وقالوا اذا تعارضت الاخبار المرفوعة تركناها ورجعنا الى آثار الصحابة وفيه ان آثار الصحابة ايضا مختلفة والانصاف في هذا المبحث انه ان اختير طريق النسخ فالظاهر انسلاخ حديث طلق لا العكس وان اختير طريق الترجيح ففي احاديث النقض كثرة وقوة وان اختير طريق الجمع فالاولى ان يحمل الامر على العزيمة على العزيمة ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

۲ قوله سلام بن سليم الحنفي الاسم الاول بتشديد اللام وفتح السين والثاني بضم السين وفتح اللام والنسبة الى بني حنيفة قبيلة قال السمعاني في الانساب الحنفي بفتح الحاء المهملة والنون نسبة الى بني حنيفة هم قوم اكثرهم نزلوا اليمامة وكانوا اتبعوا مسيلمة الكذاب المتنبي ثم اسلموا زمن ابي بكر رض والمشهور بالنسبة اليها جماعة كثيرة انتهى وفي تهذيب التهذيب سلام بن سليم الحنفي مولاهم ابو الاحوص الكوفي روى عن ابي اسحق السبيعي وسماك ابن حرب وزياد ابن علاقة والاسود بن قيس ومنصور وغيرهم وعنه وكيع وابن مهدي وابو نعيم وسعيد بن منصور وغيرهم قال العجلي كان ثقة صاحب سنة واتباع وقال ابو زرعة والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال البخاري حدثني عبد الله بن ابي الاسود قال مات سنة ۱۷۹ھ يعني ومائة انتهى ملخصا وفي مغني الفتني سلام كله بالتشديد الا عبد الله بن سلام وابو عبد الله محمد بن سلام شيخ البخاري وشدده جماعة وفي غير الصحيحين ثلاثة ايضا سلام بن محمد ومحمد بن عبد الوهاب ابن سلام وسلام بن ابي الحقيق انتهى وفيه ايضا سليم كله بالضم الا سليم بن حيان انتهى ورأيت في شرح القاري انه وجه نسبة الحنفي بقوله منسوب الى ابي حنيفة بحذف الزوائد كالفرضي انتهى وهو خطأ واضح والظن انه من نساخ كتابه لا منه

الحنفی عن منصور بن المعتمر[1] عن ابی قیس[2] عن ارقم[3] بن شرحبیل قال قلت لعبد اللہ بن مسعود انی احك جسدی وانا فی الصلوٰۃ فامس ذکری فقال انما هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن سلیم عن منصور المعتمر عن السدوسی[4] عن البراء[5] بن قیس قال سألت حذیفة[6] بن الیمان عن الرجل مس ذکره فقال انما هو کمسه رأسه قال محمد اخبرنا مسعر[7] بن کدام عن عمیر[8] بن سعد النخعی قال کنت فی مجلس فیه عمار[9] بن یاسر فذکر مس الذکر فقال انما هو بضعة منك وان بکفك لموضعا غیره قال محمد اخبرنا مسعر بن کدام عن ایاد بن لقیط عن البراء بن قیس قال قال حذیفة بن الیمان فی مس الذکر مثل انفك قال محمد اخبرنا مسعر بن کدام حدثنا قابوس[10] عن ابی ظبیان[11] عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنه قال ما ابالی ایاه مسست او انفی او اذنی قال محمد اخبرنا ابو کدینة[12] یحیی

[1] قوله عن منصور بن المعتمر بضم المیم وسکون العین وفتح التاء وکسر المیم الثانیة هو ابو عتاب بفتح العین وتشدید التاء السلمی الکوفی ثقة ثبت مات سنة ۱۳۲ روی عنه الثوری وشعبة وسلیمان التیمی وغیرهم کذا فی جامع الاصول لابن الاثیر الجزری وتقریب ابن حجر [2] قوله عن ابی قیس اسمه عبد الرحمن ابن ثروان الاودی بفتح الهمزة وسکون الواو وفی آخرها دال مهملة نسبة الی اود قبیلة من مذحج کذا فی الانساب وفی کاشف الذهبی عبد الرحمن بن ثروان ابو قیس الاودی عن شریح وعنه شعبة وسفیان ثقة انتهی وفی التقریب عبد الرحمن ابن ثروان بمثلثة مفتوحة وراء ساکنة ابو قیس الاودی الکوفی صدوق مات سنة عشرین ومأته [3] قوله عن ارقم بن شرحبیل الاسم الاول بفتح الهمزة وسکون الراء المهملة وفتح القاف والثانی بضم الشین وفتح الراء وسکون الحاء وکسر الباء وسکون الیاء بعدها لام کذا ضبطه الفتنی وغیره وقال فی تهذیب التهذیب ارقم بن شرحبیل الکوفی الاودی روی عن ابن عباس وابن مسعود وعنه ابو اسحٰق واخوه هذیل بن شرحبیل قال ابو زرعة ثقة واحتج احمد بن حنبل بحدیثه وقال ابن عبد البر هو حدیث صحیح وارقم ثقة جلیل واورد العقیلی بسند صحیح عن ابی اسحٰق السبیعی قال کان هذیل وارقم ابنا شرحبیل من خیار اصحاب ابن مسعود انتهی ملخصا. [4] قوله عن السدوسی هو بالفتح فضم نسبة الی سدوس بن شیبان و بضمتین الی سدوس بن اصبغ بن ابی عبید بن ربیعة بن نصر بن سعد الطائی ولیس فی العرب سدوس بالضم غیره کذا ذکره السیوطی فی کتابه لب اللباب فی تحریر الانساب والمراد به ههنا هو ایاد بن لقیط کما صرح به فی روایة الآتیة وضبطه الفتنی فی المغنی بکسر الهمزة وفتح الیاء المثناة التحتیة فی آخره دال مهملة واسم ابیه بفتح اللام وقال فی تهذیب التهذیب ایاد بن لقیط السدوسی روی عن البراء بن عازب والحارث بن حسان العامری وابی رمثة وغیرهم وعنه ابنه عبید اللہ والثوری ومسعر وغیرهم قال ابن معین والنسائی ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقال یعقوب بن سفیان ثقة و ذکره ابن حبان فی الثقات انتهی [5] قوله عن البراء بن قیس قال ابن حبان فی ثقات التابعین البراء بن قیس ابو کبشة الکوفی عداده فی اهل الکوفة یروی عن حذیفة وسعد وروی عنه الناس [6] قوله حذیفة بن الیمان بضم الحاء المهملة بعدها ذال مفتوحة واسم الیمان حسل بکسر الحاء واسکان السین المهملتین و یقال حسیل بالتصغیر ابن جابر بن عمرو بن ربیعة العبسی حلیف بنی عبد الاشهل من الانصار ولقب والده بالیمان لانه اصاب دما فی قومه فهرب الی المدینة وحالف الانصار فسماه قومه الیمان لانه حالف الانصار وهم من الیمن اسلم حذیفة وابوه وشهدا احدا وقتل الیمان فی غزوة احد قتله المسلمون خطأ فوهب حذیفة لهم دمه وکان حذیفة صاحب سر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وله مناقب کثیرة مات بالمداین سنة ست وثلاثین کذا فی تهذیب الاسماء واللغات للنووی [7] قوله مسعر بن کدام بکسر المیم وسکون السین وفتح العین بعدها راء وبکسر الکاف وفتح الدال ابن ظهیر الهلالی ابو سلمة الکوفی ثقة ثبت فاضل مات سنة ۱۵۳ وقیل ۱۵۵ کذا فی التقریب وغیره ۱۲ تع [8] قوله عن عمیر بن سعد وقیل سعید النخعی الصهبانی بضم الصاد المهملة وسکون الهاء نسبة الی صهبان بطن من النخع کنیته ابو یحیی ثقة ثبت مات سنة سبع وقیل خمس عشرة ومائة کذا فی الانساب والتقریب [9] قوله فیه عمار بن یاسر هو ابو الیقظان عمار بفتح العین وتشدید المیم ابن یاسر بکسر السین ابن عامر بن مالک بن کنانة اسلم وهاجر الی الحبشة والمدینة وشهد بدرا والمشاهد کلها وقال له رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم تقتلک الفئة الباغیة فقتل بصفین مع علی رض قتله اصحاب معاویة سنة سبع وثلاثین کذا فی جامع الاصول لابن الاثیر الجزری [10] قوله حدثنا قابوس قال الحافظ ابن حجر فی التقریب قابوس بن ابی ظبیان بفتح المعجمة وسکون الموحدة بعدها تحتانیة الجنبی بفتح الجیم وسکون النون بعدها باء موحدة الکوفی فیه لین انتهی وفی انساب السمعانی الجنبی بفتح الجیم وسکون النون فی آخرها الباء المنقوطة بواحدة نسبة الی جنب عدة قبائل وقیل قبیلة من مذحج والمنتسب الیه ابو ظبیان الجنبی واسمه حصین بن جندب یروی عن علی رض وابن مسعود وابنه قابوس ابن ابی ظبیان الجنبی انتهی ملخصا [11] قوله عن ابی ظبیان قال عبد الغنی وابن ماکولا هو بکسر الظاء المعجمة وسکون الباء الموحدة بعدها یاء تحتانیة مثناة وقال الحازمی اکثر اهل الحدیث واللغة یقولونه بفتح الظاء وسکون الباء اسمه حصین بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن جندب بن عمرو بن الحارث بن وحشی بن مالک بن ربیعة الجنبی المذحجی بفتح المیم وسکون الذال المعجمة وکسر الحاء المهملة نسبة الی مذحج قبیلة من اهل الکوفة تابعی مشهور سمع علیا وعمارا واسامة بن زید وروی عنه ابنه قابوس والاعمش مات بالکوفة سنة ۹۰ کذا ذکره ابن الاثیر الجزری فی جامع الاصول وفی تهذیب التهذیب روی عن عمر وعلی وابن مسعود وسلمان واسامة ابن زید وعمار وحذیفة وابی موسی وابن عباس وابن عمر وعائشة ومن التابعین عن علقمة وابی عبیدة بن عبد اللہ بن مسعود ومحمد بن سعد بن ابی وقاص وغیرهم وعنه ابنه قابوس وابو اسحٰق السبیعی وسلمة بن کهیل والاعمش وسماک بن حرب قال ابن معین والعجلی وابو زرعة والنسائی والدارقطنی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وسئل الدارقطنی القی ابو ظبیان عمر وعلیا قال نعم قال ابن ابی عاصم مات سنة ۸۹ وقال ابن سعد وغیره مات سنة ۹۰ وقیل غیر ذلک انتهی ملخصا [12] قوله ابو کدینة بضم الکاف وفتح الدال المهملة وسکون المثناة التحتیة بعدها نون یحیی بن المهلب بضم المیم وفتح الهاء وتشدید اللام المفتوحة کذا ضبطه الفتنی فی المغنی قال فی التقریب یحیی بن المهلب ابو کدینة البجلی الکوفی ثقة صدوق من اتباع التابعین

ابن المهلب عن ابی اسحق الشیبانی[1] عن ابی قیس عبد الرحمن بن ثروان[ع] عن علقمة[2] بن قیس قال جاء رجل الی عبد الله ابن مسعود قال انی مسست ذکری وانا فی الصلوة فقال عبد الله افلا قطعته ثم قال وهل ذکرك الا کسائر[3] جسدك قال محمد اخبرنا یحیی بن المهلب عن اسمٰعیل[4] بن ابی خالد عن قیس[5] بن ابی حازم قال جاء رجل الی سعد بن ابی وقاص قال ایحل لی ان امس ذکری وانا فی الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها قال محمد

ای من جملة اعضائک ۱۲ تم

[1] قوله عن ابی اسحق الشیبانی نسبة الی شیبان بفتح الشین المعجمة وسکون الیاء المثناة التحتیة بعدها باء موحدة قبیلة فی بکر ابن وائل ذکره السمعانی فی الانساب وهو سلیمان بن ابی سلیمان ابو اسحق الشیبانی مولاهم الکوفی روی عن عبد الله ابن ابی اوفی وزر بن حبیش وابی بردة بن ابی موسی و عبد الله بن شداد بن الهاد وعبد العزیز بن رفیع وعکرمة وابراهیم النخعی وغیرهم وعنه ابنه اسحق وابو اسحق السبیعی وابراهیم بن طهمان وابن عیینة وغیرهم قال ابن معین ثقة حجة وقال ابن ابی حاتم صدوق صالح الحدیث وقال العجلی کان ثقة من کبار اصحاب الشعبی قال یحیی بن بکیر مات سنه ۱۲۹ وقال ابن نمیر مات سنه ۱۳۹ واسم ابیه فیروز ویقال خاقان وقیل مهران کذا فی تهذیب التهذیب ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد رحمه الله تعالی [2] قوله عن علقمة قال القاری فی شرحه هو علقمة بن ابی علقمة بلال مولی عائشة ام المؤمنین روی عن انس بن مالک عن امه وعنه مالک بن انس وغیره انتهی والذی فی ظنی انه غیره لان علقمة بن بلال عداده فی اهل المدینة والرواة فی هذا السند من تقدم ومن تأخر کلهم من اهل الکوفة فالظن ان علقمة هذا ایضا من اهل الکوفة وقد ذکر فی تهذیب التهذیب وتقریب التهذیب رجالا من اهل الکوفة مسمون بعلقمة احدهم علقمة بن وائل بن حجر الحضرمی الکندی الکوفی روی عن ابیه والمغیرة بن شعبة وعنه اخوه عبد الجبار وابن اخیه سعید وعبد الملک بن عمیر وعمرو بن مرة وسماک بن حرب وسلمة بن کهیل وغیرهم ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وثانیهم علقمة بن مرثد الحضرمی ابو الحارث الکوفی روی عن سعد بن عبیدة وزر بن حبیش وطارق بن شهاب والمستورد بن الاحنف وسلیمان بن بریدة وحفص بن عبد الله بن انیس والقاسم بن مخیمرة وغیرهم وروی عنه شعبة والثوری ومسعر والمسعودی وادریس ابن یزید الاودی والحکم بن ظهیر وابو حنیفة وحفص بن سلیمان القاری وغیرهم قال عبد الله بن احمد عن ابیه ثبت فی الحدیث وقال ابو حاتم صالح فی الحدیث وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وثالثهم علقمة بن قیس بن عبد الله ابن مالک بن علقمة ابو شبیل النخعی الکوفی عم الاسود النخعی ولد فی حیوة رسول الله صلی الله علیه وسلم وروی عن عمر وعثمان وعلی وسعد وحذیفة وابی الدرداء و ابن مسعود وابی موسی وخالد بن الولید وسلمة بن یزید الجعفی وعائشة وغیرهم وعنه ابن اخیه عبد الرحمن ابن یزید بن قیس النخعی وابن اخته ابراهیم بن یزید النخعی وابراهیم بن سوید النخعی وعامر الشعبی وابو وائل شقیق بن سلمة وابو اسحق السبیعی وغیرهم قال ابن المدینی اعلم الناس بعبد الله بن مسعود علقمة والاسود وعبیدة والحارث ووثقه ابن معین وشعبة وابن سیرین وغیرهم واثنوا علیه خیرا وهو من اجل اصحاب ابن مسعود مات سنه ۱۶۱ وقیل سنه ۱۶۲ وقیل سنه ۱۶۳ وقیل سنه ۱۶۵ وقیل سنه ۱۷۲ وقیل بعده هذا فلینظر فی ان علقمة المذکور فی هذه الروایة ایهم ولم یظهر لی الی الآن تشخیصه لعل الله یحدث بعد ذلک امرا والظاهر ان علقمة بن قیس وان عن فی الکتاب من الناسخ وعبارته علقمة بن قیس کما هو فی بعض النسخ وان کان عن قیس کما وجدنا فی اکثر النسخ فالظاهر ان المراد بقیس هو قیس ابن السکن الکوفی بدلیل ما فی شرح معانی الآثار حدثنا ابو بکرة ثنا یحیی بن حماد نا ابو عوانة عن سلیمان عن المنهال ابن عمرو عن قیس بن السکن قال قال عبد الله ابن مسعود ما ابالی مسست فی الصلوة ذکری ام اذنی ام انفی حدثنا بکر بن ادریس قال نا آدم بن ابی ایاس نا شعبة نا ابو قیس قال سمعت هذیلا یحدث عن عبد الله نحوه حدثنا صالح نا سعید نا هشیم انا الاعمش عن المنهال بن عمرو عن قیس بن السکن عن عبد الله مثله انتهی قال فی التهذیب وتهذیبه قیس بن السکن الاسدی الکوفی روی عن ابن مسعود والاشعث بن قیس وعنه ابنه النعمان وابو اسحق السبیعی وعمارة بن عمیر وسعد بن عبیدة والمنهال ابن عمرو وابو الشعثاء المحاربی قال ابن معین ثقة وعده ابو الشعثاء فی الفقهاء من اصحاب ابن مسعود وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو حاتم توفی فی زمن مصعب بن الزبیر له عندهما حدیث واحد فی صوم عاشوراء وقال ابن سعد توفی فی زمن مصعب بالکوفة وله احادیث وکان ثقة انتهی [2] قوله عن علقمة بعد ما کتبت ما کتبت سابقا من الله علی بمطالعة کتاب الحجج فاذا فیه هذا الاثر بعینه سندا ومتنا وفیه عن علقمة بن قیس فظهر قطعا صحة ما فی بعض النسخ وان المراد بعلقمة هو ثالث الثلثة الذین ذکرناهم وتیقن ان ما فسره به القاری خطأ بلا شبهة ولله الحمد علی اظهاره ما تمنیت ظهوره [3] قوله الا کسائر جسدك قد یعارض ما یفیده هذا الاثر وغیره من الآثار المتقدمة من تسویة الذکر مع سائر الاعضاء وکونه کسائر الجسد بما روی عن النبی صلعم انه قال اذا بال احدکم فلا یأخذن ذکره بیمینه اخرجه البخاری وابو داؤد وغیرهما فلو کان الذکر بمنزلة الابهام والانف والاذن وسائر الجسد لکان لا باس علینا ان نسه بایماننا ویجاب عنه بان النهی عن مس الذکر بالیمین لیس مطلقا بل اذا بال بناء علی ان مجاور الشیٔ یعطی حکمه وما ورد من الاحادیث المطلقة فی النهی محمول علی ذلک کذا حققه ابن ابی جمرة فی بهجة النفوس شرح مختصر صحیح البخاری واستدل علی الاباحة فی غیر حالة البول بحدیث طلق انما هو بضعة منك لکن قد ذهب جماعة من العلماء الی ان النهی عنه مطلق غیر مقید بحالة البول [4] قوله عن اسمٰعیل هو اسمٰعیل بن ابی خالد الاحمسی مولاهم الکوفی نسبة الی احمس بفتح الهمزة وسکون الحاء المهملة طائفة من بجیلة نزلوا الکوفة کما ذکره السمعانی روی عن ابیه وابی جحیفة وعبد الله بن ابی اوفی وقیس بن ابی حازم واکثر عنه وغیرهم وعنه شعبة والسفیانان وابن المبارک ویحیی القطان وغیرهم قال ابن معین وابن مهدی والنسائی ثقة وقال العجلی کوفی تابعی ثقة وقال ابو حاتم لا اقدم علیه احدا من اصحاب الشعبی وهو ثقة مات سنه ۱۴۶ کذا فی تهذیب التهذیب [5] قوله عن قیس بن ابی حازم هو ابو عبد الله البجلی الکوفی تابعی کبیر هاجر الی النبی صلی الله علیه وسلم ففاتته الصحبة بلیال وروی عن ابی بکر وعمر وغیرهما وعنه بیان بن بشر واسمٰعیل بن ابی خالد وخلق ووثقوه ویقال انه اجتمع له ان یروی عن العشرة المبشرة مات بعد التسعین او قبلها وجاوز المائة کذا فی التقریب والکاشف وذکر ابن الاثیر فی جامع الاصول انه روی عن العشرة المبشرة الا عن عبد الرحمن بن عوف قال ابن عیینة ما کان بالکوفة اروی من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم من قیس بن ابی حازم واسم ابی حازم بکسر الزای حصین بن عوف ویقال عبد عوف بن الحارث وقیل عوف بن الحارث من بنی اسلم بن احمس بن الغوث بن انمار الاحمسی البجلی ۱۲ التعلیق الممجد علی موطأ محمد

[ع] بفتح الثاء المثلثة وسکون الراء المهملة بعدها واو ثم الف ثم نون کذا ضبطه الحافظ عبد الغنی فی کتاب مشتبه النسبة ۱۲ تم

اخبرنا[28] اسمعيل بن عياش[1] قال حدثني حريز[2] بن عثمان عن حبيب[3] عن عبيد[4] عن ابي الدرداء[5] انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك

باب الوضوء مما غيرت النار[6]

(اي طعام غيرته النار ووصل فيه اثره ۱۲ تم)

اخبرنا[29] مالك حدثنا وهب[7] بن كيسان قال سمعت جابر[8] بن عبد الله يقول رأيت[9] ابا بكر الصديق[10] اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا[30] مالك حدثنا زيد[11] بن اسلم عن عطاء[12] بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل[13] جنب شاة ثم صلى ولم يتوضأ[14] اخبرنا[31] مالك اخبرنا محمد[15] بن المنكدر عن[16] محمد بن ابراهيم التيمي

(اي مطبوخا ۱۲ تم) (بفتح الجيم القطعة من الشئ ۱۲ تم)

[1] قوله اسمعيل بن عياش هو اسمعيل بن عياش بفتح العين وتشديد الياء العنسي ابو عتبة الحمصي قال يعقوب بن سفيان تكلم فيه قوم وهو ثقة عدل اعلم الناس بحديث الشام واكثر ما قالوا يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين وقال يزيد بن هارون ما رأيت احفظ من اسمعيل بن عياش ما ادري ما سفيان الثوري وقال عثمان الدارمي ارجوان لايكون به بأس وقال محمد بن عثمان ابن ابي شيبة عن يحيى بن معين ثقة فيما روى عن الشاميين واما روايته عن اهل الحجاز فان كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم مات سنة ۱۸۱ وقيل سنة ۱۸۲ كذا في تهذيب التهذيب [2] قوله حدثني حريز بن عثمان بفتح الحاء وكسر الراء المهملة وآخره زاي ذكره السمعاني في الانساب في نسبة الرحبي بفتحتين نسبة الى بني رحبة بطن من حمير فقال ومن المنتسبين اليه ابو عثمان حريز بن عثمان بن جبر بن احمر بن اسعد الرحبي الحمصي ويقال ابو عون سمع عبد الله ابن بسر الصحابي وراشد بن سعد وعبد الرحمن بن ميسرة وغيرهم وروى عنه بقية واسمعيل بن عياش وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ العنبري والحكم بن نافع وجماعة سواهم كان ثقة ثبتا قال العجلي حريز شامي ثقة وحكي عنه انه كان يشتم علي بن ابي طالب وحكي رجوعه عنه ولد سنة ۸۰ ومات سنة ۱۶۳ انتهى ملخصا [3] قوله عن حبيب قال في تهذيب التهذيب حبيب بن عبيد الرحبي ابو حفص الحمصي روى عن العرباض ابن سارية والمقدام بن معدي كرب وجبير بن نفير وبلال بن ابي الدرداء وغيرهم وعنه حريز بن عثمان وثور بن يزيد ومعاوية بن صالح قال النسائي ثقة قال وقال حبيب بن عبيد ادركت سبعين رجلا من الصحابة وقال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات انتهى ملخصا [4] قوله عن عبيد قدمنا ما يتعلق به وبعد ما كتبته منحني الله تعالى بمطالعة كتاب الحج وهو من تصانيف المؤلف على ما قيل او من تصانيف عيسى بن ابان القاضي على ما ذكره الكفوي في طبقات الحنفية فوجدت هذه الرواية فيه بعينها سندا ومتنا وفيه حبيب بن عبيد عن ابي الدرداء فظهر جزما صحة ما حكمت بصحته سابقا [4] قوله عن عبيد بضم العين لعله والد حبيب او غيره وفي كتاب ثقات التابعين لابن حبان كثير من الكوفيين والشاميين ممن اسمه عبيد ولم ادر الى الآن تعيينه ههنا ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا وهذا على ما وجدنا في بعض النسخ ولا اظنه صحيحا والصحيح ما في بعض النسخ المعتمدة عن حبيب ابن عبيد فالراوي عن ابي الدرداء هو حبيب بلا واسطة [5] قوله عن ابي الدرداء بفتح الدالين المهملتين بينهما راء مهملة ساكنة عويمر بن عامر وقيل عامر من بني كعب الخزرج الانصاري الخزرجي وقد اختلفوا كثيرا في اسمه ونسبه واشتهر بكنيته والدرداء بنته كان فقيها عالما شهد ما بعد احد وسكن الشام ومات بدمشق سنة ۳۲ وقيل سنة ۳۱ وقيل سنة ۳۴ كذا في جامع الاصول [6] قوله الوضوء مما غيرت النار قد اختلف اهل العلم في هذا الباب فبعضهم ذهب الى الوضوء مما مست النار وممن ذهب الى ذلك ابن عمر وابو طلحة وانس وابو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وابو هريرة وعمر بن عبد العزيز وابو مجلز وابو قلابة والحسن البصري والزهري وذهب اكثر اهل العلم وفقهاء الامصار الى ترك الوضوء مما مست النار ورأوه آخر الامرين من رسول الله صلعم وممن لم ير منه وضوء ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي بن كعب وابو امامة وابو الدرداء والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله ومن التابعين عبيدة السلماني وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومالك والشافعي واهل الحجاز عامتهم والثوري وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك واحمد واسحق كذا في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاخبار للحازمي [7] قوله وهب بن كيسان بفتح الكاف قال في الاسعاف وهب ابن كيسان القرشي مولاهم ابو نعيم المدني وثقه النسائي وابن سعد مات سنة ۱۲۷ [8] قوله جابر هو ابو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو ابن سواد بن سلمة الانصاري من مشاهير الصحابة شهد بدرا على ما قيل وما بعدها وابوه احد النقباء الاثنى عشر وكف بصر جابر آخر عمره مات بالمدينة سنة ۷۴ وقيل سنة ۷۷ وقيل سنة ۷۸ وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة كذا في جامع الاصول [9] قوله رأيت الخ اعلم مالك الناظر في موطاه ان عمل الخلفاء الراشدين بترك الوضوء مما مسته النار دليل على انه منسوخ وقد جاء هذا المعنى عن مالك نصا روى محمد بن الحسن عن مالك انه سمعه يقول اذا جاء عن النبي صلعم حديثان مختلفان وبلغنا ان ابا بكر وعمر عملا باحد الحديثين وتركا الآخر كان ذلك دليلا على ان الحق في ما عملا به كذا في الاستذكار [10] قوله ابا بكر الصديق هو ابو بكر عبد الله بن عثمان ابي قحافة بضم القاف ابن عامر بن عمرو بن كعب الملقب بالعتيق رفيق النبي صلعم في الغار الشاهد معه المشاهد كلها وهو اول من اسلم من الرجال وله مناقب مشهورة مات سنة ۱۳ كذا في اسماء رجال المشكوة [11] قوله زيد بن اسلم هو ابو اسامة وقيل ابو عبد الله زيد بن اسلم المدني الفقيه مولى عمر قال احمد وابو زرعة وابو حاتم ومحمد ابن سعد والنسائي وابن خراش ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة من اهل الفقه والعلم وكان عالما بالتفسير مات سنة ۱۳۶ وقيل غير ذلك كذا في تهذيب التهذيب [12] قوله عطاء بن يسار بفتح الياء ابو محمد الهلالي المدني مولى ميمونة ام المؤمنين ثقة فاضل صاحب عبادة ومواعظ من التابعين مات سنة ۹۴ وقيل بعد ذلك كذا في التقريب [13] قوله اكل جنب شاة اي لحمه وللبخاري في الاطعمة تعرق اي اكل ما على العرق بفتح العين وسكون الراء هو العظم وافاد القاضي اسمعيل ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت ميمونة كما عند البخاري من حديثها انه صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ وهي خالة ابن عباس كما ان ضباعة بنت عمه كذا في فتح الباري التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى [14] قوله ولم يتوضأ كان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داؤد والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال ابو داؤد وغيره ان المراد بالامر ههنا الشان والقصة لا مقابل النهي وان هذا الحديث مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان تكون القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوء الظهر كان لاجل حدث لا لاكل الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون فرجحنا به احد الجانبين وجمع الخطابي بان احاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب كذا في الفتح [15] قوله محمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال المهملة ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني ثقة فاضل مات سنة ۱۳۰ او بعدها كذا في التقريب [16] قوله عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ابو عبد الله المدني ثقة مات سنة ۱۲۰ على الصحيح كذا في التقريب

عن ربيعة[١] عن عبد الله[٢] انه تعشى[٣] مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرني ضمرة[٤] بن سعيد المازني عن ابان[٥] بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل[٦] يديه ثم مسحهما[٧] بوجهه ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى[٨] بن سعيد قال سألت عبد الله[٩] بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم يصيب الطعام قد مسته النار أيتوضأ منه قال قد رأيت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير[١٠] بن يسار مولى بني حارثة ان سويد[١١] بن نعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر[١٢] حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى[١٣] خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري[١٤] لهم بالماء فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب

١ه قوله عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني روى عن عمر وطلحة وابي سعيد الخدري وعنه ابنا اخيه محمد وابو بكر ابنا المنكدر بن عبد الله وابن ابي مليكة ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد ولد على عهد رسول الله وكان ثقة قليل الحديث وقال العجلي تابعي مدني ثقة مات سنة ٩٣ه كذا في تهذيب التهذيب والدليل على ان المراد بربيعة المذكور ههنا هو هذا كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار نا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ انتهى وقد خطأ القاري حيث فسره بربيعة الرأي الشيخ مالك حيث قال عن ربيعة اي ابن ابي عبد الرحمن تابعي جليل القدر احد فقهاء المدينة سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد روى عنه الثوري ومالك مات سنة ١٣٦ه انتهى ٢ه قوله عن عبد الله هكذا في بعض النسخ وعليه كتب القاري اذا اطلق عبد الله عند المحدثين فهو عبد الله بن مسعود انتهى فاشار الى ان المتعشي مع عمر بن الخطاب هو ابن مسعود وان ربيعة روى عنه ذلك وفي بعض النسخ الصحيحة ربيعة بن عبد الله انه تعشى مع عمر وهو الموافق لما ذكره الطحاوي من رواية مالك فح يكون المتعشي مع عمر هو ربيعة بن عبد الله ابن الهدير ٣ه قوله مع عمر بن الخطاب الخ قد اخرج الطحاوي عن جابر اكلنا مع ابي بكر خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ واكلنا مع عمر خبزا ولحما ثم قام الى الصلوة ولم يمس ماء واخرج عن ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلوة فجئ بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فاكلا فمضمض ابن مسعود وغسل اصابعه ثم قام الى الصلوة واخرج عن عبيد قال رأيت عثمان اتي بثريد فاكل ثم تمضمض ثم غسل يديه ثم قام فصلى للناس ولم يتوضأ واخرج عن ابي نوفل رأيت ابن عباس اكل خبزا ولحما حتى سأل الودك على اصابعه فغسل يديه وصلى المغرب واخرج عن سعيد بن جبير ان ابن عباس اتي بجفنة من ثريد ولحم عند العصر فاكل فغسل اطراف اصابعه ثم صلى ولم يتوضأ واخرج عنه دخل قوم على ابن عباس فاطعمهم طعاما ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وما توضؤا واخرج عن مجاهد عن ابن عمر قال لا نتوضأ من شئ نأكله واخرج عن ابي امامة انه اكل خبزا ولحما فصلى ولم يتوضأ وقال الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل واخرج عن انس اكلنا انا وابو طلحة وابو ايوب طعاما قد مسته النار فقمت لاتوضأ فقال اتتوضأ من الطيبات لقد جئت بها عراقية واخرج عن ابن مسعود قال لان اتوضأ من الكلمة الخبيثة احب الي من ان اتوضأ من اللقمة الطيبة فهذه الآثار ونحوها تشيد عدم انتقاض الوضوء مما مسته النار ٤ه قوله ضمرة بن سعيد بفتح الضاد المعجمة ابن ابي حنة بالفتح والنون المشددة عمرو بن غزية الانصاري المازني نسبة الى مازن بكسر الزاي قبيلة من الانصار وثقه ابن معين والنسائي وابو حاتم والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب ٥ه قوله عن ابان بفتح الهمزة وخفة الباء الموحدة هو ابن عثمان بن عفان امير المؤمنين ثالث الخلفاء المهديين ابو عبد الله المدني تابعي له روايات كثيرة ثقة مات سنة ١٠٥ه وابوه عثمان بن عفان ابن ابي العاص ابن امية بن عبد شمس ذو النورين له مناقب جمة استشهد في ذي الحجة سنة ٣٥ه كذا في التقريب وجامع الاصول ٦ه قوله غسل يديه فيه استحباب غسل اليدين بعد الفراغ من الاكل وورد استحبابه ايضا عند بدء الاكل في عدة روايات واخطأ من انكر استحبابه ٧ه قوله ثم مسحهما بوجهه لعله خشي ان يعلق به شئ من الطعام ٨ه قوله اخبرنا يحيى بن سعيد هو شيخ الاسلام ابو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري المدني قاضي المدينة حدث عن انس والسائب ابن يزيد وابي امامة وسعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد وغيرهم وعنه شعبة ومالك والسفيانان والحمادان وابن المبارك وخلق سواهم قال ايوب السختياني ما تركت بالمدينة افقه منه وقال يحيى القطان هو مقدم على الزهري وقال ابو حاتم ثقة يوازي الزهري وقال العجلي ثقة فقيه فاضل مات بالهاشمية سنة ١٤٣ه كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي ٩ه قوله عبد الله بن عامر بن ربيعة هو عبد الله بن عامر بن ربيعة ابن عامر بن مالك بن ربيعة بن حجير بن سلامان بن مالك بن ربيعة بن رفيدة بالضم مصغرا ابن عنز بالفتح ثم السكون ابن وائل بن قاسط العنزي وفي نسبه خلاف ابو محمد توفي النبي صلعم وله اربع او خمس سنين وله اخ كبير منه يسمى بعبد الله واستشهد الاكبر يوم الطائف ومات الاصغر سنة ٨٥ه وقيل سنة ٧٠ه وابوهما عامر كان حليفه البني عدي بن كعب ولذلك يقال له العدوي هاجر الهجرتين وشهد بدرا وما بعده مات سنة ٣٢ه وقيل سنة ٣٥ه كذا في جامع الاصول لابن الاثير الجزري ١٢ التعليق الممجد ١٠ه قوله عن بشير هو بشير بالضم بن يسار بالفتح الحارثي الانصاري مولاهم المدني قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها قد ادرك عامة الصحابة وكان قليل الحديث وقال النسائي ثقة كذا في تهذيب التهذيب ١١ه قوله ان سويد هو بالضم ابن نعمان ابن مالك بن عائذ بن مجدعة بن جشم بن حارثة الانصاري الاوسي شهد بيعة الرضوان وقيل احدا وما بعدها يعد في اهل المدينة وحديثه فيهم كذا في جامع الاصول ١٢ه قوله خيبر بخاء معجمة مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة مفتوحة وراء غير منصرف مدينة كبيرة على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام ١٣ه قوله وهي ادنى خيبر اي طرفها مما يلي المدينة وقال ابو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريدين من خيبر وبين البخاري من حديث ابن عيينة ان هذه الزيادة من قول يحيى ابن سعيد ادرجت كذا في فتح الباري ١٤ه قوله فثري بلفظ مجهول الماضي من التثرية اي بل يقال ثريت السويق اذا بللته والسويق ما يؤخذ من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد كذا في الكواكب الدراري —.

فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا ناخذ لاوضوء مما مسته النار ولامما دخل انما الوضوء مما خرج من الحدث فاما مادخل من الطعام مما مسته النار اولم تمسسه فلا وضوء فيه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الرجل والمرأة يتوضأن من اناء واحد

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر

١ قوله فمضمض اى قبل الدخول فى الصلوة وفائدة المضمضة من السويق وان كان لادسم له انه يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحى الفم فيشغله كذا فى الفتح ٢ قوله ولم يتوضأ قال الخطابى فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع قلت لادلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء كما فى صحيح مسلم وكان يفتى به بعد النبى صلعم كذا فى الفتح ٣ قوله انما الوضوء مما خرج كانه يشير الى ماروى عن ابن عباس انه قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل اخرجه الدارقطنى واخرج ايضا فى كتاب غرائب مالك عن ابن عمر مرفوعا لا ينقض الوضوء الا ما خرج من قبل اودبر وقال ابن الهمام فى فتح القدير ضعف بشعبة مولى ابن عباس وقال فى الكمال بل بالفضل بن المختار وقال سعيد بن منصور انما يحفظ هذا من قول ابن عباس وقال البيهقى روى عن على من قوله انتهى ٤ قوله من الحدث كالغائط والبول والدم السائل والمذى والقئ وغير ذلك مما هو مبسوط فى كتب الفقه ٥ قوله فلا وضوء فيه لما مر من الاخبار المرفوعة والآثار الموقوفة ويعارضها احاديث الامر بالوضوء مما مسته النار فروى ابن ماجة عن ابى هريرة مرفوعا توضؤا مما غيرت النار فقال ابن عباس اتوضأ من الحميم فقال يا ابن اخى اذا سمعت عن رسول الله صلعم حديثا فلا تضرب له الامثال وروى عن عائشة مرفوعا توضؤا مما مست النار وروى ابوداؤد عن ابى هريرة مرفوعا الوضوء مما انضجت النار وروى عن سعيد بن المغيرة انه دخل على ام حبيبة فسقته قدحا من سويق فدعا بماء فمضمض فقالت يا ابن اختى الا توضأ ان النبى عليه الصلوة والسلام قال توضؤا مما غيرت النار وروى الترمذى من حديث ابى هريرة مرفوعا الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط فقال له ابن عباس انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم فقال يا ابن اخى اذا سمعت حديثا فلا تضرب له مثلا وروى النسائى عن المطلب بن عبدالله قال قال ابن عباس انتوضأ من طعام اجده حلالا فى كتاب الله لان النار مسته فجمع ابوهريرة حصى وقال اشهد عدد هذا الحصى ان رسول الله صلعم قال توضؤا مما مست النار وروى النسائى عن ابى ايوب مرفوعا توضؤا مما غيرت النار وعن ابى طلحة مرفوعا مثله وعن زيد بن ثابت مرفوعا توضؤا مما مست النار وروى الطحاوى عن ابى طلحة ان رسول الله صلعم اكل ثور اقط فتوضأ منه وروى عن زيد بن ثابت مرفوعا توضؤا مما غيرت النار وعن ام حبيبة مرفوعا توضؤا مما مست النار وعن القاسم مولى معاوية اتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم قلت من هذا فقالوا سهل بن الحنظلة فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما فليتوضأ وعن ابى قلابة عن رجل من الصحابة قال كنا نتوضأ مما غيرت النار ونمضمض من اللبن وعن ابى هريرة باسانيد متعددة نحو ما مر وعن جابر ان رجلا قال يا رسول الله انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فعلت وان شئت لا تفعل قال يا رسول الله انتوضأ من لحوم الابل قال نعم وروى ابن ماجة عن البراء سئل رسول الله عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وروى عن جابر امرنا رسول الله ان نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم ومثله فى سنن ابى داؤد وغيره عن البراء وغيره ولاختلاف الاخبار فى هذا الباب اختلف العلماء فيه فمنهم من جعله ناقضا بل جعله الزهرى ناسخا لعدم النقض ومنهم من لم يجعله ناقضا وحكموا بان الامر منسوخ بحديث جابر وغيره وعليه الاكثر ومنهم من قال من اكل لحم الابل خاصة وجب عليه الوضوء وليس عليه الوضوء فى غيره اخذا من حديث البراء وغيره وبه قال احمد واسحٰق وطائفة من اهل الحديث وهو مذهب قوى من حيث الدليل قد رجحه النووى وغيره وقد سلك بعض العلماء مسلك الجمع فاختار بعضهم ان الامر للاستحباب واختار بعضهم ان الامر عزيمة والترك رخصة واختار بعضهم ان الوضوء فى احاديث الامر محمول على غسل اليدين وهو قول باطل ابطله ابن عبدالبر وغيره والكلام فى هذا المبحث طويل ١٢ تع ٦ قوله حدثنا نافع قال شيخ الاسلام الذهبى فى تذكرة الحفاظ نافع ابوعبدالله العدوى المدنى حدث عن مولاه ابن عمر وعن عائشة وابى هريرة وام سلمة ورافع بن خديج وطائفة وعنه ايوب وعبيدالله وابن جريج والاوزاعى ومالك والليث وخلق قال البخارى وغيره اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر قال ابن وهب حدثنى مالك قال كنت آتى نافعا وانا غلام حديث السن فيحدثنى وكان يجلس بعد الصبح فى المسجد لايكاد يأتيه احد قال حماد بن زيد ومحمد بن سعد مات نافع سنة ١١٧ وقال يحيى بن معين نافع ديلمى وعن نافع قال خدمت ابن عمر ثلاثين سنة فاعطى ابن عمر فى ثلاثين الفا فقال انى اخاف ان تفتنى دراهم فاعتقنى انتهى ملخصا وفى جامع الاصول نافع ابن سرجس بفتح السين المهملة الاولى وسكون الراء المهملة وكسر الجيم مولى ابن عمر كان ديلميا من كبار التابعين المدنيين من المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين تجمع على حديثهم ويعمل به ومعظم حديث ابن عمر عليه دار قال مالك كنت اذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا ابالى ان لا اسمعه من احد مات سنة ١١٧ وقيل سنة ١٢٠ انتهى ومثله فى اسعاف المبطا برجال المؤطا للسيوطى فانه قال نافع بن سرجس الديلمى مولى ابن عمر المدنى عن مولاه ورافع ابن خديج وابى هريرة وعائشة وام سلمة وطائفة وعنه بنوه عبدالله وابوبكر وعمر والزهرى وموسى بن عقبة وابوحنيفة ومالك والليث وخلق قال البخارى اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة ١١٧ انتهى والذى يعلم من ثقات ابن حبان ان نافعا مولى ابن عمر ليس بابن سرجس بل هو غيره فانه قال اولا فى حرف النون نافع مولى ابن عمر اصابه ابن عمر فى بعض غزواته كنيته ابوعبدالله اختلف فى نسبه ولم يصح فيه عندى شئ فاذكره يروى عن ابن عمر وابى سعيد روى عنه الناس مات سنة ١١٧ انتهى ثم قال نافع بن سرجس الحجازى مولى بنى سباع كنيته ابوسعيد يروى عن ابى واقد الليثى روى عنه عبدالله ابن عثمان بن خثيم انتهى وذكر صاحب المشكوٰة فى اسماء رجال المشكوة فى نسبه مثل مافى جامع الاصول حيث قال نافع بن سرجس بفتح السين الاولى وسكون الراء وكسر الجيم كان ديلميا من كبار التابعين سمع ابن عمر وابا سعيد وعنه خلق كثير منهم مالك والزهرى انتهى وذكر فى التقريب والتهذيب وتهذيبه والكاشف نافع ابوعبدالله المدنى مولى ابن عمر مات سنة ١١٧ من غير ذكر نسبه ٧ قوله عن ابن عمر المراد به حيث اطلق عبدالله بن عمر بن الخطاب وان كان له اخوان آخران ايضا كما انه يراد بابن عباس وابن مسعود وابن الزبير عند الاطلاق هو عبدالله ترجمته مبسوطة فى تذكرة الحفاظ للذهبى وغيره وفى الاسعاف عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ابوعبدالرحمٰن المكى اسلم قديما مع ابيه وهو صغير بل روى انه اول مولود ولد فى الاسلام واستصغر يوم احد وشهد الخندق ومابعدها وقال فيه النبى صلى الله عليه وسلم انه رجل صالح روى عنه بنوه سالم وحمزة وعبدالله وبلال وعبيدالله وعمر وزيد وحفيده محمد بن زيد وابوبكر بن عبيد ومولاه نافع وزيد بن اسلم وعطاء وخلق وسنده عند بقى بن مخلد الفا حديث وست مائة وثلاثون حديثا توفى سنة ٧٣ وقيل سنة ٧٤ انتهى

كانَ الرجال والنساء يتوضؤن جميعًا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمدٌ لا بأس بان يتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من اناء واحد ان بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الوضوء من الرعاف

اخبرنا ٣٦ مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى اخبرنا ٣٧ مالك حدثنا يزيد بن عبد الله بن قُسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلى فأتى حجرة ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فأوتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى اخبرنا ٣٨ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذى يرعف فيكثر عليه الدم كيف يصلى قال يؤمى ايماءً برأسه

[1] قوله كان الرجال الخ فان قلت يعارضه ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة قلت حديث الاباحة اصح كذا فى الكواكب الدرارى [2] قوله يتوضؤن قال الرافعى يريد كل رجل مع امرأته وانهما كانا يأخذان من اناء واحد وكذلك ورد فى بعض الروايات قلت ما تكلم على هذا الحديث احسن من الرافعى فلقد غلط فيه جماعة كذا فى التنوير [3] قوله جميعا زاد ابن ماجة عن هشام ابن عروة عن مالك فى هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داؤد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مدلى فيه ايدينا وظاهر قوله جميعا انهم كانوا يتناولون الماء فى حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا فى موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة فى قوله من اناء واحد ترد عليه وان كان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب فقد اجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم تأتى النساء فيتوضأن وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا وقد وقع مصرحا بوحدة الاناء فى صحيح ابن خزيمة فى هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه والاولى فى الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم كذا فى فتح البارى [4] قوله فى زمن الخ يستفاد منه ان الصحابى اذا اضاف فعلا الى زمن رسول الله صلعم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح كذا فى الفتح [5] قوله لا بأس الخ قد وردت بذلك اخبار كثيرة فمن ذلك ما اخرجه اصحاب السنن والدارقطنى وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة فبقيت فيها فضلة فجاء النبى صلعم يغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه هذا لفظ الدارقطنى وقد اعله قوم بان فيه سماك بن حرب الراوى عن عكرمة وكان يقبل التلقين ورده ابن حجر فى فتح البارى بانه قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشائخه الا صحيح حديثهم وروى الشيخان وغيرهما ان النبى صلعم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد واخرج الطحاوى عن عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وعن ام سلمة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من مركن واحد نفيض على ايدينا حتى ننقيها ثم نفيض علينا الماء وعن عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلعم من اناء واحد يبدأ قبلى وفى رواية من اناء واحد تختلف فيه ايدينا من الجنابة وعن عروة ان عائشة والنبى صلعم كانا يغتسلان من اناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله وعن ابن عباس عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فجاء النبى صلعم يتوضأ فقالت له فقال ان الماء لا ينجسه شئ وهناك اخبار وردت بالمنع عن الوضوء بفضل المرأة وفى سنن ابى داؤد والنسائى عن داؤد بن عبد الله قال لقيت رجلا صحب النبى صلعم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى رسول الله صلعم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا وفى سنن ابى داؤد عن الحكم عن ابن عمران رسول الله صلعم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ولابن ماجة عن على كان النبى صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون من اناء واحد ولا يغتسل احدهما بفضل صاحبه وله عن عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلعم ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا ولاختلاف الاخبار اختلف الآراء على خمسة اقوال الاول كراهة تطهر المرأة بفضل الرجل وبالعكس والثانى كراهة تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وجواز العكس والثالث جواز التطهر اذا اغترفا جميعا واذا خلت المرأة فلا خير فى الوضوء بفضلها والرابع انه لا بأس يتطهر كل منهما بفضل الآخر شرعا جميعًا او تقدم احدهما وعليه عامة الفقهاء والخامس جواز ذلك مالم يكن الرجل جنبا والمرأة حائضا وقد روى عن ابن عباس وزيد وجمهور الصحابة والتابعين جواز الوضوء بفضل المرأة الا ابن عمر فانه كره فضل وضوء الجنب والحائض كذا فى الاستذكار والجواب للجمهور عن احاديث النهى بوجوه احدها انها ضعيفة بالنسبة الى احاديث الاباحة والثانى ان المراد النهى عن فضل اعضائها اى المتساقط منها والثالث ان النهى للاستحباب والافضل كذا قال النووى فى شرح صحيح مسلم التعليق الممجد على مؤطا محمد [6] قوله من اناء واحد نقل الطحاوى ثم القرطبى والنووى الاتفاق على جواز اغتسال المرأة والرجل من الاناء الواحد وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابى هريرة انه كان ينهى عنه ونقل النووى ايضا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس وفيه نظر ايضا فقد اثبت الخلاف فيه الطحاوى وثبت عن ابن عمر والشعبى والاوزاعى المنع لكن مقيدا بما اذا كان جنبا واما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس وسعيد بن المسيب والحسن البصرى انهم منعوا عن التطهير بفضل المرأة وبه قال احمد واسحق لكن قيده بما اذا خلت به كذا فى الفتح [7] قوله الرعاف قال المجد رعف كنصر ومنع وكرم وعنى وسمع خرج من انفه الدم رعفا ورعافا كغراب والرعاف ايضا الدم بعينه [8] قوله يزيد قال فى التقريب يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف وسين مهملتين مصغرا ابن اسامة الليثى ابو عبد الله المدنى الاعرج ثقة مات ١٢٢ھ انتهى،

فی الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمٰن بن المجبّر[1] بن عبد الرحمٰن بن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يُدخل اصبعه فی انفه او اصبعيه ثم يُخرجها وفيها شیءٌ من دمٍ فيفتله ثم يصلی ولا يتوضأ[2] قال محمد وبهذا كلّه نأخذ فامّا الرُعاف فان مالك بن انس كان لايأخذ بذلك[3] ويروى اذا رعف الرجل فی صلاته ان يغسل الدم[4] ويستقبل الصلوة[5] فامّا ابو حنيفة فانه يقول بما روى مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب انه ينصرف فيتوضأ[6] ثم يبنى[7] على ما صلى ان لم يتكلم[8] وهو قولنا وامّا اذا كثر الرعاف على الرجل فكان ان اومأ برأسه ايماء

[1] قوله المجبر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد موحدة مفتوحة فراء وانما قيل له المجبر لانه سقط فتكسر فجبر كذا قاله ابن عبد البر وفی جامع الاصول المجبر ابن عبد الرحمٰن الاصغر بن عمر يقال اسمه عبد الرحمٰن انتهى وفی مشتبه النسبة للحافظ عبد الغنی مجبر بالجيم والباء المجبر بن عبد الرحمٰن بن عمر بن الخطاب روى مالك عن ابنه عبد الرحمٰن وفی شرح الموطا للزرقانی عبد الرحمٰن بن المجبر القرشی العدوی روى عن ابيه وسالم وعنه ابنه محمد ومالك وغيرهما ووثقه الفلاس وغيره وقال ابن ماكولا لا يعرف فی الرواة عبد الرحمٰن بن عبد الرحمٰن بن عبد الرحمٰن ثلاثة فی نسق واحد الا هذا فان اسم المجبر عبد الرحمٰن وابوه عبد الرحمٰن الاصغر قال الزبير بن بكار انه مات وهو حمل فلما ولد سمته حفصة باسم ابيه وقالت لعل الله يجبره وقال فی الاستيعاب كان لعمر ثلاثة اولاد كلهم عبد الرحمٰن اكبرهم صحابی واوسطهم يكنى ابا شحمة وهو الذی ضربه ابوه عمر فی الخمر والثالث والد المجبر بالجيم والموحدة الثقيلة انتهى ملتقطا

[2] قوله ولا يتوضأ لانه دم غير سائل ونظيره ما ذكره البخاری تعليقا ان عبد الله بن ابی اوفى بزق دما فمضى فی صلاته وذكر ايضا عن الحسن انه قال ما زال المسلمون يصلون فی جراحاتهم وروى ابن ابی شيبة فی مصنفه عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا قال العينی فی عمدة القاری واسناده صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم

[3] قوله بذلك ای بانتقاض الوضوء بالرعاف فان عنده لا يتوضأ من رعاف ولا قیء ولا قيح يسيل من الجسد ولا يجب الوضوء الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او قبل ومن نوم وعليه جماعة اصحابه وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه لانه يشترط الخروج المعتاد وقول الشافعی فی الرعاف وسائر الدماء الخارجة من الجسد كقوله الا ما يخرج من المخرجين سواء كان دما او حصاة او دودا او غير ذلك وممن كان لا يرى فی الدماء الخارجة من غير المخرجين الوضوء طاؤس ويحيى بن سعيد الانصاری وربيعة ابن ابی عبد الرحمٰن وابو ثور كذا قال ابن عبد البر فی الاستذكار وذكر العينی فی البناية شرح الهداية انه قول ابن عباس وعبد الله ابن ابی اوفى وجابر وابی هريرة وعائشة

[4] قوله ان يغسل الدم وحمل الآثار الواردة فی ذلك على ان المراد بالوضوء غسل الدم فانه يسمى وضوء لكونه مشتقا من الوضاءة بمعنى النظافة وايده اصحابه بانه نقل عن ابن عباس انه غسل الدم وصلى فحمل افعالهم على الاتفاق منهم اولى كذا قال ابن عبد البر ثم قال وخالفهم اهل العراق فی هذا التأويل فقالوا ان الوضوء اذا اطلق ولم يقيد بغسل دم او غيره فهو الوضوء المعلوم للصلوة وهو الظاهر من اطلاق اللفظ مع انه معروف من مذهب ابن عمر وابيه عمر ايجاب الوضوء من الرعاف وانه كان عندهما حدثا من الاحداث الناقضة الوضوء اذا كان سائلا وكذلك كل دم سائل من الجسد انتهى التعليق الممجد على مؤطا محمد

[5] قوله ويستقبل الصلوة ظاهره انه لا يجوز مالك البناء مطلقا وليس كذلك كما يظهر من كلام ابن عبد البر حيث قال اما بناء الراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم فقد ثبت ذلك عن عمر وعلی وابن عمر وروی عن ابی بكر ايضا ولا يخالف لهم من الصحابة الا المسور بن مخرمة وحده وروی ايضا البناء للراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام ولا اعلم بينهم خلافا الا الحسن البصری فانه ذهب فی ذلك مذهب المسور انه لا يبنی من استدبر القبلة فی الرعاف ولا فی غيره وهو احد قولی الشافعی وقال مالك من رعف فی صلاته قبل ان يصلی بها ركعة تامة فانه ينصرف فيغسل عنه الدم ويرجع فيبتدئ الاقامة والتكبير والقراءة ومن اصابه الرعاف فی وسط صلاته او بعد ان يركع منها ركعة بسجدتيها انصرف فغسل الدم وبنى على ما صلى حيث شاء الا الجمعة فانه لا يصليها الا فی الجامع قال مالك ولولا خلاف من مضى لكان احب الی للراعف ان يتكلم ويبتدئ صلاته من اولها قال مالك ولا يبنی احد فی القیء ولا فی شیء من الاحداث ولا يبنی الا الراعف وحده وعلى ذلك جمهور اصحابه وعن الشافعی فی الراعف روايتان احدهما يبنی والآخر لا يبنی انتهى كلامه فهذا يوضح ان مالك بن انس يجوز البناء للراعف فی بعض الصور

[6] قوله فيتوضأ بناء على ان الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء اذا كان سائلا وبه قال العشرة المبشرة وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعری وابو الدرداء وثوبان كذا ذكره العينی فی البناية وهو قول الزهری وعلقمة والاسود وعامر الشعبی وعروة ابن الزبير والنخعی وقتادة والحكم بن عيينة وحماد والثوری والحسن بن صالح ابن حيی وعبيد الله بن الحسين والاوزاعی واحمد بن حنبل واسحٰق بن راهويه كذا ذكره ابن عبد البر ويشهد له من الاخبار ما اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داؤد والترمذی وغيرهم عن ابی الدرداء ان النبی صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال معدان بن ابی طلحة الراوی عن ابی الدرداء فلقيت ثوبان فی مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق وانا صببت له وضوء قال الترمذی هو اصح شیء فی الباب وحمل الوضوء فی هذا الحديث على غسل الفم كما نقل البيهقی عن الشافعی غير مسموع اذ الظاهر من الوضوء الوضوء الشرعی ولا يصرف عنه الكلام الا عن ضرورة وهی مفقودة ههنا ومن ذلك ما اخرجه ابن ماجة عن عائشة مرفوعا من اصابه قیء او رعاف او قلس او مذی فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فی ذلك لا يتكلم وفی سنده اسمٰعيل بن عياش متكلم فيه ومن ذلك ما اخرجه الدارقطنی عن ابی سعيد الخدری مرفوعا اذا قاء احدكم او رعف وهو فی الصلوة فلينصرف فليتوضأ ثم ليجیء فليبن على ما مضى وفی طريقه ضعف حققه ابن الجوزی فی التحقيق ومن ذلك ما اخرجه الدارقطنی عن علی مرفوعا القلس حدث وفی سنده سوار بن مصعب متروك ومن ذلك ما اخرجه ابن عدی فی الكامل عن زيد مرفوعا الوضوء من كل دم سائل واعله باحمد بن الفرج الحمصی وفی الباب احاديث كثيرة اكثرها ضعيفة السند لكن بجمعها تحصل القوة كما حققه ابن الهمام فی فتح القدير والعينی فی البناية والمتكفل للبسط فی ذلك شرحی لشرح الوقاية المسمى بالسعاية

[7] قوله ثم يبنی وكذلك فی سائر الاحداث العارضة فی اثناء الصلوة وبه قال ابن ابی ليلى وداؤد والزهری وغيرهم ذكره ابن عبد البر......

[8] قوله ان لم يتكلم واما اذا تكلم فسدت صلاته لما مر من حديث عائشة واخرج ابن ابی شيبة عن ابن عمر انه قال من رعف فی صلاته فلينصرف فليتوضأ فان لم يتكلم بنى على صلاته وان تكلم استانف وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر مثله وذكر عن سعيد بن المسيب انه قال ان رعفت فی الصلوة فاشدد منخريك وصل كما انت فان خرج من الدم شیء فتوضأ واتم على ما مضى ما لم تتكلم

ع من انتقاض الوضوء بالرعاف والبناء به اذا احدث فی الصلوة والاكتفاء بالايماء اذا كثر وعدم نقض غير السائل ۱۲ تع

لم يرعف وان سجد رعف اوما[1] برأسه ايماء اجزاه وان كان يرعف كل حال سجد واما اذا ادخل اصبعه فى انفه فاخرج عليها شيئا من دم فهذا لا وضوء[2] فيه لانه غير سائل ولا قاطر وانما الوضوء فى الدم مما سال او قطر وهو[3] قول ابى حنيفة

باب الغسل عه من بول الصبى[4]

اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن عبيد[5] الله بن عبد الله عن ام قيس[6] بنت محصن انها جاءت بابن[7] لها صغير لم ياكل[8] الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه النبى صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال على ثوبه[9] فدعا بماء فنضح[10]

النضح هو الرش الماء من غير ذلك والغسل انما يكون بصب الماء من غير مبالغة ١٢ تم

---

[1] قوله اوما برأسه هذه المسألة من فروع قاعدة من ابتلى ببليتين يختار اهونهما فمن كثر رعافه وصار بحال لا ينقطع رعافه اذا سجد فلو سجد يلزم انتقاض الوضوء من غير خلف ولو اوما يلزم ترك السجدة لكن بخلف وهو الايماء فيختار الاهون وهو الايماء فان فى اختيار السجدة انتقاض الوضوء وتلويث الثياب والمكان وفى اختيار الايماء نجاة عن كل ذلك وقد وافقنا مالك فى هذه المسألة كما قال ابن عبد البر فى شرح اثر سعيد بن المسيب اذا جاز لمن فى الطين والماء المحيط به ان يصلى ايماء من اجل الطين فالدم اولى بذلك ولا اعلم مالكا اختلف قوله فى راعف الذى لا ينقطع رعافه انه يصلى بالايماء واختلف فى قوله فى الصلوة فى الطين والماء الغالب وفى الصلوة فى الطين حديث مرفوع من حديث يعلى بن امية ان رسول الله صلعم انتهى الى مضيق ومعه اصحابه والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم وحضرت الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فاذن واقام وتقدمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم على راحلته وهم على رواحلهم يومى ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع وقد ذكرناه باسناده فى التمهيد وعن انس بن مالك وجابر بن زيد وطاؤس انهم صلوا فى الماء والطين بالايماء والدم احرى بذلك وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اذا غلبه الرعاف فلم يقدر على القيام والركوع والسجود اوما برأسه ايماء انتهى [2] قوله فهذا لا وضوء فيه وكذا اذا عض شيئا باسنانه فرأى اثر الدم فيه او استنثر فخرج من انفه الدم علقا علقا وكذا اذا بزق فرأى فى بزاقه اثر الدم بشرط ان لا يكون الدم غالبا الى غير ذلك من الفروع المذكورة فى كتب الفقه وفيه خلاف زفر فانه يوجب الوضوء من غير السائل ايضا لظاهر بعض الاحاديث وقد رده الحنفية فى كتبهم باحسن رد [3] قوله وهو قول ابى حنيفة بل هو قول الكل الا مجاهدا كما قال ابن عبد البر فان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سائل فانه لا ينقض الوضوء عند جميعهم وما اعلم احدا اوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهدا وحده واحتج احمد بن حنبل فى ذلك بان عبد الله بن عمر عصر بثرة فخرج منها دم ففتله باصبعه ثم صلى ولم يتوضأ قال وقال ابن عباس اذا فحش وعبد الله بن ابى اوفى بصق دما ثم صلى ولم يتوضأ ا التعليق الممجد [4] قوله بول الصبى قال ابن عبد البر اجمع المسلمون على ان بول كل صبى ياكل الطعام ولا يرضع نجس كبول ابيه واختلفوا فى بول الصبى والصبية اذا كانا يرضعان ولا ياكلان الطعام فقال مالك وابو حنيفة واصحابهما بول الصبى والصبية كبول الرجلين مرضعين كانا او غير مرضعين وقال الاوزاعى لا بأس ببول الصبى مادام يشرب اللبن وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك وقال الشافعى بول الصبى الذى لم ياكل الطعام ليس بنجس حتى ياكل الطعام وقال الطبرى بول الصبية يغسل غسلا وبول الصبى يتبع ماء وهو قول الحسن البصرى وذكر عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن شهاب قال مضت السنة ان يرش بول الصبى ويغسل بول الجارية وقد اجمع المسلمون على انه لا فرق بين بول المرأة والرجل فى القياس فكذلك بول الغلام والجارية وقد رويت التفرقة بينهما فى ان بول الصبى لا يغسل وبول الصبية يغسل فى آثار ليست بالقوية وقد ذكرتها فى التمهيد انتهى وفيه ما فيه [5] قوله عن عبيد الله بن عبد الله هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ابو عبد الله احد الفقهاء السبعة بالمدينة روى عن ابيه وابن عباس وابن عمر والنعمان بن البشير وعنه الزهرى وسالم ابو النضر وطائفة وثقه ابو زرعة والعجلى وغير واحد مات سنة اربع او خمس وتسعين وقيل ثمان وتسعين كذا فى اسعاف المبطا برجال المؤطا [6] قوله ام قيس هى اخت عكاشة اسلمت قديما وهاجرت الى المدينة روى عنها مولاها عدى بن دينار ووابصة ابن معبد وغيرهما كذا فى الاسعاف وقال الزرقانى اسمها جذامة وقيل آمنة [7] قوله بابن لها صغير قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته قال وروى النسائى ان ابنها هذا مات فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير [8] قوله لم ياكل الطعام المراد بالطعام ما عدا اللبن التى ترضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرها فكان المراد انه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال هذا مقتضى كلام النووى فى شرح صحيح مسلم وشرح المهذب وقال ابن التين يحتمل انها ارادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن عن الرضاع [9] قوله ثوبه اى ثوب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم واغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبى والصواب الاول قاله ابن حجر [10] قوله فنضح قال النووى فى شرح صحيح مسلم قد اختلف العلماء فى كيفية طهارة بول الصبى والجارية على ثلاثة مذاهب وهى ثلثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفى النضح فى بول الصبى ولا يكفى فى بول الجارية بل لا بد من غسله كسائر النجاسات والثانى انه يكفى النضح فيهما والثالث لا يكتفى النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من اصحابنا وهما شاذان وممن قال بالفرق على رضى وعطاء بن ابى رباح والحسن البصرى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحاب مالك وروى عن ابى حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما ابو حنيفة ومالك فى المشهور عنهما واعلم ان هذا الخلاف انما هو فى كيفية تطهير الشئ الذى بال عليه الصبى ولا خلاف فى نجاسته ونقل بعض العلماء الاجماع على نجاسة بول الصبى وانه لم يخالف فيه الا داؤد الظاهرى قال الخطابى وغيره وليس تجويز من جوز النضح فى الصبى من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف فى ازالته فهذا هو الصواب واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضى عياض عن الشافعى وغيرهم انهم قالوا بطهارة بول الصبى فتنضح فحكاية باطلة واما حقيقة النضح ههنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجوينى والبغوى الى ان معناه ان الشئ الذى اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر قالوا وانما يخالف هذا غيره فى ان غيره يشترط عصره على احد الوجهين وهذا لا يشترط وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتقاطره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه فنضحه ولم يغسله

عه بفتح الغين اى غسل ما اصابه بوله ١٢ تم

عليه ولم[2] يغسله قال محمد قد[3] جاءت رخصة في بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام وامر بغسل بول الجارية وغسلهما[4] جميعا احب الينا وهو قول ابي حنيفة[5] اخبرنا مالك اخبرنا هشام[5] بن عروة عن ابيه[6] عن عائشة[7] رضي الله عنها انها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي[8] فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه[9] قال محمد بهذا نأخذ تتبعه اياه غسلا حتى تنقيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء من المذى[10]

اخبرنا مالك اخبرني سالم[11] ابو النضر مولى عمر بن عبيد بن معمر[12] التيمي عن سليمن[13] بن يسار عن المقداد[14] بن الاسود ان

---

[1] قوله عليه لمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالماء وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه زاد ابن عوانة في صحيحه عليه [2] قوله ولم يغسله قال ابن حجر ادعى الاصيلي ان هذه الجملة من كلام ابن شهاب وان الحديث انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه لم يزد على ذلك انتهى وليس في سياق معمر مايدل على ما ادعاه من الادراج وقد اخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب اخرجه ابن خزيمة والاسمعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي اوجه للشافعية اصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري واحمد واسحق ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال اصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعي والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية قال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها لم يغسله اي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ورود الاحاديث الأخر في التفرقة وقال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح من اجل ان بول الصبيان غير نجس واثبت الطحاوي الخلاف وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي واحمد وغيرهما ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة وكأنهم اخذوا ذلك من طريق اللازم واصحاب المذهب اعلم بمراده من غيرهم [3] قوله قد جاءت رخصة اي بالنضح في بول الغلام مالم يطعم الطعام دون الجارية كما في حديث ام قيس فنضحه ولم يغسله وفي سنن ابن ماجة من حديث علي مرفوعا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وفيه عن لبابة قالت بال الحسين بن علي في حجر النبي صلعم فقلت يارسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى وفي سنن ابي داؤد عن علي ولبابة مثل مامر وعن ابي السمح قال كنت اخدم النبي صلعم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني قفاك فاستره به فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وللنسائي من حديث ابي السمح مثله فهذه الاحاديث وامثالها تشهد بالرخصة في بول الغلام بالنضح والفرق بينه وبين بول الجارية وحمل اصحابنا النضح و الرش على الصب الخفيف بغير مبالغة وذلك والغسل على الغسل مبالغة فاستويا في الغسل وقالوا النضح يستعمل في الغسل كما في حديث علي في المذي من قوله صلعم فينضح فرجه اي يغسله ويؤيده ماروى ابوداؤد عن الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب على بول الغلام مالم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية ١٢ تع [4] قوله وغسلهما جميعا احب الينا لانه يحتمل ان يكون المراد بالنضح صب الماء عليه فقد يسمى ذلك نضحا وانما فرق بينهما لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فامر في الغلام بالنضح اي صب الماء عليه في موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان ينقع في الماء لانه يقع في مواضع متفرقة كذا ذكره الطحاوي وايده بما اخرجه عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب ثم اخرج حديث عائشة وفيه فاتبعه الماء وقال واتباع الماء حكمه حكم الغسل الا يرى ان رجلا لو اصاب ثوبه نجاسة فاتبعه الماء طهر ثوبه ثم اخرج عن ام الفضل قالت لما ولد الحسين آتيته به الى النبي صلعم فوضعه على صدره فبال عليه فاصاب ازاره فقلت يارسول الله اعطني ازارك اغسله فقال انما يصب من بول الغلام ويغسل بول الجارية ثم قال فثبت ان النضح اراد به الصب حتى لا يتضاد الحديثان المختلفان [5] قوله هشام بن عروة هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي المدني عن ابيه وعمه عبد الله بن الزبير وعنه مالك وابو حنيفة وشعبة وثقه ابوحاتم وغيره مات سنة خمس واربعين ومائة كذا في اسعاف المبطا برجال المؤطا للسيوطي [6] قوله عن ابيه عروة بن الزبير ابو عبد الله عن ابيه واخيه عبد الله وعلي وابنيه وعائشة وعنه بنوه عبد الله ومحمد وعثمان وهشام مات سنة اربع وتسعين كذا في الاسعاف [7] قوله عن عائشة بنت ابي بكر الصديق زوج النبي صلى الله عليه وسلم امها ام رومان بنت عامر ابن عويمر بن عبد شمس تزوجها رسول الله بمكة قبل الهجرة بسنتين هذا قول ابي عبيدة و قال غيره بثلاث سنين وابتنى بها بالمدينة وهي بنت تسع وقال ابوالضحى عن مسروق رأيت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الاكابر يسألونها عن الفرائض وقال عطاء كانت عائشة افقه الناس واعلم الناس توفيت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين لسبع عشرة خلت من رمضان كذا في الاستيعاب في احوال الاصحاب لابن عبد البر [8] قوله بصبي يظهر لي ان المراد به ابن ام قيس ويحتمل ان يكون الحسن بن علي او الحسين كذا في الفتح [9] قوله اياه زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام ولم يغسله ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وللطحاوي فنضحه عليه [10] قوله من المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء على الافصح ثم بكسر الذال وشد الياء ثم ...... الكسر مع التخفيف ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته [11] قوله سالم ابو النضر المدني روى عن انس والسائب ابن يزيد وعنه مالك والليث والسفيانان وثقه احمد وغيره مات ١٢٩ه كذا في الاسعاف [12] قوله ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن سعد بن تيم القرشي كان احد وجوه قريش واشرافها مات بدمشق سنة اثنين وثمانين وجده معمر صحابي ابن عم ابي قحافة والد ابي بكر الصديق قاله الزرقاني [13] قوله سليمان بن يسار احد الاعلام قال النسائي كان احد الائمة وقال ابو زرعة ثقة مامون فاضل مات ١٠٧ه كذا في الاسعاف [14] قوله عن المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي المعروف بابن الاسود وكان الاسود بن عبد يغوث قد تبناه وهو صغير فعرف به شهد بدرا والمشاهد كلها مات ٣٣ه كذا في الاسعاف وقال ابن عبد البر هذا الاسناد ليس بمتصل لان سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم ير واحدا منهما فانه ولد سنة اربع وثلاثين ولا خلاف ان المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين وبين سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عباس اخرجه مسلم كذا في التنوير

علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ امرہ ان یسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الرجل اذا دنی من اھلہ فخرج منہ المذی ماذا علیہ فان عندی ابنتہ وانا استحیی ان اسألہ فقال المقداد فسألتہ فقال اذا وجد احدکم ذلک فلینضح فرجہ ولیتوضأ وضوءہ للصلوٰة ۴۳ اخبرنا مالک اخبرنی زید بن اسلم عن ابیہ ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ قال انی لاجدہ یتحدر منی مثل الخریزة فاذا وجد احدکم ذلک فلیغسل فرجہ ولیتوضأ وضوءہ للصلوٰة

قال محمد وبھذا ناخذ یغسل موضع المذی ویتوضأ وضوءہ للصلوٰة وھو قول ابی حنیفة رحمہ اللہ

۴۴ اخبرنا مالک اخبرنا الصلت بن زیید انہ سأل سلیمٰن بن یسار عن بلل یجدہ فقال انضح ما تحت ثوبک بالماء والہ عنہ قال محمد وبھذا ناخذ اذا اکثر ذلک من الانسان وادخل الشیطان علیہ فیہ الشک وھو قول ابی حنیفة رحمہ اللہ

باب الوضوء مما یشرب منہ السباع تلغ فیہ

۴۵ اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید عن محمد بن ابراھیم بن الحارث التیمی عن یحیی بن عبد الرحمٰن ابن حاطب بن ابی بلتعة ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ خرج فی رکب فیھم عمرو بن العاص حتی

۱؎ قولہ ان علی بن ابی طالب اسم ابی طالب عبد مناف ابن عبد المطلب نشأ علی عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم وصلی معہ اول الناس وشھد المشاھد کلھا سوی تبوک ومناقبہ کثیرة قتل لیلة الجمعة لثلاث عشرة بقیة من رمضان سنہ ۴۰ بالکوفة کذا فی الاسعاف ۲؎ قولہ امرہ وللنسائی ان علیا امر عمارا ان یسأل ولابن حبان ان علیا قال سألت ۳؎ قولہ وانا استحیی الخ ذکر الیافعی فی الارشاد والتطریز بفضل تلاوة القرآن العزیز ان الحیاء علی اقسام حیاء جنایة کآدم لما قیل لہ افرارا منا قال بل حیاء منک وحیاء التقصیر کحیاء الملائکة یقولون ما عبدناک حق عبادتک وحیاء الاجلال کاسرافیل تسربل بجناحہ حیاء من اللہ وحیاء الکرم کحیاء النبی علیہ السلام کان یستحیی من امتہ ان یقول اخرجوا فقال اللہ ولا مستأنسین لحدیث وحیاء حشمة کحیاء علی حین امر المقداد بالسوال عن المذی لمکان فاطمة وحیاء الاستحقار کموسی قال لتعرض لی الحاجة من الدنیا فاستحیی ان اسئلک یارب فقال لہ سلنی حتی ملح عجینک وعلف شأتک وحیاء ھو حیاء الرب جل جلالہ حین یستر علی عبدہ یوم القیٰمة ھذا ما نقلہ الیافعی عن رسالة القشیری ۴؎ قولہ فلینضح ضبطہ النووی بکسر الضاد وقال الزرکشی کلام الجوھری یشھدہ لکن نقل عن صاحب الجامع ان الکسر لغة والا فصح الفتح ۵؎ قولہ للصلوٰة قال الرافعی لقطع احتمال حمل التوضی علی الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج ۶؎ قولہ زید ابو عبد اللہ قال یعقوب بن شیبة ثقة من اھل الفقہ والعلم کان عالما بالتفسیر لہ فیہ کتاب توفی ۱۳۶ھ کذا فی الاسعاف التعلیق الممجد علی مؤطا محمد رحمہ اللہ لمولانا محمد عبد الحی رح ۷؎ قولہ موضع المذی یشیر الی ان المراد بغسل الفرج ھو موضع المذی لا غسل الفرج کلا وانما اطلق بناء علی انہ غالبا یتفرق فی مواضع من الذکر فیغسل کلا احتیاطا واما اذا علم موضعہ فیکتفی بغسلہ ۸؎ قولہ ویتوضأ لا رخصة لاحد من علماء المسلمین فی المذی الخارج علی الصحة وکلھم یوجب الوضوء منہ وھی سنة مجمع علیھا بلا خلاف فاذا کان خروجہ لفساد او علة فلا وضوء فیہ عند مالک ولا عند سلفہ وعلماء بلدہ لان ما لا یرقأ ولا ینقطع فلا وجہ للوضوء منہ کذا فی الاستذکار ۹؎ قولہ الصلت بفتح الصاد المھملة وسکون اللام ابن زیید مصغر زید وزیادة الکندی وثقہ العجلی وغیرہ قالہ الزرقانی ۱۰؎ قولہ والہ عنہ امر من لھی یلھی کرضی یرضی اشتغل عنہ بغیرہ دفعا للوسواس وقد قال صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأت فانتضح رواہ ابن ماجة عن ابی ھریرة ای لدفع الوسواس حتی اذا احس ببلل قدر انہ بقیة الماء لئلا یشوش الشیطان فکرہ ویتسلط علیہ بالوسوسة ۱۱؎ قولہ السباع ھی ما یفترس الحیوان ویأکلہ قھرا کالاسد والنمر والذئب ونحوھا کذا فی النھایة ۱۲؎ قولہ یحیی بن سعید بن قیس الانصاری ابو سعید المدنی قاضیھا عن انس وعدی بن ثابت وعلی بن الحسین وعنہ ابو حنیفة ومالک وشعبة قال ابن سعد ثقة کثیر الحدیث حجة ثبت مات سنہ ۱۴۳ کذا فی الاسعاف ۱۳؎ قولہ محمد بن ابراھیم وثقہ ابن معین وابو حاتم والنسائی وغیرھم وقال احمد فی حدیثہ شئ یروی مناکیر مات سنہ ۱۲۰ وھو راوی حدیث انما الاعمال بالنیات فی روایة محمد بن الحسن کذا فی الاسعاف ۱۴؎ قولہ بلتعة بفتح الباء وسکون اللام بعدہ تاء فوقیة مثناة مفتوحة ثم عین مھملة ۱۵؎ قولہ فیھم عمرو بن العاص ھو عمرو بالفتح ابن العاص ابن وائل السھمی الصحابی اسلم عام الحدیبیة وولی امرة مصر مرتین ومات بھا سنة نیف واربعین وقیل بعد الخمسین کذا ذکرہ الزرقانی فی شرح المؤطا وقال ھو فی شرح المواھب اللدنیة العاص بالیاء وحذفھا والصحیح الاول عند اھل العربیة وھو قول الجمھور کما قال النووی وغیرہ وفی تبصیر المنتبہ قال النحاس سمعت الاخفش یقول سمعت المبرد یقول ھو بالیاء لا یجوز حذفھا وقد لھجت العامة بحذفھا قال النحاس ھذا مخالف لجمیع النحاة یعنی انہ من الاسماء المنقوصة فیجوز فیہ اثبات الیاء وحذفھا والمبرد لم یخالف النحویین فی ھذا وانما زعم انہ سمی العاصی لانہ اعیص بالسیف ای اقام السیف مقام العصا ولیس ھو من العصیان کذا حکاہ الآمدی عنہ قلت وھذا ان مشی فی العاصی بن وائل لکنہ لا یطرد لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر اسم العاصی بن الاسود والد عبد اللہ فسماہ مطیعا فھذا یدل علی انہ من العصیان وقال جماعة لم یسلم من عصاة قریش غیرہ فھذا یدل لذلک ایضا

ع؎ یقال ولغ یلغ ولغا وولوغا ای شرب منہ بلسانہ واکثر ما یکون الولوغ فی السباع کذا فی النھایة

وَرَدُوا حوضاً فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد[1] حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا[2] فانا نرد على السباع وترد[3] علينا قال محمد اذا كان الحوض عظيماً ان حركت منه ناحية لو تتحرك به الناحية الاخرى لم يفسد[4] ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع لا ما وقع فيه من قذر الا ان يغلب على ريح او طعم[5] فاذا كان حوضاً صغيراً ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه السباع او وقع فيه القذر لا يتوضأ[6] منه الا يُرى[7] ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كره ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول[8] ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء بماء[9] البحر

اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سُليم عن سعيد بن سلمة بن الازرق عن المغيرة بن ابي بردة

---

[1] قوله هل ترد اي هل تاتي اليه فتشرب منه سباع البهائم كالذئب والضبع والثعلب ونحوها فان سورها نجس عندنا كسور الكلب لاختلاطه بلعاب نجس متولد من لحم حرام اكله ولعله كان حوضاً صغيراً ينجس بملاقات النجاسة والا فلو كان كبير الماء سئل ومعنى قوله لا تخبرنا اي ولو كنت تعلم انه ترده السباع لانا نحن لا نعلم ذلك فالماء طاهر عندنا فلو استعملناه استعملنا ماء طاهراً كذا في الحديقة الندية لعبد الغني النابلسي شرح الطريقة المحمدية للبركلي [2] قوله لا تخبرنا الاظهر ان يحمل على ارادة عدم التنجيس وبقاء الماء على طهارته الاصلية ويدل عليه سوال الصحابي والا فيكون عبثاً ثم تعليله بقوله فانا اشارة الى ان هذا الحال من ضرورات السفر وما كلفنا بالتحقيق فلو فتحنا هذا الباب على انفسنا لوقعنا في مشقة عظيمة كذا في مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح لعلي القاري [3] قوله وترد الخ قال ابن الاثير في جامع الاصول وزاد رزين قال زاد بعض الرواة في قول عمر واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لها ما اخذت في بطونها وما بقي فهو لنا طهور وشراب انتهى ونظيره ما رواه ابن ماجة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر عن الطهارة منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور وروى الدار قطني في سننه عن جابر قيل يا رسول الله انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع وفي سندهما متكلم فيه وبهذه الاحاديث ذهب الشافعية والمالكية الى ان سور السباع طاهر لا يضر مخالطته بالماء واما اصحابنا الحنفية فقالوا بنجاسته وحملوا اثر عمر على ان غرضه من قوله لا تخبرنا انك لو اخبرتنا لضاق الحال فلا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا ولا يلزمنا الاستفسار من ذلك ولو كان سور السباع طاهراً لما منع صاحب الحوض عن الاخبار لان اخباره ح لا يضره واما حمله على ان كل ذلك عندنا سواء اخبرتنا او لم تخبرنا فلا حاجة الى اخبارك كما ذكره المالكية والشافعية فهو وان كان محتمل لكن ظاهر سياق الكلام يأباه واما قول ابن عبد البر المعروف عن عمر في احتياطه في الدين انه لو كان ولوغ السباع والحمير والكلب يفسد ماء الغدير يسأل عنه ولكنه رأى انه لا يضر الماء انتهى فمنظور فيه بان مقتضى الاحتياط ليس ان يسأل عن كل امر عن نجاسته وطهارته فان في الدين سعة [4] قوله لم يفسد اي لم ينجسه شيء من النجاسات الواقعة فيه لانه كالماء الجاري لعدم وصول النجاسة من جانب وقع فيه الى جانب آخر فيجوز الوضوء من الجانب الآخر ووسع متاخروا اصحابنا فجوزوا الوضوء من كل جوانبه الحاقاً له بالجاري [5] قوله او طعم وكذا لون لحديث الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه اخرجه الدار قطني والطحاوي وغيرهما من طريق راشد بن سعد مرسلاً فان هذا الحديث محمول عند اصحابنا على الماء الجاري او ما في حكمه [6] قوله لا يتوضأ منه لاختلاط النجاسة به وقد قال الله تعالى ويحرم الخبائث والنجاسة من الخبائث ولم يفرق بين حالتي انفرادها واختلاطها فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا فيه اختلاط النجاسة وورد في السنة لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ومعلوم ان البول في الماء الكثير لا يغير طعمه ولونه وريحه كذا في البحر الرائق [7] قوله الا يرى الخ سند لعدم جواز التوضي من الحوض الصغير عند وقوع النجاسة فيه بان عمر منع صاحب الحوض عن الاخبار لئلا يشكل عليه الامر وما ذلك الا لانه لو اخبر به لزمه تركه [8] قوله قول ابي حنيفة المذهب في هذا الباب خمسة عشر الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا يتنجس مطلقاً وان تغير لونه او طعمه او ريحه لحديث الماء طهور لا ينجسه شيء اخرجه ابوداؤد والترمذي والنسائي وغيرهم والثاني مذهب المالكية انه لا يتنجس الا ما تغير لونه او طعمه او ريحه لما مر من حديث فيه الاستثناء والثالث مذهب الشافعية انه ان كان قلتين لا يتنجس والا يتنجس لحديث اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث اخرجه ابوداؤد والترمذي وغيرهما هذه ثلثة مذاهب والباقية لاصحابنا الاول ما ذكره محمد ههنا وهو التحديد بالتحريك وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه القدماء وغلط من نسب اليه غيره والثاني التحديد بالكدرة والثالث التحديد بالصبغ والرابع التحديد بالسبع في السبع والخامس التحديد بالثمانية في الثمانية والسادس وعشرين في عشرين والسابع العشر في العشر وهو مذهب جمهور اصحابنا المتأخرين والثامن خمسة عشر في خمسة عشر والتاسع اثنا عشر في اثنا عشر وفي المذهب الاول ثلث روايات التحريك باليد والتحريك بالغسل والتحريك بالوضوء فالمجموع اثنا عشر مذهباً لاصحابنا فاذا ضممته الى ما تقدم صار المجموع خمسة عشر ولقد خضت في بحار هذه المباحث وطالعت لتحقيقها كتب اصحابنا المبسوطة وكتب غيرهم المعتمدة فوضح لنا ما هو الارجح منها وهو الثاني ثم الثالث ثم الرابع وهو مذهب قدماء اصحابنا وائمتنا والباقية مذهب ضعيفة وقد اشبعنا الكلام فيها في السعاية [9] قوله بماء البحر قد جاء عن عبد الله بن عمرو عبد الله ابن عمر كراهة الوضوء بماء البحر وليس فيه لاحد حجة مع خلاف السنة وقد روى قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي سألت ابن عباس عن الوضوء بماء البحر قال هما البحران لا تبالي بايهما توضأت كذا في الاستذكار

ع بصيغة الخطاب العام وما بعده مفعول او بصيغة المجهول وما بعده فاعل ١٢ التعليق المجد على مؤطا محمدؒ

عن[١] ابی هریرة ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انا نرکب البحر ونحمل معنا القلیل من الماء فان توضأنا به عطشنا فنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو[٢] الطهور ماؤه الحلال[٣] میتته قال محمد وبهذا نأخذ ماء البحر طهور کغیره[٤] من المیاه وهو قول ابی حنیفة رح والعامة

١ قوله عن ابی هریرة هذا الحدیث اخرجه الشافعی من طریق مالک و اصحاب السنن الاربعة وابن خزیمة وابن حبان وابن الجارود والحاکم والدارقطنی والبیهقی وصححه البخاری وتعقبه ابن عبد البر بانه لو کان صحیحا لاخرجه فی صحیحه ورده ابن دقیق العید وغیره بانه لم یلتزم استیعاب کل الصحیح ثم حکم ابن عبد البر بصحته لتلقی العلماء له بالقبول فقبله من حیث المعنی ورده من حیث الاسناد وقد حکم بصحة جملة من الاحادیث التی لا تبلغ درجة هذا ورجح ابن مندة صحته وصححه الضیاء وابن المنذر والبغوی ومداره علی صفوان بن سلیم عن سعید بن سلمة عن المغیرة بن ابی بردة عن ابی هریرة قال الشافعی فی اسناده من لا اعرفه قال البیهقی یحتمل انه یرید سعیدا والمغیرة اوکلیهما مع انه لم ینفرد به سعید فقد رواه عن المغیرة یحیی بن سعید الانصاری الا انه اختلف علیه فرواه ابن عیینة عن یحیی بن سعید عن رجل من العرب یقال له المغیرة بن عبد الله ابن ابی بردة ان ناسا من بنی مدلج اتوا النبی صلی الله علیه وسلم فذکره وقیل عنه عن المغیرة عن رجل من بنی مدلج وقیل عنه عن المغیرة عن ابیه وقیل عنه عن المغیرة بن عبد الله او عبد الله بن المغیرة وقیل عنه عن عبد الله بن المغیرة عن ابیه عن رجل من بنی مدلج اسمه عبد الله وقیل عنه عن المغیرة عن عبد الله بن المغیرة عن ابی بردة مرفوعا وقیل عنه عن المغیرة عن عبد الله المدلجی ذکر هذا کله الدارقطنی وقال اشبهها بالصواب قول مالک فاما المغیرة فقد روی عن ابی داؤد انه قال المغیرة عن ابی بردة معروف وقال ابن عبد البر وجدت اسمه فی مغازی موسی بن نصیر ووثقه النسائی فمن قال انه مجهول لا یعرف فقد غلط واما سعید بن سلمة بفتحتین فقد تابع صفوان علی روایته له عنه ابو کثیر الجلاح رواه عنه اللیث بن سعد وعمرو بن الحارث وغیرهما ومن طریق اللیث رواه احمد والحاکم والبیهقی وسیاقه اتم واختلف فی اسم السائل فی هذا الحدیث فوقع فی بعض الطرق التی ذکرها الدارقطنی ان اسمه عبد الله المدلجی واورده الطبرانی فی من اسمه عبد وتبعه ابو موسی فقال اسمه عبد بن زمعة البلوی وقال ابن منیع بلغنی ان اسمه عبد وقیل عبید مصغرا وقال السمعانی فی الانساب ان اسمه العرکی وهو غلط فانما العرکی وصف له وهو ملاح السفینة وقال البغوی اسمه حمید بن صخر هذا ملخص ما فی تلخیص الحبیر فی تخریج احادیث شرح الرافعی الکبیر للحافظ ابن حجر العسقلانی وفی اسعاف المبطأ صفوان بن سلیم بالضم المدنی الزهری مولاهم الفقیه روی عن مولاه حمید بن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر وانس وجماعة وعنه مالک وزید بن اسلم ومحمد بن المنکدر واللیث والسفیانان قال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث عابدا وقال هو رجل یستشفی بحدیثه وینزل القطر من السماء بذکره مات سنة ۱۳۲ه وسعید ابن سلمة بفتحتین المخزومی روی عنه صفوان والجلاح ووثقه النسائی والمغیرة بن ابی بردة حجازی من بنی عبد الدار ووثقه النسائی انتهی وقال الترمذی فی جامعه سألت محمد بن اسمٰعیل البخاری عن هذا الحدیث فقال صحیح فقلت ان هشیما یقول فیه المغیرة بن برزة ای بفتح الباء الموحدة وسکون الراء المهملة ثم زای معجمة فقال وهم فیه انما هو المغیرة بن ابی بردة ای بضم الباء وسکون الراء المهملة بعدها دال مهملة انتهی وفی الاکمال سئل ابو زرعة عن اسم والد المغیرة فقال لا اعرفه انتهی وفی الامام باحادیث الاحکام لابن دقیق العید ذکرنا فی کتاب الامام وجوه التعلیل التی یعلل بها هذا الحدیث وحاصلها راجع الی الاضطراب فی الاسناد والاختلاف فی بعض الرواة ودعوی الجهالة فی سعید ابن سلمة لکونه لم یرو عنه الا صفوان فیما زعم بعضهم وفی المغیرة بن ابی بردة وایضا فمن العلل الاختلاف فی الاسناد والارسال ویقدم الاحفظ المرسل علی المسند الاقل حفظا وهذا الاخیر اذا ثبتت عدالة المسند غیر قادح علی المختار عند اهل الاصول واما الجهالة المذکورة فی سعید فقد قدمنا من کلام ابن مندة ما یقتضی روایة الجلاح عنه مع صفوان وذلک علی المشهور عند المحدثین یرفع الجهالة عن الراوی واما المغیرة فقد ذکرنا من کلام ابن مندة ایضا موافقة یحیی بن سعید لسعید بن سلمة فی الروایة عن المغیرة ایضا ووقع لنا ثالث یروی عن المغیرة وهو یزید بن یحیی القرشی واما الاختلاف والاضطراب فقد ذکرنا ما قیل فی الجواب عنه فی الامام ١٢ التعلیق الممجد علی مؤطا امام محمد رحمه الله لمولانا محمد عبد الحی رحمه الله القوی

٢ قوله هو الطهور الخ کذا اخرجه النسائی والترمذی وابو داؤد وابن ماجة وابن حبان وفی روایة الدارمی فی سننه من حدیثه اتی رجال من بنی مدلج فقالوا یا رسول الله انا اصحاب هذا البحر نعالج الصید علی رمث فنعزب فیه اللیلة واللیلتین والثلاث والاربع ونحمل معنا من العذب لشفاهنا فان نحن توضأنا خشینا علی انفسنا وان نحن آثرنا بانفسنا وتوضأنا من البحر وجدنا فی انفسنا من ذلک فقال توضؤا منه فانه الطاهر ماؤه الحلال میتته واخرج نحوه ابن ماجة والحاکم وابن حبان والدارقطنی واحمد وابو نعیم من حدیث جابر والحاکم من حدیث علی وعبد الرزاق من حدیث ابن عباس وابن عبد البر من حدیث الفراسی والدارقطنی والحاکم من حدیث عبد الله بن عمرو وابن حبان والدارقطنی من حدیث ابی بکر

٣ قوله الحلال میتته قال الرافعی لما عرف النبی صلی الله علیه وسلم اشتباه الامر علی السائل فی ماء البحر اشفق ان یشتبه علیه حکم میتته وقد یبتلی بها راکب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببیان حکم المیتة کذا فی التنویر

٤ قوله کغیره من المیاه من ماء السماء والثلج والبرد وغیر ذلک واما کراهة التوضی به کما هو منقول عن ابن عمر وابن عمرو فلیس لامر فی طهارته بل لان تحت البحر نارا والبحار تسجر یوم القیامة نارا کما ذکره عبد الوهاب الشعرانی فی الیواقیت

باب المسح على الخفين[1]

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد من ولد[2] المغيرة[3] بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة[4] تبوك قال فذهبت معه بماء[5] قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه قال فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع[6] من ضيق كمي جبته فاخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء[7] رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم[8] قد صلى بهم سجدة فصلى[9] معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى[10] الركعة التي بقيت ففزع[11] الناس له ثم قال لهم قد احسنتم. اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه قال رأيت[12] انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتى بماء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى. اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فرآه عبد الله وهو يمسح على الخفين فانكر[13] ذلك عليه فقال له سل اباك اذا قدمت عليه فنسي عبد الله ان يسأله حتى قدم سعد فقال اسألت اباك فقال[14] لا فسأله عبد الله فقال

---

[1] قوله المسح على الخفين نقل ابن المنذر عن ابن المبارك ليس في مسح الخفين عن الصحابة اختلاف فان كل من روى عنه انكاره روى عنه اثباته وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا انكره الا مالكا في رواية انكرها اكثر اصحابه والروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته ومؤطاه يشهد للمسح وعليها جميع اصحابه وجميع اهل السنة كذا قال الزرقاني

[2] قوله من ولد الخ وهم من مالك وانما هو مولى المغيرة قاله الشافعي ومصعب الزبيري وابو حاتم والدارقطني وابن عبد البر قال وانفرد يحيى وعبد الرحمن بن مهدي بوهم ثان فقالا عن ابيه ولم يقله من رواة المؤطا غيرهما وانما يقولون عن المغيرة ابن شعبة ثم هو منقطع فعباد لم يسمع المغيرة ولا رآه وانما يرويه الزهري عن عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن المغيرة وربما حدث الزهري عن عروة وحده قال الدارقطني فوهم مالك في اسناده في موضعين احدهما قوله عباد من ولد المغيرة والثاني اسقاطه عروة وحمزة كذا في تنوير الحوالك وههنا وهم آخر من صاحب هذا الكتاب او من نساخه وهو اسقاط المغيرة ابن شعبة فان هذا الحديث معروف من حديثه ومروي كذلك في جميع كتب الحديث ونسخ هذا الكتاب على ما رأينا ست نسخ والسابعة التي عليها شرح القاري ليس فيها ذكر المغيرة بل عبارتها عن عباد ابن زيد من ولد المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث مع ان نفس عبارة الحديث تشهد بان القصة مع صحابي لا مع عباد كما يستفاد بسبب سقوط ذكر المغيرة

[3] قوله المغيرة هو ابن شعبة ابن ابي عامر بن مسعود بن معتب ابن مالك بن كعب الثقفي يكنى ابا عبد الله او ابا عيسى اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا وقيل اول مشاهده الخندق توفي سنة خمسين بالكوفة كذا في الاستيعاب

[4] قوله في غزوة تبوك زاد مسلم وابو داؤد وقبل الفجر وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم وهي من اطراف الشام المقاربة للمدينة وقيل سميت بذلك لانه عليه السلام رأى اصحابه يبوكون عين تبوك اي يدخلون فيها القدح ويحركون ليخرج الماء فقال مازلتم تبوكونها بوكا

[5] قوله بماء وللبخاري في الجهاد انه صلى الله عليه وسلم هو الذي امره ان يتبعه بالاداوة وانه انطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضأ وعند احمد عن المغيرة ان الماء الذي توضأ به اخذه للمغيرة من اعرابية من قربة كانت جلد ميتة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له سلها ان كانت دبغتها فهو طهورها وانها قالت والله دبغتها كذا في ضياء الساري شرح صحيح البخاري لعبد الله بن سالم البصري المكي

[6] قوله فلم يستطع فيه لبس الضيق من الثياب بل ينبغي ان يكون ذلك في الغزو مستحبا لما في ذلك من التاهب والتاسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في لباسه مثل ذلك في السفر وليس به باس في الحضر وفيه ان العمل الذي لا طول فيه جائز في اثناء الوضوء ولا يلزم من ذلك استيناف الوضوء ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

[7] قوله جاء لابن سعد فاسفر الناس بصلاتهم حتى خافوا الشمس فقدموا عبد الرحمن

[8] قوله يؤمهم فيه انه اذا خيف فوت وقت الصلوة او فوت الوقت المختار لم ينتظر الامام وان كان فاضلا جدا وقد احتج الشافعي بان اول الوقت افضل بهذا الحديث

[9] قوله فصلى معهم اخرج ابن سعد في الطبقات بسند صحيح عن المغيرة انه سئل هل ام النبي صلعم احد من الامة غير ابي بكر قال نعم كنا في سفر فلما كان من السحر انطلق وانطلقت معه حتى تبرزنا عن الناس فنزل عن راحلته فتغيب عني حتى ما اراه فمكث طويلا ثم جاء فصببت عليه فتوضأ ومسح على خفيه ثم ركبنا فادركنا الناس وقد اقيمت الصلوة فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف وقد صلى ركعة وهم في الثانية فذهبت اوذنه فنهاني فصلينا الركعة التي ادركنا وقضينا التي سبقنا فقال للنبي صلعم حين صلى خلف عبد الرحمن ما قبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من امته كذا في التنوير

[10] قوله ثم صلى الركعة الخ كان فعله هذا كقوله انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه

[11] قوله ففزع الناس لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة واكثروا التسبيح رجاء ان يشير بهم هل يعيدونها ام لا

[12] قوله رأيت الخ لم يرد عن احد من الصحابة انكار المسح على الخفين الا عن ابن عباس وابي هريرة وعائشة اما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاحاديث الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة ولا اعلم احدا من الصحابة جاء عنه انكار المسح على الخفين ممن لم يختلف عنه فيه الا عائشة كذا في الاستذكار

[13] قوله فانكر ذلك عليه فيه ان الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر انكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته قال الحافظ ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انكر المسح في الحضر لا في السفر ومع ذلك فالفائدة بحالها زاد القسطلاني ولما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبي صلعم يمسح على الخفين في السفر كذا في ضياء الساري

[14] قوله فقال لا وفي رواية لاحمد من وجه آخر فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك

اذا ادخلت[1] رجليك فی الخفين وهما[2] طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله[3] وان جاء احدنا من الغائط[4] قال وان جاء احدكم من الغائط ٥٠ اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليه فمسح[5] على خفيه ثم صلى ٥١ اخبرنا مالك اخبرني هشام ابن عروة عن ابيه انه[6] رأى اباه يمسح على الخفين على ظهورهما[7] لا يمسح بطونهما قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة ونرى المسح للمقيم يوما[8] وليلة وثلثة ايام ولياليها للمسافر وقال

---

۱ قوله اذا ادخلت الخ قد ثبت ذلك عن النبی صلعم من حديث الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه عن النبي صلعم رواه من الشعبي يونس وابن ابی اسحٰق وذكريا بن ابی زائدة وقال الشعبی شهد لی عروة على ابيه وشهد ابوه على النبي صلعم واجمع الفقهاء على انه لا يجوز المسح على الخفين الا لمن لبسها على طهارة الا انهم اختلفوا في من قدم في وضوئه غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم وضوءه هل يمسح عليهما ام لا وهذا انما يصح على قول من اجاز تقديم اعضاء الوضوء بعضها على بعض ولم يوجب النسق ولا الترتيب كذا في الاستذكار ۲ قوله وهما طاهرتان استدل الشافعية على اشتراط اللبس على طهارة كاملة باحاديث منها ما في الصحيحين من حديث المغيرة دعهما فانی ادخلتهما طاهرتين ومحل الخلاف يظهر في مسألتين احدهما اذا احدث ثم غسل رجليه ثم لبس الخفين ثم مسح عليهما ثم اكمل وضوءه والثانية اذا احدث ثم توضأ فلما غسل احدى رجليه لبس عليها الخف ثم غسل الاخرى ثم لبس الخف فان هذا المسح جائز عندنا في الصورتين خلافا لهم وهم يطلقون النقل عن مذهبنا و يقولون الحنفية لا يشترطون كمال الطهارة في المسح كذا في نصب الراية لتخريج احاديث الهداية للزيلعیؒ ۳ قوله قال عبد الله وان جاء احدنا الخ وفي البخاری عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن سعد ان النبي صلعم مسح على الخفين وابن عمر سأل اباه عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلعم فلا تسأل عنه غيره ۴ قوله من الغائط الغوط عمق الارض الابعد ومنه قيل للمطمئن من الارض غائط ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة الغائط لان العادة ان تقتضي في المنخفض من الارض حيث هو استر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه وقد تكرر في الحديث بمعنى الحدث والمكان كذا في النهاية ۵ قوله فمسح على خفيه قال ابو عمر وتأخير مسح الخفين محمول عند اصحابنا انه نسي وقال غيره لانه كان برجليه علة فلم يمكنه الجلوس حتى اتى المسجد فجلس ومسح والمسجد قريب من السوق وقال الباجي يحتمل انه نسي وانه اعتقد جواز تفريق الطهارة وانه لعجز الماء عن الكفاية وقد قال ابن القاسم في المجموعة لم يأخذ مالك بفعل ابن عمرؓ في تأخير المسح كذا قال الزرقاني وفيه ما لا يخفى ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده ۶ قوله انه رأى اباه قال القاری الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة انتهى وهو مبني على ان ضمير اباه راجع الى عروة المذكور في قوله عن ابيه وكذا ضمير انه لكن في مؤطا يحيى وشرحه للزرقانی مالك عن هشام بن عروة انه رأى اباه يمسح على الخفين قال هشام وكان عروة لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما انتهى ومثله في استذكار ابن عبد البر فعلى هذا الضميران راجعان الى هشام والمراد بالاب في كلا الموضعين هو عروة بن الزبير والد هشام لا الزبير والد عروة ويكون قوله انه رأى اباه بيانا لقوله عن ابيه والمعنى اخبرني هشام عن حال ابيه عروة وهو انه اي هشام رآه يمسح على الخفين الخ ۷ قوله على ظهورهما الخ لم يختلف قول مالك ان المسح على الخفين على حسب ما وصفه ابن شهاب انه يدخل احدى يديه تحت الخف والاخرى تحته الا انه لا يرى الاعادة على من اقتصر على مسح ظهور الخفين الا في الوقت واما الشافعی رحؒ فقد نص انه لا يجزيه المسح على اسفل الخف ويجزيه على ظهره فقط ويستحب ان لا يقتصر احد عن مسح ظهور الخفين وبطونهما معا كقول مالك وهو قول عبد الله بن عمر ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما والحجة لمالك والشافعي حديث المغيرة ابن شعبة عن النبي صلعم انه كان يمسح اعلى الخف واسفله رواه ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يسمعه ثور من رجاء وقد ذكر علته في التمهيد وقال ابو حنيفة واصحابه والثوری يمسح ظهور الخفين دون بطونهما وبه قال احمد واسحٰق وداؤد وهو قول علی ابن ابي طالب وقيس بن سعد بن عبادة والحسن البصری وعروة بن الزبير وعطاء ابن ابی رباح وجماعة والحجة لهم ما ذكره ابو داؤد عن علي قال لو كان الدين بالرأی لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلعم يمسح على ظاهره وروى ابن ابی الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة قال رأيت رسول الله صلعم يمسح ظهور الخفين وهذان الحديثان يدلان على بطلان قول اشهب ومن تابعه في انه يجوز الاقتصار في المسح على باطن الخف كذا في الاستذكار ۸ قوله يوما وليلة هكذا ورد في حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المسح ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم اخرجه مسلم وابو داؤد واخرج الترمذی وصححه والنسائی وابن ماجة عن صفوان كان رسول الله صلعم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا عن جنابة واخرج ابو داؤد والترمذي عن خزيمة مرفوعا المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة واخرج نحوه احمد واسحٰق والبزار والطبرانی من حديث عوف بن مالك وابن خزيمة والطبرانی من حديث ابی بكرة فبهذه الاخبار وامثالها قال اصحابنا بالتوقيت وبه قال سفيان الثوری والاوزاعی والحسن بن حيی والشافعي واحمد وداؤد كذا في الاستذكار وفيه ايضؔ ثبت التوقيت عن علي و ابن مسعود وابن عباس وسعد بن ابی وقاص على اختلاف عنه وعمار بن ياسر وحذيفة وابی مسعود والمغيرة وهو الاحتياط عندی انتهى وقالت طائفة لا توقيت في المسح يروی ذلك عن الشعبي وربيعة والليث واكثر اصحاب مالك كذا ذكره العينی وذكر ابن عبد البر انه روی مثله عن عمر وسعد وعقبة بن عامر وابن عمر والحسن البصری والحجة لهم في هذا حديث ابی بن عمارة قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قلت يوما قال نعم قلت ويومين قال نعم قلت وثلاثة قال نعم وما شئت اخرجه ابو داؤد وابن ماجة والدارقطنی وهو حديث ضعيف ضعفه البخاری وقال ابو داؤد واختلف في اسناده وليس بالقوی وقال ابو زرعة رجاله لا يعرفون وقال ابن حبان لست اعتمد على اسناد خبره وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس اسناده بقائم كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث شرح الوجيز للرافعی

مالك[1] بن انس لا يمسح المقيم على الخفين وعامة[2] هذه الآثار التي روى مالك في المسح انما هي في المقيم[3] ثم قال لا يمسح المقيم على الخفين

باب المسح على العمامة[ع] والخمار

اخبرنا[٥٢] مالك قال بلغني[4] عن جابر[5] بن عبد الله انه سئل عن العمامة فقال لا حتى[6] يمس الشعر الماء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا[٥٣] مالك حدثنا نافع قال رأيت صفية[7] ابنة ابي عبيدة تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا نأخذ لا يمسح[8] على الخمار ولا العمامة بلغنا[9] ان المسح على العمامة كان فترك وهو قول ابي حنيفة والعامة[10] من فقهائنا

باب الاغتسال من الجنابة

اخبرنا[٥٤] مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة افرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ونضح[11] في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وافاض الماء على جلده قال محمد وبهذا[12] كله نأخذ الا النضح في العينين فان ذلك ليس[13] بواجب على الناس

---

[1] قوله وقال مالك بن انس الخ هذا الذي حكاه عنه انما هو رواية عنه غير معتمدة فقد روى عنه في ذلك ثلاث روايات احدها وهي اشد نكارة انكار المسح في الحضر والسفر والثانية كراهة المسح في الحضر وجوازه في السفر والثالثة اجازة المسح في الحضر والسفر كذا ذكره ابن عبد البر وذكر العيني نقلا عن النووي انه روى عنه ست روايات احدها لا يجوز المسح اصلا ثانيها يكره ثالثها يجوز من غير توقيت وهي المشهورة عند اصحابه ورابعها يجوز موقتا وخامسها يجوز للمسافر دون المقيم وسادسها يجوز لهما وقال ابن عبد البر موطا مالك يشهد للمسح في الحضر والسفر

[2] قوله وعامة هذه الآثار الخ رد على مالك بان اثر ابن عمر وسعد وانس وعمر التي ذكرها في الموطا دالة على جواز المسح في الحضر فكيف يجوز انكاره مع ورودها واحتج بعض اصحابه بان المسح شرع لمشقة السفر وهي مفقودة في الحضر ورده ابن عبد البر بان القياس والنظر لا يعرج عليه مع صحة الاثر ومنهم من قال احاديث المسح في الحضر لا يثبت شئ منها وفيه مبالغة واضحة

[3] قوله المقيم قال عبد الله بن سالم المكي في ضياء الساري المعروف عن المالكية الآن قولان الجواز مطلقا والجواز للمسافر دون المقيم وجزم بهذا ابن الحاجب وصحح الباجي الاول ونقل ان مالكا انما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع افتائه بالجواز

[4] قوله بلغني قال سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد قوي كذا قال القاري رحمه الله

[5] قوله عن جابر ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا ومات بالمدينة وقيل بمكة سنة ثمان وسبعين وقيل تسع وقيل سبع وقيل اربع كذا في الاسعاف

[6] قوله حتى يمس من الامساس او المس اي يصيب الشعر بالنصب على انه مفعول مقدم الماء بالرفع او النصب

[7] قوله صفية امرأة عبد الله بن عمر تزوجها في حيوة ابيه واصدقها عمر عنه اربع مائة درهم وولدت له واقدا وابا بكر وابا عبيدة وعبيد الله وعمر وحفصة وسودة قال ابن منده ادركت النبي صلعم ولم تسمع منه وانكره الدارقطني وذكرها العجلي وابن حبان في ثقات التابعين كذا قال الزرقاني ١٢ التعليق الممجد

[8] قوله لا يمسح على الخمار ولا على العمامة اختلف فيه الآثار فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عمامته من حديث عمرو بن امية الضمري وبلال بن المغيرة بن شعبة وانس وكلها معلولة وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ذكرهم المصنفون ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابن المنذر وغيرهم وبه قال الاوزاعي وابو عبيد القاسم بن سلام واحمد بن حنبل واسحق للآثار الواردة في ذلك وقياسا على الخفين وقالت طائفة من هؤلاء يجوز مسح المرأة على الخمار ورودا عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تمسح على خمارها واما الذين لم يروا المسح على العمامة والخمار فعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والحجة ظاهر قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح برأسه كذا في الاستذكار.

[9] قوله بلغنا الخ لم نجد الى الآن ما يدل على كون مسح العمامة منسوخا لكن ذكروا ان بلاغات محمد مسندة فلعل عنده وصل باسناده

[10] قوله والعامة من فقهائنا الى عدم الاقتصار على المسح على العمامة ذهب الجمهور وقال الخطابي فرض الله المسح بالرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على الخف بعيد لانه يشق نزعها وتعقب بان الذين اجازوا اشترطوا فيه المشقة في نزعها وقالوا الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه والى هذا ذهب الاوزاعي والثوري في رواية عنه واحمد واسحق وابو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن ابي بكر وعمر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا كذا في فتح الباري

[11] قوله ونضح اي رش في عينيه هذا شئ لم يتابع عليه لان الذي عليه غسل ما ظهر لا ما بطن وله رح شدائد شدد فيها حمله الورع عليها وفي اكثر الموطآت سئل مالك عن نضح ابن عمر الماء في عينيه فقال ليس على ذلك العمل عندنا كذا في الاستذكار

[12] قوله بهذا كله نأخذ اي بما افاده هذا الحديث من الافعال فبعضها فرائض عندنا كالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وباقيها من تقديم غسل اليدين وتعقيبه بغسل الفرج وان لم يكن عليه نجاسة والتوضي وغير ذلك سنن

[13] قوله ليس بواجب بل ليس بسنة ايضا

[ع] بكسر العين ما يعتم به الرجل رأسه ١٢ تم

في الجنابة وهو قول ابي حنيفة ومالك بن انس والعامة

باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل قال توضأ واغسل ذكرك ونم قال محمد وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك ايضا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحٰق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس ماءً فان استيقظ من اٰخر الليل عاد واغتسل قال محمد هذا الحديث ارفق بالناس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

---

۱ قوله عبد الله بن دينار هكذا رواه مالك في المؤطا باتفاق من رواة المؤطا ورواه خارج المؤطا عن نافع بدل عبد الله بن دينار قال ابو علي والحديث لمالك عنهما جميعا وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب انتهى وقد رواه عنه كذلك خمسة او ستة فلا غرابة وان ساقه الدارقطني فراده خارج المؤطا فهي غرابة خاصة بالنسبة الى رواية المؤطا كذا في الفتح ۲ قوله ان عمر ذكر مقتضاه انه من مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في رواية من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاستامره فقال ليتوضأ ويرقد وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب انه تصيبه يعود الى ابن عمر لا على عمر وقوله في الجواب توضأ يحتمل ان يكون ابن عمر حاضرا فوجه الخطاب اليه كذا قال الزرقاني ۳ قوله توضأ قال ابن الجوزي الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة وان الشياطين تقرب من ذلك وقال النووي اختلف في حكمة هذا الوضوء فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث وقيل لعله ان ينشط الى الغسل اذا بل اعضاءه وقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه واخرج الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قلت يا رسول الله هل يأكل احدنا وهو جنب قال لا حتى يتوضأ قلت هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فاني اخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل وقال الباجي لا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط قلت يخرج من هذا لغز لطيف فيقال لنا وضوء لا يبطله الحدث وانما يبطله الجماع كذا في التنوير ۴ قوله واغسل ذكرك في رواية ابي نوح ذكرك ثم توضأ ثم نم وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء ينتقض بالحدث وانما هو المتعبد اذ الجنابة اشد من مس الذكر وقال ابن دقيق العيد جاء الحديث بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستحباب وذهب اهل الظاهر الى ايجابه وهو شذوذ وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد وجوب سنة اي متاكدا الاستحباب ونقل الطحاوي عن ابي يوسف انه ذهب الى عدم الاستحباب وتمسك بما رواه ابو اسحٰق السبيعي عن الاسود عن عائشة انه عليه السلام كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه ابو داؤد وغيره وتعقب بان الحفاظ قالوا لان ابا اسحٰق غلط فيه وبانه لو صح حمل انه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه او ان معنى قوله لم يمس ماء اي للغسل واورد الطحاوي ما يدل على ذلك ثم جنح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوي الحديث كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في المؤطا عن نافع واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلوة من رواية عائشة فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر غسل رجليه على انه كان للعذر وقال جمهور العلماء المراد بالوضوء ههنا الوضوء الشرعي كذا في الفتح ۵ قوله فلا بأس بذلك ايضا يشير الى انه ليس بضروري حتى لو ترك لزم الاثم بل هو امر مستحب من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وهذا هو قول الثوري كما قال ابن عبد البر قال ابو حنيفة واصحابه والثوري لا بأس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب اليهم ان يتوضأ وقال الليث لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان او امرأة ولا اعلم احدا اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر وسائر الفقهاء لا يوجبونه واكثرهم يأمرون به ويستحبونه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحٰق وجماعة من الصحابة والتابعين انتهى ملخصا فظهر من ههنا انه لا خلاف في هذه المسألة بين اصحابنا وبين الشافعية وغيرهم ما عدا الظاهرية الا ان يكون الاستحباب عندهم متاكدا وعند اصحابنا غير متاكد ۶ قوله عن ابي اسحٰق السبيعي هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي السبيعي نسبة الى سبيع بالفتح قبيلة من همدان الكوفي ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وروى عن علي بن ابي طالب والمغيرة بن شعبة وقد رآهما ولم يسمع منهما وعن سليمان بن صرد وزيد بن ارقم والبراء بن عازب وجابر بن سمرة والنعمان بن بشير والاسود بن يزيد النخعي واخيه عبد الرحمٰن بن يزيد وابنه عبد الرحمٰن بن الاسود وسعيد بن جبير والحارث الاعور وغيرهم وعنه ابنه يونس وابن ابنه اسرائيل بن يونس وابن ابنه الآخر يوسف بن اسحٰق وقتادة وسليمان التيمي ومسعر والثوري وسفيان بن عيينة وآخرون قال احمد وابن معين والنسائي والعجلي وابو حاتم ثقة وله مناقب جمة مبسوطة في تهذيب التهذيب وكانت وفاته ۱۲۸ھ او ۱۲۹ھ او ۱۲۶ھ او ۱۲۷ھ قاله غير واحد ۷ قوله عن الاسود بن يزيد هو الاسود بن يزيد بن قيس النخعي نسبة الى نخع قبيلة بالكوفة وروى عن ابي بكر وعمر وحذيفة وبلال وعائشة وابي محذورة وابي موسى وابن مسعود وكان فقيها زاهدا مفتيا لمن صحابه روى عنه ابو اسحٰق السبيعي وابراهيم النخعي وهو ابن اخته وابو بردة بن ابي موسى وجماعة وثقه احمد ويحيى وابن سعد والعجلي توفي بالكوفة ۷۵ھ وقيل ۷۴ھ قاله ابن ابي شيبة كذا في تهذيب التهذيب ۸ قوله ولا يمس ماء قال يزيد بن هارون هذا الحديث خطأ وقال الترمذي يريدان قوله من غير ان يمس ماء خطأ من السبيعي .... وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها ماخوذة من غير الاسود وان السبيعي دلس قال البيهقي وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه من الاسود والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده قال النووي فالحديث صحيح وجوابه من وجهين احدهما رواه البيهقي عن ابن شريح واستحسنه ان معناه لا يمس ماء للغسل والثاني ان المراد كان يترك الوضوء في بعض الاحوال لبيان الجواز وهذا عندي حسن او احسن كذا في مرقاة الصعود الى سنن ابي داؤد للسيوطي

ع روى ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة كذا في الفتح ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي نور الله مرقده

باب الاغتسال يوم الجمعة

اخبرنا[57] مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل اخبرنا[58] مالك حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخبرنا[59] مالك حدثنا الزهري عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله تعالى عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك اخبرنا[60] مالك اخبرني المقبري عن ابي هريرة انه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة اخبرنا[61] مالك اخبرني نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل اخبرنا[62] مالك اخبرني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال الرجل انقلبت من السوق فسمعت النداء

له[1] قوله احدكم باضافة احد الى ضمير الجمع وذلك يعم الرجال والنساء والصبيان له[2] قوله فليغتسل قال الحافظ ابن حجر رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهور جدا قد اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد فبلغت اسماء من رواه عن نافع مائة وعشرون نفسا له[3] قوله عطاء بن يسار الهلالي ابو محمد المدني عن ابن مسعود وزيد وابن عمر وعنه ابو حنيفة وزيد بن اسلم وآخرون وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي وغيرهم مات سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلاث ومائة كذا في الاسعاف له[4] قوله ابي سعيد اسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الانصاري الخدري وخدرة وخدارة بطنان من الانصار كان من الحفاظ المكثرين الفضلاء العقلاء مات سنة ٧٤ه كذا في الاستيعاب له[5] قوله غسل يوم الجمعة ظاهر اضافته اليوم حجة لان الغسل لليوم لا للجمعة وهو قول جماعة ومذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم انه للصلوة لا لليوم وقد روى مسلم هذا الحديث بلفظ الغسل يوم الجمعة وكذا رواه الشيخان من وجه آخر عن ابي سعيد قاله الزرقاني له[6] قوله واجب اي متاكد قال ابن عبد البر ليس المراد انه واجب فرضا بل هو مأول اي واجب في السنة او في المروة او في الاخلاق الجميلة كما تقول العرب وجب حقك له[7] قوله محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة ام لا كذا في الكواكب الدراري التعليق الممجد على مؤطا محمد له[8] قوله ان قال السيوطي وصله ابن ماجة من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابن السباق عن ابن عباس به وهم ابن السباق عبيد وهو من ثقات التابعين بالمدينة كذا قاله القاري له[9] قوله يا معشر المسلمين قال النووي في شرح مسلم المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانبياء معشر وكذا ما اشبهه له[10] قوله فاغتسلوا الامر عندنا محمول على الندب والفضل بدليل قول عائشة كان الناس عمال انفسهم وكانوا يشهدون الجمعة بهيأتهم فقيل لهم لو اغتسلتم لئلا يوذي بعضهم بعضا بريحه كذا في الاستذكار له[11] قوله ان يمس منه فيه استحباب مس الطيب لمن قدر عليه يوم الجمعة والعيدين وذلك مندوب اليه حسن مرغوب فيه وقد كان ابو هريرة يوجب الطيب ولعله وجوب سنة او ادب كذا في الاستذكار له[12] قوله وعليكم بالسواك العلماء كلهم يندبون اليه ويستحبونه وليس بواجب عندهم قال الشافعي لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق وقد قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك له[13] قوله بالسواك قال الرافعي في شرح السند السواك في ما حكى ابن دريد من قولهم سكت الشئ اذا دلكته سوكا له[14] قوله المقبري هو بضم الموحدة وفتحها كان مجاورا للمقبرة فنسب اليها اختلط قبل موته باربع سنين وكان سماع مالك ونحوه قبله قاله الزرقاني واسمه سعيد بن ابي سعيد كيسان المدني اتفقوا على توثيقه مات سنة ثلاث وعشرين ومائة كذا في الاسعاف له[15] قوله كغسل الجنابة قد حكى ابن المنذر عن ابي هريرة وعن عمار بن ياسر وغيرهما الوجوب الحقيقي وهو قول الظاهرية ورواية عن احمد فلا يأول قول ابي هريرة بانه في الصفة لا في الوجوب لانه مذهبه كذا قال الزرقاني له[16] قوله الا اغتسل اقتداء بالنبي صلعم فانه كان يغتسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة اخرجه احمد والطبراني من حديث الفاكه ولابي داؤد من حديث عائشة كان رسول الله يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت وبهذه الاخبار ذهب محققوا اصحابنا الى الاستنان له[17] قوله عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمر احد الايمة الفقهاء السبعة بالمدينة قال مالك لم يكن احد في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل مات سنة ١٠٦ه وقيل سنة سبع له[18] قوله ان رجلا سماه ابن وهب وابن القاسم في روايتهما للمؤطا عثمان بن عفان وقال ابن عبد البر لا اعلم فيه خلافا قال وكذا وقع في رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر ورواية معمر عن الزهري عند عبد الرزاق وفي حديث ابي هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم كذا في التنوير له[19] قوله انقلبت اي رجعت روى اشهب عن مالك قال ان الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الاحد كذا في التنوير

ع بضم الجيم والميم لغة الحجاز وفتح الميم لغة تميم واسكانها لغة عقيل ١٢ تع

فمازدت على ان توضأت ثم اقبلت قال عمر والوضوء[1] ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[2] يأمر بالغسل قال محمد الغسل افضل[3] يوم الجمعة وليس[4] بواجب وفي هذا آثار كثيرة قال محمد اخبرنا الربيع[5] ابن صبيح عن سعيد الرقاشي[6] عن انس بن مالك وعن الحسن[7] البصري كلاهما[8] يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها[9] ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان[10] بن صالح عن حماد

---

[1] قوله والوضوء قال النووي اى توضأت الوضوء فقط قاله الازهري وقال الحافظ ابن حجر اى الوضوء ايضا اقتصرت عليه او اخترته دون الغسل والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على ان خبره محذوف اى والوضوء ايضا يقتصر عليه [2] قوله كان يأمر بالغسل استدل بهذا اللفظ وبزجر عمر لعثمان في اثناء الخطبة على ترك الغسل من قال بوجوبه واجاب عنه الطحاوي بان عمر لم يأمر عثمان بالرجوع للغسل وذلك بحضرة اصحاب رسول الله فكان ذلك اجماعا على نفي وجوب الغسل ولولا ذلك ماتركه عثمان ولما سكت عمر عن امره اياه بالرجوع وذكر نحوه ابن خزيمة وابن عبد البر والطبري والخطابي وغيرهم وارتضاه كثير من شراح صحيح البخاري وغيرهم ولا يخفى ما فيه فانه انما ينهض دليلا على من قال باشتراط الغسل لصحة صلوة الجمعة وهم قوم من الظاهرية واما من قال بوجوبه مستقلا بدون الاشتراط فلا لان له ان يقول الغسل وان كان واجبا لكن تركه عثمان لشغله بامر وضيق وقت فهو معذور في تركه ولا يلزم من تركه ان لا يكون واجبا وانما لم يامره عمر بالرجوع لانه قد وجب عليه امر آخر وهو سماع الخطبة فلو امر بالرجوع لزم اختيار الادنى وترك الاعلى وبالجملة وجوب الغسل مقيد بسعة الوقت وعند ضيقه وخوف فوت واجب آخر يسقط وجوبه فالاولى ان يمنع دلالة قصة عمر على الوجوب بان زجره عثمان على ترك الغسل وترك الخطبة لاجله يحتمل ان يكون لتركه سنة مؤكدة فان الصحابة كانوا يبالغون في الاهتمام بالسنن [3] قوله افضل هذا يشمل الاستنان والاستحباب والاول مختار كثير من اصحابنا والثاني رأى بعض اصحابنا والاول ارجح [4] قوله وليس بواجب وذهب الظاهرية الى وجوبه اخذا من ظاهر الاحاديث المارة وبه قال الحسن وعطاء بن ابي رباح والمسيب بن رافع ذكره العيني وهو المروي عن احمد في رواية والمحكي عن ابي هريرة وعمار بن ياسر كذا قال القسطلاني وذكر النووي في شرح صحيح مسلم ان ابن المنذر حكى الوجوب عن مالك وكلام مالك في المؤطا واكثر الروايات عنه ترده وقال ابن حجر حكى ابن حزم الوجوب عن عمر وجم غفير من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا نادرا وانما اعتمد ابن حزم في ذلك على اشياء محتملة كقول سعد ماكنت اظن مسلما يدع الغسل يوم الجمعة [5] قوله اخبرنا الربيع هو الربيع بن صبيح بفتح اوله السعدي البصري صدوق سيء الحفظ وكان عابدا مجاهدا قال الرامهرمزي هو اول من صنف الكتب بالبصرة مات سنة ستين بعد المائة كذا في التقريب وذكر في تهذيب التهذيب انه روى عن الحسن البصري وحميد الطويل ويزيد الرقاشي وابي الزبير وابي غالب وغيرهم وعنه الثوري وابن المبارك ووكيع وغيرهم قال العجلي وابن عدي لا بأس به انتهى [6] قوله عن سعيد الرقاشي بفتح الراء المهملة وخفة القاف آخره شين معجمة نسبة الى رقاش اسم امرأة كثرت اولادها حتى صار قبيلة وهي بنت ضبيعة بن قيس ثعلبة ذكره السمعاني وابن الاثير وسعيد هذا لعله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال وقال لينه يحيى القطان ووثقه جماعة وقال ابن عدي توقف فيه ابن القطان ولا ارى به بأسا وقد روى عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب قال اتقوا الله واتقوا الناس انتهى فليحرر والذي اظن ان هذا من النساخ فان هذه الرواية بعينها وجدتها في كتاب الحج وفيه محمد اخبرنا الربيع بن صبيح البصري عن يزيد الرقاشي عن انس وعن الحسن البصري كلاهما يرفع الخ وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة يزيد بن ابان الرقاشي العابد عن انس والحسن وعنه صالح المري وحماد بن سلمة ضعيف انتهى وذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة الربيع يزيد الرقاشي من شيوخه وليس لسعيد فيه ذكر وقال ابو عيسى الترمذي في آخر شمائله عند مارو ى حديثا من طريق يزيد الفارسي عن ابن عباس يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز وهو اقدم من يزيد الرقاشي وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس احاديث ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن ابان الرقاشي وهو يروي عن انس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من اهل البصرة انتهى [7] قوله وعن الحسن البصري هو من اجلة التابعين الحسن بن ابي الحسن يسار امه مولاة لام سلمة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وقدم من المدينة الى البصرة بعد قتل عثمان روى عن جماعة من الصحابة وروى عنه جمع من التابعين كان اماما ثقة ذا علم وزهد وورع وعبادة مات في رجب سنة ١١٠ كذا في جامع الاصول وله ترجمة طويلة في تهذيب التهذيب وغيره [8] قوله كلاهما يرفعه اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي حسن صحيح وقد روي عن الحسن مرسلا واخرجه احمد في مسنده والبيهقي في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه واعله بعض المحدثين بان الحسن لم يسمع من سمرة كما قال ابن حبان في النوع الرابع من القسم الخامس الحسن لم يسمع من سمرة شيئا وكذا قال ابن معين وشعبة وقال الدارقطني الحسن اختلف في سماعه عن سمرة والحسن لم يسمع من سمرة الا احاديث العقيقة والجواب عنه انه نقل البخاري في اول تاريخه الوسط عن علي بن المديني ان سماع الحسن من سمرة صحيح ونقله الترمذي عن البخاري وسكت عليه واختاره الحاكم في المستدرك والبزار فيقدم اثبات هؤلاء على نفي اولئك واما مرسله فهو مقبول فان مراسيل الحسن معتمدة وقد روى هذا الحديث جمع من الصحابة غير سمرة اخرجه اصحاب الكتب المعتمدة وضعف بعضها ينجبر بالبعض منهم انس اخرجه ابن ماجة عنه مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت تجزئ عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل واخرجه الطحاوي والبزار والطبراني في المعجم الوسط ومنهم ابو سعيد الخدري اخرج من حديثه البيهقي والبزار ومنهم ابو هريرة اخرج حديثه البزار وابن عدي ومنهم جابر اخرجه عبد بن حميد وعبد الرزاق وابن عدي ومنهم عبد الرحمن بن سمرة اخرجه الطبراني والعقيلي ومنهم ابن عباس اخرجه البيهقي وبالجملة هذا الحديث له اصل اصيل وهو دال على ان الغسل ليس بواجب والا فكيف يكون مجرد الوضوء حسنا واستدل به بعضهم على الاستحباب وهو كذلك لولا ثبوت مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الغسل يوم الجمعة فانها دالة على الاستنان [9] قوله فبها ونعمت قال الاصمعي معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة وقال ابو حامد معناه فبالرخصة اخذ لان السنة الغسل وقال الحافظ ابو الفضل العراقي اي فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة ونعمت الخصلة هي اي الطهارة وهو بكسر النون وسكون العين في المشهور وروي بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذه اللفظة وروي نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء اي نعمك الله قال النووي في شرح المهذب هذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به كذا في زهر الربى على المجتبى للسيوطي [10] قوله اخبرنا محمد بن ابان بن صالح بفتح الالف وخفة الباء الموحدة هو ممن ضعفه جمع من النقاد ففي ميزان الاعتدال للذهبي محمد بن ابان ابن صالح القرشي ويقال له الجعفي الكوفي حدث عن زيد بن اسلم وغيره ضعفه ابو داؤد وابن معين وقال البخاري ليس بالقوي وقيل كان مرجئا انتهى وفي لسان الميزان للحافظ ابن حجر قال النسائي محمد بن ابان ابن صالح القرشي كوفي ليس بثقة وقال ابن حبان ضعيف وقال احمد لم يكن ممن يكذب وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البخاري في التاريخ يتكلمون في حفظه لا يعتمد عليه انتهى

عن ابراهيم النخعي قال سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فمن انتشر فلا بأس ومن جلس فلا بأس قال حماد ولقد رأيت ابراهيم النخعي يأتي العيدين وما يغتسل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عباس فحضرت الصلوة اي الجمعة فدعا بوضوء فتوضأ فقال له بعض اصحابه الا تغتسل قال اليوم يوم بارد فتوضأ قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن مجاهد قال من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزاه عن غسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا عباد بن العوام اخبرنا يحيى بن

---

١ قوله انما هو يريد انه ليس كل امر في الشرع فهو للزوم والوجوب بل قد يكون الامر للاستحسان والاباحة **٢** قوله ومن ترك فليس عليه اي من ترك الاشهاد على المبايعة فليس عليه شئ فان الامر للندب والاستحباب لا للالزام والايجاب هذا هو قول الجمهور وقال الضحاك هو عزم من الله تعالى والاشهاد واجب في صغير الحق وكبيره كذا نقله البغوي في معالم التنزيل التعليق المجيد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده **٣** قوله وكقوله تعالى فاذا قضيت اي اديت فان القضاء يستعمل لمعنى الاداء الصلوة اي صلوة الجمعة فانتشروا في الارض للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله يعني الرزق وهذا امر اباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال ابن عباس ان شئت فاخرج وان شئت فاقعد وان شئت فصل الى العصر كذا قال البغوي **٤** قوله عن ابن جريج بضم الجيم مصغرا آخره جيم ايضا هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج الاموي مولاهم المكي الفقيه ثقة فاضل توفي سنة خمسين بعد المائة او بعدها كذا في التقريب والكاشف **٥** قوله فتوضأ تاكيد لتوضأ الاول ان كان الاول على معناه وان كان على معنى الارادة فهو تأسيس ويمكن ان يكون معناه فثبت على وضوئه ولم يتوجه الى الغسل **٦** قوله لم يصل قال القاري اي لم يصل صلوة الضحى فانها مستحبة وقد نقصه الله عن المسافر ببعض الفرائض فكيف بالسنة **٧** قوله ولم يغتسل يوم الجمعة فيه دلالة على ان غسل يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا لنفس اليوم فيسقط استنانه عمن تسقط عنه صلوة الجمعة كالمسافر وقد اختلف فيه فقيل انه لليوم ونسبه الى الحسن بن زياد صاحب الهداية وغيره ونسبه العيني في شرحه الى محمد وداؤد الظاهري والثاني وهو الصحيح عند الجمهور انه للصلوة لظاهر الاحاديث اذا جاء احدكم الجمعة ونحو ذلك ومنشأ الخلاف ان من لا تجب عليه الجمعة ليس لهم الغسل على القول الاول دون الثاني **٨** قوله اخبرنا سفيان الثوري هو ابو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي نسبة الى ثور بالفتح ابن عبد مناة بن اد بن طابخة قبيلة روى عن جماعة كثيرة وعنه جماعة غفيرة كما بسطه المزي في تهذيب الكمال وذكر في ترجمته قال شعبة وابن عيينة وابو عاصم وابن معين هو امير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الف ومائة شيخ ما كتبت عن افضل من سفيان وقال شعبة سفيان احفظ مني وقال ابن مهدي كان ذهب يقدم سفيان في الحفظ على مالك وقال الدوري رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان في زمانه احدا في الفقه والحديث والزهد وكل شئ مولده سنة ٩٧ه وتوفي بالبصرة سنة ١٦١ه انتهى ملخصا **٩** قوله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة ابو الحجاج المخزومي مولاهم المكي المقرئ المفسر الحافظ سمع سعدا وعائشة وابا هريرة وابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن وروى عنه الاعمش ومنصور وابن عون وقتادة وغيرهم قال قتادة اعلم من بقي بالتفسير مجاهد وقال ابن جريج لان اكون سمعت من مجاهد احب الي من اهلي ومالي وكان من اعيان الثقات كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي وذكر في التقريب وغيره ان وفاته كانت سنة احدى او اثنتين او ثلاث او اربع ومائة۔۔۔ **١٠** قوله اجزاه يشير الى انه لا يشترط اتصال الغسل بذهابه الى المسجد بل لو غسل بعد طلوع الفجر الصادق من الجمعة كفى ذلك وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري استدل مالك بالحديث في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب وافقه الاوزاعي والليث والجمهور قالوا يجزي من بعد الفجر وقال الاثرم سمعت احمد بن حنبل سئل عمن اغتسل ثم احدث هل يكفيه الوضوء فقال نعم ولم ار فيه اعلى من حديث ابن ابزى يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وله صحبة انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل انتهى وذكر صاحب خلاصة الفتاوى والبناية وغيرهما انه لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وصلى بوضوء مستحدث لا ينال ثواب غسل الجمعة عند ابي يوسف وعند الحسن ينال وفيه نظر بان هذا الغسل كما هو مقتضى الاحاديث للنظافة ودفع الرائحة لا للطهارة فلا يضر تخلل الحدث وذكر في الخلاصة ايضا انه لو اغتسل قبل الصبح ودام على ذلك حتى صلى به الجمعة ينال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا وفيه نظر ذكره الزيلعي في شرح الكنز وهو انه لا يشترط وجود الاغتسال في ما سن الاغتسال لاجله وانما يشترط ان يكون متطهرا فينبغي الاجزاء في الصورة المذكورة عند الحسن ايضا وقد صرح به قاضي خان في فتاواه **١١** قوله اخبرنا عباد بن العوام بتشديد الباء الموحدة والواو قال الذهبي في تذكرة الحفاظ عباد بن العوام الامام المحدث ابو سهل الواسطي وثقه ابو داؤد وغيره قال ابن سعد كان من نبلاء الرجال في كل امر وكان يتشيع فحبسه الرشيد زمانا ثم خلى عنه فاقام ببغداد واختلف في وفاته بعد سنة ثمانين ومائة على اقوال سنة ثلاث او خمس او ست او سبع وهو متفق على الاحتجاج به انتهى ملخصا

سعيد عن عمرة[1] عن عائشة قالت[2] كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة[3] بهيأتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم[4]

باب الاغتسال يوم العيدين

اخبرنا[69] مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل[5] ان يغدو الى العيد اخبرنا[70] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو قال محمد الغسل يوم العيد حسن[6] وليس بواجب وهو قول ابى حنيفة رح

باب التيمم[7] بالصعيد

اخبرنا[71] مالك اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد[8] نزل عبد الله بن عمر فتيمم[9] صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى اخبرنا[72] مالك اخبرنا عبد الرحمن[10] بن القاسم عن ابيه[11] عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره[12] حتى اذا كنا

---

[1] قوله عن عمرة بالفتح بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة كانت فى حجر عائشة وربتها وروت عنها كثيرا من حديثها وغيرها وروى عنها جماعة منهم يحيى بن سعيد الانصارى وابنه ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ماتت سنة ثلاث ومائة وهى من التابعيات المشهورات كذا قال ابن الاثير الجزرى فى جامع الاصول التعليق المجد

[2] قوله قالت الخ اخرجه ابو داؤد عنها بلفظ كان الناس مهان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيأتهم فقيل لهم لو اغتسلتم وروى عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا الى ابن عباس فقالوا اترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وساخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف فخرج رسول الله فى يوم حار وعرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق وفى رواية النسائى عن عائشة انما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ فاذا اصابهم الروح سطعت ارواحهم فيتأذى به الناس فذكروا ذلك لرسول الله فقال اولا يغتسلون وفى لفظ مسلم كان الناس فينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى فياتون فى العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فاتى رسول الله انسان منهم وهو عندى فقال لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وقال الطحاوى بعد ما روى عن ابن عباس نحو ما مر فهذا ابن عباس يخبر ان الامر الذى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهو احد من روى عن رسول الله انه كان يأمر بالغسل وقال بعد رواية قول عائشة فهذه عائشة تخبر بان رسول الله انما ندبهم الى الغسل للعلة كما اخبر بها ابن عباس وانه لم يجعل ذلك عليهم حتما انتهى

[3] قوله الى الجمعة اى يذهبون لصلوة الجمعة على هيأتهم ولباسهم المعتاد من غير غسل ولا استعمال طيب ولا تغيير لباس

[4] قوله لو اغتسلتم دل هذا الخبر على ان الغسل انما يعتد به اذا كان قبل الصلوة فان اغتسل بعد الصلوة لا يعتد به وقد حكى ابن عبد البر الاجماع عليه وذهب ابن حزم الظاهرى ومن تبعه الى انه يكتفى بالغسل يوم الجمعة سواء كان قبل الصلوة او بعدها وهو خلاف الاحاديث الواردة فى شرعية الغسل وقد رده ابن حجر فى فتح البارى باحسن رد...

[5] قوله قبل ان يغدو استنبط منه صاحب البحر الرائق ان غسل العيد للصلوة لا لليوم وذكر الياس زاده فى شرح النقاية لم ينقل فى هذا الغسل انه لليوم او للصلوة وينبغى ان يكون مثل الجمعة لان فى العيدين ايضا الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للرائحة الكراهة انتهى

[6] قوله حسن هذا يشمل الاستنان والاستحباب فمن قال باستنان غسل يوم الجمعة قال باستنان غسل العيدين ومن قال باستحبابه قال باستحبابه والارجح هو الاول لما روى ابن ماجة عن الفاكه بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى قال الحافظ ابن حجر فى تخريج احاديث شرح الوجيز للرافعى رواه البزار والبغوى وابن قانع وعبد الله بن احمد فى زيادات المسند من حديث الفاكه واسناده ضعيف ورواه البزار من حديث ابى رافع واسناده ضعيف ايضا وفى الباب من الموقوف عن على رواه الشافعى وعن ابن عمر رواه مالك وروى البيهقى عن عروة بن الزبير انه اغتسل للعيد وقال انه السنة

[7] قوله التيمم هو فى اللغة القصد وفى الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلوة ونحوها

[8] قوله بالمربد بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مفتوحة ودال مهملة على ميل او ميلين من المدينة قاله الباجى

[9] قوله فتيمم قال الباجى فيه التيمم فى الحضر لعدم الماء اذ ليس بين الجرف والمدينة مسافة القصر قال محمد بن مسلمة وانما تيمم بالمربد لانه خاف فوات الوقت يعنى المستحب وروى فى البخارى انه دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد والى جوازه فى الحضر ذهب مالك واصحابه وابو حنيفة والشافعى وقال زفر وابو يوسف لا يجوز التيمم فى الحضر بحال كذا قال الزرقانى

[10] قوله عبد الرحمن هو ابن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق المدنى الفقيه وثقه احمد وغير واحد مات بالشام ۱۲۶ھ كذا فى الاسعاف

[11] قوله عن ابيه هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق المدنى قال ابن سعد ثقة رفيع عالم فقيه ورع مات سنة ست ومائة على الصحيح كذا قال السيوطى وغيره

[12] قوله فى بعض اسفاره قال ابن حجر فى فتح البارى قال ابن عبد البر فى التمهيد يقال انه كان فى غزاة بنى المصطلق وجزم بذلك فى الاستذكار وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان وغزاة بنى المصطلق هى غزاة المريسيع وفيه وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط منها فى تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو بين فى سياقهما واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها فى الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر جزم به النووى قلت وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال البيداء هى ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة وذات الجيش وراء ذى الحليفة وقال ابو عبيد الله البكرى فى معجم البيداء ادنى الى مكة من ذى الحليفة ثم ساق حديث عائشة ثم ساق حديث ابن عمر قال بيداؤكم هذه التى تكذبون فيها ما اهل رسول الله صلعم الا من عند المسجد الحديث قال والبيداء هو الشرف الذى قدام ذى الحليفة فى طريق مكة وذات الجيش من المدينة على بريد وبينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام ما قاله ابن التين التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رح

بالبيداء او بذات الجيش انقطع[1] عقد[2] لى فاقام[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابى بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبنى وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعننى[4] بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك الا رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح[5] على غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم[6] فتيمموا فقال[7] اسيد بن حضير ما هى باول[8] بركتكم يا ال ابى بكر قالت وبعثنا البعير التى كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال محمد وبهذا ناخذ والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو[9] قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الرجل يصيب من امرأة او يباشرها وهى حائض

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله[10] بن عمر ارسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهى حائض فقالت[11]

---

[1] قوله انقطع فى التفسير من رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لى بالبيداء ونحن داخلون المدينة فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعر بان ذلك كان عند قربهم من المدينة كذا فى الفتح [2] قوله عقد بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق فى العنق ويسمى قلادة ولابى داؤد من حديث عمار انه كان من جزع ظفار وفى رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لى وفى رواية عروة عنها انها استعارت قلادة من اسماء فهلكت اى ضاعت والجمع بينهما ان اضافة القلادة الى عائشة لكونها فى يدها وتصرفها والى اسماء لكونها ملكها كذا فى الفتح [3] قوله فاقام فيه اعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين وان قلت فقد نقل ابن بطال ان ثمن العقد كان اثنا عشر درهما قاله فى الفتح [4] قوله يطعننى بضم العين وكذا جميع ما هو حسى واما المعنوى فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى فيهما معا الفتح والضم كذا فى التنوير [5] قوله حتى اصبح قال بعضهم ليس معناه بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد قوله حتى اصبح بقوله على غير ماء اى آل امره الى ان اصبح على غير ماء واما رواية عمرو بن الحارث فلفظها ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فان اعربت الواو حالية كان دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر واستدل به على ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله فى رواية عمرو بعد قوله حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد وعلى ان الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء كذا فى الفتح۔ [6] قوله آية التيمم قال ابن العربى هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم اى الآيتين عنت وقال ابن بطال هى آية النساء او آية المائدة وقال القرطبى هى آية النساء ووجهه بان آية المائدة تسمى آية الوضوء واورد الواحدى فى اسباب النزول الحديث عند ذكر آية النساء ايضا والخفى على الجميع ما ظهر للبخارى من ان المراد آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوٰة الآية كذا فى الفتح [7] قوله فقال اسيد انما قال ما قال دون غيره لانه كان رأس من بعث فى طلب العقد الذى ضاع كذا فى الفتح [8] قوله ما هى باول بركتكم اى بل هى مسبوقة بغيرها من البركات وفى رواية هشام بن عروة فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوى قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الاخبارى فقال سقط عقد عائشة فى غزوة ذات الرقاع وغزوة بنى المصطلق وقد اختلف اهل المغازى فى ان اى هاتين الغزوتين كانت اولا وقد روى ابن ابى شيبة من حديث ابى هريرة لما نزلت آية التيمم لم ادر كيف اصنع فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بنى المصطلق لان اسلام ابى هريرة كان سنة سبع ومما يدل على تاخر القصة عن قصة الافك ايضا ما رواه الطبرانى من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما كان من امرى عقد ما كان وقال اهل الافك ما قالوا اخرجت مع رسول الله فى غزوة اخرى فسقط ايضا عقدى حتى حبس الناس على التماسه فقال لى ابو بكر يا بنية فى كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس فانزل الله الرخصة فى التيمم فقال ابو بكر انك لمباركة وفى اسناده محمد بن حميد الرازى وفيه مقال كذا فى الفتح [9] قوله وهو قول ابى حنيفة وبه قال الثورى والليث بن سعد والشافعى وابن ابى سلمة وغيرهم انه لا يجزيه الا ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبه قال مالك الا انه لا يرى البلوغ الى المرفقين فرضا وممن روى عنه التيمم الى المرفقين عبد الله بن عمرو والشعبى والحسن البصرى وسالم بن عبد الله بن عمر وقال الاوزاعى ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الكوعين وبه قال احمد واسحق بن راهويه وداؤد والطبرى وقال ابن ابى ليلى والحسن بن يحيى التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة وجهه وذراعيه وقال الزهرى يبلغ بالمسح الى الآباط وروى عنه الى الكوعين وروى عنه ضربة واحدة كذا ذكره ابن عبد البر وقد اختلفت الاخبار والآثار فى كيفية التيمم هل هى ضربة ام ضربتان وهل ضربة اليدين الى الآباط او الى المرفقين او الى الكوعين وباختلافه تفرقت الفقهاء وصار كل الى ما رواه اوادى الاجتهاد فى نظره ترجيحه والذى يتحقق بعد غوص الفكر وغوص النظر ترجيح تعدد الضربة على توحدها وترجيح افتراض بلوغ مسح اليدين الى الكوعين واستحباب ما عدا ذلك الى المرفقين كما حققه ابن حجر فى فتح البارى والنووى فى شرح صحيح مسلم وغيرهما والكلام ههنا طويل لا يسعه هذا المقام [10] قوله ان عبد الله بن عمر هكذا فى اكثر نسخ مؤطا محمد وفى رواية يحيى للمؤطا ان عبيد الله ابن عبد الله بن عمر ارسل الحديث وهو بضم العين شقيق سالم ثقة مات سنة ست ومائة التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده [11] قوله فقالت الخ لعلمها بفعله صلعم مع ازواجه كما فى الصحيحين عنها وعن ميمونة ايضا

لتشدّ ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بذلك وهو قول[1] ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنى الثقة عندى عن سالم بن عبد الله وسليمن بن يسار انهما سُئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى[2] تغتسل قال محمد وبهذا[3] ناخذ لا تباشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلوة او تجب عليها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا[4] زيد بن اسلم ان[5] رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما يحل لى من امرأتى وهى حائض قال تشدّ[6] عليها ازارها ثم شأنك باعلاها قال محمد هذا قول ابى حنيفة رحمه الله وقد جاء ما هو ارخص من هذا عن عائشة انها[7] قالت يجتنب شعار[8] الدم وله ما سوى ذلك

باب اذا التقى الختانان[9] هل يجب الغسل

اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن سعيد[10] بن المسيب ان عمر وعثمان[11] وعائشة كانوا[12] يقولون اذا مسّ[13] الختان الختان

---

[1] قوله وهو قول ابى حنيفة قال مالك والاوزاعى والشافعى وابو حنيفة وابو يوسف له منها ما فوق الازار وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وحجتهم ظواهر الآثار عن عائشة وميمونة وام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يامر احداهن اذا كانت حائضا ان تشد عليها ازارها ثم يباشرها وقال سفيان الثورى ومحمد بن الحسن وبعض اصحاب الشافعى يجتنب موضع الدم وممن روى عنه هذا المعنى ابن عباس ومسروق ابن الاجدع وابراهيم النخعى وعكرمة وهو قول داؤد بن على وحجتهم حديث ثابت عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شئ ما خلا النكاح وفى رواية ما خلا الجماع كذا فى الاستذكار وفى فتح البارى ذهب كثير من السلف والثورى واحمد واسحق الى ان الذى يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى وهو اختيار اصبغ من المالكية واحد القولين او الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووى هو الارجح دليلا لحديث انس فى مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح وحملوا احاديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة [2] قوله لا حتى تغتسل فان قيل ان فى قول الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن دليلا على انهن اذا طهرن من المحيض حل ما حرم عليهن من المحيض لان حتى غاية فما بعد بخلاف ما قبلها فالجواب ان فى قوله تعالى فاذا تطهرن دليلا على تحريم الوطى بعد الطهر حتى يطهرن بالماء لان تطهرن تفعلن من الطهارة كذا فى الاستذكار [3] قوله وبهذا ناخذ قال مالك واكثر اهل المدينة اذا انقطع عنها الدم لم يجز وطيها حتى تغتسل وبه قال الشافعى والطبرى وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان انقطع دمها بعد مضى عشرة ايام كان له ان يطأها قبل الغسل وان كان انقطاعه قبل العشر لم يجز حتى تغتسل او يدخل عليها وقت الصلوة قال ابو عمر وهذا تحكم لا وجه له كذا فى الاستذكار وظاهر اطلاق محمد ههنا عدم التفصيل لكن المشهور فى كتب اصحابنا التفصيل بين ما اذا انقطع الدم بعشرة ايام فيحل وطيها قبل الاغتسال وبين ما اذا انقطع لاقل منه فلا يحل قبل ان تتطهر او تمضى عليه وقت ذلك ووجوه بانه قد قرئ قوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف وبالتشديد والقرآنان كالآيتين فنحمل الاول على الاول والثانى على الثانى وههنا مذهب آخر وهو انه يحل الوطى بمجرد الانقطاع مطلقا لكن بعد اصابة الماء بالوضوء اخرجه ابن جرير عن طاؤس ومجاهد قالا اذا طهرت امرها بالوضوء واصاب منها واخرج ابن المنذر عن مجاهد وعطاء قالا اذا رأت الطهر فلا بأس ان تستطيب بالماء وياتيها قبل ان تغتسل [4] قوله اخبرنا زيد بن اسلم قال ابن عبد البر لا اعلم احدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت [5] قوله ان رجلا قد روى ابو داؤد عن عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلعم ما يحل لى من امرأتى وهى حائض قال لك ما فوق الازار واخرجه احمد وابن ماجة كذلك واخرج احمد وابو داؤد عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلعم عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل وبه علم اسم السائل [6] قوله تشد عليها بفتح التاء وضم الشين والدال خبر معناه الامر او اريد به الحديث مجازا وبتقدير ان مأول بالمصدر فان قلت كيف يستقيم هذا جوابا عن قوله يا يحل لى قلت يستقيم مع قوله ثم شانك باعلاها كانه قيل له يحل لك ما فوق الازار وشانك منصوب باضمار فعل ويجوز رفعه على الابتداء والخبر محذوف تقديره مباح او جائز كذا فى مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح لعلى القارى [7] قوله انها قالت يؤيده ما اخرجه ابو داؤد والبيهقى عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا ثم صنع ما اراد واخرج عبد الرزاق وابن جرير والبيهقى عن عائشة انها سألت ما للرجل من امرأته وهى حائض فقال كل شئ الا فرجها واخرج ابن جرير عن مسروق قلت لعائشة ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا قالت كل شئ الا الجماع واخرج احمد وعبد بن حميد والدارمى ومسلم وابو داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة وابو يعلى وابن المنذر وابن ابى حاتم والنحاس والبيهقى وابن حبان عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيوت فسئل رسول الله صلعم عن ذلك فانزل الله ويسألونك عن المحيض الآية فقال رسول الله جامعوهن فى البيوت واصنعوا كل شئ الا النكاح الحديث [8] قوله شعار بالكسر بمعنى العلامة وبمعنى الثوب الذى يلى الجسد ذكره فى النهاية والمراد موضع الدم او الكرسف ...... [9] قوله الختانان المراد به ختان الرجل وهو مقطع جلدته وخفاض المرأة وهو مقطع جليدة فى اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة ۱۲ ..... [10] قوله عن سعيد بن المسيب ابو محمد المخزومى المدنى سيد الفقهاء التابعين قال قتادة ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال والحرام منه مات سنة ثلث وتسعين كذا فى الاسعاف [11] قوله عثمان بن عفان بن ابى العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى امير المؤمنين ذو النورين قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة ۳۵ سنة كذا فى الاسعاف ۱۲ التعليق الممجد [12] قوله كانوا يقولون الخ هذا حديث صحيح عثمان بان الغسل يوجبه التقاء الختانين وهو يدفع حديث يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهنى اخبره انه سأل عثمان قال قلت أرأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وسأل ذلك عليا والزبير وطلحة وابى بن كعب فامروه بذلك هذا حديث منكر لا يعرف من مذهب عثمان ولا من مذهب على ولا من مذهب المهاجرين انفرد به يحيى بن ابى كثير وهو ثقة الا انه جاء بما شذ فيه وانكر عليه كذا فى الاستذكار [13] قوله اذا مس المراد بالمس والالتقاء فى خبر اذا التقى المجاوزة كرواية الترمذى اذا جاوز وليس المراد حقيقة المس لانه لا يتصور عند غيبة الحشفة فلو وقع مس بلا ايلاج لم يجب الغسل بالاجماع

فقد وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة[1] بن عبد الرحمن انه سأل عائشة ما يوجب الغسل فقالت اتدرى ما مثلك[2] يا ابا سلمة مثل الفروج[3] يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود[4] بن لبيد سأل زيد[5] بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل فقال زيد بن ثابت يغتسل[6] فقال له محمود بن لبيد فان ابي بن كعب لايرى الغسل فقال زيد بن ثابت نزع قبل ان يموت قال محمد وبهذا نأخذ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل اولم ينزل وهو قول ابي حنيفة[7] رحمه الله

باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم قال[8] اذا نام احدكم وهو مضطجع فليتوضأ اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ قال محمد وبقول[9] ابن عمر في الوجهين جميعا نأخذ وهو قول[10] ابي حنيفة

۱؎ قوله ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل وقيل اسمه كنيته وثقه ابن سعد وغيره مات بالمدينة ۹۴ھ كذا في الاسعاف ۲؎ قوله ما مثلك الخ فيه دليل على ان ابا سلمة كان عندها ممن لايقول بذلك وانه قلد فيه من لاعلم له به فعاتبته بذلك لانها كانت اعلم الناس بذلك المعنى وقد تقدم عن ابي سلمة روايته عن عطاء بن يسار وعن ابي سعيد الخدري مرفوعا الماء من الماء وان ابا سلمة كان يفعل ذلك فلذلك نفرته عنه قاله ابن عبد البر ۳؎ قوله مثل الفروج قال الباجي يحتمل معنيين احدهما انه كان صبيا قبل البلوغ فسأل عن مسائل الجماع الذي لايعرفه ولم يبلغ حده والثاني انه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم ۴؎ قوله ان محمود بن لبيد الانصاري الاشهلي من بني عبد الاشهل ولد على عهد النبي صلعم وحدث عن النبي صلعم باحاديث وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين فلم يصنع شيئا ولا اعلم منه ما علم غيره مات سنة ست وتسعين كذا في الاستيعاب ۵؎ قوله زيد البخاري المدني ابو سعيد وقيل ابو خارجة كاتب الوحي احد من جمع القرآن على عهد رسول الله صلعم مات ۴۵ھ وقيل ۴۸ھ وقيل ۵۱ھ كذا في الاسعاف ۶؎ قوله يغتسل روى ابن ابي شيبة والطبراني باسناد حسن عن رفاعة ابن رافع قال كنت عند عمر فقيل له ان زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد بانه لاغسل على من يجامع ولم ينزل فقال عمر على به فاتى به فقال يا عدو نفسه او بلغ من امرك ان تفتي برائك قال ما فعلت وانما حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي عمومتك قال ابي بن كعب وابو ايوب ورفاعة فالتفت عمر الي قلت كنا نفعله على عهد رسول الله فجمع عمر الناس فاتفقوا على ان الماء لايكون الا من الماء الا على ومعاذ فقالا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر فقال على لعمر سل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الى حفصة فقالت لا اعلم فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فتحطم عمر اي تغيظ وقال لااوتى باحد فعله ولم يغتسل الا انهكته عقوبة فلعل افتاء زيد لمحمود بن لبيد كان بعد هذه القصة كذا في شرح الزرقاني ۷؎ قوله وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك والشافعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور والطبري وابو عبيد وغيرهم من علماء الامصار واليه ذهب جمهور اصحاب داؤد وبعضهم قالوا الاغسل مالم ينزل تمسكا بحديث الماء من الماء وغيره واختلف الصحابة فيه فذهب جمع كثير الى وجوب الغسل وان لم ينزل وبعضهم قالوا بالوضوء عند عدم الانزال ومنهم من رجع عنه فممن قال لوجوب الغسل عائشة وعمر وعثمان وعلى وزيد كما ذكره مالك وابن عباس وابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وابو بكر اخرجه عبد الرزاق والنعمان بن بشير وسهل بن سعد وعامة الصحابة والتابعين ذكره ابن عبد البر ولم يختلف في ذلك عن ابي بكر وعمر واختلف فيه عن على وعثمان وزيد وقد صح عن ابي بن كعب انه قال كان ذلك اي وجوب الوضوء فقط بالاكسال رخصة في بدء الاسلام ثم نسخ ولذلك رجع عنه ابي بعد ما افتى به وروى عائشة وابو هريرة وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وغيرهم مرفوعا اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل ذكر كل ذلك مع زيادات نفيسة ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وقد بسط الكلام فيه الطحاوي في شرح معاني الآثار واثبت وجوب الغسل بالالتقاء بالاخبار المرفوعة والآثار الموقوفة فليراجع ۸؎ قوله قال اذا نام الخ يحيى مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ ۹؎ قوله ويقول ابن عمر الخ فيه انه لم يذكر قول ابن عمر في الوجه الاول فتامل كذا قال القاري ۱۰؎ قوله وهو قول ابي حنيفة اختلف العلماء فيه فقال مالك من نام مضطجعا او ساجدا فليتوضأ ومن نام جالسا فلا الا ان يطول نومه وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه لاوضوء الا على من نام مضطجعا او متوركا وقال ابو يوسف ان تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء وقال الثوري والحسن بن حيي وحماد بن ابي سليمان والنخعي انه لاوضوء الا على من اضطجع وقال الشافعي على كل نائم الوضوء الا الجالس وحده وروى عن ابي موسى الاشعري مايدل على ان النوم عنده ليس بحدث على اي حال كان كذا ذكره ابن عبد البر وقد اجمل في بيان مذهب الحنفية الذي يفهم كتب اصحابنا ان كل نوم يسترخي فيه المفاصل كالاضطجاع والاستلقاء والنوم على الوجه والبطن ومتكئا على احد وركيه فهو ناقض وما ليس كذلك فليس بناقض وكذلك النوم قاعدا وساجدا وراكعا وقائما ومن الاخبار المرفوعة المؤيدة لكون النوم من النواقض قوله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ اخرجه ابو داؤد واحمد من حديث على والطبراني والدارمي من حديث معاوية بالفاظ متقاربة ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد

باب المرأة ترى في منامها مايرى الرجل

اخبرنا[1] مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن ام سليم[1] قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله المرأة ترى في المنام مثل مايرى الرجل تغتسل فقال[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت[3] لها عائشة[4] افٍّ[5] لكِ وهل[6] ترى ذلك المرأة قال فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت[7] يمينكِ ومن اين يكون الشبه[8] قال محمد وبهذا[9] نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المستحاضة[ع]

اخبرنا[2] مالك حدثنا نافع عن سليمن بن يسار عن ام سلمة[10] زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة[11] كانت تهراق[12] الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت[ع] لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر[13] الليالي والايام[14] التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك[15] الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت

---

[1] قوله ان ام سليم قال ابن عبد البر كذا هو في المؤطا وقال فيه ابن ابي اويس عن عروة عن ام سليم وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة في ما علمت الا ابن ابي الوزير وعبد الله بن نافع فانهما روياه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام سليم انتهى وقد وصله مسلم وابو داؤد من طريق عروة عن عائشة وام سليم هي بنت ملحان ابن خالد بن زيد بن حرام بن جندب اختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة وقيل الغميصاء كانت تحت مالك بن النضر ابي انس بن مالك في الجاهلية فولدت انسا فلما اسلمت عرض الاسلام على زوجها فغضب وهلك هناك وخلف عليها بعده ابو طلحة الانصاري فولدت له عبد الله ابن ابي طلحة كذا في الاستيعاب

[2] قوله فقال الخ وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله قال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتينا عند رسول الله قالت ماكنت لانتهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام ففيه وجوب الغسل على المرأة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه لكن رواه ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي واسناده جيد فيدفع استبعاد النووي صحته عنه كذا في شرح الزرقاني

[3] قوله فقالت قال الولي العراقي انكرت مع جواب المصطفى لها لانه لايلزم من ذكر حكم الشئ تحققه

[4] قوله عائشة في حديث آخر ان ام سلمة هي القائلة ذلك قال القاضي عياض يحتمل ان كليتهما انكرتا عليها وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح ههنا ام سلمة لا عائشة قال ابن حجر وهذا جمع حسن لانه لايمتنع حضور عائشة وام سلمة عند النبي صلعم في مجلس واحد

[5] قوله اف لك قال عياض اي استحقارا لك وهي كلمة تستعمل في الاستحقار واصل الاف وسخ الاظافير وفيه عشر لغات اف بالكسر والضم والفتح دون تنوين وبالتنوين ايضا وذلك مع ضم الهمزة فهذه ستة وافه بالهاء واف بكسر الهمزة وفتح الفاء واف بضم الهمزة وتسكين الفاء وافى بضم الهمزة والقصر قلت فيه نحو اربعين لغة حكاها ابو حيان في الارتشاف كذا في التنوير

[6] قوله وهل ترى قال ابن عبد البر فيه دليل على انه ليس كل النساء يحتلمن ولهذا انكرت ذلك عائشة وام سلمة قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال قلت واي مانع ان يكون ذلك خصيصة لازواج النبي صلعم انهن لايحتلمن كما ان الانبياء لايحتلمون لان الاحتلام من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذلك على ازواجه تكريما له كذا في التنوير

[7] قوله تربت يمينك قال النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر للسلف والخلف والاصح الاقوى الذي عليه المحققون انها كلمة معناها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ولا ام لك وثكلته امه وويل امه وما اشبهه يقولونها عند انكار الشئ او الزجر عنه كذا في زهر الربى على المجتبى للسيوطي

[8] قوله الشبه بكسر الشين وسكون الباء وشبه بفتحها لغتان مشهورتان قال النووي معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فايهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة مني فانزالها وخروجها منها ممكن كذا في زهر الربى

[9] قوله وبهذا نأخذ اي بوجوب الغسل على المرأة اذا رأت مثل مايرى الرجل ورأت بللا وروى عنه في غير رواية الاصول انها اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر البلل كان عليها الغسل لكن قال شمس الائمة الحلواني لاتوخذ بهذه الرواية ذكره صدر الشريعة وقد عول على تلك الرواية صاحب الهداية في مختارات النوازل وفي التجنيس والمزيد لكنه تعويل ضعيف لان سياق النصوص الواردة في هذه المسألة شاهد على ان وجوب الغسل برواية البلل لا بمجرد التذكر

[10] قوله عن ام سلمة قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وايوب ورواه الليث بن سعد وصخر وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان ان رجلا اخبره عن ام سلمة وقال النووي في الخلاصة حديث صحيح رواه مالك والشافعي واحمد وابو داؤد والنسائي باسانيد على شرط البخاري ومسلم فلم يعرج على دعوى الانقطاع

[11] قوله ان امرأة قال الباجي يقال هي فاطمة بنت ابي حبيش وقد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن ايوب عن سليمان بن يسار قلت وكذا هو مبين في سنن ابي داؤد من رواية وهيب عن ايوب كذا في التنوير ....

[12] قوله تهراق قال الباجي الهاء في هراق بدل من همزة اراق يقال اراق الماء يريقه وهراقه يهريقه هراقة كذا في التنوير

[13] قوله لتنظر الليالي والايام الخ احتج به من قال ان المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت ام لا وافق تمييزها عادتها ام لا وهو مذهب ابي حنيفة واحد قولي الشافعي واشهر الروايتين عن احمد واصح قول الشافعي ـــــــــــ وهو مذهب مالك انها ترد لعادتها اذا لم تكن مميزة والا ردت الى تمييزها ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف رواه ابو داؤد واجابوا عن هذا الحديث باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم انها غير مميزة فحكم عليها بذلك ولعلها كانت لها احوال كانت في بعضها مميزة وفي بعضها ليست مميزة كذا قال الزرقاني

[14] قوله والايام قد يستنبط منه ان اقل مدة الحيض ثلاثة واكثره عشرة لان اقل مايطلق عليه لفظ الايام ثلاثة واكثر عشرة واما دون ثلاثة فيقال يومان وفوق عشرة يقع التمييز يوما ويوما وهو استنباط لطيف لفظي ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد .

[15] قوله فلتترك الصلوة فيه دلالة على ترك الصلوة للحائض ولا قضاء عليها وهذا امر اجماعي خلافا للخوارج ذكره ابن عبد البر

[ع] قال الجوهري استحيضت المرأة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة ١٢ تم

[ع] بامرها لذلك ففي رواية الدارقطني فامرت فاطمة ان تسأل لها ١٢ تم

ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر[1] بثوب فلتصل قال محمد وبهذا[2] ناخذ وتتوضأ لوقت كل صلوة وتصلي الى الوقت الاٰخر وان سال دمها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ‎۸۳‎ اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله عن المستحاضة كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل من طهر[3] الى طهر وتتوضأ لكل صلوة[4] فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال محمد تغتسل اذا مضت ايام اقرائها[5] ثم تتوضأ لكل صلوة[6] وتصلي حتى تأتيها ايام اقرائها فتدع الصلوة فاذا مضت اغتسلت غسلا واحدا ثم توضأت لكل وقت صلوة وتصلي حتى يدخل[7] الوقت الاٰخر ما دامت ترى الدم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ‎۸۴‎ اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال ليس على المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك للصلوة

باب المرأة ترى الصفرة والكدرة[9]

‎۸۵‎ اخبرنا مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان[8] النساء

---

[1] قوله ثم لتستثفر قال في النهاية هو ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شئ تشده على وسطها وهو ماخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها [2] قوله وبهذا ناخذ اي بوجوب الغسل مرة عند ذهاب الايام المعهودة وقال قوم يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا والمغرب والعشاء غسلا واحدا وللصبح غسلا واحدا وروى مثله عن علي وابن عباس وقال آخرون ويغتسل في كل يوم مرة في اي وقت شاءت روي ذلك عن علي وقال قوم تغتسل من ظهر الى ظهر ولكل وجهة هو موليها وقد بسط الكلام فيه ابن عبد البر في التمهيد وحمل اصحابنا الاخبار الواردة في الغسل لكل صلوة ونحو ذلك على الاستحباب بدليل الاخبار الدالة على كفاية الغسل الواحد [3] قوله من طهر الى طهر قال ابن سيد الناس اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المعجمة وقال ابن العراق المروي انما هو الاعجام واما الاهمال فليس رواية مجزوما بها وقال ابن عبد البر قال مالك ما ارى الذي حدثني به من ظهر الا وقد وهم قال ابو عمر وليس ذلك بوهم لانه صحيح عن سعيد معروف من مذهبه وقد رواه كذلك السفيانان عن سمي به بالاعجام وقال الخطابي ما احسن ما قاله مالك لانه لا معنى للاغتسال في وقت صلوة الظهر الى مثلها من الغد ولا اعلمه قولا لاحد وتعقبه ابن العربي بان له معنى لانه اذا سقط لاجل المشقة اغتسالها لكل صلوة فلا اقل من الاغتسال مرة في كل يوم لتنظيف وقال ابن العراق قوله لا اعلمه قولا لاحد فيه نظر لان ابا داؤد نقله عن جماعة من الصحابة والتابعين كذا في شرح الزرقاني [4] قوله لكل صلوة اي لوقت كل صلوة فاللام للوقت كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها [5] قوله اقرائها بالفتح جمع قرء بالفتح ويجمع على قروء ايضا وهو من الاضداد يقع على الطهر واليه ذهب الشافعي واهل الحجاز في قوله تعالى ثلثة قروء وعلى الحيض واليه ذهب ابو حنيفة واهل العراق كذا في النهاية لابن الاثير الجزري والمراد ههنا بايام اقرائها ايام حيضها كما في حديث تدع الصلوة ايام اقرائها [6] قوله لكل صلوة اي لوقت كل صلوة كما مر ياتي ويصلي ما شاء من الفرائض والنوافل وبه قال الاوزاعي والليث واحمد ذكره عن احمد ابو الخطاب في الهداية وفي مغني ابن قدامة تتوضأ لكل صلوة وبه قال الشافعي وابو ثور وقال ابن تيمية هذه رواية عن احمد وقال مالك لا يجب الوضوء على المستحاضة ومن به سلس البول ونحوه وهو قول ربيعة وعكرمة وايوب وانما هو مستحب لكل صلوة عنده كذا ذكره العيني في البناية وقال ابن عبد البر في الاستذكار ممن اوجب الوضوء لكل صلوة سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه والليث والشافعي والاوزاعي انتهى وفيه مسامحة حيث سوى بين مذهب ابي حنيفة والشافعي وليس كذلك كما عرفت اما الذين قالوا بالوضوء لكل صلوة فاستدلوا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم توضأي لكل صلوة وصلي اخرجه ابوداؤد في حديث فاطمة بنت ابي حبيش وهو معلق في صحيح البخاري ومخرج في سنن ابن ماجة وصحيح ابن حبان وجامع الترمذي بالفاظ متقاربة واخرج ابو يعلى والبيهقي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان تتوضأ لكل صلوة واما اصحابنا فاستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة رواه ابو حنيفة وذكر ابن قدامة في المغني في بعض الفاظ حديث فاطمة وتوضأي لوقت كل صلوة وروى ابو عبد الله بن بطة باسناده عن حمنة بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لوقت كل صلوة كذا ذكره العيني وقالوا الاول محتمل لاحتمال ان يراد بقوله لكل صلوة وقت كل صلوة والثاني محكم فاخذنا به وقواه الطحاوي بان الحدث اما خروج خارج واما خروج الوقت كما في مسح الخفين ولم نعهد الفراغ من الصلوة حدثا فرجعنا هذا الامر المختلف فيه الى الامر المجمع عليه [7] قوله حتى يدخل الوقت الاٰخر ظاهره ان الناقض هو دخول الوقت الاٰخر فلو توضأت في وقت الصبح ينبغي ان تجوز به الصلوة الى ان يدخل وقت الظهر لكن المذكور في كتب اصحابنا المعتمدة ان الناقض هو خروج الوقت فحسب عند ابي حنيفة ومحمد ودخوله فحسب عند زفر وايهما كان عند ابي يوسف ۱۲ التعليق المجيد على مؤطا محمد [8] قوله كان النساء يبعثن الخ في هذا الحديث من الفوائد جواز معاينة كرسف المرأة يوخذ ذلك من بعثهن الكرسف لروية عايشة وانه ينبغي للنساء الاستفتاء في امورهن من اعلمهن وجواز الحياء في مثل هذه الامور من الرجال اذا لم يحتج اليه ولذلك بعثن الكرسف الى عايشة لا الى رجال الصحابة وجواز وضع كرسف في ظرف وعدم التعجيل في اداء العبادة قبل اوانه بحيث يفوت شرط من شروطه وجواز التعليم بالاشارة حيث لم يخل بالمقصود وغير ذلك مما لا يخفى على الماهر

[9] بضم الكاف اي التي لونها كلون الماء الكدر قاله العيني ۱۲ تع

يَبعَثْنَ الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض قال محمد وبهذا نأخذ لا تطهر المرأة مادامت ترى حمرة او صفرة او كدرة حتى ترى البياض خالصا وهو قول ابی حنيفة رحمه الله ٨٦ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابی بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل فينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا

باب المرأة تغتسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض

٨٧ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان تغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض قال محمد لا بأس بذلك وهو قول ابی حنيفة رحمه الله ٨٨ اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض قال محمد لا بأس بذلك وهو قول ابی حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

ـــــه ١ قوله بالدرجة بضم دال فسكون حقة تضع المرأة فيها طيبها ونحوه والحقة بالضم دعاء من خشب وقال الشيخ ابن حجر فی فتح الباری الدرجة بكسر اوله وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون قال ابن بطال كذا يرويه اصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر فی المؤطا بضم وسكون وقال انه تأنيث درج ـــــه ٢ قوله ترين القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص هی لغة حجازو فی الحديث الحائض لا تغتسل حتی تری القصة البيضاء ای حتی تخرج القطنة التی تحشی كانها جصة لا تخالطها صفرة يعنی افتت عائشة للمتنقبات عن وقت الطهارة عن الحيض بانه لا بد من رويتهن القطنة شبيهة بالجصة كذا فی الكواكب الدراری وفتح الباری وذكر العينی فی البناية ان القصة هی الجصة شبهت عائشة الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص وقيل القصة شئ يشبه الخيط الابيض يخرج من قبل النساء فی آخرايامهن يكون علامة لطهرهن ـــــه ٣ قوله اوكدرة خرجت قبل الدم اوبعده خلافا لابی يوسف فی كدرة خرجت قبل الدم وبه قال ابو ثور وابن المنذر حكاه العينی ـــــه ٤ قوله حتی تری البياض لقول عائشة حتی ترين القصة البيضاء فجعلت علامة الطهر البياض الخالص فعلم ان ما سواه حيض ومثله لا يعرف الا سماعا لانه ليس مما يهتدی اليه العقل وقد ذكر ههنا ثلثة الوان وترك ثلثة اخری وهی الخضرة والسواد والتربية والكل حيض اذا كانت فی ايام الحيض عندنا اما كون الصفرة حيضا فقد ثبت من اثر عائشة واما كون السواد حيضا فثبت من قوله صلعم لفاطمة اذا كانت دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكی عن الصلوة اخرجه ابو داؤد والنسائی وغيرهما واما الحمرة فهی اصل لون الدم ووقع فی رواية العقيلی عن عائشة دم الحيض احمر قانی ودم الاستحاضة كغسالة اللحم ذكره العينی واما الخضرة فاختلفوا فيه والصحيح ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء يكون حيضا وكذا الكدرة والتربية وعند ابی يوسف الكدرة ليس بحيض الا بعد الدم ـــــه ٥ قوله وهو قول ابی حنيفة رأيت فی الاستذكار اما قول الشافعی والليث بن سعد فهو ان الصفرة والكدرة لا تعد حيضا وهو قول ابی حنيفة ومحمد انتهی واظن ان كلمة لا من زيادة الناسخ ـــــه ٦ قوله عن عمته قال ابن الحذاء هی عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن ابی بكر وقيل لها عمته مجازا قلت لكنها صحابية قديمة روی عنها جابر الصحابی ففی روايتها عن بنت زيد بعد فان كانت ثابتة فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها ويحتمل ان يكون المراد عمته الحقيقية وهی ام عمرو وام كلثوم كذا فی الفتح ـــــه ٧ قوله عن ابنة زيد ذكروا ان لزيد من البنات حسنة وعمرة وام كلثوم وغيرهن ولم ار الرواية لواحدة الا ام كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكانها هی المبهمة ههنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد لان ابن عبد البر ذكرها فی الصحابة وليس فی ذكره لها دليل علی المدعی لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة كذا فی الفتح ـــــه ٨ قوله تعيب فان قلت لم عابت وفعلهن يدل علی حرصهن بالطاعة قلت لان فعلهن يقتضی الحرج وهو مذموم لان جوف الليل ليس الا وقت الاستراحة كذا فی الكواكب الدراری ـــــه ٩ قوله عليهن يحتمل ان يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر ـــــه ١٠ قوله وتقول ما كان النساء الخ تشير الی ان ما يفعلن لو كان فيه خير لابتدرت اليه نساء الصحابة فانهن كن ممن يتسارع الی الخيرات فاذا لم يفعلن علم انه لا خير فيه وليس فی الدين حرج وانما يجب النظر الی الطهر اذا حانت الصلوة لا فی جوف الليل ويستنبط من الحديث جواز العيب علی من ابتدع امرا ليس له اصل وجواز الاستدلال بنفی شئ مع عموم البلوی فی زمن الصحابة علی عدم كونه خيرا والتنبيه علی حسن الاقتداء بالسلف وجواز اسراج السرج بالليل ـــــه ١١ قوله الخمرة بالضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة منسوجة من سعد النخل ماخوذة من الخمر بمعنی الغطية لانها تغطی جبهة المصلی من الارض هذا حاصل ما فی الضياء واغرب ابن بطال حيث قال فان كان كبيرا قدر الرجل او اكبر يقال له حصير لا خمرة انتهی وغرابته لا يخفی كذا قال القاری ـــــه ١٢ قوله لا بأس بذلك لان اعضاء الحائض طاهرة ولذلك لا يكره مضاجعتها ولا الاستمتاع بها بما فوق السرة ولا يكره وضع يدها فی شئ من المائعات وغسلها رأس زوجها وترجيله وطبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل ابو جعفر محمد بن جرير الطبری اجماع المسلمين فی ذلك كذا ذكره النووی فی شرح صحيح مسلم ـــــه ١٣ قوله كنت فی ترجيل عائشة لرأس رسول الله صلی الله عليه وسلم وهی حائض دليل علی طهارة الحائض وانه ليس موضع منها نجسا غير موضع الحيض وفی ترجيله صلی الله عليه وسلم لشعره وسواكه واخذه من شاربه ونحو ذلك دليل علی انه ليس من السنة والشريعة ما خالف النظافة وحسن الهيأة فی اللباس والزينة ويدل علی ان قوله صلعم البذاذة من الايمان اراد به طرح الشهرة فی اللباس والاسراف فيه الداعی الی التبختر والبطر لتتفق معانی الآثار ولا تتضاد كذا فی الاستذكار التعليق الممجد علی مؤطا محمد ـــــه ١٤ قوله رأس ای شعر رأس فهو من مجاز الحذف او من اطلاق المحل علی الحال مجازا ـــــه ١٥ قوله وانا حائض فيه تفسير لقوله تعالی فاعتزلوا النساء فی المحيض لان اعتزالهن يحتمل ان يكون بان لا يجتمع معهن ولا تقربهن ويحتمل ان يكون اعتزال الوطی خاصة فاتت السنة بما فی الحديث انه اراد به الجماع

باب الرجل يغتسل ويتوضأ بسؤر المرأة

اخبرنا ٨٩ مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا بأس بان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة مالم تكن جنبا او حائضا قال محمد لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها وان كانت جنبا او حائضا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد ليتنازعان الغسل جميعا فهو فضل غسل المرأة الجنب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء بسور الهرة

اخبرنا ٩٠ مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان امرأته حميدة ابنة عبيد بن رفاعة اخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة امرها فسكبت له وضوءً فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء فشربت قالت كبشة فرأني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات

١ه قوله بسؤر المرأة بضم السين وبهمز العين اسم للبقية من سأر يسأر كفتح يفتح افضل فضلة ذكره العيني ٢ه قوله مالم تكن جنبا او حائضا يخالفه ما ورد عن عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلعم من اناء واحد ونحن جنبان وورد عنها كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي ونحن جنبان وعن ام سلمة انها كانت تغتسل ورسول الله صلعم من الجنابة وعن ميمونة ان رسول الله صلعم اغتسل من فضل ماء اغتسلت به من الجنابة وعن عائشة كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله فيضع فاه على موضع في اخرجها مسلم واصحاب السنن وغيرهم الى غير ذلك من الاخبار الدالة على طهارة سؤر الحائض والجنب وطهارة فضل وضوءهما وغسلهما وقول الصحابي اذا خالف فعل النبي صلعم او قوله فالحجة في المرفوع ويعذر بانه لعله لم يبلغه ذلك او ترجح عنده دليل آخر فلذلك اعرض اكثر العلماء في هذا الباب عن قول ابن عمر واخذوا بالاحاديث المجوزة ....
٣ه قوله وان كانت جنبا او حائضا قال العيني في البناية ممن قال بطهارة سؤر الجنب الحسن البصري ومجاهد والزهري ومالك والاوزاعي والثوري واحمد والشافعي وروي عن النخعي انه كره فضل شرب الحائض وروي عن جابر انه سئل عن سؤر الحائض هل يتوضأ منه للصلوة قال لا ذكره ابن المنذر في الاشراق ٤ه قوله بلغنا الخ يشير الى ان تقليد الصحابي واجب وقوله حجة عندنا مالم ينفه شيء من السنة وقد صرح به ابن الهمام في كتاب الجمعة من فتح القدير وههنا قد نفى قول ابن عمر وورد سنة فالعبرة بالسنة لا به ٥ه قوله الغسل بفتح الغين فهو مصدر اي يتبادران فيه ويجوز ان يكون بضم الغين اي في مائه او استعماله ٦ه قوله حميدة بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة المؤطا الا يحيى الليثي فقال بفتح الحاء وكسر الميم نبه عليه ابو عمر وقاله الزرقاني ٧ه قوله ابنة عبيد بن رفاعة قال يحيى بنت ابي عبيدة ابن فروة وهو غلط منه واما سائر رواة المؤطا فيقولون بنت عبيد بن رفاعة الا ان زيد بن الحباب قال فيه عن مالك بنت عبيد بن رافع والصواب رفاعة بن رافع الانصاري قاله ابن عبد البر ٨ه قوله عن خالتها قال ابن مندة حميدة وخالتها كبشة لا يعرف لها رواية الا في هذا الحديث ومحلها محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه ونقل الزيلعي عن تقي الدين بن دقيق العيد انه اذا لم يعرف لها رواية فلعل طريق من صححه ان يكون اعتمد على اخراج مالك لروايتها مع شهرته بالتثبت انتهى وقال العيني لا نسلم ذلك فان لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس رواه ابو داؤد ولها ثالث رواه ابو نعيم وروى عنها اسحق بن عبد الله وهو ثقة واما كبشة فيقال انها صحابية فان ثبت فلا يضر الجهل بها ٩ه قوله كبشة بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موحدة الانصارية قال ابن حبان لها صحبة وتبعها المستغفري قاله الزرقاني ١٠ه قوله ابن ابي قتادة عبد الله بن ابي قتادة المدني الثقة التابعي المتوفى سنة ٩٥ه وقال ابن سعد تزوجها ثابت ابن ابي قتادة فولدت له وفي رواية ابن المبارك عن مالك وكانت امرأة ابي قتادة قال ابن عبد البر وهو وهم منه وانما هي امرأة ابنه قاله الزرقاني ١١ه قوله فسكبت قال الرافعي يقال سكب يسكب سكبا اي صب فسكب سكوبا اي انصب ١٢ه قوله بنجس قرئ بكسر الجيم وقال المنذري ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس بفتح الجيم من النجاسة كذا في زهر الربى على المجتبى ١٣ه قوله من الطوافين قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما انه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على اهله للخدمة ومعالجة المهنة والثاني ان يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة يريد ان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة كذا في مرقاة الصعود ١٤ه قوله والطوافات ورد في بعض الروايات او الطوافات بكلمة او قال ابن ملك هو للشك من الراوي قال ابن حجر ليست للشك لوروده بالواو في روايات اخر بل هي للتنويع كذا في مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح ١٥ه قوله الطوافات الطوافون هم بنو آدم يدخل بعضهم على بعض بالتكرار والطوافات هي المواشي التي تكثر وجودها عند الناس مثل الغنم والبقر والابل جعل النبي صلعم الهرة من المقبيلتين لكثرة طوافه واختلاطه كذا ذكره العيني في البناية وفي الحديث من الفوائد جواز استخدام زوجة ابنه واصغاء الاناء للهرة وغيرها من الحيوانات فان في كل ذات كبد رطبة اجرا كما ورد به الخبر وجواز اطلاق ما يطلق على المحادم على امرأة الابن ويستنبط من قوله صلعم فانها من الطوافين عدم نجاسة سور جميع سواكن البيوت لوجود هذه العلة فيها ١٢ تع

عه زيد بن سهل الانصاري ١٢ تع

قال محمد لا بأس بان يتوضأ بفضل سور الهرة وغيره احب الينا منه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

ه ١ قوله لا بأس لان سؤره ليس بنجس فلا بأس بشربه والوضوء منه وهو مذهب عباس وعلى وابن عباس وابن عمر وعايشة وابي قتادة والحسن والحسين واختلف فيه عن ابي هريرة فروى عطاء عنه ان الهر كالكلب يغسل منه الاناء سبعا وروى ابو صالح عنه ان السنور من اهل البيت كذا ذكره ابن عبد البر وقال لا نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه في الهر انه لا يتوضأ بسؤره الا ابا هريرة على اختلاف عنه انتهى قلت قد علمت مالم يعلمه فقد اخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار عن يزيد بن سنان نا ابو بكر الحنفي نا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك فليس به بأس واخرج ايضا عن ابن ابي داؤد نا الربيع بن يحيى نا شعبة عن واقد ابن محمد عن نافع عن ابن عمر انه قال لا توضؤ من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور واما التابعون ومن بعدهم فاختلفوا فيه ايضا بعد اتفاقهم على ان سؤر الهرة ليس بنجس الا ما يستفاد مما حكاه صاحب رحمة الامة في اختلاف الايمة عن الاوزاعي والثوري ان سؤر ما لا يوكل لحمه نجس غير الآدمي فانه يقتضي ان يكون سور الهرة نجسا عندهما والاحاديث الواردة في ذلك ترد هما ومن احدهما بعد ما اتفقوا على الطهارة منهم من كره سؤر الهرة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وبه قال طاؤس وابن سيرين وابن ابي ليلى ويحيى الانصاري حكاه عنهم العيني وبه اخذ الطحاوي حيث روى عن ابراهيم ابن مرزوق نا وهب بن جرير نا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سعيد قال اذا ولغ السنور في الاناء فاغسله مرتين او ثلاثا ثم روى عن محمد ابن خزيمة نا حجاج نا حماد عن قتادة وعن الحسن وسعيد بن المسيب في السنور يلغ في الاناء قال احدهما يغسله مرة وقال الآخر يغسله مرتين ثم روى عن سليمان بن سعيد نا الحصيب بن ناصح نا هشام عن قتادة قال كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان اغسل الاناء ثلاثا ثلاثا يعني من سؤر الهر ثم روى عن روح العطار نا سعيد بن كثير بن عفير حدثني يحيى انه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب فقال الكلب والخنزير والهرة ثم قال بعد ما ذكر دليلا عقليا على الكراهة فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة انتهى ومنهم من طهر من غير كراهة وهو قول مالك وغيره من اهل المدينة والليث وغيره من اهل مصر والاوزاعي وغيره من اهل .... الشام والثوري ومن وافقه من اهل العراق والشافعي واصحابه واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد وعلقمة وعكرمة وابراهيم وعطاء بن يسار والحسن في ما روى عنه الاشعث والثوري فيما روى عنه ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي كذا ذكره ابن عبد البر وبه قال ابو يوسف حكاه العيني والطحاوي وهو رواية عن محمد ذكره الزاهدي في شرح مختصر القدوري والطحاوي

ه ٢ قوله احب ظاهر كلامه ان الكراهة في سؤر الهرة تنزيهية وهو ظاهر كلامه في كتاب الآثار حيث روى عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في السنور يشرب في الاناء قال هي من اهل البيت لا بأس بشرب فضلها فسألته ايتطهر بفضلها للصلوة فقال ان الله قد رخص الماء ولم يامره ولم ينهه ثم قال قال ابو حنيفة غيره احب الي منه وان توضأ به اجزاه وان شربه فلا بأس به وبقول ابي حنيفة ناخذ انتهى وبه صرح جمع من اصحابنا فقال الزاهدي في المجتبى الاصح ان كراهة سؤره عندهما كراهة تنزيه وقال ابو يوسف لا يكره وعن محمد مثله انتهى وقال يوسف بن عمر الصوفي في جامع المضمرات نقلا عن الخلاصة سؤر حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه وهو الاصح انتهى وفي البناية اختلفوا في تعليل الكراهة فقال الطحاوي كون كراهة سؤر الهرة لاجل ان لحمها حرام لانها عدت من السباع وهو اقرب الى التحريم وقال الكرخي لاجل عدم تحاميها النجاسة وهو يدل على ان سؤرها مكروه كراهة تنزيه وهو الاصح والاقرب الى موافقة الحديث انتهى ملخصا قلت لقد صدق في قوله انه اقرب الى موافقة الحديث واشار به الى ان القول بعدم الكراهة اوفق بالاحاديث منها حديث ابي قتادة الذي اخرجه مالك ومن طريقه اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وابو داؤد ولفظه ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوء فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء الحديث وابن ماجة ولفظه عن كبشة وكانت تحت بعض ولد ابي قتادة انها صبت لابي قتادة ماء يتوضأ به فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء فجعلت انظر اليه فقال يا ابنة اخي اتعجبين قال رسول الله صلعم انها ليست بنجس هي من الطوافين او الطوافات والنسائي والدارمي في سننه وابن حبان في النوع السادس والستين من القسم الثالث من صحيحه والحاكم والدارقطني والبيهقي والشافعي وابو يعلى وابن خزيمة وابن مندة في صحيحها ومنها ما اخرجه ابو داؤد من طريق داؤد بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عايشة فوجدها تصلي فاشارت الى ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلعم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله يتوضأ بفضلها واخرجه الدارقطني وقال تفرد به عبد الرحمن الدراوردي عن داؤد ابن صالح بهذه الالفاظ ومنها ما اخرجه الدارقطني من حديث حارثة وقال انه لا بأس به عن عمرة عن عايشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله من اناء واحد وقد اصابت الهرة منه قبل ذلك وكذلك اخرجه ابن ماجة واخرجه الخطيب من وجه آخر وفيه سلمة ابن المغيرة ضعيف قاله ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي واخرجه الطحاوي عن عمرة عن عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلعم من الاناء الواحد وقد اصابت الهرة منه قبل ذلك ومنها ما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن عايشة قالت ان رسول الله صلعم قال انها ليست بنجس انها كبعض اهل البيت اخرجه عن سليمان ابن مسافع ابن شيبة الحجبي قال سمعت منصور ابن صفية بنت شيبة يحدث عن امه صفية عن عايشة ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ورواه الدارقطني بلفظ كبعض متاع البيت ومنها ما اخرجه الطحاوي عن عايشة ان رسول الله صلعم كان يصغي الاناء للهر ويتوضأ بفضلها وفي اسناده صالح بن حسان البصري المدني متروك قاله العيني واخرجه الدارقطني عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد ربه بن سعيد عن ابيه عن عروة عن عايشة كان رسول الله صلعم تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها وضعف عبد ربه وعن محمد بن عمر الواقدي نا عبد الحميد بن عمران ابن ابي انس عن ابيه عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلعم كان يصغي للهرة الاناء حتى تشرب منه ثم يتوضأ بفضلها قال ابن الهمام في فتح القدير ضعفه الدارقطني بالواقدي وقال ابن دقيق العيد في الامام جمع شيخنا ابو الفتح بن سيد الناس في اول كتابه للمغازي والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه انتهى ومنها ما اخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من طريق محمد بن اسحق عن صالح عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي الاناء للسنور يلغ فيه ثم يتوضأ من فضله ومنها ما اخرجه الطبراني في معجمه الصغير نا عبد الله بن محمد بن الحسن الاصبهاني نا جعفر بن عنبسة الكوفي نا عمرو بن حفص المكي عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده علي ابن الحسين عن انس خرج ان رسول الله صلعم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوء فسكبت له فلما اقبل اتى الاناء وقد اتى هر فولغ في الاناء فوقف له وقفة حتى شرب الهر ثم سألته فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لن يقدر شيئا ولن ينجسه

ه ٣ قوله وهو قول ابي حنيفة قال ابو نصر المروزي خالفه اصحابه فقالوا لا بأس به انتهى قال ابن عبد البر ليس كذلك وانما خالفه من اصحابه ابو يوسف واما محمد وزفر والحسن بن زياد وغيرهم فانهم يقولون بقول ابي حنيفة ويحتجون لذلك بانه يروون عن ابي هريرة وابن عمر انهما كرها الوضوء بسؤر الهر وهو قول ابن ابي ليلى ولا اعلم لمن كره سؤر السنور حجة احسن من انه لم يبلغه حديث قتادة اولم يصح عنده انتهى ملخصا قلت الكراهة التنزيهية بسبب غلبة اختلاطها النجاسة لا تنافي حديث ابي قتادة وغيره نعم ما يشكل الامر على من اختار كراهة التحريم واما كراهة التنزيه فامر سهل ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

باب الاذان والتثويب

هو الاعلام بعد الاعلام ١٢ قم

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء[1] بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى[2] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم[3] النداء فقولوا[4] مثل[5] ما يقول المؤذن[6] قال مالك بلغنا[7] ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاءه

١ قوله عطاء المدنى من ثقات التابعين ورجال الجميع مات سنة خمس او سبع ومأته واسم ابيه يزيد كذا فى الاسعاف والتقريب وفى بعض النسخ زيد ٢ قوله الخدرى بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة نسبة الى خدرة وهو الابجر بفتح الالف وسكون الباء الموحدة وفتح الجيم ثم راء مهملة ابن عوف بن الحارث الخزرج وبنو خدرة قبيلة من الانصار الخزرجيين منسوبة الى خدرة ومنهم ابو سعيد الخدرى كذا فى انساب السمعانى وجامع الاصول ٣ قوله اذا سمعتم ظاهره انه لولم يسمع لصمم اوبعد لا اجابة عليه وبه صرح النودى فى شرح المهذب ٤ قوله فقولوا استدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوى عن قوم من السلف وبه قال الحنفية والظاهرية وابن وهب واستدل الجمهور بحديث مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار فلما قال صلى الله عليه وسلم غير ما قال المؤذن علم ان الامر للاستحباب وتعقب بانه ليس فى الحديث انه لم يقل مثل ما قال فيجوز انه قاله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة قاله الزرقانى ٥ قوله مثل ما يقول ظاهره انه يقول مثله فى جميع الكلمات لكن حديث عمر وحديث معاوية فى البخارى وغيره دل على انه يستثنى من ذلك حى على الصلوة حى على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن الهمام فى فتح القدير الحوقلة فى الحيعلتين وان خالفت ظاهر قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن لكنه ورد فيه حديث مفسر كذلك عن عمر رواه مسلم فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين وهو غير جار على قاعدتنا لان عندنا المخصص للاول ما لم يكن متصلا به لا يخصص بل يعارض فيجرى فيه حكم المعارضة او يقدم العام والحق هو الاول انتهى ثم قال قد رأينا من مشائخ السلوك من يجمع بينهما ليعمل بالحديثين انتهى قلت الجمع حسن عملا بالحديثين وذكر بعض اصحابنا مكان حى على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن ذكره فى المحيط وغيره لكن لا اصل له فى الاحاديث ولا اعلم من اين اخترعوه وقد نبه على ذلك المحدث عبد الحق الدهلوى فى شرح سفر السعادة ٦ قوله المؤذن ادعى ابن وضاح ان هذا مدرج وان الحديث انتهى بقوله ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى كذا فى شرح الزرقانى ٧ قوله بلغنا قال ابن عبد البر لا اعلم انه روى من وجه يحتج به وتعلم صحته وانما فيه حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له اسمعيل لا اعرفه ذكر ابن ابى شيبة نا عبدة ابن سليمان عن هشام ابن عروة عن رجل يقال له اسمعيل قال جاء المؤذن يؤذن عمر لصلوة الصبح فقال الصلوة خير من النوم فاعجب به عمر وقال للمؤذن اقرها فى اذانك انتهى ورده الزرقانى بانه قد اخرج الدارقطنى فى السنن من طريق وكيع فى مصنفه عن العمرى عن نافع

عن ابن عمر عن عمر واخرج ايضا من سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حى على الفلاح فى الفجر فقل الصلوة خير من النوم انتهى قلت وههنا اخبار وآثار اخر تدل على صحة ما امر به عمر من تقرير هذه الزيادة فى الاذان فذكر ابن ابى شيبة نا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء كان ابو محذورة يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى بكر وعمر فكان يقول فى اذانه الصلوة خير من النوم قال ونا حفص بن غياث عن حجاج عن طلحة عن سويد عن بلال وعن حجاج عن عطاء عن ابى محذورة انهما كانا يثوبان فى صلوة الفجر الصلوة خير من النوم قال ونا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد انه ارسل الى مؤذنه اذا بلغت حى على الفلاح فقل الصلوة خير من النوم فانه اذان بلال وذكر ابن المبارك وعبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان بلالا اذن ذات ليلة ثم جاء يؤذن للنبى صلى الله عليه وسلم فنادى الصلوة خير من النوم فاقرت فى صلوة الصبح وفى شرح معانى الآثار للطحاوى كره قوم ان يقال فى اذان الصبح الصلوة خير من النوم واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد فى الاذان الذى امره رسول الله صلعم بتعليمه بلالا وخالفهم فى ذلك آخرون فاستحبوا ان يقال ذلك فى التاذين وكان من الحجة لهم انه وان لم يكن فى تاذين عبد الله فقد علمه رسول الله ابا محذورة بعد ذلك وامره ان يجعله فى اذان الصبح نا على بن معبد نا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرنى عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابى محذورة عن ابى محذورة ان النبى صلى الله عليه وسلم علمه فى الاذان الاول من الصبح الصلوة خير من النوم نا على نا الهيثم بن خالد نا ابو بكرة بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما صبيا فقال لى رسول الله صلعم قل الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم قال ابو جعفر فلما علم رسول الله صلعم ابا محذورة ذلك كان ذلك زيادة على ما فى حديث عبد الله بن زيد ووجب استعمالها وقد استعمل ذلك اصحابه من بعده نا ابن شيبة نا ابو نعيم نا سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان فى الاذان الاول بعد حى على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم نا على بن شيبة نا يحيى بن يحيى نا هشيم عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن انس قال كان التثويب فى صلوة الغداة اذا كان المؤذن حى على الفلاح قال الصلوة خير من النوم فهذا ابن عمر وانس يخبران ان ذلك مما كان المؤذن يؤذن به فى اذان الصبح فثبت بذلك ما ذكرنا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد انتهى كلامه وفى سنن النسائى عن ابى محذورة كنت اؤذن لرسول الله صلعم وكنت اقول فى اذان الفجر حى على الفلاح الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وفى معجم الطبرانى عن بلال انه اتى رسول الله صلعم يوما يؤذنه لصلوة الصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال رسول الله صلعم ما احسن هذا يا بلال اجعله فى اذانك وروى ابن خزيمة والبيهقى عن ابن سيرين قال من السنة ان يقول المؤذن فى اذان الفجر حى على الفلاح الصلوة خير من النوم

المؤذن يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال[۱] المؤذن الصلوة خير من النوم فامره عمران يجعلها فى نداء الصبح

[۹۲] اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر فى النداء ثلثا[۲] ويتشهد ثلثا وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح قال على اثرها حي[۳] على خير العمل قال محمد الصلوة خير من النوم يكون ذلك فى نداء الصبح بعد[۴] الفراغ

اى يخبره من الايذان او من التاذين ١٢ م — اى الاذان ١٢ م — بكسر الهمزة اى على عقبها ١٢ م — فيه اشارة الى انه ليس بسنة بل هو لبيان الجواز ١٢ م

[۱] قوله فقال المؤذن الخ يستنبط من هذا الاثر امور احدها جواز التثويب وهو الاعلام بعد الاعلام لامراء المؤمنين وبه قال ابو يوسف واستبعده محمد لان الناس سواسية فى امر الجماعة ويدفع استبعاده بما روى فى الصحاح ان بلالا كان يؤذن الفجر ثم ياتى رسول الله صلعم على باب الحجرة فيؤذنه بصلوة الصبح وكذا فى غير صلوة الفجر لكن قد يخدش ذلك بما اخرجه ابو بكر بن ابى شيبة عن مجاهد ان ابا محذورة قال الصلوة الصلوة فقال عمر ويحك المجنون انت اما كان فى دعائك الذى دعوتنا ما ناتيك وقد حققت الامر فى هذه المسألة فى رسالتى التحقيق العجيب فى التثويب وثانيها جواز النوم بعد طلوع الصبح احيانا وثالثها كون الصلوة خير من النوم فى نداء الصبح ورابعها كون ذلك بامر عمر وقد يستشكل هذا بان دخوله فى نداء الصبح كان بامر رسول الله صلعم لبلال وكان ذلك شائعا فى اذان بلال واذان ابى محذورة وغيرهما من المؤذنين فى عصر رسول الله صلعم كما هو مخرج فى سنن ابن ماجة وجامع الترمذى وابى داؤد ومعجم الطبرانى ومعانى الآثار وغيرها وقد فصلته فى رسالتى المذكورة فما معنى جعله فى نداء الصبح بامر عمر واجيب عنه بوجوه احدها انه من ضروب الموافقة ذكره الطيبى فى حواشى المشكوة ورده على القارى بان هذا كان فى زمان خلافة عمر وبعد عدم وصوله اليه سابقا وثانيها انه لعله بلغه ثم نسيه فامره وفيه بعد ايضا وثالثها ان معنى امره ان يجعلها فى نداء الصبح ان يبقيها فيه ولا يجاوزها الى غيره قال ابن عبد البر المعنى فيه عندى والله اعلم انه قال اجعل هذا فى الصبح لا ههنا كانه كره ان يكون نداء الفجر عنده باب الامير كما احدثه الامراء وانما حملنى على هذا التاويل وان كان الظاهر من الخبر خلافه لان قول المؤذن الصلوة خير من النوم اشهر عند العلماء والعامة من ان يظن بعمر انه جهل ما سن رسول الله صلعم وامر به مؤذنه بالمدينة بلالا وبمكة ابا محذورة ١٢ التعليق الممجد [۲] قوله ثلثا اختلفت الروايات فى عدد التكبير والتشهد ففى بعضها ورد التكبير فى ابتداء الاذان اربع مرات وفى بعضها مرتين والاول هو المشهور فى بدء الاذان واذان بلال وغيره وبه قال الجمهور والشافعى واحمد وابو حنيفة ومالك اختار الثانى واما الشهادتان فورد فى المشاهير ان كلا منهما مرتين وبه اخذ ابو حنيفة ومن وافقه وورد فى اذان ابى محذورة الترجيع وهو ان يخفض صوته بهما ثم يرفع وبه اخذ الشافعى ومن وافقه واما فعل ابن عمر من تثليث التشهد والتكبير فلم اطلع له فى المرفوع اصلا ولعله لبيان الجواز [۳] قوله حي على خير العمل اخرجه البيهقى كذلك عن عبد الوهاب ابن عطاء عن مالك عن نافع وعن الليث بن سعد عن ابن عمر انه كان اذا قال حي على الفلاح قال على اثرها حي على خير العمل قال البيهقى لم يثبت هذا اللفظ عن رسول الله صلعم فى ما علم بلالا ولا ابا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه وروى البيهقى ايضا عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنى سعد بن عمر بن سعد عن آبائهم عن اجدادهم عن بلال انه كان ينادى بالصبح فيقول حي على خير العمل فامره رسول الله صلعم ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم وترك حي على خير العمل قال ابن دقيق العيد رجاله مجهولون يحتاج الى كشف احوالهم كذا فى تخريج احاديث الهداية للزيلعى وقال النووى فى شرح المهذب يكره ان يقال فى الاذان حي على خير العمل لانه لم يثبت عن رسول الله صلعم والزيادة فى الاذان مكروهة عندنا انتهى وفى منهاج السنة لاحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية هم اى الروافض زادوا فى الاذان شعارا لم يكن يعرف على عهد النبى صلعم وهو حي على خير العمل وغاية ما ينقل ان صح النقل ان بعض الصحابة كابن عمر كان يقول ذلك احيانا على سبيل التوكيد كما كان بعضهم يقول بين الندائين حي على الصلوة حي على الفلاح وهذا يسمى نداء الامراء وبعضهم يسميه التثويب ورخص فيه بعضهم وكره اكثر العلماء ورووا عن عمر وابنه وغيرهما كراهة ذلك ونحن نعلم بالاضطرار ان الاذان الذى كان يؤذنه بلال وابن ام مكتوم فى مسجد رسول الله صلعم بالمدينة وابو محذورة بمكة وسعد القرظى فى قباء لم يكن فى آذانهم هذا الشعار الرافضى ولو كان فيه لنقله المسلمون ولم يهملوه كما نقلوا ما هو اليسر منه فلما لم يكن فى الذين نقلوا الاذان من ذكر هذه الزيادة علم انها بدعة باطلة وهؤلاء الاربعة كانوا يؤذنون بامر النبى صلعم ومنه تعلموا الاذان وكانوا يؤذنون فى افضل المساجد مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء واذانهم متواتر عند العامة والخاصة انتهى كلامه [۴] قوله بعد الفراغ من النداء فيه انه قد ثبتت هذه الزيادة فى الاذان بامر رسول الله صلعم وتعارف ذلك المؤذنون من غير نكير ففى حديث ابى محذورة فى قصة تعليم النبى صلى الله عليه وسلم الاذان له قال فيه اذا كنت فى اذان الصبح فقلت حي على الفلاح فقل الصلوة خير من النوم مرتين اخرجه ابو داؤد وابن حبان مطولا وفى سنده محمد بن عبد الملك بن ابى محذورة وهو غير معروف الحال والحارث بن عبيد وفيه مقال وقال بقى بن مخلد نا يحيى بن عبد الحميد نا ابو بكر ابن عياش ثنى عبد العزيز بن رفيع سمعت ابا محذورة يقول كنت غلاما صبيا اذنت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى حي على الفلاح قال الحق فيها الصلوة خير من النوم ورواه النسائى من وجه آخر وصححه ابن حزم وروى الترمذى وابن ماجة واحمد من حديث عبد الرحمن بن ابى ليلى عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن فى شئ من الصلوة الا صلوة الفجر وفى سنده الملائى وهو ضعيف مع الانقطاع بين عبد الرحمن وبلال ورواه الدارقطنى من طريق آخر عن عبد الرحمن وفيه ابو سعيد البقال وهو ضعيف وروى ابن خزيمة والدارقطنى والبيهقى عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن فى اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم وصححه ابن السكن ولفظه كان التثويب فى صلوة الغداة اذا قال المؤذن حي على الفلاح وروى ابن ماجة من حديث ابن المسيب عن بلال قال انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم مرتين فاقرت فى تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك وفيه انقطاع مع ثقة رجاله وذكره ابن السكن من طريق آخر عن بلال وهو فى معجم الطبرانى من طريق الازدى عن حفص بن عمر عن بلال وهو منقطع ايضا ورواه البيهقى فى المعرفة من هذا الطريق فقال عن الزهرى عن حفص ابن عمر بن سعد المؤذن ان سعدا كان يؤذن قال حفص فحدثنى اهلى ان بلالا فذكره وروى ابن ماجة عن سالم عن ابيه قصة اهتمامهم بما يجمعون به الناس قبل ان يشرع الاذان وفى آخره زاد بلال فى نداء صلوة الغداة الصلوة خير من النوم فاقرها رسول الله صلعم واسناده ضعيف جدا وروى السراج والطبرانى والبيهقى من حديث ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان الاذان الاول بعد حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين وسنده حسن هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلانى فى تخريج احاديث شرح الرافعى وفى الباب اخبار وآثار اخر قد مر نبذ منها فيثبت بضم بعضها ببعض وان كان طرق بعضها ضعيفة كون هذه الزيادة فى اذان الصبح لا بعده وهو مذهب الكافة ....

من النداء ولا يجب[1] ان يُزَادَ فى النداء[2] مالم يكن منه

باب المشى الى الصلوة وفضل المساجد

اخبرنا[۹۳] مالك حدثنا علاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب عن ابيه[3] انه سمع اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثُوِّبَ[4] بالصلوة فلا تأتوها تسعون[5] وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم[6] فصلوا وما فاتكم[7] فاتموا[8] فان

بالرفع على انها جملة فى موضع الحال وضبط القرطبى بالنصب على الاغراء ۱۲ كذا

[1] قوله ولا يجب هكذا بالجيم فى الاصل فالمعنى لا ينبغى والظاهر انه تصحيف لا يحب اى لا يستحسن كذا قال القارى [2] قوله مالم يكن منه يشير الى حديث من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وكانه اشار الى ان الصلوة خير من النوم ليس من الاذان اوالى ان حى على خير العمل ليس من الاذان اى من الاذان المعروف بين مؤذنى رسول الله صلعم الماثور عنه فان كان المراد هو الاول كما يقتضيه ضم جملة ولا يجب الخ بقوله يكون فى نداء الصبح بعد الفراغ من النداء فقد عرفت ما فيه من ان زيادة الصلوة خير من النوم وان لم تكن فى حديث بدء الاذان لكنها ثبت الامر بها بعد ذلك فليست زيادته زيادة ما ليس منه وان كان المراد هو الثانى وهو الاولى بان يجعل قوله ولا يجب الى آخره بيانا لعدم زيادة حى على خير العمل فيخدشه ما اخرجه الحافظ ابو الشيخ بن حبان فى كتاب الاذان عن سعد القرظ قال كان بلال ينادى بالصبح فيقول حى على خير العمل فامره رسول الله صلعم ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم وترك حى على خير العمل ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوى فى فتح المنان وقد مر من رواية البيهقى مثله وذكر نور الدين على الحلبى فى كتابه انسان العيون فى سيرة النبى المامون نقل عن ابن عمر وعن على ابن الحسين انهما كانا يقولان فى اذانيهما بعد حى على الفلاح حى على خير العمل انتهى فان هذه الاخبار تدل على ان لهذه الزيادة اصلا فى الشرع فلم تكن مما ليس منه ويمكن ان يقال ان رواية البيهقى وابى الشيخ قد تكلم فى طريقها فان كانت ثابتة دلت على هجران هذه الزيادة واقامة الصلوة خير من النوم مقامه فصارت بعد تلك الاقامة مما ليس منه واما فعل ابن عمر وغيره فلم يكن دائميا بل احيانا لبيان الجواز ولو ثبت عن واحد منها دوامه وعن غيرهما فالاذان المعروف عن مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت بتعليمه الخالى عن هذه الزيادة يقدم عليه فافهم فان المقام حقيق بالتامل [3] قوله عن ابيه هو عبد الرحمٰن بن يعقوب الجهنى المدنى قال النسائى ليس به بأس وابنه العلاء ابو شبل بالكسر المدنى صدوق كذا فى الاسعاف والتقريب التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا عبد الحى نور الله مرقده [4] قوله اذا ثوب اى اقيم واصل ثاب رجع يقال ثاب الى المريض جسمه فكان المؤذن رجع الى ضرب من الاذان للصلوة وقد جاء هذا الحديث عن ابى هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلوة وهو يبين ان التثويب ههنا الاقامة وهى رواية الصحيحين من وجه آخر عن ابى هريرة وفى رواية لهما ايضا اذا سمعتم الاقامة وهى اخص من قوله فى حديث ابى قتادة عندهما ايضا اذا اتيتم الصلوة [5] قوله تسعون السعى ههنا المشى على الاقدام بسرعة والاشتداد فيه وهو مشهور فى اللغة ومنه السعى بين الصفا والمروة وقد يكون السعى فى كلام العرب العمل بدليل قوله تعالىٰ ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وقوله تعالىٰ وان سعيكم لشتى ونحو هذا كثير قاله ابن عبد البر [6] قوله فما ادركتم جواب شرط محذوف اى اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة فما ادركتم الخ [7] قوله وما فاتكم فاتموا قال الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ اخبرنا محمد بن عمر ابن احمد الحافظ نا الحسن ابن احمد القارى انا ابو نعيم نا سليمان بن احمد نا ابو زرعة نا يحيى بن صالح نا فليح عن زيد بن ابى انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال كنا نأتى الصلوة او يجئ رجل وقد سبق بشئ من الصلوة اشار اليه الذى يليه قد سبقت هكذا وكذا فيقضى قال فكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد فجئت يوما وقد سبقت ببعض الصلوة واشير الى الذى سبقت به فقلت لا اجده على حال الا كنت عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت وصليت فاستقبل رسول الله على الناس وقال من القائل كذا وكذا قالوا معاذ بن جبل فقال قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء احدكم وقد سبق بشئ من الصلوة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به قال الشافعى اذا سبق الامام الرجل الركعة فجاء الرجل فركع تلك الركعة لنفسه ثم دخل مع الامام فى صلاته حتى يكملها فصلاته فاسدة وعليه ان يعيد الصلوة ولا يجوز ان يبتدى الصلوة لنفسه ثم ياتم بغيره وهذا منسوخ قد كان المسلمون يصنعون حتى جاء عبد الله بن مسعود او معاذ وقد سبقه النبى صلى الله عليه وسلم بشئ من الصلوة فدخل معه ثم قام يقضى فقال رسول الله ان ابن مسعود او معاذا سن لكم فاتبعوها [8] قوله فاتموا فيه دليل على ان ما ادركه فهو اول صلاته وقد ذكر فى التمهيد من قال فى هذا الحديث فاقضوا وهذان اللفظان تاولهما العلماء فى ما يدركه المصلى من صلاته مع الامام هل هو اول صلاته او آخرها ولذلك اختلفت اقوالهم فيها فاما مالك فاختلفت الرواية عنه فروى سحنون عن جماعة من اصحاب مالك عنه ان ما ادرك فهو اول صلاته ويقضى ما فاته وهذا هو المشهور من مذهبه وهو قول الاوزاعى والشافعى ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وداؤد والطبرى وروى اشهب عن مالك ان ما ادرك فهو آخر صلاته وهو قول ابى حنيفة والثورى والحسن بن حيى وذكر الطحاوى عن محمد عن ابى حنيفة ان الذى يقضى هو اول صلاته ولم يحك خلافا واما السلف فروى عن عمر وعلى وابى الدرداء ما ادركت فاجعله آخر صلاتك وليست الاسانيد عنهم بالقوية وعن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين مثل ذلك وصح عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهرى والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز ما ادركت فاجعله اول صلاتك واحتج القائلون بان ما ادرك فهو اول صلاته بقوله صلعم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قالوا والتمام هو الآخر واحتج الآخرون بقوله وما فاتكم فاقضوا فالذى يقضيه هو الفائت كذا فى الاستذكار

احدكم فی صلوة ما كان[1] يعمد الی الصلوة قال محمد لا تعجلن بركوع ولا افتتاح حتی تصل[2] الی الصف وتقوم فيه وهو قول ابی حنيفة رحمه الله ۹۴ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع[3] المشی قال محمد وهذا لا بأس به ما لم يجهد[4] نفسه ۹۵ اخبرنا مالك اخبرنا سمی انه سمع ابا بكر[5] يعنی ابن عبد الرحمن يقول من غدا وراح الی المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او يعلمه ثم رجع الی بيته الذی خرج منه كان كالمجاهد فی سبيل الله رجع غانما

باب الرجل يصلی وقد اخذ المؤذن فی الاقامة

۹۶ اخبرنا مالك اخبرنا شريك[6] بن عبد الله بن ابی نمير[7] ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال[8] سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم النبی صلی الله عليه وسلم فقال اصلاتان[9] معا قال محمد يكره[10] اذا اقيمت الصلوة

---

[1] قوله ما كان يعمد الی الصلوة يدل علی ان الماشی الی الصلوة كالمنتظر لها وهما من الفضل سواء بالمصلی ان شاء الله تعالی علی ظاهر الآثار وهذا يسير فی فضل الله ورحمته لعباده كما انه من غلبه نوم عن صلوة كانت عادة لكتب له اجر صلوة وكان نومه عليه صدقة كذا قال ابن عبد البر.

[2] قوله حتی تصل الی الصف وتقوم فيه استنبط من النهی عن الاتيان ساعيا وكون عامد الصلوة فی الصلوة من حيث الثواب وذلك لان العجلة فی الاشتراك قبل الوصول الی الصف يفوت كثرة الخطاء وامتداد زمان العمد الی الصلوة مع لزوم قيامه خلف صف مع عدم اتمامه وقد ورد فيه نص صريح وهو ما اخرجه البخاری وغيره عن ابی بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلعم راكع فركع دون الصف ثم دب حتی انتهی الی الصف فلما سلم قال انی سمعت نفسا عاليا فايكم الذی ركع دون الصف ثم مشی الی الصف فقال ابو بكرة انا يا رسول الله خشيت ان تفوتنی الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت بالصف فقال النبی صلعم زادك الله حرصا ولا تعد قال الزيلعی فی تخريج احاديث الهداية ارشاد الی المستقبل بما هو افضل منه ولو لم يكن مجزيا لامره بالاعادة والنهی انما وقع عن السرعة والعجلة الی الصلوة كانه احب له ان يدخل الصف ولو فاتته الركعة ولا يعجل بالركوع دون الصف يدل عليه ما رواه البخاری فی كتابه المفرد فی القراءة خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقت فهذه الزيادة دلت علی ذلك ويقويها حديث وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ...

[3] قوله فاسرع المشی وروی عنه انه كان يهرول الی الصلوة وعن ابن مسعود انه قال لو قرأت فاسعوا الی ذكر الله لسعيت حتی يسقط ردائی وكان يقرء فامضوا الی ذكر الله وهی قراءة عمر ايضا وعن ابن مسعود ايضا احق ما سعينا اليه الصلوة وعن الاسود بن يزيد وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن يزيد انهم كانوا يهرولون الی الصلوة فهؤلاء كلهم ذهبوا الی ان من خاف فوت الوقت سعی ومن لم يخف مشی علی هيأة وقد روی عن ابن مسعود خلاف ذلك انه قال اذا اتيتم الصلوة فاتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وروی عنه ابو الاحوص انه قال لقد رأيتنا وانا لنقارب بين الخطا وروی ثابت عن انس قال خرجت مع زيد بن ثابت الی المسجد فاسرعت المشی فحبسنی وعن ابی ذر قال اذا اقيمت الصلوة فامش اليها كما كنت تمشی فصل ما ادركت واقض ما سبقك وهذه الآثار كلها مذكورة بطرقها فی التمهيد وقد اختلف السلف فی هذا الباب كما تری وعلی القول بظاهر حديث النبی صلی الله عليه وسلم فی هذا الباب جمهور العلماء وجماعة الفقهاء كذا فی الاستذكار.

[4] قوله ما لم يجهد نفسه ای لا يكلف نفسه ولا يحمل عليه مشقة ويشير بقوله لا بأس به الی الجواز والی ان النهی عن الاتيان ساعيا فی الحديث المرفوع ليس نهی تحريم بل نهی استحباب ارشادا الی الاليق الافضل.

[5] قوله ابا بكر قيل اسمه محمد وقيل ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن والصحيح ان اسمه وكنيته واحد وكان مكفوفا وثقه العجلی وغيره مات سنة ۹۳ كذا فی الاسعاف ۱۲ التعليق الممجد.

[6] قوله شريك بن عبد الله بن ابی نمر ابو عبد الله المدنی وثقه ابن سعد وابو داؤد وقال ابن معين والنسائی لا بأس به وقال ابن عدی اذا روی عنه ثقة فلا بأس به كذا فی الهدی الساری مقدمة فتح الباری للحافظ ابن حجر.

[7] قوله ابی نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا كذا وجدناه فی بعض النسخ وفی نسخة يحيی ابی نمر وضبطه الزرقانی بفتح النون وكسر الميم.

[8] قوله قال قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك فی ارسال هذا الحديث الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن مالك عن شريك عن انس ورواه الدراوردی عن شريك فاسنده عن ابی سلمة عن عائشة ثم اخرجه ابن عبد البر من الطريقين وقال قد روی هذا الحديث بهذا المعنی من حديث عبد الله بن سرجس وابن بحينة وابی هريرة.

[9] قوله اصلاتان معا قال ابن عبد البر قوله هذا وقوله فی حديث ابن بحينة اتصليهما اربعا وفی حديث ابن سرجس ايتهما صلاتك كل هذا انكار منه لذلك الفعل.

[10] قوله يكره لما اخرجه مسلم واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وغيره من حديث ابی هريرة مرفوعا اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وفی رواية للطحاوی الا التی اقيمت لها وفی رواية ابن عدی قيل يا رسول الله ولا ركعتی الفجر قال ولا ركعتی الفجر واسناده حسن قاله الزرقانی وقد يعارض هذه الزيادة بما روی اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتی الصبح لكنه من رواية عباد بن كثير وحجاج بن نصير وهما ضعيفان ذكره الشوكانی

ان يصلي الرجل تطوعا[ع] غير ركعتي[1] الفجر خاصة فانه لابأس بان يصليهما الرجل وان اخذ المؤذن في الاقامة وكذلك ينبغي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب تسوية[2] الصف

اخبرنا[97] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان[3] يامر رجالا بتسوية الصفوف فاذا جاءوه فاخبروه بتسويتها كبر بعد اخبرنا[98] مالك اخبرنا ابوسهيل[4] بن مالك وابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك[5] بن ابي عامر الانصاري ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته اذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا[6] بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لايكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر قال محمد ينبغي للقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح ان[7] يقوموا الى الصلوة فيصفوا ويسووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا[8] اقام المؤذن الصلوة كبر الامام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

---

[1] قوله غير ركعتي الفجر اي الركعتين اللتين تصليان قبل فرض الصبح لما روى عن عبد الله بن ابي موسى عن ابيه دعا سعيد بن العاص ابا موسى وحذيفة وابن مسعود قبل ان يصلي الغداة فلما خرجوا من عنده اقيمت الصلوة فجلس عبد الله ابن مسعود الى اسطوانة من المسجد يصلي ركعتين ثم دخل المسجد ودخل في الصلوة وعن ابي مخلد دخلت مع ابن عمر و ابن عباس والامام يصلي فاما ابن عمر فقد دخل في الصف واما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر فلما طلعت الشمس ركع ركعتين وعن محمد بن كعب خرج ابن عمر من بيته فاقيمت صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس وعن زيد بن اسلم ان ابن عمر جاء والامام يصلي صلوة الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلوة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم صلى مع الامام وعن ابي الدرداء انه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلوة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية ثم يدخل مع القوم في الصلوة اخرج هذه الآثار الطحاوي في شرح معاني الآثار واخرج ايضا عن مسروق وابي عثمان النهدي والحسن اجازة اداء ركعتي الفجر اذا اقيمت الصلوة وذكر ان معنى فلا صلوة الا المكتوبة النهي عن اداء التطوع في موضع الفرض فانه يلزم الوصل وبسط الكلام فيه لكن لايخفى على الماهر ان ظاهر الاخبار المرفوعة هو المنع من ذلك حديث ابي سلمة المذكور في الكتاب فان القصة المذكورة فيه قد وقعت في صلوة الصبح كما صرح به الشراح ووقع في مؤطا يحيى بعد هذه الرواية وذلك في صلوة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح ومن ذلك ما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن مالك بن بحينة مر النبي صلعم برجل وقد اقيمت الصلوة يصلي ركعتين فلما انصرف لاث به الناس فقال له رسول الله الصبح اربعا الصبح اربعا قال القسطلاني الرجل هو عبد الله الراوي كما عند احمد بلفظ ان النبي صلعم مر به وهو يصلي ولايعارضه ما عند ابن حبان وابن خزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتان انتهى واخرج الطحاوي عن عبد الله ابن سرجس ان رجلا جاء ورسول الله في صلوة الصبح فركع ركعتين خلف الناس ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلاته قال يا فلان اجعلت صلاتك التي صليت معنا او التي صليت وحدك وكذلك اخرجه ابو داؤد وغيره وحمل الطحاوي هذه الاخبار على انهم صلوا في الصفوف لافصل بينهم وبين المصلين بالجماعة فلذلك زجرهم النبي صلعم لكنه حمل من غير دليل معتد به بل سياق بعض الروايات يخالفه [2] قوله تسوية الصف قال ابن حزم بوجوب تسوية الصفوف لقول النبي صلعم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم متفق عليه لكن ما رواه البخاري سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك [3] قوله كان يأمر قال الباجي مقتضاه انه وكل من يسوي الناس في الصفوف وهو مندوب [4] قوله ابو سهيل بن مالك هو عم مالك بن انس اسمه نافع وثقه احمد وابو حاتم والنسائي كذا في الاسعاف [5] قوله عن مالك الاصبحي من كبار التابعين ثقة روى له الجميع مات سنة ٧٤ على الصحيح وهو جد الامام مالك والد ابي سهيل كذا قال السيوطي وغيره [6] قوله وحاذوا اي قابلوا المناكب بان لايكون بعضها متقدما وبعضها متاخرا وهو المراد بقول انس كان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وقول النعمان بن بشير رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ذكرهما البخاري في صحيحه [7] قوله ان يقوموا الى الصلوة اختلفوا فيه فقال الشافعي والجمهور يقومون عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك يقومون عنده لما في المؤطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان فيهم الثقيل والخفيف كذا ذكره القسطلاني في ارشاد الساري وفي الاستذكار قد ذكرنا في التمهيد بالاسانيد عن عمرو بن مهاجر رأيت عمر بن عبد العزيز ومحمد بن مسلم الزهري وسليمان بن حبيب يقومون الى الصلوة في اول بدء من الاقامة قال وكان عمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة عدل الصفوف بيده عن يمينه وعن يساره فاذا فرغ كبر وعن ابي العلاء رأيت انس بن مالك اذا قيل قد قامت الصلوة قام فوثب وقال ابو حنيفة واصحابه اذا لم يكن معهم الامام في المسجد فانهم لايقومون حتى يروا الامام لحديث ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وهو قول الشافعي وداؤد واذا كان معهم فانهم يقومون اذا قال حي على الفلاح انتهى ملخصا ١٢ [8] قوله فاذا اقام اي قال قد قامت الصلوة وهو محتمل لامرين الشروع فيه والفراغ منه وذكر في جامع الرموز عن المحيط والخلاصة ان الاول قول الطرفين والثاني قول ابي يوسف والصحيح هو الاول كما في المحيط والاصح هو الثاني كما في الخلاصة قلت روى ابو داؤد عن ابي امامة ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال رسول الله اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث ابن عمر في الاذان اي اجاب كل كلمة بمثلها الا الحيعلتين فهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر بعد ما تمت الاقامة بجميع كلماتها واخرج ابن عبد البر في الاستذكار عن بلال انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبقني بآمين وقال فيه دليل على ان رسول الله صلعم كان يكبر ويقرء وبلال في اقامة الصلوة انتهى وفيه نظر لايخفى والامر في هذا الباب واسع ليس لتوضيق في الشرع واختلاف العلماء في ذلك لاختيار الافضل بحسب ما لاح لهم

[ع] قوله تطوعا اي نفلا او سنة فان الكل يسمى تطوعا لكونه زائدا على الفرائض التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله.

باب افتتاح الصلوة

اخبرنا ۹۹ مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال كان[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح[2] الصلوة رفع يديه[3] حذاء منكبيه واذا كبر[4] للركوع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم قال[5] سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك[6] الحمد اخبرنا ۱۰۰ مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان[7] اذا ابتدأ الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون[8] ذلك اخبرنا ۱۰۱ مالك حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه يعلمهم التكبير في الصلوة امرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا اخبرنا ۱۰۲ مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال[9] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله عزوجل اخبرنا ۱۰۳ مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع ثم اذا انصرف قال والله اني لاشبهكم[10] صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ۱۰۴ مالك اخبرني نعيم المجمر وابو جعفر القاري[11] ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلوة قال محمد

---

[1] قوله قال كان الخ هذا احد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم عن ابيه ووقفها نافع عن ابن عمر والقول فيها قول سالم والثاني من باع عبدا وله مال جعله نافع عن ابن عمر عن عمر والثالث الناس كابل مائة لاتجد فيها راحلة والرابع في ماسقت السماء والعيون او كان بعل العشر وما سقي بالنضح نصف العشر كذا في التنوير

[2] قوله افتتح الصلوة استند به صاحب البحران وقت الرفع قبل التكبير وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون معناه اذا كبر رفع يديه لان افتتاح الصلوة انما هو بالتكبير نعم ان كان المراد بالافتتاح ارادة الافتتاح لتم الاستشهاد

[3] قوله رفع يديه معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره خضوع واستكانة وابتهال وتعظيم الله واتباع سنة نبيه صلعم

[4] قوله واذا كبر الخ رواه يحيى ولم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للمؤطا عن مالك ورواه جماعة عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط وهو الصواب وكذلك رواه سائر من رواه من اصحاب ابن شهاب عنه كذا في التنوير

[5] قوله ثم قال قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وجماعة من اهل الحديث ان الامام يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وحجتهم حديث ابن عمر ورواه ابو سعيد الخدري وعبد الله بن ابي اوفى وابو هريرة وقال جماعة يقتصر على سمع الله لمن حمده وحجتهم حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفع الامام فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد كذا في الاستذكار

[6] قوله ربنا ولك الحمد قال الرافعي روينا في حديث ابن عمر ربنا لك الحمد باسقاط الواو وباثباتها والروايتان معا صحيحتان انتهى قلت الرواية باثبات الواو متفق عليها واما باسقاطها ففي صحيح ابي عوانة وقال الاصمعي سألت ابا عمرو بن العلاء عن الواو في ربنا ولك الحمد فقال زائدة وقال النووي يحتمل انها عاطفة على محذوف اي اطعناك وحمدناك ولك الحمد كذا في تلخيص الحبير في تخريج احاديث الشرح الكبير للحافظ ابن حجر وعند البخاري عن المقبري عن ابي هريرة كان رسول الله اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وعند ابي داؤد الطيالسي عن ابن ابي ذئب عنه كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد كذا في ضياء الساري

[7] قوله كان الخ الثابت عن ابن عمرؓ بالاسانيد الصحيحة هو انه كان يرفع عند الافتتاح وعند الرفع من الركوع وعند الركوع جميعا رواه مرفوعا واخرج الطحاوي بسنده عن ابي بكر بن ابي عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمرؓ فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ثم قال الطحاوي فلا يكون هذا من ابن عمر الا وقد ثبت عنده نسخ ما رآى النبي صلعم انتهى وفيه نظر لوجوه احدها انه سند معلول لا يوازي الاسانيد الصحيحة فقد اخرجه البيهقي من الطريق المذكور في كتاب المعرفة واسند عن البخاري انه قال ابن عياش قد اختلط باخره وقد رواه الربيع وليث وطاؤس وسالم ونافع وابو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا رفع وكان ابو بكر ابن عياش يرويه قديما عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ عن ابن عياش والاول خطأ فاحش لمخالفة الثقات عن ابن عمر انتهى وثانيها انه لو ثبت عن ابن عمر ترك ذلك فلا يثبت منه نسخ فعل الرسول صلعم الثابت بالطرق الصحيحة عن الجمع العظيم الا اذا كان فيه تصريح عن النبي صلعم واذ ليس فليس وثالثها ان ترك ابن عمر لعله يكون لبيان الجواز فلا يلزم منه النسخ

[8] قوله دون ذلك يعارضه قول ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال لا ذكره ابو داؤد التعليق الممجد على مؤطا محمد

[9] قوله انه قال الخ قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا من رواة المؤطا في ارسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب ابن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن ابيه موصولا ورواه عبد الرحمن بن خالد عن ابيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي ولا يصح فيه الا ما في المؤطا مرسلا

[10] قوله لاشبهكم الخ هذا يدلك على ان التكبير في الخفض والرفع لم يكن مستعملا عندهم ولا ظاهرا فيهم كذا في الاستذكار

[11] قوله ابو جعفر القاري اسمه يزيد بن القعقاع المدني المخزومي وقيل جندب بن فيروز وقيل فيروز ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاثين كذا قال الزرقاني

السنة ان يكبر الرجل فى صلاته كلما خفض وكلما رفع واذا انحط للسجود كبر واذا انحط للسجود الثانى كبر فاما رفع اليدين فى الصلوة فانه يرفع اليدين حذو الاذنين فى ابتداء الصلوة مرة واحدة ثم لا يرفع فى شئ من الصلوة

ـــه ١ قوله كلما خفض وكلما رفع لما اخرجه الترمذى والنسائى من حديث ابن مسعود كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر واخرجه احمد والدارمى واسحق بن راهويه والطبرانى وابن ابى شيبة وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حتى يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلوة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وفى الصحيحين عن عمران ابن حصين انه صلى خلف على بن ابى طالب بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلوة رسول الله صلعم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما خفض وفى الباب عن ابى موسى عند احمد والطحاوى وابن عمر عند احمد والنسائى وعبد الله بن زيد عند سعيد ابن منصور ووائل بن حجر عند ابن حبان وجابر عند البزار وغيرهم عند غيرهم ـــه ٢ قوله واذا انحط الخ صرح به لكونه محل الخلاف اخذا مما اخرجه ابو داؤد عن عبد الرحمن ابن ابزى انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير قال ابو داؤد معناه اذا رفع رأسه من الركوع واراد ان يسجد لم يكبر واذا قام من السجود لم يكبر واخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار وقال فذهب قوم الى هذا فكانوا لا يكبرون فى الصلوة اذا خفضوا ويكبرون اذا رفعوا وكذلك كان بنو امية يفعل ذلك وخالفهم فى ذلك آخرون فكبروا فى الخفض والرفع جميعا وذهبوا فى ذلك الى ما تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ثم اخرج عن عبد الله بن مسعود قال انا رأيت رسول الله صلعم يكبر فى كل خفض ورفع واخرج عن عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة فكان يكبر اذا رفع واذا خفض فاتيت ابن عباس فاخبرته فقال اوليس سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم واخرج عن ابى موسى قال ذكرنا على صلوة كنا نصليها مع رسول الله صلعم اما نسيناها واما تركناها عمدا كان يكبر كلما خفض ورفع وكلما سجد واخرج عن انس كان رسول الله صلعم وابو بكر وعمر يتمون التكبير يكبرون اذا سجدوا واذا رفعوا واذا قاموا من الركعة واخرج عن ابى هريرة بنحو ما اخرجه مالك ثم قال الطحاوى فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلعم فى التكبير فى كل خفض ورفع اظهر من حديث عبد الرحمن بن ابزى واكثر تواترا وقد عمل بها ابو بكر وعمر وعلى وتواتر بها العمل الى يومنا هذا انتهى كلامه وفى الوسائل الى معرفة الاوائل للسيوطى اول من نقص التكبير معاوية كان اذا قال سمع الله لمن حمده انحط الى السجود ولم يكبر اسنده العسكرى عن الشعبى واخرج ابن ابى شيبة عن ابراهيم انه قال اول من نقص زياد انتهى وفى الاستذكار بعد ذكر حديث ابى هريرة وحديث ابى موسى اما نسيناها واما تركناها عمدا وغير ذلك هذا يدلك على ان التكبير فى غير الاحرام لم يتلقه السلف من الصحابة والتابعين على الوجوب ولا على انه من مؤكدات السنن بل قد قال قوم من اهل العلم ان التكبير هو اذن بحركات الامام وشعار الصلوة وليس بسنة الا فى الجماعة ولهذا ذكر مالك فى هذا الباب حديثه عن على بن حسين وابى هريرة مرفوعين وعن ابن عمر وجابر فعلهما ليتبين بذلك ان التكبير فى كل خفض ورفع سنة مسنونة وان لم يعمل بها بعض الصحابة فالحجة فى السنة لا فى ما خالفها انتهى ملخصا ـــه ٣ قوله حذو الاذنين لما روى مسلم عن وائل انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلوة حيال اذنيه ثم التحف بثوبه الحديث واخرج احمد واسحق بن راهويه والدارقطنى والطحاوى عن البراء كان رسول الله صلعم اذا صلى رفع يديه حتى تكون ابهاماه حذاء اذنيه واخرج الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والدارقطنى والبيهقى عن انس رأيت رسول الله صلعم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه الحديث واخرج ابو داؤد ومسلم والنسائى وغيرهم عن مالك بن الحويرث رأيت رسول الله صلعم يرفع يديه اذا كبر واذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع اذنيه ويعارض هذه الاحاديث رواية ابن عمر التى اخرجها مالك وابو داؤد والنسائى ومسلم والطحاوى وغيرهم واخرج الجماعة الا مسلما من حديث ابى حميد الساعدى رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه واخرج ابو داؤد والطحاوى من حديث على نحوه وباختلاف الآثار اختلف العلماء فاختار الشافعى واصحابه كما هو المشهور حذو المنكبين واختار اصحابنا حذو الاذنين وسلك الطحاوى على ان الرفع حذو المنكبين كان لعذر حيث اخرج عن وائل اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر واذا سجد ثم اتيته من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس كانوا يرفعون ايديهم فيها واشار شريك الراوى عن عاصم عن كليب عن وائل الى صدره ثم قال الطحاوى فاخبر وائل فى حديثه هذا ان رفعهم الى مناكبهم انما كان لان ايديهم تحت ثيابهم فعملنا بالروايتين فجعلنا الرفع اذا كانت اليدان تحت الثياب لعلة البرد الى منتهى ما يستطاع اليه الرفع وهو المنكبان واذا كانتا باديتين رفعهما الى الاذنين وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد انتهى وقال العينى فى البناية لا حاجة الى هذه التكلفات وقد صح الخبر فى ما قلنا وفى ما قاله الشافعى فاختار الشافعى حديث ابى حميد واختار اصحابنا حديث وائل وغيره وقد قال ابو عمرو بن عبد البر اختلفت الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ومن بعدهم فروى عنه عليه السلام الرفع فوق الاذنين وروى عنه انه كان يرفع حذاء الاذنين وروى عنه حذو منكبيه وروى عنه الى صدره وكلها آثار مشهورة محفوظة وهذا يدل على التوسعة فى ذلك انتهى وفى شرح مسند الامام لعلى القارى الاظهر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه من غير تقييد الى هياة خاصة فاحيانا كان يرفع الى حيال منكبيه واحيانا الى شحمتى اذنيه انتهى ـــه ٤ قوله فى ابتداء الصلوة اما قبل التكبير كما اخرجه النسائى عن ابن عمر رأيت رسول الله صلعم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكون حذو منكبيه ثم يكبر واخرج ابن حبان عن ابى حميد كان رسول الله صلعم اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال الله اكبر واما مع التكبير كما اخرجه ابو داؤد عن وائل انه رأى رسول الله صلعم يرفع يديه مع التكبير واما بعد التكبير كما اخرجه مسلم عن ابى قلابة انه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه وحدث ان رسول الله صلعم كان يفعل هكذا والكل واسع ثابت الا انه رجح اكثر مشائخنا تقديم الرفع ـــه ٥ قوله ثم لا يرفع ولو رفع لا تفسد صلاته كما فى الذخيرة وفتاوى الولوالجى وغيرهما من الكتب المعتبرة وحكى بعض اصحابنا عن مكحول النسفى انه روى عن ابى حنيفة رح فساد الصلوة به واغتر بهذه الرواية امير كاتب الاتقانى صاحب غاية البيان فاختار الفساد وقد رد عليه السبكى فى عصره احسن رد كما ذكره ابن حجر فى الدرر الكامنة فى اعيان المائة الثامنة وصنف محمود بن احمد بن مسعود القونوى الحنفى رسالة نفيسة فى ابطال قول الفساد وحقق فيها ان رواية مكحول شاذة مردودة وانه رجل مجهول لا عبرة لروايته وقد فصلت فى هذا الباب تفصيلا حسنا فى ترجمة مكحول فى كتاب طبقات الحنفية المسمى بالفوائد البهية فى تراجم الحنفية فليرجع اليه

عـــه من دون مطاطأة الرأس عند التكبير كما يفعله بعض الناس فانه بدعة ذكره محمد بن محمد الشهير بابن امير الحاج فى حلية المحلى شرح منية المصلى ١٢ تع

بعد ذلك، وهذا كله قول ابي[1] حنيفة رحمه الله وفي ذلك آثار كثيرة[2] قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح

اي في عدم رفع اليدين الا مرة ١٢ قمر

عن[3] عاصم بن كليب الجرمي عن

[1] قوله قول ابي حنيفة ووافقه في عدم الرفع الامرة الثوري والحسن بن حيي وسائر فقهاء الكوفة قديما وحديثا وهو قول ابن مسعود واصحابه وقال ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي لانعلم مصرا من الامصار تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع الا اهل الكوفة واختلفت الرواية فيه عن مالك فمرة قال رفع ومرة قال لايرفع وعليه جمهور اصحابه وقال الاوزاعي والشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور وابن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وجماعة اهل الحديث بالرفع الا ان منهم من يرفع عند السجود ايضا ومنهم من لايرفع عنده وروى الرفع في الرفع والخفض عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابو موسى وابو سعيد الخدري وابو الدرداء وانس وابن عباس وجابر وروى الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ثلاثة وعشرين رجلا من الصحابة كما ذكره جماعة من اهل الحديث كذا في الاستذكار لابن عبد البر وذكر السيوطي في رسالته الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة ان حديث الرفع متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان عن ابن عمر ومالك بن الحويرث ومسلم عن وائل بن حجر والاربعة عن علي وابوداؤد عن سهل بن سعد وابن الزبير وابن عباس ومحمد بن مسلمة وابي اسيد وابي قتادة وابي هريرة وابن ماجة عن انس وجابر وعمير الليثي واحمد عن الحكم بن عمير والبيهقي عن ابي بكر رض والبراء والدارقطني عن عمر وابي موسى والطبراني عن عقبة بن عامر ومعاذ بن جبل [2] قوله آثار كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وعلي وابن مسعود كما اخرجه المؤلف وسيأتي ذكرما لها وما عليها ومنهم عمر بن الخطاب روى الطحاوي والبيهقي من حديث الحسن بن عياش عن عبد الملك بن الحسن عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال رأيت عمر يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لايعود ورأيت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك قال الطحاوي فهذا عمر لم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى والحديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان هذا الحديث دار عليه فانه ثقة حجة ذكر ذلك يحيى ابن معين وغيره انتهى واعترضه الحاكم على ما نقله الزيلعي في تخريج احاديث الهداية بانها رواية شاذة لايعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاؤس عن كيسان عن ابن عمر ان عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه انتهى ومنهم ابو سعيد الخدري اخرج البيهقي عن سوار بن مصعب عن عطية العوفي ان ابا سعيد الخدري وابن عمر كانا يرفعان ايديهما اول ما يكبران ثم لايعودان واعله البيهقي بان عطية سئ الحال وسوار سوء منه قال البخاري سوار منكر الحديث وعن ابن معين غير محتج به ويخالف هذا الاثر ما اخرجه البيهقي عن ليث عن عطاء قال رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وابا سعيد وابن عباس وابن الزبير وابا هريرة يرفعون ايديهم اذا افتتحوا الصلوة واذا ركعوا واذا رفعوا وفيه ليث بن ابي سليم مختلف فيه واخرج ايضا عن سعيد بن المسيب قال رأيت عمر يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وفي سنده من استضعف ومنهم عبد الله بن الزبير كما حكاه صاحب النهاية وغيره من شراح الهداية انه رآى رجلا يرفع يديه في الصلوة عند الركوع وعند الرفع فقال له لا تفعل فان هذا شئ فعله رسول الله صلعم ثم تركه لكن هذا الاثر لم يجده المخرجون المحدثون مسندا في كتب الحديث مع انه اخرج البخاري في رسالة رفع اليدين عن عبد الله ابن الزبير انه كان يرفع يديه عند الخفض والرفع وكذا اخرجه عن ابن عباس وابن عمر وابي سعيد وجابر وابي هريرة وانس انهم كانوا يرفعون ايديهم واخرج البيهقي عن الحسين قال سألت طاؤسا عن رفع اليدين في الصلوة فقال رأيت عبد الله بن عباس وابن الزبير وابن عمر يرفعون ايديهم اذا افتتحوا الصلوة واذا ركعوا واذا سجدوا واخرج ايضا عن عبد الرزاق قال ما رأيت احسن صلوة من ابن جريج رأيته يرفع يديه اذا افتتح واذا ركع واذا رفع واخذ ابن جريج صلاته عن عطاء بن ابي رباح واخذ عطاء عن عبد الله بن الزبير واخذ ابن الزبير عن ابي بكر الصديق رض ومنهم ابن عباس حكى عنه بعض اصحابنا انه قال كان رسول الله صلعم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلوة وترك ما سوى ذلك لكنه اثر لم يثبته المحدثون والثابت عندهم خلافه قال ابن الجوزي في التحقيق بعد ذكر ما حكاه اصحابنا عن ابن عباس وابن الزبير هذان الحديثان لايعرفان اصلا وانما المحفوظ عنهما خلاف ذلك فقد اخرج ابوداؤد عن ميمون انه راى ابن الزبير يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فانطلقت الى ابن عباس فقلت اني رأيت ابن الزبير صلى صلوة لم ار احدا يصليها فوصفت له فقال ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلعم فاقتد بصلوة عبد الله بن الزبير انتهى ورده العيني بان قوله لايعرفان لايستلزم عدم معرفة اصحابنا هذا ودعوى النافي ليست بحجة على المثبت او اصحابنا ايضا ثقات لايردون الا الاحتجاج بما لم يثبت عندهم صحته انتهى وفيه نظر ظاهر فانه ما لم يوجد سند اثر ابن عباس وابن الزبير في كتاب من كتب الاحاديث المعتبرة كيف يعتبر به بمجرد حسن الظن بالناقلين مع ثبوت خلافه عنهما بالاسانيد العديدة ومنهم ابو بكر الصديق اخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلعم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة وفيه محمد بن جابر متكلم فيه ويخالفه ما اخرجه ابوداؤد عن ميمون كما مر نقلا عن التحقيق ومنهم العشرة المبشرة كما حكى بعض اصحابنا عن ابن عباس انه قال لم يكن العشرة المبشرة يرفعون ايديهم الا عند الافتتاح ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح سفر السعادة ولا عبرة بهذا الاثر ما لم يوجد سنده عند مهرة الفن مع ثبوت خلافه في كتب الحديث ومما يؤيد عدم الرفع من الاخبار المرفوعة ما اخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابوداؤد عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا اول مرة واخرج ابوداؤد عن البراء كان رسول الله صلعم اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب اذنيه ثم لايعود واخرج البيهقي من حديث ابن عمر وعباد بن الزبير مثله وللمحدثين على طرق هذه الاخبار كلمات تدل على عدم صحتها لكن لا يخفى على الماهر ان طرق حديث ابن مسعود تبلغ درجة الحسن والقدر المتحقق في هذا الباب هو ثبوت الرفع وتركه كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان رواة الرفع من الصحابة جم غفير ورواة الترك جماعة قليلة مع عدم صحة الطرق عنهم الا عن ابن مسعود وكذلك ثبت الترك عن ابن مسعود واصحابه باسانيد محتجة بها فاذن نختار ان الرفع ليس بسنة موكدة يلام تاركها الا ان ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر وارجح واما دعوى نسخه كما صدر عن الطحاوي مغترا بحسن الظن بالصحابة التاركين وابن الهمام والعيني وغيرهم من اصحابنا فليست ببرهن عليها بما يشفي العليل ويروي التعليل ١٢ التعليق الممجد [3] قوله عن عاصم بن كليب هو عاصم بن كليب مصغرا ابن شهاب المجنون الجرمي الكوفي روى عن ابيه وابي بردة وعلقمة بن وائل ابن حجر وغيرهم وعنه شعبة والسفيانان وغيرهم وثقه النسائي وابن معين وقال ابوداؤد كان من افضل اهل الكوفة وذكره ابن حبان في الثقات وارخ وفاته سنة ١٣٧ وابوه كليب بن شهاب ثقة كذا في تهذيب التهذيب والكاشف وفي انساب السمعاني الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء المهملة نسبة الى جرم قبيلة باليمن ومنها من الصحابة شهاب بن المجنون الجرمي جد عاصم بن كليب

ابيه قال رأيت[1] على بن ابى طالب رفع يديه فى التكبيرة الاولى (عند افتتاح الصلوة ١٢ تم) من الصلوة المكتوبة ولم يرفعهما سوى ذلك قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال لا ترفع يديك فى شئ من الصلوة بعد التكبيرة الاولى قال محمد اخبرنا[2] يعقوب بن ابراهيم اخبرنا[3] حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو[4] بن مرة على ابراهيم النخعى قال عمرو حدثنى علقمة بن وائل الحضرمى عن ابيه[5] انه صلى مع رسول

---

[1] قوله رأيت على بن ابى طالب كذا اخرجه الطحاوى عن ابى بكر النهشلى عن عاصم عن ابيه ان عليا كان يرفع فى اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يعود وقال الدارقطنى فى علله اختلف على ابى بكر النهشلى فيه فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عاصم عن ابيه مرفوعا ووهم فى رفعه وخالفه جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن مهدى وموسى بن داؤد واحمد ابن يونس وغيرهم فرووه عن ابى بكر النهشلى موقوفا على على وهو الصواب وكذلك رواه محمد بن ابان عن عاصم موقوفا انتهى وقال عثمان بن سعيد الدارمى قد روى من طرق واهية عن على انه كان يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود وهذا ضعيف اذ لا يظن بعلى انه يختار فعله على فعل النبى صلى الله عليه وسلم وهو قد روى عنه انه كان يرفع يديه عند الركوع والرفع انتهى وتعقبه ابن دقيق العيد فى الامام بان ما قاله ضعيف فانه جعل روايته مع حسن الظن بعلى فى ترك المخالفة دليلا على ضعف هذه الرواية وخصمه يعكس الامر ويجعل فعل على بعد الرسول دليلا على نسخ ما تقدم انتهى وذكر الطحاوى بعد روايته عن على لم يكن على ليرى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يتركه الا وقد ثبت عنده نسخه انتهى وفيه نظر فقد يجوز ان يكون ترك على وكذا ترك ابن مسعود وترك غيرهما من الصحابة ان ثبت عنهم لانهم لم يروا الرفع سنة مؤكدة يلزم الاخذ بها ولا يحصر ذلك فى النسخ بل لا يجترأ بنسخ امر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد حسن الظن بالصحابى مع امكان الجمع بين فعل الرسول وفعله

[2] قوله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم هو الامام ابو يوسف القاضى صاحب الامام ابى حنيفة قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ القاضى ابو يوسف فقيه العراقيين يعقوب بن ابراهيم الانصارى الكوفى صاحب ابى حنيفة سمع هشام بن عروة وابا اسحق الشيبانى وعطاء بن السائب وطبقتهم وعنه محمد بن الحسن الفقيه واحمد بن حنبل وبشر بن الوليد ويحيى بن معين نشأ فى طلب العلم وكان ابوه فقيرا فكان ابو حنيفة يتعاهده قال المزنى هو اتبع القوم الحديث وقال يحيى بن معين ليس فى اصحاب الرأى احد اكثر حديثا ولا اثبت من ابى يوسف وقال احمد كان منصفا فى الحديث مات فى ربيع الآخر ١٨٢ھ عن سبعين سنة الا سنة وله اخبار فى العلم والسيادة قد افردته وافردت صاحبه محمد بن الحسن فى جزء واكبر شيخ له حصين بن عبد الرحمن انتهى ملخصا وله ترجمة طويلة فى انساب السمعانى قد ذكرته فى مقدمة هذه الحواشى وذكرت ترجمته ايضا فى مقدمة الهداية وفى النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفى الفوائد البهية فى تراجم الحنفية

[3] قوله اخبرنا حصين بن عبد الرحمن هو حصين بالضم ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى ابو الهذيل ابن عم منصور ابن المعتمر حدث عن جابر بن سمرة وعمارة بن رويبة وابن ابى ليلى وابى وائل وعنه شعبة وابو عوانة وآخرون كان ثقة حجة حافظا عالى الاسناد قال احمد حصين ثقة مامون من كبار اصحاب الحديث عاش ثلاثا وتسعين سنة ومات ١٢٦ھ كذا فى تذكرة الحفاظ

[4] قوله وعمرو بن مرة هو ابو عبد الله عمرو بالفتح ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد الجملى المرادى الكوفى الاعمى روى عن عبد الله بن ابى اوفى وابى وائل وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن ابى ليلى وعمرو بن ميمون الاودى وسعيد بن جبير ومصعب بن سعد والنخعى وغيرهم وعنه ابنه عبد الله وابو اسحق السبيعى والاعمش ومنصور وحصين ابن عبد الرحمن والثورى وشعبة وغيرهم قال ابن معين ثقة وابو حاتم صدوق ثقة وشعبة كان اكثرهم علما وما رأيت احدا من اصحاب الحديث الا يدلس الا ابن عون وعمرو ابن مرة ومسعر ...... لم يكن بالكوفة احب الى ولا افضل منه ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وقال كان مرجئا مات ١١٦ھ وثقه ابن نمير ويعقوب بن سفيان كذا فى تهذيب التهذيب والكاشف وتذكرة الحفاظ وقد اخطأ القارى حيث قال دخلت انا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء يكنى ابا مريم الجهنى شهد اكثر المشاهد وسكن الشام مات فى ايام معاوية روى عنه جماعة كذا فى اسماء رجال المشكوة لصاحب المشكوة فى فصل الصحابة انتهى كلامه وجه الخطأ من وجوه احدها انه لو كان الداخل على النخعى مع حصين عمرو بن مرة الصحابى لذكر رواية الرفع او عدمه فانه صحب النبى صلى الله عليه وسلم وشهد معه المشاهد وصلى معه غير مرة فكيف يصح ان يروى عن وائل بواسطة ابنه الرفع ثم يسكت على رد النخعى بفعل ابن مسعود وروايته ولا يذكر ما رآه رفعا كان او غير رفع وثانيها ان عمرو بن مرة هذا لم يذكره احد من نقاد الرجال فى ما علمنا من جملة الرواة عن علقمة بن وائل وثالثها انه لم يذكره احد فى علمنا ممن روى عنه حصين بل المذكور فى شيوخ حصين ورواة علقمة هو الذى ذكرناه ورابعها ان هذا الصحابى مات فى ايام معاوية ووفات معاوية كانت سنة ستين او تسع وخمسين على ما فى استيعاب ابن عبد البر وغيره من كتب اخبار الصحابة فلا بد ان يكون وفات عمرو بن مرة قبله وقد ذكر ابن حبان فى كتاب الثقات ان ولادة ابراهيم النخعى سنة خمسين وكذا ذكره غيره فعلى هذا يكون النخعى يوم موت معاوية ابن تسع او عشر سنين وعند موت عمرو بن مرة الجهنى اصغر منه فهل يتصور ان يخص عمرو بن مرة علقمة هذا الصبى صغير السن بكثير ويروى عنده الرفع عن علقمة عن ابيه ويرد عليه هذا الصبى واما الحوالة الى اسماء الرجال المشكوة فلا تنفع فانه لم يذكر صاحب المشكوة ان عمرو بن مرة الذى ذكرناه هو ذكره هو هذا بل انما ذكر هو عمرو بن مرة المذكور فى المشكوة انى التعجب من العلامة القارى كيف يخطى خطأ كثيرا فى تعيين الرواة فى شرحه للموطا وشرحه ...... لمسند الامام الاعظم وغيرهما مع جلالته وتوغله فى فنون الحديث ومتعلقاته والله يسامح عنا وعنه

[5] قوله عن ابيه اى وائل الحضرمى بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء المهملة نسبة الى حضرموت بلدة فى اليمن وكان وائل بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ملكا عظيما بها فلما بلغه ظهور النبى صلى الله عليه وسلم ترك ملكه ونهض اليه فبشر النبى صلعم بقدومه قبل قدومه بثلثة ايام ولما قدم قربه من مجلسه وقال هذا وائل اتاكم من ارض اليمن ارض بعيدة طائعا غير مكره راغبا فى الله ورسوله اللهم بارك فى وائل وولده ثم اقطع له ارضا وكانت وفاته فى امارة معاوية حدث عنه بنوه علقمة وعبد الجبار كذا فى انساب السمعانى وفى جامع الاصول لابن الاثير ابو هنيدة وائل بن حجر بن ربيعة ابن وائل الحضرمى كان قيلا من اقيال حضرموت وابوه كان من ملوكهم وفد على النبى صلعم فاسلم وبشر به قبل قدومه انتهى وفى تهذيب التهذيب علقمة بن وائل ابن حجر الحضرمى الكندى الكوفى روى عن ابيه والمغيرة بن شعبة وطارق بن سويد وعنه اخوه عبد الجبار وابن اخيه سعيد وعمرو بن مرة سماك بن حرب وغيرهم ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وحكى العسكرى عن ابن معين انه قال علقمة عن ابيه مرسل انتهى ١٢ التعليق الممجد

الله صلى الله عليه وسلم فراٰه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما ادرى[1] لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم[2] قال رأيت[3] ابن

---

[1] قوله ما ادرى الخ استبعاد من ابراهيم النخعي رواية وائل بان ابن مسعود كان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر ومصاحبته اتم وازيد من مصاحبة وائل فكيف يعقل ان يحفظ رفع اليدين وائل ولا يحفظه ابن مسعود فلو كان رفع اليدين من رسول الله صلعم لحفظه ابن مسعود ولم يتركه مع انه لم يرفع الامرة ولم يرد الرفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه تركه وهذا الاثر عن النخعي قد اخرجه الدارقطني ايضا عن حصين قال دخلنا على ابراهيم النخعي فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح واذا ركع واذا سجد فقال ابراهيم ما ارى اباه رسول الله الا ذلك اليوم فحفظ عنه ذلك وعبد الله بن مسعود لم يحفظه انما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة ورواه ابو يعلى في مسنده ولفظه احفظ وائل ونسى ابن مسعود ولم يحفظه انما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة واخرجه الطحاوي عن حصين عن عمرو بن مرة قال دخلت مسجد حضرموت فاذا علقمة بن وائل يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده فذكرت ذلك لابراهيم فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه واخرج عن المغيرة قال قلت لابراهيم حديث وائل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح واذا ركع واذا رفع فقال ان كان رآه مرة يفعل فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك وههنا ابحاث الاول ما نقله البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي انه قال الاولى ان يؤخذ بقول وائل لانه صحابي جليل فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه والثاني ما قاله البخاري في رسالة رفع اليدين ان كلام ابراهيم هذا ظن منه لا يرفع به رواية وائل بل اخبر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فرفع يديه وكذلك رأى اصحابه غير مرة يرفعون ايديهم كما بينه زائدة فقال نا عاصم نا ابي عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فرفع يديه في الركوع وفي الرفع منه قال ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت الناس في زمان برد عليهم جل الثياب تتحرك ايديهم من تحت الثياب والثالث ما نقله الزيلعي عن الفقيه ابي بكر بن اسحق انه قال ما ذكره ابراهيم علة لا يساوي سماعها لان رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب فقد نسي من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون فيه وهو المعوذتان ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق في الركوع وقيام الاثنين خلف الامام ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ونسي كيف قرأ رسول الله وما خلق الذكر والانثى واذا جاز على ابن مسعود ان ينسى مثل هذا في الصلوة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين انتهى والرابع ان وائلا ليس بمتفرد في رواية الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم بل قد اشترك معه جمع كثير كما مر ذكره سابقا بل ليس في الصحابة من روى ترك الرفع فقط الا ابن مسعود واما من عداهم فمنهم من لم ترو عنه الا رواية الرفع ومنهم من روى عنه حديث الرفع وتركه كليهما كابن عمر والبراء الا ان اسانيد رواية الرفع اوثق واثبت فعند ذلك لو عورض كلام ابراهيم بانه يستبعد ان يكون ترك الرفع حفظه ابن مسعود فقط ولم يحفظه من عداه من اجلة الصحابة الذين كانوا مصاحبين لرسول الله صلعم مثل مصاحبة ابن مسعود او اكثر لكان لوجه والخامس انه لا يلزم من ترك ابن مسعود الرفع واصحابه عدم ثبوت رواية وائل فيجوز ان يكون تركهم لانهم رأوا الرفع غير لازم لا لانه غير ثابت او لانهم رجحوا احد الفعلين الثابتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفع والترك فداوموا عليه وتركوا الآخر ولا يلزم منه بطلان الآخر والسادس انه قد اخذ ابن مسعود بالتطبيق في الركوع وداوم عليه اصحابه وكذلك اخذوا القيام الامام في الوسط اذا كان من يقتدي به اثنين مع ثبوت ترك ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جمهور اصحابه بعده باسانيد صحاح فلم لا يعتبر فعل ابن مسعود في هذين الامرين وامثال ذلك فما هو الجواب هناك هو الجواب ههنا والانصاف في هذا المقام انه لا سبيل الى رد روايات الرفع برواية ابن مسعود وفعله واصحابه ودعوى عدم ثبوت الرفع ولا الى رد روايات الترك بالكلية ودعوى عدم ثبوته ولا الى دعوى نسخ الرفع ما لم يثبت ذلك بنص عن الشارع بل يوفى كل من الامرين خطه ويقال كل منهما ثابت وفعل الصحابة والتابعين مختلف وليس احدهما بلازم يلام تاركه مع القول برجحان ثبوت الرفع عن رسول الله صلعم

[2] قوله عن عبد العزيز بن حكيم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين حيث قال عبد العزيز بن حكيم الحضرمي كنيته ابو يحيى يروي عن ابن عمر عداده في اهل الكوفة روى عنه الثوري واسرائيل مات بعد ۱۳۰ه وهو الذي يقال له ابن ابي حكيم انتهى وفي ميزان الاعتدال قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم ليس بالقوي

[3] قوله قال رأيت ابن عمر الخ المشهور في كتب اصول اصحابنا ان مجاهد قال صحبت ابن عمر عشر سنين فلم اره يرفع يديه الامرة وقالوا قد روى ابن عمر حديث الرفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه والصحابي الراوي اذا ترك مرويا ظاهرا في معناه غير محتمل للتاويل يسقط الاحتجاج بالمروي وقد روى الطحاوي من حديث ابي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد انه قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلوة ثم قال فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلعم ولا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخه وههنا ابحاث الاول مطالبة اسناد ما نقلوه عن مجاهد من انه صحب عشر سنين ولم ير ابن عمر فيها يرفع يديه الا في التكبير الاول والثاني المعارضة بخبر طاؤس وغيره من الثقات انهم رأوا ابن عمر يرفع والثالث ان في طريق الطحاوي ابو بكر بن عياش وهو متكلم فيه لا توازي رواية رواية غيره من الثقات قال البيهقي في كتاب المعرفة بعد ما اخرج حديث مجاهد من طريق ابن عياش قال البخاري ابو بكر بن عياش اختلط بآخره وقد رواه الربيع وليث وطاؤس وسالم ونافع وابو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا رفع وكان يرويه ابو بكر قديما عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا ان ابن مسعود كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ عن ابي بكر بن عياش والاول خطأ فاحش لمخالفة الثقات عن ابن عمر انتهى فان قلت اخذا من شرح معاني الآثار انه يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رآه طاؤس قبل ان يقوم الحجة بنسخه ثم لما ثبت الحجة بنسخه عنده تركه وفعل ما ذكره مجاهد قلت ما هذا مما لا يقوم به الحجة فان لقائل ان يعارض ويقول يجوز ان يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل ان تقوم الحجة بلزوم الرفع ثم لما ثبتت عنده التزام الرفع على ان احتمال النسخ احتمال من غير دليل فلا يسمع فان قال قائل الدليل هو خلاف الراوي مرويه قلنا لا يوجب ذلك النسخ كما مر والثالث وهو احسنها انا سلمنا ثبوت الترك عن ابن عمر لكن يجوز ان يكون تركه لبيان الجواز او لعدم رؤيته الرفع سنة لازمة فلا يقدح ذلك في ثبوت الرفع عنه وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرابع ان ترك الراوي مرويه انما يكون مسقطا للاحتجاج عند الحنفية اذا كان خلافه بيقين كما هو مصرح في كتبهم وههنا ليس كذلك لجواز ان يكون الرفع الثابت عن رسول الله صلعم حمله ابن عمر على العزيمة وترك احيانا بيانا للرخصة فليس تركه خلافا لروايته بيقين والخامس انه لا شبهة في ان ابن عمر قد روى عن رسول الله صلعم حديث الرفع بل ورد في بعض الروايات عنه انه قال كان رسول الله صلعم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع وكان لا يفعل ذلك في السجود فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله اخرجه البيهقي ولا شك ايضا في انه ثبت عن ابن عمر بروايات الثقات فعل الرفع وورد[م]

عمر يرفع يديه حذاء اذنيه فی اول تكبيرة افتتاح الصلوٰة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد[٥] اخبرنا[١] ابو بكر ابن عبد الله النهشلی عن عاصم بن كليب الجرمی عن ابيه وكان من اصحاب علیؓ ان علی بن ابی طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه فی التكبيرة الاولی التی يفتتح بها الصلوٰة ثم لا يرفعهما فی شیء من الصلوٰة قال محمد اخبرنا الثوری حدثنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان[٢] يرفع يديه اذا افتتح الصلوٰة

باب القراءة فی الصلوٰة خلف[٣] الامام

[١] قوله اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلی نسبة الی بنی نهشل بفتح النون وسكون الهاء وفتح الشين المعجمة بعدها لام قبيلة ذكره السمعانی فی الانساب وفی التقريب والكاشف ابو بكر النهشلی الكوفی قيل اسمه عبد الله بن قطاف وابن ابی قطاف وقيل وهب وقيل معاوية صدوق ثقة توفی سنة ١٦٦ھ انتهی ولعله هو [٢] قوله انه كان يرفع الخ اخرجه الطحاوی من طريق حصين عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه فی شیء من الصلوٰة الا فی الافتتاح وقال فان قالوا ما ذكرتموه عن ابراهيم عن عبد الله غير متصل قيل لهم كان ابراهيم اذا ارسل عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله قد قال له الاعمش اذا حدثتنی فاسند فقال اذا قلت لك قال عبد الله فلم اقل ذلك حتی حدثنيه جماعة عن عبد الله واذا قلت حدثنی فلان عن عبد الله فهو الذی حدثنی حدثنا بذلك ابراهيم بن مرزوق قال نا ابن وهب او بشر بن عمر شك ابو جعفر الطحاوی عن سعيد عن الاعمش بذلك فكذلك هذا الذی ارسله ابراهيم عن عبد الله لم يرسله الا ومخرجه عنده اصح من مخرج ما يرويه رجل بعينه عن عبد الله انتهی كلامه وفی الاستذكار لابن عبد البر لم يرو عن احد من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه الا ابن مسعود وحده وروی الكوفيون عن علی مثل ذلك وروی المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن ابی رافع وكذلك اختلف عن ابی هريرة فروی عنه ابو جعفر القاری ونعيم المجمر انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوٰة ويكبر فی كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم بصلوٰة رسول الله صلعم وروی عنه عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه وهذه الرواية اولی لما فيها من الزيادة وروی الرفع عن جماعة التابعين بالحجاز والعراق والشام منهم القاسم بن محمد والحسن وسالم وابن سيرين وعطاء وطاؤس ومجاهد ونافع مولی ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وابن ابی نجيح وقتادة انتهی ملخصا فائدة قال صاحب الكنز المدفون والفلك المشحون وقفت علی كتاب لبعض مشائخ الحنفية ذكر فيها مسائل خلاف ومن عجائب ما فيه الاستدلال علی ترك رفع اليدين فی الانتقالات لقوله تعالی الم تر الی الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوٰة ومازلت احكی ذلك لاصحابنا علی سبيل التعجب الی ان ظفرت فی تفسير الثعلبی بما يهون عنده هذا العظيم وذلك انه حكی فی سورة الاعراف عن التنوخی القاضی انه قال فی قوله تعالی خذوا زينتكم عند كل مسجد ان المراد بالزينة رفع اليدين فی الصلوٰة فهذا فی هذا الطرف وذاك فی الطرف الآخر [٣] قوله خلف الامام اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم علی اقوال الاول انه يقرأ مع الامام فی ما اسر ولا يقرأ فيما جهر واليه ذهب مالك وبه قال سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسالم بن عبد الله بن عمر وابن شهاب وقتادة وعبد الله بن المبارك واحمد واسحٰق والطبری الا ان احمد قال ان سمع فی الجهرية لا يقرأ والا قرأ واختلف عن علی وعمر وابن مسعود فروی عنهم ان المأموم لا يقرأ وراء الامام لا فی ما اسر ولا فی ما جهر وروی عنهم انه يقرأ فی ما اسر لا فی ما جهر وهو احد قولی الشافعی كان يقوله بالعراق وهو المروی عن ابی بن كعب وعبد الله بن عمر والثانی انه يقرأ بام الكتاب فی ما جهر وفی ما اسر وبه قال الشافعی بمصر وعليه اكثر اصحابه والاوزاعی والليث بن سعد وابو ثور وهو قول عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس واختلف فيه عن ابی هريرة وبه قال عروة بن الزبير وسعيد ابن جبير والحسن البصری ومكحول والثالث انه لا يقرأ شيئا فی ما جهر ولا فی ما اسر وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وروی ذلك عن علی وابن مسعود وبه قال الثوری وابن عيينة وابن ابی ليلی والحسن بن صالح ابن يحيی وابراهيم النخعی واصحاب ابن مسعود كذا ذكره ابن عبد البر فی الاستذكار والتمهيد اما حجة اصحاب القول الاول فاستدلوا بقوله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقالوا ان نزوله كان فی شان القراءة خلف الامام فقد اخرج ابن مردويه والبيهقی عن ابن عباس قال صلی النبی صلی الله عليه وسلم فقرأ خلفه قوم فخلطوا عليه فنزلت هذه الآية واخرج سعيد بن منصور وابن ابی حاتم والبيهقی عن محمد بن كعب القرظی كان رسول الله صلعم اذا قرأ فی الصلوٰة اجابه من وراءه اذا قال بسم الله الرحمٰن الرحيم قالوا مثل ما يقول حتی تنقضی فاتحة الكتاب والسورة فنزلت واخرج عبد بن حميد وابن ابی حاتم والبيهقی عن مجاهد قال قرأ رجل من الانصار خلف النبی صلی الله عليه وسلم فنزلت واخرج ابن ابی حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقی فی كتاب القراءة عن عبد الله بن مغفل انه سئل اكل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات قال انما انزلت هذه الآية فاستمعوا له وانصتوا فی قراءة الامام واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن ابی حاتم وابو الشيخ والبيهقی عن ابن مسعود انه صلی باصحابه فسمع ناسا يقرؤن خلفه فقال اما آن لكم ان تفهموا اما آن لكم ان تعقلوا واذا قرئ القرآن فاستمعوا له واخرج ابن جرير وابن ابی حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقی وابن عساكر عن ابی هريرة انه قال نزلت هذه الآية فی رفع الاصوات وهم خلف رسول الله صلعم فی الصلوٰة واخرج ابن جرير والبيهقی عن الزهری نزلت هذه الآية فی فتی من الانصار كان رسول الله كلما قرأ شيئا قرأه واخرج عبد بن حميد وابو الشيخ والبيهقی عن ابی العالية ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا صلی باصحابه فقرأ فقرأ اصحابه فنزلت واخرج ابن ابی شيبة فی المصنف عن ابراهيم كان النبی صلی الله عليه وسلم يقرأ ورجل يقرأ فنزلت واذا ثبت هذا فنقول من المعلوم ان الاستماع انما يكون فی ما جهر به الامام فيترك المؤتم فيه القراءة ويؤيده من الاحاديث قوله صلی الله عليه وسلم واذا قرأ الامام فانصتوا اخرجه ابو داؤد وابن ماجة والبزار وابن عدی من حديث ابی موسی والنسائی وابن ماجة من حديث ابی هريرة واخرجهما ابن عبد البر فی التمهيد ونقل عن احمد انه صححه ولابی داؤد وغيره فی صحته كلام قد تعقبه المنذری وغيره فهذا فی ما جهر الامام واما فی ما اسر فيقرأ اخذا بالعموم لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب وغير ذلك من الاحاديث واما اصحاب القول الثانی فاقوی حججهم حديث عبادة كنا خلف رسول الله صلعم فی صلوٰة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم يا رسول الله فقال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها اخرجه ابو داؤد والترمذی وحسنه والنسائی والدارقطنی وابو نعيم فی حلية الاولياء وابن حبان والحاكم واما اصحاب القول الثالث فاستدلوا بحديث من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وسنذكر طرقه ان شاء الله تعالی وبآثار الصحابة التی ستاتی والكلام فی هذا المبحث طويل موضعه شرحی لشرح الوقاية المسمی بالسعاية فی كشف ما فی شرح الوقاية وفقنا الله لاختتامه وقد افردت لهذه المسألة رسالة سميتها بامام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام ١٢ التعليق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

اخبرنا مالک حدثنا الزہری عن ابن اکیمۃ اللیثی عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انصرف من
صلوٰۃ جہر فیہا بالقراءۃ فقال ہل قرأ معی منکم من احد فقال رجل انا یا رسول اللہ قال فقال انی اقول مالی انازع
القرآن فانتہی الناس عن القراءۃ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما جہر بہ من الصلوٰۃ حین سمعوا ذلک اخبرنا
مالک حدثنا نافع عن ابن عمر انہ کان اذا سُئل ہل یقرأ احدٌ مع الامام قال اذا صلی احدکم مع الامام فحسبُہ قراءۃ
الامام وکان ابن عمر لا یقرأ مع الامام اخبرنا مالک حدثنا وہب بن کیسان انہ سمع جابر بن عبد اللہ یقول من صلی
رکعۃ لم یقرأ فیہا بام القرآن فلم یصل الا وراء الامام اخبرنا مالک اخبرنی العلاء بن عبد الرحمن بن یعقوب مولی
الحُرَقۃ انہ سمع ابا السائب مولی ہشام بن زہرۃ یقول سمعت ابا ہریرۃ یقول سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یقول من صلی صلوٰۃ لم یقرأ فیہا بفاتحۃ الکتاب فہی خداجٌ ہی خداج ہی خداج غیر تمام قال قلت یا ابا ہریرۃ انی
احیانا اکون وراء الامام قال فغمز ذراعی وقال یا فارسی اقرأ بہا فی نفسک انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول

۱ ؎ قولہ مالک قال میرک نقلا عن ابن الملقن حدیث ابی ہریرۃ ہذا رواہ مالک والشافعی والاربعۃ وصححہ ابن حبان وضعفہ البیہقی والحمیدی وبہذا یعلم ان قول النووی اتفقوا علی ضعف ہذا الحدیث غیر صحیح کذا فی مرقاۃ المفاتیح شرح المشکوٰۃ ۲ ؎ قولہ ابن اکیمۃ بضم الہمزۃ وفتح الکاف مصغر اکمۃ واسمہ عمارۃ بضم المہملۃ والتخفیف وقیل عمرو بفتح العین وقیل عامر اللیثی ابو الولید المدنی ثقۃ مات سنۃ احدی ومائۃ قال الزرقانی ۳ ؎ قولہ مالی انازع القرآن قال الخطابی ای ادخل فیہ واشارک واغالب علیہ وقال فی النہایۃ ای اجاذب فی قراءتہ کانہم جہروا بالقراءۃ خلفہ فشغلوہ کذا فی مرقاۃ الصعود ۴ ؎ قولہ فانتہی الناس اکثر رواۃ ابن شہاب عنہ لہذا الحدیث یجعلونہ کلام ابن شہاب ومنہم من یجعلہ من کلام ابی ہریرۃ وتفقہ ہذا الحدیث الذی من اجلہ جیئ بہ ہو ترک القراءۃ مع الامام فی کل صلوٰۃ یجہر فیہا الامام بالقراءۃ .... فلا یجوز ان یقرأ معہ اذا جہر بام القرآن ولا غیرہا علی ظاہر الحدیث وعمومہ کذا قال ابن عبد البر ۵ ؎ قولہ عن القراءۃ قال المجوزون لقراءۃ ام القرآن فی الجہریۃ ایضا معناہ عن الجہر بالقراءۃ او عن قراءۃ السورۃ لئلا یخالف حدیث عبادۃ فانہ صریح فی تجویز قراءۃ ام القرآن فی الجہریۃ وقال بعضہم انتہاء الناس انما کان برأیہم لا بامر الرسول فلا حجۃ فیہ وفیہ نظر ظاہر لان انتہائہم کان بعد توبیخ النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیہم والظاہر اطلاعہ علیہ واقرارہ بالانتہاء واما المانعون مطلقا فمنہم من اخذ بظاہر ما ورد فی بعض الروایات فانتہی الناس عن القراءۃ خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو اخذ غیر ظاہر لورود قیدہ فی ما جہر فیہ فی بعضہا وبعض الروایات یفسر بعضا والحق ان ظاہر ہذا الحدیث مؤید لما اختارہ مالک ۶ ؎ قولہ لا یقرأ مع الامام قال ابن عبد البر ظاہر ہذا انہ کان لا یری القراءۃ فی سر الامام ولا جہرہ ولکن قیدہ مالک بترجمۃ الباب ان ذلک فی ما جہر بہ الامام بما علم من المعنی ویدل علی صحۃ ما رواہ عبد الرزاق عن ابن جریج عن الزہری عن سالم ان ابن عمر کان ینصت للامام فی ما جہر فیہ ولا یقرأ معہ وہو یدل علی انہ کان یقرأ معہ فی ما اسر فیہ ۷ ؎ قولہ سمع قال ابو عبد الملک ہذا الحدیث موقوف وقد اسندہ بعضہم ای رفعہ ورواہ الترمذی من طریق معن عن مالک بہ موقوفا وقال حسن صحیح ۸ ؎ قولہ اخبرنی العلاء ہکذا فی المؤطا عند جمیع رواتہ وانفرد مطرف فی غیر المؤطا فرواہ عن مالک عن ابن

شہاب عن ابی السائب ولیس بمحفوظ قالہ الزرقانی ۹ ؎ قولہ مولی الحرقۃ بضم الحاء المہملۃ وفتح الراء المہملۃ بعدہا قاف قبیلۃ من ہمدان قالہ ابن حبان او من جہینۃ قالہ الدارقطنی وہو الصحیح کذا فی انساب السمعانی ۱۰ ؎ قولہ ابا السائب قال الحافظ یقال اسمہ عبد اللہ بن السائب الانصاری المدنی ثقۃ روی لہ مسلم والاربعۃ والبخاری فی جزء القراءۃ وہو مولی ہشام بن زہرۃ ویقال مولی عبد اللہ بن ہشام بن زہرۃ ویقال مولی بنی زہرۃ ...... ۱۱ ؎ قولہ من صلی صلوٰۃ الخ فیہ من الفقہ ایجاب قراءۃ فاتحۃ الکتاب فی کل صلوٰۃ وان الصلوٰۃ اذا لم یقرء فیہا بفاتحۃ الکتاب فہی خداج وان قرأ فیہا بغیرہا من القرآن والخداج النقصان والفساد من ذلک قولہم اخرجت الناقۃ وخرجت اذا ولدت قبل تمام وقتہا وقیل تمام الخلق وذلک نتاج فاسد وقد زعم من لم یوجب قراءۃ فاتحۃ الکتاب فی الصلوٰۃ ان قولہ خداج یدل علی جواز الصلوٰۃ لانہ النقصان والصلوٰۃ الناقصۃ جائزۃ وہذا تحکم فاسد والنظر یوجب ان لا یجوز الصلوٰۃ لانہا صلوٰۃ لم تتم ومن خرج من صلاتہ قبل ان یعیدہا فعلیہ اعادتہا واما اختلاف العلماء فی ہذا الباب فان مالکا والشافعی واحمد واسحٰق وابا ثور وداؤد قالوا لا صلوٰۃ الا بفاتحۃ الکتاب وقال ابو حنیفۃ والثوری والاوزاعی ان ترکہا عامدا وقرأ غیرہا اجزاہ علی اختلاف عن الاوزاعی وقال الطبری یقرأ المصلی بام القرآن فی کل رکعۃ فان لم یقرأ بہا لم یجز الا مثلہا من القرآن عدد آیاتہا وحروفہا کذا فی الاستذکار ۱۲ ؎ قولہ غیر تمام ہو تاکید فہو حجۃ قویۃ علی وجوب قراءتہا فی کل صلوٰۃ لکنہ محمول عند مالک ومن وافقہ علی الامام والفذ لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم واذا قرأ فانصتوا رواہ مسلم ۱۲ تع ۱۳ ؎ قولہ فغمز ذراعی قال الباجی ہو علی معنی التانیس لہ وتنبیہ علی فہم مرادہ والبعث لہ علی جمع ذہنہ وفہمہ لجوابہ ۱۴ ؎ قولہ اقرأ بہا ای سرا وبہ استدل من جوز قراءۃ ام القرآن خلف الامام فی الجہریۃ ایضا وظاہر القرآن والاحادیث یردہ الا ان یتتبع سکتات الامام ویقرأ بہا فیہا سرا فح لا یکون مخالفا للقرآن والحدیث ۱۵ ؎ قولہ فی نفسک قال الباجی ای بتحریک اللسان بالتکلم وان لم یسمع نفسہ رواہ سحنون عن ابی القاسم قال ولو اسمع نفسہ یسیرا کان احب الی

قال الله عز وجل قسمت[1] الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا[2] يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجّدني[3] عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين[4] عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي[5] ولعبدي ما سأل قال محمد لا قراءة[6] خلف الامام فيما

[1] قوله قسمت الصلوة قال العلماء المراد بالصلوة ههنا الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقولهم الحج عرفة والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد الله وتمجيده وثناء عليه وتفويض اليه والثاني سوال وتضرع وافتقار واحتج القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث قال النووي وهو من اوضح ما احتجوا به لانها سبع آيات بالاجماع فثلاث في اولها ثناء اولها الحمد وثلاث دعاء اولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه لم يذكر البسملة في ما عدها ولو كانت منها لذكرها كذا في التنوير وقال الزيلعي في نصب الراية هذا الحديث ظاهر في ان البسملة ليست من الفاتحة والا لابتدأ بها لان هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة والحاجة الى قرأة البسملة امس واعترض بعض المتاخرين على هذا الحديث بوجهين احدهما قال لا تغتر بكون هذا الحديث في مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن قد تكلم فيه ابن معين فقال الناس يتقون حديثه وليس حديثه بحجة مضطرب الحديث ليس بذلك هو ضعيف روى عنه جميع هذه الالفاظ وقال ابن عدي ليس بالقوي وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به والثاني قال وعلى تقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما اخرجه الدارقطني عن عبيد الله ابن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي يقول العبد اذا افتتح الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ثم يقول الحمد لله رب العالمين فاقول حمدني عبدي الحديث وهذا القائل حمله الجهل والتعصب على ان ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه مع انه روى عن العلاء الائمة الثقات كمالك وسفيان بن عيينة وابن جريج وشعبة وعبد العزيز الدراوردي واسمعيل بن حفص وغيرهم والعلاء نفسه ثقة صدوق وهذه الرواية مما انفرد بها ابن سمعان وهو كذاب ولم يخرجها احد من اصحاب الكتب الستة ولا المصنفات المشهورة ولا المسانيد المعروفة وانما رواه الدارقطني في سننه التي يروي فيها غرائب الحديث وقال عقيبه وعبيد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث وذكره في علله واطال الكلام انتهى وقد بسطت المسألة في رسالتي احكام القنطرة في احكام البسملة [2] قوله اقرؤا المسلم من رواية ابن عيينة عن العلاء اسقاط هذه الجملة وقال عقب قوله ما سأل فاذا قال العبد الحمد الخ [3] قوله مجدني التمجيد الثناء بصفات الجلال والتحميد الثناء بجميل الفعال ويقال اثنى في ذلك كله [4] قوله بيني وبين عبدي قال الباجي معناه ان بعض الآية تعظيم للباري وبعضها استعانة على امر دينه ودنياه من العبد به [5] قوله لعبدي لانها دعاؤه بالتوفيق الى صراط من انعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم ولا الضالين [6] قوله لا قراءة الخ كلام محمد هذا وكلامه في كتاب الآثار بعد اخراج قول ابراهيم قال ما قرأ علقمة بن قيس قط في ما يجهر فيه ولا في الركعتين الاخريين ام القرآن ولا غيرها خلف الامام اخرجه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ثم قال وبه ناخذ لا نرى القرأة خلف الامام في شئ من الصلوات يجهر فيه اولا يجهر فيه انتهى وكلامه فيه بعد ما اخرج عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد ابن جبير انه قال اقرأ خلف الامام في الظهر والعصر ولا تقرأ في ما سوى ذلك قال محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات انتهى صريح في بطلان قول علي القاري في شرح المشكوٰة الامام محمد من ائمتنا يوافق الشافعي في القراءة خلف الامام في السرية وهو اظهر في الجمع بين الروايات الحديثية وهو مذهب مالك انتهى وقد ذكر صاحب الهداية وجامع المضمرات وغيرهما ايضا ان على قول محمد يستحسن قراءة ام القرآن خلف الامام على سبيل الاحتياط لكن قال ابن الهمام الاصح ان قول محمد كقولهما فان عباراته في كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه والحق انه وان كان ضعيفا رواية لكنه قوي دراية التعليق الممجد على مؤطا محمد

جهر فيه ولا فيما لم يجهر بذلك جاءت عامة[1] الآثار وهو[2] قول ابي حنيفة رحمه الله قال محمد[3] اخبرنا عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف[4] الامام كفته قراءته قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي[5] اخبرني انس[6] بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة

ـــه ١ قوله عامة الآثار اى عن الصحابة والتابعين بل وعن النبى صلى الله عليه وسلم ايضا فمنهم زيد بن ثابت اخرجه مسلم فى باب سجود التلاوة بسنده عن عطاء بن يسار انه سأل زيدا عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام فى شئ واخرجه الطحاوى عن عطاء انه سمع زيد بن ثابت يقول لا يقرأ خلف الامام فى شئ من الصلوات واخرج ايضا عن حيوة بن شريح عن بكر بن عمر عن عبد الله بن مقسم انه سأل عبد الله ابن عمر وزيد بن ثابت وجابرا قالوا لا يقرأ خلف الامام فى شئ من الصلوات وعارض بعضهم بما روى عن زيد انه قال من قرأ خلف الامام فصلاته تامة ولا اعادة عليه وجعله دليلا على فساد ما روى عنه من ترك القراءة وفيه نظر فانه لا معارضة لانه لا يلزم من كون الصلوة تامة وعدم وجوب الاعادة الا عدم كون الترك لازما وهو امر آخر ومنهم على كما اخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق انه قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة واخرجه الدارقطنى من طرق وقال لا يصح اسناده وقال ابن حبان فى كتاب الضعفاء هذا يرويه ابن ابى ليلى الانصارى وهو باطل ويكفى فى بطلانه اجماع المسلمين وعبد الله بن ابى ليلى هذا رجل مجهول انتهى وقال ابن عبد البر هذا لو صح احتمل ان يكون فى صلوة الجهر لانه ح يكون مخالفا للكتاب والسنة فكيف وهو غير ثابت عن على رض انتهى ومنهم جابر بن عبد الله كما ذكره محمد سابقا وقد اخرجه الترمذى ايضا وقال حسن صحيح والطحاوى واخرجه الدارقطنى عن جابر مرفوعا واعله بان فى سنده يحيى بن سلام وهو ضعيف والصواب وقفه واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام لا ان جهر ولا ان خافت واخرج عبد الرزاق والطحاوى عن عبد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله ايقرأ خلف الامام فى الظهر والعصر قال لا ومنهم ابو الدرداء اخرج النسائى بسنده عن كثير بن مرة عن ابى الدرداء سمعه يقول سئل رسول الله صلعم افى كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الى وكنت اقرب القوم منه فقال ما ...... ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم قال النسائى هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابى الدرداء وقال الطحاوى بعد ما اخرج عن عائشة مرفوعا كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج وعن ابى هريرة حديثه الذى مر برواية محمد فذهب الى هذه الآثار قوم واوجبوا القراءة خلف الامام فى سائر الصلوات بفاتحة الكتاب وخالفهم فى ذلك آخرون وكان من الحجة لهم ان حديثى ابى هريرة وعائشة الذين رووهما عن رسول الله صلعم ليس فى ذلك دليل على انه اراد بذلك الصلوة التى تكون فيها قراءة الامام وقد رأينا ابا الدرداء سمع من رسول الله فى ذلك مثل هذا فلم يكن عنده على المأموم حدثنا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب حدثنى معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمى عن ابى الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله فى الصلوة قرآن قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت قال وقال ابو الدرداء ما ارى ان الامام اذا ام القوم فقد كفاهم انتهى ملخصا ومنهم ابن عمر وابن مسعود وعمر وسعد كما اخرج محمد عنهم وسيأتى ما له وما عليه ومنهم ابن عباس كما اخرجه الطحاوى عن ابى حمزة قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدى فقال لا وذكر العينى فى شرح الهداية قد روى منع القراءة عن ثمانين نفرا من الصحابة منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة وذكر الشيخ الامام السندمونى فى كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال عشرة من الصحابة ينهون عن القراءة خلف الامام اشد النهى ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وسعد وابن مسعود وزيد وابن عمر وابن عباس انتهى وهذا كله محتاج الى تحقيق الاسانيد اليهم وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية فى تخريج احاديث الهداية انما يثبت ذلك اى المنع عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود وجاء عن سعد وعمر وابن عباس وعلى وقد اثبت البخارى عن عمر وابى بن كعب وحذيفة وابى هريرة وعائشة وعبادة وابى سعيد فى آخرين انهم كانوا يرون القراءة خلف الامام انتهى وقال ابن عبد البر ما اعلم فى هذا الباب من الصحابة من صح عنه ما ذهب اليه الكوفيون فيه من غير اختلاف عنه الا جابر وحده انتهى ـــه ٢ قوله وهو قول ابى حنيفة قد مر ما ذكرنا وافقه فى هذا فى ما مر وذكر اكثر اصحابنا ان القراءة خلف الامام عند ابى حنيفة واصحابه مكروه تحريما بل بالغ بعضهم فقالوا بفساد الصلوة به وهو مبالغة شنيعة يكرهها من له خبرة بالحديث وعللوا الكراهة بورود التشدد عن الصحابة وفيه انه اذا حقق آثار الصحابة باسانيدها فبعد ثبوتها انما تدل على اجزاء قراءة الامام عن قراءة المأموم لا على الكراهة والآثار التى فيها التشدد لا تثبت سندا على الطريق المحقق فاذن القول بالاجزاء فقط من دون كراهة او منع اسلم وارجو ان يكون هو مذهب ابى حنيفة وصاحبيه كما قال ابن حبان فى كتاب الضعفاء اهل الكوفة انما اختاروا ترك القراءة لانهم لم يجيزوه انتهى ـــه ٣ قوله اخبرنا عبيد الله مصغر بن عمر بن حفص بن عاصم بن امير المؤمنين عمر بن الخطاب ابو عثمان العمرى العدوى المدنى من اجلة الثقات روى عن ام خالد بنت خالد الصحابية حديثا وعن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وسالم ابن عبد الله بن عمر وعطاء ونافع والمقبرى والزهرى وغيرهم وعنه شعبة والسفيانان ويحيى القطان وغيرهم قال النسائى ثقة ثبت وقال ابو حاتم سألت احمد عن عبيد الله ومالك وايوب ايهم اثبت فى نافع فقال عبيد الله احفظهم واثبتهم واكثرهم رواية وقال احمد بن صالح عبيد الله احب الى من مالك فى نافع مات سنة ۱۴۷ه بالمدينة كذا ذكره الذهبى فى تذكرة الحفاظ ـــه ٤ قوله خلف الامام الخ ظاهره وهذا وما بعده وما اخرجه سابقا من طريق مالك ان ابن عمر كان لا يرى القراءة خلف الامام فى السرية والجهرية كليهما لكن اخرج عبد الرزاق عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام فى ما جهر فيه ولا يقرأ معه واخرج الطحاوى عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمر يقرأ خلف الامام فى صلوة الظهر من سورة مريم واخرج ايضا عنه صليت مع ابن عمر الظهر او العصر فكان يقرأ خلف الامام وهذا دال صريحا على انه ممن يرى القراءة فى السرية دون الجهرية ويمكن الجمع بان كفاية قراءة الامام لا يستلزم ان تمتنع فيجوز ان يكون رأيه كفاية القراءة من الامام فى الجهرية والسرية كليهما وجوازها فى السرية دون الجهرية لئلا تخل بالاستماع وهذا هو الذى اميل اليه والى انه يعمل بالقراءة فى الجهرية لو وجد سكتات الامام وبهذا تجتمع الاخبار المرفوعة فان حديث واذا قرأ فانصتوا مع قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا صريح فى منع القراءة خلف الامام حين قراءته لاخلاله بالاستماع وحديث عبادة صريح فى تجويز قراءة ام القرآن فى الجهرية وحديث قراءة الامام له قراءة صريح فى كفاية قراءة الامام فالاولى ان يختار طريق الجمع ويقال تجوز القراءة خلف الامام فى السرية وفى الجهرية ان وجد الفرصة بين السكتات والا لا لئلا يخل بالاستماع المفروض ومع ذلك لو لم يقرء فيهما اجزأه بكفاية قراءة الامام والحق ان المسئلة مختلف فيها بين الصحابة والتابعين واختلاف الائمة ماخوذ من اختلافهم فكل اختار ما ترجح عنده ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات تع ـــه ٥ قوله المسعودى ونسبته الى مسعود والد عبد الله بن مسعود وقد اشتهر به جماعة من اولاده كما ذكره السمعانى منهم عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى روى عن ابيه وعلى والاشعث بن قيس ومسروق وعنه ابناه القاسم ومعن وسماك بن حرب وابو اسحق السبيعى وغيرهم قال يعقوب بن شيبة كان ثقة قليل الحديث مات سنة ۷۹ه ومنهم وهو المذكور ههنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى المسعودى هكذا ذكر فى نسبه فى تهذيب التهذيب وتذكرة الحفاظ والذى فى التقريب والانساب عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود روى عن ابى اسحق السبيعى وابى اسحق الشيبانى والقاسم بن عبد الرحمن المسعودى وعلى بن الاقمر وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وغيرهم وعنه السفيانان وشعبة وجعفر بن عون وعبد الله بن المبارك وغيرهم وثقه ابن معين وابن المدينى واحمد وغيرهم وكان قد اختلط فى آخر عمره توفى سنة ۱۶۰ه ـــه ٦ قوله انس بن سيرين هو ابو موسى انس بن سيرين الانصارى المدنى مولى انس اخو محمد بن سيرين روى عن مولاه وابن عباس وابن عمر وجماعة وعنه شعبة والحمادان وثقه ابن معين والنسائى وابو حاتم وابن سعد والعجلى مات سنة ۱۱۸ه وقيل سنة ۱۲۵ه كذا فى تهذيب التهذيب

خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام قال محمد اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا ابو[1] الحسن موسى بن ابي عائشة عن[2] عبدالله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه[3] قال من صلى خلف الامام فان قراءة

وكذا اخرجه الطحاوى من طريق شعبة عن م[5] ... عبدالله بن دينار عن ابن عمر الخ

[1] قوله ابو الحسن موسى بن ابي عايشة قال القارى في سند الانام شرح مسند الامام هو من اكابر التابعين انتهى وفي تقريب التهذيب موسى بن ابي عايشة الهمدانى بسكون الميم مولاهم ابو الحسن الكوفى ثقة عابد انتهى وفي الكاشف موسى بن ابي عايشة الهمدانى الكوفى عن سعيد بن جبير وعبدالله بن شداد وعنه شعبة وجرير وعبيدة وكان اذا رئى ذكر الله انتهى [2] قوله عن عبدالله ابن شداد هو ابو الوليد الليثى المدنى عبدالله بن شداد بتشديد الدال الاولى قيل اسمه اسامة وشداد لقبه ابن الهاد اسمه عمرو ولقبه الهادى وقيل اسمه اسامة بن عمرو بن عبدالله بن جابر بن بشر روى شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم وله صحبة ذكره ابن سعد فيمن شهد الخندق وكان سكن المدينة ثم تحول الى الكوفة وابنه عبدالله روى عن ابيه وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وخالته اسماء بنت عميس زوجة ابى بكر الصديق وخالته لام ميمونة ام المؤمنين وعايشة وام سلمة وغيرهم وعنه جماعة قال العجلى والخطيب هو من كبار التابعين وثقاتهم وقال ابوزرعة والنسائى وابن سعد ثقة وذكر ابن عبدالبر في الاستيعاب انه ولد على عهد رسول الله صلعم وقال الميمونى سئل احمد هل سمع من النبى صلعم شيئا قال لا مات سنه ٨١ وقيل سنه ٨٢ كذا في تهذيب التهذيب [3] قوله انه قال الخ هذا الحديث قد روى عن طريق جماعة من الصحابة فمنهم ابوسعيد الخدرى اخرج ابن عدى في الكامل عن اسمعيل بن نجيح عن الحسن بن صالح عن ابى هارون العبدى عنه مرفوعا من كان له امام فقراءة الامام له قراءة واعله ابن عدى بانه لايتابع عليه اسمعيل وهو ضعيف ورده الزيلعى بانه قد تابعه النضر بن عبدالله اخرجه الطبرانى في الاوسط عن محمد بن ابراهيم بن عامر بن ابراهيم الاصبهانى قال حدثنى ابى عن جدى عن النضر ابن عبدالله عن الحسن بن صالح به مسندا ومتنا ومنهم انس روى ابن حبان في كتاب الضعفاء عن ابن سالم عن انس مرفوعا من كان له امام فقراءة الامام قراءة له واعله بابن سالم وقال انه يخالف الثقات ولا يعجبنى الرواية عنه فكيف الاحتجاج به روى عنه المجاهيل والضعفاء ومنهم ابوهريرة اخرج الدارقطنى في سننه عن محمد بن عباد الرازى عن اسمعيل بن ابراهيم التيمى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة نحوه مرفوعا قال الدارقطنى تفرد به محمد بن عباد الرازى وهو ضعيف ومنهم ابن عباس اخرج الدارقطنى عن عاصم بن عبدالعزيز المدنى عن عون بن عبدالله بن عتبة عنه مرفوعا تكفيك قراءة الامام خافت او جهر قال الدارقطنى قال ابوموسى قلت لاحمد في حديث ابن عباس هذا فقال حديث منكر ثم قال الدارقطنى في موضع آخر عاصم بن عبدالعزيز ليس بالقوى ورفعه وهم ومنهم ابن عمر اخرج الدارقطنى عن محمد بن الفضل بن عطية عن ابيه عن سالم ابن عبدالله بن عمر عن ابيه مرفوعا من كان له امام فقراءته له قراءة واعله بان محمد بن الفضل متروك ثم اخرجه عن خارجة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال رفعه وهم ثم اخرجه عن احمد بن حنبل نا اسمعيل بن علية عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه يكفيك قراءة الامام وقال الوقف هو الصواب ومنهم جابر بن عبدالله وله طرق منها طريق محمد عن ابى حنيفة عن موسى بن ابى عايشة عن ابن شداد عن جابر وهو احسن طرقه حكم عليه ابن الهمام بانه صحيح على شرط الشيخين وقال العينى هو حديث صحيح اما ابوحنيفة

فابوحنيفة وموسى ابن عايشة الكوفى من الثقات الاثبات من رجال الصحيحين وعبدالله بن شداد من كبار الشاميين وثقاتهم وهو حديث صحيح انتهى واخرجه الدارقطنى من طريق ابى حنيفة وعن الحسن بن عمارة بسنده عن جابر مرفوعا وقال هذا الحديث لم يسنده عن جابر غير ابى حنيفة وابن عمارة وهما ضعيفان قد رواه الثورى وابوالاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابوخالد وابن عيينة وجرير بن عبدالحميد وغيرهم عن موسى مرسلا وهو الصواب انتهى ورده العينى بان الزيادة من الثقة مقبولة والمراسيل عندنا حجة وسئل يحيى بن معين عن ابى حنيفة فقال ما سمعت احدا ضعفه فقد ظهر لنا من هذا تحامل الدارقطنى وتعصبه ومن اين له تضعيف ابى حنيفة وهو مستحق التضعيف وقد روى في مسنده احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وموضوعة انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير قولهم ان الحفاظ الذين عددهم لم يرفعوه غير صحيح قال احمد بن منيع في مسنده نا اسحق الازرق نا سفيان الازرق نا سفيان وشريك عن موسى بن ابى عايشة عن ابن شداد عن جابر قال ونا جرير عن موسى بن ابى عايشة مرفوعا ولم يذكر عن جابر ورواه عبد بن حميد نا ابونعيم نا الحسن بن صالح عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا فهؤلاء سفيان وشريك وجرير وابوالزبير رفعوه بالطرق الصحيحة فبطل عدهم في من لم يرفعه انتهى ومنها طريق محمد الذى ذكره بعد الطريق المذكور وهو طريق سهل بن العباس عن ابن علية عن ايوب عن ابى الزبير عن جابر وقد اخرجه الطبرانى ايضا في الاوسط من هذا الطريق وقال لم يروه احد عن ابن علية مرفوعا الا سهل ورواه غيره موقوفا واخرجه الدارقطنى واعله بان سهل متروك ليس بثقة واخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار من طريق الحسن بن صالح عن جابر الجعفى والليث بن ابى سليم عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا وكذلك اخرجه ابن عدى واعله الدارقطنى بان الحسن قرن جابرا بالليث والليث ضعفه احمد والنسائى وابن معين ولكنه مع ضعفه يكتب حديثه فان الثقات رووا عنه كشعبة والثورى وغيرهما واخرجه ابن ماجة من طريق جابر الجعفى عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وفيه جابر الجعفى متكلم فيه قد وثقه سفيان وشعبة ووكيع وضعفه ابوحنيفة والنسائى وعبدالرحمن بن مهدى وابى داؤد كما بسط الذهبى في ميزان الاعتدال واخرج الدارقطنى في غرائب مالك من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا نحوه وقال هذا باطل عن مالك لايصح عنه ولا عن وهب وفيه عاصم بن عصام لايعرف هذا خلاصة الكلام في طرق هذا الحديث وملخص منه ان بعض طرقه صحيحة او حسنة ليس فيه شئ يوجب القدح عند التحقيق وبعضها صحيحة مرسلة وان لم تصح مسندة والمراسيل مقبولة وبعضها ضعيفة ينجبر ضعفها بضم بعضها الى البعض وبه ظهر ان قول الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعى ان طرقه كلها معلولة ليس على ما ينبغى وكذا قول البخارى في رسالة القراءة خلف الامام انه حديث لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز والعراق لارساله وانقطاعه اما ارساله فرواه عبدالله بن شداد عن النبى صلعم واما انقطاعه فرواه الحسن بن صالح عن جابر عن ابى الزبير عن جابر ولا يدرى اسمع من ابى الزبير ام لا انتهى لايخلو عن خدشات واضحة تع

الامام له قراءةٌ قال محمد حدثنا الشيخ ابو علی قال حدثنا محمود بن محمد المروزی قال حدثنا سهل بن العباس الترمذی قال اخبرنا اسمٰعيل بن عُلَيَّةَ عن ايوب عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال محمد اخبرنا اسامة بن زيد المدنی حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لايقرأ خلف الامام قال فسألتُ القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركتَ فقد تركه ناسٌ يُقتدى بهم وان قرأتَ فقد قرأه ناس يُقتدى بهم وكان القاسم ممن لايقرأ قال محمد اخبرنا سفيان بن عُيينة عن منصور ابن المُعتَمِر عن ابی وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصتْ فانّ فی الصلوة شغلا سيكفيك ذاك الامامُ قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشی عن حماد عن ابراهيم النخعی عن علقمة بن قيس ان عبد الله ابن مسعود كان لايقرأ خلف الامام فيما يُجهر فيه وفيما يخافت فيه فی الاوليين ولا فی الاخريين واذا صلّى وحده قرأ فی الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ فی الاخريين شيئا قال محمد اخبرنا سفيان الثوری حدثنا منصور عن ابی وائل عن

ـــــــلـه قوله حدثنا الشيخ ابو علی الخ

رجال هذا السند من اسمٰعيل الى جابر ثقات اما جابر فجابر من اجلة الصحابة وقد مرت ترجمته غير مرة واما الراوی عنه على ما فی نسخ هذا الكتاب الموجودة ابن الزبير والمشهور الموجود فی غير هذا الكتاب ابو الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال على صيغة المضارع المكی مولى حكيم بن حزام من تابعی مكة سمع جابرا وعائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وعنه مالك والسفيانان وايوب السختيانی وابن جريج وشعبة والثوری وغيرهم حافظ ثقة توفی سنة ۱۲۸ه كذا فی جامع الاصول والكاشف واما الراوی عنه فهو ايوب بن ابی تميمة كيسان السختيانی ابو بكر البصری رای انسا وروی عن عطاء وعكرمة وعمرو بن دينار والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم وعنه شعبة والحمادان والسفيانان ومالك وابن علية وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة ثبتا فی الحديث جامعا كبير العلم حجة عدلا وقال ابو حاتم هو ثقة لايسأل عن مثله وقال علی اثبت الناس فی نافع ايوب وعبيد الله ومالك وقد اكثر الثقات فی الثناء عليه كما بسط فی تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب وتذكرة الحفاظ مات سنة ۱۳۱ه واما الراوی عنه فهو اسمٰعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدی مولاهم ابو بشر البصری واشتهر بابن علية وهو بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء مصغرا اسم امه وقيل جدته ام امه وكان يكره ان يقال له ذلك حتى كان يقول من قال لی ابن علية فقد اغتابنی روى عن عبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل وايوب وابن عون وغيرهم وعنه شعبة وابن جريج وغيرهم وثقه ابن سعد والنسائی وغيرهما مات سنة ۹۳ه وله ترجمة طويلة مشتملة على ثناء كثير فی تهذيب التهذيب وغيره واما الراوی عن اسمٰعيل بن علية يعنی سهل بن العباس الترمذی نسبة الى ترمذ بكسر التاء والميم بينهما راء ساكنة او بضم التاء وبفتحها والاول هو المشهور مدينة يلی بلخ قاله السمعانی فقد قال الذهبی فی ميزان الاعتدال تركه الدارقطنی وقال ليس بثقة انتهى واما الراوی عنه محمود بن محمد المروزی نسبة الى مرو بفتح الميم وسكون الراء والحقوا الزای المعجمة فی النسبة اليها للفرق بينها وبين المروی وهو ثواب مشهور بالعراق منسوبة الى قرية بالكوفة كذا قال السمعانی والراوی عنه ابو علی شيخ صاحب الكتاب فلم اقف الى الآن على تشخيصهما حتى يعرف توثيقهما او تضعيفهما ولعل الله يتفضل علی بالاطلاع عليه بعد ذلك ـــــــلـه قوله اخبرنا اسامة بن زيد المدنی قال الذهبی فی ميزان الاعتدال اسامة بن زيد الليثی مولاهم المدنی عن طاؤس وطبقته وعنه ابن وهب وزيد بن الحباب وعبيد الله بن موسى قال احمد ليس بشیء فراجعه ابنه فيه فقال اذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة وقال يحيى بن معين ثقة وكان يحيى القطان يضعفه وقال النسائی ليس بالقوی وقال ابن عدی ليس به بأس وروى عباس واحمد بن ابی مريم عن يحيى ثقة زاد ابن ابی مريم عنه حجة وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولايحتج به مات سنة ۱۵۳ه انتهى ملخصا وفی التقريب هو صدوق يهم انتهى وله ترجمة طويلة فی تهذيب التهذيب ـــــــلـه قوله سفيان بن عيينة بضم العين وفتح الياء الاولی بعد الياء الساكنة الثانية نون مصغرا هو الحافظ شيخ الاسلام ابو محمد سفيان بن عيينة الهلالی الكوفی محدث الحرم المكی ولد سنة ۱۰۷ه وسمع من الزهری وزيد بن اسلم ومنصور بن المعتمر وغيرهم وعنه الاعمش وشعبة وابن جريج وابن المبارك والشافعی واحمد ويحيى بن معين واسحٰق بن راهويه وخلق لايحصون قال الذهبی فی تذكرة الحفاظ كان اماما حجة حافظا واسع العلم كبير القدر قال الشافعی لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وقال العجلی كان ثبتا فی الحديث وقال ابن معين هو اثبت الناس فی عمرو بن دينار واتفقت الائمة على الاحتجاج به وقد حج سبعين حجة مات سنة ۱۹۸ه انتهى ملخصا ـــــــلـه قوله عن ابی وائل هو شقيق بن سلمة الاسدی الكوفی قال الذهبی فی التذكرة مخضرم جليل روى عن عمر وعثمان وعلی وابن مسعود وعائشة وجماعة وعنه الاعمش ومنصور وحصين يقال اسلم فی حيوة النبی صلعم قال النخعی انی لاحسب ابا وائل ممن يدفع عنا به مات سنة ۸۲ه انتهى ـــــــلـه قوله انصت كذا اخرجه ابن ابی شيبة والطحاوی عنه واخرج الطحاوی عن ابی اسحٰق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذی يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا ـــــــلـه قوله شغلا قال القاری بفتحتين وبضم وسكون وقد يفتح فيسكن ای اشتغالا للبال فی تلك الحال مع الملك المتعال يمنعها القيل والقال ـــــــلـه قوله ولم يقرأ به اخذ اصحابنا فقالوا لاتجب قراءة فی الاخريين فی الفرائض فان سبح فيهما او قام ساكتا اجزاه وبه قال الثوری والاوزاعی وابراهيم النخعی وسلف اهل العراق واما مالك والشافعی واحمد واسحٰق وابو ثور وداؤد فقالوا ان القراءة فيهما بفاتحة الكتاب واجب على الامام والمنفرد كذا ذكره ابن عبد البر وسيجیء تفصيله فی موضعه ان شاء الله تعالى

عـــه يشير الى سعة الامر فی ذلك وانه امر مختلف فيه بين الصحابة وكلهم على هدى فبايهم اقتدى اهتدى ۱۲ تع

عبد الله بن مسعود قال انصت للقراءة فان فی الصلوٰة شغلا وسیکفیك الامام قال محمد اخبرنا ۱۲۲ بکیر بن عامر حدثنا ابراهیم النخعی عن علقمة بن قیس قال لان اعض علی جمرة احب الی من ان اقرأ خلف الامام قال محمد اخبرنا ۱۲۳ اسرائیل بن یونس حدثنا منصور عن ابراهیم قال ان اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم قال محمد اخبرنا ۱۲۴ اسرائیل حدثنی موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال ام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی العصر قال فقرأ رجل

۱ قوله اخبرنا بکیر بن عامر هو ابو اسمٰعیل بکیر مصغرا ابن عامر البجلی الکوفی مختلف فیه روی عن قیس بن ابی حازم وابی زرعة بن عمرو بن جریر وغیرهما وعنه الثوری ووکیع وغیرهما قال احمد مرة صالح الحدیث لیس به باس ومرة لیس بقوی وضعفه النسائی وابو زرعة وابن معین وقال ابن عدی لیس کثیر الروایة ورویاته قلیلة ولم اجد له متنا منکرا وهو ممن یکتب حدیثه وقال ابن سعد والحاکم ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی تهذیب التهذیب ۲ قوله لان اعض علی جمرة الجمرة بالفتح قطعة النار والعض بالفتح اصله عضض الامساک بالاسنان والفم یقال عض بالنواجذ ای امسک بجمیع الفم والاسنان کذا فی النهایة وغیره والمعنی عضی بفمی واسنانی قطعة من نار مع کونه مولما ومحرقا احب الی من القراءة خلف الامام وهذا تشدید بلیغ علی القراءة خلف الامام ولابد ان یحمل علی القراءة المشوشة لقراءة الامام والقراءة المفوتة لاستماعها والا فهو مردود مخالف لاقوال جمع من الصحابة والاخبار المرفوعة من تجویز الفاتحة خلف الامام ۳ قوله اسرائیل ابن یونس هو ابو یوسف اسرائیل بن یونس بن ابی اسحق السبیعی الهمدانی الکوفی روی عن جده وقد مر ذکره سابقا وزیاد بن علاقة وعاصم الاحول وغیرهم وعنه عبد الرزاق ووکیع وجماعة وقال احمد کان شیخا ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدوق وثقه العجلی ویعقوب ابن شیبة وابو داؤد والنسائی وغیرهم مات ۱۶۲ھ او ۱۶۵ھ او ۱۶۱ھ علی اختلاف الاقوال کذا فی تهذیب التهذیب ۴ قوله اول یشیر الی ان القراءة خلف الامام بدعة محدثة وفیه ما فیه ۵ قوله رجل اتهم قال القاری بصیغة المجهول ای نسب الی بدعة او سمعة وقد اخرج عبد الرزاق عن علی قال من قرء خلف الامام فقد اخطأ الفطرة ذکره ابن الهمام ۶ قوله الهاد فی نسخة الهادی بالیاء وهما لغتان کالعاص والعاصی ۱۲ التعلیق المجد علی مؤطا محمد ۷ قوله قال ام رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ هکذا وجدنا فی نسخ المؤطا مرسلا وهو الاصح واخرجه فی کتاب الآثار عن ابی حنیفة نا ابو الحسن موسی بن ابی عایشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجل خلفه یقرأ فجعل رجل من اصحاب رسول الله ینهاه عن القراءة فی الصلوٰة فقال اتنهانی عن الصلوٰة خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فتنازعا حتی سمع رسول الله فقال من صلی خلف امام فان قراءة الامام قراءة له واخرجه الدار قطنی من طریق ابی حنیفة وقال زاد فیه ابو حنیفة عن جابر ابن عبد الله وقد رواه جریر والسفیانان وابو الاحوص وشعبة وزائدة وزهیر وابو عوانة وابن ابی لیلی وقیس وشریک وغیرهم فارسلوه ورواه الحسن بن عمارة کما رواه ابو حنیفة وهو یضعف انتهی وفی فتح القدیر بعد ذکر روایة ابی حنیفة هذا یفید ان اصل الحدیث هذا غیر ان جابرا روی منه محل الحکم تارة والمجموع تارة ویتضمن رد القراءة خلف الامام لانه خرج تائید النهی ذلک خصوصا فی روایة ابی حنیفة ان القصة کانت فی الظهر او العصر فیعارض ما روی فی بعض روایات حدیث مالی انازع القرآن قال ان کان لابد فبالفاتحة وکذا ما رواه ابو داؤد والترمذی عن عبادة لا تفعلوا الا بفاتحة الکتاب ویقدم تقدم المنع علی الاطلاق عند التعارض ولقوة السند فان حدیث من کان له امام اصح فبطل رد المتعصبین

وتضعیف بعضهم لمثل ابی حنیفة مع تضییقه فی الروایة الی الغایة حتی انه شرط التذکر لجواز الروایة بعد علمه انه حظه ولم یشترط الحفاظ هذا ثم قد عضد بطرق کثیرة عن جابر غیر هذه وان ضعفت وبمذاهب الصحابة حتی قال المص ان علیه اجماع الصحابة انتهی وفیه نظر وهو انه لم یرد فی حدیث مرفوع صحیح النهی عن قراءة الفاتحة خلف الامام وکل ما ذکروه مرفوعا فیه اما لا اصل له واما لا یصح کحدیث من قرأ خلف الامام ملئ فوه نارا اخرجه ابن حبان فی کتاب الضعفاء واتهم به مامون بن احمد احد الکذابین ذکره ابن حجر فی تخریج احادیث الهدایة وکحدیث من قرأ خلف الامام ففی فیه جمرة ذکره صاحب النهایة وغیره مرفوعا ولا اصل له وکحدیث عمران بن حصین کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی بالناس ورجل یقرأ خلفه فلما فرغ قال من ذا الذی یخالجنی سورة کذا فنهاهم عن القراءة خلف الامام اخرجه الدار قطنی واعله بانه لم یقل هکذا غیر حجاج بن ارطاة عن قتادة وخالفه اصحاب قتادة منهم شعبة وسعید وغیرهما فلم یذکروا فیه النهی وحجاج لا یحتج به انتهی وقال البیهقی فی کتاب المعرفة قد رواه مسلم فی صحیحه من حدیث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران ان رسول الله صلعم صلی باصحابه الظهر فقال ایکم قرأ بسبح اسم ربک الاعلی فقال رجل انا فقال قد عرفت ان رجلا خالجنیها قال شعبة فقلت لقتادة کانه کرهه فقال لو کرهه النهی عنه ففی سوال شعبة وجواب قتادة فی هذه الروایة الصحیحة یکذب من قلب الحدیث وزاد فیه فنهی عن القراءة خلف الامام انتهی وکحدیث انس ان رسول الله صلعم صلی باصحابه فلما قضی صلاته اقبل علیهم بوجهه فقال اتقرؤن خلف امامکم والامام یقرأ فسکتوا فقالها ثلث مرات فقالوا انا لنفعل ذلک فقال لا تفعلوا فانه رواه ابن حبان فی صحیحه وزاد فی آخره ولیقرأ احدکم بفاتحة الکتاب فی نفسه فعلم ان روایة الطحاوی مختصرة والحدیث یفسر بعضه بعضا فظهر انه لا یوجد معارض لاحادیث تجویز القراءة خلف الامام مرفوعا فان قلت هو حدیث واذا قرأ فانصتوا قلت هو لا یدل الا علی عدم جواز القراءة مع قراءة الامام فی الجهریة لا علی امتناع القراءة فی السریة او فی الجهریة عند سکتات الامام فان قلت هو حدیث من کان له امام قلت هو لا یدل علی المنع بل علی الکفایة فان قلت هو آثار الصحابة قلت بعضها لا تدل الا علی الکفایة وبعضها لا تدل الا علی المنع فی الجهریة عند قراءة الامام فلا تعارض بها وانما یعارض بما کان منها دالا علی المنع مطلقا وهو ایضا لیس بصالح لذلک لان المعارضة شرطها تساوی الحجتین فی القوة واثر الصحابی لیس بمساو فی القوة لاثر النبی صلعم وان کان سند کل منهما صحیحا وبالجملة لا یظهر لاحادیث تجویز القراءة خلف الامام معارض یساویها فی الدرجة ویدل علی المنع حتی یقدم المنع علی الاباحة واما لما ذکره صاحب الهدایة من اجماع الصحابة علی المنع فلیس بصحیح لکون المسألة مختلفا فیه بین الصحابة فمنهم من کان یجوز القراءة مطلقا .... ومنهم من کان یجوز فی السریة ومنهم من کان لا یقرأ مطلقا کما مر سابقا فاین الاجماع فتامل لعل الله یحدث بعد ذلک امرا

خلفه فغمزة الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك[1] فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فان قراءته له قراءة **قال محمد** اخبرنا[2] ۱۲۵ داؤد بن قيس الفراء المدني اخبرني بعض ولد[3] سعد بن ابي وقاص انه[4] ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه[5] جمرة **قال محمد** اخبرنا[6] ۱۲۶ داؤد بن قيس الفراء اخبرنا محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا **قال محمد** اخبرنا ۱۲۷ داؤد بن سعد بن قيس حدثنا عمرو بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له

باب الرجل يسبق ببعض الصلوة

اخبرنا ۱۲۸ مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا فاته شيء من الصلوة مع الامام التي يعلن فيها بالقراءة فاذا سلم قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي **قال محمد** وبهذا نأخذ لانه يقضي اول صلاته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا ۱۲۹ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلوة فوجد الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد معهم **قال محمد** وبهذا

---

[1] قوله قدامك بضم القاف وتشديد الدال المهملة اى امامك كذا نقله بعضهم عن ضبط خط القاري ويجوز ان يكون قد حرف تحقيق وامك ماض مع كاف الخطاب [2] قوله اخبرنا داؤد بن قيس الفراء بفتح الفاء وتشديد الراء نسبة الى بيع الفرو وخياطته ذكره السمعاني وهو ابو سليمان داؤد بن قيس الفراء الدباغ المدني روى عن السائب بن يزيد وزيد بن اسلم ونافع مولى ابن عمر ونافع بن جبير ابن مطعم وغيرهم وعنه السفيانان وابن المبارك ويحيى القطان ووكيع وغيرهم وثقه الشافعي واحمد وابن معين وابو زرعة وابو حاتم والنسائي والساجي وابن المديني وغيرهم ذكر عباراتهم صاحب التهذيب وتهذيبه وكانت وفاته في ولاية ابي جعفر [3] قوله بعض ولد بضم الواو وسكون اللام اى اولاده ولم يعرف اسمه قال ابن عبد البر في الاستذكار هذا حديث منقطع لا يصح انتهى ملخصا [4] قوله انه ضمير الشان او هو يرجع الى بعض ولد سعد كضمير ذكر وضمير له راجع الى داؤد ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح [5] قوله في فيه جمرة قال البخاري في رسالة القراءة خلف الامام بعد ما ذكر هذا الاثر واثر عبد الله بن مسعود وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه نتنا هذا كله ليس من كلام اهل العلم لوجهين احدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بالنار ولا تعذبوا بعذاب الله فكيف يجوز لاحد ان يقول في الذي يقرأ خلف الامام في فمه جمرة والجمرة من عذاب الله والثاني انه لا يحل لاحد ان يتمنى ان تملأ افواه اصحاب رسول الله مثل عمر وابي بن كعب وحذيفة وعلي وابي هريرة وعائشة وعبادة ابن الصامت وابي سعيد وعبد الله بن عمر في جماعة آخرين ممن روى عنهم القراءة خلف الامام رضفا ولا نتنا ولا ترابا انتهى وفيه انه لا باس بامثال هذا الكلام للتهديد والتشديد والتعذيب بعذاب الله ممنوع لا التهديد به فالاولى ان يتكلم في اسانيد هذه الآثار الدالة على امثال هذه التشديدات فان صحت تحمل على القراءة مع قراءة الامام الذي يوجب ترك امتثال قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وحديث واذا قرأ فانصتوا لئلا يحصل التخالف بين الآثار والاخبار [6] قوله محمد بن عجلان قال الذهبي في الكاشف محمد بن عجلان المدني الفقيه الصالح عن ابيه وانس وخلق وعنه شعبة ومالك والقطان وخلق وثقه احمد وابن معين وقال غيرهما سيئ الحفظ توفي ۱۴۳ھ انتهى [7] قوله قال يخالفه ما اخرجه الطحاوي عن يزيد بن شريك انه قال سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرأ فقلت وان كنت خلفك فقال وان كنت خلفي فقلت وان قرأت قال وان قرأت [8] قوله اخبرنا داؤد بن سعد بن قيس هكذا في بعض النسخ المصححة وفي بعض النسخ المصححة داؤد ابن قيس ولعله داؤد ابن قيس الفراء المدني الذي مر ذكره حدثنا عمرو بن محمد بن زيد هكذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ الصحيحة عمر بن محمد بن زيد بضم العين بدون الواو وهو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني نزيل عسقلان روى عن ابيه وجده زيد وعم ابيه سالم وزيد بن اسلم ونافع وغيرهم وعنه شعبة ومالك والسفيانان وابن المبارك قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال عبد الله بن احمد عن ابيه شيخ ثقة ليس به باس وقال حنبل عن احمد ثقة وكذا قال ابن معين والعجلي وابو داؤد وابو حاتم كان اكثر مقامه بالشام ثم قدم بغداد ثم قدم الكوفة فاخذوا عنه مات بعد اخيه ابي بكر ومات ابو بكر بعد خروج محمد بن عبد الله بن حسن وكان خروجه ۱۴۵ھ كذا في تهذيب التهذيب عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت قال الذهبي في الكاشف موسى بن سعد او سعيد عن سالم وربيعة الرائي وعنه عمر بن محمد وثق انتهى وفي التقريب موسى ابن سعد او سعيد بن زيد بن ثابت الانصاري المدني مقبول يحدثه اى يحدث موسى عمر بن محمد عن جده زيد بن ثابت الصحابي الجليل كاتب الوحي والتنزيل [9] قوله انه قال ذكره البخاري في رسالة القراءة وقال لا يعرف لهذا الاسناد وسماع بعضهم عن بعض ولا يصح مثله انتهى وقال ابن عبد البر قول زيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فصلاته تامة ولا اعادة يدل على فساد ما روى عنه انتهى [10] قوله قرأ كانه محمول على القراءة المخلة بالاستماع والنفي محمول على نفي الكمال [11] قوله يسبق بصيغة المجهول اى يصير مسبوقا بان يفوته اول صلوة الامام [12] قوله لانه يقضي اول صلاته وبه قال الثوري والحسن بن حي ومالك على رواية وهو المروي عن عمر وعلي وابي الدرداء وابن عمر ومجاهد وابن سيرين وخالفهم الشافعي واحمد وداؤد والاوزاعي ومالك في المشهور عنه وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهري فقالوا المسبوق يقضي آخر صلاته كذا في الاستذكار

[ع] قوله يعلن بصيغة المعلوم اى يجهر فيها الامام او المجهول وهو قيد واقعي لا احترازي ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله

ناخذ ويسجد معهم ولا يعتد بها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ‌اخبرنا ۱۳۰ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلوة ان كان قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضي الامام صلاته لا يخالف في شيء من الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح ‌اخبرنا ۱۳۱ مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ‌اخبرنا ۱۳۲ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة قال محمد من سجد السجدتين مع الامام لا يعتد بهما فاذا سلم الامام قضى ركعة تامة بسجدتيها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يقرأ السور في الركعة الواحدة من الفريضة

‌اخبرنا ۱۳۳ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة

۱؎ قوله ويسجد معهم الخ لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا اخرجه ابو داؤد واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وزاد من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة واخرج الترمذي من حديث علي ومعاذ بن جبل مرفوعا اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام فيه ضعف وانقطاع ذكره ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي واخرج ابو داؤد واحمد من حديث ابن ابي ليلى عن معاذ قال احيلت الصلوة ثلاثة احوال الحديث وفيه قال معاذ لا اجده على حال ابدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني فجاء وقد سبقه النبي صلعم ببعضها فقال قمت معه فلما قضى صلاته قام معاذ يقضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ وهكذا فاصنعوا ۲؎ قوله ابي سلمة قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل وقيل اسمه كنيته ثقة فقيه كثير الحديث ولد سنة بضع وعشرين ومائة ومات سنة اربع وتسعين او اربع ومائة كذا قال الزرقاني ۳؎ قوله من ادرك آلخ هكذا هذا الحديث في المؤطا عند جماعة الرواة وروى عبيد الله بن عبد المجيد ابو علي الحنفي عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الفضل وهذا لا اعلم احدا قاله عن مالك غيره وقد رواه عمار بن مطر عن مالك عن الزهري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ووقتها وهذا ايضا لم يقله عن مالك غيره وهو مجهول لا يحتج به والصواب عن مالك ما في المؤطا وكذلك رواه جماعة من رواة ابن شهاب كما رواه مالك الا ما رواه نافع بن يزيد عن يزيد عن عبد الوهاب بن ابي بكر عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفضلها وهذا ايضا لم يقله احد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث فقالت طائفة منهم اراد انه ادرك وقتها حكى ذلك ابو عبد الله احمد بن محمد الداؤدي عن داؤد بن علي واصحابه قال ابو عمرو هؤلاء قوم جعلوا قول رسول الله من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة في معنى قوله من ادرك ركعة من العصر قبل ان يغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وليس كما ظنوا لانهما حديثان فكل واحد منهما بمعنى وقال آخرون من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك فضل الجماعة واصلوا من اصولهم على ذلك انه لا يعيد في جماعة من ادرك ركعة من صلوة الجمعة وقال آخرون معنى الحديث ان مدرك ركعة من الصلوة مدرك لحكمها كله وهو كمن ادرك جميعها من سهو الامام وسجوده وغير ذلك كذا في الاستذكار وقال الحافظ مغلطائي اذا حملناه على ادراك فضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفا كما يكون لمن حضرها من اولها او يكون غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب ابو هريرة وغيره من السلف قال القاضي عياض يدل على ان المراد فضل الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله مع الامام وقال ابن ملك في مبارق الازهار شرح مشارق الانوار قوله فقد ادرك الصلوة محتاج الى التاويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلوة اجماعا ففيه اضمار تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة يعني من لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد بقي من وقت الصلوة قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وكذا لو ادرك وقت تحريمة فتقييده بالركعة على الغالب وقيل تقديره فقد ادرك فضيلة الصلوة يعني من كان مسبوقا وادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضل الجماعة وقيل معنى الركعة ههنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة يعني من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة انتهى ۴؎ قوله فاتتك الركعة يشير الى انه اذا لم يفت الركعة لم يفت السجدة ويؤيده ما اخرجه مالك انه بلغه ان ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة وبلغه ايضا ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير ويخالفه ما اخرجه البخاري في رسالة القراءة خلف الامام عن ابي هريرة انه قال اذا ادركت القوم وهم ركوع لم يعتد بتلك الركعة ذكره ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي وقال ابن عبد البر هذا قول لا نعلم احدا من فقهاء الامصار قال به وفي اسناده نظر انتهى وقد فصلت المسألة في امام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام ۵؎ قوله فاتتك السجدة معنى ادراك الركعة ان يركع المأموم قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع وروى عن جماعة من التابعين انهم قالوا اذا احرم والناس في ركوع اجزاه وان لم يدرك الركوع وبهذا قال ابن ابي ليلى والليث وابن سعد وزفر بن الهذيل وقال الشعبي اذا انتهيت الى الصف المؤخر ولم يرفعوا رؤسهم وقد رفع الامام رأسه فركعت فقد ادركت وقال جمهور الفقهاء من ادرك الامام راكعا فكبر وركع وامكن يديه من ركبتيه قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة اي لا يعتد بها ويسجدها هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والثوري والاوزاعي وابي ثور واحمد واسحق وروي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد وابن عمر وقد ذكر الاسانيد عنهم في التمهيد كذا في الاستذكار ۶؎ قوله باب الرجل الظاهر انه مجرور لاضافة الباب اليه ويقرأ اما حال منه او صفة لكون اللام الداخلة على الرجل للعهد الذهني فيكون في حكم النكرة اي باب حكم الرجل الذي يقرأ او حال كونه يقرأ واختاره القاري انه مرفوع ويقرأ خبره والباب مضاف الى الجملة

بفاتحة الكتاب وسورة من القرآن وكان احيانا يقرأ بالسورتين[1] او الثلث فى صلوة الفريضة فى الركعة الواحدة ويقرأ فى الركعتين الاوليين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة قال محمد السنة[2] ان تقرأ[3] فى الفريضة فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخريين بفاتحة[4] الكتاب وان لم تقرأ فيهما اجزاك[5] وان سبحت فيهما اجزاك وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الجهر بالقراءة فى الصلوة وما يستحب من ذلك

اخبرنا ۱۳۴ مالك اخبرنى عمى ابو سهيل ان اباه اخبره ان عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة فى الصلوة وانه[6] كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابى جهم[7] قال محمد الجهر بالقراءة فى الصلوة فيما يجهر فيه بالقراءة حسن مالم يجهد الرجل نفسه

ـــ ۱ ـــ قوله بالسورتين او الثلاث قد يعارض بما اخرجه الطحاوى انه قال رجل لابن عمر انى قرأت المفصل فى ركعة او قال فى ليلة فقال ابن عمران الله لو شاء لانزله جملة ولكن فصله لتعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود ويجاب بان فعله لبيان الجواز وقوله لبيان السنية والزجر عن الاستعجال فى القراءة مع فوات التدبر والتفكر فلا منافاة ومما يؤيد جواز القرآن فى السور فى ركعة ما اخرجه الطحاوى عن نهيك بن سنان انه اتى عبد الله بن شقيق الى ابن مسعود فقال انى قرأت المفصل الليلة فى ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذا الشعر انما فصل ليفصلوا لقد علمنا النظائر التى كان رسول الله صلعم يقرن عشرين سورة النجم والرحمن فى ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون فى ركعة فهذا يدل على ان النبى صلعم كان يجمع احيانا وقد ثبت ذلك بروايات متعددة فى كتب مشهورة واما قول ابن مسعود انما فصل ليفصلوه فقال الطحاوى انه لم يذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل ان يكون ذلك من رايه فقد خالفه فى ذلك عثمان لانه كان يختم القرآن فى ركعة ثم اخرج عن ابن سيرين قال كان تميم الدارى يحيى الليل كله بالقرآن كله فى ركعة واخرج عن مسروق قال قال لى رجل من اهل مكة هذا مقام اخيك تميم الدارى لقد رأيته قام ليلة حتى اصبح وكان يصبح بقراءة آية يركع فيها ويسجد ويبكى ام حسب الذين اجترحوا السيأت واخرج عن سعيد ان عبد الله بن الزبير قرأ القرآن فى ركعة واخرج عن حماد عن سعيد بن جبير انه قرأ القرآن فى ركعة واخرج عن نافع عن ابن عمر انه كان يجمع بين السورتين فى الركعة الواحدة من صلوة المغرب واخرج عنه ايضا ان ابن عمر كان يجمع بين السورتين والثلاث فى ركعة وكان يقسم السورة الطويلة فى الركعتين من المكتوبة وبهذا يظهر انه لا باس بقراءة القرآن كله فى ركعة واحدة ايضا بشرط ان يعطى حظه من التدبر ولقد قف شعرى مما قال بعض علماء عصرنا انه بدعة ضلالة لانه لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم وقد الفت فى رده رسالة شافية سميتها اقامة الحجة على ان الاكثار فى التعبد ليس ببدعة فلتطالع ۱۲ التعليق المجد على مؤطا محمد رحمه الله ـــ ۲ ـــ قوله السنة راجعة الى توحد السورة بعد الفاتحة فى الاوليين والاكتفاء بالفاتحة فى الاخريين واما نفس قراءة الفاتحة وسورة او قدرها فى الاوليين فواجب ـــ ۳ ـــ قوله ان تقرأ الخ هذا هو غالب ما عليه النبى صلى الله عليه وسلم كما اخرجه الستة الا الترمذى عن ابى قتادة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الاخريين بفاتحة الكتاب واخرج الطبرانى فى معجمه عن جابر بن عبد الله قال سنة القراءة فى الصلوة ان يقرأ فى الاوليين بام القرآن وسورة وفى الاخريين بام القرآن واخرج الطحاوى عن ابى العالية قال اخبرنى من سمع النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لكل ركعة سورة وروى الطبرانى من حديث عائشة واسحق بن راهويه من حديث رفاعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب ـــ ۴ ـــ قوله بفاتحة الكتاب ولو زاد على ذلك فى الاخريين لا باس به لما ثبت فى صحيح مسلم عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلوة الظهر فى الاوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الاخريين قدر خمسة عشر آية واغرب بعض اصحابنا حيث حكموا على وجوب سجود السهو بقراءة سورة فى الاخريين وقد رده شراح المنية ابراهيم الحلبى وابن امير حاج الحلبى وغيرهما باحسن رد ولا شك فى ان من قال بذلك لم يبلغه الحديث ولو بلغه لم يتفوه به ـــ ۵ ـــ قوله اجزاك لما مر من رواية ابن مسعود انه كان لا يقرأ فى الاخريين شيئا واخرج ابن ابى شيبة عن على وابن مسعود انهما قالا اقرأ فى الاوليين وسبح فى الاخريين وفى حلية المحلى شرح منية المصلى هذا التخيير اى بين القراءة والتسبيح والسكوت مروى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة ذكره فى التحفة والبدائع وغيرهما وزاد فى البدائع هذا جواب ظاهر الرواية وهو قول ابى يوسف ومحمد وهذا يفيد انه لا حرج فى ترك القراءة والتسبيح عامدا ولا سجود سهو عليه فى تركهما ساهيا وقد نص قاضيخان فى فتاواه على ان ابا يوسف روى ذلك عن ابى حنيفة ثم قال قاضيخان وعليه الاعتماد وفى الذخيرة هذا هو الصحيح من الروايات لكن فى محيط رضى الدين السرخسى وفى ظاهر الرواية ان القراءة سنة فى الاخريين ولو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئا لان القراءة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثناء وان سكت فيهما عمدا يكون مسيئا لانه ترك السنة وروى الحسن عن ابى حنيفة انها فيهما واجبة حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو ثم فى البدائع الصحيح جواب ظاهر الرواية لما روينا عن على وابن مسعود انهما كانا يقولان المصلى بالخيار وهذا باب لا يدرك بالقياس فالمروى عنهما كالمروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى ويمكن ان يقال وبهذا يندفع ترجيح رواية الحسن بما فى مسند احمد عن جابر قال لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة الا وراء الامام وبما اتفق عليه البخارى ومسلم عن ابى قتادة ان رسول الله صلعم كان يقرأ فى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب لان كون الاول مفيد الوجوب والثانى مفيد المواظبة المفيدة للوجوب انما هو اذا لم يوجد صارف عنه اما اذا وجد صارف فلا وقد وجد ههنا وهو اثر على وابن مسعود لانه كالمرفوع والمرفوع صورة ومعنى يصلح صارفا فكذا ما هو مرفوع معنى انتهى كلام صاحب الحلية وفيه شئ لا يخفى على المتفطن ـــ ۶ ـــ قوله وانه قال القارى بفتح الهمزة ويجوز كسره والضمير للشان ويسمع بصيغة المجهول انتهى وهذا تكلف بحث والصحيح ان ضمير انه ويسمع معروفا راجعان الى مالك ابن ابى عامر الاصبحى جد الامام مالك وانه اخبر ابنه ابا سهيل عن سمعه قراءة عمر ويدل ما فى مؤطا يحيى مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابى جهم ۱۲ التعليق المجد على مؤطا محمد رحمه الله ـــ ۷ ـــ قوله ابى جهم بفتح الجيم واسكان الهاء واسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة صحابى قرشى من مسلمة الفتح ومشيخة قريش وداره بالبلاط بالفتح الموحدة بزنة سحاب موضع بالمدينة بين المسجد والسوق كذا قال الزرقانى

باب امین فی الصلوة

اخبرنا[۱۳۵] مالک اخبرنی الزہری عن سعید بن المسیب وابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا امن الامام[۱] فامنوا[۲] فانہ من وافق[۳] تامینہ تامین[۴] الملائکة[۵] غفرلہ[۶] ما تقدم من ذنبہ قال[۷] فقال ابن شہاب کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول امین قال محمد وبہذا ناخذ ینبغی اذا فرغ الامام من ام الکتاب ان یؤمن الامام ویؤمن من خلفہ ولا یجہرون[۸] بذلک فاما ابو حنیفة فقال[۹] یؤمن من خلف الامام ولا یؤمن[۱۰] الامام

باب السہو فی الصلوة

اخبرنا[۱۳۶] مالک اخبرنا الزہری عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان احدکم اذا قام فی الصلوة جاءہ الشیطان فلبس علیہ حتی لا یدری کم صلی فاذا وجد[۱۱] احدکم ذلک فلیسجد سجدتین وہو جالس اخبرنا[۱۳۷] مالک حدثنا داؤد بن الحصین عن ابی سفیان[۱۲] مولی ابن ابی احمد

۱؎ قولہ اذا امن قال الباجی قیل معناہ اذا بلغ موضع التامین وقیل اذا دعا والاظہر عندنا ان معناہ قال آمین کما ان معنی فامنوا قولوا آمین انتہی والجمہور علی القول الاخیر لکن اولوا قولہ اذا امن علی ان المراد اذا اراد التامین لیقع تامین الامام والماموم معا فانہ یستحب فیہ المقارنة قال الشیخ ابو محمد الجوینی لا تستحب مقارنة الامام فی شیٔ من الصلوة غیرہ ۲؎ قولہ الامام فیہ دلیل علی ان الامام یقول آمین وہذا موضع اختلف فیہ العلماء فروی ابن القاسم عن مالک ان الامام لا یقول آمین وانما یقول ذلک من خلفہ وہو قول المصریین من اصحاب مالک وقال جمہور اہل العلم یقولہا کما یقول المنفرد وہو قول مالک فی روایة المدنیین وبہ قال الشافعی والثوری والاوزاعی وابن المبارک واحمد واسحٰق وابو عبید وابو ثور وداؤد الطبری وحجتہم ان ذلک ثابت عن النبی صلعم من حدیث ابی ہریرة ووائل بن حجر وحدیث بلال لا تسبقنی بآمین کذا فی الاستذکار ۳؎ قولہ فامنوا حکی عن بعض اہل العلم وجوبہ علی الماموم لظاہر الامر واوجبہ الظاہریة علی کل مصل لکن جمہور العلماء علی ان الامر للندب کذا فی فتح الباری ۴؎ قولہ من موافق ای فی الاخلاص والخشوع وقیل فی الاجابة وقیل فی الوقت وہو الصحیح ذکرہ ابن ملک کذا فی مرقاة المفاتیح ۵؎ قولہ تامین الملائکة ظاہرہ ان المراد بالملائکة جمیعہم واختارہ ابن بزیزة وقیل الحفظة منہم وقیل الذین یتعاقبون منہم قال الحافظ والذی یظہر ان المراد من یشہد تلک الصلوة من فی الارض او فی السماء للحدیث الآتی اذا قال احدکم آمین وقالت الملائکة آمین فی السماء فوافقت احدہما الاخری وروی عبد الرزاق عن عکرمة قال صفوف اہل الارض علی صفوف اہل السماء فاذا وافق آمین فی الارض آمین فی السماء غفر للعبد ومثلہ لا یقال بالرای فالمصیر الیہ اولی کذا فی التنویر ۶؎ قولہ غفرلہ قال الباجی یقتضی غفران جمیع ذنوبہ المتقدمة وقال غیرہ ہو محمول عند العلماء علی الصغائر ۷؎ قولہ فقال ابن شہاب ہذا من مرسل ابن شہاب وقد اخرجہ الدارقطنی فی غرائب مالک والعلل موصولا من طریق حفص بن عمر العدنی عن مالک عن ابن شہاب عن ابن المسیب عن ابی ہریرة بہ وقال تفرد بہ حفص وہو ضعیف وقال ابن عبد البر لم یتابع حفص علی ہذا اللفظ بہذا الاسناد کذا قال السیوطی ۸؎ قولہ ولا یجہرون بذلک بہ قال الشافعی فی قولہ الجدید ومالک فی روایة ومذہب الشافعی واصحابہ واحمد وعطاء وغیرہم انہم یجہرون کذا ذکر العینی وحجة القائلین بالجہر حدیث وائل بن حجر کان رسول اللہ صلعم اذا قال غیر المغضوب علیہم ولا الضالین قال آمین ورفع بہا صوتہ اخرجہ ابوداؤد وفی روایة الترمذی عنہ سمعت رسول اللہ صلعم قرأ ولا الضالین قال آمین ومد بہا صوتہ وفی روایة النسائی عنہ صلیت خلف رسول اللہ الحدیث وفیہ ثم قرأ فاتحة الکتاب فلما فرغ منہا قال آمین یرفع بہا صوتہ وفی روایة لابی داؤد والترمذی عنہ انہ صلی مع رسول اللہ صلعم فجہر بآمین وروی ابوداؤد وابن ماجة عن ابی ہریرة کان رسول اللہ صلعم اذا تلا غیر المغضوب علیہم ولا الضالین قال آمین حتی یسمع من یلیہ من الصف الاول زاد ابن ماجة فیرتج بہا المسجد وروی اسحٰق بن راہویہ عن امرأة انہا صلت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما قال ولا الضالین قال آمین فسمعتہ وہی فی صف النساء وروی ابن حبان فی کتاب الثقات فی ترجمة خالد بن ابی نوف عنہ عن عطاء بن ابی رباح قال ادرکت مائتین من اصحاب رسول اللہ صلعم فی ہذا المسجد یعنی المسجد الحرام اذا قال الامام ولا الضالین رفعوا اصواتہم بآمین وفی صحیح البخاری عن عطاء تعلیقا امن عبد اللہ بن الزبیر ومن ورائہ حتی ان للمسجد للجة وحجة القائلین بالسر ما اخرجہ احمد وابو یعلی والحاکم من حدیث شعبة عن سلمة بن کہیل عن حجر ابی العنبس عن علقمة بن وائل عن ابیہ ان رسول اللہ صلعم لما بلغ غیر المغضوب علیہم ولا الضالین قال آمین واخفی صوتہ ولفظ الحاکم خفض صوتہ لکن قد اجمع الحفاظ منہم البخاری وغیرہ ان شعبة وہم فی قولہ خفض صوتہ وانما ہو مد صوتہ لان سفیان وکان احفظ من شعبة ومحمد بن سلمة وغیرہما رووا عن سلمة بن کہیل ہکذا وقد بسط الکلام فی اثبات علل ہذہ الروایة الزیلعی فی تخریج احادیث الہدایة وابن الہمام فی فتح القدیر وغیرہما من محققی اصحابنا والانصاف ان الجہر قوی من حیث الدلیل وقد اشار الیہ ابن امیر حاج فی الحلیة حیث قال السر ہو السنة وبہ قالت المالکیة وفی قول عندہم یجہر فی الجہریة وعند الشافعی ان کانت جہریة جہر بہ الامام بلا خلاف والمنفرد علی المعروف والماموم فی احد قولیہ ونص النووی علی انہ الاظہر وقد ورد فی السنة ما یشہد لکل من المذہبین ورجح مشایخنا المذہب بما لا یعری عن شیٔ لمتامل فلا جرم ان قال شیخنا ابن الہمام ولو کان الی شیٔ لوفقت بان روایة الخفض یراد بہا عدم القرع العنیف وروایة الجہر بمعنی قولہا فی زیر الصوت وذیلہا انتہی ۹؎ قولہ فقال وجہہ قولہ بحدیث اذا قال الامام ولا الضالین فقولوا آمین فانہ یدل علی القسمة وہی تنافی الشرکة ولا یخفی ما فیہ والاحادیث الصریحة فی قول الامام آمین واردة علیہ فلہذا لم یاخذ المشائخ بہذہ الروایة ۱۰؎ قولہ ولا یؤمن الامام قد یقال یخالفہ قولہ فی کتاب الآثار فانہ اخرج فیہ عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراہیم النخعی قال اربع یخافت بہن الامام سبحانک اللہم والتعوذ وبسم اللہ وآمین ثم قال وبہ ناخذ وہو قول ابی حنیفة فہذا یدل علی ان ابا حنیفة ایضا قائل بقول الامام آمین سرا ویجاب عنہ بوجہین احدہما ان الروایة عنہ مختلفة فذکر احدہما ہہنا وذکر الاخری ہناک وثانیہما ان ابا حنیفة فرع الجواب فی ہذہ المسالة علی قولہا کما فرع مسائل المزارعة علی قول من یری جوازہا وان کان خلاف مختارہ ۱۱؎ قولہ فاذا وجد قال ابو عمرو ہذا الحدیث محمول عند مالک وابن وہب وجماعة علی الذی یکثر علیہ السہو ویغلب علی ظنہ انہ اتم لکن یوسوس الشیطان لہ واما من غلب علی ظنہ انہ لم یکمل فیبنیہ علی یقینہ ۱۲؎ قولہ ابی سفیان اسمہ وہب قالہ الدارقطنی وقال غیرہ اسمہ قزمان بضم القاف قال ابن سعد ثقة قلیل الحدیث روی لہ الستة کذا فی شرح الزرقانی والتقریب ....

ع؎ بالمد والتخفیف ومعناہ عند الجمہور اللہم استجب وقیل غیر ذلک مما یرجع الیہ التعلیق الممجد۔

عن ابي هريرة قال صلى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة[2] العصر فسلم في ركعتين فقام ذواليدين[3] فقال اقصرت[5] الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال كل ذلك[6] لم يكن فقال يا رسول الله قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذواليدين فقالوا[7] نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي[8] عليه من الصلوة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ١٣٨ اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار[9] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلثا ام اربعا فليقم فليصل[10] ركعة وليسجد[11] سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها[12] بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان ١٣٩ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن[13] بحينة انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل[14] التسليم ثم سلم ١٤٠ اخبرنا مالك اخبرنا عفيف

---

(١) قوله صلى قال ابو عمرو بن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل لنا وقال ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وقتيبة عن مالك قالوا صلى لنا (٢) قوله صلوة العصر وقد في طريق للبخاري الظهر او العصر على الشك وفي ابواب الامامة عن ابي الوليد عن شعبة الظهر بغير شك وكذا المسلم من طريق ابي سلمة وله من طريق اخرى عن ابي هريرة العصر وفي باب تشبيك الاصابع في المسجد من صحيح البخاري من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال الحافظ ابن حجر الظاهر ان الاختلاف فيه من الرواة وابعد من قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك فيه من ابي هريرة فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة العصر فجزم بها ولم يختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق انها العصر فان قلنا انها قصة واحدة فيترجح رواية من روى العصر في حديث ابي هريرة انتهى كذا في ضياء الساري شرح صحيح البخاري (٣) قوله ذواليدين قال ابن حجر ذهب الاكثر الى ان اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول وهذا صنيع من يوحد حديث ابي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه احتجوا الى التعدد والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياق ففي حديث ابي هريرة ان السلام كان من ثنتين وفي حديث عمران انه كان من ثلاث (٤) قوله فقال اي ذواليدين وهو غير ذي الشمالين المقتول في بدر بدليل ما في حديث ابي هريرة ومن ذكر معه من حضورهم تلك الصلوة ممن كان اسلامه بعد بدر وقول ابي هريرة في حديث ذي اليدين صلى لنا رسول الله وصلى بنا وبينا نحن جلوس مع رسول الله محفوظ من نقل الحفاظ واما قول ابن شهاب الزهري في هذا الحديث انه ذوالشمالين فلم يتابع عليه وحمله الزهري على انه المقتول يوم بدر وغلط فيه والغلط لا يسلم منه احد كذا في الاستذكار (٥) قوله اقصرت بفتح القاف وضم الصاد المهملة اي صارت قصيرة وبضم القاف وكسر الصاد اي ان الله قصرها والثاني اشهر واصح وفيه دليل على ورعهم اذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم وانما استفهموا لان الزمان زمان النسخ قاله الحافظ (٦) قوله كل ذلك لم يكن قال النووي فيه تاويلان احدهما ان معناه لم يكن المجموع والثاني وهو الصواب ان معناه لم يكن ذاك ولا ذا في ظني بل ظني اني اكملت اربعا ويدل على صحة هذا التاويل انه ورد في بعض روايات البخاري انه قال لم تقصر ولم انس (٧) قوله فقالوا نعم احتج مالك واحمد بقولهم نعم على جواز الكلام لمصلحة الصلوة وليس كما قالا ما ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما صرحت الاحاديث الصحيحة انه يجب اجابته في الصلوة بالقول والفعل ولا تبطل به الصلوة وحينئذ لا حاجة الى ما روي عن ابن سيرين انهم لم يقولوا نعم بل اومأوا بالاشارة كذا في مرقاة المفاتيح .... (٨) قوله ما بقي عليه اختلفوا في الكلام في الصلوة بعد ما اجمعوا على ان الكلام عامدا اذا كان المصلي يعلم انه في صلوة ولم يكن ذلك لاصلاح صلاته مفسد الا الاوزاعي فانه قال من تكلم في صلاته لاحياء نفس ونحو ذلك من الامور الجسام لم يفسد وهو قول ضعيف يرده السنن والاصول فالمشهور من مذهب مالك واصحابه انه اذا تكلم على ظن انه اتم الصلوة لم يفسد عامدا كان الكلام او ساهيا وكذا اذا تعمد الكلام اذا كان في صلاحها وبيانها وهو قول ربيعة واسمعيل بن اسحق وقال الشافعي واصحابه وبعض اصحاب مالك ان المصلي اذا تكلم ساهيا او تكلم وهو يظن انه اكمل صلاته لا يفسد وان تعمد عالما بانه لم يتمها يفسد وان كان لاصلاحها وذهب الكوفيون ابو حنيفة واصحابه والثوري وغيرهم ان الكلام في الصلوة مفسد على كل حال سهوا كان او عمدا لصلاح الصلوة او لا على ظن الاتمام او لا كذا ذكره ابن عبد البر اما حجة المالكية والشافعية فحديث ذي اليدين واما الحنفية فاحتجوا بقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي ساكتين فانه نزل نسخا لما كانوا يتكلمون في الصلوة كما اخرجه البخاري ومسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن خزيمة والطحاوي وغيرهم من حديث زيد بن ارقم وطرقه مبسوطة في الدر المنثور للسيوطي واجابوا عن حديث ذي اليدين بوجوه منها انه كان من خصائصه صلعم وفيه مطالبة ما يدل على الاختصاص ومنها انه كان حين كان الكلام مباحا وفيه ان تحريم الكلام كان بمكة على المشهور وهذه القصة قد رواها ابو هريرة وهو اسلم سنة سبع وقال بعضهم ان ابا هريرة لم يحضرها وانما رواها مرسلا بدليل ان ذا الشمالين قتل يوم بدر وهو صاحب القصة ويرده بان رواية مسلم وغيره صريحة في حضور ابي هريرة تلك القصة والمقتول ببدر هو ذوالشمالين وصاحب القصة هو ذواليدين وهو غيره كما بسطه ابن عبد البر وفي المقام كلام طويل لا يتحمله المقام (٩) قوله ان قال ابن عبد البر هكذا روى الحديث عن مالك مرسلا ولا اعلم احدا اسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم فانه وصله عن ابي سعيد الخدري قلت وصله مسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجة عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد كذا في تنوير الحوالك. (١٠) قوله فليصل قال ابن عبد البر في الحديث دلالة قوية لقول مالك والشافعي والثوري وغيرهم ان الشاك يبني على اليقين ولا يجزيه التحري وقال ابو حنيفة ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان غير مرة تحرى وليس في الاحاديث فرق كذا قال الزرقاني (١١) قوله وليسجد قال القاضي عياض القياس ان لا يسجد اذ الاصل انه لم يزد شيئا لكن صلاته لا تخلو عن احد خللين اما الزيادة واما اداء الرابعة على التردد فيسجد جبرا للخلل ولما كان من تسويل الشيطان وتلبيسه سمي جبره ترغيما له كذا في مرقاة المفاتيح (١٢) قوله شفعها لانها تصير ستا بهما حيث اتى معظم اركان الصلوة وقول ابن ملك ههنا وبه قال مالك وعند ابي حنيفة يصلي ركعة سادسة سهو ظاهر ان الكلام ههنا في المقدر والخلاف انما هو في المحقق كذا في مرقاة المفاتيح (١٣) قوله عن ابن بحينة بضم الباء بعده حاء مهملة مفتوحة ثم ياء ساكنة مصغرا هي اسم امه اشتهر به وهو عبد الله بن مالك بن القشب الازدي من اجلة الصحابة مات بعد سنة ٥٠ كذا في التقريب وغيره ١٢ التعليق الممجد (١٤) قوله قبل التسليم فيه دليل على ان وقت السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري موضعه بعد السلام وتمسكا بحديث ابن مسعود وابي هريرة كذا في الكاشف عن حقائق السنن حاشية المشكوة للطيبي ١٢

ابن عمرو بن المسيب السّهمى عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعبًا عن الذى يشك كم صلى ثلثا او اربعا قال فكلاهما قالا فليقم وليصل ركعة اخرى قائما ثم يسجد سجدتين اذا صلى ١٤١ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال يتوخى احدكم الذى يظن انه نسى من صلاته قال محمد وبهذا نأخذ اذا ناء للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدتا السهو وكل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة او نقصان فسجدتا السهو فيه بعد التسليم ومن ادخل عليه الشيطان الشك فى صلاته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما لقى تكلم واستقبل صلاته وان كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورأيه ولم يمض على اليقين فانه ان فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذى يدخل عليه الشيطان وفى ذلك آثار كثيرة قال محمد ١٤٢ اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى بهم فى سفر كان معه فيه فصلى سجدتين ثم ناء للقيام فسبح بعض اصحابه فرجع ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين قال لا ادرى اقبل التسليم او بعده

لـه قوله عمرو بفتح العين قرأت بخط الذهبى لا يدرى من هو اى عفيف ابن عمرو وذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائى ثقة كذا فى تهذيب التهذيب لابن حجر — ٢ـه قوله عبد الله هو ابو عبد الرحمن او ابو محمد عبد الله ابن عمرو بن العاص بن وائل ابن هشام السهمى لم يكن بينه وبين ابيه فى السن الا احدى عشر سنة واسلم قبل ابيه وكان مجتهدا فى العبادة غزير العلم من اجلة الصحابة مات ٦٣ھ او ٦٥ھ او ٦٨ھ او ٧٣ھ او ٧٥ھ بمكة او بالطائف او بمصر او بفلسطين اقوال كذا فى تهذيب التهذيب وغيره — ٣ـه قوله يتوخى هذا ظاهر فى انه يبنى على اليقين كذا قال ابن عبد البر وغيره وفيه تامل بل هو ظاهر فى التحرى والبناء عليه وعليه حمله الطحاوى بعد ما اخرجه من طرق — ٤ـه قوله وجب عليه فان سبح به المؤتم او تذكر وهو قريب من القعود عاد والا لا لما روى ابو داؤد من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا اذا قام الامام فى الركعتين فان ذكر قبل ان يستوى قائما فيجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو واخرج ابن عبد البر فى التمهيد ان المغيرة قام من ثنتين واعتدل فسبحوا به فلم يرجع وقال لهم كذلك صنع رسول الله صلعم وعن سعد بن ابى وقاص مثله — ٥ـه قوله بعد التسليم قد ورد فى هذا الباب ما يدل على السجود بعد التسليم واحاديث تدل على السجود قبل التسليم فمن الاولى ما اخرجه ابو داؤد والطبرانى واحمد عن ثوبان مرفوعا لكل سهو سجدتان بعد السلام وثبت السجود بعد السلام من فعل النبى صلعم من حديث ابى هريرة فى قصة ذى اليدين ومن حديث المغيرة اخرجه ابو داؤد والترمذى ومن حديث انس اخرجه الطبرانى فى الصغير ومن حديث ابن عباس اخرجه ابن سعد فى الطبقات وورد السجود قبل التسليم فى حديث ابى هريرة اخرجه احمد وابو داؤد ومن حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه الترمذى وابن ماجة ومن حديث ابى بحينة اخرجه مالك والبخارى وغيرهما ومن حديث ابى سعيد الخدرى اخرجه مسلم ومن حديث معاوية اخرجه الحازمى ومن ثم اختلف العلماء فى ذلك على ما بسطه الحازمى فى كتاب الاعتبار فمنهم من رأى السجود كله بعد السلام وهو المروى عن على وسعد وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن عباس وابن الزبير والحسن وابراهيم وابن ابى ليلى والثورى والحسن بن صالح ابن حيى وابو حنيفة واصحابه ومنهم من قال كله قبل التسليم وبه قال ابو هريرة ومعاوية ومكحول والزهرى ويحيى بن سعيد الانصارى وربيعة والاوزاعى والليث والشافعى واصحابه وقال مالك ونفر من اهل الحجاز ان كان السهو بالزيادة فالسجود بعد السلام اخذا من حديث ذى اليدين وان كان بالنقصان فقبله اخذا من حديث ابن بحينة وطريق الانصاف ان الاحاديث فى السجود قبل السلام وبعده ثابتة قولا وفعلا وتقدم بعضها على بعض غير معلوم فالكل جائز وبه صرح اصحابنا انه لو سجد قبل السلام لا بأس به .... — ٦ـه قوله الشك فى صلاته ليس المراد به التردد مع التساوى بل مطلق التردد قال السيد احمد الحموى فى حواشى الاشباه والنظائر اعلم ان مراد الفقهاء بالشك فى الماء والحدث والنجاسة والصلوٰة والطلاق وغيرها هو التردد بين وجود الشئ وعدمه سواء كان الطرفان سواء او احدهما راجحا فهذا معناه فى اصطلاح الفقهاء اما اصحاب الاصول فانهم فرقوا بين ذلك فقالوا التردد ان كان على السواء فهو الشك فان كان احدهما راجحا فالراجح ظن والمرجوح وهم انتهى كلامه نقلا عن فتح القدير — ٧ـه قوله تكلم واستقبل صلاته لما اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن عمر انه قال فى الذى لا يدرى صلى ثلاثا ام اربعا قال يعيد حتى يحفظ وفى لفظ اما انا اذا لم ادر كم صليت فانى اعيد واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح واخرج محمد فى كتاب الآثار نحوه عن ابراهيم النخعى — ٨ـه قوله مضى على اكثر ظنه فان لم يكن له ظن بنى على اليقين لحديث ابن مسعود مرفوعا اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه اخرجه البخارى ومسلم واخرج محمد فى الآثار عن ابن مسعود موقوفا اذا شك احدكم فى صلوٰة ولا يدرى اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر فلينظر افضل ظنه فان كان اكبر ظنه انها ثلث قام فاضاف اليها الرابعة ثم يتشهد ثم يسلم ويسجد سجدتى السهو وان كان اكبر رأيه انه صلى اربعا تشهد وسلم وسجد سجدتى السهو واخرج الطحاوى عن عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر وابو سعيد الخدرى عن رجل سهى فلم يدر كم صلى قالا يتحرى اصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين — ٩ـه قوله ورأيه عطف تفسيرى على الظن او اكثر الظن فان الرأى يطلق على المظنون وعلى ما يحصل بغلبة الظن قال الحموى فى حواشى الاشباه اليقين هو طمانينة القلب على حقيقة الشئ والشك لغة مطلق التردد وفى اصطلاح الاصول استواء طرفى الشئ وهو الوقوف بحيث لا يميل القلب الى احدهما فان ترجح احدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فان طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين واما عند الفقهاء فهو كاللغة لا فرق بين المساوى والراجح انتهى — ١٠ـه قوله ولم يمض على اليقين وفيه خلاف الشافعى ومالك والثورى وداؤد والطبرى فانهم قالوا يبنى على اليقين ولا يلزمه التحرى لحديث ابى سعيد الخدرى وابن عمرو عبد الرحمن بن عوف الواردة فى البناء على الاقل وحملوا حديث ابن مسعود فليتحر الصواب على ان معناه فليتحر الذى يظن انه نقصه فيتمه فيكون التحرى ان يعيد ما شك فيه ويبنى على ما استيقن واصحابنا سلكوا مسلك الجمع بين الاحاديث بدون صرف الى الظاهر فان بعضها تدل على البناء على الاقل مطلقا وبعضها تدل على تحرى الصواب فحملوا الاولى على ما اذا لم يكن له رأى والثانية على ما اذا كان له رأى وقد بسطه الطحاوى فى شرح معانى الآثار باحسن بسط فليراجع — ١١ـه قوله على اليقين قد يقال لا يقين مع الشك ويجاب بان المراد به المتيقن مثلا اذا شك ثلثا صلى ام اربعا فالثلث هو المتيقن والتردد انما هو فى الزيادة فلا يمضى على المتيقن فانه ان فعل ذلك اى الامضاء على الاقل المتيقن من غير ان يتحرى ويعمل بغالب ظنه لم ينج بضم الجيم اى لم يحصل له النجاة فى ما يرى اى فى ما يذهب اليه من اخذ المتيقن من السهو اى الاشتباه الذى يدخل عليه الشيطان فانه وان بنى على الاقل واتم صلاته باداء ركعة اخرى لكن لا يزول منه التردد والاشتباه الذى يبتلى به لكثرة الوسوسة الشيطان فيقع فى حرج دائم وتردد لازم بخلاف ما اذا تحرى وبنى على غالب رأيه وطرح الجانب الآخر فانه حينئذ يحصل له الطمانينة ولا يغلب عليه الشيطان فى تلك الواقعة ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحـ لمولانا محمد عبد الحى اللكنوى نور الله مرقده

باب العبث بالحصی فی الصلوٰة وما یکره من تسویته

اخبرنا[۴۳] مالک حدثنا ابو جعفر القاری قال رأیت ابن عمر اذا اراد ان یسجد سوی الحصی تسویة خفیفة وقال ابو جعفر کنت یوماً اصلی وابن عمر ورائی فالتفت فوضع یده فی قفای فغمزنی اخبرنا[۴۴] مالک اخبرنا مسلم بن ابی مریم عن علی بن عبد الرحمٰن المعاوی انه قال رأنی عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصی فی الصلوٰة فلما انصرفت نهانی وقال اصنع کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع فقلت کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلس فی الصلوٰة وضع کفه الیمنی علی فخذه الیمنی وقبض اصابعه کلها واشار باصبعه التی تلی الابهام ووضع کفه الیسری علی فخذه الیسری قال محمد بصنیع رسول الله صلی الله علیه وسلم نأخذ وهو قول ابی حنیفة رح فاما تسویة الحصی فلا بأس بتسویته مرة واحدة وترکها افضل وهو قول ابی حنیفة رح

---

۱ قوله القاری بالهمز فی الآخر ویجوز حذفه تخفیفا فیسکن الیاء نسبة الی قراءة القرآن ذکره السمعانی وذکره عند المنتسبین به وابو جعفر یزید بن القعقاع القاری المدنی مولی عبد الله بن عیاش بن ابی ربیعة المخزومی یروی عن ابن عمر وعنه مالک توفی سنة ۱۳۲ انتهی ۲ قوله سوی الحصی حکی النووی اتفاق العلماء علی کراهة مسح الحصباء وغیرها فی الصلوٰة وفیه نظر لحکایة الخطابی عن مالک انه لم یر به باساً فکانه لم یبلغه الخبر کذا فی الفتح والاولی ان صح ذلک عن مالک انه کان یفعله مرة واحدة مسحا خفیفا کفعل ابن عمر ۳ قوله تسویة ای مرة واحدة خفیفة تحرزا عن الایذاء وعن العمل الکثیر وقد ورد ذلک مرفوعا فاخرج الائمة الستة عن معیقیب ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تمسح الحصا وانت تصلی فان کنت لا بد فاعلا فواحدة واخرج ابن ابی شیبة عن جابر سألت رسول الله صلعم عن مسح الحصا قال واحدة ولان تمسک عنها خیر لک من مائة ناقة کلها سود الحدق وروی عبد الرزاق عن ابی ذر سألت النبی صلعم عن کل شیء حتی عن مسح الحصی فقال واحدة او دع وکذلک رواه ابن ابی شیبة وابو نعیم فی الحلیة وکذلک اخرجه احمد عن حذیفة ۴ قوله فغمزنی تنبیها علی کراهة الالتفات فی الصلوٰة ای النظر یمینا وشمالا لما اخرجه ابو داؤد والنسائی عن ابی ذر مرفوعا لا یزال الله مقبلا علی العبد وهو فی صلاته مالم یلتفت فاذا التفت انصرف عنه واخرج البخاری عن عائشة سألت رسول الله صلعم عن التفات الرجل فی الصلوٰة فقال هو اختلاس یختلسه الشیطان من صلوٰة العبد واخرج الطبرانی فی الاوسط عن ابی هریرة مرفوعا ایاکم والالتفات فی الصلوٰة فان احدکم یناجی ربه مادام فی الصلوٰة ۵ قوله نهانی وانما لم یأمره بالاعادة لان ذلک والله اعلم کان منه یسیرا لم یشغله عن صلاته ولا عن حدوده والعمل الیسیر فی الصلوٰة لا یفسدها کذا قال ابن عبد البر ۶ قوله وضع کفه الیمنی قال ابن الهمام فی فتح القدیر لا شک ان وضع الکف مع قبض الاصابع لا یتحقق حقیقة فالمراد والله اعلم وضع الکف ثم قبض الاصابع بعد ذلک للاشارة وهو المروی عن محمد وکذا عن ابی یوسف فی الامالی انتهی وقال علی القاری فی رسالته تزیین العبارة لتحقیق الاشارة المعتمد عندنا انه لا یعقد یمناه الا عند الاشارة لاختلاف الفاظ الحدیث واصناف العبارة وبما ذکرنا یحصل الجمع بین الادلة فان البعض یدل علی ان العقد من اول وضع الید علی الفخذ وبعضها یشیر الی انه لا عقد اصلا فاختار بعضهم انه لا یعقد ویشیر وبعضهم انه یعقد عند قصد الاشارة ثم یرجع الی ما کان علیه والصحیح المختار عند جمهور اصحابنا ان یضع کفیه علی فخذیه ثم عند وصوله الی کلمة التوحید یعقد الخنصر والبنصر ویحلق الوسطی والابهام ویشیر بالسبابة رافعا لها عند النفی واضعا عند الاثبات ثم یستمر علی ذلک لانه ثبت العقد عند ذلک بلا خلاف ولم یوجد امر بتغییره فالاصل بقاء الشیء علی ما هو علیه انتهی ۷ قوله وقبض اصابعه کلها ظاهره العقد بدون التحلیق وثبت التحلیق بروایات اخر صحیحة فیحمل الاختلاف علی اختلاف الاحوال والتوسع فی الامر وظاهر بعض الاخبار الاشارة بدون التحلیق والعقد والمختار عند جمهور اصحابنا هو العقد او التحلیق والثانی احسن کما حققه علی القاری فی رسالته تزیین العبارة بعدما اورد نبذا من الاخبار ۸ قوله باصبعه وهی السبابة زاد سفیان بن عیینة عن مسلم باسناده المذکور وقال هی مذبة للشیطان لا یسهو احدکم مادام یشیر باصبعه قال الباجی فیه ان معنی الاشارة دفع السهو وقمع الشیطان ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد رح ۹ قوله وهو قول ابی حنیفة رح قال القاری فی رسالته مفهومه ان ابا یوسف مخالف لما قام عنده من الدلیل وما ثبت لدیه من التعلیل والله اعلم بصحته وان لم یکن لنا معرفة بثبوته انتهی وفیه نظر فان من عادة محمد فی هذا الکتاب وکذا فی کتاب الآثار انه ینص علی ماخوذه وماخوذ استاذه ابی حنیفة فحسب ولا یتعرض لمسلک ابی یوسف لا نفیا ولا اثباتا فلا یکون تخصیصه بذکر مذهبه ومذهب الامام والاعلی ان ابا یوسف مخالف لهما وقد ذکر ابن الهمام فی فتح القدیر والشمنی فی شرح النقایة وغیرهما انه ذکر ابو یوسف فی الامالی مثل ما ذکر محمد فظهر ان اصحابنا الثلثة اتفقوا علی تجویز الاشارة لثبوتها عن النبی صلعم واصحابه بروایات متعددة وطرق متکثرة لا سبیل الی انکارها ولا الی ردها وقد قال به غیرهم من العلماء حتی قال ابن عبد البر انه لا خلاف فی ذلک والی الله المشتکی من صنیع کثیر من اصحابنا من اصحاب الفتاوی کصاحب الخلاصة والبزازیة والکبری والعتابیة والغیاثیة والولوالجیة وعمدة المفتی والظهیریة وغیرها حیث ذکروا ان المختار هو عدم الاشارة بل ذکر بعضهم انها مکروهة والذی حملهم علی ذلک سکوت ائمتنا عن هذه المسألة فی ظاهر الروایة ولم یعلموا انه قد ثبت عنهم بروایات متعددة ولا انه ورد فی احادیث متکثرة فالحذر الحذر من الاعتماد علی قولهم فی هذه المسألة مع کونه مخالفا لما ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه بل وعن ائمتنا ایضا بل لو ثبت عن ائمتنا التصریح بالنفی وثبت عن رسول الله صلعم واصحابه الاثبات لکان فعل الرسول واصحابه احق والزم بالقبول فکیف وقد قال به ائمتنا ایضا ۱۰ قوله افضل لقوله صلی الله علیه وسلم اذا قام احدکم فی الصلوٰة فلا یمسح الحصی فان الرحمة تواجهه اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حدیث ابی ذر

ع بضم المیم قال ابن عبد البر منسوب الی بنی معاویة فخذ من الانصار تابعی مدنی ثقة روی له مسلم وابو داؤد قاله الزرقانی ۱۲ ع

باب التشهد فى الصلوة

اخبرنا ١٤٥ مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تتشهد فتقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم اخبرنا ١٤٦ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد ويقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا ١٤٧ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله وشهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا فى الركعتين الاوليين ويدعو بما بدا له اذا قضى تشهده فاذا جلس فى اخر صلاته تشهد كذلك الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا اراد ان يسلم قال السلام على النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه قال

---

۱ قوله التشهد ليس عند مالك فى التشهد شئ مرفوع وان كان غيره قد رفع ذلك ومعلوم انه لا يقال بالرأى ولما علم مالك ان التشهد لم يكن الا توقيفا اختار تشهد عمر لانه كان يعلمه الناس وهو على المنبر من غير نكير كذا فى الاستذكار ۲ قوله عبد الرحمن عامل عمر على بيت المال ذكره العجلى فى ثقات التابعين واختلف قول الواقدى فيه قال تارة له صحبة وقال تارة تابعى مات ۸۸ھ كذا قال ابن حجر ۳ قوله التحيات عن القتبى ان الجمع فى لفظ التحيات سببه انهم كانوا يحيون الملوك باثنية مختلفة كقولهم انعم صباحا وعش كذا سنة فقيل استحقاق الاثنية كلها لله تعالى كذا فى التنوير ۴ قوله الصلوات قال القاضى ابو الوليد معناه انها لا ينبغى ان يراد بها غير الله وقال الرافعى معناه الرحمة لله على العباد ۵ قوله السلام قيل السلام هو الله ومعناه الله على حفظنا وقيل هو جمع سلامة ۶ قوله بسم الله قد ذكر السخاوى فى المقاصد الحسنة ان زيادة البسملة فى التشهد غير صحيحة وقد اوضحته فى رسالتى احكام القنطرة فى احكام البسملة لكن لا يخفى ان سند مالك صحيح وفيه الزيادة موجودة فيحمل على كونها احيانا ولا ينكر اصل الثبوت ۷ قوله السلام عليك كذا رأيته فى نسخ هذا الكتاب وذكره الزرقانى فى شرح المؤطا برواية يحيى السلام على النبى باسقاط كاف الخطاب ولفظ ايها التعليق الممجد على مؤطا محمد رح لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده ۸ قوله ويدعو بما بدا له فيه جواز الدعاء فى التشهد الاول وبه اخذ ابن دقيق العيد حيث قال المختار ان يدعو فى التشهد الاول كما فى التشهد الاخير لعموم الحديث اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من اربع وتعقب بانه ورد فى الصحيح عن ابى هريرة بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ وروى احمد وابن خزيمة عن ابن مسعود علمنى رسول الله صلعم التشهد فى اول الصلوة وآخرها فاذا كان فى وسط الصلوة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان فى آخره دعا لنفسه وما شاء وقال القارى هذا عندنا محمول على السنن والنوافل

ع هو تفعل من تشهد سمى به لاشتماله على النطق بالشهادة ۱۲ ت

محمد التشهد الذی[۱] ذکرکلہ حسن ولیس یشبہ تشهد عبد اللہ بن مسعود و عندنا[۲] تشهد ہ لانہ[۳] رواہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیہ العامۃ عندنا قال محمد اخبرنا محل بن محرز الضبی عن شقیق بن سلمۃ بن وائل الاسدی عن عبد اللہ بن مسعود قال کنا[۴] اذا صلینا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلنا السلام علی اللہ[۵] فقضی رسول اللہ

لہ قولہ الذی ذکر کلہ حسن قد روی عن جماعۃ من الصحابۃ التشہد مرفوعا وموقوفا بالفاظ مختلفۃ علی مابسط الحافظ ابن حجر فی تخریج احادیث الرافعی فمنہم ابوموسی الاشعری قال ان رسول اللہ صلعم خطبنا وبین لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا قال اذا صلیتم فکان عند القعدۃ فلیکن من اول قول احدکم التحیات الطیبات الصلوات للہ السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشہد ان لا الہ الا اللہ واشہد ان محمدا عبدہ ورسولہ اخرجہ مسلم وابوداؤد والنسائی والطبرانی ومنہم ابن عمر اخرج ابوداؤد عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی التشہد التحیات الصلوات الطیبات للہ السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ قال ابن عمر زدت فیہا وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشہد ان لا الہ الا اللہ قال ابن عمر زدت وحدہ لا شریک لہ واشہد ان محمدا عبدہ ورسولہ ورواہ الدارقطنی عن ابن ابی داؤد عن نصر بن علی عن ابیہ عن شعبۃ عن ابی بشر عن مجاہد عنہ وقال اسنادہ صحیح وقد تابعہ علی رفعہ ابن ابی عدی عن شعبۃ ووقفہ غیرہما ورواہ البزار عن نصر بن علی وقال رواہ غیر واحد عن ابن عمر ولا اعلم احدا رفعہ عن شعبۃ غیرہ وقول الدارقطنی یرد علیہ وقال یحیی بن معین کان شعبۃ یضعف حدیث ابی بشر عن مجاہد وقال ماسمع منہ شیئا انما رواہ ابن عمر عن ابی بکر موقوفا ومنہم عائشۃ روی الحسن بن سفیان فی مسندہ والبیہقی عن القاسم بن محمد قال علمتنی عائشۃ قالت ہذا تشہد النبی صلعم التحیات للہ الصلوات والطیبات الخ ووقفہ مالک ورجح الدارقطنی فی العلل وقفہ ورواہ البیہقی من وجہ آخر وفیہ التسمیۃ وفیہ محمد بن اسحق وقد صرح بالتحدیث لکن ضعفہا البیہقی لمخالفۃ من ہو احفظ منہ ومنہم سمرۃ روی ابوداؤد عنہ مرفوعا قولوا التحیات للہ الطیبات والصلوات والملک للہ ثم سلموا علی النبی وسلموا علی اقاربکم وانفسکم واسنادہ ضعیف ومنہم علی اخرج الطبرانی فی الاوسط من حدیث عبد اللہ بن عطاء عن النہدی سألت الحسین بن علی عن تشہد النبی صلعم فقال سلنی عن تشہد علی فقلت حدثنی بتشہد علی عن النبی صلعم فقال التحیات للہ والصلوات والطیبات والغادیات والرائحات والزاکیات والناعمات السابغات الطاہرات للہ واسنادہ ضعیف واخرجہ ابن مردویہ من طریق آخر ولم یرفعہ وفیہ زیادۃ ماطاب فہو للہ وماخبث فلغیرہ ومنہم ابن الزبیر اخرج الطبرانی فی الکبیر والاوسط من حدیث ابن لہیعۃ عن الحارث بن یزید سمعت ابا الورد سمعت ابن الزبیر یقول ان تشہد رسول اللہ صلعم بسم اللہ وباللہ خیر الاسماء التحیات للہ والصلوات والطیبات اشہد ان لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ واشہد ان محمدا عبدہ ورسولہ ارسلہ بالحق بشیرا ونذیرا وان الساعۃ آتیۃ لاریب فیہا وان اللہ یبعث من فی القبور السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اللہم اغفرلی واہدنی ہذا فی الرکعتین الاولیین ومنہم معاویۃ اخرج الطبرانی فی الکبیر مثل تشہد ابن مسعود ومنہم سلمان اخرج الطبرانی والبزار مثل تشہد ابن مسعود وقال فی آخرہ قلہا فی صلاتک ولا تزد فیہا حرفا ولا تنقص منہا حرفا واسنادہ ضعیف ومنہم ابوحمید اخرج الطبرانی عنہ مرفوعا مثلہ ولکن زاد بعد الطیبات الزاکیات واسقط واو الطیبات واسنادہ ضعیف ومنہم ابن عباس اخرج مسلم والشافعی والترمذی عنہ کان رسول اللہ صلعم یعلمنا التشہد کما یعلمنا السورۃ من القرآن فکان یقول التحیات المبارکات الصلوات الطیبات للہ السلام علیک ایہا النبی الخ واخرجہ الدارقطنی وابن ماجۃ وابن حبان وغیرہم ومنہم ابن مسعود اخرج تشہدہ الائمۃ الستۃ ورواہ ابوبکر بن مردویہ فی کتاب التشہد لہ من حدیث ابی بکر مرفوعا واسنادہ حسن ومن روایۃ عمر مرفوعا واسنادہ ضعیف ومن حدیث الحسین بن علی ومن حدیث طلحۃ بن عبید اللہ واسنادہ حسن ومن حدیث انس واسنادہ صحیح ومن حدیث ابی ہریرۃ واسنادہ صحیح ومن حدیث ابی سعید واسنادہ صحیح ومن حدیث الفضل بن عباس وام سلمۃ وحذیفۃ والمطلب بن ربیعۃ وابن ابی اوفی وفی اسانیدہم مقال ومنہم عمر اخرجہ مالک ومن طریقہ الشافعی ورواہ الحاکم والبیہقی وفی روایۃ للبیہقی فی اولہ بسم اللہ خیر الاسماء وہی منقطعۃ وقال الدارقطنی لم یختلفوا فی ان ہذا موقوف علی عمر ورواہ البعض عن ابن ابی اویس عن مالک مرفوعا وہو وہم ومنہم جابر اخرج النسائی وابن ماجۃ والطبرانی والحاکم کلہم من طریق ایمن عن ابی الزبیر عنہ کان رسول اللہ یعلمنا التشہد کما یعلمنا السورۃ من القرآن بسم اللہ وباللہ التحیات للہ والصلوات والطیبات السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشہد ان لا الہ الا اللہ واشہد ان محمدا عبدہ ورسولہ اسأل اللہ الجنۃ واعوذ باللہ من النار ورجالہ ثقات الا ان ایمن اخطأ فی اسنادہ وخالفہ اللیث وہو من اوثق الناس فی ابی الزبیر فقال عن ابی الزبیر عن طاؤس وسعید بن جبیر عن ابن عباس وقال حمزۃ بن محمد الحافظ قولہ عن جابر خطأ ولا اعلم احدا قال فی التشہد باسم اللہ وباللہ الا ایمن وقال الدارقطنی لیس بالقوی خالف الناس ہذا خلاصۃ ماذکرہ ابن حجر فہذہ التشہدات المرویۃ مرفوعۃ او موقوفۃ کلہا حسنۃ دالۃ علی کون الامر موسعا وقد ذکر ابن عبد البر ان الاختلاف فی التشہد وفی الاذان والاقامۃ وعدد التکبیر علی الجنائز وعدد التکبیر فی العیدین ورفع الایدی عند الرکوع والرفع .... فی الصلوۃ ونحو ذلک کلہ اختلاف فی مباح وبمثلہ ذکر احمد بن عبد الحلیم بن تیمیۃ فی منہاج السنۃ فلیحفظ

۲ے قولہ وعندنا ای المختار عندنا تشہد ابن مسعود وعند الشافعی تشہد ابن عباس وعند مالک تشہد عمر ولکل وجوہ توجب ترجیح ماذہب الیہ والخلاف انما ہو فی الافضلیۃ کما صرح بہ جماعۃ من اصحابنا ویشیر الیہ کلام محمد ہہنا فما اختارہ صاحب البحر من تعیین تشہد ابن مسعود وجوبا وکون غیرہ مکروہا تحریما مخالف الدرایۃ والروایۃ فلا یعول علیہ

۳ے قولہ لانہ رواہ الخ ہذا الوجہ انما یستقیم بالنسبۃ الی ما رواہ مالک من تشہد ابن عمر وعمر وعائشۃ موقوفا والا فقد روی غیر ابن مسعود ایضا تشہدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما مر بسطہ وہناک وجوہ آخر ترجح تشہد ابن مسعود علی غیرہ منہا ان حدیثہ اصح کما قال الترمذی ہو اصح حدیث روی فی التشہد وقال البزار اصح حدیث عندی فی التشہد حدیث ابن مسعود وروی عن نیف وعشرین وجہا ولا نعلم روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اثبت منہ ولا اصح اسنادا ولا اشہر رجالا ولا اشد تظافرا بکثرۃ الاسانید وقال مسلم انما اجتمع الناس علی تشہد ابن مسعود لان اصحابہ لا یخالف بعضہم بعضا وغیرہ قد اختلف اصحابہ وقال محمد بن یحیی الذہلی حدیث ابن مسعود واصح ماروی فی التشہد وروی الطبرانی فی الکبیر عن بریدۃ بن الخصیب قال ماسمعت احسن من تشہد ابن مسعود کذا ذکرہ الحافظ ابن حجر ومنہا ان الائمۃ الستۃ اتفقوا علی تخریجہ لفظا ومعنی وہو نادر وتشہد ابن عباس من افراد مسلم وغیرہ فی غیرہا ذکرہ الزیلعی ومنہا ان فیہ تاکید التعلیم کما اخرجہ ابوحنیفۃ عن القاسم قال اخذ علقمۃ بیدی فحدثنی ان ابن مسعود اخذ بیدہ وان رسول اللہ صلعم اخذ بیدہ وعلمہ التشہد ولیس ذلک فی غیرہ ذکرہ ابن الہمام ومنہا ان فیہ زیادۃ الواو وہی لتجدید الکلام بخلاف تشہد ابن عباس ذکرہ صاحب الہدایۃ وغیرہ ومنہا ماذکرہ الزیلعی وابن الہمام وابن حجر ان الترمذی اخرج بسندہ عن خصیف انہ رأی النبی صلعم فی المنام فقال یارسول اللہ ان الناس قد اختلفوا فی التشہد فقال علیک بتشہد ابن مسعود ومنہا انہ قد وافقہ جمع من الصحابۃ دون غیرہ ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد رح

۴ے قولہ کنا الخ فیہ دلیل علی ان اول ما فرضت الصلوۃ لم یکن التشہد مشروعا فیہا لا فرضا ولا سنۃ یؤخذ ذلک من قولہ کنا اذا صلینا الخ فدل علی انہم بقوا زمانا کذلک الی الیوم الذی سمع النبی صلعم فنہاہم وامرہم بالتحیات للہ والصلوات الخ وفیہ دلیل علی ان ماکان من زیادۃ ذکر او دعاء فی الصلوۃ لا یفسدہا لان النبی صلعم لم یامرہم باعادۃ الصلوۃ التی تقدمت کذا فی بہجۃ النفوس شرح مختصر البخاری لابن ابی جمرۃ

۵ے قولہ علی اللہ وفی روایۃ البخاری ومسلم وغیرہما السلام علی اللہ قبل عبادہ والسلام علی جبرئیل ومیکائیل السلام علی فلان ای علی ملک من الملائکۃ او نبی من الانبیاء کذا فی المرقاۃ

صلى الله عليه وسلم صلاته ذات يوم ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال محمد كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف

باب السنة فى السجود

اخبرنا[149] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع جبهته عليه قال ولقد رأيته فى برد شديد وانه ليخرج كفيه من برنسه حتى يضعهما على الحصى اخبرنا[150] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه بحذاء اذنيه ويجمع اصابعه نحو القبلة ولا يفتحها فاذا رفع رأسه رفعهما مع ذلك فاما من اصابه برد يؤذي وجعل يديه على الارض من تحت كساء او ثوب فلا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

---

۱ قوله لا تقولوا كان الصحابة يسلمون فى القعود على الله وعلى الملائكة فنهاهم من التسليم على الله واما السلام على الملائكة فلم ينكر عليهم بل ارشدهم الى ما يعم المذكورين وغيرهم بقوله وعلى عباد الله الصالحين وقال اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح فى السماء والارض وهذا من جوامع الكلام كذا فى التوشيح شرح صحيح البخاري للسيوطي ۲ قوله فان الله هو السلام بقي ههنا بحث وهو انه لم نهاهم عن ان يقولوا السلام على الله من عباده ثم امرهم ان يقولوا التحيات والانفصال عنه ان السلام هو الامان وليس على الله خوف من احد فنهاهم لانه تعالى يطلب منه الامان وهو الذي يؤمن كذا فى بهجة النفوس ۳ قوله قولوا الامر فيه للوجوب كما قاله ابن ملك فينجبر بسجود السهو وكذا القعود الاول واجب واما الاخير ففرض عندنا كذا فى مرقاة المفاتيح ۴ قوله السلام عليك الخ ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم وما بعده فى الخطاب ففي الاستيذان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عنه بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين اظهرنا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي واخرجه ابو عوانة فى صحيحه وابو نعيم والبيهقي من طرق متعددة بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي وكذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة قال السبكي فى شرح المنهاج بعد ان ساقه مسندا الى ابي عوانة وحده ان صح عن الصحابة هذا دل على ان الخطاب فى السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واجب انتهى قلت قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلعم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي واسناده صحيح واما ما روى سعيد بن منصور من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صلعم علمه التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك اذا كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمناه وهكذا نعلم فظاهره ان ابن عباس قاله بحثا وان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواية ابي معمر اصح لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف كذا فى فتح الباري ۵ قوله اشهد ان قال الرافعي المنقول ان النبي صلعم كان يقول فى تشهده اشهد اني رسول الله ولا اصل لذلك بل الفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه وسلم كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله او عبده ورسوله كذا فى تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الشرح الكبير لابن حجر رحمه الله ۶ قوله يكره ان يزاد لانه تلقاه من فى رسول الله صلعم وعلمه كما كان يعلم السورة من القرآن فاحب ان لا يزاد فيه ولا ينقص وقد اخرج الطحاوي عن المسيب بن رافع انه سمع عبد الله بن مسعود رجلا يقول فى التشهد بسم الله التحيات لله فقال له اتاكل واخرج ايضا عن الربيع بن خيثم انه لقي علقمة فقال انه قد بدا لي ان ازيد فى التشهد ومغفرته فقال علقمة تنتهي الى ما علمناه واخرج عن ابي اسحق قال اتيت ابا الاسود فقلت ان ابا الاحوص قد زاد والمباركات قال فأته فقل له ان الاسود ينهاك ويقول لك ان علقمة بن قيس تعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدهن عبد الله فى يده ۷ قوله او ينقص هذا ينافي ما روي انه كان يقول بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم السلام على النبي وكذا روي عن غيره كما بسطه ابن حجر فى فتح الباري ولعله كره نقصانا يخل بالمعنى لا مطلقا ۸ قوله برنسه البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق من دراعة او جبة او ممطر وغيره كذا فى النهاية ۱۲ تع ۹ قوله فان اليدين تسجدان يشير الى قوله صلعم اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابو نعيم وابن حبان وغيرهم من حديث عباس واخرج الطحاوي فى شرح معاني الآثار عن سعد مرفوعا امر العبد ان يسجد على سبعة آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ۱۰ قوله بحذاء اذنيه كل من ذهب الى ان الرفع فى افتتاح الصلوة الى المنكبين جعل وضع اليدين فى السجود حيال المنكبين وقد ثبت فى ما تقدم تصحيح قول من ذهب فى الرفع فى الافتتاح الى حيال الاذنين فتحقق بذلك ايضا قول من ذهب فى وضع اليدين فى السجود بحيال الاذنين وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف كذا فى شرح معاني الآثار للطحاوي ۱۱ قوله اذنيه هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وضع وجهه بين كفيه من حديث وائل اخرجه مسلم وابو داؤد واسحق بن راهويه وابن ابي شيبة والطحاوي ومن حديث البراء اخرجه الترمذي واخرج البخاري وابو داؤد والترمذي من حديث ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع اليدين حذو المنكبين وبه اخذ الشافعي ومن تبعه وقال ابن الهمام فى فتح القدير لو قال قائل ان السنة ان تفعل ايهما تيسر جمعا للمرويات بناء على انه عليه السلام كان يفعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين افضل لان فيه تخليص المجافاة المسنونة ما ليس فى الآخر كان حسنا انتهى واقره تلميذه ابن امير حاج فى الحلية ۱۲ ۱۲ قوله مع ذلك اي بدون زيادة التأخير والا فرفع اليدين بعد رفع الجبهة ۱۳ قوله فاما من يشير الى ان ما اختاره ابن عمر من اخراج اليدين عن البرنس فى البرد الشديد ليس مما لا بد منه

باب الجلوس فی الصلوٰة

اخبرنا ۱۵۱ مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل[1] فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر عاب[2] ذلك عليه قال الرجل فانك تفعله قال انی اشتكی اخبرنا ۱۵۲ مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن[3] عبد الله بن عبد الله[4] بن عمر انه كان يرى اباه يتربع فی الصلوٰة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهانی ابی فقال انها ليست بسنة الصلوٰة وانما سنة الصلوٰة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنی[5] رجلك اليسرى قال محمد وبهذا[6] ناخذ وهو قول[7] ابی حنيفة رحمه الله وكان[8] مالك بن انس ياخذ بذلك فی

[1] قوله رجل لعله هو ابنه عبد الله على ما فی الرواية الآتية فقد اخرجها البخاری انه كان يرى اباه يتربع فی الصلوٰة الحديث وفی آخره فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلی لاتحملانی وكذلك اخرجه ابو داؤد والنسائی [2] قوله عاب فيه ان التربع لايجوز للجالس فی صلاته من الرجال اذا كانوا اصحاء واختلف فيه للنساء وفيه دليل على ان من لم يقدر على الاتيان لسنة الصلوٰة او فريضة جاز بما يقدر عليه منها مما يناسبها كذا فی الاستذكار [3] قوله عن فی رواية معن وغيره عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله فكان عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه ثم لقيه او سمعه مع ذكره الحافظ [4] قوله عبد الله بن عبد الله بتكبير الاسمين وهو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشی العدوی ابو عبد الرحمن المدنی تابعی ثقة باتفاق وكان وصی ابيه مات بالمدينة ۱۰۵ھ روى له الجماعة ماعدا ابن ماجه كذا فی ضياء الساری وقد وجد فی كثير من نسخ هذا الكتاب عن عبيد الله ابن عبد الله [5] قوله وتثنی رجلك اليسرى لم يبين فی هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها او يجلس على وركه ووقع فی الموطأ عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس فی التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال ارانی هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنی ان اباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما اجمل فی رواية ابنه كذا فی فتح القدير التعليق الممجد [6] قوله وبهذا ناخذ حمل اثر ابن عمر على نصب اليمنى والقعود على اليسرى بعد ثنيها وفرشها كما هو مذهب ابی حنيفة واصحابه فی جميع القعدات واقول فيه نظر فان اثر ابن عمر هذا الذی رواه ههنا مجمل لايكشف المقصود لان ثنی الرجل اليسرى عام من ان يجلس عليها او يجلس على الورك وقد اوضحه ما اخرجه الطحاوی فی شرح معانی الآثار عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس فنصب اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال ارانی هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر قال ان اباه كان يفعل ذلك وكذا اخرجه مالك فی المؤطا عن يحيى فهذا يدل على ان ثنی الرجل المذكور فی رواية عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر محمول على عطفها من غير جلوس عليها بل على وركه وهذا هو التورك المسنون عند الشافعية فاذن الاثر المذكور ههنا صار شاهد المذهب الشافعية لا لمذهبنا وعليه حملوه شراح المؤطا وجعلوه شاهد المذهب مالك وهو التورك فی جميع القعدات وكذا حمله الطحاوی فی شرح معانی الآثار حيث قال بعد اخراج اثر القاسم ابن محمد واثر عبد الله بن عبد الله فذهب قوم الى ان القعود فی الصلوٰة كلها ان تنصب رجلك اليمنى وتثنی اليسرى وتقعد على الارض واحتجوا فی ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد فی حديثه من القعود وبقول عبد الله بن عمر فی حديث عبد الرحمن ان تلك سنة الصلوٰة انتهى الا ان يقال قد روى النسائی عن يحيى عن القاسم

...... ابن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال من سنة الصلوٰة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى وفی رواية له بالطريق المذكور من سنة الصلوٰة ان تنصب المقدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى فهذا يكشف لك ان المراد بالثنی فی رواية مالك وغيره المختصرة هو عطفها والجلوس عليها واما ما اراه القاسم يحيى من صفة القعود واسنده عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ان اباه كان يفعل ذلك فهو محمول على الهيأة التی كان ابن عمر يقعد عليها بسبب العلة وعدم حمل رجله القعدة المسنونة لكن يبقى ح انه يخالف ما ورد فی رواية مالك وغيره ان القعود الذی كان ابن عمر رض يكره لاجل العلة هو التربع وهو مستعمل فی معنيين احدهما ان يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والثانی ان يثنی رجليه فی جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ويثنی رجله اليمنى فتكون عند اليته اليمنى كذا ذكره الباجی فی شرح المؤطا وقال يشبه ان يكون هذه ای الاخيرة هی التی عابها ابن عمر على رجل تربع وما اراه القاسم يحيى فيه نصب اليمنى فهو ليس بتربع بای معنى اخذ فلا يمكن حمله على قعود ابن عمر للعلة [7] قوله وهو قول ابی حنيفة وبه قال ابن المبارك والثوری واهل الكوفة ذكره الترمذی وذكر ابن عبد البر انه مذهب حسن بن حيی وكذلك قال الشافعی الجلسة الوسطى وقال فی الاخيرة انه اذا قعد فی الرابعة اماط رجليه جميعا فاخرجهما من وركه اليمنى وافضى بمقعدته الى الارض واضجع اليسرى ونصب اليمنى وقال احمد كما قال الشافعی الا فی جلسة الصبح انتهى حجتهم فی ذلك ما رواه الجماعة الامسلما من حديث ابی حميد فی وصفه صلوٰة رسول الله صلعم قال فاذا جلس جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس فی الركعة الاخيرة آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم وحمل اصحابنا هذا على العذر او على بيان الجواز وهو حمل يحتاج الى دليل ومال الطحاوی الى تضعيفه وتعقبه البيهقی وغيره فی ذلك بما لامزيد عليه وذكر قاسم بن قطلوبغا فی رسالة الاسوس فی كيفية الجلوس فی اثبات مذهب الحنفية احاديث كحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجله وينصب اليمنى وحديث وائل صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى اخرجه سعيد بن منصور وحديث المسیء صلاته انه قال له رسول الله صلعم فاذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى اخرجه احمد وابو داؤد وحديث ابن عمر رض من سنة الصلوٰة الخ ولايخفى على الفطن ان هذه الاخبار وامثالها بعضها لاتدل على مذهبنا صريحا بل تحتمله وغيره وما كان منها دالا صريحا لايدل على كونه فی جميع القعدات على ما هو المدعى واخرج الطحاوی وعن وائل صليت خلف رسول الله صلعم فقلت لاحفظن صلوٰة رسول الله صلعم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه وجعل حلقة الابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى قال الطحاوی فی قول وائل ثم عقد اصابعه يدعو دليل على انه كان فی آخر الصلوٰة انتهى وهذا يقضى منه العجب فان معنى يدعو بالاخرى يشير بالاصبع الاخرى ای السبابة لا الدعاء الذی يكون فی آخر الصلوٰة فليس فيه دليل على ما ذكره مما لانصاف منه لم يوجد حديث يدل صريحا على استنان الجلوس على الرجل اليسرى فی القعدة الاخيرة وحديث ابی حميد مفصل فليحمل المبهم على المفصل [8] قوله وكان مالك هذا الذی نسبه قد نسبه غيره الى الشافعی واصحابه واما مذهب مالك فالذی رايته فی كتب اصحابه المعتمدة كاستذكار ابن عبد البر وشرح الزرقانی ورسالة ابن ابی زيد وغيرها هو التورك فی جميع القعدات وذكروا فی استناده اثر ابن عمر المذكور بحمله على التورك فلعل محمدا اطلع على ان مذهب مالك هو التفصيل وهو اعلم منا وان لم نجده فی موضع من المواضع لا فی كتب اصحابنا ولا فی كتب المالكية ولا فی كتب الشافعية فان الكل يذكرون ان التفصيل مذهب الشافعی ومذهب مالك التورك مطلقا ومذهب اصحابنا الافتراش مطلقا

ع ای لا تلصقها بالارض ۱۲

الركعتين الاوليين واما في الرابعة فانه كان يقول يفضي الرجل باليتيه الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب الايمن اخبرنا[۱۵۳] مالك اخبرنا صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلوة فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة القاعد

اخبرنا[۱۵۴] مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها اخبرنا[۱۵۵] مالك حدثنا اسمعيل ابن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائما اخبرنا[۱۵۶] مالك حدثنا الزهري ان عبد الله ابن عمرو قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم

---

۱ قوله صدقة بن يسار قال عبد الله بن احمد عن ابيه هو ثقة من الثقات وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال الآجري عن ابي داؤد ثقة قلت من اهل مكة قال من اهل الجزيرة سكن مكة كذا في تهذيب التهذيب ۲ قوله عن المغيرة بن حكيم روى عن ابي هريرة وابن عمر وعنه نافع وابن جريج وجرير بن حازم ثقة كذا في الكاشف للذهبي ۳ قوله عقبيه بفتح العين وكسر القاف وبفتح عين وكسرها مع سكون القاف موخر القدم الى موضع الشراك كذا في مجمع البحار ۴ قوله فقال انما فعلته منذ اشتكيت كره الاقعاء في الصلوة مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وبه قال اسحق وابو عبيد الا ان ابا عبيد قال الاقعاء جلوس الرجل على اليته ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والسبع وهذا اقعاء مجتمع عليه لا يختلف فيه واما الذين اجازوا رجوع المصلي على عقبيه وجلوسه على صدور قدميه بين السجدتين فجماعة قال طاؤس رأيت العبادلة يقعون ابن عمر وابن عباس وابن الزبير قال ابو عمر واما ابن عمر فقد ثبت عنه انه لم يفعل ذلك الا انه كان يشتكي وان رجليه كانتا لا تحملانه وقد قال ان ذلك ليس سنة الصلوة وكفى بهذا واما ابن عباس فذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه انه رأى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون وذكر ابو داؤد نا يحيى بن معين نا حجاج ابن محمد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاؤسا يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء بين السجدتين قال هي السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي السنة سنة نبيك كذا في الاستذكار التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله ۵ قوله كجلوسه في صلاته اي الافتراش والجلوس على اليسرى كما في حديث ابي حميد في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان يهوي الى الارض فيجافي ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيعتمد عليها متفق عليه وعن ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد اهوى بيديه واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى اخرجه النسائي كذا ذكره قاسم ابن قطلوبغا في الاسوس في كيفية الجلوس ۶ قوله وهو قول ابي حنيفة وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقتادة وهو مذهب ابن عمر وعلي وابي هريرة وجوزه عطاء وطاؤس وابن ابي مليكة ونافع والعبادلة كذا نقل العيني عن ابن تيمية وقد روى الترمذي وابن ماجه عن علي مرفوعا نهى ان يقعي الرجل في صلاته واخرج مسلم من حديث عائشة مرفوعا كان ينهى عن عقبة الشيطان واخرج احمد والبيهقي عن ابي هريرة نهاني رسول الله صلعم عن نقرة كنقرة الديك والتفات كالتفات الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب وروى ابن ماجه عن انس مرفوعا اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ويعارض هذه الاخبار ما اخرجه مسلم والترمذي وغيرهما عن ابن عباس ان الاقعاء بين السجدتين سنة النبي صلعم الله عليه وسلم واختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال حديث ابن عباس منسوخ ورده النووي بانه غلط فاحش لعدم تعذر الجمع ولا تاريخ فكيف يصح النسخ ومنهم من سلك مسلك الجمع وقالوا الاقعاء على نوعين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه على الارض وهو الذي روى مسلم عن ابن عباس والثاني ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه وهو اقعاء الكلب المنهي عنه كذا ذكره النووي واختاره ابن الهمام وغيره من اصحابنا ولا يخفى على الفطن ان اثر ابن عمر الذي اخرجه محمد صريح في نهي الاقعاء بالمعنى الثاني ايضا ولذلك نص على محمد بعده على انه لا ينبغي والقول الفيصل في هذا المقام ان الاقعاء بالمعنى الاول لا خلاف في كراهتها وبالمعنى الثاني مختلف فيه بين الصحابة فاثبت ابن عباس كونه سنة ونفاه ابن عمر والذي يظهر ان الجلوس بين السجدتين بالافتراش عزيمة والاقعاء فيه بالمعنى الثاني رخصة قد ظنها ابن عباس سنة وقد اخذ اكثر العلماء في هذا البحث بما دل عليه اثر ابن عمر من العزيمة وللتفصيل موضع آخر من تاليفي المبسوطة ۷ قوله المطلب هو ابو عبد الله السهمي صحابي اسلم يوم الفتح ونزل بالمدينة ومات بها وامه اروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره الزرقاني ۸ قوله حفصة بنت عمر بن الخطاب تزوجها رسول الله صلعم سنة ثلاث من الهجرة عند اكثرهم وقال ابو عبيدة سنة اثنتين وتوفيت سنة احدى واربعين وقيل سبع وعشرين كذا في الاستيعاب ۹ قوله مثل نصف صلاته الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي في صحيح مسلم وابي داؤد والنسائي قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا على نصف اجر الصلوة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال مالك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحدكم وقد عند الشافعية هذه المسألة من خصائصه كذا في ارشاد الساري ۱۰ قوله مثل نصف صلاته قال ابن عبد البر لما في القيام من المشقة او لما شاء الله ان يتفضل به والمراد صلوة النافلة لان الفرض ان اطاق القيام فقعد فصلاته باطلة عند الجميع وان عجز عنه ففرضه الجلوس اتفاقا فليس القائم بافضل منه ۱۱ قوله ان عبد الله بن عمرو قال ابن عبد البر هو منقطع لان الزهري ولد سنة ثمان وخمسين وابن عمرو مات بعد الستين فلم يلقه ۱۲ قوله من وعكها بفتح الواو وسكون العين قال اهل اللغة الوعك لا يكون الا من الحمى دون سائر الامراض قاله ابن عبد البر التعليق الممجد

يصلون فی سُبحتهم قعودا فقال صلوة القاعد على نصف صلوة القائم ا خـبرنا مالك حدثنا الزهری عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصُرع عنه فجُحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات
وهو جالس فصلينا جلوسا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به اذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين قال محمد وبهذا نأخذ
صلوة الرجل قاعدا للتطوع مثل نصف صلاته قائما فاما ما روى من قوله اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا

۱ــــہ قوله فقال صلوة القاعد قد علم ان هذا محمول عند الاكثر على النافلة ولا يلزم منه ان لا تزاد صورها ذكرها الخطابي وهي ان تحمل الحديث على مريض مفترض يمكنه القيام بمشقة فجعل اجر القاعد على النصف ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده ويشهد له ما رواه احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل المسجد والناس يصلون من قعود فقال رسول الله صلوة القاعد نصف القائم ورجاله ثقات وله متابع في النسائي من وجه آخر كذا ذكره الزرقاني ۲ــــہ قوله عن انس قال ابن عبد البر لم تختلف رواة المؤطا في سنده ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة وهو خطاء لم يتابعه عليه احد ۳ــــہ قوله فجحش بضم الجيم ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش قاله النووي وقال ابن عبد البر الجحش فوق الخدش وقال الرافعي يقال جحش فهو مجحوش اذا اصابه مثل الخدش او اكثر وانسحج جلده وكانت قدمه صلى الله عليه وسلم انفكت من الصرعة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عن الاسمعيلي قال ابن حجر ولا ينافي ما ههنا لاحتمال وقوع الامرين قال واخرج عبد الرزاق في الحديث عن الزهري قال فجحش ساقه الايمن فزعم بعضهم انها مصحفة من شقه وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها وانها مفسرة لمحل الخدش كذا في التنوير ۴ــــہ قوله فصلى صلوة لم اقف على تعينها الا ان في حديث انس فصلى بنا يومئذ فكانها نهارية الظهر او العصر كذا في الفتح ۵ــــہ قوله فصلينا جلوسا قد روى البخاري في صحيحه حديث انس من رواية حميد الطويل عنه مخالفا لرواية الزهري عنه ولفظه ان رسول الله صلعم سقط عن فرسه فجحشت ساقه او كتفه وآلى من نسائه شهرا فجلس في مشربة له فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به الحديث ذكره في اوائل الصلوة في باب الصلوة على السطوح وتكلف القرطبي في شرح صحيح مسلم الجمع فقال يحتمل ان يكون البعض صلوا قياما والبعض جلوسا فاخبر انس بالحالتين وهذا مع ما فيه من التعسف ليس في شئ من الروايات ما يساعده وقد ظهر لي فيه وجهان احدهما انهم صلوا خلفه قياما فلما شعر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالجلوس فجلسوا فاخبر انس بكل منهما يدل عليه حديث عائشة اخرجاه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلعم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به الحديث والثاني وهو الاظهر انهما كانا في وقتين وانما اقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى الواقعتين على قيامهم خلفه لان تلك الصلوة كانت تطوعات والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض وقد صرح بذلك في بعض طرقه كما اخرجه ابو داؤد عن ابي سفيان عن جابر ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدماه فاتيناه نعوده فوجدناه في شربة لعائشة يسبح جالسا فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فجلسنا فلما قضى الصلوة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا الحديث كذا في نصب الراية لتخريج احاديث الهداية للزيلعي ۔۔ ۶ــــہ قوله ليؤتم به معناه عند الشافعي ليقتدى به في الافعال الظاهرة ولهذا يجوز ان يصلى المفترض خلف المتنفل وبالعكس وعند غيره انه في الافعال الباطنة والظاهرة ۷ــــہ قوله فصلوا قعودا قد اختلف اهل العلم في الامام يصلي بالناس جالسا من مرض فقالت طائفة يصلون قعودا اقتداء به وذهبوا الى هذه الاحاديث ورأوها محكمة وممن فعل ذلك جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وبه قال احمد واسحق وطائفة من اهل الحديث وقال احمد كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اربعة من اصحابه والرابع هو في خبر قيس بن فهد انه شكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس وقال اكثر اهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الامام في الجلوس ورأوا ان هذه الاحاديث منسوخة بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في مرض وفاته وهو جالس والناس قيام كما اخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة كذا ذكره الحازمي في الاعتبار والزيلعي وجمع من العلماء وقد انكر ابن حبان النسخ فقال في صحيحه بعد ما اخرج حديث واذا صلى جلوسا فصلوا جلوسا فيه بيان واضح ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المؤتمين ان يصلوا قعودا وافتى به من الصحابة جابر وابو هريرة و اسيد بن حضير وقيس بن فهد ولم يرو عن غيرهم خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع فكان اجماعا سكوتيا وقد افتى به من التابعين جابر بن زيد ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه واول من ابطل ذلك في الامة المغيرة بن مقسم عنه حماد بن سليمان ثم اخذه عن حماد ابو حنيفة واصحابه واعلى ما احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال قال رسول الله صلعم لا يؤمن بعدي جالسا وهذا لو صح اسناده لكان مرسلا والمرسل لا يقوم به حجة والعجب ان ابا حنيفة يجرح جابر الجعفي ويكذبه ثم يحتج بحديثه انتهى ملخصا اقول وفيه نظر من وجوه احدها انه قد ثبت نسخ ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في آخر ايامه فلا يعتبر بما خالفه وثانيها ان فتوى الصحابة لم يكن الا لانه لم يبلغهم الناسخ قال الشافعي بعد ما اخرج بسنده عن جابر وعن اسيد انهما فعلا ذلك في هذا ما يدل على ان الرجل يعلم الشئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على احد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا او عملا ينسخ الذي قال به غيره انتهى وثالثها ان نسبة ابطال ذلك اولا الى المغيرة بن مقسم غلط بل اول من ابطله رسول الله صلعم بنفسه ورابعها ان جعل حديث الشعبي اعلى ما احتجت به الحنفية غير صحيح فان اعلى ما يدل على النسخ عندهم وعند غيرهم هو حديث عائشة واما حديث الشعبي فهو وان كان ضعيفا يذكر للتقوية ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی رح

عــہ بضم الصاد وكسر راء اي سقط من الفرس وفي ابي داؤد وابن خزيمة بسند صحيح عن جابر ركب صلعم فرسا فصرعه على جذع نخلة ۱۲ التع

اجمعين فقد روي ذلك وقد جاء ما قد نسخه

سـ١ـه قوله

وقد جاء ما قد نسخه قد اخرج الطحاوی فی شرح معانی الآثار من طریق ابی الزبیر عن جابر قال صلی بنا رسول اللہ صلعم الظهر وابوبکر خلفه فاذا کبر رسول اللہ کبر ابوبکر یسمعنا وکنا قیاما فقال اجلسوا اومی بذلک الیهم فلما قضی الصلوة قال کدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم تعظیما بهم ائتموا بائمتکم فان صلوا قیاما فصلوا قیاما وان صلوا جلوسا فصلوا جلوسا ثم اخرج من طریق ابن وهب عن مالک حدیثه المذکور فی هذا الباب ومن طریق ابن وهب عن اللیث ویونس عن ابن شهاب عن انس ومن طریق هشیم عن حمید عن انس مثله ومن طریق ابن وهب عن مالک عن هشام بن عروة عن ابیه ان عائشة قالت صلی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی بیته وهو شاک فصلی جالسا وصلی قوم خلفه قیاما فاشار الیهم ان اجلسوا فذکر مثله ومن طریق شعبة عن یعلی بن عطاء قال سمعت ابا علقمة بحدیث عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من اطاعنی فقد اطاع اللہ ومن عصانی فقد عصی اللہ ومن اطاع الامیر فقد اطاعنی ومن عصی الامیر فقد عصانی فاذا صلی قائما فصلوا قیاما وان صلی قاعدا فصلوا قعودا ومن طریق ابی صالح عن ابی هریرة مرفوعا انما جعل الامام لیؤتم به فاذا صلی قاعدا فصلوا قعودا ومن طریق سالم عن ابن عمر مثله ثم قال فذهب قوم الی هذا فقالوا من صلی قاعدا من عذر صلوا خلفه قعودا وان کانوا مطیقین للقیام وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا بل یصلون خلفه قیاما ولا یسقط عنهم فرض القیام لسقوطه عن امامهم ثم ذکر فی حجتهم ما اخرجه بسنده عن ابی اسحق عن ارقم بن شرحبیل قال سافرت مع ابن عباس من المدینة الی الشام فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لما مرض مرضه الذی مات فیه کان فی بیت عائشة فقال ادعوا لی علیا فقالت عائشة الا ندعو لک ابابکر قال ادعوه ثم قالت حفصة الا ندعو لک عمر قال ادعوه فقالت ام الفضل الا ندعو لک عمک العباس قال ادعوه فلما حضروا قال لیصل بالناس ابوبکر فتقدم ابوبکر فصلی بالناس ووجد رسول اللہ صلعم من نفسه خفة فخرج یهادی بین رجلین فلما احس ابوبکر ذهب یتاخر فاشار الیه مکانک فاستتم رسول اللہ صلعم من حیث انتهی ابوبکر من القراءة وابوبکر قائم ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم جالس فأتم ابوبکر به وائتم الناس بابی بکر قال الطحاوی ففی هذا الحدیث ان ابابکر ائتم برسول اللہ صلعم قائما وهو قاعد وهذا من فعل رسول اللہ صلعم بعد قوله ما قال ثم اخرج من طریق موسی ابن عائشة عن عبید اللہ عن عائشة نحوه وفیه ان الصلوة التی کان خرج فیها کانت صلوة الظهر فلما رآه ابوبکر ذهب لیتاخر فاومی الیه ان لا یتاخر وقال لهما اجلسانی الی جنبه فجعل ابوبکر یصلی وهو قائم بصلوة رسول اللہ صلعم وهو قاعد ومن طریق الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة نحوه ثم ذکر وجه النظر فی عدم سقوط القیام من المؤتم وقال بعد ذلک فثبت بذلک ان الصحیح ان القیام واجب علیه فی الصلوة اذا دخل مع من قد سقط عنه فرض القیام فی صلاته لم تسقط عنه بدخوله من القیام ما کان واجبا علیه قبل ذلک وهذا قول ابی حنیفة ومحمد وابی یوسف غیر ان محمد بن الحسن یقول لا یجوز لصحیح ان یأتم بمریض یصلی قاعدا وان کان یرکع ویسجد ویذهب الی ان ما کان من صلوة رسول اللہ صلعم قاعدا فی مرضه بالناس وهم قیام کان مخصوصا لانه قد فعل فیها ما لا یجوز لاحد بعده ان یفعله من اخذه القراءة من حیث انتهی ابوبکر وخروج ابی بکر من الامامة الی ان صار ماموما فی صلوة واحدة وهذا لا یکون لاحد بعده باتفاق المسلمین انتهی کلام الطحاوی ملخصا وفی الهدایة وشرحه البنایة للعینی ویصلی القائم خلف القاعد عند ابی حنیفة وابی یوسف والمراد من القاعد الذی یرکع ویسجد اما القاعد الذی یومی .... فلا یجوز اقتداء القائم به اتفاقا وبه قال الشافعی ومالک فی روایة استحسانا وقال احمد والاوزاعی یصلون خلفه قعودا وبه قال حماد بن زید واسحق وابن المنذر وهو المروی

عن اربعة من الصحابة لکن عند احمد بشرطین الاول ان یکون المریض امام حی والثانی ان یکون المرض مما یرجی زواله بخلاف الزمانة واحتجوا علی ذلک بحدیث انس مرفوعا انما جعل الامام لیؤتم به الحدیث وقال محمد لا یجوز وبه قال مالک فی روایة ابن القاسم عنه قیاسا اشار الیه بقوله وهو القیاس لقوة حال القائم فیکون اقتداء کامل الحال بناقص الحال فلا یجوز کاقتداء القاری بالامی ونحن ترکناه بالنص وهو ما روی انه صلی اللہ علیه وسلم صلی آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قیام وفی کلام البخاری ما یقتضی المیل الی ان حدیث واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا منسوخ فانه قال بعد ما رواه قال الحمیدی هذا منسوخ بانه علیه السلام آخر ما صلی صلی قاعدا والناس خلفه قیام وانما یؤخذ بالآخر فالآخر من فعله انتهی ملخصا وهذه العبارات وغیرها من کلمات الفقهاء الاشارات دالة صریحا علی ان محمدا مخالف لهما فی هذه المسألة فعندهما اقتداء الصحیح بالمریض القاعد جائز قیاما ولا یجوز له القعود اخذ من الصلوة النبویة فی آخر عمره وقولا بنسخ اذا جلس فاجلسوا وعند محمد لا یسقط عن الصحیح القیام لکن لا یجوز اقتداؤه بالمریض القاعد اخذا بالقیاس فهو موافق لهما فی عدم سقوط القیام من المقتدی الصحیح بمتابعة امامه ومخالف فی جواز اقتداء القائم بالقاعد کیف ولو کان القیام عنده یسقط عن القادر بمتابعة الامام لما خالفهما فی جواز اقتدائه بالمریض بل قال بجوازه مع سقوط القیام کما قال به احمد وغیره اذا عرفت هذا فنقول معنی قوله ههنا وقد جاء ما قد نسخه انه قد روی ما قد نسخ ما استفید بالحدیث السابق من جواز اقتداء القادر بالمعذور الجالس وسقوط القیام عن القادر وهو حدیث لا یؤمن الناس احد بعدی جالسا فانه یدل علی منع امامة المعذور الجالس لغیره وانه خصوصیة له صلی اللہ علیه وسلم ویدل ایضا علی عدم سقوط القیام عن المقتدی بمتابعة امامه فانه لو کان کذلک لما کان المنع وجها ویدل علی ما ذکرنا انه جعل الناسخ هذا الحدیث الدال علی عدم جواز امامة المعذور لیکون موافقا لمذهبه ولو کان مقصوده نسخ سقوط القیام فحسب مع جواز الاقتداء لاستدل بجزء الصلوة النبویة فی مرض وفاته وقد تسامح القاری حیث فهم التنافی بین کلام محمد ههنا وبین ما فی عامة الکتب فقال بعد ما نقل عن شرح مختصر الوقایة للشمنی ما یدل علی الخلاف وفی الهدایة یصلی القائم خلف القاعد خلافا لمحمد فهذا یدل علی ان محمدا مخالف فی المسألة وعبارة محمد مشیرة الی انه موافق ولعل منه روایتین او مراده بالنسخ نسخ وجوب قعود الماموین من غیر عذر مع الامام قاعدا بعذر فان الاجماع علی خلافه انتهی کلامه ومنشاء فهمه انه رأی ههنا ان محمدا قائل بنسخ الحدیث السابق وهما ایضا یقولان به ففهم انه موافق لهما ولیس کذلک فانهما قائلان بنسخ سقوط القیام عن الماموم القادر مع جواز اقتدائه بالمعذور القاعد ومحمد قائل بنسخ جواز الاقتداء المستفاد من قوله صلی اللہ علیه وسلم وان صلی قاعدا فصلوا قعودا ایضا کیف لا ولو کان مراده نسخ سقوط القیام فحسب علی طبق قولهما لما صح الاستدلال بالحدیث الذی ذکره فانه یدل علی عدم صحة امامة الجالس بعده صلی اللہ علیه وسلم وهو مخالف لقولهما وبالجملة فیکون عبارة محمد ههنا مشیرة الی الموافقة غیر صحیح واما ما وجهه به من ان المراد به نسخ وجوب قعود الماموین لکونه خلاف الاجماع ففیه اولا ان کونه خالفا الاجماع غیر صحیح ولو کان لعرفه احمد وحماد وغیرهما علی ما مر وثانیا فلان الحدیث الذی ذکره لا یدل علی هذا النسخ وثالثا ان الحکم بنسخ الوجوب یشیر الی بقاء الجواز مع انه ایضا لیس بباق عند محمد ورابعا ان الوجوب والجواز فی سقوط قیام الماموم فرجع جواز ائتمامه وهو لیس بجائز عنده فاحفظ هذا فانه مما الهمنی اللہ تعالی فی هذا الوقت فلله الحمد علی هذا ١٢ التعلیق الممجد علی موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی رح

قال محمد[1] حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابی اسحٰق السبيعی عن جابر بن يزيد الجعفی عن عامر الشعبی قال[2] قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لايؤمن الناس احد بعدی جالسا فاخذ الناس بهذا

باب الصلوة فی الثوب الواحد

اخبرنا ۱۵۹ مالك اخبرنا[3] بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولانی قال كانت ميمونة[4] زوج النبی صلی الله عليه وسلم يصلی[5] فی الدرع والخمار ليس عليها ازار اخبرنا ۱۶۰ مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة ان سائلا[6] سأل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الصلوة فی ثوب واحد قال اولكلكم ثوبان[7] اخبرنا ۱۶۱ مالك اخبرنا موسی[8] بن ميسرة عن ابی مرة مولی[9] عقيل[10] بن ابی طالب عن ام هانی[11] بنت ابی طالب انها اخبرته

(۱) قوله حدثنا بشر الخ هكذا فی بعض النسخ وفی بعضها حدثنا بسر بالسين المهملة وفی بعضها حدثنا محمد بن بشر ولم اعرف الی الآن تعينه وتعين شيخه احمد حتی اعرف من كتب الرجال توثيقهما اوعدمه فلعل الله يتفضل علی بعد هذا بمعرفتهما واسرائيل ابن يونس قد مرت ترجمته واما جابر الجعفی فهو متكلم فيه وبعض النقاد ولن وثقوه لكن جمهورهم منهم ابوحنيفة جرحوه وتركوه فذكر السمعانی فی الانساب بعد ما ذكر ان الجعفی بالضم ثم السكون نسبة الی قبيلة بالكوفة وهی جعفی ابن سعد من مذحج ابويزيد جابر الجعفی من اهل الكوفة يروی عن عطاء والشعبی روی عنه الثوری وشعبة مات ۱۲۸ه كان سبائيا من اصحاب عبد الله بن سبا كان يقول ان عليا رض يرجع الی الدنيا قال يحيی بن معين كان كذابا يؤمن بالرجعة انتهی وذكر فی تهذيب التهذيب جابر بن يزيد بن الحارث ابو عبد الله الجعفی ويقال ابويزيد الكوفی روی عن ابی الطفيل وابی الضحی وعكرمة وعطاء وطاؤس وجماعة وعنه شعبة والثوری واسرائيل والحسن بن حی وشريك ومسعر وغيرهم قال ابن علية عن شعبة جابر صدوق فی الحديث وقال وكيع مهما شككتم فی شیء فلا تشكوا فی ان جابرا ثقة وقال الثوری لشعبة لئن تكلمت فی جابر لاتكلم فيك وقال ابن معين كان كذابا وقال مرة لايكتب حديثه وقال يحيی بن سعيد عن اسمعيل بن ابی خالد قال الشعبی لجابر لاتموت حتی تكذب علی رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اسمٰعيل فما مضت الايام والليالی الا اتهم بالكذب وقيل الزائدة لم لاتروی عن ابن ابی ليلی وجابر الجعفی والكلبی فقال اما الجعفی فكان والله كذابا يؤمن بالرجعة وقال ابويحيی الحمانی عن ابی حنيفة ما لقيت فيمن لقيت اكذب من الجعفی ما اتيته بشیء من رأيی الا اتی فيه باثر وزعم ان عنده ثلاثين الف حديث لم يظهرها وقال احمد تركه يحيی القطان وعبد الرحمن بن مهدی وقال النسائی متروك الحديث وقال مرة ليس بثقة لايكتب حديثه وقال الحاكم ذاهب الحديث وقال ابن عدی له احاديث صالحة وهو الی الضعف اقرب من الصدق وقال ايوب وليث بن ابی سليم والجوزجانی كذاب وكذا قال ابن عيينة واحمد وسعيد بن جبير انتهی ملخصا واما عامر الشعبی فهو عامر بن شراحيل بالفتح الشعبی الكوفی نسبة الی شعب بالفتح بطن من همدان كان من كبار التابعين فقيها شاعرا روی عن مائة وخمسين من الصحابة مات ۱۰۴ه وقيل ۱۰۹ه ذكره السمعانی وذكر فی تهذيب التهذيب قال مكحول ما رأيت افقه منه وقال ابن عيينة كان الناس بعد الصحابة الشعبی فی زمانه والثوری فی زمانه وقال ابن معين اذا حدث الشعبی عن رجل فسماه فهو ثقة وقال هو وابو زرعة ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی لايكاد يرسل الشعبی الا صحيحا وقال ابوداؤد مرسل الشعبی عندی احب من مرسل النخعی انتهی ملخصا (۲) قوله قال كذا اخرجه الدارقطنی والبيهقی فی سننهما عن جابر عن الشعبی وقال الدارقطنی لم يروه عن الشعبی الا الجعفی وهو متروك والحديث مرسل وقال عبد الحق فی احكامه رواه عن الجعفی مجالد وهو ايضا ضعيف وقال البيهقی فی المعرفة فيه جابر الجعفی متروك ثم قد اختلف عليه فيه فرواه ابن عيينة عنه كما تقدم ورواه ابن طهمان عنه عن الحكم قال كتب عمر لايؤمن احد جالسا بعد النبی صلی الله عليه وسلم وهذا مرسل موقوف كذا ذكر الزيلعی وفی ارشاد الساری عند ذكر حديث الصلوة النبوية قاعدا والناس قيام خلفه فی مرض موته هو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقائم وخالف ذلك مالك فی المشهور عنه ومحمد بن الحسن فی ما حكاه الطحاوی وقد اجاب الشافعی عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبی مرسلا مرفوعا لايؤمن احد بعدی جالسا فقال قد علم من احتج بهذا ان لاحجة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه ای جابر الجعفی انتهی ولايخفی ان المرسل مقبول عند جمهور العلماء لاسيما مراسيل الشعبی كما مر فالقدح بالارسال ليس بشیء نعم القدح بجابر لاسيما علی رأی ابی حنيفة له اعتداد (۳) قوله اخبرنا بكير هكذا فی نسخ عديدة وفی مؤطا يحيی مالك عن الثقة عنده وهو الليث بن سعد ذكره الدارقطنی وقال منصور ابن سلمة هذا مما رواه مالك عن الليث ذكره ابن عبد البر وقال اكثر ما فی كتب مالك عن بكير يقول اصحابه انه اخذه من كتب بكير كان اخذها من مخرمة ابنه فنظر فيها انتهی لكن هذا لاياتی ههنا كذا ذكره الزرقانی (۴) قوله كانت ميمونة هی بنت الحارث الهلالية كان اسمها برة فسماها رسول الله صلی الله عليه وسلم ميمونة توفيت بسرف سنة احدی وخمسين وقيل سنة ست وستين وقيل ثلاث وستين كذا فی الاستيعاب فی احوال الاصحاب لابن عبد البر (۵) قوله يصلی لان ذلك جائز وان كان الافضل ان يكون تحت الثوب ميزر (۶) قوله ان سائلا قال ابن حجر لم اقف علی اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسی الحنفی فی كتابه المبسوط انه ثوبان كذا فی ارشاد الساری (۷) قوله ثوبان قال الخطابی لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع فی ضمنه الفتوی من طريق الفحوی لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلوة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلوة فی الثوب الواحد الساتر للعورة جائز وهو مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلی ومعاوية وانس وخالد بن الوليد وابی هريرة وعائشة وام هانی ومن التابعين الحسن البصری وابن سيرين والشعبی وابن المسيب وعطاء وابوحنيفة ومن الفقهاء ابويوسف ومحمد والشافعی ومالك واحمد فی رواية واسحٰق كذا فی ارشاد الساری ۱۲ التعليق الممجد (۸) قوله موسی بن ميسرة الديلی بكسر الدال مولاهم ابی عروة المدنی ثقة كان مالك يثنی عليه ويصفه بالفضل مات ۱۳۳ه قاله الزرقانی (۹) قوله مولی عقيل قال الحافظ هو مولی ام هانئ حقيقة ونسب الی ولاء عقيل مجازا بادنی ملابسة لانه اخوها اولانه كان يكثر ملازمة عقيل (۱۰) قوله عقيل هو عقيل ابن ابی طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشی يكنی ابايزيد روينا ان النبی صلعم قال له يا ابايزيد انی احبك حبين حبا لقرابتك منی وحبا لما كنت اعلم من حب عمی اياك قدم عقيل علی البصرة ثم اتی الكوفة ثم اتی الشام وتوفی فی زمن معاوية كذا فی الاستيعاب (۱۱) قوله عن ام هانئ هی اخت علی شقيقته امها فاطمة بنت اسد وهی ام طالب وعقيل وجعفر واختلف فی اسمها فقيل هند وقيل فاختة وكانت تحت هبيرة ابن ابی وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم واسلمت عام الفتح كذا فی الاستيعاب

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات ملتحفا بثوب اخبرنا ١٦٢ مالك اخبرني ابو النضر ان ابا مرة مولى عقيل اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تحدث انها ذهبت[1] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت وذلك ضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب قال مرحبا يا ام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني[2] ركعات ملتحفا في ثوب ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي[3] انه قاتل[4] رجلا اجرته فلان ابن هبيرة[5] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ اخبرنا ١٦٣ مالك اخبرني محمد بن زيد التيمي عن امه انها سالت[6] ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي[7] فيه المرأة قالت في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهر قدميها[8] قال محمد وبهذا كله نأخذ فاذا صلى الرجل في ثوب واحد توشح به توشحا جاز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة الليل

اخبرنا ١٦٤ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا[9] سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلوة بالليل قال

١ه قوله انها ذهبت في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة واغتسل وصلى ثمان ركعات فظاهر هذا ان الاغتسال وقع في بيتها قال الحافظ ويجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عن ام هانئ ان ابا ذر كان ستره لما اغتسل ويحتمل انه نزل في بيتها باعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان احدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في انتهائه ٢ه قوله ثماني ركعات قال الباجي هذا اصل في صلوة الضحى على انه يحتمل ان يكون فعل ذلك لما اغتسل وجود طهارته لا لقصد الوقت الا انه روي انها سألته فقالت ما هذه الصلوة فقال صلوة الضحى فاضافها الى الوقت قال السيوطي قلت اخرجه ابن عبد البر من طريق عكرمة بن خالد عن ام هانئ وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث جابر وعتبان بن مالك وانس وعبد الله بن ابي اوفى وجبير بن مطعم وحذيفة وابي سعيد وعائذ بن عمرو وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وعلي وعبد الله بن بسر وقدامة وحنظلة وابن عباس وغيرهم وقد الفت فيه جزءا استوعبت فيه ما ورد فيها ٣ه قوله ابن امي اي علي وخصت الام لانها آكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي ان لا تصاب منه ٤ه قوله انه قاتل فيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل ٥ه قوله فلان ابن هبيرة قال الحافظ عند احمد والطبراني من طريق اخرى عن ابي مرة عن ام هانئ اني قد اجرت حموين لي قال ابو العباس بن سريج وغيره هما جعدة ابن هبيرة ورجل آخر من مخزوم كانا فيمن قاتلا خالد بن الوليد ولم يقبلا الامان فاجارتهما فكانا من احمائها وقال ابن الجوزي ان كان ابن هبيرة منها فهو جعدة كذا قال وجعدة في من له رواية ولم يصح له صحبة فكيف يتهيأ لمن هذا سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة مع نقله ان اهل النسب لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير ام هانئ وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وروى الازرقي انهما الحارث بن هشام وعبد الله بن ابي ربيعة وحكى بعضهم انهما الحارث وهبيرة بن ابي وهب وليس بشيء لان هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران ولم يزل بها مشركا حتى مات والذي يظهر ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة او كان فيه فلان قريب هبيرة ٦ه قوله انها سالت ام سلمة هي هند بنت ابي امية بن المغيرة ابن عبد الله كانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابي سلمة بن عبد فولدت له عمر وسلمة كذا في الاستيعاب ٧ه قوله ماذا تصلي قال ابن عبد البر في الاستذكار هو في المؤطا موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قلت اخرجه ابو داؤد من طريقه كذا في التنوير ٨ه قوله ظهر قدميها قال الاشرف فيه دليل على ان ظهر قدميها عورة يجب سترها وفي شرح المنية ان في القدمين اختلاف المشائخ والاصح انهما ليستا بعورة كذا ذكره في المحيط وهو مختار صاحب الهداية والكافي ولا فرق بين ظهر القدم وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة قلت ظاهر الحديث يؤيد ما قيل كذا في مرقاة المفاتيح التعليق الممجد على مؤطا محمد ٩ه قوله ان رجلا قال الحافظ لم اقف على اسم السائل ووقع في المعجم الصغير للطبراني انه ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وانا بذلك المكان منه قال فما ادري اهو ذلك الرجل ام غيره ووقع عند محمد بن نصر في كتاب الوتر وهو كتاب نفيس من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سأل قال فيحتمل ان يجمع بتعدد من سأل كذا في ضياء الساري

الزهری[۱] حدثنا مالک اخبرنا ۱۶۵ ما قد صلی[۳] توتر له واحدة رکعة[۲] فلیصل یصبح ان احدکم خشی فاذا مثنی[۱] مثنی

عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی من اللیل احدی عشرة رکعة یوتر منهن بواحدة

فاذا فرغ[۴] منها اضطجع[۵] علی شقه الایمن اخبرنا مالک ۱۶۶ حدثنا عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن عبد الله[۶] بن قیس

ابن مخرمة عن زید[۷] بن خالد[۸] الجهنی قال قلت لارمقن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فتوسدت عتبته[۹] او

فسطاطه فقام فصلی رکعتین خفیفتین ثم صلی رکعتین طویلتین ثم صلی رکعتین دونهما ثم صلی رکعتین دون اللتین

قبلهما ثم اوتر[۱۰] اخبرنا ۱۶۷ مالک اخبرنا محمد بن المنکدر عن سعید بن جبیر[۱۱] عن عائشة[۱۲] ان رسول الله صلی الله علیه

وسلم قال ما من امرء تکون له صلاة باللیل یغلبه[۱۳] علیها نوم الا کتب الله له اجر صلاته[۱۴] وکان نومه علیه صدقة

اخبرنا ۱۶۸ مالک حدثنا داؤد بن حصین عن عبد الرحمن[۱۵] الاعرج ان عمر بن الخطاب قال من فاته من حزبه شیء من اللیل

۱؎ قوله مثنی مثنی استدل به علی تعین الفصل بین کل رکعتین من صلوة اللیل قال ابن دقیق العید وهو ظاهر السیاق لحصر المبتدأ فی الخبر وحمله الجمهور علی انه لبیان الافضل لما صح من فعله صلی الله علیه وعلی آله وسلم بخلافه واستدل به ایضاً علی عدم النقصان من رکعتین فی النافلة ما عدا الوتر وقد اختلف العلماء فیه فذهبت طائفة الی المنع وهو مذهب ابی حنیفة ومالک وطائفة الی الجواز وصححه الرافعی واستدل بمفهومه علی ان الافضل فی صلوة النهار ان تکون اربعاً وبه قال ابو حنیفة وتعقب بانه مفهوم لقب ولیس بحجة وبانه ورد فی السنن وصححه ابن خزیمة من طریق علی الازدی عن ابن عمر مرفوعاً صلوة اللیل والنهار مثنی مثنی لکن تعقب ابن عبد البر ذکر النهار بانه من تفرد الازدی وحکم النسائی بانه اخطاء فیها وکذا یحیی بن معین کذا فی الضیاء ۲؎ قوله فلیصل رکعة فیه ان الرکعة الواحدة هی الوتر وان کل ما تقدمها شفع وسبق الشفع شرط الکمال لا فی صحة الوتر وهو المعتمد عند المالکیة وقد صح عن جمع من الصحابة انهم اوتروا بواحدة دون تقدم نفل قبلها وروی محمد بن نصر وغیره ان عثمان قرء القرآن لیلة فی رکعة لم یصل قبلها ولا بعدها وفی البخاری ان سعداً اوتر برکعة وان معاویة اوتر برکعة وصوبه ابن عباس وقال انه فقیه کذا فی شرح الزرقانی ۳؎ قوله توتر له ما قد صلی قال ابن ملک ای تجعل هذه الرکعة الصلوة التی صلاها فی الوتر وتراً بعد ان کانت شفعاً والحدیث حجة للشافعی فی قوله للوتر رکعة واحدة انتهی وفیه ان نحو هذا قبل ان یستقر امر الوتر قاله ابن الهمام وهذا جواب تسلیمی فانه قال ایضاً لیس فی الحدیث دلالة علی ان الوتر واحدة بتحریمة مستانفة لیحتاج الی الاشتغال بجوابه اذ یحتمل کلا من ذلک ومن انه اذا خشی الصبح صلی واحدة متصلة انتهی واغرب ابن حجر حیث قال خالف ابو حنیفة السنة الصحیحة وانت قد علمت ان الدلیل مع الاحتمال لا یصلح للاستدلال ومن اعجب العجاب ان بعضهم کره وصل الثلاث واعجب منه ان القفال قال ببطلان الثلاث وبه افتی القاضی حسین اخذاً من حدیث لا یعرف له اصل صحیح لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا الوتر بصلوة المغرب ولا یوجد مع الخصم حدیث یدل علی ثبوت رکعة مفردة فی حدیث صحیح ولا ضعیف فیؤول ما ورد من مجملات الاحادیث للجمع بینها کذا فی مرقاة المفاتیح وفیه ما لا یخفی ۴؎ قوله فاذا فرغ منها قال ابن عبد البر کذا فی روایة یحیی وتابعه جماعة من رواة المؤطا واما اصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحدیث باسناده فجعلوا الاضطجاع بعد رکعتی الفجر لا بعد الوتر وزعم محمد بن یحیی الذهلی ان ما ذکروا فی ذلک هو الصواب وان ما قاله مالک قال ابن عبد البر ولا یدفع ما قاله مالک لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته فی ابن شهاب وعلمه بحدیثه ۵؎ قوله اضطجع قال ابن حجر من هذه الاحادیث اخذ الشافعی انه یندب لکل احد ان یفصل بین سنة الصبح وفرضه بضجعة علی شقه الایمن ولا یترکه ما امکن بل فی حدیث صحیح علی شرطهما انه صلی الله علیه وسلم امر بها واغرب ابن حزم حیث قال بوجوب الاضطجاع وفساد صلوة الصبح بترکه کذا فی مرقاة المفاتیح ۶؎ قوله عن عبد الله قال العسکری انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم وذکره ابن ابی خیثمة والبغوی وابن شاهین فی الصحابة وذکره البخاری وابن ابی حاتم فی کبار التابعین وابوه صحابی کذا فی شرح الزرقانی

۷؎ قوله عن زید هذا هو الصواب ووقع فی روایة ابی اویس عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه ان عبد الله بن قیس قال لارمقن رواه ابن خیثمة وهو خطأ ..... ۸؎ قوله زید هو ابو عبد الرحمن المدنی وقیل ابو طلحة وقیل ابو زرعة کان صاحب لواء جهینة یوم الفتح مات سنة ثمان وسبعین بالمدینة وقیل سنة ثمان وستین وقیل سنة خمسین بمصر وقیل بالکوفة فی آخر خلافة معاویة کذا فی الاسعاف ۹؎ قوله عتبته او فسطاطه قال الباجی العتبة محرکة موضع الباب والفسطاط نوع من القباب والخبر بالتفسیر الاول اشبه ویحتمل ان ذلک شک من الراوی ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده ۱۰؎ قوله ثم اوتر اختلفت نسخ هذا الکتاب فی هذا المقام ففی بعضها کما فی هذه النسخة وعلیها یکون عدد رکعاته قبل الوتر ثمانیة وفی بعضها قال فقام فصلی رکعتین خفیفتین ثم صلی رکعتین طویلتین ثم صلی رکعتین دونهما ثم صلی رکعتین دونهما ثم صلی رکعتین دون اللتین قبلهما ثم اوتر وعلی هذه النسخة یکون عدد الرکعات قبل الوتر عشرة وفی مؤطا یحیی فقام رسول الله صلعم فصلی رکعتین طویلتین طویلتین ثم صلی رکعتین وهما دون اللتین قبلهما ثم صلی رکعتین وهما دون اللتین قبلهما ثم صلی رکعتین وهما دون اللتین قبلهما ثم صلی رکعتین وهما دون اللتین قبلهما ثم صلی رکعتین وهما دون اللتین قبلهما ثم اوتر فتلک ثلث عشرة رکعة قال فی المحلی قوله وهما دون اللتین قبلهما اربع مرات قال صاحب المشکوٰة هکذا فی مسلم والمؤطا وسنن ابی داؤد وجامع الاصول انتهی وفی شمائل الترمذی کرر خمس مرات وکذا وجدت فی نسخ هذا الکتاب یعنی المؤطا فقوله ثم اوتر علی التقدیر الاول بثلاث وعلی الثانی بواحدة انتهی ما فی المحلی وذکر ابن عبد البر ان یحیی لم یذکر رکعتین خفیفتین ولم یتابع هو علی ذلک والذی عند جمیع رواة المؤطا تقدیم رکعتین خفیفتین ۱۱؎ قوله عن سعید بن جبیر هو ابو عبد الله الکوفی احد الائمة الاعلام کان ابن عباس اذا اتاه عن الکوفة یستفتونه یقول الیس فیکم سعید بن جبیر قتله الحجاج فی شعبان سنة خمس وتسعین کذا فی الاسعاف ۱۲؎ قوله عن عائشة جزم الحافظ بان روایة سعید عن عائشة مرسلة واخرج النسائی من طریق ابن جعفر الرازی عن محمد بن المنکدر عن سعید ابن جبیر عن الاسود بن یزید النخعی عن عائشة وقال الحافظ العراقی قد جاء من حدیث ابی الدرداء بنحو حدیث عائشة اخرجه النسائی وابن ماجة والبزار باسناد صحیح ..... ۱۳؎ قوله یغلبه قال الباجی یحتمل وجهین احدهما ان یذهب به النوم فلا یستیقظ والثانی ان یستیقظ ویمنعه غلبة النوم من الصلوة ۱۴؎ قوله اجر صلاته قال الباجی یحتمل ذلک عندی وجوهاً احدها ان یکون له اجرها غیر مضاعف ولو عملها لکان له اجرها مضاعفاً لانه لا خلاف ان الذی یصلی اکمل حالاً ویحتمل ان یرید ان له اجر نیته ویحتمل ان یکون له اجر من تمنی ان یصلی مثل تلک الصلوة ویحتمل انه اراد اجر تاسفه علی ما فاته منها کذا فی التنویر ۱۵؎ قوله عبد الرحمن الاعرج فی المؤطا بروایة یحیی ذکر عبد الرحمن بن عبد القاری واسطة بین الاعرج وبین عمر

فقرأه من[1] حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فكانه لم يفته شئ اخبرنا[169] مالك حدثنا زيد[51] بن اسلم عن ابيه[68] انه قال كان عمر[23] بن الخطاب يصلى كل ليلة ماشاء الله ان يصلى حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله للصلوة[2] ويتلو[3] هذه الاٰية وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لانسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى اخبرنا[170] مالك اخبرنا مخرمة[4] بن سليمٰن الوالبى اخبرنى كريب[ع] مولى ابن عباس ان ابن عباس[5] اخبره انه[6] بات عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض[7] الوسادة[8] واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله فى طولها[9] قال فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل اوقبله[10] بقليل اوبعده بقليل جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح[11] النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ[12] بالعشر[13] الاٰيات الخواتيم من[14] سورة ال عمران ثم قام الى شن[15] معلق فتوضأ منه[16] فاحسن[17] وضوأه ثم قام[18] يصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل[19] ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله من حين الخ قال ابن عبد البر هذا وهم من داؤد لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل ومن اصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر وهذا عند العلماء اولى بالصواب من رواية داؤد حيث جعله من زوال الشمس الى صلوة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد لايسع الحزب ورب رجل حزبه نصف القران او ثلثه او ربعه ونحوه ولان ابن شهاب اتقن حفظا واثبت نقلا [2] قوله للصلوة اى لادراك شئ من صلوة السحر والاستغفار فيه ويحتمل ان يكون ايقاظه لصلوة الصبح وايا ما كان فانه امتثل الاٰية [3] قوله ويتلو هذه الاٰية اخرج ابن مردويه وابن النجار وابن عساكر عن ابى سعيد الخدرى قال لما نزلت وأمر اهلك الاٰية كان النبى صلى الله عليه وسلم يجئ الى باب على صلوة الغداة ثمانية اشهر فيقول الصلوٰة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا واخرج ابن مردويه عن ابى الحمراء قال حين نزلت هذه الاٰية كان رسول الله صلعم ياتى باب على فيقول الصلوة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا كذا فى الدر المنثور فى تفسير القرآن بالماثور للسيوطى [4] قوله مخرمة الاسدى المدنى وثقه ابن معين قال الواقدى قتلته الحرورية سنة ۱۳۰ه بقديد كذا فى الاسعاف [5] قوله ابن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى ابن عم رسول الله صلعم وترجمان القرآن كان يقال له الحبر والبحر مات بالطائف سنة ۶۸ه التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده [6] قوله انه بات فى بعض طرق ابى عوانة قال بعثنى ابى العباس الى النبى صلعم فى حاجة فوجدته جالسا فى المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن لصلوة العشاء زاد محمد بن نصر فى قيام الليل فقال لى يا بنى بت الليلة عندنا [7] قوله فى عرض بفتح العين على المشهور وبضمها ايضا وانكره الباجى نقلا ومعنى قال لان العرض هو الجانب وهو لفظ مشترك ورده العسقلانى بانه لما قال فى طولها تعيين المراد وقد صحت به الرواية فلا وجه للانكار [8] قوله الوسادة المراد به الوسادة المعروفة التى تكون تحت الرؤس ونقل القاضى عياض عن الباجى والاصيلى وغيرهما ان الوسادة ههنا الفراش لقوله اضطجع فى طولها وهذا ضعيف او باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضى وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت عند خالتى فى ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهى حسنة المعنى جدا كذا فى شرح صحيح مسلم للنووى [9] قوله فى طولها قال ابن عبد البر كان ابن عباس والله اعلم مضطجعا عند رجلهما او عند راسهما وقال الباجى هذا ليس بالبين لانه لو كان كذلك يقال توسدت عرضها وقوله فاضطجعت فى عرض يقتضى ان العرض محل لاضطجاعه ولابى زرعة الرازى فى العلل عن ابن عباس اتيت خالتى ميمونة فقلت انى اريد ان ابيت عندكم فقال كيف والفراش واحد فقلت لاحاجة لى بفراشكم افرش نصف ازارى واما الوسادة فانى اضع راسى مع راسكما من وراء الوسادة فجاء رسول الله فحدثته ميمونة بما قلت فقال هذا شيخ قريش كذا فى شرح الزرقانى [10] قوله اوقبله جزم فى بعض طرقه بثلث الليل الاخير قال الحافظ ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين ففى الاولى نظر الى السماء ثم تلا الاٰيات ثم عاد لمضجعه فقام فى الثانية واعاد ذلك ثم توضأ وصلى [11] قوله فمسح النوم اى اثر النوم من باب اطلاق السبب على المسبب او عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل [12] قوله ثم قرأ قال النووى فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم على الجنب والحائض انتهى وكذا ذكر جماعة من العلماء منهم ابن بطال وابن عبد البر وفيه نظر وهو ان نوم النبى صلعم ليس بناقض وتجديده الوضوء بعد الاستيقاظ انما هو لزيادة الفضل كما صرحوا به فى مواضع فلا يدل قراءة القرآن بعد النوم على ما ذكروا الا اذا ثبت فى هذا الحديث وقوع حدث آخر منه صلعم [13] قوله بالعشر قال الباجى يحتمل ان يكون ذلك ليبتدى يقظته بذكر الله كما ختمها بذكره عند نومه ويحتمل ان يكون ليذكر ما ندب اليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب [14] قوله من سورة الخ فيه استحباب قراءة هذه الاٰيات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة البقرة وسورة آل عمران ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التى يذكر فيها آل عمران والتى يذكر فيها البقرة والصواب هو الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة كذا فى شرح صحيح مسلم للنووى [15] قوله الى شن معلق بفتح الشين وتشديد النون قربة خلقة من ادم وذكر الوصف باعتبار لفظه وفى رواية للبخارى معلقة [16] قوله منه ولمحمد بن نصر ثم استفرغ من الشن فى اناء ثم توضأ [17] قوله فاحسن وضوأه وفى بعض طرقه فاسبغ الوضوء قال الحافظ ويجمع بين هذه والرواية التى سبقت فى باب تخفيف الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا برواية الثورى فان لفظه فتوضأ وضوءا بين وضوئين ولم يكثر وقد ابلغ ولمسلم فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيها فتسوك [18] قوله ثم قام يصلى لمحمد بن نصر ثم اخذ بردا له حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلى [19] قوله مثل ما صنع يقتضى انه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر الى السماء والوضوء والسواك والتوشح ويحتمل ان يحمل على الاغلب وزاد فى رواية الدعوات فى اوله فقمت فتمطيت كراهية ان يرى انى كنت ارقبه كذا فى الفتح

[ع] هو كريب بن ابى مسلم ابو رشدين الحجازى وثقه النسائى وابن معين وابن سعد مات سنة ۹۸ه كذا فى الاسعاف ۱۲ تع

ثم ذهبت فقمت الی جنبه فوضع رسول الله صلی الله علیه وسلم یده الیمنی علی رأسی واخذ باذنی الیمنی بیده الیمنی ففتلها ثم قال فصلی رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ست مرات ثم اوتر ثم اضطجع حین جاءه المؤذن فقام فصلی رکعتین خفیفتین ثم خرج فصلی الصبح قال محمد صلوة اللیل عندنا مثنی مثنی وقال ابو حنیفة صلوة اللیل ان شئت صلیت رکعتین وان شئت صلیت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانیا وان شئت ما شئت بتکبیرة واحدة وافضل ذلك اربعا اربعا واما الوتر فقولنا وقول ابی حنیفة فیه واحد والوتر ثلث لایفصل بینهن بتسلیم

باب الحدث فی الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا اسمٰعیل بن ابی حکیم عن عطاء بن یسار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کبر فی صلوة

۱؎ قوله ففتلها فی بعض طرقه فعرفت انه انما صنع ذلك لیونسنی فی ظلمة اللیل وفی بعضها فجعلت اذا اغفیت اخذ بشحمة اذنی وفی هذا رد علی من زعم ان اخذ الاذن له انما کان فی حال ادارته له من الیسار الی الیمین متمسکا بما فی بعضها فاخذ باذنی فادارنی لکن لایلزم من ادارته علی هذه الصفة ان لایعود الی مسك اذنه لما ذکر من تانیسه وایقاظه لان حاله کان یقتضی ذلك لصغر سنه کذا فی الفتح ۲؎ قوله ست مرات روایة الباب یقتضی انه صلی ثلاث عشرة رکعة وقد صرح بذلك فی روایة الدعوات للبخاری وصرح بعضهم بان رکعتی الفجر من غیرها لکن روایة شریك للبخاری فی التفسیر عن کریب تخالف ذلك ولفظه فصلی احدی عشرة رکعة ثم اذن بلال فصلی رکعتین ثم خرج فهذا ما فی روایة کریب من الاختلاف وقد عرف ان الاکثر خالفوا شریکا وروایتهم مقدمة علی روایته لما معهم من الزیادة ولکونهم احفظ وقد حمل بعضهم هذه الزیادة علی سنة العشاء ولا یخفی بعده کذا فی الفتح ۳؎ قوله صلوة اللیل مثنی مثنی ای الافضل فی صلوة اللیل ان تؤدی رکعتین رکعتین واما صلوة النهار فالافضل فیها الاربع وبه قال ابو یوسف وحجته ما مر من حدیث الصلوة اللیل مثنی مثنی وقال الشافعی واصحابه الافضل فیهما مثنی مثنی له قوله علیه السلام صلوة اللیل والنهار مثنی مثنی اخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن خزیمة وابن حبان من طریق علی بن عبد الله الازدی عن ابن عمر لکن قال الترمذی رواه الثقات عن النبی صلی الله علیه وسلم من حدیث ابن عمر فلم یذکروا النهار وقال النسائی هذا الحدیث عندی خطأ وقال فی سننه الکبری اسناده جید الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدی فلم یذکروا فیه النهار منهم سالم ونافع وطاؤس وقال ابن عبد البر لم یقله احد عن ابن عمر غیر علی وانکروه علیه وکان یحیی بن معین یضعف حدیثه هذا ولا یحتج به ویقول نافع وعبد الله ابن دینار وجماعة رووه بدون ذکر النهار وقال الدارقطنی فی العلل ذکر النهار فیه وهم ولهذا الحدیث طرق آخر ایضا وشواهد لایخلو اکثرها عن علة کما بسطه الزیلعی فی تخریج احادیث الهدایة وابن حجر فی تخریج احادیث الرافعی وغیرهما ۴؎ قوله صلیت اربعا لما اخرجه البخاری ومسلم وغیرهما من حدیث عائشة فی وصف صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم باللیل یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی ثلاثا واخرج ابو داؤد والنسائی فی سننه الکبری من حدیث عائشة واحمد والبزار من حدیث ابن الزبیر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی بعد العشاء اربع رکعات ۵؎ قوله وان شئت ما شئت هذا صریح فی انه لایکره الزیادة علی ثمانی رکعات بتسلیمة واحدة خلافا لما ذهب الیه بعض اصحابنا من ان ذلك مکروه وعللوه بان النبی صلی الله علیه وسلم لم یزد علی ذلك بتحریمة واحدة ویرد علیهم حدیث عائشة کان رسول الله صلعم یصلی تسع رکعات لایجلس فیهن الا فی الثامنة فیذکر الله ویحمده ویدعوه ثم ینهض ولا یسلم ثم یقوم فیصلی التاسعة ثم یقعد فیذکر الله ویحمده ویدعوه ثم یسلم تسلیما یسمعنا ۶؎ قوله وافضل ذلك یعنی ان الکل جائز لکن الافضل فی اللیل هو الاربع بتحریمة واحدة کما فی النهار وذکر اصحابنا فی وجه المنقول احادیث دالة علی صلوة النبی صلعم اربع رکعات فی اللیل والنهار وایدوه بالمعقول بانه اکثر مشقة فیکون ازید فضیلة ولا یخفی ما فیه فان اداء النبی علیه السلام اربع رکعات بتحریمة واحدة فی اللیل والنهار مما لاینکر لثبوته بالاحادیث الثابتة لکن الکلام فی ما یدل علی انه الافضل وهو مفقود والفضائل فی مثل هذا الباب انما یثبت بالتوقیف من الشارع لا من الامر المعقول فقط ۷؎ قوله واحد وهو قول عمر وعلی وابن مسعود وابی وانس وابن عباس وابی امامة وعمر بن عبد العزیز ومذ لغة والفقهاء السبعة وابن المسیب وهو احد اقوال الشافعی والقول الثانی انه یوتر ثلاثا بتسلیمتین تسلیمة بعد رکعتین وتسلیمة بعد رکعة وبه قال مالك والقول الثالث ان شاء اوتر برکعة وان شاء بثلاث بتسلیمة واحدة او بخمس او بتسع او بسبع او باحدی عشرة کذا فی البنایة ۸؎ قوله ثلاث الخ لما اخرجه النسائی عن عائشة کان النبی صلعم لایسلم فی رکعتی الوتر ورواه الحاکم وقال صحیح علی شرط الشیخین بلفظ کان یوتر بثلث لایسلم الا فی آخرهن واخرج محمد فی کتاب الآثار عن ابن مسعود انه قال ما اجزأت رکعة قط واخرجه الطبرانی عن ابراهیم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا یوتر برکعة فقال ما اجزأت رکعة قط واخرج الطحاوی عن انس انه قال الوتر ثلاث رکعات واخرج عن ثابت قال صلی بی انس الوتر انا عن یمینه وام ولده خلفنا ثلاث رکعات لم یسلم الا فی آخرهن واخرج عن المسور قال دفنا ابا بکر فقال عمر انی لم اوتر فقام فصففنا وراءه فصلی بنا ثلاث رکعات لم یسلم الا فی آخرهن واخرج عن ابی الزناد عن الفقهاء السبعة سعید بن المسیب وعروة بن الزبیر والقاسم بن محمد وابی بکر بن عبد الرحمن وخارجة ابن زید وعبید الله بن عبد الله وسلیمان بن یسار فی مشیخة سواهم ان الوتر ثلاث لایسلم الا فی آخرهن فهذه الآثار والاخبار کلها مؤیدة لمذهبنا ویخالفها آثار اخر فاخرج الطحاوی عن عبد الرحمن التیمی وجدت حس رجل من خلف ظهری فنظرت فاذا عثمان بن عفان فتقدم فاستفتح القرآن حتی ختم ثم رکع وسجد فقلت اوهم الشیخ فلما صلی قلت یا امیر المؤمنین انما صلیت رکعة واحدة قال اجل هی وتری واخرج ایضا عن سعد بن ابی وقاص انه کان یوتر برکعة وفی صحیح البخاری عن معاویة وسعید بن جبیر انه اوتر برکعة وفی سنن سعید ابن منصور ان ابن عمر صلی رکعتین من الوتر ثم قال یا غلام ارحل لنا ثم قام فصلی رکعة والقول الفیصل فی هذا المقام ان الامر فی ما بین الصحابة مختلف فمنهم من کان یکتفی علی الرکعة الواحدة ومنهم من کان یصلی ثلاثا بتسلیمتین ومنهم من کان یصلی ثلاثا بتسلیمة والاخبار المرفوعة ایضا مختلفة بعضها شاهدة للاکتفاء بالواحدة وبعضها بالثلاث والکل ثابت لکن اصحابنا قد ترجحت عندهم روایات الثلاث بتسلیمة لوجوه لاحت لهم فاختاروه وحملوا المجمل علی المفصل ۹؎ قوله عطاء اخو سلیمان وعبد الله وعبد الملك موالی میمونة ام المؤمنین کاتبتهم وکلهم اخذ عنها العلم وعطاء اکثرهم حدیثا وکلهم ثقة ذکره الزرقانی ۱۰؎ قوله ان قال ابن عبد البر هذا مرسل وقد روی متصلا مسندا من حدیث ابی هریرة وابی بکرة قلت حدیث ابی هریرة اخرجه البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی وحدیث ابی بکرة اخرجه ابو داؤد کذا فی التنویر

ع؎ قال ابن عبد البر یعنی انه اداره فجعله علی یمینه وهذا ذکره اکثر الرواة فی هذا الحدیث ولم یذکره مالك ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد رح لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع وعلى جلده اثر الماء فصلى قال محمد وبهذا نأخذ من سبقه حدث في صلوة فلا بأس ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبني على ما صلى وافضل ذلك ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب فضل القران وما يستحب من ذكر الله عز وجل

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى صعصعة عن ابيه انه اخبره عن ابى سعيد الخدرى انه سمع رجلا من الليل يقرأ قل هو الله احد يردّدها فلما اصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم وكان الرجل يتقالّها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القران اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ بن جبل لان اذكر الله من بكرة الى الليل احب الىّ من ان احمل على جياد

۱؎ قوله ثم اشار مثله في رواية ابى هريرة فقوله في رواية الصحيحين فقال لنا مكانكم من اطلاق القول على الفعل ۲؎ قوله فلا بأس الخ اقول استنباط هذه المسألة من حديث الباب كما فعله محمد غير صحيح اما اولا فلانه قد رويت قصة انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة من حديث ابى هريرة بلفظ خرج رسول الله وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر فانصرف وفي رواية فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم وهذا دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلوة نعم ورد في سنن ابى داؤد من حديث ابى بكرة انه دخل في صلوة الفجر فكبر ثم اومى اليهم والجمع بينهما بحمل قوله كبر على انه اراد ان يكبر وابدى عياض والقرطبي احتمال انهما واقعتان وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان فان ثبت التعدد فذاك والا فما في الصحيحين اصح كذا في فتح البارى اذا عرفت هذا فنقول ان اختير طريق الجمع وحمل المجمل على المفصل فقوله كبر في حديث الباب يكون محمولا على ارادة التكبير فلا يكون له دلالة على انصراف من سبقه حدث في الصلوة واما ثانيا فلان انصراف رسول الله صلعم المروى في حديث الباب انما كان لاجل انه كان جنبا فنسى ودخل في الصلوة قبل الغسل كما اوضحه ما في رواية الدارقطني ثم رجع وقد اغتسل فقال انى كنت جنبا فنسيت ان اغتسل وقد ورد في صحيح البخارى وغيره ايضا التصريح بانه اغتسل ثم رجع ورأسه يقطر ماء فعلم ان انصرافه كان لحدث سابق على الصلوة لا لحدث حدث في الصلوة والمقصود هذا لا ذاك واما ثالثا فلانه قد ورد في صحيح البخارى وغيره انه رجع بعد ما اغتسل ورأسه يقطر ماء والحدث الذى يجوز بحدوثه في الصلوة البناء انما هو الحدث الذى يوجب الوضوء لا الذى يوجب الغسل واما رابعا فلان الامام اذا احدث في الصلوة فذهب للتوضى لا بد له ان يستخلف فلو لم يستخلف فسدت صلاته وصلوة من اقتدى به كما هو مصرح في موضعه ولم ينقل في الاخبار انه عليه السلام استخلف احدا فكيف يستقيم الامر واما خامسا فلانه ورد في حديث ابى هريرة ثم رجع الينا ورأسه يقطر ماء فكبر وهذا نص في انه لم يبن على ما سبق بل استانف التكبير وكيف يجوز له البناء على التكبير السابق ان ثبت انه خرج بعد ما كبر فانه كان قد اداه على غير طهارة ولا يجوز البناء على ما اداه بغير طهارة بل على ما اداه بطهارة وبالجملة اذا جمعت طرق حديث الباب ونظر الى الفاظ رواياته وحمل بعضها على بعض علم قطعا انه لا يصلح لاستنباط ما استنبطه محمد رح وبه يظهر انه لا يصح ادخال هذا الحديث في باب الحدث في الصلوة لانه لم يكن هناك حدث في الصلوة ولعل محمدا نظر الى قوله فكبر فحمله على الدخول في الصلوة والى قوله ثم رجع وعلى جلده اثر الماء فحمله على انه توضأ وحمل قوله فصلى على انه بنى وايده بانه اشار اليهم ان امكثوا ولم يتكلم كما هو شان البانى فاستنبط منه ما استنبط ۳؎ قوله اخبرنا عبد الرحمن قال الحافظ ابن حجر هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه اخرجه النسائى والاسمٰعيلى والدارقطنى وقالوا الصواب الاول ۴؎ قوله عبد الرحمن الانصارى المازنى وثقه النسائى وابو حاتم مات في خلافة المنصور كذا في الاسعاف تع

۵؎ قوله لتعدل اى تساوى ثلث القرآن لان معانى القرآن ثلاثة علوم علم التوحيد وعلم الشرائع وعلم تهذيب الاخلاق وسورة الاخلاص يشتمل على القسم الاشرف منها الذى هو كالاصل للقسمين وهو علم التوحيد وقال الطيبى ذلك لان القرآن على ثلثة انحاء قصص واحكام وصفات الله وقل هو الله متمحضة للصفات فهى ثلث القرآن وقيل ثوابها يضاعف بقدر ثلث القرآن فعلى الاول لا يلزم من تكريرها استيعاب القرآن وختمه وعلى الثانى يلزم وقال ابن عبد البر من لم يتاول هذا الحديث اخلص ممن اختار الراى واليه ذهب احمد واسحق فانهما حملا الحديث على ان معناه ان لها فضلا في الثواب تحريضا على تعلمها لا ان قراءتها ثلاث مرات كقراءة القرآن قال وهذا لا يستقيم ولو قرأها مائتى مرة كذا في مرقاة المفاتيح ۶؎ قوله ثلث القرآن قد وقع النزاع بين طلبتى المستفيدين منى بحضرتى سنة احدى وتسعين بعد الالف والمائتين في انه اذا قرأ سورة الاخلاص هل يجد ثواب قراءة تمام القرآن فقال بعضهم نعم مستندا بهذا الحديث ورده بعضهم بان جمع الاثلاث انما يبلغ الى الواحد التام اذا كانت من جنس واحد والا فلا وليس في الحديث تصريح بشئ من ذلك فحضر والذى سائلين تحقيق الحق في ذلك فقلت قد صرح جمع من الفقهاء والمحدثين بذلك فقالوا غرضنا انه هل يستنبط ذلك من هذا الحديث ام لا فقلت ان كانت الثلثية معللة باشتمالها على ثلث معانى القرآن وهو التوحيد كما هو رأى جماعة فلا دلالة لهذا الحديث على حصول ثواب ختم القرآن بالتثليث لان التثليث ح يكون تثليثا لآيات التوحيد فقط ولا تشتمل باقى القرآن وان حمل ذلك على كون ثوابه بقدر ثواب ثلث القرآن مع قطع النظر عن ما ذكر يمكن ثواب الختم التام بالتثليث فانقطع النزاع بينهم ثم وجدت في معجم الطبرانى الصغير لنا خرج عن احمد بن محمد البزار الاصبهانى نا الحسن بن على الحلوانى نا زكريا بن عطية نا سعد بن محمد بن المسور بن ابراهيم حدثنى عمى سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم من قرأ قل هو الله احد بعد صلوة الصبح اثنتى عشرة مرة فكانما قرأ القرآن اربع مرات وكان افضل اهل الارض يومئذ اذا اتقى فصار هذا ادل على المقصود وقاطعا للنزاع ۷؎ قوله معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصارى الخزرجى ابو عبد الرحمن المدنى شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها وكان احد الاربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلعم ومات في طاعون عمواس كذا في الاسعاف ۸؎ قوله احب الى الخ فيه تفضيل الذكر على الجهاد وهو امر توقيفى لا يدرك بالرأى وقد ورد به حديث مرفوع ايضا وورد في بعض الاحاديث بتفضيل الجهاد على جميع الاعمال والجمع بينهما ان الجهاد الكامل المتضمن لبذل المال واظهار الحجة والبيان وتدبير الامور بالراى والتوجه بالدعاء والقلب والقتال باليد افضل الاعمال مطلقا وما سواه من انواعه يفضل عليه الذكر كذا حققه برهان الدين ابراهيم بن ابى القاسم بن ابراهيم بن عبد الله بن جعمان الشافعى في عمدة المتحصنين شرح عدة الحصن الحصين

الخیل من بکرۃ حتی اللیل قال محمد ذکر اللہ حسن علی کل حال اخبرنا ١٧٤ مالک حدثنا نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انما مثل صاحب القران کمثل صاحب الابل المعقلۃ ان عاھد علیھا امسکھا وان طلقھا ذھبت

باب الرجل یسلم علیہ وھو یصلی

اخبرنا ١٧٥ مالک اخبرنا نافع ان ابن عمر مر علی رجل یصلی فسلم علیہ فرد علیہ السلام فرجع الیہ ابن عمر فقال اذا سلم علی احدکم وھو یصلی فلا یتکلم ولیشر بیدہ قال محمد وبھذا ناخذ لا ینبغی للمصلی ان یرد السلام اذا سلم علیہ وھو فی الصلوۃ فان فعل فسدت صلاتہ ولا ینبغی ان یسلم علیہ وھو یصلی وھو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ

باب الرجلان یصلیان جماعۃ

اخبرنا ١٧٦ مالک حدثنا الزھری عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ عن ابیہ قال دخلت علی عمر بن الخطاب بالھاجرۃ فوجدتہ یسبح فقمت وراءہ فقربنی فجعلنی بحذائہ عن یمینہ فلما جاء یرفاء تاخرت فصففنا وراءہ اخبرنا ١٧٧ مالک اخبرنا نافع انہ قام عن یسار ابن عمر فی صلاتہ فجعلنی عن یمینہ اخبرنا ١٧٨ مالک حدثنا اسحق

---

١ قولہ علی کل حال حتی حالۃ التغوط والجماع فانہ وان کان الذکر اللسانی منہیا عنہ عند ذلک لکن لا شبھۃ فی حسن الذکر القلبی وقد ورد من حدیث عائشۃ ان النبی صلعم کان یذکر اللہ علی کل احیانہ ٢ قولہ صاحب الابل قال الطیبی وذلک لان القران لیس من کلام البشر بل کلام خالق القوی والقدر ولیس بینہ وبین بشر مناسبۃ قریبۃ لانہ حادث وھو قدیم واللہ سبحانہ بلطفہ من علیھم ومنحھم ھذہ النعمۃ ٣ قولہ فلا یتکلم فیہ اشارۃ الی ان السلام کلام لان فیہ خطابا ومواجھۃ بالغیر والکلام فی الصلوۃ منہی عنہ وقد دلت علیہ احادیث مرفوعۃ ایضا فاخرج ابن جریر عن ابن مسعود قال کنا نقوم فی الصلوۃ فنتکلم ویسار الرجل صاحبہ ویخبرہ ویردون علیہ اذا سلم حتی اتیت فسلمت فلم یردوا علی فاشتد ذلک علی فلما قضی النبی صلعم صلاتہ قال اما انہ لم یمنعنی ان ارد علیک السلام الا انا امرنا ان نقوم قانتین واخرج ایضا عنہ کنا نتکلم فی الصلوۃ فسلمت علی النبی صلعم فلم یرد علی فلما انصرف قال لقد احدث اللہ ان لا تکلموا فی الصلوۃ ونزلت وقوموا للہ قانتین واخرج ایضا عنہ ان النبی صلعم کان عودنی ان یرد علی السلام فی الصلوۃ فاتیتہ ذات یوم فسلمت فلم یرد علی وقال ان اللہ یحدث فی امرہ ما شاء وانہ قد احدث لکم ان لا یتکلم احد الا بذکر اللہ وما ینبغی من تسبیح وتمجید وقوموا للہ قانتین واخرج البخاری ومسلم وابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ عنہ کنا نسلم علی رسول اللہ صلعم وھو فی الصلوۃ فیرد علینا فلما رجعنا من عند النجاشی سلمنا علیہ فلم یرد علینا فقلنا کنا نسلم علیک فترد علینا فقال ان فی الصلوۃ شغلا ٤ قولہ ولیشر بیدہ ای باصبعہ لما اخرج ابوداؤد والترمذی عن صھیب مررت برسول اللہ وھو یصلی فسلمت علیہ فرد الی اشارۃ واخرج البزار عن ابی سعید ان رجلا سلم علی رسول اللہ صلعم وھو فی الصلوۃ فرد رسول اللہ صلعم اشارۃ فلما سلم قال لانا کنا نرد السلام فی صلاتنا فنھینا عن ذلک واخرج ابن خزیمۃ وابن حبان والدارقطنی عن انس کان رسول اللہ صلعم یشیر فی الصلوۃ وبہ اخذ الشافعی فاستحب الرد اشارۃ وعن احمد کراھۃ الرد بالاشارۃ فی الفرض دون النفل وعن مالک روایتان ذکرہ العینی واختلف اصحابنا فمنھم من کرھہ ومنھم الطحاوی وحملوا الاحادیث علی ان اشارتہ صلعم کان للنھی عن السلام لا للرد وھو حمل یحتاج الی دلیل مع مخالفتہ لظاھر بعض الاخبار ومنھم من قال لا باس بہ ٥ قولہ فعل وبہ قال الشافعی ومالک وابو ثور واکثر العلماء وکان ابن المسیب والحسن وقتادۃ لا یرون بہ باسا کذا ذکرہ العینی ولعل من اجازہ لم یبلغہ الاحادیث فانھا صریحۃ فی ان السلام کلام ممنوع عنہ ٦ قولہ ولا ینبغی لانہ فی شغل عن ردہ وانما السلام علی من یمکنہ الرد واجازہ بعضھم لحدیث کان الانصار یدخلون ورسول اللہ صلعم یصلی ویسلمون فیرد علیھم اشارۃ بیدہ کذا فی الاستذکار ٧ قولہ وھو یصلی فان سلم علیہ ھل یجب علیہ الرد فذکر العینی وغیرہ ان عند ابی یوسف لا یرد فی الحال ولا بعد الفراغ وعند ابی حنیفۃ یردہ فی نفسہ وعند محمد یرد بعد السلام لما اخرج عبد بن حمید وابو یعلی عن ابن مسعود کنا نسلم بعضنا علی بعض فی الصلوۃ فمررت برسول اللہ صلعم فسلمت علیہ فلم یرد علی فوقع فی نفسی انہ نزل فیہ شیء فلما قضی رسول اللہ صلعم صلاتہ قال وعلیک السلام واخرج الطحاوی عن جابر کنا مع النبی صلعم فی سفر فبعثنی فی حاجۃ فانطلقت الیھا ثم رجعت وھو یصلی علی راحلتہ فسلمت علیہ فلم یرد علی ورأیتہ یرکع ویسجد فلما سلم رد ١٢ قع ٨ قولہ عن ابیہ ھو عبد اللہ بن عتبۃ ابن مسعود الھذلی ابن اخی عبد اللہ بن مسعود وثقہ جماعۃ وھو من کبار التابعین مات بعد السبعین کذا فی التقریب وغیرہ ٩ قولہ یسبح قد یطلق التسبیح علی صلوۃ النافلۃ ویقال للذکر ولصلوۃ النافلۃ سبحۃ یقال قضیت سبحتی وانما خصت النافلۃ بالسبحۃ وان شارکتھا الفریضۃ فی التسبیح لان التسبیحات فی الفرائض نوافل فقیل لصلوۃ النافلۃ سبحۃ لانھا نافلۃ کالتسبیحات کذا فی النھایۃ والمراد ھھنا نافلۃ الظھر لان الھاجرۃ بمعنی ما بعد الزوال وصلوۃ الضحی ان حمل علی الحر ١٠ قولہ یرفاء حاجب عمر ادرک الجاھلیۃ وحج مع عمر فی خلافۃ ابی بکر ولہ ذکر فی الصحیحین فی قصۃ منازعۃ علی والعباس فی صدقۃ رسول اللہ صلعم کذا قال الزرقانی

ابن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك ان جدته دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل ثم قال قوموا فلنصل بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين الامام واذا صلى الاثنان قاما خلفه وهو قول ابی حنيفة رح

باب الصلوة فى مرابض الغنم

۱۷۹ اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلی عن حميد بن مالك بن الخيثم عن ابی هريرة انه قال احسن الى غنمك واطب مراحها وصل فى ناحيتها فانها من دواب الجنة قال محمد وبهذا نأخذ لاباس بالصلوة فى مراح

۱ے قوله ان جدته قال ابن عبد البر ان جدته مليكة يقوله مالك والضمير فی جدته عائد الی اسحق وهی جدة اسحق ام ابيه عبد الله بن ابی طلحة وهی ام سليم بنت ملحان زوج ابی طلحة الانصاری وهی ام انس بن مالك كانت تحت ابيه مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك والبراء بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة قال و ذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن اسحق عن انس ان جدته مليكة يعنی جدة اسحق وساق الحديث بمعنی ما فی المؤطا انتهی وقال النووی الصحيح انها جدة اسحق فتكون ام انس لان اسحق بن اخی انس لامه وقيل انها جدة انس وهی بضم الميم وفتح اللام وهذا هو الصواب وعن الاصيلی بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب مردود وقال الحافظ ابن حجر الضمير فی جدته يعود الی اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووی وجزم ابن سعد وابن مندة بانها جدة انس وهو مقتضی كلام امام الحرمين فی النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغنی فی العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه فی فوائد العراقيين لابی الشيخ من طريق القاسم بن يحيی المقدسی عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابی طلحة عن انس قال ارسلتنی جدتی الی رسول الله صلعم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلوة الحديث قال ومقتضی من اعاد الضمير الی اسحق ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستندهم فی ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق عن انس قال صففت انا ويتيم فی بيتنا خلف النبی صلعم وامی ام سليم خلفنا هكذا اخرجه البخاری والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان قال ويحتمل تعددها وقد ذكر ابن سعد فی الطبقات ام انس وهی ام سليم بنت ملحان وقال هی الغميصاء ويقال الرميصاء ويقال اسمها سهلة ويقال انيفة ويقال رميثة ويقال رميلة وامها مليكة بنت مالك كذا فی التنوير ۲ے قوله فاكل زاد فيه ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون عن مالك واكلت منه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ والاصل لكم ۳ے قوله فلنصل بكم قال الحافظ اورد مالك هذا الحديث فی ترجمة صلوة الضحی وتعقب بما رواه البخاری عن انس انه لم ير النبی صلعم يصلی الضحی الا مرة واحدة فی دار الانصاری الضخم الذی دعاه ليصلی فی بيته واجاب صاحب القبس بان مالكا نظر الی الوقت الذی وقعت فيه تلك الواقعة وهو وقت صلوة الضحی ۴ے قوله فنضحته ليلين لا للنجاسة قاله اسمعيل القاضی وقال غيره النضح طهور لما شك فيه لتطييب النفس ۵ے قوله فقام عليه فيه جواز الصلوة على الحصير وما رواه ابن ابی شيبة وغيره عن شريح بن هانی انه سال عائشة اكان رسول الله صلعم يصلی على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت انه لم يكن يصلی على الحصير ففيه يزيد بن المقدام ضعيف وهو خبر شاذ مردود بما هو اقوى منه كحديث الباب ولما فی البخاری عن عائشة ان النبی صلعم كان له حصير يبسط ويصلی عليه ۶ے قوله واليتيم هو ضميرة ابن ابی ضمرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا سماه عبد الملك بن حبيب وجزم البخاری بان اسم ابی ضمرة سعد الحميری ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا ويقال اسمه روح ووهم من قال اسم اليتيم روح كانه انتقل ذهنه من الخلاف فی اسم ابيه وكذا وهم من قال اسمه سليم كما بينه فی الفتح كذا فی شرح الزرقانی ۷ے قوله قاما خلفه هذا هو مذهب اكثر العلماء وبه قال عمر وعلی وابن عمر وجابر والحسن وعطاء و مالك واهل الحجاز والشام والشافعی واصحابه واكثر اهل الكوفة ومذهب ابن مسعود انهم اذا كانوا ثلثة قام الامام وسطهم فان كانوا اكثر من ذلك قدموا احدهم وبه قال النخعی و نفر يسير من اهل الكوفة كذا فی الاعتبار للحازمی وفی صحيح مسلم ان ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود فقام بينهما وكذا اخرجه ابو داؤد والبيهقی ومحمد فی كتاب الآثار والطحاوی وغيرهم وفی بعضها انه قال هكذا كان النبی صلعم يفعل واجاب الجمهور عنه بوجوه منها انه لم يبلغه حديث انس وغيره الدال صريحا على تقدم الامام على الاثنين وفيه بعد ومنها انه فعل ما فعل لعذر او لبيان الجواز لا لبيان انه السنة ومنها انه منسوخ باحاديث اخر ۸ے قوله فی مرابض من ربض فی المكان يربض اذا لصق بها واقام ملازما لوما يقال حتى تربض الوحش فی كناسها كذا فی النهاية ۹ے قوله الغنم قال الجوهری هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث من الشاة وثبت فی صحيح البخاری وسنن ابن ماجة واللفظ له عن ابی هريرة مرفوعا ما بعث الله نبيا الا راعی غنم فقال اصحابه وانت يا رسول الله قال وانا كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط كذا فی حيوة الحيوان لكمال الدين محمد بن موسى الدميری الشافعی ۱۰ے قوله الدؤلی بضم الدال وفتح الهمزة وذكره فی التقريب فی نسبة الديلی بكسر الدال بعدها ياء وهما نسبتان الى قبيلة ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد ۱۱ے قوله عن حميد بن مالك بن الخيثم هكذا وجدنا العبارة فی بعض النسخ وعليه شرح القاری وضبطه بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية ففتح المثلثة وضبطه ابن حجر فی التقريب بصيغة التصغير حيث قال حميد بن مالك بن خثيم بالمعجمة والمثلثة مصغرا ويقال مالك جده واسم ابيه عبد الله ثقة انتهى وذكر فی تهذيب التهذيب فی ضبطه اختلافا حيث قال فی ترجمته قال ابن سعد كان قديما قليل الحديث وذكره ابن حبان فی الثقات وجده ذكره البخاری فی التاريخ فضبطه فی الرواة عنه بلفظ الختم بضم المعجمة وفتح المثناة الخفيفة وضبطوه فی رواية ابن القاسم فی المؤطا كذلك لكن بالمثلثة وضبطه مسلم كذلك لكن بتشديد المثناة وضبطوه فی الاحكام لاسمعيل القاضی بتشديد المثلثة انتهى ملخصا وضبطه ابن الاثير فی النهاية بمثل ما فی التقريب ۱۲ے قوله وصل فی ناحيتها روى ابو داؤد والترمذی وابن ماجة عن البراء سئل رسول الله صلعم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها وسئل عن الصلوة فی مبارك الابل فقال لا تصلوا فی مبارك الابل فانها ماوی الشياطين وسئل عن الصلوة فی مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها مباركة وروى النسائی وابن حبان من حديث عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الابل خلقت من الشياطين كذا فی حيوة الحيوان ۱۳ے قوله فی ناحيتها روى يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا صلوا فی مراح الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل وورد عن رواية جماعة من الصحابة واصح ما قيل فی الفرق لان الابل لا تكاد تهدأ ولا تقر بل تشور فربما تقطع الصلوة وجاء فی الحديث انها خلقت من جن
عے بضم الميم موضع تروح اليه الماشية ای تأوی اليه ليلا كذا فی النهاية وقال الباجی مراح الغنم مجتمعها من آخر النهار ذكره السيوطی وهما متقاربان قاله القاری

الغنم وان كان فيه ابوالها وبعرها ما اكلت لحمها فلا بأس ببولها

باب الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها

١٨٠ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ١٨١ اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت زائلها ثم اذا استوت قارنها ثم اذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات ١٨٢ اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس عن تلك الصلوة قال محمد وبهذا كله نأخذ ويوم الجمعة وغيره عندنا في ذلك سواء وهو قول ابي حنيفة رح

١ه قوله وان كان فيه الخ قال القاري فيه انه لا دلالة في الحديث على انه يصلي فوق بولها وبعرها من غير سجادة ونحوها بل قول ابي هريرة صل في ناحية تابى عن هذا المعنى وايضا فلا يحصل الفرق ح بين مرابض الغنم واعطان الابل والشارع فرق بينهما انتهى وقد يقال ايضا لا وجه لذكر البعر فانه نجس عند صاحب الكتاب ايضا فليتامل ٢ه قوله فلا بأس ببولها لما روي ان رسول الله صلعم امر العرنيين بشرب ابوال الابل وعند ابي حنيفة وابي يوسف بول مايوكل كبول مالا يوكل نجس واما البعرة فاتفق الثلثة على نجاستها الا انهما قالا نجاسة خفيفة وقال ابوحنيفة غليظة وزفر خفف في ماكول اللحم وغلظ في غير الماكول وتفصيله في كتب الفقه ٣ه قوله لا يتحرى بلا ياء عند اكثر رواة المؤطا على ان لا ناهية وفي رواية التنيسي والنيسابوري بالياء على ان لا نافية قال الحافظ كذا وقع بلفظ الخبر وقال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا وقال العراقي يحتمل ان يكون نهيا والالف اشباع ٤ه قوله عند الخ قال الحافظ اختلف في المراد به فقيل هو تفسير لحديث الصحيحين عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب فلا تكره الصلوة بعدهما الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها والى هذا جنح بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر وذهب الاكثر الى انه نهي مستقل وكره الصلوة في الوقتين قصدها ام لم يقصد ٥ه قوله عن عبد الله الصنابحي هكذا قال جمهور الرواة وقال مطرف واسحق بن عيسى الطباع عن ابي عبد الله الصنابحي قال ابن عبد البر هو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ورواه زهير بن محمد عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله وهو خطأ فان الصنابحي لم يلقه قال الحافظ في الاصابة ظاهره ان عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر فقد قال يحيى ابن معين عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه ان يكون له صحبة وقال ابن السكن يقال انه له صحبة ورواية مطرف والطباع عن مالك شاذة ولم ينفرد به مالك بل تابعه حفص ابن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي سمعت رسول الله صلعم وكذا زهير بن محمد عند ابن مندة وكذا تابعه محمد بن جعفر بن ابي كثير وخارجة بن مصعب الاربعة عن زيد به واخرجه الدارقطني من طريق اسمعيل بن الحارث وابن مندة من طريق اسمعيل الصائغ عن مالك عن زيد به مصرحا بالسماع كذا ذكره الزرقاني ٦ه قوله ومعها قرن الشيطان العلماء في معنى الحديث قولان احدهما ان هذا اللفظ على حقيقته وانها تطلع وتغرب على قرن شيطان وعلى رأس شيطان وبين قرني شيطان على ظاهر الحديث حقيقة لا مجازا وقال آخرون معناه عندنا على المجاز واتساع الكلام وانه اريد بقرن الشيطان ههنا امة تعبد الشمس وتسجد لها وتصلي حين طلوعها وغروبها تقصد بذلك الشمس من دون الله كذا في آكام المرجان في احكام الجان وفي الكاشف ذكر فيه وجوه احدها ان الشيطان ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعه بين قرنيه اي فوديه فيكون مستقبلا لمن يسجد الشمس فيصير عبادتهم له فنهوا عن الصلوة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان وثانيها ان يراد بقرنيه حزباه اللذان يبعثهما ح لاغواء الناس وثالثها انه من باب التمثيل شبه الشيطان في ماسوله لعبدة الشمس بذوات القرون التي يعالج الاشياء ويدافعها بقرونها ورابعها ان يراد بالقرن القوة والمختار هو الوجه الاول لمعاضدة الروايات ٧ه قوله ثم اذا دنت قد وردت آثار مصرحة بغروبها على قرن الشيطان وانها تريد عند الغروب السجود لله فيأتي الشيطان يصدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله عز وجل التعليق الممجد ٨ه قوله عن تلك الصلوة اي لاجل تلك الصلوة روى عبد الرزاق عن زيد بن خالد ان عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه الحديث وفيه فقال عمر لولا اني اخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلوة حتى الليل لم اضرب فيهما وروي عن تميم الداري نحوه وفيه لكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى الغروب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلعم ان يصلى فيها ومراده نهي التحريم فلا ينافي احاديث نهيه عن الصلوة بعد العصر فانه للتنزيه قاله الزرقاني ٩ه قوله وبهذا كله نأخذ اي بالمنع عن الصلوة وقت الطلوع والغروب والاستواء اي صلوة كان نفلا كان او فرضا او صلوة جنازة لان الحديث لم يخص شيئا الا عصر يومه فانه يجوز عند الغروب وقال مالك والشافعي وغيرهما من علماء الحجاز معنى هذه الاحاديث النهي عن النافلة دون الفريضة واختلف عن مالك في الصلوة عند الاستواء فروى عنه ابن القاسم انه قال لا اكره الصلوة اذا استوت الشمس لا في يوم جمعة ولا في غيره قال ابن عبد البر ما ادري ما هذا وهو يوجب العمل بمراسيل الثقات ورجال حديث الصنابحي ثقات واحسبه مال الى حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي انهم كانوا في زمان عمر يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ومعلوم ان خروج عمر كان بعد الزوال فكانوا يصلون وقت استواء الشمس ويوم الجمعة وغيره سواء لان الفرق لم يصح عنده في نظر ولا اثر ..... انتهى وذكر ابن عبد البر ايضا انه ممن رخص الصلوة وقت الاستواء الحسن البصري وطاؤس وهو رواية عن الاوزاعي وقال الشافعي وابو يوسف لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة وحجتهم حديث ابي هريرة ان رسول الله صلعم عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ١٠ه قوله سواء ولان الاحاديث مطلقة والعلة المستفادة منها وهي اقتران قرن الشيطان مع الشمس عامة والاحاديث المفيدة لجواز التنفل يوم الجمعة وقت الاستواء لا تساوي احاديث النهي من حيث السند

باب الصلوة فى شدة الحر

اخبرنا ١٨٣ مالك اخبرنى عبدالله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا[١] عن الصلوة[٢] فان شدة[٣] الحر من فيح[٤] جهنم وذكر[٥] ان النار اشتكت[٦] الى ربها عزوجل فاذن لها فى كل عام بنفسين نفس[٧] فى الشتاء ونفس فى الصيف قال محمد وبهذا ناخذ نبرد بصلوة الظهر فى الصيف ونصلى فى الشتاء حين تزول الشمس وهو قول[٨] ابى حنيفة رحمه الله

باب الرجل ينسى الصلوة اوتفوته عن وقتها

اخبرنا ١٨٤ مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان[٩] رسول الله صلى الله عليه وسلم حين[١٠] قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس وقال لبلال[١١] اكلألنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع[١٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال

١ـه قوله فابردوا قال فى النهاية الابراد انكسار الوهج والحر وهو من الابراد الدخول فى البرد ٢ـه قوله عن اى صلوة الظهر وبه صرح فى حديث ابى سعيد عند البخارى وغيره بلفظ ابردوا بالظهر وحمله بعضهم على عمومه فقال به اشهب فى العصر واحمد فى العشاء فى الصيف ٣ـه قوله عن الصلوة قال عياض معناه بالصلوة كما جاء فى رواية وعن تجئ بمعنى الباء وقد تكون زائدة اى ابردوا الصلوة والاول جزم به النووى والثانى جزم به ابن العربى فى القبس وقال القاضى اختلف العلماء فى الجمع بين هذا الحديث وبين حديث خباب فيكونا الى رسول الله حر الرمضاء فلم نشكنا فقال بعضهم حديث خباب الابراد رخصة والتقديم افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ وقال بعضهم الابراد مستحب وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر للابراد وهذا هو الصحيح انتهى ومن الغريب تفسير بعضهم ابردوا اى صلوا لوقتها الاول ردا الى حديث خباب نقله عياض عن حكاية الهروى وتفسير آخر فلم فيشكنا اى لم يحوجنا ردا الى حديث الابراد نقله ابن عبد البر عن تعلب كذا فى التنوير ٤ـه قوله من فيح جهنم اى وهجها وبروى من فوح جهنم وقال صاحب العين وغيره الفيح سطوع الحر فى شدة القيظ واما قوله اشتكت النار الخ فان اهل العلم اختلفوا فى معناه فحمله جماعة منهم على الحقيقة وقالوا انطقها الله الذى انطق كل شئ وحمله جماعة منهم على المجاز والقول الاول يعضده عموم الخطاب وظاهر الكتاب وهو اولى بالصواب كذا فى الاستذكار ٥ـه قوله وذكر اى النبى صلعم فهو بالاسناد المذكور ووهم من جعله موقوفا على ابى هريرة او معلقا وقد افرده احمد فى مسنده ومسلم من طريق آخر عن ابى هريرة ان النبى صلعم ذكر ٦ـه قوله اشتكت حقيقة بلسان الحال كما رجحه من فحول الرجال ابن عبد البر وعياض والقرطبى و ابن المنير والتوربشتى ولا مانع منه سوى ما يخطر للواهم من الخيال قاله الزرقانى ٧ـه قوله نفس فى الشتاء الخ لمسلم زيادة فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها قال عياض قيل معناه اذا تنفست فى الصيف قوى لهبها حر الشمس واذا تنفست فى الشتاء دفع حرها شدة البرد الى الارض وقال ابن التين فان قيل كيف يجمع بين البرد والحر فى النار فالجواب ان جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وقال مغلطاى لقائل ان يقول الذى خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين فى محل واحد كذا فى التنوير ٨ـه قوله وهو قول ابى حنيفة وبه قال مالك فى رواية عنه واحمد وزاد الابراد فى العشاء فى الصيف وقال الليث والشافعى ومن تبعهم اول الوقت اولى فى جميع الصلوات كذا ذكره ابن عبد البر وحجتهم فى ذلك حديث خباب شكونا الى رسول الله صلعم حر الرمضاء فلم يشكنا اى لم يزل شكوانا اخرجه مسلم وابن المنذر والطحاوى وابن ماجة والنسائى وغيرهم وفى الباب احاديث دالة على ان النبى صلعم كان يصلى الظهر بالهاجرة اخرجها الطحاوى وغيره ولنا حديث الابراد رواه جماعة من الصحابة فاخرجه البخارى ومسلم ومالك وغيرهم من حديث ابى هريرة والطبرانى من حديث عمرو بن عقبة والبخارى من حديث ابى سعيد واحمد وابن ماجة والطحاوى من حديث المغيرة وابن خزيمة من حديث عائشة وروى البزار من حديث ابن عباس والبخارى من حديث انس ابراد النبى صلعم فعلا وروى الطحاوى عن ابن عمران عمر قال لابى محذورة بمكة انت بارض حارة شدة الحر فابرد الكلام فى هذا البحث طويل فمنهم من مال حديث الابراد الى حديث خباب ومنهم من عكس وكل منهما ليس بذاك ومال الطحاوى الى نسخ التعجيل لما رواه عن المغيرة صلى بنا رسول الله صلوة الظهر بالهجير ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة والقدر المحقق ان الترغيب الى الابراد ثابت قولا ومؤيد فعلا واثرا والتعجيل ليس كذلك ٩ـه قوله ان رسول الله الخ هذا حديث مرسل تبين وصله فاخرجه مسلم وابوداؤد وابن ماجة عن ابن شهاب عن سعيد عن ابى هريرة به ١٠ـه قوله حين قفل من خيبر فى مسلم من حديث ابى هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر وفى ابى داؤد من حديث ابن مسعود اقبل النبى صلعم من الحديبية ليلا فقال من يكلؤنا فقال بلال انا وفى المؤطا عن زيد بن اسلم ان ذلك كان بطريق تبوك وللبيهقى فى الدلائل نحوه من حديث عقبة ووقع فى رواية لابى داؤد ان ذلك كان فى غزوة جيش الامراء وتعقبه ابن عبد البر بانها غزوة موتة ولم يشهدها النبى وهو لما قال قد اختلف العلماء هل كان نومهم عن الصبح مرة او اكثر فجزم الاصيلى بان القصة واحدة وتعقبه عياض بان قصة ابى قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين وهو كما قال فان فى قصة ابى قتادة فيها ان ابا بكر وعمر كانا معه وايضا فان قصة عمران فيها ان اول من استيقظ ابوبكر ولم يستيقظ رسول الله حتى ايقظه عمر بالتكبير وفى قصة ابى قتادة ان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى فتح البارى ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ ١١ـه قوله قال لبلال هو ابن رباح المؤذن وامه حمامة مولى ابى بكرؓ شهد بدرا والمشاهد كلها مات بالشام سنة سبع عشرة او ثمان عشرة وقيل عشرين وله بضع وستون سنة كذا فى الاصابة وغيره ١٢ـه قوله ففزع قال النووى اى انتبه وقام وقال الاصيلى فزع لاجل عدوهم خوف ان يكون تبعهم وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون تاسفا على ما فاتهم من وقت الصلوة وفيه دليل على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا معنى لقول الاصيلى لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو فى انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك احد من اهل المغازى بل انصرف من كلا الغزوتين غانما ظافرا كذا فى التنوير

یارسول الله اخذ بنفسی الذی اخذ بنفسك قال اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوها شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عزوجل يقول اقم الصلوة لذكرى قال محمد وبهذا نأخذ الا ان يذكرها فى الساعة التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها حين تطلع الشمس حتى ترفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول ابى حنيفة رحمه الله ۱۸۵ اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادركها من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها

۱؎ قوله اخذ بنفسى الخ قال ابن عبد البر معناه قبض نفسى الذى قبض نفسك فالباء زائدة اى توفاها متوفى نفسك قال وهذا قول من جعل النفس والروح واحدا لانه قال فى الحديث الآخر ان الله قبض ارواحنا فنص على ان المقبوض هو الروح ومن قال النفس غير الروح تاول قوله اخذ بنفسى اى النوم الذى اخذ نفسك قال النووى فان قيل كيف نام صلى الله عليه وسلم مع قوله ان عينى تنامان ولا ينام قلبى فجوابه من وجهين اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحزن والالم وغيرهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره وانما يدرك ذلك العين والعين نائمة والثانى انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب والثانى لا ينام وهو غالب احواله كذا فى التنوير ۲؎ قوله بنفسى قال ابن رشيق اى ان الله استولى بقدرته على كما استولى عليك مع منزلتك قال ويحتمل ان يكون المراد ان النوم غلبنى كما غلبك ۳؎ قوله قال اقتادوا قال القرطبى اخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه عن نوم فى فائتة فى سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل هو خاص بالنبى صلعم ۴؎ قوله اقتادوا اى ارتحلوا ولمسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيق قد علله بذلك ولا يعلمه الا هو وقال عياض هذا اظهر الاقوال فى تعليله ۵؎ قوله فاقتادوها شيئا اختلفوا فى معنى اقتيادهم وخروجهم من ذلك الوادى فقال اهل الحجاز تشاءم بالموضع التى نابهم فيه ما نابهم فقال هذا واد فيه شيطان وذكر وكيع عن جعفر عن الزهرى ان النبى صلعم نام عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس فقال لاصحابه تزحزحوا عن المكان الذى اصابتكم فيه الغفلة واما اهل العراق فزعموا ان ذلك كان لانه انتبه حين طلوع الشمس ومن المسنة ان لا يصلى عند طلوعها ولا عند غروبها كذا فى الاستذكار ۶؎ قوله فاقام الصلوة لاحمد فامر بلالا فاذن ثم قام رسول الله فصلى ركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم امره فاقام الصلوة وقال عياض اكثر رواة المؤطا فى هذا الحديث اكتفوا على اقام وبعضهم قال فاذن اواقام بالشك ۷؎ قوله فصلى بهم الصبح زاد الطبرانى من حديث عمران فقلنا يارسول الله العيدها من الغد لوقتها فقال نهانا الله عن الربا ويقبله منا ۸؎ قوله من نسى الخ فان .... قيل فلم خص النائم والناسى بالذكر فى قوله من نام عن صلوة اونسيها فليصلها اذا ذكرها قيل خص النائم والناسى ليرتفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم فى سقوط المأثم عنهما فابان ان سقوط المأثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلوة وانها واجبة عليهما عند الذكر بها يقضيها كل واحد اذا ذكرها ولم يحتج الى ذكر العامد معها لان العلة المتوهمة فى النائم والناسى ليست فيه ولا عذر له فى ترك فرض واذا كان النائم والناسى وهما معذوران يقضيانها بعد خروج وقتها فالمعتمد اولى بان لا يسقط عنه فرض الصلوة وقد شذ بعض اهل الظاهر واقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين فقال ليس على المعتمد فى ترك الصلوة فى وقتها ان ياتى بها فى غير وقتها لانه غير نائم ولا ناس كذا فى الاستذكار ۹؎ قوله اذا ذكرها لابى يعلى والطبرانى من حديث ابى جحيفة ثم قال انكم كنتم امواتا فرد الله اليكم ارواحكم فمن نام عن صلوة فيصلها اذا استيقظ ومن نسى عن صلوة فليصلها اذا ذكرها كذا فى التنوير ۱۰؎ قوله فان الله الخ قال عياض فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم واخذه من الآية التى تضمنت الامر لموسى وانه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه الاخذ بان معنى لذكرى اما لتذكرنى فيها واما لاذكرك على اختلاف القولين وعلى كل فلا يعطى ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها واصح ما اجيب به ان الحديث فيه تغيير من الراوى وانما هو الذكرى بلام التعريف والف القصر كما فى سنن ابى داؤد وفى مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى فبان منه ان استدلاله صلعم انما كان بهذه القراءة فان معناه للتذكرى اى لوقت التذكر كذا فى التنوير ۱۱؎ قوله الا ان يذكرها فى الساعة الخ يعنى ان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم وان كان مفيدا لجواز اداء الصلوة لمن نام اونسى عند ذكره ولو كان عند الطلوع والغروب والاستواء لكن احاديث النهى عن الصلوة فيها واضحة مطلقة قد خصصته بما عدا ذلك فلا يجوز اداء الفائتة فى هذه الساعات لاحاديث النهى هذا هو مذهب اصحابنا وذهب مالك والشافعى وغيرهم الى ان احاديث النهى مختصة بالنوافل التى لا سبب لها والتفصيل فى هذا المقام ان ظاهر احاديث النهى يقتضى العموم وظاهر حديث فليصلها اذا ذكرها يقتضى عموم جواز الفائتة مع احاديث ادرك الصلوة فجمع بينها جماعة بان حملوا احاديث النهى على النوافل وغيرها على غيرها فاجازوا اداء الوقتيات والفوائت فى هذه الاوقات واصحابنا لما رأوا ان علة النهى عن الصلوة فى الاوقات الثلثة عامة جعلوها عامة فى النوافل والفوائت وغيرها وخصوا الذكر بالذكر فى غير هذه الاوقات وجوزوا اداء عصر يومه وقت الغروب بحديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها لكن يشكل عليهم ورود من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها واجابوا عنه بانه قد تعارض هذا الحديث وحديث النهى فاسقطناهما ورجعنا الى القياس وهو يقتضى جواز اداء عصر يومه عند الغروب لانه صار مؤدى كما وجب وعدم جواز صبح يومه فى وقت الطلوع لان وجوبه كامل فلا يتادى بالناقص وزيادة تحقيقه فى كتب الاصول لكن لا مناص عن ورود ان التساقط انما يتعين عند تعذر الجمع وهو ههنا ممكن بوجوه عديدة لا تخفى للتامل ۱۲؎ قوله ان يذكرها قد ايده جماعة من اصحابنا منهم العينى وغيره بما ورد فى حديث التعريس انه صلى الله عليه وسلم ارتحل من ذلك الموضع وصلى بعد ذلك ولم يكن ذلك الا لانه كان وقت الطلوع وفيه نظر اما اولا فلانه قد ورد تعليل الاقتياد صريحا بانه موضع غفلة وموضع حضور الشيطان فلا يعدل عنه واما ثانيا فلانه ورد فى رواية مالك وغيره حتى ضربتهم الشمس وفى بعض روايات البخارى لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس وذلك لا يكون الا بعد الطلوع بزمان وبعد ذهاب وقت الكراهة التعليق

باب الصلوة فی اللیلة الممطرة وفضل الجماعة

اخبرنا ۱۸۶ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادی بالصلوة فی سفر فی لیلةٍ ذاتِ بردٍ وریحٍ ثم قال الا صلوا فی الرحال ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یأمر المؤذن اذا کانت لیلة باردة ذات مطر یقول الا صلوا فی الرحال قال محمد هذا احسن وهذا رخصة والصلوة فی الجماعة افضل اخبرنا ۱۸۷ مالك حدثنا ابو النضر عن بسر بن سعید عن زید بن ثابت قال ان افضل صلاتکم فی بیوتکم الا صلوة الجماعة قال محمد وبهذا نأخذ وکل حسن اخبرنا ۱۸۸ مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فضل صلوة الجماعة علی صلوة الرجل وحده بسبع وعشرین درجة

باب قصر الصلوة فی السفر

اخبرنا ۱۸۹ مالك اخبرنی صالح بن کیسان عن عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله عنها انها قالت فرضت الصلوة

---

۱ قوله نادی وکان مسافرا فاذن بمحل یقال له ضجنان بفتح الضاد المعجمة وسکون الجیم ونونین بینهما الف جبل بینه وبین مکة خمسة وعشرون میلا وقد اخرجه البخاری من طریق عبید الله بن عمر عن نافع قال اذن ابن عمر فی لیلة باردة بضجنان کذا قال الزرقانی ۲ قوله ثم قال ای بعد فراغ الاذان الاحرف تنبیه صلوا فی الرحال ای البیوت والمنازل قال الطیبی ای الدور والمساکن رحل الرجل منزله ومسکنه کذا فی مرقاة المفاتیح وقال الرافعی لیس فی الحدیث بیان انه متی ینادی المنادی بهذه الکلمة فی خلال الاذان ام بعده لکن الشافعی عرف من سائر الروایات لانه لا بأس بادخالها فی الاذان فانه قال فی الامام احب للامام ان یامر بهذا اذا فرغ المؤذن من الاذان وان قاله فی اذانه فلا باس ۳ قوله کان یامر وفی البخاری کان یامر مؤذنا یؤذن ثم یقول علی اثره الا صلوا فی الرحال فی اللیلة المطیرة والباردة فی السفر وفی صحیح ابی عوانة فی لیلة باردة او ذات مطر او ریح ۴ قوله یقول فیه من الفقه الرخصة فی التخلف عن الجماعة فی اللیلة المطیرة والریح الشدیدة وفی معنی ذلک کل عذر مانع وامر موذ والسفر والحضر فی ذلک سواء واستدل قوم علی ان الکلام فی الاذان جائز بهذا الحدیث اذا کان مما لا بد منه وذکروا حدیث الثقفی انه سمع منادی النبی صلعم فی لیلة مطیرة یقول اذا قال حی علی الفلاح قال الا صلوا فی الرحال واختلف اهل العلم فیه فروی عن مالک جماعة من اصحابه کراهته وقال لم اعلم احدا یقتدی به تکلم فی اذانه وکره رد السلام فی الاذان وکذلک لا یشمت عاطسا فان فعل شیئا من ذلک وتکلم فی اذانه فقد اساء ویبنی علی اذانه وقول الشافعی وابی حنیفة والثوری فی ذلک نحو قول مالک ورخصت طائفة الکلام فی الاذان منهم الحسن وعروة وعطاء وقتادة والیه ذهب احمد بن حنبل کذا فی الاستذکار ۵ قوله هذا احسن ای الاعلام بقوله الا صلوا فی الرحال خارج الاذان واما فی الاذان فظاهر کلام اصحابنا المنع منه لکن قد ثبت ذلک من الرسول صلعم واصحابه منهم ابن عباس کما رواه ابو داؤد والبخاری وغیرهما وقد غلط من استنبط منه جواز الکلام فی الاذان لان هذه الزیادة قد ثبتت فی الاذان فی محلها فصارت کانها من الاذان کزیادة الصلوة خیر من النوم ۶ قوله وهذا ای ترک الجماعة فی البرد والریح ونحو ذلک رخصة للترفیة منا من صاحب الشرع واختیار العزیمة افضل لورود کثیر من الاحادیث بالتشدید فی ترک الجماعة والترغیب البالغ الیها ۷ قوله قال قال ابن عبد البر کذا هو فی جمیع المؤطات موقوف علی زید وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح قلت اخرجه البخاری ومسلم وابو داؤد والترمذی من طرق عن سالم ابی النضر عن بسر عن زید مرفوعا وفیه قصة ای سبب الحدیث کذا فی التنویر ۸ قوله فی بیوتکم ظاهره یشمل کل نفل لکنه محمول علی ما لا یشرع له التجمیع کالتراویح والعیدین وما لا یخص المسجد کالتحیة ۹ قوله فضل صلوة الجماعة قال الشیخ سراج الدین البلقینی ظهر لی شیء لم اسبق الیه لان لفظ ابن عمر صلوة الجماعة ومعناه الصلوة فی الجماعة کما وقع فی حدیث ابی هریرة صلوة الرجل فی الجماعة وعلی هذا فکل واحد من المحکوم له بذلک صلی فی جماعة وادنی الاعداد التی تتحقق فیها الجماعة ثلاثة وکل واحد منهم اتی بحسنة وهی بعشرة فیحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر فی الحدیث علی الفضل الزائد وهی سبعة وعشرون دون الثلاثة التی هی اصل ذلک وقال السیوطی فی التنویر قد اخرج ابن ابی شیبة فی المصنف عن ابن عباس قال فضل صلوة الجماعة علی صلوة الواحدة خمس وعشرون درجة فان کانوا اکثر فعلی عدد من فی المسجد فقال رجل وان کانوا عشرة الآف قال نعم وان کانوا اربعین الفا واخرج عن کعب قال علی عدد من فی المسجد وهذا یدل علی ان التضعیف المذکور مرتب علی اقل عدد تحصل به الجماعة وانه یزید بزیادة المصلین ۱۰ قوله بسبع وعشرین درجة قال الترمذی عامة من رواة قالوا خمسا وعشرین الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرین قال الحافظ ابن حجر وعنه ایضا روایة خمس وعشرین عند ابی عوانة فی مستخرجه وهی شاذة وان کان راویها ثقة واما غیره فصح عن ابی هریرة وابی سعید فی الصحیح وعن ابن مسعود عند احمد وابن خزیمة وعن ابی عند ابن ماجة والحاکم وعن عائشة وانس عند السراج وورد ایضا من طرق ضعیفة عن معاذ وصهیب وعبد الله بن زید وزید بن ثابت وکلها عند الطبرانی واتفق الجمیع علی خمس وعشرین سوی روایة ابی فقال اربع او خمس علی الشک وسوی روایة ابی هریرة لاحمد قال فیها سبع وعشرون قال واختلف فی ای العددین ارجح فقیل روایة الخمس لکثرة رواتها وقیل روایة السبع لان فیها زیادة من عدل حافظ قال ووقع الاختلاف ایضا فی ممیز العدد ففی روایة درجة وفی اخری جزء وفی اخری ضعفا والظاهر ان ذلک من تعرف الرواة قال وثم ان الحکمة فی هذا العدد الخاص غیر محققة المعنی انتهی وقد جمع بین روایتی الخمس والسبع بان ذکر القلیل لا ینفی الکثیر وبانه اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بالزیادة وبالفرق بحال المصلی کان یکون اعلم او اخشع وبایقاعها فی المسجد او فی غیره ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد رحمه الله

ركعتين[1] ركعتين فى السفر والحضر فزيد فى صلوة الحضر[2] واقرت[3] صلوة السفر ا خــبرنا[190] مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلوة ا خــبرنا[191] مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خــرج حاجا او معتمرا قصر[4] الصلوة بذى الحليفة[5] ا خــبرنا[192] مالك اخبرنى ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم[6] فقصر الصلوة فى مسيرة ذلك ا خــبرنا[193] مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد[7] فلا يقصر الصلوة قال محمد اذا خرج المسافر اتم الصلوة[8] الا ان يريد مسيرة ثلثة ايام كوامل بسير الابل ومشى الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلوة حين يخرج من مصره ويجعل[9] البيوت خلف ظهره وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلوة

ا خــبرنا[194] مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اُصلى صلوة المسافر مالم اُجمع مكثا وان حبسنى ذلك اثنتى عشرة ليلة ا خــبرنا[195] مالك حدثنا الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم[10] قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ا خــبرنا[196] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلوة الا ان يشهد الصلوة مع الناس فيصلى بصلاتهم ا خــبرنا[197] مالك اخبرنا هشام بن عروة انه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدرى متى يخرج يقول

---

[1] قوله ركعتين ركعتين لم تختلف الآثار ولا اختلف اهل العلم بالاثر والخبر ان الصلوة انما فرضت بمكة حين سرى بالنبى صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم عرج به الى السماء ثم اتاه جبرئيل من الغد فصلى به الصلوات لاوقاتها الا انهم اختلفوا فى هيأتها حين فرضت فروى عن عائشة انها فرضت ركعتين ثم زيد فى صلوة الحضر فاكملت اربعا وبذلك قال الشعبى والحسن البصرى فى رواية ميمون وروى ابن عباس انها فرضت فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وقال نافع بن جبير بن مطعم وكان احد علماء قريش بالنسب وايام العرب والفقه وهو راويه عن ابن عباس وهو روى عنه حديث امامة جبرئيل ان الصلوة فرضت فى اول ما فرضت اربعا الا المغرب والصبح وكذلك قال الحسن البصرى فى رواية وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من حيث انس ابن مالك القشيرى ما يدل على ذلك وهو قوله ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة والوضع لا يكون الا من تمام قبله وفى حديث عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن عمر قال فرضت الصلوة فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين كذا فى الاستذكار

[2] قوله صلوة الحضر لابن خزيمة وابن حبان فلما قدم المدينة زيد فى صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار

[3] قوله واقرت احتج بظاهر هذا الحنفية وموافقوهم على ان القصر فى السفر عزيمة لا رخصة واجاب مخالفوهم بانه غير مرفوع وبانها لم تشهد زمان فرض الصلوة قاله الخطابى وغيره قال الحافظ وفيه نظر لانه مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع وعلى تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابى وهو حجة كذا فى شرح الزرقانى

[4] قوله قصر الصلوة بذى الحليفة قال ابن عبد البر كان ابن عمر يتبرك بالمواضع التى كان رسول الله ينزل لها ولا اعلم انه عليه والسلام قصر العصر بذى الحليفة حين خرج الى حجة الوداع فعل مثله

[5] قوله بذى الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام واسكان الياء ميقات اهل المدينة وهو على نحو ستة اميال من المدينة وقيل سبعة كذا فى تهذيب الاسماء واللغات للنووى رح

[6] قوله الى ريم قال مالك وذلك نحو من اربعة برد من المدينة ولعبد الرزاق عن مالك ثلاثون ميلا من المدينة ورواه ابن عقيل عن ابن شهاب قال هى ثلاثون ميلا فيحتمل ان ريم موضع متسع فيكون تقديره مالك عند آخره وعقيل عند اوله كذا قال الزرقانى

[7] قوله البريد هو كلمة فارسية يراد بها فى الاصل البغل واصلها بُرَيده دم اى محذوف الذنب لان بغال البريد كانت محذوفة الاذناب كالعلامة لها فاعربت وخففت ثم سمى الرسول الذى يركب البريد بريدا والمسافة التى بين السكتين بريدا والسكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت اوقبة اورباط وكان يرتب فى كل سكة بغال وبعد ما بين السكتين فرسخان وقيل اربعة ومنه الحديث لا تقصر الصلوة فى اقل من اربعة برد وهى ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع كذا فى نهاية ابن الاثير

[8] قوله اتم الصلوة الا ان يريد الخ اختلفوا فيه فقالت طائفة من اهل الظاهر يقصر فى كل سفر ولو فى ثلاثة اميال لظاهر قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض وروى مسلم وابو داؤد عن انس كان رسول الله صلعم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ قصر الصلوة وهو اصح ما ورد فى ذلك واصرحه وروى سعيد بن منصور عن ابى سعيد كان رسول الله صلعم اذا سافر فرسخا يقصر الصلوة وحمله اكثر العلماء على ان المراد به المسافة التى يبتدأ منها القصر لا مسافة السفر وذهب مالك الى ان اقل مدة السفر التى يقصر فيها اربعة برود وبه قال الشافعى واحمد وجماعة وهى ستة عشر فرسخا اى ثمانية واربعون ميلا والمستند لهم حديث يا اهل مكة لا تقصروا فى اقل من اربعة برد اخرجه الدارقطنى والبيهقى والطبرانى وسنده متكلم فيه لكنه مؤيد بفعل ابن عمر وابن عباس كما اخرجه مالك والبيهقى وغيرهما انهما كانا يقصران فى اربعة برد وذهب اصحابنا الى التقدير بثلاثة ايام اخذا من حديث الصحيحين لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع ذى رحم محرم ومن حديث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها واخرج محمد فى كتاب الآثار عن سعد ابن عبيد الله الطائى عن على بن ربيعة قال سألت ابن عمر الى كم تقصر الصلوة قال تعرف السويداء قلت لا ولكنى قد سمعت بها قال هى ثلاث ليال قواصد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلوة ولما كان السير مختلفا باختلاف السائر والمركب اعتبروا السير الوسط وهو سير الابل ومشى الاقدام ولم يعتبروا سرعة القطع وبطوئه بغير ذلك وتفصيله فى كتب الفقه

[9] قوله ويجعل البيوت خلف ظهره هذا وقت جواز القصر لما روى ابن ابى شيبة وعبد الرزاق ان عليا خرج من البصرة فصلى اربعا وقال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين وهو بيت من قصب التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده

[10] قوله ثم قال الخ قال ابو عمر وامتثل عمر فعل الرسول قال عمران بن حصين شهدت مع رسول الله صلعم الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر انتهى وهذا رواه الترمذى وفى اسناده ضعف كذا قال الزرقانى وقال القارى بعد ذكر حديث عمران لعل وجه قصره عليه السلام انه كان على قصد سفر مع ان من جملة هذه المدة ايام منى وعرفة ويشترط ان يكون نية الاقامة فى بلدة واحدة انتهى قول فيه خطأ واضح فان حديث عمران فى فتح مكة وايام منى انما تكون فى موسم الحج وكذا يوم عرفة ولم يكن هناك حج

اخرج اليوم بل اخرج غدًا بل الساعة فكان كذلك حتى يأتى عليه ليال كثيرة[1] ايقصر ام ما يصنع قال يقصر وان تمادى به ذلك شهرا قال محمد نرى قصر الصلوٰة اذا دخل المسافر مصرا[2] من الامصار وان عزم على المقام الا ان يعزم على المقام خمسة عشر يوما فصاعدا فاذا عزم على ذلك اتم الصلوٰة اخبرنا[198] مالك اخبرنا عطاء[3] الخراسانى قال قال سعيد ابن المسيب من اجمع على اقامة اربعة ايام فليتم الصلوٰة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا يقصر المسافر حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما وهو[4] قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب اخبرنا[199] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلى مع الامام اربعًا[5] واذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الامام مقيما والرجل مسافرا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب القراءة فى الصلوٰة فى السفر

اخبرنا[200] مالك احدثنا نافع ان ابن عمر كان يقرأ فى السفر فى الصبح بالعشر السور من اول المفصل يردد هن فى كل ركعة سورة قال محمد يقرأ[6] فى الفجر فى السفر والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما[7]

(۱) قوله يقصر وان تمادى به ذلك شهرا لان من هو على عزم السفر لم يجمع بالاقامة وان وقعت له ذلك مدة والاعتبار للاعمال بالنيات فيباح له القصر ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يقصر عام الفتح اذا اقام على حرب هوازن مع انه اقام سبعة عشر يوما كما اخرجه ابو داؤد وابن حبان من حديث ابن عباس او تسعة عشر يوما كما اخرجه احمد والبخارى من حديثه او ثمانية عشر يوما كما اخرجه ابو داؤد والترمذى من حديث عمران واخرج البيهقى عنه قال غزوت مع رسول الله صلعم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشر يوما لا يصلى الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر او عشرين يوما كما اخرجه عبد بن حميد فى مسنده من حديث ابن عباس وقال البيهقى اصح الروايات فى ذلك رواية تسع عشرة يوما وجمع بين الروايات السابقة باحتمال ان يكون فى بعضها لم يعد يومى الدخول والخروج وهى رواية سبعة عشر وعدها فى بعضها وهى رواية تسع عشرة وعد يوم الدخول دون الخروج وهى رواية ثمانية عشر قال الحافظ ابن حجر فى تخريج احاديث الرافعى هو جمع متين وبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ورواية عشرين وهى صحيحة الاسناد الا انها شاذة ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الاسناد انتهى وقد وردت بذلك آثار كثيرة فاخرج عبد الرزاق ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوٰة وروى عن الحسن كنا مع الحسن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين وروى ان انس بن مالك اقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلى ركعتين وفى الباب آثار آخر ذكرها الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية (۲) قوله مصرا وان كان وطنه الاصلى اذا كان هجره ولذا لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح عام حجة الوداع قصر فان لم يصر اتم بمجرد دخوله (۳) قوله اخبرنا عطاء الخراسانى هو عطاء بن ابى مسلم ميسرة وقيل عبد الله الخراسانى ابو عثمان مولى المهلب بن ابى صفرة على الاشهر وقيل مولى لهذيل اصله من مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام ولد سنة خمسين وكان فاضلا عالما بالقرآن عاملا وثقه ابن معين ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وادخله البخارى فى الضعفاء لنقل القاسم بن عاصم عن ابن المسيب انه كذبه ورده ابن عبد البر بان مثل القاسم لا يجرح برواية مثل عطاء احد العلماء الفضلاء كذا ذكره الزرقانى (۴) قوله وهو قول ابن عمر الخ اما اثر ابن عمر فاخرجه المصنف فى كتاب الآثار عن ابى حنيفة نا موسى بن مسلم عن مجاهد عنه انه قال اذا كنت مسافرا فوطنت على نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلوٰة فان كنت لا تدرى فاقصر واخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع نا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوٰة واما اثر سعيد بن المسيب فهو ما روى عن ابراهيم عن داؤد عنه انه قال اذا اقام المسافر خمس عشرة اتم الصلوٰة وما كان دون ذلك فليقصر ذكره العينى وعارض به ما روى عنه من التحديد باربعة ايام وذكر صاحب الهداية انه المأثور عن ابن عباس قال الزيلعى والعينى اخرجه الطحاوى عنه وعن ابن عمر قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفى نفسك ان تقوم خمسة عشر يوما فاكمل الصلوٰة وان كنت لا تدرى فاقصرها ومما يدل على فساد التحديد باربعة ايام ما اخرجه الائمة الستة عن انس قال خرجنا من المدينة الى مكة مع النبى صلى الله عليه وسلم وكان يصلى ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت كم اقمتم بها قال اقمنا بها عشرا ولا يقال لعلهم عزموا على السفر فى اليوم او الثانى او الثالث وهكذا واستمر بهم ذلك عشرا لان الحديث انما هو فى حجة الوداع فتعين انهم نووا الاقامة اكثر من اربعة ايام لاجل قضاء النسك (۵) قوله اربعا هذا هو السنة المأثورة كما اخرجه احمد عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا صلينا ركعتين فقال تلك سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده (۶) قوله يقرأ الخ يشير الى دفع ما يتوهم من اثر ابن عمر ان السنة فى السفر كالسنة فى الحضر من قراءة طوال المفصل وهى من الحجرات الى والسماء ذات البروج وليس كذلك فان للسفر اثرا فى التخفيف فينتقل الوظيفة فيه من الطوال الى الاوساط وقد اخرج ابن ابى شيبة عن سويد قال خرجنا حجاجا مع عمر فصلى بنا الفجر بالم تر كيف ولايلاف وعن ابن ميمون صلى بنا عمر الفجر فى السفر فقرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وعن الاعمش عن ابراهيم كان اصحاب رسول الله يقرؤن فى السفر بالسور القصار (۷) قوله نحوهما بل ان قرأ اقصر من ذلك جاز لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالمعوذتين اخرجه ابو داؤد والنسائى وابن حبان والحاكم واحمد والطبرانى من حديث عقبة بن عامر

باب الجمع بين الصلاتين فى السفر والمطر

اخبرنا ٢٠١ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء اخبرنا ٢٠٢ مالك حدثنا نافع ان ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء فى السفر سار حتى غاب الشفق اخبرنا ٢٠٣ مالك اخبرنا داؤد بن الحصين ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر فى سفره الى تبوك قال محمد وبهذا نأخذ والجمع بين الصلاتين ان تؤخر الاولى منهما فتصلى فى اخر وقتها وتعجل الثانية فتصلى فى اول وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلوة قبل ان تغيب الشفق خلاف ماروى مالك اخبرنا ٢٠٤ مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم فى المطر قال محمد ولسنا نأخذ بهذا لا نجمع بين الصلاتين فى وقت واحد الا الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء

١ قوله اذا عجل به السير اورد البخارى فى الباب ثلاثة احاديث حديث ابن عمر وهو مقيد بما اذا جد به السير وحديث ابن عباس وهو مقيد بما اذا كان سائرا وحديث انس وهو مطلق واستعمل البخارى الترجمة المطلقة اشارة الى العمل بالمطلق فكانه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائرا ام لا كان سيره مجدا ام لا وهذا مما وقع الاختلاف فيه فقال بالاطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثورى والشافعى واحمد واسحق وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة والمزدلفة وهو قول الحسن والنخعى وابى حنيفة وصاحبيه واجابوا عما ورد من الاحاديث فى ذلك بان الذى وقع جمع صورى وتعقبه الخطابى وغيره بان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكره لكان اعظم ضيقا لان اوائل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة وقيل تختص الجمع بمن يجد فى السير قاله الليث وهو القول المشهور عن مالك وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر حكى ذلك عن الاوزاعى وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروى عن مالك واحمد واختاره ابن حزم كذا فى فتح البارى ٢ قوله جمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير ففى الصحيح من رواية الزهرى عن سالم عن ابيه رأيت النبى صلعم اذا اعجله السير فى السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبينه مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بعد ان يغيب الشفق ولعبد الرزاق من معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هو من الليل وللبخارى فى الجهاد من طريق اسلم عنه حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء ولابى داؤد عن عبد الله بن دينار عنه فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم ٣ قوله ان ابن عمر حين جمع الخ اخرج البخارى فى باب السرعة فى السير من كتاب الجهاد من رواية اسلم مولى عمر كنت مع ابن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت عبيد شدة وجع فاسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة فافادت هذه الرواية تعيين السفر ووقت انتهاء السير والجمع ٤ قوله اخبره قال الخ قال ابن عبد البر هكذا رواه اصحاب مالك مرسلا الا ابا مصعب فى غير المؤطا ومحمد ابن المبارك الصورى ومحمد بن خالد ومطرفا والحنينى واسمعيل ابن داؤد المخراقى فانهم قالوا عن مالك عن داؤد عن الاعرج عن ابى هريرة مسندا ٥ قوله والجمع بين الصلاتين الخ هذا هو الجمع الصورى الذى حمل عليه اصحابنا الاحاديث الواردة فى الجمع وقد بسط الطحاوى الكلام فيه فى شرح معانى الآثار لكن لا ادرى ماذا يفعل بالروايات التى وردت صريحا بان الجمع كان بعد ذهاب الوقت وهى مروية فى صحيح البخارى وسنن ابى داؤد وصحيح مسلم وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى على من نظر فيها فان حمل على ان الرواة لم يحصل التميز لهم فظنوا قرب خروج الوقت خروج الوقت فهذا امر بعيد عن الصحابة الناصين على ذلك وان اختير ترك تلك الروايات باهدار الخلل فى الاسناد فهو ابعد والبعد مع اخراج الايمة لها وشهادتهم بتصحيحها وان عورض بالاحاديث التى صرحت بان الجمع كان بالتاخير الى آخر الوقت والتقديم فى اول الوقت فهو اعجب فان الجمع بينها بحملها على اختلاف الاحوال ممكن بل هو الظاهر وبالجملة فالامر مشكل فتامل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ٦ قوله وقد بلغنا الخ لما ورد على تاويل الجمع الصورى بانه وان تيسر فى حديث ابن عمر والاعرج بحسب الظاهر لكنه لا يتيسر فى اثر ابن عمر اجاب عنه بانه قد بلغنا انه جمع قبل غروب الشفق فيكون جمعه ايضا جمعا صوريا والقائل ان يقول ما اخرجه مالك سنده اصح الاسانيد لا اشتباه فى طريقه فيجمع بينه وبين هذا البلاغ باختلاف الاحوال ولا يقدح ثبوت احدهما فى ثبوت الآخر ٧ قوله قبل ان تغيب الشفق اخرج الطحاوى عن اسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر جد به السير فراح روحة لم ينزل الا للظهر والعصر واخر المغرب حتى صرخ سالم الصلوة فصمت ابن عمر حتى اذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما ففى هذا الحديث ان نزوله للمغرب كان قبل ان يغيب الشفق فاحتمل ان يكون قول نافع بعد ما غاب الشفق انما اراد به قربه من غيبوبة الشفق لئلا يتضاد ماروى فى ذلك ثم اخرج عن العطاف بن خالد عن نافع اقبلنا مع ابن عمر حتى اذا كان ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت ابى عبيد فراح مسرعا حتى غابت الشمس فنودى بالصلوة فلم ينزل حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلعم اذا جد بنا السير ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح ٨ قوله لا نجمع الخ استدل له اصحابنا منهم الطحاوى باحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة ان يؤخر حتى يدخل وقت صلوة الاخرى اخرجه مسلم وغيره من حديث ابى قتادة فى قصة ليلة التعريس ومنها ما اخرجه البخارى ومسلم عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها اى قبل وقتها المعتاد ومنها حديث من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر اخرجه الترمذى والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا وفى طريقه حسين بن قيس الرحبى قال احمد متروك الحديث وقال ابن معين وابو زرعة ضعيف وقال البخارى احاديثه منكرة جدا ولا يكتب حديثه وقال الدارقطنى متروك وقال احمد فى ما نقله ابن جوزى كذاب وفيه اقوال اخر بسطها ابن حجر فى تهذيب التهذيب وقال حديثه من جمع بين صلاتين الحديث لا يتابع عليه ولا يعرف الا به ولا اصل له وقد صح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر انتهى ومنها ما اخرجه الحاكم عن ابى العالية عن عمر قال جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر قال وابو العالية لم يسمع عن عمر ثم اسند عن ابى قتادة ان عمر كتب الى عامل له ثلث من الكبائر الجمع بين الصلاتين الا من عذر والفرار من الزحف الحديث قال وابو قتادة ادرك عمر فاذا انضم هذا الى الاول صار قويا واجاب المجوزون للجمع عن حديث ابن عباس واثر عمر انه على تقدير صحتهما لا يضرنا فانهما يدلان على المنع من الجمع من غير عذر والعذر قد يكون بالسفر وقد يكون بالمطر وبغير ذلك ونحن نقول به الا ان هذا لا يتمشى فى ما ذكره محمد ههنا من اثر عمر فانه ليس فيه التقييد بالعذر وقالوا ايضا من عرض له عذر يجوز له الجمع اذا اراد ذلك واما اذا لم يكن لذلك ولم يرد الجمع بل ترك الصلوة عمدا الى ان دخل وقت الاخرى فهو آثم بلا ريب وبه يجتمع الاخبار والآثار والكلام فى هذا المقام طويل ليس هذا موضعه والقدر المحقق هو ثبوت الجمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة السفر والعذر فليتدبر.

ع تعلق به من اشترط فى الجمع الجد فى السير ورده ابن عبد البر بانه انما حكى الحال التى راى ولم يقل لا يجمع الا ان يجد به ١٢ تع

بمزدلفة وهو قول ابی حنیفة رحمه الله قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب فی الآفاق ینهاهم ان یجمعوا بین الصلاتین ویخبرهم ان الجمع بین الصلاتین فی وقت واحد كبیرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء ابن الحارث عن مكحول

باب الصلوٰة على الدابة فی السفر

اخبرنا ۲۰۵ مالك حدثنا عبد الله بن دینار قال قال عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله علیه وسلم یصلی على راحلته فی السفر حیثما توجهت به قال وكان عبد الله بن عمر یصنع ذلك ۲۰۶ اخبرنا مالك اخبرنی ابوبكر ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ان سعیدا اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر رضی الله عنهما فی سفر فكنت اسیر معه واتحدث معه حتى اذا خشیت ان یطلع الفجر تخلفت فنزلت فاوترت ثم ركبت فلحقته قال ابن عمر این كنت فقلت یا ابا عبد الرحمن نزلت فاوترت وخشیت ان اصبح فقال الیس لك فی رسول الله صلى الله علیه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله علیه وسلم كان یوتر على البعیر ۲۰۷ اخبرنا مالك اخبرنا یحیى بن سعید قال رأیت انس بن مالك فی سفر یصلی على حماره وهو متوجه الى غیر القبلة یركع ویسجد ایماء برأسه من غیر

۱ـــ قوله عن العلاء ابن العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمی ابو وهب او ابو محمد الدمشقی روى عن مكحول والزهری وعمرو بن شعیب وعنه الاوزاعی وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وغیرهما قال ابن معین وابن المدینی وابوداؤد ثقة وقال ابو حاتم كان من خیار اصحاب مكحول وقال دحیم كان مقدما على اصحاب مكحول ثقة مات سنة ۱۳۶ كذا فی تهذیب التهذیب ۲ـــ قوله عن مكحول هو ابو عبد الله الهذلی الفقیه الدمشقی كثیر الارسال عن عبادة وابی عائشة وكبار الصحابة قال ابو حاتم ما رأیت افقه من مكحول وقد كثر الثناء علیه وتوثیقه من النقاد كما بسطه فی تهذیب التهذیب وتذكرة الحفاظ مات سنة ۱۱۳ وقیل غیر ذلك ۳ـــ قوله یصلی على راحلته قال الحافظ قد اخذ بهذه الاحادیث فقهاء الامصار الا ان احمد وابا ثور كانا یستحبان ان یستقبل القبلة بالتكبیر حال ابتداء الصلوٰة وقد اوجبه الشافعیة حیث سهل والحجة لذلك حدیث الجارود عن انس ان النبی صلى الله علیه وسلم كان اذا اراد ان یتطوع فی السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حیث توجهت ركابه اخرجه احمد وابوداؤد والدارقطنی انتهى وحكى ابن بطال الاجماع على انه لا یجوز ان تصلى المكتوبة على الدابة ما عدا ما ذكر فی صلوٰة شدة الخوف واعلم ان الجمهور ذهبوا الى جواز التنفل على الدابة فی السفر الطویل والقصیر اخذا باطلاق الاحادیث فی ذلك وخصه مالك بالسفر الطویل قال الطبری لا اعلم احدا وافقه على ذلك قال الحافظ ولم یتفق على ذلك عنه وحجته ان هذه الاحادیث انما وردت فی اسفاره صلعم ولم ینقل عنه انه سافر سفرا قصیرا فصنع ذلك وقد ذهب ابو یوسف ومن وافقه فی التوسعة فی ذلك فجوزه فی الحضر ایضا وقال به من الشافعیة الاصطخری كذا فی ضیاء الساری بشرح صحیح البخاری ۴ـــ قوله قال عقب الموقوف بالمرفوع مع ان الحجة قائمة بالمرفوع لبیان ان العمل استمر على كذلك كذا قال الزرقانی ۵ـــ قوله ابو بكر بن عمر بضم العین عند جمیع رواة المؤطا ومنهم یحیى على الصواب وفتح العین وزیادة واو وهم قاله ابن عبد البر وقال هو ابو بكر ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم یوقف له على اسم القرشی العدوی المدنی من الثقات لیس له فی المؤطا ولا فی الصحیحین سوى هذا الحدیث الواحد كذا فی شرح الزرقانی ۶ـــ قوله ان سعیدا بفتح السین ابن یسار بتحتیة مخفف السین التابعی الثقة المدنی مات سنة ۱۱۷ وقیل قبله بسنة روى له الجماعة كذا فی شرح الزرقانی ۷ـــ قوله كان یوتر على البعیر استدل به الشافعی ومالك وابو یوسف وغیرهم على ان الوتر سنة ولیس بواجب والا لم یجز على الدابة من غیر عذر واحتجوا لابی حنیفة فی وجوب الوتر باحادیث منها حدیث ان الله زادكم صلوٰة الا وهی الوتر اخرجه الترمذی وابوداؤد والطبرانی واحمد والدارقطنی وابن عدی من حدیث خارجة ابن زید واسحٰق بن راهویه والطبرانی من حدیث عمرو بن العاص والطبرانی من حدیث ابن عباس والحاكم من حدیث ابی بصرة الغفاری والدارقطنی فی غرائب مالك من حدیث ابن عمر والطبرانی فی مسند الشامیین من حدیث ابی سعید الخدری بطرق یتقوى بعضها ببعض على ما بسطه الزیلعی وغیره قالوا من المعلوم ان المزید یكون من جنس المزید علیه فیكون الوتر كالمكتوبة التی فرضها الله تع لكن لما كان ثبوته باخبار آحاد قلنا بوجوبه دون افتراضه ومنها ما اخرجه ابوداؤد والنسائی وابن ماجه عن ابی ایوب مرفوعا الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان یوتر بخمس فلیفعل ومن احب ان یوتر بثلاث فلیفعل من احب ان یوتر بواحدة فلیوتر ورواه الیه احمد وابن حبان والحاكم وقال على شرطهما ومنها ما اخرجه ابوداؤد والحاكم وصححه مرفوعا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا ومنها حدیث اوتروا قبل ان یصبحوا اخرجه مسلم من حدیث ابی سعید ومنها ما اخرجه عبد الله بن احمد عن ابیه بسنده لان معاذ بن جبل قدم الشام فوجد اهل الشام لا یوترون فقال لمعاویة وواجب ذلك علیهم فقال نعم سمعت رسول الله یقول زادنی ربی صلوٰة وهی ما لی اری اهل الشام لا یوترون فقال معاویة الوتر ووقتها ما بین العشاء الى طلوع الفجر

عـــ قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة المؤطا ورواه یحیى بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال والصواب ما فی المؤطا ۱۲ التعلیق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

ان يضع وجهه على شئ ۲۰۸ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما لم يصل[1] مع صلوة الفريضة في السفر التطوع قبلها ولا بعدها[2] الا من جوف الليل[3] فانه كان يصلى نازلا على الارض وعلى بعيره اينما توجه به قال محمد لا بأس بان يصلى المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث كان وجهه[4] يجعل السجود اخفض من الركوع فاما الوتر والمكتوبة فانهما تصليان على الارض وبذلك جاءت الآثار ۲۰۹ قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله ابن عمر يصلى التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة[5] او الوتر نزل فصلى ۲۱۰ قال محمد اخبرنا عمر[6] بن ذر الهمدانى عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة فى السفر على الركعتين لا يصلى قبلها ولا بعدها ويحيى الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر بالارض فاذا اقام ليلة فى منزل احيى[7] الليل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمن عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلى الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة ويومى برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حيث كان وجهه يومى برأسه ويجعل السجود[8] اخفض من الركوع ۲۱۲ قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش حدثنى هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلى

---

[1] قوله لم يصل الخ اتفق العلماء على جواز النوافل المطلقة فى السفر واختلفوا فى استحباب النوافل الراتبة فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعى واصحابه والجمهور ودليلهم الاحاديث العامة المطلقة فى ندب الرواتب وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتى الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس واحاديث آخر صحيحة ذكرها اصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة فى البيت افضل اولعله تركها فى بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها واما ما يحتج به القائلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة اولى فجوابه ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهى الى خيرة المكلف فالرفق به ان تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شئ عليه كذا فى شرح صحيح مسلم للنووى رح [2] قوله قبلها ولا بعدها فى صحيح مسلم عن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرآى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وصحبت ابا بكر وعمر وعثمان كذلك ثم قرء لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة واخرج البخارى عنه المرفوع فقط وجاءت آثار عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ربما تنفل فى السفر قال البراء سافرت مع رسول الله ثمان عشرة سفرة فما رأيته ترك الركعتين قبل الظهر رواه ابو داؤد والترمذى والمشهور عن جميع السلف جوازه وبه قال الائمة الاربعة كذا قال الزرقانى [3] قوله الا من جوف الليل اختلفوا فى النافلة فى السفر على ثلثة اقوال احدها المنع مطلقا والثانى الجواز مطلقا والثالث الفرق بين الرواتب فلا تصلى وبين النوافل المطلقة فتؤدى وهو مذهب ابن عمر كذا ذكره النووى وغيره وذكر الحافظ ابن حجر قولا رابعا وهو الفرق بين الليل والنهار وعليه يدل ظاهر هذا الاثر الذى اخرجه محمد وقولا خامسا وهو ترك الرواتب التى قبل المكتوبة واداء ما بعدها وغيرها من النوافل المطلقة كالتهجد والضحى وغير ذلك [4] قوله حيث كان وجهه لقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله قال ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته تطوعا اينما توجهت به ثم قرأ ابن عمر هذه الآية وقال فى هذا انزلت اخرجه مسلم وابن ابى شيبة وعبد بن حميد والترمذى والنسائى وابن جرير وابن المنذر والنحاس فى ناسخه والطبرانى والبيهقى واخرج ابن جرير وابن ابى حاتم والدارقطنى والحاكم وصححه عنه قال انزلت اينما تولوا فثم وجه الله ان تصلى اينما توجهت بك راحلتك فى التطوع [5] قوله فاذا كانت الفريضة او الوتر الخ قد اختلف عن ابن عمر فحكى مجاهد وحصين وغيرهما كما اخرجه المصنف انه كان ينزل للوتر وكذا حكاه سعيد بن جبير اخرجه احمد باسناد صحيح وحكى سعيد بن يسار انه زجره عن نزوله على الارض كما اخرجه مالك فاخذ اصحابنا بالآثار الواردة فى نزوله للوتر وشيدوه بالاحاديث المرفوعة الواردة فى نزوله صلى الله عليه وسلم للوتر وقال المجوزون لادائه على الدابة انه لا تعارض ههنا اذ يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم فعل الامرين فاحيانا ادى الوتر على الدابة واحيانا ادى الوتر على الدابة واحيانا على الارض واقتدى به ابن عمر فتارة فعل كما رواه مجاهد وحصين وتارة بخلافه ويؤيده ما اخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن مجاهد عن محمد بن اسحق عن نافع قال كان ابن عمر يوتر على الراحلة وربما نزل فاوتر على الارض وذكر الطحاوى بعد ما اخرج آثار الطرفين الوجه فى ذلك عندنا انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلعم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم بالوتر ويغلظ امره ثم احكم بعد ولم يرخص فى تركه ثم اخرج حديث ان الله امركم بصلوة هى خير من حمر النعم ما بين صلوة العشاء الى الفجر الوتر الوتر من حديث خارجة وابى بصرة ثم قال فيجوز ان يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وتره على الراحلة كان منه قبل تاكيده اياه ثم نسخ ذلك انتهى وفيه نظر لا يخفى اذ لا سبيل الى اثبات النسخ بالاحتمال ما لم يعلم ذلك بنص وارد فى ذلك التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده [6] قوله عمر بضم العين ابن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المهملة كذا ضبطه الفتنى فى المغنى لا بكسر الذال المعجمة كما ذكره القارى ابن عبد الله بن زرارة بضم الزاى المعجمة الهمدانى نسبة الى همدان بالفتح قبيلة نزلت بالكوفة قال السمعانى من اهل الكوفة يروى عن عطاء ومجاهد روى عنه وكيع واهل العراق مات سنة ۱۵۰ قال ابن حبان كان مرجيا انتهى وفى التقريب عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمدانى بالسكون المرهبى الكوفى ابو ذر ثقة رمى بالارجاء [7] قوله احيى الليل ظاهر هذا الاثر انه كان لا ينام بالليل بل يحيى كله بالصلوة او التلاوة او الذكر او غير ذلك وهو امر مشهور عنه من طرق اخر اخرجها ابو نعيم فى حلية الاولياء وغيره وفيه رد على من زعم ان احياء الليل كله بدعة لانه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حققت الامر فى هذا البحث فى رسالة اقامة الحجة على ان الاكثار فى التعبد ليس ببدعة [8] قوله ويجعل السجود اخفض الخ هذا المرفوع يرد على ابن دقيق العيد فى قوله الحديث يدل على الايماء مطلقا فى الركوع والسجود معا والفقهاء قالوا يكون السجود اخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الاصل وليس فى لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه انتهى ونقله الحافظ ابن حجر تحت ما اخرجه البخارى عن عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يصلى فى السفر على راحلته اينما توجهت به يومى فظاهر قوله والفقهاء الخ يدل على انه لم يجد نصا فى ذلك مرفوعا ونص آخر وهو ما اخرجه الترمذى عن جابر وقال حسن صحيح بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع

على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته ولكن يشير للركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر قال محمد اخبرنا[۲۱۳] خالد[۱] بن عبد الله عن المغيرة[۲] الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومي ايماء ويقرأ السجدة فيؤمي وينزل للمكتوبة والوتر قال محمد اخبرنا[۲۱۴][۳] الفضل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال كان اينما توجهت به راحلته صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر

باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلوة فائتة

اخبرنا[۲۱۵] مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان[۴] يقول من نسي صلوة من صلاته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل صلاته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى قال محمد وبهذا[۵] ناخذ الا في خصلة واحدة اذا ذكرها وهو في صلوة في اخر وقتها يخاف ان بدأ بالاولى ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصليها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلي الاولى بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب

---

[۱] قوله خالد الظاهر انه خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم الواسطي روى عن اسمعيل بن ابي خالد وحميد الطويل وسليمان التيمي وابي اسحق الشيباني وغيرهم وعنه وكيع وابن مهدي ويحيى القطان وغيرهم وثقه ابن سعد وابو زرعة والنسائي وابو حاتم الترمذي مات سنة ۱۷۹ھ كذا في تهذيب الكمال للمزي [۲] قوله المغيرة هو المغيرة بضم الميم وكسر الغين ابن مقسم بكسر الميم الضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء نسبة الى ضبة قبيلة مولاهم ابو هشام الكوفي الاعمى ثقة متقن الا انه كان يدلس روى عن النخعي والشعبي وابي وائل وعنه جرير وشعبة وزائدة وغيرهم مات سنة ۱۳۶ھ على الصحيح كذا في الكاشف والتقريب [۳] قوله اخبرنا الفضل بن غزوان هكذا وجدنا في عدة نسخ صحيحة والذي في تهذيب التهذيب والتقريب والكاشف الفضيل مصغرا ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي المعجمة ابن جرير الضبي مولاهم ابو الفضل الكوفي روى عن سالم ونافع وعكرمة وغيرهم وعنه ابنه محمد والثوري وابن المبارك ووكيع وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه احمد وابن معين ويعقوب بن سفيان وغيرهم قتل بعد سنة ۱۴۰ھ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده [۴] قوله انه كان يقول الخ قال الزيلعي في نصب الراية اخرج الدارقطني والبيهقي في سننهما عن اسمعيل بن ابراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلى مع الامام قال الدارقطني رفعه الترجماني ووهم في رفعه وزاد في كتاب العلل والصحيح من قول ابن عمر هكذا رواه عبيد الله ومالك عن ابن عمر انتهى وقال البيهقي قد اسنده ابو ابراهيم الترجماني وروى يحيى بن ايوب عن سعيد بن عبد الرحمن فوقفه وهو الصحيح انتهى اما حديث مالك فهو في المؤطا واما حديث يحيى بن ايوب فهو في سنن الدارقطني عنه نا سعيد بن عبد الرحمن موقوفا ورواه النسائي عن الترجماني مرفوعا وقال رفعه غير محفوظ واخبرني عبد الله بن احمد ابن حنبل قال سألت يحيى بن معين عن الترجماني فقال لا بأس به انتهى وكذا قال ابو داؤد واحمد ليس به بأس ونقل ابن ابي حاتم في علله عن ابي زرعة انه قال رفعه خطأ والصحيح وقفه وقال عبد الحق في احكامه رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه النسائي وابن معين وذكر شيخنا الذهبي في ميزانه عن جماعة توثيقه وقال ابن عدي في الكامل لا اعلم عن عبيد الله رفعه غير سعيد بن عبد الرحمن وقد وثقه ابن معين وارجو ان تكون احاديثه مستقيمة لكنه يهم فيرفع موقوفا ويرسل مسندا لا عن تعمد انتهى فقد اضطرب كلامهم فيه فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد ومنهم من ينسبه للترجماني الراوي عن سعيد وروى احمد في مسنده والطبراني في معجمه من طريق ابن لهيعة عن حبيب وكان من اصحاب رسول الله صلعم ان النبي صلى المغرب ونسي العصر فقال لاصحابه هل رايتموني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاذن ثم اقام فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب واعله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام بابن لهيعة فقط واستدل على وجوب الترتيب في الفائتة بحديث جابر ان عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال رسول الله فوالله ما صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلعم وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس وصلى بعدها المغرب اخرجه البخاري ومسلم [۵] قوله وبهذا ناخذ وهو قول النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري والليث وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد واسحق وهو قول عبد الله بن عمر وقال طاؤس الترتيب غير واجب وبه قال الشافعي وابو ثور وابن القاسم وسحنون وهو مذهب الظاهرية ومذهب مالك وجوب الترتيب لكن لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا بكثرة الفوائت كذا في شرح الارشاد وفي شرح المجمع الصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك سقوط الترتيب بالنسيان كما نطقت به كتب مذهبه وعند احمد لو تذكر الثانية في الوقتية يتمها ثم يصلي الفائتة ثم يعيد الوقتية وذكر بعض اصحابه انما تكون نافلة وهذا يفيد وجوب الترتيب واستدل صاحب الهداية وغيره لمذهبنا بما رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابن عمر قال قال رسول الله من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ فليعد الذي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام واستدل من يرى وجوب الترتيب ايضا بقوله عليه السلام لا صلوة لمن عليه صلوة قال ابو بكر هو باطل وتاوله جماعة على معنى لا نافلة لمن عليه فريضة وقال ابن الجوزي هذا نسمعه على السنة الناس وما عرفنا له اصلا كذا في عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني رح ولابن الهمام في فتح القدير في هذا المبحث تحقيقات نفيسة ملخصها ترجيح قول الشافعي وكون ما ذهب اليه اصحابنا وغيرهم من اشتراط اداء القضاء قبل الاداء لصحة الاداء عند سعة الوقت والتذكر مستلزما لاثبات شرط المقطوع به بظني المستلزم للزيادة بخبر الواحد على القاطع وهو خلاف ما تقرر في اصولهم وقال ابن نجيم المصري صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق وغيره في كتابه فتح الغفار بشرح المنار قول اصحابنا بان الترتيب واجب يفوت الجواز بفوته مشكل جدا ولا دليل عليه كما مر في فتح القدير

باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلوة

اخبرنا ۲۱۶ مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل[1] يقال له بسر بن محجن عن ابيه[2] انه كان[3] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والرجل في مجلسه[4] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست رجلا مسلما قال بلى ولكني قد كنت صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت اخبرنا ۲۱۷ مالك عن نافع ان ابن عمر كان[5] يقول من صلى صلوة المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد[6] لهما غير ما قد صلاهما اخبرنا ۲۱۸ مالك اخبرنا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سأل[7] ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه قال نعم صل معه ومن فعل ذلك فله[8] مثل سهم جمع او سهم جمع قال محمد وبهذا[9] كله نأخذ ونأخذ بقول

[1] قوله الديل بكسر الدال وسكون الياء عند الكسائي وابي عبيد ومحمد بن حبيب وغيرهم وقال الاصمعي وسيبويه والاخفش وغيرهم الدئيل بضم الدال وكسر الهمزة وهو ابن بكر بن عبد مناف بن كنانة كذا قال الزرقاني [2] قوله عن ابيه محجن الديلي من بني الديل بن بكر بن عبد مناف معدود في اهل المدينة روى عنه ابنه بسر بن محجن ويقال بشر بن محجن وقال ابو نعيم الصواب بسر وذكر الطحاوي عن ابي داؤد البرنسي عن احمد بن صالح المصري قال سألت جماعة من ولده من رهطه فما اختلف علي منهم اثنان انه بسر كما قال الثوري قال ابو عمر ومالك يقول بسر والثوري يقول بشر والاكثر على ما قال مالك كذا في الاستيعاب في احوال الاصحاب لابن عبد البر [3] قوله انه كان الخ هذا الحديث اخرجه البخاري في الادب المفرد والنسائي وابن خزيمة والحاكم كلهم من رواية مالك عن زيد به واخرج الطبراني عن عبد الله بن سرجس مرفوعا اذا صلى احد في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم وتكون له نافلة [4] قوله والرجل في مجلسه هذا الرجل هو محجن نفسه وقد ابهم نفسه كما اخرجه الطحاوي من طريق ابن جريج عن زيد بن اسلم عن بشر بن محجن عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رآه وقد اقيمت الصلوة قال فجلست ولم اقم للصلوة فلما قضى صلاته قال لي الست مسلما قلت بلى قال ما منعك ان تصلي معنا فقلت قد كنت صليت مع اهلي فقال صل مع الناس وان كنت قد صليت مع اهلك واخرج من طريق سليمان بن بلال عن زيد عن ابن محجن عن ابيه قال صليت في بيتي الظهر او العصر ثم خرجت الى المسجد ودخلت ورسول الله جالس وحوله اصحابه ثم اقيمت الصلوة التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده [5] قوله ان ابن عمر كان يقول الخ عن ابن عمر قال ان كنت قد صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة في المسجد مع الامام فصل معه غير صلوة الصبح والمغرب فانهما لا يصليان مرتين رواه عبد الرزاق والعصر في حكم الصبح وعن علي قال اذا اعاد المغرب شفع بركعة رواه ابن ابي شيبة وهو محمول على فرض وقوعه فانه اولى من الاقتصار على الثلاث وعن ابن عمر انه سأل عن الرجل يصلي الظهر في بيته ثم يأتي المسجد والناس يصلون فيصلي معهم فايتهما صلاته قال الاولى منهما صلاته وعن علي في الذي يصلي وحده ثم يصلي في الجماعة قال صلاته الاولى رواه ابن ابي شيبة واما ما في سنن ابي داؤد والنسائي عن سليمان بن يسار قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلعم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين فمحمول على انه قد صلى تلك الصلوة جماعة لما روى مالك في المؤطا عن نافع ان رجلا سأل ابن عمر عن الذي يصلي في بيته ثم يدرك الصلوة مع الامام ايتهما يجعل صلاته فقال ليس ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء وقال مالك هذا من ابن عمر دليل على انه انما اراد ادى كليتهما على وجه الفرض او اذا صلى في جماعة فلا يعيد قال ابن الهمام وفيه نفي لقول الشافعية باباحة الاعادة مطلقا وان صلاها في جماعة والله اعلم كذا في سند الانام في شرح مسند الامام لعلي القاري [6] قوله فلا يعيد لهما الى هذا ذهب الاوزاعي والحسن والثوري ولا يرد النهي عن الصلوة بعد العصر لان ابن عمر كان يحمله على انه بعد الاصفرار وذهب ابو موسى والنعمان بن مقرن وطائفة الى ما قال مالك لا ارى بأسا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلوة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا فينافي انه وتر صلوة النهار وقال الشافعي والمغيرة تعاد الصلوات كلها بعموم حديث محجن وقال ابو حنيفة لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب كذا في شرح الزرقاني [7] قوله انه سأل ابا ايوب اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار شهد بدرا واحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله وتوفي بالقسطنطينية من ارض الروم سنة ۵۰ھ وقيل سنة ۵۱ھ في امارة معاوية كذا في الاستيعاب [8] قوله فله مثل سهم جمع قال الباجي قال ابن وهب معناه له سهمان من الاجر وقال الاخفش الجمع الجيش قال الله تعالى سيهزم الجمع قال وسهم الجمع هو السهم من الغنيمة قال الباجي ويحتمل عندي ان ثوابه مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل ان يريد مثل سهم من يبيت بمزدلفة في الحج لان جمعا اسم مزدلفة حكاه سحنون عن مطرف ولم يعجبه كذا في التنوير [9] قوله وبهذا كله نأخذ اي اذا صلى الرجل في اهله ثم دخل المسجد فليصل به معهم فيكون له نافلة لما مر من الاخبار ولما اخرجه مسلم عن ابي ذر ان رسول الله صلعم قال له كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلوة قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة واخرج نحوه من حديث ابن مسعود وفي الباب احاديث كثيرة ويعارضها ما اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عمر مرفوعا لا تصلوا صلوة في يوم مرتين ودفعها بعضهم بانه محمول على ما اذا صلى اولا في جماعة فلا يعيد مرة اخرى وفيه انه اخرج الترمذي وابن حبان والبيهقي عن ابي سعيد الخدري صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال الا رجل يتصدق على هذا وفي رواية للبيهقي ان الداخل هو علي فقام ابو بكر فصلى خلفه وكان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فهذا صريح في جواز اعادة الصلوة بالجماعة بعد ادائها بالجماعة فالاولى في دفع المعارضة ان يقال معناه لا تصلوا على وجه الافتراض بان تجعلوا كليتهما فريضة بل الاولى فريضة والثانية نافلة [10] قوله بقول ابن عمر ويشيده ما اخرجه الطحاوي عن ناعم مولى ام سلمة قال كنت ادخل المسجد لصلوة المغرب فارى رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا في آخر المسجد والناس يصلون قد صلوا في بيوتهم

ابن عمر ایضا ان لا نعید صلوٰۃ المغرب والصبح لان المغرب وتر فلا ینبغی ان یصلی التطوع وترا ولا صلوٰۃ تطوع بعد الصبح وکذلک العصر عندنا وھی بمنزلۃ المغرب والصبح وھو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ

باب الرجل تحضرہ الصلوٰۃ والطعام بایہما یبدأ

۲۱۹ اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انہ کان یقرب الیہ الطعام فیسمع قراءۃ الامام وھو فی بیتہ فلا یعجل عن طعامہ حتی یقضی منہ حاجتہ قال محمد لا نری بھذا بأسا ونحب ان لا نتوخی تلک الساعۃ

باب فضل العصر والصلوٰۃ بعد العصر

۲۲۰ اخبرنا مالک اخبرنی الزہری عن السائب بن یزید انہ رأی عمر بن الخطاب یضرب المنکدر بن عبد اللہ فی الرکعتین بعد العصر قال محمد وبھذا نأخذ لا صلوٰۃ تطوع بعد العصر وھو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ ۲۲۱ اخبرنا مالک اخبرنی نافع عن ابن عمر قال الذی یفوتہ العصر کانما وُتِرَ اھلہ ومالہ

---

۱ قولہ لا نعید فان اعاد صلوٰۃ المغرب لا مر عرضہ فلیشفع برکعۃ کما اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن علی والطحاوی عن ابراہیم النخعی وبہ صرح محمد فی کتاب الآثار ۲ قولہ والصبح یردعلیہ ما اخرجہ ابوداؤد والترمذی والنسائی واحمد والدارقطنی والحاکم وصححہ ابن السکن کلہم من طریق العلاء ابن عطاء عن جابر بن یزید بن الاسود عن ابیہ قال شہدت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حجتہ فصلیت معہ الصبح فی مسجد الخیف فلما قضی صلاتہ وانحرف اذا ہو برجلین فی آخر القوم لم یصلیا معہ فقال علی بہما فجئ بہما ترعد فرائصہما فقال ما منعکما ان تصلیا معنا فقالا یا رسول اللہ انا کنا قد صلینا فی رحالنا قال فلا تفعلا اذا صلیتما فی رحالکما ثم اتیتما مسجد جماعۃ فصلیا معہم فانہا لکم نافلۃ واجیب عنہ بانہ حدیث ضعیف اسنادہ مجہول قال الشافعی قال البیہقی لان یزید بن الاسود لیس لہ راو غیر ابنہ ولا لابنہ جابر غیر العلاء وفیہ ان العلاء من رجال مسلم ثقۃ وجابر وثقہ النسائی وغیرہ وقد تابع العلاء عن جابر عبد الملک بن عمیر اخرجہ ابن مندۃ فی کتاب المعرفۃ کذا ذکرہ الحافظ ابن حجر فی تخریج احادیث الرافعی وقد یجاب بان ہذا الحدیث لعلہ قبل حدیث النہی عن التطوع بعد صلوٰۃ الصبح وفیہ ان النسخ لا یثبت بمجرد الاحتمال فالاولی فی الجواب ان یقال قد عارض ہذا الحدیث وحدیث النہی فرجحنا حدیث النہی لان المحرم مقدم علی المبیح احتیاطا وفی المقام کلام لیس ہذا موضعہ التعلیق الممجد علی موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ ۳ قولہ بایہما یبدأ الحدیث فیہ مشہور بلفظ اذا اقیمت الصلوٰۃ وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء رواہ احمد والبخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجۃ عن انس والشیخان عن ابن عمر وابن ماجۃ عن عائشۃ والحکمۃ فی ذلک ان لا یکون الخاطر مشغولا بہ فالاکل المخلوط بالصلوٰۃ خیر من الصلوٰۃ المخلوطۃ بالاکل ہذا اذا کان الوقت واسعا والتوجہ الی الاکل شاغلا کذا فی سند الانام شرح مسند الامام ابی حنیفۃ لعلی القاری ۴ قولہ فلا یعجل الخ استدل بعض الشافعیۃ والحنابلۃ بقولہ صلعم اذا وضع عشاء احدکم واقیمت الصلوٰۃ فابدؤا بالعشاء علی تخصیص ذلک بمن لم یبدأ اما من شرع فیہ ثم اقیمت الصلوٰۃ فلا یتمادی بل یقوم الی الصلوٰۃ لکن صنیع ابن عمر یبطل ذلک قال النووی وہو الصواب وتعقبہ بان صنیع ابن عمر اختیار لہ والا فالنظر الی المعنی یقتضی ذلک لانہ قد یکون اخذہ من الطعام ما یدفع بہ شغل البال کذا فی ارشاد الساری ۵ قولہ نحب ای ینبغی ان لا یقصد تلک الساعۃ ای ساعۃ اقامۃ الصلوٰۃ بالشغل بالطعام بل یفرغ عنہ قبل ذلک ۶ قولہ یضرب المنکدر فیہ ما کان علیہ عمر من تفقد امر من استرعاہ اللہ وکذلک یلزم الامراء والسلاطین ۷ قولہ فی الرکعتین بعد العصر مذہب مالک فی ذلک ومذہب عمر ابو سعید الخدری وابی ہریرۃ رووا عن رسول اللہ صلعم انہ نہی عن الصلوٰۃ بعد الصبح حتی تطلع الشمس وبعد العصر حتی تغرب وحسبک بضرب عمر علی ذلک بالدرۃ ولا یکون ذلک الا عن بصیرۃ وکذلک ابن عباس روی الحدیث فی ذلک عن عمر وقال بظاہرہ وعمومہ وقال الشافعی انما النہی بعد الصبح والعصر عن التطوع المبتدأ والنافلۃ واما الصلوات المفروضۃ او المسنونۃ فلا وقال آخرون التطوع بعد العصر جائز لحدیث عائشۃ ما ترک رسول اللہ صلعم رکعتین بعد العصر واما بعد الصبح فلا وہذا قول داؤد بن علی وقال آخرون لا یصلی شئ من الصلوات بعد العصر وبعد الصبح الا عصر یومہ وہذا قول ابی حنیفۃ واصحابہ کذا فی الاستذکار ۸ قولہ الذی یفوتہ قال السیوطی فی التنویر اختلف فی معنی الفوات فی ہذا الحدیث فقیل ہو فی من لم یصلہا فی وقتہا المختار وقیل ان تفوت بغروب الشمس قال الحافظ مغلطائی فی موطا ابن وہب قال مالک تفسیرہ ذہاب الوقت وقال ابن حجر قد اخرج عبد الرزاق ہذا الحدیث من طریق ابن جریج عن نافع وزاد فی آخرہ قلت لنافع حتی تغیب الشمس قال نعم قال وتفسیر الراوی اذا کان فقیہا اولی وقد ورد مصرحا برفعہ فی ما اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن ہشیم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من ترک العصر حتی تغیب الشمس من غیر عذر فکانما وتر اہلہ ومالہ وقیل ہو تفویتہا الی ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من روایۃ الاوزاعی فی ہذا الحدیث قال فیہ وفواتہا ان تدخل الشمس صفرۃ اخرجہ ابوداؤد وقال الحافظ لعلہ مبنی علی مذہبہ فی خروج وقت العصر وقالت طائفۃ المراد فواتہا فی الجماعۃ وروی عن سالم انہ فی من فاتتہ ناسیا ومشی علیہ الترمذی وقال الداؤدی انما ہو فی العامد قال النووی ہو الاظہر ۹ قولہ العصر اختلف فی تخصیص صلوٰۃ العصر فقیل نعم لزیادۃ فضلہا ولانہا الوسطی ولانہا تاتی فی وقت تعب الناس من مقاساۃ اعمالہم وحرصہم علی قضاء اشغالہم ولاجتماع المتعاقبین فیہا وہذا ما رجحہ الرافعی فی شرح المسند والنووی فی شرح مسلم ۱۰ قولہ وتر معناہ عند اہل الفقہ واللغۃ انہ کالذی یصاب باہلہ ومالہ اصابۃ یطلب بہا وترا والوتر الجنایۃ التی یطلب ثارہا فیجتمع علیہ غمان غم المصیبۃ وغم مقاساۃ طلب الثار ولذا قال وتر ولم یقل مات کذا فی الاستذکار ۱۱ قولہ اہلہ ومالہ قال النووی روی بنصب اللامین ورفعہما والنصب ہو الصحیح المشہور علی انہ مفعول ومن رفع فعلی ما لم یسم فاعلہ ومعناہ انتزع منہ اہلہ ومالہ وہذا تفسیر مالک واما علی النصب فقال الخطابی وغیرہ معناہ نقص اہلہ ومالہ وسلبہم فبقی وترا بلا اہل ومال فلیحذر من تفویتہا کحذرہ من ذہاب اہلہ ومالہ کذا فی التنویر

باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان[1]

اخبرنا ۲۲۲ مالك اخبرني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت ارى طِنفسة[2] لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تُطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي[3] الطنفسة كلها ظل الجدار[4] خرج عمر بن الخطاب الى الصلوة يوم الجمعة ثم نرجع فنقيل[5] قائلة الضحاء[6] اخبرنا ۲۲۳ مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا وهو مدّهن متطيب الا ان يكون مُحرِمًا اخبرنا ۲۲۴ مالك اخبرنا الزهري عن السائب[7] بن يزيد ان عثمان بن عفان رضي الله عنه زاد[8] النداء الثالث يوم الجمعة قال محمد وبهذا[9] كله نأخذ والنداء الثالث الذي زِيد هو النداء[10] الاول وهو قول ابي حنيفة رح

باب القراءة في صلوة الجمعة وما يستحب من الصمت

اخبرنا ۲۲۵ مالك حدثنا ضمرة[11] بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك[12] بن قيس سأل

---

[1] قوله والدهان بكسر الدال مصدر ومنه الكتاب لكتبه وفي نسخة الدهن وهو بالفتح ايضا مصدر [2] قوله طنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمها وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خمل رقيق ذكره في النهاية كذا ذكره السيوطي [3] قوله فاذا غشي الخ قال في فتح الباري هذا اسناد صحيح وهو ظاهر في ان عمر كان يخرج بعيد الزوال وفهم بعضهم عكس ذلك ولا يتجه ذلك الا اذا حمل على ان الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا [4] قوله ظل الجدار روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عمه عن ابيه فقال فيه كان لعقيل طنفسة مما يلي الركن الغربي فاذا ادرك الظل طنفسته خرج عمر يصلي الجمعة ثم رجع فنقيل وروى حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن مالك ابن ابي عامر ان العباس كانت له طنفسة في اصل جدار المسجد عرضها ذراعان او ثلاث وكان طول الجدار ستة عشر ذراعا الى ثمانية عشر فاذا نظر الى الظل قد جاوز الطنفسة اذن المؤذن واذا اذن المؤذن نظرنا الى الطنفسة فاذا الظل قد جاوزها والمعنى في طرح الطنفسة لعقيل عند الجدار الغربي من المسجد انه كان يجلس عليها ويجتمع عليه وادخل مالك هذا الحديث دليلا على ان عمر لم يكن يصلي الجمعة الا بعد الزوال ردا على من حكى عنه وعن ابي بكر انهما كانا يصليان الجمعة قبل الزوال كذا في الاستذكار [5] قوله فنقيل اي انهم كانوا يقيلون في غير الجمعة قبل الزوال وقت القائلة ويوم الجمعة يشتغلون بالغسل وغيره فيقيلون بعد صلاتها القائلة التي يقيلونها في غير يومها قبل الصلوة [6] قوله الضحاء قال البوني بفتح الضاد والمد هو اشتداد النهار فاما بالضم والقصر فعند طلوع الشمس مؤنث ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده [7] قوله عن السائب ابن يزيد الخ نا آدم قال نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة عند ابن خزيمة كان ابتداء الاذان الذي ذكر الله في القرآن يوم الجمعة وعنده ايضا من طريق اخرى كان الاذان على عهد رسول الله وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة قال ابن خزيمة يريد الاذان والاقامة اوله اذا جلس الامام على المنبر في رواية لابن خزيمة اذا خرج الامام واذا اقيمت الصلوة وعند الطبراني كان يؤذن بلال على باب المسجد على عهد رسول الله وابي بكر وعمر فلما كان عثمان اي خليفة وكثر الناس زاد النداء الثالث ولابن خزيمة فامر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا وباعتبار كونه مقدما يسمى اولا على الزوراء بفتح الزاء وسكون الواو وبعدها راء مهملة ممدودة قال المصنف الزوراء موضع بالسوق بالمدينة قال الحافظ ما فسر به الزوراء هو المعتمد وجزم ابن بطال بانه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما عند ابن خزيمة وابن ماجة بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء كذا في ضياء الساري شرح صحيح البخاري [8] قوله زاد الخ الذي يظهر ان الناس اخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد اذ ذاك لكونه خليفة مطاع الامر لكن ذكر الفاكهي ان اول من احدث الاذان الاول يوم الجمعة بمكة الحجاج وبالبصرة زياد وبلغني ان اهل المغرب الادنى الآن لا تأذين لهم للجمعة الا مرة وورد ما يخالف الباب وهو ان عمر هو الذي زاد الاذان ففي تفسير جويبر عن مكحول عن معاذ ان عمر امر مؤذنين ان يؤذنا للناس للجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس وامر ان يؤذن بين يديه كما كان على عهد رسول الله وابي بكر وقال نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت وقد تواردت الروايات على ان عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل ان يكون قاله على سبيل الانكار ويحتمل ان يريد انه لم يكن في عهد رسول الله وكلما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكنها منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك كذا في فتح الباري [9] قوله وبهذا اي بما افادته هذه الاحاديث المذكورة في الباب من خروج الامام للجمعة بعد الزوال والتعجيل في اداء الجمعة واستعمال الدهن والطيب الا لمانع وزيادة للاذان الاول وغير ذلك [10] قوله هو النداء الاول .... واما الاذان الثاني وهو بين يدي الخطيب والنداء الثالث وهو الاقامة فهما مأثوران من زمن الرسول [11] قوله ضمرة بن سعيد المازني عن ابي سعيد وانس وعدة وعنه مالك وابن عيينة وثقوه كذا في الكاشف للذهبي [12] قوله ان الضحاك هو الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري ابو انيس الامير المشهور صحابي قتل في وقعة مرج راهط سنة ٦٤ قاله الزرقاني وغيره

النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة يوم الجمعة فقال كان يقرأ هل اتىك حديث الغاشية اخبرنا ٢٢٦ مالك حدثنا الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم احد منا اخبرنا ٢٢٧ مالك حدثنا الزهري قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام اخبرنا ٢٢٨ مالك اخبرنا ابو النضر عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت اخبرنا ٢٢٩ مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت والامام يخطب اخبرنا ٢٣٠ مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم بن محمد رأى في قميصه دما والامام على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه فوضعه

باب صلوة العيدين وأمر الخطبة

اخبرنا ٢٣١ مالك اخبرني الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب فقال ان هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم و

---

١ قوله النعمان الانصاري الخزرجي له ولابيه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة ثم قتل بحمص ٦٥ھ قاله الزرقاني وغيره ٢ قوله على اثر سورة الجمعة قال ابو عمر وهذا يدل على انه كان يعلمه يقرؤها فلم يحتج الى السوال لعلمه ويدل على انه لو كان يقرأ معها شيئا واحدا لعلمه كما علم سورة الجمعة ولكنه كان مختلفا فسأل عن الاغلب وقد اختلف الآثار فيه والعلماء وهو من الاختلاف المباح الذي ورد به التخيير فروي انه صلعم كان يقرأ في الجمعة والعيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وروي انه قرأ بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون واختاره هذا الشافعي وهو قول ابي هريرة وعلي وذهب مالك الى ما في الموطا كذا في شرح الزرقاني ٣ قوله عن ثعلبة مختلف في صحبته قال ابن معين له رؤية وقال ابن سعد قدم ابوه ابو مالك واسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو من كندة فتزوج امرأة من قريظة فعرف بهم كذا ذكره الزرقاني ٤ قوله قال خروجه الخ قال ابو عمر وهذا يدل على ان الامر بالانصات وقطع الصلوة ليس براي وانه سنة احتج بها ابن شهاب لانه خبر عن علم علمه لا عن راي اجتهده وانه عمل مستفيض في زمن عمر وغيره ٥ قوله وكلامه يقطع الكلام بهذا اخذ ابو يوسف ومحمد ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام كذا في المرقاة وفي النهاية والبناية وغيرهما اختلف المشائخ على قوله فقال بعضهم يكره كلام الناس اما التسبيح وغيره فلا يكره وقال بعضهم يكره ذلك كله والاول اصح انتهى وفي الكفاية وغيره نقلا عن العون المراد بالكلام المتنازع فيه هو اجابة الاذان فيكره عنده لا عندهما واما غيره من الكلام فيكره اجماعا انتهى قلت بهذا يظهر ضعف ما في الدر المختار نقلا عن النهر الفائق ينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة انتهى وجه الضعف اما اولا فلانه لا وجه لعدم الاجابة عندهما لانه لا يكره عندهما الكلام الديني قبل الشروع في الخطبة بل لا يكره الكلام مطلقا عندهما قبله على ما نقله جماعة بخلاف ما نقله صاحب العون وغيره واما ثانيا فلانه لا وجه لعدم الاجابة على مذهبه ايضا على ما هو الاصح انه لا يكره الكلام مطلقا بل الكلام الدنيوي وقد ثبت في صحيح البخاري ان معاوية رض اجاب الاذان وهو على المنبر وقال يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلعم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول مثل ما سمعتم مني مقالتي فاذا ثبتت الاجابة عن صاحب الشيء وصاحبه فما معنى الكراهة ١٢ التعليق الممجد.

٦ قوله وانصتوا اختلفوا في الكلام حال الخطبة فذهب طائفة من العلماء الى انه مكروه وهو مذهب الثوري وداؤد والصحيح من قول الشافعي ورواية احمد وحكي عن ابي حنيفة وذهب الجمهور الى انه حرام وهو مذهب الائمة الثلاثة والاوزاعي وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف انه لا يحرم الا عند تلاوة الخطيب فيها قرآنا كذا في ضياء الساري ٧ قوله اذا قلت لصاحبك المراد من تخاطبه صغيرا كان او كبيرا قريبا او بعيدا وخص لكونه الغالب ٨ قوله انصت بفتح الهمزة وكسر المهملة امر من الانصات يقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات والاولى هي الافصح قال ابن خزيمة المراد بالانصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله وتعقب بانه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة فالظاهر ان المراد السكوت مطلقا قاله الحافظ ٩ قوله فقد لغوت اللغو الكلام الذي لا اصل له من الباطل وشبهه وقال نفطويه السقط من القول وقال النضر ابن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك ويؤيد الاخير ما في حديث ابي داؤد من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه اجزأت عنه الصلوة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد من قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولهٗ من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول انصت ليس له جمعة وهذا من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا جعل قوله انصت مع كونه امرا بالمعروف لغوا فغيره من الكلام اولى كذا في التوشيح شرح صحيح البخاري للسيوطي ١٠ قوله لغوت ولمسلم فقد لغيت قال ابو الزناد هي لغة ابي هريرة وانما هي فقد لغوت لكن قال النووي وتبعه الكرماني ظاهر القرآن يقتضيها اذ قال والغوا فيه وهي من لغي يلغى ولو كان يلغو يقال الغوا بضم الغين ١١ قوله والامام جملة حالية تفيد ان وجوب الانصات من الشروع في الخطبة لا من خروج الامام كما يقوله ابن عباس وابن عمر وابو حنيفة قاله ابن عبد البر ١٢ قوله فخطب زاد عبد الرزاق فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلعم نهى ان تاكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تاكلوه بعدها قال ابن عبد البر اظن مالكا انما حذف هذا لانه منسوخ ١٣ قوله يوم فطركم الخ فائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم والآخر لاجل النسك المتقرب بذبحه

الاخر يوم تاكلون من لحوم نسككم[1] قال ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم انصرف فخطب[2] فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية[3] ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع[4] فقد اذنت له[5] فقال ثم شهدت العيد مع علي وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب ۲۳۲ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وذكر[6] ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك قال محمد وبهذا كله نأخذ وانما رخص عثمان في الجمعة لاهل العالية لانهم ليسوا من اهل المصر[7] وهو قول ابي حنيفة

باب صلوة التطوع قبل العيد او بعده

۲۳۳ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي[8] يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها ۲۳۴ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلي[9] قبل ان يغدو اربع ركعات قال محمد لا صلوة[10] قبل صلوة العيد فاما

۱؎ قوله نسككم بضم السين ويجوز سكونها اي من اضحيتكم قال ابو عمر وفيه ان ضحايا بالنسك وان الاكل منها مستحب ۲؎ قوله ثم انصرف فخطب اختلف في اول من غير ذلك ففي مسلم عن طارق ان اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان وروى ابن المنذر بسند صحيح عن الحسن البصري اول من خطب قبل الصلوة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم فرأى ناسا لم يدركوا الصلوة ففعل ذلك اي صار يخطب قبل الصلوة وهذه العلة غير العلة التي راعى مروان لان عثمان راعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلوة واما مروان فراعى مصلحتهم في سماعهم الخطبة لكن قيل انهم في زمنه كانوا يتعمدون ترك سماعهم لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه وروى عن عمر مثل فعل عثمان قال عياض ومن تبعه لا يصح عنه وفيه نظر لان عبد الرزاق وابن ابي شيبة روياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا اسناد صحيح فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا فما في الصحيحين اصح كذا في شرح الزرقاني ۳؎ قوله من اهل العالية هي القرى المجتمعة حول المدينة النبوية الى جهة القبلة على ميل او ميلين فاكثر من المسجد النبوي وقال القاضي عياض العوالي من المدينة على اربعة اميال وقيل ثلاثة وهذا ادناها واعلاها ثمانية اميال انتهى ويرده انه قال في منازل بني الحارث الخزرج انها بعوالي المدينة بينه وبين منزل النبي صلعم ميل وذكره ابن حزم ايضا والصحيح ان ادنى العوالي من المدينة على ميل او ميلين واقصاها عمارة على ثلاثة او اربعة اميال واقصاها مطلقا ثمانية اميال كما بسطه الشيخ نور الدين علي السمهودي مورخ المدينة في وفاء الوفا باخبار دار المصطفى ۴؎ قوله فليرجع اقتدى فيه عثمان بالنبي صلعم فانه لما اجتمع العيدان صلى العيد ثم رخص في الجمعة وقال من شاء ان يصلي فليصل اخرجه النسائي وابو داؤد عن زيد بن ارقم وهو محمول عندنا على انه رخص لمن لا يجب عليه الجمعة من اهل القرى الذين كانوا يحضرون العيد ونسب بعضهم الى احمد انه اخذ بظاهر الحديث وقال بسقوط الجمعة في المصر وغيره وهو مفاد ما اخرجه ابو داؤد عن عطاء بن ابي رباح قال صلى بنا ابن الزبير العيد في يوم جمعة في اول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال اصاب السنة ۵؎ قوله فقد اذنت له فيجوز اذا اذن الامام وبه قال مالك في رواية علي وابن وهب والمطرف وابن ماجشون ۱۲ اتع ۶؎ قوله وذكر الظاهر ان ضميره راجع الى ابن شهاب لكن في مؤطا يحيى ثم قول ابن شهاب الى قوله قبل الخطبة ثم قال مالك بلغه ان ابا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك ۷؎ قوله لانهم ليسوا من اهل المصر فلا يجب عليهم الجمعة لقول علي رض لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق وروى ابن ابي شيبة عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة ونسبه احمد القسطلاني في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري الى النبي صلعم وجعله مرفوعا من رواية عبد الرزاق ۸؎ قوله انه كان لا يصلي لانه كان اشد الناس اهتماما بالنبي صلعم قال الزرقاني وفي الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلعم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها وفي ابن ماجة بسند حسن وصححه الحاكم عن ابي سعيد ان النبي صلعم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى في منزله ركعتين قال ابن المنذر عن احمد الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الحنفية وجماعة وبالثاني الحسن وجماعة وبالثالث احمد وجماعة واما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان فروى يتنفل قبلها وبعدها وروى بعدها لا قبلها وقال الشافعي لا كراهة في الصلوة قبلها ولا بعدها قال الحافظ كذا في شرح مسلم للنووي فان حمل على الماموم والا فهو مخالف لقول الشافعي في الام يجب للامام ان لا يتنفل قبلها ولا بعدها ۹؎ قوله كان ذكر ابن قدامة نحوه عن ابن عباس وعلي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الاكوع وجابر وعبد الله ابن اوفى وجماعة من التابعين وقال الزهري لم اسمع احدا من علمائنا يذكر ان احدا من سلف الامة كان يصلي قبل صلوة العيد وبعدها كذا ذكره ابن امير حاج في الحلية ۱۰؎ قوله لا صلوة قبل صلوة العيد اقول هذه العبارة يحتمل معنيين احدهما انه لا ينبغي ان يصلي قبل العيد ولا خير له فيه بل هو مكروه وبه صرح جمهور اصحابنا لا سيما المتأخرون منهم وعللوه بان النبي صلعم لم يصل قبلها ولا بعدها كما اخرجه الائمة الستة واورد عليهم بان مجرد عدم فعله صلعم لا يدل على الكراهة واجابوا عنه بانه لما لم يصل قبل ولا بعد مع شدة حرصه على الصلوة دل ذلك على انه مكروه والا لفعله ولو مرة واحدة كيف فانه صلى الله عليه وسلم قد كان يفعل المنهي عنه اي تنزيها لبيان الجواز لئلا يظن الامة حرمته فكيف بالامر المباح فاذا لم يفعله مرة ايضا دل ذلك على الكراهة ويرد عليه ان الكراهة لامر زائد لا يثبت الا بدليل خاص يدل على النهي واما مجرد عدم فعله صلى الله عليه وسلم فلا يدل الا على انه ليس للعيد سنة قبلها ولا بعدها لا على انه مكروه وكونه حريصا على الصلوة لا يستلزم ان يفعل بنفسه كل فرد من افرادها في كل وقت من اوقاتها بل كفى في ذلك قوله الصلوة خير موضوع مع عدم ارشاد النهي ونظيره ما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم شيئا يوم الاضحى الى ان يضحي فيأكل من اضحيته ومع ذلك صرحوا بان الاكل في ذلك اليوم قبل الغدو الى المصلى ليس بمكروه اذ لا بد للكراهة من دليل خاص واذ ليس فليس وثانيهما ان يكون معناه لا سنة قبل صلوة العيد والصلوة قبل العيد خلاف الاولى لكونه مخالفا لفعل صاحب الشرع ويوافقه ما نقل صاحب الذخيرة عن ابي جعفر الاستروشني ان شيخنا ابا بكر الرازي كان يقول في معنى قول اصحابنا وليس قبل العيد من صلوة مسنونة لا انه مكروه انتهى وقال الحافظ ابن حجر صلوة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة واما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع الا بدليل خاص الا ان كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الايام انتهى وفي الاستذكار اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فالناس كذلك والصلوة فعل خير فلا يمنع منها الا بدليل للعارض له

بعدها فان شئت صليت وان شئت لم تصل وهو قول ابی حنيفةؒ

باب القراءة فی صلوة العيدين

اخبرنا ۲۳۵ مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازنی عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه سأل اباواقد الليثی ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الاضحی والفطر قال كان يقرأ بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

باب التكبير فی العيدين

اخبرنا ۲۳۶ مالك اخبرنا نافع قال شهدت الاضحی والفطر مع ابی هريرة فكبر فی الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفی الآخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة قال محمد قد اختلف الناس فی التكبير فی العيدين فما اخذت به فهو حسن

۱؎ قوله صليت لما ورد انه عليه السلام صلى بعد العيد فی بيته ركعتين اخرجه ابن ماجة من حديث ابی سعيد وح فحديث لم يصل قبلها ولا بعدها محمول على انه لم يصل بعدها فی المصلی وان حمل على العموم يحمل على اختلاف الاحوال وذكر بعض اصحاب الكتب الغير المعتبرة كصاحب كنز العباد وغيره فی الصلوة بعد العيد حديثا عن سلمان الفارسی قال قال رسول الله صلعم من صلى اربع ركعات يوم الفطر ويوم الاضحی بعد ما صلى الامام صلوة العيد يقرأ فی الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرأ كل كتاب انزله الله وفی الركعة الثانية والشمس وضحها فله من الثواب مثل ما طلعت الشمس من مطلعها وفی الثالثة والضحى فله من الثواب كانما اشبع جميع اليتامى وادواهم وادهنهم والبسهم ثيابا نظيفا وفی الركعة الرابعة قل هو الله احد غفر الله له ذنوبه خمسين سنة مقبلة وخمسين سنة مدبرة وهذا الحديث يشهد القلب بعباراته الركيكة بانه موضوع لا يحل لاحد ان نسبته الى النبی صلى الله تعالى عليه وسلم بمجرد ذكر هؤلاء الذين لا مهارة لهم فی الحديث وقال ابن حجر المكی فی رسالته الايضاح والبيان لما جاء فی ليلة نصف شعبان فی سنده جماعة لا يعرفون بل من لا يحل ذكره فی الكتب كما قاله ابن حبان بل ترجی السيوطی فيه انه الذی وضعه انتهى وقال الشوكانی فی الفوائد المجموعة هو موضوع ۲؎ قوله اباواقد الليثی من بنی ليث بن بكر بن عبد مناة بن علی بن كنانة بن خزيمة بن الياس بن مضر اختلف فی اسمه فقيل الحارث ابن عوف وقيل الحارث بن مالك بن اسيد بن جابر بن عتودة بن عبد مناة بن سجع ابن عامر بن ليث قيل انه شهد بدرا مع رسول الله صلعم وكان قديم الاسلام وقيل انه من مسلمة الفتح والاول اصح مات بمكة سنة ثمان وستين كذا فی الاستيعاب ۳؎ قوله ماذا كان الخ قال الباجی يحتمل ان يسأله على معنى الاختبار اونسی فاراد ان يتذكر وقال النووی قالوا يحتمل انه شك فی ذلك فاستثبته اواراد اعلام الناس بذلك ونحو ذلك قالوا ويبعد ان عمر لم يعلم ذلك مع شهوده صلوة العيد مع رسول الله صلعم مرات وقربه منه ۴؎ قوله كان يقرأ الخ قال ابن عبد البر معلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العيد بسورة وليس فی ذلك عند الفقهاء شئ لا يتعدى وكلهم يستحب ما روی اكثرهم وجمهورهم سبح اسم وهل اتاك ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده ۵؎ قوله بقاف فی الباب عن النعمان بن بشير عند مسلم لكن ذكر سبح وهل اتاك وعن ابن عباس عند البزار لكن ذكر عم يتساءلون .... والشمس وضحها كذا فی تلخيص الحبير لابن حجرؒ ۶؎ قوله فكبر قال مالك هو الامر عندنا وبه قال الشافعی الا ان مالكا عد فی الاولى تكبيرة الاحرام وقال الشافعی سواها والفقهاء على ان الخمس فی الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر ۷؎ قوله قد اختلف الناس لاختلاف الاخبار الواردة فی ذلك على ما بسطه الزيلعی والعينی وابن حجر وغيرهم فاخرج ابوداؤد وابن ماجة عن عائشة كان رسول الله صلعم يكبر فی العيدين فی الاولى بسبع تكبيرات وفی الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبير فی الركوع وفی سنده عبد الله بن لهيعة متكلم فيه وفی سنده اضطراب ذكره الدارقطنی فی علله وذكر الترمذی فی علله الكبرى ان البخاری ضعف هذا الحديث واخرج ابوداؤد وابن ماجة عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا التكبير فی الفطر سبع فی الاولى وخمس فی الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما وفی سنده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفی ضعفه ابن معين ونقل الترمذی انه سأل البخاری عن هذا الحديث فقال صحيح واخرج الترمذی وحسنه وقال هو احسن شئ وروی فی الباب عن كثير بن عبد الله ابن عوف المزنی عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم كبر فی الاولى سبعا قبل القراءة وفی الآخرة خمسا قبل القراءة وفيه كثير بن عبد الله متكلم فيه واخرج ابن ماجة عن عبد الرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد عن سعد عن عمار عن سعد ان رسول الله صلعم كان يكبر فی العيدين فی الاولى سبعا قبل القراءة وفی الاخرى خمسا قبل القراءة وكذا اخرجه الدارقطنی من حديث ابن عمرو وهو الموافق لما اخرجه مالك عن ابی هريرة من فعله واخرج ابوداؤد عن مكحول قال اخبرنی ابو عائشة جليس لابی هريرة ان سعيد بن العاص سأل اباموسى وحذيفة كيف كان رسول الله يكبر فی الاضحی والفطر فقال ابوموسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق وفيه عبد الرحمن بن ثوبان متكلم فيه هذا اختلاف الاخبار المرفوعة واما الآثار فاخرج عبد الرزاق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر فی العيدين تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفی الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع واخرج ايضا عنهما ان ابن مسعود كان جالسا وعنده حذيفة وابوموسى فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير فی العيد فقال حذيفة سل الاشعری فقال سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله فقال ابن مسعود كان يكبر اربعا ثم يكبر فيركع فيقوم الى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة واخرج ابن ابی شيبة عن مسروق كان ابن مسعود يعلمنا التكبير تسع تكبيرات خمس فی الاولى واربع فی الآخرة ووالى بين القراءتين واخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن الحارث شهدت ابن عباس كبر فی العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين وشهدت المغيرة فعل ذلك واخرج ابن ابی شيبة عن عطاء ان ابن عباس كبر فی عيد ثلاث عشرة سبعا فی الاولى وستا فی الاخرى بتكبيرة الركوع كلهن قبل القراءة واخرج ايضا عن عطاء ان ابن عباس كبر فی عيد ثنتی عشر تكبيرة سبعا فی الاولى وخمسا فی الاخرى بتكبيرة الركوع واخرج ابن ابی شيبة ايضا عن عبد الله بن الحارث صلى ابن عباس بالبصرة صلوة عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا فی الاولى واربعا فی الاخرة ووالى بين القرأتين وهذا الاختلاف الوارد فی المرفوع والآثار كلها اختلاف فی مباح كما اشار اليه محمد بقوله فما اخذت به فهو حسن فلا يجوز لاحد ان يعنف فيه على خلاف ما يراه واختلاف الائمة فی ذلك انما هو اختلاف فی الراجح كما اشار اليه محمد بقوله وافضل ذلك الخ فان اختار احد غير ما روی عن ابن مسعود فلا بأس به ايضا. ۸؎ قوله فهو حسن ونظيره اختلافهم فی تكبيرات صلوة الجنازة لاختلاف الاخبار والآثار فی ذلك فما اخذت به فهو حسن

وافضل ذلك عندنا ماروى عن ابن مسعود انه كان يكبر فى كل عيد تسعًا خمسًا واربعًا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالى بين القراءتين ويؤخرها فى الاولى ويقدمها فى الثانية وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب قيام شهر رمضان ومافيه من الفضل

٢٣٧ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم كثروا من القابلة ثم اجتمعوا الليلة الثالثة او الرابعة فكثروا فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذى قد صنعتم البارحة فلم يمنعنى ان اخرج اليكم الا انى خشيت ان يفرض عليكم وذلك فى رمضان ٢٣٨ اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبرى عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن

١ه قوله قيام شهر رمضان ويسمى التراويح جمع ترويحة لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين ٢ه قوله صلى الخ قال ابن عبد البر لم يقل فى هذه الليالى التى صلى فيها بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلعم فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح اخرجه النسائى واما عدد ما صلى ففى حديث ضعيف انه صلى عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابى شيبة من حديث ابن عباس واخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا اصح كذا فى التنوير ٣ه قوله فى المسجد فى رواية عمرة عن عائشة عند البخارى صلى فى حجرته وليس المراد بها بيته بل الحصير التى كان يحتجر بها بالليل فى المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فصلى فيه وقد جاء ذلك مبينا من طريق سعيد المقبرى عن ابى سلمة عن عائشة رواه البخارى فى اللباس ٤ه قوله او الرابعة بالشك فى رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلعم فى الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد فى الليلة الثالثة فصلوا بصلاته فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن اهله ٥ه قوله فلم يخرج اليهم وفى رواية احمد عن ابن جريج عن ابن شهاب حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلوة وفى رواية سفيان بن حسين فقالوا اما شانه وفى حديث زيد ففقدوا صوته وظنوا انه قد تاخر فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج وفى لفظ عن زيد فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب رواهما البخارى ٦ه قوله فلم يمنعنى الخ ظاهره انه كان يحب ان يصلى بالناس فى ليالى رمضان على الدوام ولم يمنعه الا خشية ان يفرض عليهم فاستفيدت منه المواظبة الحكمية وان لم توجد المواظبة الحقيقية ومدار السنية المواظبة مطلقا فيكون قيام رمضان سنة مؤكدة وعليه جمهور اصحابنا وجمهور العلماء، واما ما نقله بعض اصحابنا ان التراويح مستحب فهو مخالف للدراية والرواية وبهذا بعينه ثبت استنان الجماعة فى التراويح فاستنان التراويح فى جميع الليالى خلافا لما قاله بعض الفقهاء ان السنة هو التراويح بقدر ختم القرآن وبعده يبقى مستحبا وقد حققت كل ذلك مع ماله وما عليه بتحقيق انيق فى رسالتى تحفة الاخيار فى احياء سنة الابرار ٧ه قوله ان يفرض عليكم قال الباجى قال القاضى ابو بكر يحتمل ان يكون الله اوحى اليه انه ان واصل هذه الصلوة معهم فرضها عليهم ويحتمل انه ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بان ما داوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على امته ويحتمل ان يريد بذلك انه خاف ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليه وجوبها ٨ه قوله ما كان يزيد الخ هذا بحسب الغالب والا فقد ثبت عنها انها قالت كان يصلى رسول الله صلعم ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلى تسع ركعات اخرجه ابو داؤد وثبت عنها انه صلعم كان يصلى ثلاث عشرة ركعة اخرجه مالك وثبت من حديث زيد بن خالد وابن عباس ايضا ثلاث عشرة فمن ظن اخذا من حديث عائشة المذكور ههنا ان الزيادة على احدى عشرة بدعة فقد ابتدع امرا ليس من الدين وقد فصلته فى رسالتى تحفة الاخيار ٩ه قوله احدى عشرة ركعة وروى ابن ابى شيبة وعبد بن حميد والبغوى والبيهقى والطبرانى عن ابن عباس ان النبى صلعم كان يصلى بعشرين ركعة والوتر فى رمضان وفى سنده ابراهيم بن عثمان ابو شيبة جد ابن ابى شيبة صاحب المصنف وهو مقدوح فيه وقد ذكرت كلام الائمة عليه فى تحفة الاخيار وقال جماعة من العلماء منهم الزيلعى وابن الهمام والسيوطى والزرقانى ان هذا الحديث مع ضعفه معارض بحديث عائشة الصحيح فى عدم الزيادة على احدى عشرة ركعة فيقبل الصحيح ويطرح غيره وفيه نظر اذ لا شك فى صحة حديث عائشة وضعف حديث ابن عباس لكن الاخذ بالراجح وترك المرجوح انما يتعين اذا تعارضا تعارضا لا يمكن الجمع وههنا الجمع ممكن بان يحمل حديث عائشة على انه اخبار عن حالة الغالب كما صرح به الباجى فى شرح المؤطا وغيره ويحمل حديث ابن عباس على انه كان ذلك احيانا

عه قال العلماء حكمة ذلك ما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والقرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده

ثم يصلي[1] اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي[2] ثلثا قالت فقلت يا رسول الله أتنام[3] قبل أن توتر فقال يا عائشة عيناي تنامان ولا ينام[4] قلبي ـ اخبرنا ٢٣٩ مالك حدثنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة[6] فيقول من قام رمضان ايمانا[7] واحتسابا غفر له ما تقدم[8] من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر[9] على ذلك ثم كان الامر في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك اخبرنا ٢٤٠ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لاظنني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل[10] ثم عزم فجمعهم على[11] ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون[12] بصلوة[13] قارئهم فقال نعمت[14] البدعة[15] هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون فيها يريد آخر الليل وكان الناس يقومون[16] اوله

---

[1] قوله ثم يصلي اربعا واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر فالامران جائزان كذا في ارشاد الساري [2] قوله ثم يصلي ثلاثا قال الزرقاني يوتر منها بواحدة كما في حديثها فوق هذا الحديث كان يصلي احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة انتهى اقول كانه رام الجمع بين هذا الحديث الدال على انه صلى الوتر ثلاثا وبين حديثها السابق في باب صلوة الليل الذي يدل بظاهره على ان الوتر واحدة وليس بذاك اما اولا فلان للخصم ان يقول معنى يوتر بواحدة يجعل الشفع بضم الواحدة وترا فلا تعيين طريق الجمع في ماذكره واما ثانيا فلان الجمع بالحمل على اختلاف الاحوال ممكن بل هذا هو الصحيح كيف وقد ثبت من حديثها صريحا انه صلعم كان لا يسلم في ركعتي الوتر كما ذكرنا في باب صلوة الليل وما في تعلى غاية العجب من الفقهاء حيث يجسرون في ما اختلف فيه عن رسول الله باختلاف الاحوال في ابداء تاويلات ركيكة ليؤل كل الروايات الى ما ذهبوا اليه وان يتيسر لهم ذلك [3] قوله أتنام قبل ان توتر بهمزة الاستفهام لانها لم تعرف النوم قبل الوتر لان اباها كان لا ينام حتى يوتر وكان يوتر اول الليل قال ابن عبد البر في الحديث تقديم وتاخير ومعناه انه كان ينام قبل صلاته وهذا يدل على انه كان يقوم ثم ينام ثم يقوم ثم ينام ثم يقوم فيوتر [4] قوله ولا ينام لا يعارضه نومه في الوادي لان رؤية الفجر متعلق بالعين لا بالقلب كذا حققه الشراح وفي المقام تفصيل مظانه الكتب المبسوطة [5] قوله ان الخ قال السيوطي ليحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم الخ قال ابن عبد البر اختلفت الرواة عن مالك فرواه يحيى بن يحيى هكذا متصلا وتابعه ابن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم ومعن ابن زائدة ورواه القعنبي وابو مصعب ومطرف وابن وهب واكثر رواة المؤطا عن مالك وعن الزهري عن ابي سلمة مرسلا لم يذكروا ابا هريرة [6] قوله يامر قال النووي معناه لا يامرهم امر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول الخ وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب [7] قوله ايمانا قال النووي معناه تصديقا بانه حق معتقد افضليته وان يريد به وجه الله ولا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك [8] قوله ما تقدم من ذنبه قال النووي والمعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر وقال بعضهم يجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة وقال ابن حجر ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر واخرج ابن عبد البر من طريق حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر كذا في التنوير [9] قوله والامر على ذلك قال الباجي معناه ان حال الناس على ما كانوا عليه في زمن النبي صلعم من ترك الناس والندب الى القيام وان لا يجتمعوا فيه على امام يصلي بهم خشية ان يفرض عليهم ويصح ان لا يكونوا يصلون الا في بيوتهم او يصلي الواحد منهم في المسجد ويصح ان يكونوا لم يجتمعوا على امام واحد ولكنهم كانوا يصلون اوزاعا متفرقين ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله [10] قوله لكان امثل قال ابن التين وغيره استنبط عمر من تقرير النبي صلعم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره لهم ذلك فانما كرهه خشية ان يفرض عليهم فلما مات صلعم حصل الامن من ذلك ورأى عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة [11] قوله على ابي بن كعب كانه اختاره عملا بحديث يؤم القوم اقرؤهم وقد قال عمر اقرؤنا ابي ذكره ابن عبد البر وابن حجر وتبعهما من جاء بعدهما وقد استخرجت لذلك اصلا آخر لطيفا وهو انه قد علم ان ابيا كان يصلي بالناس في عهد رسول الله صلعم واثنى عليهم رسول الله صلعم فاحب عمر ان يجمع الناس به وذلك لما اخرجه ابو داؤد عن ابي هريرة خرج رسول الله صلعم فاذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وابي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته فقال اصابوا ونعم ما صنعوا وقال ابن حجر فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب انتهى وفيه نظر فان مسلم بن خالد وان ضعفه ابن معين في رواية وابو داؤد ولكن وثقه ابن معين في رواية وابن حبان واما كون عمر اول من جمع الناس على ابي كما هو المعروف فهو لا ينافي ذلك لان صلوة ابي مع الناس في زمن النبي صلعم لم يكن من اهتمامه ولم يكن من امره والاهتمام به والاجماع على امام واحد انما كان في زمن عمر فهو اول من فعل ذلك وقد حققت المرام في تحفة الاخيار ثم جمع الناس على ابي في عهد عمر انما كان للرجال واما للنساء فكان امام آخر كما اخرجه سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء وفي رواية محمد بن نصر في كتاب قيام الليل في ذكر امام النساء سليمان ابن ابي حثمة قال ابن حجر لعل ذلك كان في وقتين انتهى وعلى هذا يحمل اختلاف ما رواه مالك عن السائب ان عمر امر ابي ابن كعب وتميما ان يقوما باحدى عشرة ركعة مع ما رواه هو والبيهقي ان عمر جمع الناس على ثلاث وعشرين ركعة مع الوتر فيحمل ذلك على ان الاقتصار على الاول كان في البدء ثم استقر الامر على عشرين ذكره ابن عبد البر [12] قوله يصلون الخ هو صريح في ان عمر لم يكن يصلي معهم لانه كان يرى ان الصلوة في بيته ولا سيما في آخر الليل افضل كذا في التنوير [13] قوله بصلوة فيه دليل على ان عمر لم يكن يصلي معهم وكذا ورد في رواية الطحاوي وغيره عن ابن عمر وجماعة من التابعين انهم كانوا لا يصلون مع الامام بل في بيوتهم فدل ذلك على ان الجماعة في التراويح سنة على الكفاية [14] قوله نعمت البدعة يريد صلوة التراويح فانه في حيز المدح وفيه تحريض على الجماعة المندوب اليها وان كانت لم تكن في عهد ابي بكر فقد صلاها رسول الله صلعم وانما قطعها اشفاقا من ان تفرض على امته وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله اجرها ...... واجر من عمل بها الى يوم القيامة كذا في الكاشف عن حقائق السنن للطيبي [15] قوله البدعة فيه اشارة الى انها ليست ببدعة شرعية حتى تكون ضلالة بل بدعة لغوية وهي حسنة وقد حققت الامر في ذلك في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة [16] قوله يقومون اي في الابتداء ثم جعله عمر في آخر الليل لقول ابن عباس دعاني عمر اتغذى معه في رمضان يعني السحور فسمع هيعة الناس حين انصرفوا فقال عمر اما ان الذي بقي من الليل احب مما مضى كذا ذكره الزرقاني

قال محمد وبهذا كله نأخذ لا بأس بالصلوة في شهر رمضان ان يصلي الناس تطوعًا[1] بامام لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك[2] وراوه[3] حسنا وقد روي[4] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

[1] قوله تطوعا اطلاق التطوع على التراويح باعتبار انها زائدة على الفرائض وبهذا المعنى يطلق التطوع على جميع السنن فلا ينافي ذلك كونه سنة مؤكدة كما صرح به الجمهور من اصحابنا وغيرهم اخذا من المواظبة النبوية الحكمية ومن المواظبة الحقيقية من الصحابة ومن المواظبة التشريعية من الخلفاء

[2] قوله على ذلك اي على صلاتهم بامامهم في ليالي رمضان في زمان الخلفاء عمر وعثمان وعلي فمن بعدهم الى يومنا هذا

[3] قوله وراوه حسنا كما يدل عليه قول عمر نعمت البدعة قال ابن تيمية في منهاج السنة انما سماه بدعة لان ما فعل ابتداء بدعة في اللغة وليس ذلك بدعة شرعية فان البدعة الشرعية التي هي ضلالة ما فعل بغير دليل شرعي كاستحباب مالم يحبه الله وايجاب مالم يوجبه الله وتحريم مالم يحرمه الله انتهى وبه يندفع ما يقال ان قول عمر نعمت البدعة مخالف لحديث كل بدعة ضلالة بان المراد بالبدعة في الكلية البدعة الشرعية وتوصيف الحسن للبدعة اللغوية ولم يرد عن احد من الصحابة في زمان الخلفاء فمن بعدهم الانكار على ذلك بل قد وافقوا عمر في كونه حسنا وباشروا به وامروا واهتموا به فاخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن هشام عن ابي بكر ابن ابي مليكة ان عائشة اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف وعلقه البخاري في باب امامة العبد بلفظ وكانت عائشة يؤمها ذكوان من المصحف واخرج محمد في كتاب الآثار عن ابراهيم النخعي ان عائشة تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا واخرج البيهقي عن السائب كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة واخرج عن عروة ان عمر اول من جمع الناس على قيام رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة زاد ابن سعد فلما كان عثمان جمع الرجال والنساء على امام واحد سليمان بن ابي حثمة واخرج البيهقي عن شتيرة وكان من اصحاب علي انه كان يؤمهم في رمضان فيصلي خمس ترويحات واخرج ايضا انهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله واخرج ايضا عن عرفجة كان علي يأمر الناس بقيام رمضان ويجعل للرجال اماما وللنساء اماما قال عرفجة فكنت انا امام النساء وعن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا دعا القراء في رمضان فامر رجلا بان يصلي بالناس عشرين ركعة وكان علي يوتر بهم وروي عن علي انه قال نور الله قبر عمر كما نور الله مساجدنا ذكره ابن تيمية وفي الباب آثار كثيرة فان قلت قد روى الطحاوي وغيره تخلف ابن عمر وعروة وجماعة من التابعين عن صلوة الجماعة في ليالي رمضان فكيف يصح قول محمد لان المسلمين اجمعوا على ذلك قلت تخلفهم لانهم كانوا يرون الصلوة في البيوت ادنى آخر الليل افضل لكن لم ينقل عن احد منهم انهم انكروا على اجتماعهم على امام واحد في المسجد وراوه قبيحا فان لم يثبت الاجماع على المباشرة فلا مناص عن ثبوت الاجماع على كونه حسنا وهو مراد محمد فان ضمير قوله على ذلك يرجع الى ما ذكره بقوله لا بأس الخ فليس غرضه الاجماع على المباشرة بل الاجماع على انه لا بأس بذلك وعلى انه حسن وبالجملة المواظبة التشريعية ثابتة من الصحابة فمن بعدهم على حسن اداء التراويح عشرين ركعة بالجماعة وان لم يثبت الاجماع الفعلي من جميعهم فافهم فانه من سوانح الوقت ۱۲ التعليق الممجد

[4] قوله وقد روي الخ اقول هذا صريح في ان ما رآه المؤمنون حسنا الحديث مرفوع الى النبي صلعم ولم يزل الفقهاء والاصوليون من اصحابنا وغيرهم يذكرونه مرفوعا وكلمات جماعة من المحدثين شهدت بانه ليس بمرفوع بل هو قول ابن مسعود بل نص بعضهم على انه لم يوجد مرفوعا من طريق اصلا وكنت قد بلغت اليه في رسالتي تحفة الاخيار ففي المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي حديث ما راه المسلمون حسنا اخرجه احمد من حديث ابن مسعود من قوله وكذا اخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة ابن مسعود بل هو عند البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود انتهى كلامه من نسخته المقروءة عليه وعليها خطه في مواضع وفي نسخة اخرى للمقاصد حديث ما رآه المسلمون احمد في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند من حديث ابي وائل عن ابن مسعود قال ان الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا صلعم فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وكذا اخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم في ترجمة ابن مسعود من الحلية بل هو عند البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود انتهى وفي الاشباه والنظائر للزين بن نجيم المصري عند ذكر القاعدة السادسة من النوع الاول من الفن الاول وهي ان العادة محكمة اصلها قوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسوال وانما هو من قول ابن مسعود موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده انتهى وفي حواشي الاشباه للسيد احمد الحموي عند قوله اخرجه احمد في مسنده قال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث ما رآه المسلمون حسنا رواه احمد في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند من حديث ابي وائل عن ابن مسعود وهو موقوف حسن انتهى فكان العلائي تبع من وهم في نسبته الى السند انتهى ثم منحني الله تعالى باشتراء قطعة من مسند الامام احمد فاذا فيه في مسند عبد الله بن مسعود قال احمد نا ابو بكر نا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال ان الله عز وجل نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم فوجد قلوب اصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راوه سيئا فهو عند الله سيئ انتهى فعلمت ان نسبة الوهم الى من نسبه الى مسند احمد كما صدر عن السخاوي وغيره وهم لعله صدر من عدم مراجعة مسند احمد او يكون ذلك لاختلاف النسخ ثم بحثت عن رفع هذا الخبر ظنا مني انه لا بد ان يكون في كتاب من الكتب طريق له مرفوعا وان كان مقدوحا والا فيستبعد ان ينسبه الجم الغفير من المفسرين والفقهاء والاصوليين الى النبي صلعم من غير وجود طريق مرفوع له فان منهم المحدثين الذين بحثوا عن الاسناد وكشفوا الغطاء عن وجه المراد فيستبعد منهم وقوع ذلك وان لم يستبعد ممن لا يعد من المحدثين ذلك لعدم مهارته في ما هنالك فبعد كثرت التتبع اطلعت على سند مرفوع له في كتاب العلل المتناهية في الاحاديث الواهية لابن الجوزي لكن لا سالما من القدح بل مجروحا بغاية الجرح وهذه عبارته في باب فضل الصحابة من كتاب الفضائل اخبرنا القزاز قال اخبرنا ابو بكر بن ثابت قال انا محمد بن اسمعيل بن عمر البجلي قال انا يوسف بن عمر قال قرئ على احمد بن ابي زهير البخاري وانا اسمع قيل له حدثكم علي بن اسمعيل قال انا ابو معاذ رجاء بن معبد قال نا سليمان بن عمرو النخعي وانا اسمع قال حدثنا ابان بن ابي عياش وحميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلعم ان الله نظر في قلوب العباد فلم يجد قلبا اتقى من اصحابي فلذلك اختارهم فجعلهم اصحابا فما استحسنوا فهو عند الله حسن وما استقبحوا فهو عند الله قبيح قال المؤلف اي ابن الجوزي تفرد به النخعي قال احمد بن حنبل كان يضع الحديث وقال المؤلف ايضا قلت هذا الحديث انما يعرف من كلام ابن مسعود انتهت فعلمت ان هذا هو وجه انتسابهم قول ما رآه المسلمون حسنا الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يخفى ما في الطريق المرفوع من وقوع سليمان بن عمرو النخعي وهو كذاب على ما نقله ابن الجوزي ونقل برهان الدين ابراهيم بن محمد بن خليل الشهير بسبط ابن العجمي في رسالته الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث عن ابن عدي انه قال اجمعوا على ان سليمن بن عمر النخعي يضع الحديث وعن ابن حبان كان رجلا صالحا في الظاهر الا انه كان يضع الحديث وضعا وكان قدريا وعن الحاكم لست اشك في وضعه للحديث انتهى ۱۲

قال[1] فما رأه المومنون حسنا فهو عند الله حسن وما رأه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح

باب القنوت فى الفجر

اخبرنا[221] مالك عن نافع[53] قال كان[2] ابن عمر[53] لا يقنت فى الصبح (بل روى عنه انه بدعة ۱۲ التع) قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب فضل صلوة الفجر فى الجماعة وأمر ركعتى الفجر

اخبرنا[222] مالك اخبرنا ابن[53] شهاب عن ابى بكر[3] بن سليمن بن ابى حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمن[4] بن ابى حثمة (بفتح المهملة واسكان المثلثة ۱۲ تم) فى صلوة

---

[1] قوله ما رآه المومنون حسنا فهو عند الله الخ اعلم انه قد جرت عادة كثير من المتفقهين بانهم يستدلون بهذا الحديث على حسن ما حدث بعد القرون الثلثة من انواع العبادات واصناف الطاعات ظنا منهم انه قد استحسنها جماعة من العلماء والصلحاء وما كان كذلك فهو حسن عند الله لهذا الحديث ويرد عليهم من وجهين احدهما انه حديث موقوف على ابن مسعود فلا حجة فيه ويجاب عنهم بانه ان ثبت رفع هذا الحديث على ما ذكره جمع منهم محمد فذاك والا فلا يضر المقصود لان قول الصحابى فى ما لا يعقل له حكم الرفع على ما هو مصرح فى اصول الحديث فهذا القول وان كان قول ابن مسعود لكن لما كان مما لا يدرك بالرائى والاجتهاد وصار مرفوعا حكما فيصح الاستدلال به وثانيهما انه لا يخلو اما ان يكون اللام الداخلة على المسلمين فى هذا الحديث للجنس او للعهد او للاستغراق ولا رابع اما الاول فباطل لانه ح تبطل الجمعية ويلزم ان يكون ما رآه مسلم واحد ايضا وان خالفه الجمهور حسنا عند الله ولم يقل به احد وايضا يلزم منه ان يكون ما احدثته الفرق الضالة من البدعات والمنهيات ايضا حسنا لصدق رؤية مسلم حسنا وهو باطل بالاجماع وايضا يخالف ح قوله صلعم ستفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة كلهم فى النار الا واحدة وقوله صلعم من يعش بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين وقوله صلعم من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقوله صلعم كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة التى تدل على انه ليس كل ما حدث بعد النبى صلعم وليس كل ما احدثه مسلم من امته حسنا واذا بطل ان يكون اللام للجنس تعين ان يكون للعهد او للاستغراق اما على الاول فالمعهود اما المسلمون الكاملون كاهل الاجتهاد كما قال على القارى فى المرقاة المراد بالمسلمين زبدتهم وعمدتهم وهم العلماء بالكتاب والسنة الاتقياء عن الشبهة والحرام انتهى واما الصحابة وهو الاظهر بل لا يميل القلب الصادق الى سواه لكونه بعض حديث من حديث طويل مشتمل على توصيف الصحابة والاصل فى اللام هو العهد الخارجى ويؤيده دخول الفاء على قوله ما رآه المسلمون على ما هو اصل الرواية وان اشتهر بحذفها على لسان الامة فاذن لا يدل الحديث الا على حسن ما استحسنه الصحابة او ما استحسنه الكاملون من الاجتهاد لا على حسن ما استحسنه غيرهم من العلماء الذين حدثوا بعد القرون الثلثة ولا حظ لهم من الاجتهاد ما لم يدخل ذلك فى اصل شرعى واما على الثانى فاما ان يكون للاستغراق الحقيقى فلا يدل الا على حسن ما استحسنه جميع المسلمين لا على حسن ما وقع الاختلاف فيه واما ان يكون للاستغراق العرفى وهو استغراق المسلمين الكاملين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين وبعد اللتيا والتى اقول كلام محمد رح ههنا صاف من الكدورات لانه انما استدل بهذا الحديث على حسن قيام رمضان بالجماعة وهو امر استحسنه الصحابة والتابعون والائمة المجتهدون والعلماء الكاملون وما استحسنهم هؤلاء فهو عند الله حسن بلا ريب وما استقبحهم هؤلاء فهو عند الله قبيح بلا ريب وبالجملة فهذا الحديث نعم الدليل على حسن ما استحسنه الصحابة وغيرهم من المجتهدين وقبح ما استقبحوه واما ما استحسنه غيرهم من العلماء فالمرجع فيه الى القرون الثلثة او الى دخوله فى اصل من الاصول الشرعية فما لم يوجد فى القرون الثلثة ولم يستحسنه اهل الاجتهاد ولم يوجد له دليل صريح او ما يدخل فيه من الاصول الشرعية فهو ضلالة بلا ريب وان استحسنه مستحسن فافهم ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح

[2] قوله كان ابن عمر لا يقنت فى الفجر كذا روى عنه بروايات متعددة وعن جماعة من الصحابة فمنهم من لم يختلف عنه ومنهم من روى عنه القنوت والترك كلاهما فاخرج ابن ابى شيبة عن ابى بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون فى الفجر واخرج عن على انه لما قنت فى الفجر انكر عليه الناس ذلك فلما سلم قال انما استنصرنا على عدونا واخرج ايضا عن ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر انهم كانوا لا يقنتون فى الفجر، واخرج محمد فى الآثار عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر سنين فى السفر والحضر فلم يره قانتا فى الفجر حتے فارقه واخرج البيهقى وضعفه عن ابن عباس قال القنوت فى الصبح بدعة واخرج الحازمى فى كتاب الاعتبار عن ابن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلعم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده واخرج عن ابن عمر انه قال ارايت قيامكم عند فراغ القارى والله انه لبدعة ما فعله رسول الله صلعم غير شهر واحد ثم تركه واخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار ان عليا وابا موسى كانا يقنتان فى الفجر واخرج ايضا عن ابراهيم كان عبد الله لا يقنت فى الفجر واول من قنت فيها على كانوا يرون انه انما فعل ذلك لانه كان محاربا واخرج عن ابن عباس انه قنت فى الفجر قبل الركعة واخرج ان ابن عمر وابن عباس كانا لا يقنتان فى الصبح واخرج عن ابن مسعود انه كان لا يقنت فى شئ من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت فيها قبل الركعة واخرج عن ابن الزبير انه كان لا يقنت فى الصبح واخرج عن عمر انه كان لا يقنت ومن طريق آخر انه كان لا يقنت ومن طريق انه اذا كان محاربا قنت والا لا وذكر الحازمى ان ممن روى عنه القنوت عمار بن ياسر وابى بن كعب وابو موسى وعبد الرحمن بن ابى بكر وابن عباس وابو هريرة والبراء وانس وسهل بن سعد وغيره ولاختلاف الصحابة فى ذلك وقع الاختلاف بين التابعين والائمة المجتهدين فممن ذهب الى القنوت فى الفجر سعيد بن المسيب ومحمد ابن سيرين وابان بن عثمان وقتادة وطاؤس وعبيد بن عمير وعبيدة السلمانى وعروة بن الزبير وعبد الرحمن بن ابى ليلى وحماد ومالك بن انس واهل الحجاز والاوزاعى واكثر اهل الشام والشافعى واصحابه والثورى فى رواية وغيرهم كذا ذكره الحازمى وذهب نفر من الائمة منهم ابراهيم والثورى فى رواية وابو حنيفة واصحابه الى ان لا قنوت فى شئ من الصلوت الا فى الوتر الا فى نازلة فانه ح يشرع القنوت فى الفجر واما الاخبار المرفوعة فى ذلك فمختلفة اختلافا فاحشا فورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الصلوة كلها وورد انه كان يقنت فى الفجر والمغرب وورد انه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا وورد انه لم يقنت الا شهرا يدعو على قوم من الكفار ثم تركه وورد الاختلاف ايض فى القنوت قبل الركوع او بعده وورد فى بعض الروايات انه كان لا يقنت الا ان يدعو لقوم او على قوم ولا نزاع بين الائمة فى مشروعية القنوت ولا فى مشروعيته النازلة انما النزاع فى بقاء مشروعيته لغير النازلة فاصحابنا يقولون القنوت كان حين كان ثم ترك وغيرنا يقولون لم يزل ذلك فى الصبح وانما ترك فى باقى الصلوات والكلام فى المقام طويل من الجوانب ابراما وجرحا وايرادا ودفعا مظانه الكتب المبسوطة كالاستذكار وشرح معانى الآثار وتخريج احاديث الهداية وغير ذلك

[3] قوله ابى بكر ثقة عارف بالنسب لا يعرف اسمه واسم ابى حثمة عبد الله بن حذيفة العدوى المدنى كذا فى التقريب

[4] قوله سليمان قال ابن حبان له صحبة وكان من فضلاء المسلمين وصالحيهم واستعمله عمر على السوق وجمع الناس عليه فى قيام رمضان كذا ذكره الزرقانى

الصبح وان عمرؓ غدا الى السوق وكان منزل سليمٰن بين السوق والمسجد ومر عمر على ام سليمٰن الشفاء[۱] فقال لها ام سليمٰن فى الصبح فقالت بات يصلى فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلوة الصبح احب الى من ان اقوم ليلة ۲۴۳ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلوة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين[۲] خفيفتين[۳] قبل ان تقام الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ الركعتان قبل صلوة الفجر يخففان[۴] ۲۴۴ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه رأى رجلا ركع ركعتى الفجر ثم اضطجع[۵] فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع فقلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر واى فصل[۶] افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب طول القراءة فى الصلوة وما يستحب من التخفيف

۲۴۵ اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه ام الفضل انها سمعته يقرأ والمرسلات فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب ۲۴۶ اخبرنا مالك حدثنى الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم[ع] عن ابيه قال سمعت[۷] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور[۸]

۱؎ قوله الشفاء هى بنت عبد الله ابن عبد شمس ابن خالد القرشية العدوية من المبايعات قال احمد بن صالح اسمها ليلى وغلب عليها الشفاء كذا فى الاستيعاب ۲؎ قوله ركعتين فى رواية عمرة عن عائشة ثم يصلى اذا سمع النداء اى ركعتين خفيفتين حتى انى لاقول هل قرأ بام الكتاب ام لا ۳؎ قوله خفيفتين اختلف فى حكمة تخفيفهما فقيل ليبادر الى صلوة الصبح وقيل يستفتح صلوة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع فى صلوة الليل ۴؎ قوله يخففان بان يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كما اخرجه مسلم وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرؤهما فيهما ولابى داؤد وقل آمنا بالله وما انزل الينا فى الركعة الاولى وفى الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده ۵؎ قوله ثم اضطجع الخ لا شبهة فى ثبوت الاضطجاع عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا بعد ركعتى الفجر او قبلهما بعد صلوة الليل وثبوت الترك عنه اما ثبوته فعلا بعد ركعتى الفجر ففى حديث عائشة كان رسول الله صلعم اذا صلى ركعة الفجر اضطجع على شقه الايمن اخرجه البخارى وغيره واما ثبوته قبلهما ففى حديثها من رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقد مر فى باب صلوة الليل واما ثبوته قولا ففى حديث ابى هريرة قال رسول الله صلعم اذا صلى احدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه اخرجه ابو داؤد والترمذى باسناد صحيح واما ثبوت الترك ففى حديث عائشة ان رسول الله صلعم كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة اخرجه البخارى ومسلم والترمذى وغيرهم وقد اختلف العلماء فى ذلك على ستة اقوال على ما ذكره العينى فى عمدة القارى شرح صحيح البخارى الاول انه سنة وهو مذهب الشافعى واصحابه والثانى انه مستحب وروى ذلك عن ابى موسى الاشعرى ورافع بن خديج وانس وابى هريرة ومحمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد والثالث واجب لا بد منه وهو قول ابن حزم والرابع بدعة وبه قال عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن ابى شيبة عن ابن مسعود قال ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروى ايضا ان ابن عمر نهى عنه واخبر انها بدعة وممن كره ذلك من التابعين الاسود وابراهيم النخعى وقال هى ضجعة الشيطان اخرجه ابن ابى شيبة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وحكاه عياض عن مالك وجمهور العلماء والخامس انه خلاف الاولى وعن الحسن انه كان لا يعجبه والسادس انه ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتى الفجر والفريضة اما باضطجاع او حديث او غير ذلك وهو محكى عن الشافعى انتهى كلام العينى ملخصا قلت ظاهر الاحاديث القولية والفعلية تقتضى الشرعية الضجعة بعد ركعتى الفجر فلا اقل من ان يكون مستحبا ان لم يكن سنة واما حمل ابن حزم الامر للوجوب فيبطله ثبوت الترك واما انكار ابن مسعود وابن عمر فاما ان يحمل على انه لم يبلغهما الحديث وهو غير مستبعد فان النبى صلعم انما كان يصلى ركعتى الفجر ويضطجع بعدهما فى بيته وابن مسعود وابن عمر لم يكونا يحضرانه فى ذلك الوقت وعائشة اعلم بحاله فى ذلك الوقت وقد اخبرت بوقوعه واما ان يحمل على انهما بلغهما الحديث لكن حملاه على الاستراحة لا على التشريع او حملاه على كونه فى البيت خاصا لا فى المسجد او نحو ذلك والله اعلم وفى شرح القارى قال ابن حجر المكى فى شرح الشمائل روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داؤد وغيره بسند لا بأس به خلافا لمن نازع وهو صريح فى ندبها لمن فى المسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعى انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك وقد افرط ابن حزم فى قوله بوجوبها وانها لا تصح الصلوة بدونها انتهى ولا يخفى بعد عدم البلوغ الى هؤلاء الاكابر الذين بلغوا المبلغ الاعلى لا سيما ابن مسعود الملازم له فى السفر والحضر وابن عمر التفحص عن احواله فالصواب حمل انكارهم على العلة السابقة من الفصل او على فعله فى المسجد بين اهل الفضل ۶؎ قوله فصل وذلك لان السلام انما ورد للفصل وهو لكونه واجبا افضل من سائر ما يخرج من الصلوة من الفعل والكلام وهذا لا ينافى ما سبق من انه عليه السلام كان يضطجع فى آخر التهجد تارة وتارة بعد ركعتى الفجر فى بيته للاستراحة كذا قال على القارى ۷؎ قوله سمعت وللبخارى فى الجهاد من طريق معمر عن الزهرى وكان جاء فى اسارى بدر ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى فى فداء اهل بدر وزاد الاسماعيلى من طريق معمر وهو يومئذ مشرك وللطبرانى من طريق اسامة بن زيد نحوه وزاد فاخذنى من قراءته الكرب وللبخارى فى المغازى وذلك اول ما وقر الايمان فى قلبى كذا ذكره الزرقانى ۸؎ قوله بالطور اى بسورة الطور وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون الباء بمعنى من واستدل له الطحاوى بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر ان الذى سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة قال الحافظ وليس فى السياق ما يقتضى قوله خاصة بل جاء فى روايات اخرى ما يدل على انه قرأ السورة كلها

ع؎ قوله هو جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف صحابى اسلم يوم الفتح مات سنة ثمان او تسع وخمسين كذا ذكره الزرقانى ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لع.

فی المغرب قال محمد العامة علی ان القراءة تخفف فی صلوة المغرب یقرأ فیها بقصار المفصل وتری ان هذا کان شیئا فترک اولعله کان یقرأ ببعض السورة ثم یرکع [۲۴۷] اخبرنا مالک اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم للناس فلیخفف فان فیهم السقیم والضعیف والکبیر واذا صلی لنفسه فلیطول ما شاء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب صلوة المغرب وتر صلوة النهار

[۲۴۸] اخبرنا مالک حدثنا عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال صلوة المغرب وتر صلوة النهار قال محمد وبهذا نأخذ وینبغی لمن جعل المغرب وتر صلوة النهار کما قال ابن عمر ان یکون وتر صلوة اللیل مثلها لایفصل بینهما بتسلیم کما لایفصل فی المغرب بتسلیم وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب الوتر

[۲۴۹] اخبرنا مالک اخبرنا زید بن اسلم عن ابی مرة انه سأل ابا هریرة کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر قال فسکت

---

۱ قوله علی ان القراءة الخ لما اخرجه الطحاوی عن ابی هریرة کان رسول الله صلعم یقرأ فی المغرب بقصار المفصل واخرج عن عمر انه کتب الی ابی موسی ان اقرأ فی المغرب بقصار المفصل واخرج ابوداؤد عن عروة انه کان یقرأ فی المغرب بنحو والعادیات وفی الباب آثار شهیرة ویستانس له بما ورد بروایات جماعة من الصحابة انهم کانوا یصلون المغرب مع رسول الله صلعم ثم ینصرفون والرجل یری موضع نبله وهذا لایکون الا عند قراءة القصار **۲** قوله بقصار المفصل وهی من لم یکن الی الآخر ومن الحجرات الی والسماء ذات البروج طواله ومنه الی لم یکن اوساطه هذا علی الاشهر وقیل غیر ذلک **۳** قوله وتری الخ لما ورد علی العامة انهم کیف استحبوا القصار فی المغرب مع ثبوت طوال المفصل بل اطول منها عن النبی صلعم فاجابوا عنه بثلثة ذکر المص منها اثنین وترک الثالث الاول ان تطویل القراءة لعله کان اولا ثم نسخ ذلک وترک بما ورد فی قراءة المفصل والثانی انه لعله فرق السورة الطویلة فی رکعتین ولم یقرأها بتمامها فی رکعة واحدة فصار قدر ما قرأ فی الرکعة بقدر القصار والثالث ان هذا بحسب اختلاف الاحوال قرأ بالطوال لتعلیم الجواز والتنبیه علی ان وقت المغرب ممتد وعلی ان قراءة القصار فیه لیس بامر حتمی واقول الجوابان الاولان مخدوشان اما الاول فلان مبناه علی احتمال النسخ لایثبت بالاحتمال ولان کونه متروکا انما یثبت لوثبت تأخر قراءة القصار علی قراءة الطوال من حیث التاریخ وهو لیس بثابت ولان حدیث ام الفضل صریح فی انها آخر ما سمعت من رسول الله صلعم هو سورة المرسلات فی المغرب فدل ذلک علی انه صلعم قرأ بالمرسلات فی المغرب فی یوم قبل یوم الذی توفی فیه ولم یصل المغرب بعده وقد ورد التصریح بذلک فی سنن النسائی الخ ان سلک مسلک النسخ یثبت نسخ قراءة القصار لا العکس واما الثانی فلان باثبات التفریق فی جمیع ما ورد فی قراءة الطوال مشکل ولانه قد ورد صریحا فی روایة البخاری وغیره مایدل علی ان جبیر بن مطعم سمع الطور بتمامه قراءة رسول الله صلعم فی المغرب فلا یفید تح لیت ولعل ولانه قد ورد فی حدیث عائشة فی سنن النسائی ان رسول الله صلعم قرأ بسورة الاعراف فی المغرب فرقها فی رکعتین ومن المعلوم ان نصف الاعراف لایبلغ مبلغ القصار فلا یفید التفریق لاثبات القصار فاذن الجواب الصواب هو الثالث **۴** قوله فان فیهم الخ مقتضاه انه متی لم یکن فیه متصف بالصفات المذکورة لم یضر التطویل لکن قال ابن عبد البر ینبغی لکل امام ان یخفف لامره صلی الله علیه وسلم وان علم قوة من خلفه فانه لایدری مایحدث علیهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث وغیره وقال العمری الاحکام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فینبغی للائمة التخفیف مطلقا **۵** قوله والکبیر زاد مسلم من وجه آخر عن ابی الزناد والصغیر والطبرانی والحامل والمرضع وعند الطبرانی من حدیث عدی بن حاتم وعابر السبیل کذا فی ارشاد الساری **۶** قوله ما شاء اقول یستنبط منه بعمومه انه لوقرأ احد القرآن بتمامه فی صلاته او فی رکعة جاز کما مر حکایة ذلک عن عثمان وغیره وذلک لانه صلی الله علیه وسلم اجاز للمنفرد التطویل فی الارکان الی ما شاء ولم یقیده بامر نعم هو مقید بعدم حصول الملال ودوام النشاط وعدم الاخلال بغیره من الامور الشرعیة علی ما ورد فی الاحادیث الاخر وقد اوضحت المسألة فی رسالتی اقامة الحجة علی ان الاکثار فی التعبد لیس ببدعة **۷** قوله قال صلوة المغرب الخ رواه ابن ابی شیبة مرفوعا من حدیث ابن عمر بلفظ صلوة المغرب وتر النهار فاوتروا صلوة اللیل قال العراقی سنده صحیح ورواه الدارقطنی عن ابن مسعود مرفوعا وسنده ضعیف وقال البیهقی الصحیح وقفه علی ابن مسعود کذا ذکره الزرقانی **۸** قوله وینبغی لمن جعل الخ هذا استدلال من المؤلف علی مذهبه من ان الوتر ثلاث لایفصل بینهن بتسلیم بان ابن عمر حکم علی صلوة المغرب بانه وتر صلوة النهار وغرضه منه تشبیه وتر اللیل بصلوة المغرب التی هی وتر النهار وقد اوضح ذلک ما اخرجه الطحاوی عن عقبة بن مسلم قال سألت ابن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار فقلت نعم صلوة المغرب فقال صدقت واحسنت فمقتضی هذا التشبیه ان یکون وتر اللیل ثلاث رکعات بتسلیم واحد کصلوة المغرب هذا واقول فیه نظر فان المعروف من فعل ابن عمر انه کان یصلی الوتر ثلاث رکعات ویفصل بالسلام علی رأس الرکعتین کما مر منا ذکره فی باب صلوة اللیل واخرجه المؤلف ایضا من طریق مالک فی باب السلام فی الوتر فی ما سیأتی فذلک دلیل علی انه لم یرد بقوله صلوة المغرب وتر صلوة النهار تشبیه وتر اللیل بوتر النهار فی جملة الاحکام بل فی التثلیث فقط لا فی عدم الفصل بین السلام فلو استدل المؤلف به علی التثلیث فقط مع قطع النظر عن الفصل بسلام لکان ابهی واحسن **۹** قوله فسکت لعله لما رای ان تفصیل کیفیات وتره صلعم لایقتضیه المقام ان یأتی به علی وجه التمام کذا قال القاری

ثم سأله فسكت ثم سأله فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس[۱] ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى فان اصبحت اصبحت على وتر اخبرنا[۲۵۰] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة والسماء متغيمة فخشى الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع[۲] بسجدة ثم صلى سجدتين سجدتين فلما خشى الصبح اوتر بواحدة[۳] قال محمد وبقول ابى هريرة ناخذ لا نرى ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلوٰة الوتر ولكنه يصلى بعد وتره ما احب[۴] ولا ينقص[۵] وتره وهو قول ابى حنيفة[۶] رحمه الله

باب الوتر على الدابة

اخبرنا[۲۵۱] مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبى صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء[۷] غيره فاحب[۸] الينا ان يصلى على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب و عبد الله[۹] بن عمر وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب تاخير الوتر

اخبرنا[۲۵۲] مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول انى لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اى ذلك قال اخبرنا[۲۵۳] مالك عن عبد الرحمن انه سمع اباه يقول انى لاوتر بعد الفجر اخبرنا[۲۵۴] مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن[۱۰] ابن مسعود انه كان يقول ما ابالى لو اقيمت الصبح وانا اوتر اخبرنا[۲۵۵] مالك اخبرنا عبد[۱۱] الكريم بن ابى المخارق عن سعيد

---

[۱] قوله خمس ركعات ظاهره انه بتحريمة واحدة اقتداء بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك احيانا وحمله القارى على الركعتين سنة العشاء وثلاث ركعات الوتر [۲] قوله فشفع بسجدة قال الباجى يحتمل انه لم يسلم من الواحدة فشفعها باخرى على راى من قال لا يحتاج فى نية اول الصلوٰة الى اعتبار عدد الركعات ولا اعتبار وتر وشفع ويحتمل انه سلم ۱۲ تع [۳] قوله اوتر بواحدة روى مثله عن على وعثمان وابن مسعود واسامة وعروة ومكحول وعمرو بن ميمون واختلف فيه عن ابن عباس وسعد بن ابى وقاص وهذه مسألة يعرفها اهل العلم بمسألة نقض الوتر وخالف فى ذلك جماعة منهم ابو بكر كان يوتر قبل ان ينام ثم ان قام صلى ولم يعد الوتر وروى مثله عن عمار وعائشة وكانت تقول لا وتران فى ليلة انكارا لذلك قاله ابن عبد البر [۴] قوله ما احب هذا صريح فى جواز الشفع بعد الوتر اخذا من فعل ابى هريرة وابن عمر وهو المروى عن ابى بكر انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وفى صحيح مسلم عن عائشة كان رسول الله صلعم يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلوٰة الصبح وحمله النووى على بيان الجواز وانه كان يفعله احيانا مستدلا بان الروايات المشهورة فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع رواية خلائق من الصحابة شاهدة بان آخر صلاته صلى الله عليه وسلم كان الوتر وفى الصحيحين احاديث بالامر بجعل آخر صلوٰة الليل وترا منها حديث اجعلوا آخر صلاتكم وترا فكيف يظن به صلعم مع هذه الاحاديث واشباهها انه كان يداوم على الركعتين بعد الوتر ويجعلها آخر الليل وانما معناه هو بيان الجواز انتهى كلامه ثم قال واما ما اشار اليه القاضى عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين ذلك انتهى . [۵] قوله لا ينقص بقوله صلعم لا وتران فى ليلة اخرجه النسائى وابن خزيمة وغيرهما قال ابن حجر اسناده حسن [۶] قوله ابى حنيفة وقد وافقه فى عدم نقض الوتر مالك والاوزاعى والشافعى واحمد وابو ثور وعلقمة وابو مجلز وطاؤس والنخعى قاله ابن عبد البر [۷] قوله وجاء غيره وهو انه صلعم كان ينزل للوتر كما مر فى باب الصلوٰة على الدابة فى السفر [۸] قوله فاحب الينا الخ كانه يشير الى ان الروايات لما اختلفت فى النزول للوتر وعدم نزوله فالاحتياط هو اختيار النزول وفى هذه العبارة اشارة الى انه لا سبيل الى رد رواية عدم النزول وهجرانه بالكلية ودعوى عدم ثبوت ذلك وانما اخترنا ما اخترنا لما ذكرنا [۹] قوله وعبد الله بن عمر اقول نسبة ذلك الى ابن عمر مما يتكلم فيه فانه قد ورد عنه النزول وعدم النزول كلاهما بل ورد عنه الزجر على من نزل للوتر والاهتداء بان الاقتداء الكامل بالنبى صلى الله عليه وسلم هو فى عدم النزول كما مر ذكر ذلك فى باب الصلوٰة على الدابة فالظاهر ان مذهبه جواز النزول وترجيح عدم النزول [۱۰] قوله عن ابن مسعود المراد به حيث اطلق وهو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى ابو عبد الرحمن من السابقين الاولين ومن كبار علماء الصحابة امره عمر على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلثين او فى التى بعدها بالمدينة كذا فى التقريب وقد مر نبذ من ترجمته فيما مر [۱۱] قوله عبد الكريم ابن ابى المخارق يسمى عبد الكريم اثنان احدهما ثقة متفق عليه اخرج له البخارى ومسلم وهو ابن مالك الجزرى وكنيته ابو سعد والآخر ابن ابى المخارق وكنيته ابو امية وهو متروك كذا فى القول المسدد فى الذب عن مسند احمد للحافظ ابن حجر العسقلانى وقال فى التمهيد هو ضعيف باتفاق اهل الحديث وكان مودب كتاب حسن السمت غر مالكا منه سمته ولم يكن من اهل بلده فيعرفه مات سنة ست او سبع وعشرين ومائة وقال السيوطى فى مرقاة الصعود لا يصح على ما انفرد به عبد الكريم ابن ابى المخارق الحكم بالوضع لانه روى عنه مالك وقد علم من عادته انه لا يروى الا عن ثقة عنده وان كان غيره قد اطلع على ما يقتضى جرحه انتهى واسم ابى المخارق بضم الميم وكسر الراء قيس وقيل طارق ۱۲ التعليق الممجد

ابن جُبير عن ابن عباس انه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ماذا صنع الناس وقد ذهب بصره فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناسُ من الصبح فقام ابنُ عباس فأوتر ثم صلى الصبح اخبرنا[256] مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عُبادة[1] بن الصامت كان يؤمّ يوماً فخرج يوماً للصبح فاقام المؤذن الصلوة فاسكته حتى اوتر ثم صلى بهم قال محمد احب الينا ان يوتر قبل ان يطلع الفجر ولا يُؤخره الى طلوع الفجر فان طلع قبل ان يوتر فليوتر ولا[2] يتعمّدُ ذلك وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب السلام فى الوتر

اخبرنا[257] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان[3] يُسَلِّم فى الوتر بين الركعتين والركعة حتى[4] يأمر ببعض حاجته قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكنا[5] نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم ولا[6] نرى ان يُسلّم بينهما قال محمد[258] اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو جعفر[7] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين صلوة العشاء الى صلوة الصبح ثلث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلث ركعات الوتر وركعتى الفجر قال محمد اخبرنا[259] ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن عمر بن الخطاب انه قال ما[8] اُحِبُّ انّى تركتُ الوتر بثلث[9] وانّ لى حُمُر[10] النعم قال محمد اخبرنا[260] عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن عمرو بن مُرّة عن

۱؎ قوله عبادة بالضم هو ابو الوليد الانصارى الخزرجى احد النقباء شهد العقبتين وشهد بدرا واحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها ومات بالشام فى خلافة معاوية كذا فى الاصابة وغيره ۲؎ قوله لا يتعمد وآثار الصحابة الذين اوتروا بعد الطلوع محمولة على انهم لم يتعمدوا ذلك بل فاتهم ذلك لوجه من الوجوه فادوه بعد طلوع الفجر ۳؎ قوله كان هذا الاثر وغير ذلك من الآثار التى ذكرناها فى ما سبق يضعف ما اخرجه ابن ابى شيبة عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا فى آخرهن وفى سنده عمرو بن عبيد متكلم فيه ذكره الزيلعى ۴؎ قوله حتى يأمر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلى الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وهذا دفع لقول من قال لا يصح الوتر الا مفصولا واصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وروى الطحاوى عن سالم عن ابيه انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ان النبى صلعم كان يفعله واسناده قوى ولم يعتذر الطحاوى عنه الا باحتمال ان المراد بقوله تسليمة اى التسليم فى التشهد ولا يخفى بعده كذا فى فتح البارى وفى دعواه ان ظاهره وصله وان رواية سعيد اصرح فى ذلك وقفة بل ظاهر رواية مالك انه كان عادته فصله لاتيانه بكان وحرف المضارعة وحتى الغائية نعم لو عبر بحين بدل حتى لكان ذلك ظاهرا واما رواية سعيد فمحتملة كذا قاله الزرقانى ۵؎ قوله ولكنا نأخذ بقول عبد الله قال التقى الشمنى فى شرح النقاية مذهبنا قوى من حيث النظر لان الوتر لا يخلو اما ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فالفرض ليس الا ركعتين او ثلاثا او اربعا وكلهم اجمعوا على ان الوتر لا يكون اثنين ولا اربعا فثبت انه ثلاث وان كان سنة فلا توجد سنة الا ولها مثل فى الفرض والفرض لم يوجد فيه الوتر الا المغرب وهو ثلاث وذكر صاحب التمهيد عن جماعة من الصحابة روى عنهم الوتر منهم بثلاث لا يسلم الا فى آخرهن منهم عمر وعلى وابن مسعود وزيد وابى وانس انتهى وذكر البخارى عن القاسم قال رأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع وارجوان لا يكون بشئ منه بأس ۶؎ قوله ولا نرى ان يسلم بينهما قد يؤيد ذلك بحديث اخرجه ابن عبد البر فى التمهيد عن عبد الله ابن محمد بن يوسف نا احمد بن محمد بن اسمٰعيل نا ابى نا الحسن بن سليمان نا عثمان ابن محمد بن ربيعة بن ابى عبد الرحمن نا عبد العزيز الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد ان النبى صلعم نهى عن البتيراء ان يصلى الرجل واحدة يوتر بها ويجاب عنه بوجوه احدها ان فى سنده عثمان وهو متكلم فيه فقد ذكر ابن القطان فى كتاب الوهم والايهام هذا الحديث من جهة ابن عبد البر وقال الغالب على حديث عثمان بن محمد ابن ربيعة الوهم والثانى انه معارض بما اخرجه الطحاوى من طريق الاوزاعى عن المطلب ابن عبد الله المخزومى ان رجلا سأل ابن عمر عن الوتر فامره بثلاث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة فقال الرجل انى اخاف ان يقول الناس هى البتيراء فقال ابن عمر هذه سنة الله ورسوله فهذا يدل على ان الوتر بركعة بعد ركعتين قد وجد من النبى صلعم والثالث انه معارض بحديث فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر رواه ابو داؤد وغيره وقد مر فى باب الصلوة على الدابة والرابع ان البتيراء فسره ابن عمر بعدم اتمام الركوع والسجود كما اخرجه البيهقى فى المعرفة بسنده عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابى حبيب عن مولى لسعد بن ابى وقاص قال سألت عبد الله بن عمر وتر الليل فقال يا بنى هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت وتر الليل واحدة بذلك امر رسول الله صلعم فقلت يا اباعبد الرحمن ان الناس يقولون هى البتيراء فقال يا بنى ليست تلك البتيراء انما البتيراء ان يصلى الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم فى الاخرى ولا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيراء ۷؎ قوله حدثنا ابو جعفر هو محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب وهو المعروف بالباقر سمى به لانه تبقر فى العلوم اى توسع وتبحر سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره ولد ۵۶ھ ومات بالمدينة ۱۱۷ھ كذا ذكره القارى فى سند الانام شرح مسند الامام وقال هذا الحديث رواه الشيخان وابو داؤد عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر انتهى ۱۲ التعليق المجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده ۸؎ قوله ما احب يعنى لو اعطانى احد نعما حمرا بدل ترك الوتر ثلاث ركعات لم احب ان اتركه ۹؎ قوله بثلاث ظاهره انه ثلث موصولة وهو المروى عن فعله صريحا ذكرناه سابقا واخرج الحاكم انه قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه وكان ينهض فى الثالثة بالتكبير ۱۰؎ قوله وان لى حمر النعم الحمر بضم فسكون جمع احمر والنعم بفتحتين بمعنى الانعام والدواب والمراد بها الابل والحمر منها احسن انواعها ذكره السيوطى

۲٦۱ قال محمد حدثنا ابومعاوية[2] المكفوف عن الاعمش[3] عن مالك[4] ابن الحارث عن عبد الرحمن[5] بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلث كصلوة المغرب ۲٦۲ قال محمد اخبرنا اسمعيل[6] بن ابراهيم عن ليث[7] عن عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما الوتر كصلوة المغرب ۲٦۳ قال محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا حصين[8] بن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجزأت[9] ركعة واحدة قط ۲٦٤ قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة[10] عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال اخبرنا عبد الله بن مسعود اهون ما يكون الوتر ثلث ركعات ۲٦٥ قال محمد اخبرنا سعيد[11] بن ابي عروبة عن قتادة[12] عن زرارة[13] بن ابي اوفى عن سعيد[14] بن هشام عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[15] لايسلم في ركعتي الوتر

ابي عبيدة[1] قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلث كثلث المغرب

(التشبيه الكامل انما يكون اذا لم يكن فصل ومن السلام وهو المراد ۱۲ تم — هو ابن ابي رباح المكي او ابن يسار المدني وقد وجدنا في بعض النسخ كذلك عطاء بن يسار ۱۲ تم — القاضي ابو يوسف صاحب ابي حنيفة ۱۲ تم — لا سيما انه اوتر بركعة كما ذكرنا سابقا ۱۲ تم — بن قيس النخعي ۱۲ تم — اي ادنى ما يكون — ثلاث ركعات فلا يجوز الادنى منه ۱۲ تم)

---

[1] قوله عن ابي عبيدة بضم العين، هو ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والاشهر انه لا اسم له غيره ويقال اسمه عامر كوفي ثقة من كبار التابعين روى عن ابيه وعنه ابو اسحق السبيعي وعمرو بن مرة والراجح انه لا يصح سماعه من ابيه مات بعد سنة ۸۰ كذا في التقريب وجامع الاصول [2] قوله ابومعاوية المكفوف اي الممنوع عنه البصر يعني الاعمى وهو محمد بن خازم الضرير الكوفي عمي وهو صغير ثقة احفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم في حديث غيره روى عن الاعمش وسفيان وعنه احمد واسحق وابن معين مات سنة ۱۹۷ كذا في التقريب والكاشف [3] قوله عن الاعمش بالفتح من العمش بفتحتين وهو عبارة عن ضعف البصر وكونه بحيث يجري منه الدمع لمرض والمشهور به سليمان بن مهران بالكسر الاسدي الكاهلي مولاهم ابو محمد الكوفي اصله من طبرستان وولد بالكوفة وروى عن انس ولم يثبت له منه سماع وابن ابي اوفى وابي وائل وقيس بن ابي حازم والشعبي والنخعي وغيرهم وعنه ابو اسحق السبيعي وشعبة والسفيانان وغيرهم قال ابن معين ثقة والنسائي ثقة ثبت وابن عمار ليس في المحدثين اثبت من الاعمش ومنصور ثبت ايضا الا ان الاعمش وعرف منه بالسند مات سنة ۱٤۷ وقيل سنة ۱٤۲ وترجمته مطولة في تهذيب التهذيب [4] قوله عن مالك بن الحارث قال الذهبي في الكاشف مالك بن الحارث السلمي عن ابي سعيد الخدري وعلقمة النخعي وعنه منصور والاعمش ثقة مات سنة ۹٤ انتهى [5] قوله عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي نسبة الى نخع بفتحتين قبيلة ابو بكر الكوفي روى عن اخيه الاسود بن يزيد وعمه علقمة بن قيس وعن حذيفة وابن مسعود وابي موسى وعائشة وغيرهم وعنه ابنه محمد وابراهيم النخعي وابو اسحق السبيعي ومنصور وغيرهم قال ابن سعد وابن معين والعجلي والدارقطني ثقة مات سنة ۷۳ وقيل سنة ۸۳ كذا في تهذيب التهذيب [6] قوله اسمعيل بن ابراهيم ذكر في تهذيب التهذيب والميزان كثير بهذا الاسم والنسب بعضهم ثقات وبعضهم ضعفاء والظاهر ان المذكور ههنا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر البجلي النخعي الكوفي ضعفه البخاري والنسائي وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه روى عن ابيه واسمعيل ابن ابي خالد وغيرهما وعنه ابن نمير ووكيع وطلق ابن غنام وابو علي الحنفي وغيرهم فليحرر هذا المقام [7] قوله عن ليث هو ليث بن ابي سليم بالضم قال الحافظ عبد العظيم المنذري في آخر كتاب الترغيب والترهيب فيه خلاف وقد حدث عنه الناس وضعفه يحيى والنسائي وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره وقال الدارقطني كان صاحب السنة انما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد فحسب ووثقه ابن معين في رواية انتهى وقد بسطت في ترجمته في رسالتي في بحث الزيادة النبوية الكلام المبرور في رد القول المنصور ورد المذهب الماثور المسمى بالسعي المشكور حين ظن بعض افاضل عصرنا ان ضعفه بلغ الى ان لا يحتج به [8] قوله حصين بن ابراهيم هكذا في النسخ الحاضرة ولم اقف على حاله في تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب والكاشف وجامع الاصول وميزان الاعتدال وغيرها وقد مرت سابقا في بحث رفع اليدين رواية عن ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم عن حصين بن عبد الرحمن ومر هناك انه من اعالي شيوخه فلعله هو والذي في كتاب الحجج حصين عن ابراهيم فيتعين ان الحصين هو السابق وابراهيم هو النخعي [9] قوله ما اجزأت فيه اشارة الى التنفل بركعة واحدة باطل وبه صرح اصحابنا [10] قوله عن ابي حمزة ذكر في تهذيب التهذيب والكاشف وغيرهما كثيرا من الكوفيين يكنى بابي حمزة بعضهم ثقات وبعضهم ضعفاء ولم ادر ان المذكور ههنا من هو منهم فليحرر [11] قوله اخبرنا سعيد بن ابي عروبة بفتح العين وضم الراء وسكون الواو واسمه مهران بالكسر العدوي مولى بني عدي بن يشكر ابو النضر البصري قال ابن معين والنسائي وابو زرعة ثقة وقال ابن ابي خيثمة اثبت الناس في قتادة سعيد بن ابي عروبة وهشام الدستوائي وقال ابو داؤد والطيالسي كان احفظ اصحاب قتادة وقال ابو حاتم هو قبل ان يختلط ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة ۱۵٥ وبقي في اختلاطه خمس سنين كذا في تهذيب التهذيب [12] قوله عن قتادة هو ابن دعامة بكسر الدال المهملة وخفة العين المهملة كما ضبطه الفتني في المغني ابن قتادة بن عزيز ابو الخطاب السدوسي البصري الضرير الاكمه المفسر ولد اكمه وحدث عن انس رض وعبد الله بن سرجس رض وسعيد بن المسيب وغيرهم وعنه مسعر وابو عوانة وهشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة وغيرهم قال ابن سيرين كان احفظ الناس وقال احمد عالم بالتفسير وباختلاف العلماء ووصفه بالحفظ والفقه واطنب في ذكره وكان من اجلة الثقات عالما بالعربية واللغة وايام العرب والانساب مات بواسط بالطاعون سنة ۱۱۸ وقيل سنة ۱۱۷ كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي وله ترجمة طويلة مشتملة على ثناء الناس عليه في تهذيب التهذيب وغيره ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده [13] قوله عن زرارة بضم الزاي المعجمة وفتح الرائين المهملتين بينهما الف كما ذكر في المغني ابن ابي اوفى هكذا في بعض النسخ وفي كثير من النسخ المصححة بن اوفى وكذا ذكره في التهذيب وغيره انه زرارة بن اوفى العامري ابو حاجب البصري وثقه النسائي والعجلي وابن حبان وغيرهم مات سنة ۹۳ على ما ذكره ابن سعد وقيل غير ذلك [14] قوله عن سعيد بن هشام هكذا وجدنا في النسخ الحاضرة والذي في تهذيب الكمال وتهذيبه وتقريبه وتذهيبه والكاشف وجامع الاصول وكتاب الثقات لابن حبان ان اسمه سعد بدون الياء ابن هشام بن عامر الانصاري المدني ابن عم انس روى عن ابيه وعائشة وابن عباس وسمرة وانس وغيرهم وعنه زرارة والحسن البصري ووثقه النسائي وابن سعد استشهد بمكران بضم الميم بلدة بالسند وكذا هو في كتاب الحجج [15] قوله كان لا يسلم في ركعتي الوتر هذا صريح في اثبات المقصود وقد اخرجه النسائي والحاكم ايضا وصححه الحاكم وفيه رد على من ابطل الوتر بالثلاث اخذا بما روى الدارقطني وقال رواته ثقات عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب ومن المعلوم ان حديث عايشة في عدم السلام في الركعتين مرجح على حديث ابي هريرة لوجوه لا تخفى على ماهر الفن مع ان حديث ابي هريرة معارض بحديث ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل المخرج في السنن وهو من اسباب الترجيح هذا وقد يستدل على عدم الفصل بحديث عائشة ان النبي صلعم كان يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين اخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين والطحاوي وغيرهم فان ظاهره ان الثالثة متصلة لا منفصلة والا لقالت وفي ركعة الوتر او في الركعة المفردة او نحو ذلك وروى الطحاوي بنحوه من حديث ابن عباس وعلي وعمران بن حصين لكن وقع في طريق الدارقطني بلفظ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس

باب[1] سجود القرآن

٢٦٦ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة ان ابا هريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد[2] فيها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وكان مالك[3] بن انس لا يرى[4] فيها سجدة ٢٦٧ اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة ان عمر بن الخطاب قرأ بهم النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة ٢٦٨ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت بسجدتين[5] ٢٦٩ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما انه[6] رأه سجد فى سورة الحج سجدتين قال محمد روى هذا عن[7] عمر وابن عمر وكان ابن[8] عباس لا يرى فى سورة الحج الا سجدة واحدة[9] الاولى وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

ـــ١ـــ قوله باب سجود القرآن هى اربع عشر سجدات معروفة عند ابى حنيفة والشافعى غير انه عد الشافعى منها السجدة الثانية من سورة الحج دون سجدة ص وقال ابو حنيفة بالعكس هذا هو المشهور وقال الترمذى راى بعض اهل العلم ان يسجد فى ص وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق انتهى فعلى هذا يكون عند الشافعى واحمد خمس عشرة سجدة وهو رواية عن مالك كذا فى المحلى لجلى اسرار الموطا الشيخ سلام الله رح ـــ٢ـــ قوله سجد فيها وبهذا قال الخلفاء الاربعة والائمة الثلاثة وجماعة ورواه ابن وهب عن مالك وروى ابن القاسم والجمهور عنه انه لا سجود لان ابا سلمة قال لابى هريرة لما سجد لقد سجدت فى سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابن عبد البر بما حاصله اى عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء بعده ـــ٣ـــ قوله مالك وسلفه فى ذلك ابن عمر وابن عباس فانهما قالا ليس فى المفصل سجدة اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ـــ٤ـــ قوله لا يرى فيها سجدة اى فى سورة الانشقت بل لا فى المفصل مطلقا كما صرح به حيث قال الامر عندنا ان عزائم السجود احدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شئ وبه قال الشافعى فى القديم ثم رجع عنه ذكره البيهقى وحجتهم حديث زيد بن ثابت قال قرأت على النبى صلعم والنجم فلم يسجد فيها اخرجه الشيخان وغيرهما واجاب الجمهور عنه بانه لعله ترك فى بعض الاحيان لبيان الجواز فان سجود التلاوة ليس بواجب كما يشهد به قول عمر من سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه وقول ابن عمر ان الله لم يفرض السجود الا ان شاء اخرجها البخارى وغيره هذا على قول من قال باستحباب السجود او سنيته واما على راى من قال بالوجوب كاصحابنا الحنفية فيجاب عن حديث زيد بان وجوب السجدة ليس حتما فى الفور فلعله اخره النبى صلعم ولم يسجد فى الفور لبيان ذلك وليس فى الحديث بيان انه لم يسجد بعد ذلك ايضا وقد ثبت سجود النبى صلعم فى سورة النجم من حديث ابن مسعود عند البخارى وابى داؤد والنسائى ومن حديث ابن عباس عند البخارى والترمذى ومن حديث ابى هريرة عند البزار والدارقطنى باسناد رجاله ثقات وثبت السجود فى سورة انشقت من حديث ابى هريرة عند مالك والبخارى وابى داؤد والنسائى وغيرهم ومن حجة المالكية حديث ام الدرداء قالت سجدت مع رسول الله صلعم احدى عشرة سجدة ليس فيها شئ من المفصل اخرجه ابن ماجة وفى سنده متكلم فيه مع ان الاثبات مقدم على النفى ومن حجتهم حديث ابن عباس ان النبى صلعم لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة واسناده ليس بقوى مع ثبوت ان ابا هريرة سجد مع رسول صلعم فى سورة الانشقت وهو اسلم سنة سبع من الهجرة ـــ٥ـــ قوله بسجدتين اولاهما عند قوله تعالى ان الله يفعل ما يشاء وهى متفق عليها والثانية عند قوله وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ١٢ التعليق المجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله ـــ٦ـــ قوله انه هذا مقدم على ما اخرجه الطحاوى عن سويد قال سئل نافع هل كان ابن عمر يسجد فى الحج سجدتين فقال مات ابن عمر ولم يقرأها ولكن كان يسجد فى النجم وفى اقرأ باسم ربك ـــ٧ـــ قوله عن عمر وابن عمر وكذا رواه الطحاوى عن ابى الدرداء وابى موسى الاشعرى انهما سجدا فى الحج سجدتين وروى الحاكم على ما ذكره الزيلعى عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمار بن ياسر وابى موسى وابى الدرداء انهم سجدوا سجدتين ويؤيده من المرفوع ما اخرجه ابو داؤد والترمذى عن عقبة قلت يا رسول الله صلعم افضلت سورة الحج بسجدتين قال نعم ومن لم يسجد بهما فلا يقرأهما وكذا رواه احمد والحاكم وفى سنده ضعف ذكره الترمذى واشار اليه الحاكم واخرج ابو داؤد عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم اقرأه خمس عشرة سجدة وفى سنده ضعيف وهو عبد الله بن منين ـــ٨ـــ قوله وكان ابن عباس لا يرى الخ كما اخرجه الطحاوى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال فى سجود الحج ان الاولى عزيمة والاخرى تعليم قال الطحاوى فبقول ابن عباس نأخذ انتهى لكن قد مر ان الحاكم ذكره فى من سجد فيها سجدتين والحق فى هذا الباب هو ما ذهب اليه عمر رض وابن عمر رض ـــ٩ـــ قوله واحدة روى ابن ابى شيبة عن على وابى الدرداء وابن عباس انهم سجدوا فيه سجدتين وله عن ابن عباس انه قال فى الحج سجدة وعن ابن المسيب والحسن وابراهيم وسعيد بن جبير مثل ذلك كذا فى المحلى

ع ـــ هو سنة او فضيلة قولان مشهوران عند مالك وعند الشافعية سنة موكدة وقال الحنفية واجب ١٢ تع

باب المار بين يدى المصلى

اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر ان بُسْر بن سعيد اخبره ان زيد بن خالد الجهنى ارسله الى ابى جهيم الانصارى يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى المار بين يدى المصلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه فى ذلك لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال لا ادرى قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن ابن ابى سعيد الخدرى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال لو كان يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه فى ذلك كان ان يخسف به خيرا له قال محمد يكره ان يمر الرجل بين يدى المصلى فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله

١ قوله ان بسر بن سعيد هكذا فى بعض النسخ بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفى بعض النسخ منها نسخة الشيخ الدهلوى بشر ابن سعد واختاره القارى حيث ضبطه بكسر الباء وسكون الشين المعجمة والصحيح هو الاول وهو المذكور فى كتب الرجال وشروح موطا يحيى وشروح صحيح البخارى وغيرها ٢ قوله ارسله الخ قال الحافظ هكذا روى عن مالك لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه ابو جهيم وهو بضم الجيم مصغرا واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصارى الصحابى وتابعه سفيان الثورى عن ابى النضر عند مسلم وابن ماجة وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن ابى النضر فقال عن بسر قال ارسلنى ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا اخرجه ابن ابى خيثمة عن ابيه عن ابن عيينة ثم قال ابن ابى خيثمة سئل عن يحيى بن معين فقال هو خطأ كذا فى التنوير ٣ قوله الى ابى جهيم هو عبد الله بن جهيم الانصارى روى عنه بسر بن سعيد مولى الحضرميين عن رسول الله صلعم فى المار بين يدى المصلى رواه مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر عن ابى جهيم ولم يسمه وهو اشهر بكنيته ويقال هو ابن اخت ابى بن كعب ولست اقف على نسبه فى الانصار كذا فى الاستيعاب فى الاحوال الاصحاب لابن عبد البر ٤ قوله بين يدى المصلى اى امامه بالقرب واختلف فى ضبط ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبينه ثلاثة اذرع وقيل بينه وبينه قدر رمية بحجر ٥ قوله ماذا عليه زاد الكشميهنى من رواة البخارى من الاثم وليست هذه الزيادة فى شئ من الروايات غيره والحديث فى المؤطا بدونها وقال ابن عبد البر لم يختلف رواة المؤطا على مالك فى شئ منه وكذا رواه باقى الستة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ارها فى شئ من الروايات مطلقا لكن فى مصنف ابن ابى شيبة يعنى من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت حاشية فظنها الكشميهنى اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبرى فى الاحكام للبخارى واطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة فى ايهامه انها فى الصحيحين كذا فى الفتح ٦ قوله لكان الخ جواب لو وليس هذا المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا ٧ قوله اربعين قال الطحاوى فى مشكل الآثار ان المراد اربعين سنة واستدل بحديث ابى هريرة مرفوعا لو يعلم الذى بين يدى اخيه معترضا وهو يناجى ربه لكان ان يقف مكانه مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها ثم قال هذا الحديث متاخر عن حديث ابى جهيم لان فيه زيادة الوعيد وذلك لا يكون الا بعد ما اوعدهم بالتخفيف كذا نقله ابن ملك وقال الشيخ ابن حجر ظاهر السياق انه عين المعدود لكن الراوى تردد فيه وما رواه ابن ماجة من حديث ابى هريرة لكان ان يقف مائة عام مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة فى تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وقال الكرمانى تخصيص الاربعين بالذكر لكون كمال طور الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك كذا فى مرقاة المفاتيح ٨ قوله خيرا له وفى ابن ماجة وابن حبان من حديث ابى هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها ٩ قوله فلا يدع لابن ابى شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته ١٠ قوله فليقاتله اى فليدفعه بالقهر ولا يجوز قتله كذا قال بعض علمائنا وقال ابن حجر فان ابى الا يقتله فليقاتله وان افضى الى قتاله اياه ومن ثم جاء فى رواية فان ابى فليقتله قال ابن ملك فان قتله عملا بظاهر الحديث ففى العمد القصاص وفى الخطأ الدية وفيه دليل على ان العمل القليل لا يبطل الصلوة وقال القاضى عياض فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب الدية او يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان فى مذهب مالك نقله الطيبى كذا فى المرقاة وقال الزرقانى اطلق جماعة من الشافعية ان له قتاله حقيقة واستبعده فى القبس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال الباجى يحتمل ان يريد فليلعنه كما قال قتل الخراصون ويحتمل ان يريد يواخذه على ذلك بعد تمام صلاته ويونجه ١١ قوله فانما هو شيطان اى فعله فعل شيطان او المراد شيطان الانس وفى رواية الاسماعيلى فان معه الشيطان ١٢ قوله كعب هو كعب بن ماتع الحميرى المعروف بكعب الاحبار من مسلمة اهل الكتاب قال معاوية انه اصدق هؤلاء الذين يحدثون عن الكتاب مات سنة ٣٢ بحمص كذا فى الاسعاف ١٣ قوله خيرا له لان عذاب الدنيا بالخسف اسهل من عذاب الاثم وهذا يحتمل ان يكون من الكتب السالفة لان كعبا من اهل الكتاب وظاهر هذا كالحديث قبله يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا سواه ١٤ قوله فان قاتله الخ يعنى انه ينبغى للمصلى ان يدفع المار فان لم يندفع يدفع باشد من المرة الاولى ولا يقتله ولا يقاتله فانه ان قاتل وقتل فسدت صلاته لارتكاب العمل الكثير فصار ما دخل على المصلى من ارتكاب قتاله اشد من مرور المار بين يديه فان مروره بين يديه لا يفسد صلاته وانما يوجب اثم المار والنقص فى صلاته فاذا اختار دفعه بالقتال فسدت صلاته فيلزم عليه اختيار الاعلى لدفع الادنى وهو منهى عنه بالاصول الشرعية فالمراد بقوله صلعم فليقاتله هو المبالغة فى المدافعة لا القتال الحقيقى المفسد للصلوة وهذا هو قول عامة العلماء خلافا لبعض الشافعية

ع ماذا عليه اى من الاثم بسبب مروره بين يديه سد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام ع اربعين هذا العدد له اعتبار فى الشرع كثيرا كالثلاث والسبع وقد افردت فى اعداد السبع جزء وفى اعداد الاربعين آخر كذا قال السيوطى فى التنوير ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله ء استنبط منه ابن ابى جمرة بان المراد بقوله فليقاتله الموافقة لان مقاتلة الشيطان انما اى بالاستعاذة والتسمية ونحوها ١٢ تع

كان ما يدخل عليه فى صلاته من قتاله اياه اشد عليه من ممرّ هذا بين يديه ولا نعلم احداً اروى قتاله الا ما روى عن ابى سعيد الخدرى وليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو قول ابى حنيفة رحمه الله ٢٧٣ اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال[1] لا يقطع الصلوٰة شئ قال محمد وبه نأخذ لا يقطع الصلوٰة شئ من مار بين يدى المصلى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب ما يستحب من التطوع فى المسجد عند دخوله

٢٧٤ اخبرنا مالك حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو[ع] بن سُليم الزُرَقى[2] عن ابى قتادة السَلَمى[3] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[4] اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس[5] قال محمد هذا تطوع وهو حسن وليس بواجب[6]

باب الانفتال فى الصلوٰة

٢٧٥ اخبرنا مالك اخبرنى يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يحدث عن واسع بن حبان قال كنت اصلى فى المسجد وعبد الله بن عمر مُسنِد ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتى انصرفت اليه من قبل شقى الايسر فقال ما منعك ان تنصرف على يمينك قلت رأيتك وانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبتَ فان قائلا[7] يقول انصرف على يمينك فاذا كنت تصلى

---

[1] قوله انه قال الخ اخرجه الدارقطنى عن ابن عمر مرفوعا وسنده ضعيف وجاء مثله مرفوعا من حديث ابى سعيد عند ابى داؤد ومن حديث انس و ابى امامة عند الدارقطنى وعن جابر عند الطبرانى واخرج الطحاوى عن على وعمار لا يقطع صلوٰة المسلم شئ وادرؤا ما استطعتم وعن على لا يقطع صلوٰة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب عن حذيفة انه قال لا يقطع صلاتك شئ وعن عثمان نحوه واخرج سعيد بن منصور عن على وعثمان مثله ويعارضها حديث ابى ذر مرفوعا اذا قام احدكم يصلى فانه يسترة اذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فانه يقطع صلاته الكلب الاسود والحمار والمرأة رواه مسلم وله ايضا عن ابى هريرة مرفوعا تقطع الصلوٰة المرأة والحمار والكلب ولابى داؤد عن ابن عباس مرفوعا اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودى والمجوسى والمرأة واختلف العلماء فى هذا الباب فجماعة قالوا بظاهر ما ورد فى القطع ونقل احمد انه قال يقطع الصلوٰة الكلب الاسود وفى النفس من المرأة والحمار شئ والجمهور على انه لا يقطع الصلوٰة شئ واجابوا عن معارضه بوجوه احدها وهو مسلك الطحاوى ومن تبعه انه منسوخ لان ابن عمر من رواته وقد حكم بعدم قطع شئ وثانيهما وهو مسلك الشافعى والجمهور على ان احاديث القطع مادلة يشغل القلب وقطع الخشوع لا افساد اصل الصلوٰة وثالثها مسلك ابى داؤد وغيره انه اذا تنازع الخبران يعمل بما عمل به الصحابة وقد ذهب اكثرهم ههنا الى عدم القطع فليكن هو الراجح والكلام طويل مبسوط فى موضعه

[2] قوله الزرقى بضم الزاى المعجمة وفتح الراء المهملة نسبة الى بنى زريق بن عبد حارثة بطن من الانصار ذكره السمعانى

[3] قوله السلمى قال القارى بضم فسكون انتهى وهو خطأ فان السمعانى ذكر اولا السلمى بفتح السين وسكون اللام وقال انه نسبة الى الجد وذكر المنتسبين بها ثم ذكر السلمى بالضم وفتح اللام نسبة الى سليم قبيلة من العرب وذكر المنتسبين بها ثم ذكر السلمى بفتح السين واللام وقال نسبة الى بنى سلمة حى من الانصار وهذه النسبة وردت على خلاف القياس كما فى سفر سفرى ونمر نمرى واصحاب الحديث يكسرون اللام ومنهم ابوقتادة الحارث بن ربعى السلمى الانصارى انتهى

[4] قوله اذا دخل الخ قد ورد الحديث على سبب وهو ان اباقتادة دخل المسجد فوجد النبى صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رأيتك جالسا والناس جلوس فقال اذا دخل احدكم الحديث رواه مسلم

[5] قوله قبل ان يجلس فان جلس لم يشرع له التدارك كذا قال جماعة وفيه نظر لما رواه ابن حبان عن ابى ذر انه دخل المسجد فقال النبى صلعم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان فى صحيحه تحية المسجد لا تفوت بالجلوس ومثله فى قصة سليك وقال المحب الطبرى يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز واتفق ائمة الفتوى على ان الامر للندب كذا ذكره الزرقانى

[6] قوله وليس بواجب لان النبى صلعم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فامره بالجلوس ولم يأمر بالصلوٰة فكذا ذكره الطحاوى وقال زيد بن اسلم كان الصحابة يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون وقال رأيت ابن عمر يفعله وكذا سالم ابنه وكان القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس ولا يصلى ذكره الزرقانى والكلام بعد موضع نظر

[7] قوله فان قائلا يقول الخ كانه يرد على من الزم الانصراف عن اليمين مع ثبوت الانصراف فى كلا الجانبين عن رسول الله صلعم ففيه ان من اصر على مندوب والتزمه التزاما هجر ما عداه يأثم وقد ثبت الانصراف عن رسول الله صلعم فى جانب اليمين واليسار من حديث ابن مسعود فلمه قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلعم كثيرا ينصرف عن يساره وروى مسلم عن انس قال اكثر ما رأيت رسول الله صلعم ينصرف عن يمينه وجمع النووى بينهما بان رسول الله صلعم كان يفعل تارة بهذا وتارة بهذا فاخبر كل بما اعتقد وانه الاكثر وجمع ابن حجر بوجه آخر وهو ان يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلوٰة فى المسجد لان الحجرة النبوية كانت من جهة يساره ويحمل حديث انس على ما سوى ذلك كحال السفر ونحوه وبالجملة الانصراف فى كلا الجهتين ثابت فالزام اليمين الزام بما لم يلزمه الشرع نعم الجمهور استحبوا الانصراف الى اليمين لكونه افضل وبه صرح كثير من اصحابنا

[ع] الانصارى المدنى وثقه النسائى وابن معين وابوحاتم مات بالمدينة سنة ١٢١ كذا فى الاسعاف ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد

انصرف حيث احببت على يمينك او يسارك ويقول[1] ناس[2] اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل[3] القبلة ولا بيت المقدس[4] قال عبد الله لقد رقيت على ظهر بيت[5] لنا فرأيت[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته[7] مستقبل بيت المقدس قال محمد وبقول عبد الله بن عمر نأخذ ينصرف الرجل اذا سلم على اى شقه احب ولا بأس ان يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس[8] انما يكره[9] ان يستقبل[10] بذلك القبلة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب صلوة المغمى عليه

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم افاق فلم[11] يقض الصلوة قال محمد وبهذا[12] نأخذ اذا اغمى عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا اغمى عليه يوما وليلة او اقل قضى[13] صلاته بلغنا[14] عن عمار بن ياسر انه اغمى عليه اربع صلوات ثم

۱؎ قوله ويقول يشير بذلك الى من كان يقول بعموم النهى فى المصر والصحراء وهو مروى عن ابى ايوب وابى هريرة ومعقل الاسدى ۲؎ قوله ويقول ناس الخ فيه دليل على ان الصحابة كانوا يختلفون فى معانى السنن فكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه فمن ههنا وقع بينهم الاختلاف كذا فى الكواكب الدرارى شرح صحيح البخارى للكرمانى ۱۲ ۳؎ قوله فلا تستقبل القبلة الخ اختلفوا فيه على اقوال فمنهم من قال يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول فى المصر دون الصحراء وهو مذهب مالك به والشافعى واحمد فى رواية والثانى لا يجوز مطلقا وهو مذهب الحنفية اخذا من حديث ابى ايوب المروى فى سنن ابى داؤد وغيره والثالث جوازهما مطلقا والرابع عدم جواز الاستقبال مطلقا وجواز الاستدبار مطلقا كذا ذكره حسين بن الاهدل فى رسالته عدة المنسوخ من الحديث وذكر الحازمى ان ممن كره الاستقبال والاستدبار مطلقا مجاهد وسفيان الثورى وابراهيم النخعى وممن رخص مطلقا عروة بن الزبير وحكى عن ربيعة ابن عبد الرحمن وحكى عن ابن المنذر الاباحة مطلقا لتعارض الاخبار ۴؎ قوله المقدس يقال بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال ويقال بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة لغتان مشهورتان كذا فى تهذيب الاسماء واللغات للنووى رح ۵؎ قوله بيت لنا وفى رواية على ظهر بيتنا وفى رواية على ظهر بيت حفصة اى اخته كما صرح به فى رواية مسلم ولابن خزيمة دخلت على حفصة فصعدت ظهر البيت وطريق الجمع ان اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته كذا فى الفتح ۶؎ قوله فرأيت وفى رواية ابن خزيمة فاشرفت على رسول الله صلعم وهو على خلائه وفى رواية له فرأيته يقضى حاجته وللحكيم الترمذى بسند صحيح فرأيته فى كنف وانتفى بهذا ايراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون رآه فى القضاء ولم يقصد ابن عمر الاشراف فى تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة له فحانت منه التفاتة نعم لما اتفقت رؤيته فى تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخلى ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعى ۷؎ قوله على حاجته اخذ ابو حنيفة بظاهر حديث لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط او بول فحرم ذلك فى الصحراء والبنيان وخص آخرون بالصحراء لحديث ابن عمر قال القاضى ابو بكر ابن العربى المختار هو الاول لانا اذا نظرنا الى المعانى فالحرمة للقبلة فلا يختلف فى البنيان والصحراء وان نظرنا الى الآثار فحديث ابى ايوب لا تستقبلوا الحديث عام وحديث ابن عمر لا يعارضه لاربعة اوجه احدها انه قول وهذا فعل ولا معارضة بين القول والفعل والثانى ان الفعل لا صيغة له وانما هو حكاية حال وحكايات الاحوال معرضة للاعذار والاسباب والاقوال لا تحتمل ذلك والثالث ان هذا القول شرع منه وفعله عادة والشرع مقدم على العادة والرابع ان هذا الفعل لو كان شرعا لما ستر به انتهى وفى الاخيرين نظر لان فعله شرع والتستر عند قضاء الحاجة مطلوب بالاجماع وقد اختلف العلماء فى علة النهى على قولين احدهما ان فى الصحراء خلقا من الملائكة والجن فيستقبلهم بفرجه والثانى ان العلة اكرام القبلة قال ابن العربى هذا التعليل اولى ورجحه النووى اليه كذا فى زهر الربى على المجتبى للسيوطى ۸؎ قوله بيت المقدس واما ما اخرجه ابو داؤد من حديث معقل بن الاسدى قال نهى رسول الله صلعم ان نستقبل القبلتين بغائط او بول فقال الخطابى فى شرح سنن ابى داؤد يحتمل ان يكون ذلك لمعنى الاحترام لبيت المقدس اذا كان قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة انتهى وقال ابو اسحق انما نهى عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة ثم نهى عن استقبال القبلة حين صار قبلة فجمعهما الراوى ظنا منه على ان النهى مستمر ونقل الماوردى عن بعض المتقدمين ان المراد بالنهى لاهل المدينة فقط كذا فى مرقاة الصعود ... ۹؎ قوله انما يكره لما اخرجه الستة عن ابى ايوب مرفوعا لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لما اخرج الجماعة الا البخارى عن سلمان نهانا رسول الله صلعم ان نستقبل القبلة بغائط او بول واخرج ابو داؤد ومسلم وغيرهما عن ابى هريرة مرفوعا اذا جلس احدكم الى حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واخرج الدارقطنى عن طاؤس مرسلا مرفوعا اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها ولا يستدبرها واخرج ابو جعفر الطبرى فى تهذيب الآثار عن عبد الله بن الحسين عن ابيه عن جده مرفوعا من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له وبهذه الاحاديث اخذ اصحابنا اطلاق كراهة الاستقبال سواء كان فى البنيان او الصحراء وذكروا لكونها ناهية على خبر يدل على الترخص فى ذلك فعلا وهو ما اخرجه ابو داؤد والترمذى وغيرهما عن جابر قال نهى رسول الله ان نستقبل القبلة فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها فى البول ۱۰؎ قوله ان يستقبل واما الاستدبار ففى رواية عن ابى حنيفة لا يكره وفى رواية عنه يكره وهو الاصح عند صاحب الهداية وغيره لورود النهى عنه كالاستقبال ۱۲ التعليق الممجد ۱۱؎ قوله فلم قال مالك ذلك فى ما نرى والله اعلم ان الوقت قد ذهب فاما من افاق فى الوقت فهو يصلى وجوبا اذ غايته السقوط ما به الادراك ۱۲؎ قوله وبهذا نأخذ وفيه خلاف للشافعى ومالك فانهما قالا بسقوط الصلوة بالاغماء الا اذا افاق فى الوقت قلت او كثرت لحديث عائشة سألت رسول الله صلعم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلوة فقال الشئ من ذلك قضاء الا ان يفيق فى وقت صلوة فانه يصليه وفى سنده الحكم بن عبد الله ضعيف جدا حتى قال احمد احاديثه موضوعة ذكره الزيلعى ۱۳؎ قوله قضى صلاته لما روى فى كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر انه قال فى الذى يغمى عليه يوما وليلة يقضى وعلى هذا فما اخرجه مالك محمول على ما افاق بعد اليوم والليلة ۱۴؎ قوله بلغنا اسنده الدارقطنى عن يزيد مولى عمار بن ياسر ان عمار بن ياسر اغمى عليه فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وافاق نصف الليل فقضاهن ومن طريقه رواه البيهقى وقال قال الشافعى هذا ليس بثابت ولو ثبت فمحمول على الاستحباب قال البيهقى وعلته ان يزيد مولى عمار مجهول والراوى عنه اسمعيل بن عبد الرحمن السدى كان يحيى بن معين يضعفه

افاق ففقها اخبرنا بذلك ابو معشر[1] المدینی عن بعض اصحابه

باب صلوة المريض

اخبرنا[٢٧٨] مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه قال محمد بهذا نأخذ ولا ينبغي له[2] ان يسجد على عود ولا شيء يرفع اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب النخامة[3] فى المسجد وما يكره من ذلك

اخبرنا[٢٧٩] مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا[4] فى قبلة المسجد فحكه[5] ثم اقبل على الناس فقال اذا[6] كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان[7] الله تعالى قبل[8] وجهه اذا صلى قال محمد ينبغي له ان لا يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبصق[9] تحت رجله اليسرى

باب الجنب والحائض يعرقان فى ثوب

اخبرنا[٢٨٠] مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يعرق فى الثوب وهو جنب ثم يصلى فيه قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس به ما[10] لم يصب الثوب من المنى شيء وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

ـه بفتح الياء والراء ١٢

باب بدء امر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

اخبرنا[٢٨١] مالك اخبرنا عبد الله[11] بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس فى صلوة[12] الصبح اذا تاهم رجل[13] فقال

ـه[1] قوله ابو معشر اسمه نجيح ابن عبد الرحمن السندى بكسر السين وسكون النون مولى بنى هاشم مشهور بكنيته ويقال اسمه عبد الرحمن ابن الوليد بن بلال فيه ضعف قال الترمذى تكلم فيه بعض من قبل حفظه وقال احمد صدوق لا يقيم الاسناد وقال ابن عدى يكتب حديثه مع ضعفه كذا فى الكاشف والتقريب وقانون الموضوعات

ـه[2] قوله ولا ينبغى له ان يسجد على عود الخ لما اخرجه البزار والبيهقى فى المعرفة عن ابى بكر الحنفى عن سفيان الثورى نا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلعم عاد مريضا فراه يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلى عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ورواه ابو يعلى ايضا بطريق آخر من حديث جابر والطبرانى من حديث ابن عمر وروى ايضا من حديثه مرفوعا من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه ولكن ركوعه وسجوده يؤمى برأسه ذكر شراح الهداية انه يكره السجود على شيء مرفوع اليه فان فعل ذلك اجزاه لما روى الحسن عن امه قال رأيت ام سلمة تسجد على وسادة من ادم من رمد بها اخرجه البيهقى وعن ابن عباس انه رخص فى السجود على الوسادة ذكره البيهقى وذكر ابن ابى شيبة عن انس انه كان يسجد على مرفقة

ـه[3] قوله النخامة يقال تنخم وتنخع رمى بالنخامة والنخاعة بضم اولها ما يخرج من الخيشوم والحلقوم

ـه[4] قوله بصاقا بصاد مهملة وفى لغة بالزاى المعجمة واخرى بالسين وضعفت والباء مضمومة فى الثلاث هو ما يسيل من الفم كذا ذكره الزرقانى

ـه[5] قوله فحكه فى رواية ايوب عن نافع ثم نزل فحكه بيده وفيه اشعار بانه رآه حال الخطبة وبه صرح به فى رواية الاسمعيل زاد واحسبه دعا بزعفران فلطخه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران فى المساجد كذا ذكره الزرقانى

ـه[6] قوله اذا كان الخ قال الباجى خص بذلك حال الصلوة لفضيلة تلك الحال ولانه صح يكون مستقبل القبلة

ـه[7] قوله فان الله قد نزع به المعتزلة القائلون بان الله فى كل مكان وهو جهل واضح وهذا التعليل يدل على حرمة البزاق فى القبلة سواء كان فى المسجد ام لا ولا سيما من المصلى وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان عن حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه ولابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه كذا ذكره الزرقانى

ـه[8] قوله قبل وجهه هذا على التشبيه اى كان الله فى مقابل وجهه وقال النووى معناه فان الله قبل الجهة التى عظمها وقيل معناه فان قبلة الله قبل وجهه او ثوابه او نحو ذلك

ـه[9] قوله وليبصق اى اذا كان تحت رجله شيء من ثيابه والا فيكره فوق ارض المسجد وكذا فوق حصيره ١٢ التعليق المجد

ـه[10] قوله ما لم لما اخرجه الطحاوى وغيره عن معاوية انه سال ام حبيبة هل كان النبى صلعم يصلى فى الثوب الذى يضاجعك فيه قالت نعم اذا لم يصبه اذى

ـه[11] قوله عبد الله قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة الا عبد العزيز ابن يحيى فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر والصحيح ما فى المؤطا

ـه[12] قوله فى صلوة الصبح قال الحافظ هذا لا يخالف حديث البراء فى الصحيحين انهم كانوا فى صلوة العصر لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة واسم بنو حارثة وذلك فى حديث البراء والآتى اليهم بذلك عباد بن بشر كما رواه ابن مندة وغيره وقيل عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ورجح ابو عمر الاول وقيل عباد بن نصر الانصارى والمحفوظ عباد بن بشر ووصل الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف اهل قباء وذلك فى حديث ابن عمر

ـه[13] قوله رجل ذكر السعد مسعود بن عمر التفتازانى انه ابن عمر وانس حيث قال فى التلويح حاشية التوضيح عند قول صدر الشريعة واما اخبار الصبى والمعتوه فلا يقبل فى الديانات اصلا الخ فان قيل ان ابن عمر اخبر اهل قباء بتحويل القبلة فاستداروا كهيئتهم وكان صبيا قلنا لو سلم كونه صبيا فقد روى انه اخبرهم بذلك انس فيحتمل انهما جاءا جميعا فاخبراهم انتهى قلت لم اقف لهاتين الروايتين على سند ولم اطلع لما يدل عليه من كلمات المحدثين فانه لم يذكر احد منهم ان المخبر بذلك ابن عمر وانس بل ذكر بعضهم عباد بن بشر وبعضهم عباد بن نهيك حكاهما السيوطى فى تنوير الحوالك وجزم بالاول القسطلانى فى ارشاد السارى وذكر الحافظ ابن حجر وكفاك به اطلاعا ان مخبر اهل قباء لم يسم وان كان ابن طاهر وغيره نقلوا انه عباد بن بشر ففيه نظر لان ذلك انما ورد فى حق بنى حارثة فى صلوة العصر فان كان ما نقله محفوظا فيحتمل ان عبادا اتى بنى حارثة اولا فى العصر ثم توجه الى اهل قباء وقت الصبح فاعلمهم بالفجر ومما يدل على تعددهما ما روى مسلم عن انس رجلا من بنى سلمة مر وهم ركوع فى صلوة الفجر انتهى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة[1] قران وقد[2] امران يستقبل القبلة فاستقبلوها[3] وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا[4] الى الكعبة قال محمد وبهذا ناخذ فيمن اخطأ القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلى الى غير القبلة فلينحرف الى القبلة فيصلى مابقى ويعتد بما مضى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

باب الرجل يصلى بالقوم وهو جنب او على غير وضوء

۲۸۲ اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابى حكيم ان سليمن بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم ركب[عـ] الى الجرف ثم بعد ماطلعت الشمس رأى فى ثوبه احتلامًا فقال لقد احتلمت وما شعرت ولقد سلط على الاحتلام منذ[5] وليت امر الناس ثم غسل[6] ما رأى فى ثوبه ونضحه[7] ثم اغتسل ثم قام[8] فصلى الصبح بعد ماطلعت الشمس قال محمد وبهذا ناخذ ونرى[9] ان من علم ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلوة كما اعادها عمر لان الامام[10] اذا فسدت صلاته فسدت صلوة من خلفه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

---

[1] قوله الليلة قال الباجى اضاف النزول الى الليل على مابلغه ولعله لم يعلم بنزوله قبل ذلك اولعله صلعم امر باستقبال الكعبة بالوحى ثم انزل عليه القران من الليلة [2] قوله وقد امر وقع فى رواية البخارى ان اول صلوة صلاها رسول الله صلعم متوجها الى الكعبة العصر وعند ابن سعد حولت القبلة فى صلوة الظهر او العصر على التردد والتحقيق ان اول صلوة صلاها فى بنى سلمة لما مات بشر بن البراء ابن معرور الظهر واول صلوة صلاها فى المسجد النبوى العصر كذا فى فتح البارى [3] قوله فاستقبلوها بفتح الموحدة على رواية الاكثر اى فتحول اهل قباء الى جهة الكعبة ويحتمل ان فاعله النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه وضمير وجوههم لاهل قباء وفى رواية فاستقبلوها بكسر الموحدة امر ويأتى فى ضمير وجوههم الاحتمال ان ومرده الى اهل قباء اظهر ويرجح رواية الكسر رواية البخارى فى التفسير بلفظ وقد امر ان يستقبل القبلة الا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح يشعر بان مابعده امر لا خبر قاله الزرقانى [4] قوله فاستداروا وقع بيان كيفية التحويل فى حديث تويلة بنت اسلم عند ابن ابى حاتم قالت فيه فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين الى المسجد الحرام وتصويره ان الامام تحول من مكانه الى مؤخر المسجد لان من استقبل القبلة استدبر بيت المقدس وهو لودار كما هو فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الارض وهذا يستدعى عملا كثيرا فى الصلوة فيحتمل انه وقع قبل تحريم العمل الكثير ويحتمل انه اغتفر للمصلحة اولم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة وفى الحديث دليل على ان حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه لان اهل قباء لم يؤمروا بالاعادة مع ان الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم واستنبط منه الطحاوى ان من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض لا يلزمه وفيه قبول خبر الواحد كذا فى شرح الزرقانى ۱۲ تع [5] قوله منذ وليت امر الناس قال الباجى يحتمل ان يريد ان ذلك كان وقتا لابتلائه لمعنى من المعانى لم يذكره ووقته بما ذكر من ولايته ويحتمل ان شغله بامر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء فكثر عليه الاحتلام كذا فى التنوير [6] قوله ثم غسل فى غسل عمر الاحتلام من ثوبه دليل على نجاسة المنى لانه لم يكن ليشتغل مع شغل السفر بغسل شئ طاهر ولم يختلف العلماء فى ماعدا المنى من كل مايخرج من الذكر انه نجس وفى اجماعهم على ذلك مايدل على نجاسة المنى المختلف فيه ولو لم يكن له علة جامعة الا خروجه مع البول والمذى والودى مخرجا واحدا لكفى واما الرواية المرفوعة فيه فروى عمرو ابن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة كنت اغسله من ثوب رسول الله وروى همام والاسود عنها قالت كنت افركه من ثوب رسول الله وحديث همام والاسود اثبت من جهة الاسناد واما اختلاف السلف والخلف فى نجاسة المنى فروى عن عمر وابن مسعود وجابر بن سمرة انهم غسلوه وامروا بغسله ومثله عن ابن عمر وعائشة على اختلاف عنهما وقال مالك غسل الاحتلام واجب ولا يجزى عنده وعند اصحابه فى المنى وفى سائر النجاسات الا الغسل بالماء ولا يجزى فيه الفرك واما ابو حنيفة واصحابه فالمنى عندهم نجس ويجزى فيه الفرك على اصلهم فى النجاسة وقال الحسن بن يحيى تعاد الصلوة من المنى فى الجسد وان قل ولا تعاد من المنى فى الثوب وكان يفتى مع ذلك بفركه عن الثوب وقال الشافعى المنى طاهر ويفركه ان كان يابسا وان لم يفركه فلا بأس به وعند ابى ثور واحمد واسحق وداؤد طاهر كقول الشافعى ويستحبون غسله رطبا وفركه يابسا وهو قول ابن عباس وسعد كذا فى الاستذكار [7] قوله ونضحه لا خلاف بين العلماء فى ان النضح فى حديث عمر هذا معناه الرش وهو عند اهل العلم طهارة لما شك فيه كانهم جعلوه دافعا الموسوسة ندب بعضهم الى ذلك واباه بعضهم وقال لا يزيده النضح الا شرا كذا قال ابن عبد البر [8] قوله قام فيه دليل على ماذكره اصحابنا وغيرهم ان من رأى فى ثوبه اثر احتلام ولم يتذكر المنام وقد صلى فيه قبل ذلك يحمله على آخر نومة نامها ويعيد ماصلى بينه وبين آخر نومة وهو من فروع الحادث يضاف الى اقرب الاوقات [9] قوله ونرى الخ فيه خلاف بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين فقال مالك واصحابه والثورى والاوزاعى والشافعى لا اعادة على من صلى خلف من نسى الجنابة وصلى ثم تذكر انما الاعادة على الامام فقط وروى ذلك عن عمر فانه لما صلى الصبح بجماعة ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد فى ثوبه احتلاما اعاد صلاته ولم يأمرهم بالاعادة وروى ابن ابى شيبة عن الحارث عن على فى الجنب يصلى بالقوم قال يعيد ولا يعيدون وروى احمد عن عثمان صلى بالناس الفجر فلما ارتفع النهار فاذا هو باثر الجنابة فقال كبرت والله كبرت فاعاد الصلوة ولم يأمرهم ان يعيدوا وبه قال احمد حكاه الاثرم واسحق وابو ثور وابو داؤد والحسن وابراهيم وسعيد بن جبير وقال ابو حنيفة والشعبى وحماد بن ابى سليمان انه يجب عليهم الاعادة ايضا وروى عبد الرزاق بسند منقطع عن على رضى الله عنه مثله كذا ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار [10] قوله لان الامام الخ تعليل لطيف على مدعاه بان الامام اذا فسدت صلاته فسدت صلوة المؤتم لان الامام انما جعل ليؤتم به والامام ضامن لصلوة المقتدى كما ورد به الحديث فصلوة المقتدى مشمولة فى صلوة الامام وصلوة الامام متضمنة لها فصحتها بصحتها وفسادها بفسادها فاذا صلى الامام مبنيا لم تصح صلاته لفوات الشرط وهى متضمنة لصلوة المؤتم فتفسد صلاته ايضا فاذا علم ذلك يلزم عليه الاعادة ويتفرع عليه انه يلزم الامام اذا وقع ذلك ان يعلمهم به ليعيدوا صلاتهم ولو لم يعلمهم لا اثم عليهم وهذا التقرير واضح قوى الا ان يدل دليل اقوى منه على خلافه

[عـ] قوله ثم ركب الى الجرف فيه ان الامام ومن ولى شيئا من امور المسلمين له ان يتعاهد ضيعته وامور دنياه ۱۲ تع

[عـ] قوله ونضحه اى رش مالم ير فيه اذى لانه شك هل اصابه المنى ام لا ومن شك فى ذلك وجب نضحه تطييبا للنفس ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله

باب الرجل يركع دون الصف اويقرأ في ركوعه

٢٨٣ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة[1] بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع[2] ثم دب[3] حتى وصل الصف قال محمد هذا يجزئ[4] واحب الينا ان لا يركع حتى يصل الى الصف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ٢٨٤ قال محمد حدثنا المبارك[5] ابن فضالة عن الحسن ان ابا بكرة[6] رضي الله عنه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد[7] قال محمد هكذا نقول وهو يجزئ واحب الينا ان لا يفعل[8] اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي[9] وعن لبس المعصفر[10] وعن تختم الذهب وعن قراءة القران في الركوع[11] قال محمد وبهذا ناخذ تكره القراءة في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يصلي وهو يحمل الشئ

٢٨٦ اخبرنا مالك اخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي[12] وهو حامل امامة[13] بنت زينب[14] بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع[15]

---

[1] قوله ابي امامة معدود في الصحابة لان له روية لم يسمع اسمه اسعد وقيل سعد مات سنة ١٠٠ه وابوه سهل بن حنيف صحابي شهير من اهل بدر كذا ذكره الزرقاني [2] قوله فركع ثم دب قال مالك بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا قال ابن عبد البر لا اعلم لهما مخالفا الا ابا هريرة فقال لا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف قال وقاله رسول الله صلعم واستحبه الشافعي قال فان فعل فلا شئ عليه واجازه مالك والليث للرجل وحده ان يركع ويمشي الى الصف اذا كان قريبا وكرهه ابو حنيفة والثوري للواحد [3] قوله ثم دب دب يدب يدرج في المشي رويدا ولا يسرع كذا في مجمع البحار [4] قوله يجزئ اي يكفي في الاداء لكن بشرط ان لا تقع ثلاث خطوات متوالية في ركن من اركان الصلوة كذا ذكره بعضهم وفي الخلاصة اذا مشى في صلوة ان كان قدر صف واحد لا تفسد وان كان قدر صفين بدفعة يفسد ولو مشى الى صف ثم وقف ثم الى صف آخر لا تفسد وفي الظهيرية المختار انه اذا كثر تفسد كذا قال علي القاري [5] قوله المبارك هو المبارك بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ابو فضالة مولى آل الخطاب العدوي البصري صدوق يدلس قال ابو زرعة اذا قال حدثنا فهو ثقة روى عن الحسن البصري وبكر المزني وعنه ابن المبارك وغيره مات سنة ١٦٦ه على الصحيح كذا في التقريب والكاشف [6] قوله ان ابا بكرة بسكون الكاف نفيع بن الحارث الثقفي بضم النون فتح الفاء وسكون الياء كذا في جامع الاصول لابن الاثير الجزري وفي الاستيعاب اسمه نفيع بن مسروح وقيل نفيع بن الحارث بن كلدة كان نزل يوم الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم في غلمان الطائف فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عد من مواليه توفي بالبصرة سنة احدى وقيل اثنتين وخمسين [7] قوله ولا تعد بفتح التاء وضم العين من العود اي لا تفعل مثل ما فعلته ثانيا وروي لا تعد بسكون العين وضم الدال من العدو اي لا تسرع في المشي الى الصلوة وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة اي لا تعد الصلوة التي صليتها قال القاضي ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف مكروه وقال النخعي وحماد وابن ابي ليلى ووكيع واحمد مبطل والحديث حجة عليهم فان النبي صلعم لم يأمر ابا بكرة بالاعادة ومعنى لا تعد لا تفعل ثانيا مثل ما فعلت ان حمل نهيا عن اقتدائه منفردا اوركوعه قبل ان يصل الى الصف ولا يدل على فساد الصلوة ويحتمل ان يكون عائدا الى المشي في الصلوة فان الخطوة والخطوتين وان لم يفسد الصلوة لكن الاولى التحرز عنها كذا في المرقاة [8] قوله ان لا يفعل وما روي عن زيد وابن مسعود انهما كانا يفعلان ذلك فاما ان لم يبلغهما الخبر الدال على النهي عن ذلك صريحا او حملاه على نهي ارشاد او نحو ذلك [9] قوله عن لبس القسي قال الباجي بفتح القاف وتشديد السين قال فسره ابن ذهب بانها ثياب مضلعة بريد مخططة بالحرير وكانت تعمل بالقس وهو موضع بمصر يلي الفرما وفي النهاية هي ثياب من كتان مخلوط بالحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي منسوب الى القز هو ضرب من الابريسم ابدل الزاي سينا كذا في التنوير [10] قوله وعن لبس المعصفر اجازه قوم من اهل العلم وكرهه آخرون ولا حجة عندي لمن اباحه مع ما جاء من نهيه صلعم عن ذلك كذا قال ابن عبد البر [11] قوله وعن قراءة الخ قال الخطابي لما كان الركوع والسجود وهما في غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عن القراءة فيهما [12] قوله كان يصلي اخرج الطبراني في الكبير عن عمرو بن سليم الزرقي قال ان الصلوة التي صلى رسول الله صلعم وهو حامل امامة صلوة الصبح كذا في مرقاة الصعود [13] قوله امامة هي امامة بنت ابي العاص ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وامها زينب بنت رسول الله صلعم ولدت على عهد رسول الله وكان يحبها وكان ربما حملها على نفسه في الصلوة وتزوجها علي بن ابي طالب بعد فاطمة فلما قتل علي تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب فولدت له يحيى وهلكت عنده وقيل لم تلد لعلي ولا للمغيرة وليس لزينب عقب كذا في الاستيعاب [14] قوله زينب كانت اكبر بنات رسول الله صلعم اسلمت وهاجرت حين ابى زوجها ان يسلم وتوفيت في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثمان من الهجرة كذا في الاستيعاب ١٢ [15] قوله ولابي العاص بن الربيع اختلف في اسمه فقيل لقيط وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل مهيشم والاكثر على الاول اسلم ورد رسول الله زينب اليه بعد سنة كذا في الاستيعاب ١٢

فاذا سجد وضعها واذا قام حملها

باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نائمة او قائمة

اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في القبلة فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قال محمد لا بأس بان يصلي الرجل والمرأة نائمة او قائمة او قاعدة بين يديه او الى جنبه او تصلي اذا كانت تصلي في غير صلاته انما يكره ان تصلي الى جنبه او بين يديه وهما في صلوة واحدة او يصليان مع امام واحد فان كانت كذلك فسدت صلاته وهو قول ابي حنيفة رح

باب صلوة الخوف

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم سجدة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف الامام وقد صلى سجدتين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم سجدة سجدة بعد انصراف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا سجدتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع ولا ارى عبد الله ابن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك

---

١ ؎ قوله فاذا سجد وضعها الخ اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة واستبعده المازري والقرطبي وعياض لما في مسلم رأيت رسول الله صلعم يؤم الناس وامامة على عاتقه ولابي داؤد بينا نحن ننتظر رسول الله صلعم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال الى الصلوة اذ خرج الينا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها وقال النووي ادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه لضرورة وكلها دعاوي باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة والاعمال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وانما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز كذا في شرح الزرقاني ١٢ التعليق الممجد ٢ ؎ قوله غمزني قال النووي استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور حملوه على انه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم وقال الزرقاني فيه دلالة على ان المس المرأة بلا لذة لا ينقض الوضوء لان شان المصلي عدم اللذة لا سيما النبي صلعم واحتمال الحائل او الخصوصية بعيد فان الاصل عدم الحائل والخصائص لا تثبت بالاحتمال وعلى ان المرأة لا تقطع صلوة من صلى اليها وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة وجماعة من التابعين وغيرهم ٣ ؎ قوله بسطتها بالتثنية عند اكثر رواة البخاري وبعض رواية رجلي وبعضهم بسطتها بالافراد عنهما ٤ ؎ قوله والبيوت الخ قال النووي اراد به الاعتذار تقول لو كانت فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولم احوجه الى غمزي وقال ابن عبد البر قوله يومئذ تريد حينئذ اذ المصابيح انما تتخذ في الليالي دون الايام وهذا مشهور في لسان العرب يعبر باليوم عن الحين والوقت كما يعبر به عن النهار كذا في التنوير والظاهر انه بيان لعادتهم في تلك الاوقات انهم لم يكونوا معتادين بالمصابيح في تمام الليل الا عند الضرورة ٥ ؎ قوله فسدت صلاته لقول ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله اخرجه الطبراني وعبد الرزاق افاد ذلك افتراض قيام الرجل امام المرأة فاذا قام الى جنبها او خلفها وهما مشتركان في الصلوة فسدت صلاته لانه ترك ما فرض عليه اذ هو المامور بالتأخير كذا قالوا وفي المقام ابحاث وشرائط مذكورة في كتب الفقه ٦ ؎ قوله باب صلوة الخوف اي فيها من حيث انه يحتمل في الصلوة -------- ما لا يحتمل في غيره و منعها ابن الماجشون في الحضر تعلقا بمفهوم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض واجازها الباقون وقال ابو يوسف في احد الروايتين عنه وصاحبه الحسن بن زياد اللؤلؤي وابراهيم بن علية والمزني لا تصلى بعد النبي صلعم لمفهوم قوله تعالى واذا كنت فيهم واحتج عليهم باجماع الصحابة على فعلها بعده وبقوله صلوا كما رأيتموني اصلي فمنطوقه مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط كونه فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده اي بين لهم بفعلك لانه اوضح من القول ثم الاصل ان كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم كذا في شرح الزرقاني ٧ ؎ قوله صلوة الخوف قيل انها شرعت في غزوة ذات الرقاع وهي سنة خمس من الهجرة وقيل في غزوة بني النضير كذا في تخريج احاديث الهداية للزيلعي ٨ ؎ قوله فيصلون لانفسهم الخ قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا لزم ضياع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده يرجحه رواه ابو داؤد من حديث ابن مسعود ثم سلم فقام هؤلاء اي الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وظاهره ان الثانية والت بين ركعتيها ثم اتمت الاولى بعدها واختار هذه الصفة اشهب والاوزاعي واخذ بما في حديث ابن عمر الحنفية ورجحها ابن عبد البر لقوة اسنادها ولموافقة الاصول في ان المأموم لا يتم صلاته قبل صلوة امامه كذا في شرح الزرقاني ٩ ؎ قوله قال نافع ولا ارى الخ قال ابن عبد البر كذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن ابي ذئب وموسى بن عقبة وايوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن سعدان عن ابن عمر مرفوعا ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد رح ١٠ ؎ قوله هو قول اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلعم في صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح كذا في مرقاة المفاتيح

ع ؎ هذا في الصبح مطلقا وكذا في الرباعية في السفر واما في المغرب فيصلي مع الاولى ركعتين ومع الثانية ركعة ١٢ تع

ابن انس لا یأخذ به

باب وضع اليمين على اليسار فی الصلوة

اخبرنا ٢٨٩ مالك حدثنا ابوحازم عن سهل بن سعد الساعدى قال كان الناس يؤمرون ان يضع احدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى فی الصلوة قال ابوحازم ولا اعلم الا انه ينمى ذلك قال محمد ينبغی للمصلی اذا قام فی صلاته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى تحت السرة ويرمی ببصره الى موضع سجوده وهو قول ابی حنيفة رح

باب الصلوة على النبی صلى الله عليه وسلم

اخبرنا ٢٩٠ مالك حدثنا عبد الله بن ابی بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقی اخبرنی ابوحميد الساعدی قال قالوا يارسول الله كيف نصلی عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد اخبرنا ٢٩١ مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر مولی عمر بن الخطاب ان

---

١ قوله لا یأخذ به بل كان يأخذ بما اخرجه هو والترمذی وابن ماجة وغيرهم عن سهل بن ابی حثمة ان صلوة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة مع اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واتموا لانفسهم ركعة باقية ثم يسلمون وينصرفون فيكونون وجاه العدو والامام قائم ثم يقبل الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الركعة الباقية ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وبه قال الشافعی واحمد وداؤد مع تجويزهم الصفة التی فی حديث ابن عمر ذكره الزرقانی كان مالك يقول اولا بما رواه يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبی صلعم فی غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف وهو نحو الحديث السابق الا ان فيه ان النبی صلعم ثبت جالسا حتى اتمت الطائفة الثانية ثم سلم بهم ثم رجع مالك الى الحديث السابق ذكره ابن عبد البر وقد رويت فی كيفية صلوة الخوف اخبار مرفوعة وآثار موقوفة على صفات مختلفة حتى ذكر بعضهم انه ورد ستة عشر نوعا واخذ بكل جماعة من العلماء وذكر ابن تيمية فی منهاج السنة وغيره ان الاختلاف الوارد فيه ليس اختلاف تضاد بل اختلاف وسعة وتخيير ٢ قوله ابوحازم هو سلمة بن دينار الاعرج الزاهد كان ثقة كثير الحديث وكان يقص فی مسجد المدينة مات بعد ١٤٠ه كذا فی الاسعاف ٣ قوله الساعدی بكسر العين نسبة الى ساعدة بن كعب ابن الخزرج قبيلة من الانصار ذكره السيوطی فی لب اللباب فی تحرير الانساب ٤ قوله يؤمرون قال الحافظ هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الآمر لهم النبی صلعم ٥ قوله على ذراعه ابهم موضعه من الذراع وفی حديث وائل عند ابی داؤد والنسائی ثم وضع صلعم يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره واصله فی مسلم والرسغ بضم الراء وسكون السين ثم غين معجمة هو المفصل بين الساعد والكف ٦ قوله ينمى ذلك بفتح اوله وسكون النون وكسر الميم ای يرفعه الى النبی صلعم وحكى فی المطالع ان القعنبی رواه بضم اوله من انمى وهو غلط ورد بان الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا انمت الحديث وانميته ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوی ينمى فمراده يرفع ذلك الى رسول الله وان لم يقيد واعترض الدانی فی اطراف المؤطا فقال هذا معلول لانه ظن من ابی حازم ورد بان اباحازم لو لم يقل لا اعلم الخ لكان فی حكم المرفوع لان قول الصحابی كنا نؤمر بكذا ينصرف اليه به كذا ذكره الزرقانی ٧ قوله ان يضع به قال الشافعی واحمد والجمهور ولم يات عن النبی صلعم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذی ذكره مالك فی المؤطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه كذا ذكره ابن عبد البر وذكر غيره انه لم يرو الارسال عن رسول الله صلعم لا من طريق صحيح ولا من طريق ضعيف نعم ورد فی بعض الروايات انه كان يكبر ثم يرسل وهو محمول على انه كان يرسل ارسالا خفيفا ثم يضع كما هو مذهب بعض العلماء وعليه يحمل ما اخرجه ابن ابی شيبة ان ابن الزبير كان اذا صلى ارسل يديه ٨ قوله على رسغه اليسرى قد اختلفت الاخبار فی كيفية الوضع ففی بعضها ورد الوضع وفی بعضها ورد الاخذ وفی بعضها الوضع على كف اليسرى ورسغه وساعده واختلف فيه مشايخنا فقيل بالوضع على كف اليسرى وقيل على ذراعه الايسر والاصح الوضع على المفصل ذكره العينی وذكر ايضا ان عند ابی يوسف يضع اليمنى على رسغ اليسرى وعند محمد يكون الرسغ وسط الكف واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ وقيل هذا خارج من المذهب والاحاديث والحق ان الامر فيه واسع محمول على اختلاف الاحوال ٩ قوله تحت السرة لما اخرج ابوداؤد عن علی انه قال السنة وضع الكف على الكف فی الصلوة تحت السرة واخرج ايضا هذه الكيفية من فعل علی وابی هريرة وثبت عند ابن خزيمة وغيره من حديث وائل الوضع على الصدر وبه قال الشافعی وغيره ١٠ قوله ابوحميد اسمه المنذر بن سعد بن المنذر او ابن مالك وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمر شهد احدا وما بعدها وعاش الى اول سنة ٦٠ كذا ذكره الزرقانی ١١ قوله قالوا قال ابن حجر وقفت من تعيين من باشر السوال على جماعة ابی بن كعب فی الطبرانی وبشير بن سعد عند مالك ومسلم وزيد بن خارجة عند النسائی وطلحة بن عبيد الله عند الطبرانی وابی هريرة عند الشافعی وعبد الرحمن بن بشير عند اسمعيل القاضی فی كتاب فضل الصلوة وكعب بن عجرة عند ابن مردويه فان ثبت تعدد السائل فواضح وان ثبت انه واحد فالتعبير بصيغة الجمع اشارة الى ان السوال لا يختص به بل يريد نفسه ومن وافقه على ذلك ١٢ قوله كيف نصلی عليك ای كيف الذی يليق ان نصلی به عليك كما علمتنا السلام لانا لا نعلم اللفظ اللائق بك ١٣ قوله وبارك قال العلماء معنى البركة ههنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل بمعنى التطهير والتزكية وقيل تكثير الثواب قال السخاوی لم يصرح احد بوجوب قوله وبارك على ما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم منه وجوبها فی الجملة فقال على المرء ان يبارك عليه ولو مرة فی العمر وظاهر كلام المغنی من الحنابلة وجوبها فی الصلوة قال المجد الشيرازی والظاهر ان احدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك كذا فی شرح الزرقانی ١٤ قوله كما باركت الخ قيل ما وجه تشبيه الصلوة عليه بالصلوة على ابراهيم وآل ابراهيم والقاعدة ان المشبه به افضل واجيب عنه باجوبة احدها ما قال النووی وحكاه بعض اصحابهم عن الشافعی ان معناه صل على محمد وتم الكلام ثم استانف وعلى آل محمد ای وصل على آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فالمسئول له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد لا نفسه الثانی ان معناه اجعل لمحمد وآله صلوة منك كما جعلتها على ابراهيم وآله فالمسئول المشاركة فی اصل الصلوة لا قدرها الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلوة بمقدار الصلوة التی لابراهيم وآله والمسئول مقابلة الجملة بالجملة ويدخل فی آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء وغيرهم كذا فی التنوير ١٥ قوله انك حميد مجيد قال الحليمی سبب التشبيه ان الملائكة قالت فی بيت ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علم ان محمدا وآل محمد من اهل بيت ابراهيم فكانه قال اجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك فی محمد وآل محمد كما اجبتها عندما قالوها فی الموجودين ولذا ختم بما ختم به هذه الآية وهو قوله انك حميد مجيد ع٥ قوله يعنی على آل ابراهيم قال ابن عبد البر آل ابراهيم يدخل فيه ابراهيم وآل محمد يدخل ...... محمد صلعم ومن ههنا جاءت الآثار فی هذا الباب مرة بابراهيم ومرة بآل ابراهيم ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله

محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري اخبره وهو عبد الله بن زيد الذي اُرِيَ النداء في النوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا مسعود اخبره فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم نجلس معنا في مجلس ابن عبادة فقال بشير بن سعد ابو النعمان امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انا لم نسأله قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم قال محمد كل هذا حسن

باب الاستسقاء

٢٩٢ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم المازني يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة قال محمد اما ابو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء صلوة واما في قولنا فان الامام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو

۱ے قوله الذي اري النداء

وكانت رويته في السنة الاولى بعد بناء المسجد قال الترمذي عن البخاري لا نعرف له الا حديث الاذان قلت وقال ابن عدي لا نعرف له شيئا يصح عن النبي صلعم الا حديث الاذان وهذا مقيد لكلام البخاري وهو المعتمد فقد وجدت له احاديث جمعتها في جزء واغتر الاصبهاني بالاول وجزم به جماعة فوهموا هذا ما في تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ۲ے قوله اتانا الخ قال الباجي فيه ان الامام يخص رؤساء الناس بزيارتهم في مجالسهم تأنيسا لهم ۳ے قوله بشير بن سعد هو بشير بفتح الموحدة ابن سعد بسكون العين ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي صحابي جليل بدري والد النعمان بن بشير استشهد بعين التمر كذا ذكره الزرقاني ۴ے قوله فصمت يحتمل ان يكون سكوته حياء وتواضعا ويحتمل ان ينتظر ما يامره الله به من الكلام الذي ذكره ۵ے قوله قولوا الامر للوجوب اتفاقا فقيل في العمر مرة واحدة وقيل في كل تشهد يعقبه سلام وقيل كلما ذكر ۶ے قوله اللهم صل على محمد اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في امته ولما كان البشر عاجزا عن ان يبلغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا ان نحيل امر ذلك على الله ۷ے قوله انك حميد مجيد قال الطيبي هذا تذييل للكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم اي انك حميد فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والآلاء المتعاقبة المتوالية مجيد كريم كثير الاحسان الى جميع عبادك الصالحين ومن محامدك واحسانك ان توجه صلواتك وبركاتك على حبيبك نبي الرحمة وآله ۸ے قوله حسن يشير الى انه ليس للصلوة صيغة مخصوصة لا تتعداها الى غيرها بل كل ما روي في ذلك عن النبي صلعم فهو حسن كاف لامتثال امر الله واقتداء نبيه وان كان في بعضها خصوصية ليست في غيرها ۹ے قوله عباد بن تميم هو عباد بن تميم بن غزية المازني روى عن ابيه وله صحبة وعن عمه عبد الله بن زيد المازني وثقه النسائي وغيره قاله السيوطي ۱۰ے قوله عبد الله بن زيد في ضياء الساري لشرح صحيح البخاري قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول هو اي راوي الحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان الذي اري الاذان في النوم ولكنه وهم لان هذا اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار احترازا عن مازن تيم ومازن قيس ومازن صعصعة ومازن شيبان وغيرهم والتقدير وذلك عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقد اتفقا في الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الى الخزرج والصحبة وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج ۔ ۱۱ے قوله فاستسقى لم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على سبب ذلك ولا على صفته ولا على وقت ذهابه وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند ابي داؤد وابن حبان قال شكى الناس الى رسول الله قحط المطر فامر بمنبر وضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر وفي حديث ابن عباس عند احمد واصحاب السنن خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر وفي حديث ابي الدرداء عند البزار والطبراني قحط المطر فسالنا نبي الله صلعم ان يستسقي لنا فغدا الحديث وافاد ابن حبان ان خروجه صلعم الى المصلى للاستسقاء

كان في شهر رمضان سنة ست كذا في الفتح ۱۲ے قوله وحول رداءه وقع بيان المراد بذلك عن المسعودي ولفظه وقلب رداءه وجعل اليمين على الشمال زاد ابن ماجة والشمال على اليمين وله شاهد اخرجه ابو داؤد عن عباد بلفظ فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر والايسر على الايمن وله من طريق آخر استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعلها على اعلاها فثقلت عليه فقلبها على عاتقه واخرج الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن علي بلفظ حول رداءه ليتحول القحط كذا في الفتح ۱۳ے قوله فكان لا يرى الخ ذكر النووي انه لم يقل سوى ابي حنيفة هذا القول وتعقبه العيني بانه اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابراهيم النخعي انه خرج مع المغيرة .... ليستسقي فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه يصلي وروى عن عطاء الاسلمي عن ابيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب ليستسقي فما زاد على الاستغفار انتهى ۱۴ے قوله لا يرى اي على سبيل الاستنان لا انه بدعة عنده كما نسبه بعض المتعصبين اليه فان عدم السنية لا يستلزم البدعية كذا حققه العيني في البناية ۱۲ التعليق الممجد ۱۵ے قوله صلوة وانما الاستسقاء عنده مجرد دعاء واستغفار من دون صلوة وخطبة لقوله تعالى واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا علق نزول الغيث بمجرد الاستغفار وقد روي عن النبي صلعم ايضا الدعاء المجرد قولا وفعلا ففي حديث انس عند البخاري ومسلم وغيرهما دخل المسجد رجل يوم الجمعة ورسول الله قائم يخطب فاستقبله وقال يا رسول الله هلكت المواشي والاموال فادع الله يغثنا فرفع رسول الله يديه ثم قال اللهم اغثنا الحديث وفي حديث ابي اللحم انه رأى رسول الله صلعم يستسقي عند احجار الزيت اخرجه ابو داؤد والترمذي وروى ابو عوانة في صحيحه عن عامر بن خارجة ان قوما شكوا الى رسول الله صلعم قحط المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب يا رب ۱۶ے قوله واما في قولنا وبه قال الشافعي واحمد ومالك والجمهور لما روي ان النبي صلعم خرج ليستسقي فصلى بالناس ركعتين ثبت ذلك من حديث ابن عباس اخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم وصححه الترمذي ومن حديث عباد عن عمه عبد الله بن زيد اخرجه البخاري ومسلم وابو داؤد والترمذي وغيرهم ومن حديث عائشة اخرجه ابو داؤد وابو عوانة وابن حبان والحاكم ومن حديث ابي هريرة اخرجه احمد وابن ماجة وابو عوانة والبيهقي والطحاوي وبه ظهر ضعف قول صاحب الهداية في تعليل مذهب ابي حنيفة ان رسول الله استسقى لم يرو عنه الصلوة انتهى فانه ان اراد انه لم يرو بالكلية فهذه الاخبار تكذبه وان اراد انه لم يرد في بعض الروايات فغير قادح واما ما ذكروا ان النبي صلعم فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة فليس بشيء فانه لا ينكر ثبوت كليهما مرة هذا ومرة هذا لكن يعلم من تتبع الطرق انه لما خرج بالناس الى الصحراء صلى فتكون الصلوة مسنونة في هذه الحالة بلا ريب ودعاؤه المجرد كان في غير هذه الصورة ۱۷ے قوله ثم يدعو اي ثم يخطب بعد الصلوة ويدعو مستقبل القبلة هكذا ورد في مسند احمد عن عبد الله بن يزيد وهو المرجح عند الشافعية والمالكية وفي رواية عائشة وابن عباس ورد تقديم الخطبة على الصلوة واختاره ابن المنذر

ويحوّل رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا يفعل ذلك احد الا الامام

باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم يزل في صلوة حتى يصلي

باب صلوة التطوع بعد الفريضة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد صلوة المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيسجد سجدتين قال محمد هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب ان يصعد لي فيها عمل فقال يا رسول الله أيفصل بينهن بسلام فقال لا اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه

باب الرجل يمس القران وهو جنب او على غير طهارة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القران الا طاهر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يسجد الرجل ولا يقرأ القران الا وهو طاهر قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا في خصلة واحدة لا بأس بقراءة القران على غير طهر الا ان يكون جنبا

كان يصلي وضوء قال

۱ه قوله ويحول به قال ابو يوسف والشافعي والجمهور لثبوت ذلك عن صاحب الشرع صلعم وعنه ابي حنيفة لا تحويل لعدم ثبوت ذلك في احاديث الدعاء المجرد ۲ه قوله الا الامام لانه لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم القوم به وفيه خلاف الشافعي ومالك واحمد اخذا بما ورد في مسند احمد ان القوم ايضا حولوا اردیتهم مع رسول الله صلعم والظاهر انه اطلع عليه ولم ينكر عليهم ۳ه قوله لم تزل الملائكة قال ابن بطال من كان كثير الذنوب واراد ان يحطها عنه بغير تعب فليغتنم بملازمة مكان مصلاه بعد الصلوة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم فهو مرجو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقال المهلب في حديث الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث يقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث معناه ان الحدث في المسجد خطيئة ويحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته كذا في الحبائك في اخبار الملائك للسيوطي ۴ه قوله قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة كان لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وغيره قال الداؤدي هو محمول على ان كل واحد وصف ما رأى ويحتمل ان ابن عمر نسي من الركعتين قال الحافظ وهذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين ۵ه قوله وكان لا يصلي الخ اخرج ابن ماجة عن ابن عباس كان رسول الله صلعم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شئ منهن وزاد الطبراني واربعا بعدها وسنده واه جدا وروى الطبراني عن ابن مسعود كان رسول الله صلعم يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها ...... اربعا كذا في نصب الراية في تخريج احاديث الهداية للزيلعي ۱۲ تع ۶ه قوله قال ان في الكتاب الذي الخ قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روي مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف عند اهل العلم معرفة يستغني بها في شهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول ۷ه قوله لعمرو بن حزم الانصاري شهد الخندق فما بعدها وكان عامل رسول الله صلعم على نجران مات بعد الخمسين كذا قال الزرقاني ۸ه قوله لا يسجد الرجل الخ قد اخرجه البيهقي ايضا من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر ويخالفه ما اخرجه ابن ابي شيبة بسنده الى سعيد بن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وعلقه البخاري في باب سجود المشركين مع المسلمين وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء وجمع الحافظ ابن حجر بان المراد بالطهارة في قوله الطهارة الكبرى او هو محمول على حالة الاختيار والثاني على الاضطرار وذكر الحافظ ايضا انه لم يوافق ابن عمر على جواز سجود التلاوة بغير وضوء الا الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح وكذا اخرجه عن ابي عبد الرحمن السلمي. ۹ه قوله الا في خصلة واحدة كانه حمل قول ابن عمر الا وهو طاهر على الطهارة المطلقة من الصغرى والكبرى فاستثنى من قوله وبهذا كله فاخذه قراءة القران على غير وضوء لثبوت جواز ذلك بالمرفوع والموقوف فاخرج اصحاب السنن الاربعة وابن حبان وصححه الحاكم والترمذي عن علي كان رسول الله صلعم لا يحجبه او لا يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة واخرج مالك ان عمر كان في قوم يقرؤن القرآن فذهب عمر لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل اتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال عمر من افتاك بهذا امسيلمة الكذاب وورد عن علي ايضا قراءة القرآن على غير وضوء اخرجه الدارقطني وغيره

باب الرجل يجرّ ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما كره من ذلك

۲۹۷ اخبرنا مالك اخبرنى محمد بن عمارة بن عامر بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ام ولد لابراهيم بن عبد الله بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة اطيل ذيلى وامشى فى المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُطهّره ما بعده قال محمد لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر فيكون اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاذا كان كذلك فلا يُصلين فيه حتى يغسله وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب فضل الجهاد

۲۹۸ اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم الذى لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع ۲۹۹ اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لوددت انى اقاتل فى سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله

---

۱ قوله عن ام ولد نقل صاحب الازهار عن الغوامض ان اسمها حميدة ذكره السيد وقال ابن حجر انها مجهولة ومع ذلك الحديث حسن وهو غير صحيح الا ان يقال انه حسن لغيره كذا فى مرقاة المفاتيح ۲ قوله انها سألت قد اخرج هذا الحديث ابو داؤد وسكت عليه والدارمى والترمذى واحمد ايضا ذكره القارى وقد ذكرته فى رسالتى غاية المقال فى ما يتعلق بالنعال مع ماله وما عليه وقد طبعت تلك الرسالة فى ۱۲۸۷ھ ووقع فى النسخ المطبوعة روى ابو داؤد باسناده الى ام سلمة انها سألت رسول الله فقالت انى امرأة اطيل ذيلى وامشى فى المكان القذر فقال رسول الله يطهره ما بعده الخ وهذا غلط وقع من مهتمى الطبع والذى فى مسودتى بخطى روى ابو داؤد باسناده الى ام سلمة ان امرأة سألتها فقالت انى امرأة اطيل ذيلى وامشى فى المكان القذر فقالت قال رسول الله صلعم الخ فليتنبه لذلك وليبلغ الشاهد الغائب ۳ قوله فى المكان القذر قال النووى اراد بالقذر نجاسة يابسة ۴ قوله فقالت الخ افتت ام سلمة فى هذه المسألة بمثل ما سمعت من رسول الله صلعم وهو ما روى ان امرأة من بنى عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قالت فقال اليس بعدها طريق اطيب منها قالت بلى قال فهذه بهذه اخرجه ابو داؤد وسكت عليه وقد اختلف اقوال العلماء فى هذين الحديثين فقال الطيبى فى حواشى المشكوة الحديثان متقاربان ونقل الخطابى عن احمد ليس معناه انه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره لكنه يمر بالمكان القذر فيقذره ثم يمر بمكان اطيب فيكون هذا بذلك وقال مالك فى ما روى ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا واما النجاسة مثل البول وغيره يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهر الا الغسل اجماعا انتهى ملخصا وقال القارى فى المرقاة قلت الحديثان متباعدان لا كما قيل انهما متقاربان فان الاول مطلق قابل لان يتقيد باليابس واما الثانى فصريح فى الرطب وما قاله احمد ومالك من التأويل لا يشفى العليل ولو حمل على انه من باب طين الشارع وانه طاهر او معفو لعموم البلوى لكان له وجه وجيه لكن لا يلائمه قوله اليس بعدها الخ فالمخلص ما قاله الخطابى من ان فى اسناد الحديثين معا مقالا لان ام ولد ابراهيم وامرأة من بنى عبد الاشهل مجهولتان لا يعرف حالهما فى الثقة والعدالة فلا يصح الاستدلال بهما انتهى وقال ايضا من الغريب قول ابن حجر وزعم ان جهالة تلك المرأة تقتضى رد حديثها ليس فى محله لانها صحابية وجهالة الصحابة لا تضر لان الصحابة كلهم عدول فانه عدول عن الجادة لانها لو ثبت انها صحابية لما قيل انها مجهولة انتهى اقول هذا عجيب جدا فان الحديث الثانى عنوانه ينادى على ان تلك المرأة السائلة من رسول الله صلعم صحابية حيث شافهته وسألته بلا واسطة لكن لما لم يطلعوا على اسمها ونسبها قالوا انها مجهولة فهذا لا يقدح فى كونها صحابية ولا يلزم من كونها صحابية ان يعلم اسمها ورسمها وهذا امر ظاهر لمن له خبرة بالفن وقد صرح به القارى نفسه فى مواضع بان جهالة الصحابى لا تضر فكيف يعتقد ههنا المنافاة بين الجهل وبين الصحابية فظهر ان ما ذكره من المخلص ليس بمخلص بل المخلص ان يحمل حديث ام سلمة على القذر اليابس كما حمله عليه جماعة والثانى على تنجس النعل والخف ونحو ذلك مما يطهر بالدلك فى موضع طاهر اذ ليس فيه تصريح بالذيل ۱۲ التعليق المجد على المؤطا محمد رحمه الله ۵ قوله فى سبيل الله قال الباجى جميع اعمال البر فى سبيل الله الا ان هذه اللفظة اذا اطلقت فى الشرع اقتضت الغزو والمعنى ان له من الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصيام والصلوة لا يفتر منها وانما احال على ثواب الصائم والقائم وان كنا لا نعرف مقدار ثوابه لا عرف فى الشرع من كثرته وقرر من عظمته ۶ قوله كمثل الخ قال عياض هذا تفخيم عظيم للجهاد وفيه ان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما هى احسان من الله لمن شاءه ۷ قوله الذى لا يفتر قال البونى يحتمل انه ضرب ذلك مثلا وان كان احد لا يستطيع كونه قائما مصليا لا يفتر ليلا ولا نهارا ويحتمل انه اراد التكثير ۸ قوله فاقتل ثم احيى الخ فى رواية ثم اقتل فى المواضع الثلثة بدل الفاء قال الطيبى ثم وان دلت على تراخى الزمان لكن الحمل على تراخى الرتبة هو الوجه واستشكل هذا التمنى منه صلى الله عليه وسلم مع علمه بانه لا يقتل واجاب ابن التين باحتمال انه قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس ورد بان نزولها كان فى اوائل ما قدم المدينة وهذا الحديث صرح ابو هريرة فى الصحيحين من رواية ابن المسيب عنه بسماعه منه صلعم وانما قدم ابو هريرة فى اوائل سنة سبع والذى يظهر فى الجواب ان تمنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلعم وددت لو ان موسى صبر وله نظائر كذا قال الزرقانى

عـه قوله القانت ولمسلم كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله زاد النسائى الخاشع الراكع الساجد ۱۲ التعليق المجد على موطا محمد رحمه الله

باب ما يكون من الموت شهادة

اخبرنا مالك اخبرنا عبدُ الله بن عبد الله بن جابر بن عَتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جدُّ عبد الله بن عبد الله ابن جابر انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غُلب فصاح به فلم يُجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غُلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يُسكِّتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات قالت ابنته والله انى كنت لارجو ان تكون شهيدًا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل فى سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد وصاحب الحريق

۱؎ قوله ما يكون من الموت شهادة قد ورد فى الاخبار عدد كثير لمن يجد ثواب الشهادة فمن ذلك القاتل المجاهد هو اعلى الشهداء والمطعون والمبطون والغريق وصاحب ذات الجنب والحريق والتى تموت بجمع والذى يموت بهدم ومن يقصد الشهادة ويعزم عليه ولا يتفق له ذلك كما هو ثابت فى حديثى الباب وصاحب السل اخرجه احمد من حديث راشد بن خنيس والطبرانى من حديث سلمان والغريب اى المسافر يا ى مرض مات اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس والبيهقى فى الشعب من حديث ابى هريرة الدارقطنى من حديث ابن عمر والصابونى فى المائتين من حديث جابر والطبرانى من حديث عشرة وصاحب الحمى اخرجه الديلمى من حديث انس واللديغ والشريق والذى يفترسه السبع والخار عن دابته والمتردى اخرجه الطبرانى من حديث ابن مسعود والميت على فراشه فى سبيل الله رواه مسلم من حديث ابى هريرة والمقتول دون ماله والمقتول دون دينه والمقتول دون دمه والمقتول دون اهله اخرجه اصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد وابو داود من مظلمة اخرجه احمد من حديث ابن عباس والميت فى السجن وقد حبس ظلما رواه ابن مندة من حديث على والميت عشقا وقد عف وكتم اخرجه الديلمى من حديث ابن عباس والميت وهو طالب العلم اخرجه البزار من حديث ابى ذر وابى هريرة والمرأة فى حملها الى وضعها الى فصالها ماتت بين ذلك اخرجه ابو نعيم من حديث ابن عمر والصابر القائم ببلد وقع به الطاعون اخرجه احمد من حديث جابر والمرابط فى سبيل الله ومن قتل بامره الامام الجائر بالمعروف ونهيه عن المنكر ومن صبر من النساء على الغيرة واخرجه البزار والطبرانى من حديث ابن مسعود ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لى فى الموت وفى ما بعد الموت اخرجه الطبرانى من حديث عائشة ومن صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر ولم يترك الوتر فى سفر ولا حضر اخرجه الطبرانى من حديث ابن عمر والمتمسك بالسنة عند فساد الامة اخرجه الطبرانى من حديث ابى هريرة والتاجر الامين الصدوق اخرجه الحاكم من حديث ابن عمر ومن دعا فى مرضه اربعين مرة لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين ثم مات اخرجه الحاكم من حديث سعد والجالب طعام الى بلد اخرجه الديلمى من حديث ابن مسعود والمؤذن المحتسب اخرجه الطبرانى من حديث ابن عمر ومن سعى على امرأته او ما ملكت يمينه يقيم فيهم امر الله ويطعمهم من حلال ومن اغتسل بالثلج فاصابه برد ومن صلى على النبى صلعم مائة مرة اخرج الاول ابن ابى شيبة فى المصنف عن الحسن والثانى الطبرانى فى الاوسط من حديث انس ومن قال حين يصبح ويمسى اللهم انى اشهدك انك انت الله الذى لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك ابوء بنعمتك على وابوء بذنبى فاغفرلى انه لا يغفر الذنوب غيرك اخرجه الاصبهانى من حديث حذيفة ومن قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويقرأ ثلاث آيات من سورة الحشر اخرجه الترمذى من حديث معقل ومن مات يوم الجمعة اخرجه حميد بن منجويه من حديث رجل من الصحابة ومن طلب الشهادة صادقا اخرجه مسلم فهذه خمسة واربعون وردوا فيهم ان لهم اجر الشهداء وقد ساق الاخبار الواردة فيها السيوطى فى رسالة ابواب السعادة فى اسباب الشهادة مع زيادة

۲؎ قوله عبد الله ابن ثابت هو اوسى ويقال ظفرى مات فى العهد النبوى وقال الواقدى وابن الكلبى هو عبد الله ابن عبد الله له ولابيه صحبة قال الكلبى دفنه صلى الله عليه وسلم فى قميصه وعاش الاب الى خلافة عمر كذا ذكره الزرقانى

۳؎ قوله يا ابا الربيع فيه تكنية الرئيس لمن دونه ولم يستكبر عن ذلك من الخلفاء الا من حرم التقوى

۴؎ قوله يسكتهن لانه سمع النهى عن النبى صلى الله عليه وسلم وحمله على عمومه

۵؎ قوله فلا تبكين اى لا ترفع صوتها اما دمع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة باباحة ذلك فى كل وقت وعليه جماعة العلماء بكى صلعم على ابنه ابراهيم وعلى ابنته وقال هى رحمة جعلها الله فى قلوب عباده ومر بجنازة يبكى عليها فانتهرهن عمر فقال دعهن فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب قاله ابو عمرو

۶؎ قوله على قدر نيته قال ابن عبد البر فيه ان المتجهز للغزو اذا حيل بينه وبينه يكتب له اجر الغزو على قدر نيته والآثار بذلك متواترة صحاح

۷؎ قوله سبع اعلم ان الشهيد ثلاثة شهيد فى الدنيا والآخرة وشهيد فى الدنيا فقط وشهيد فى الآخرة فقط فالاول من قاتل الكفار لتكون كلمة الله هى العليا والثانى من قاتلهم لغرض من اغراض الدنيا والثالث هو من ذكر وسمى الشهيد شهيدا لان روحه شهدت حضرة دار السلام وروح غيره انما تشهدها يوم القيامة وقيل غير ذلك من وجوه كذا فى رسالة الشهداء لعلى الاجهورى

۸؎ قوله المطعون قال ابو الوليد الباجى فى شرح المؤطا الطاعون مرض يعم الكثير من الناس فى جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا وقال عياض اصل الطاعون القروح الخارجة فى الجسد والوباء عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها بالهلاك وبذلك والا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وقال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات الطاعون مرض معروف وهو بثر وورم مولم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حواليه او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية ويحصل معه خفقان القلب ويخرج فى المراق والاباط غالبا وفى الايدى والاصابع وسائر الجسد كذا فى بذل الماعون فى فضل الطاعون للحافظ ابن حجر

۹؎ قوله والغريق اخرج ابن ماجة عن ابى امامة سمعت رسول الله صلعم يقول ان الله وكل ملكا بقبض الارواح الا شهداء البحر فانه يتولى قبض ارواحهم كذا فى الحبائك فى اخبار الملائك للسيوطى

۱۰؎ قوله وصاحب ذات الجنب هو مرض معروف وهو ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن للاضلاع

شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت[1] بجمع شهيد والمبطون[2] شهيد اخبرنا[۳۰۱] مالك حدثنا سمى عن ابى صالح[3] عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[4] بينما[5] رجل يمشى وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر[6] الله له نغفرله وقال الشهداء خمسة المبطون شهيد والمطعون شهيد والغريق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله وقال لو[7] يعلم الناس ما فى النداء[8] والصف الاول[9] ثم لم يجدوا الا ان[10] يستهموا عليه لاستهموا[11] ولو يعلمون ما فى التهجير[12] لاستبقوا[13] اليه ولو يعلمون ما فى العتمة[14] والصبح لاتوهما ولو حبوا[15]

ابواب الجنائز[16]

باب المرأة تغسل زوجها

اخبرنا[۳۰۲] مالك بن انس اخبرنا عبد الله[17] بن ابى بكر ان اسماء[18] بنت عميس امرأة ابى بكر الصديق رضى الله عنه غسلت ابا بكر حين[19] توفى نخرجت فسألت من حضرها من المهاجر فقالت انى صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل

---

[1] قوله والمرأة تموت بجمع قال ابن عبد البر اى التى تموت من الولادة القت ولدها ام لا وقيل هى التى تموت فى النفاس وولدها فى بطنها لم تلد وقيل هى التى تموت عذراء لم نفض قال والقول الثانى اكثر واشهر وقال فى النهاية تموت بجمع اى وفى بطنها ولد وقيل هى التى تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى انها ماتت بشئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل اوبكارة وما اقتصر من الضم هو احدى اللغات فقد ذكر فى القاموس انه مثلث الجيم مع سكون الميم كذا فى رسالة الشهداء لعلى الاجهورى

[2] قوله والمبطون قال فى النهاية هو الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وفى كتاب الجنائز لابى بكر المروزى عن شيخه شريح انه صاحب القولنج .... وقال غيره هو صاحب الاسهال كذا فى رسالة الشهداء للاجهورى

[3] قوله عن ابى صالح هو ذكوان السمان الزيات المدنى ما قال احمد كان ثقة اجل الناس وقال ابن المدينى ثقة ثبت مات بالمدينة سنة ۱۰۱ه كذا فى الاسعاف

[4] قوله قال ابن عبد البر هذه ثلاثة احاديث فى واحد يرويها كذلك جماعة من اصحاب مالك وكذا هى محفوظة عن ابى هريرة

[5] قوله بينما اصله بين فاشبعت الفتحة فقيل بينا وزيدت ما فقيل بينما وهما ظرفان بمعنى المفاجاة ويضافان الى الجملة الاسمية تارة والى الفعلية اخرى كذا فى مرقاة المفاتيح

[6] قوله فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله او اظهر ما جازاه به عند ملائكته فغفرله اى بسبب قبوله غفرله

[7] قوله لو يعلم الناس وضع المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار العلم قاله الطيبى

[8] قوله ما فى النداء زاد ابو الشيخ من طريق الاعرج من الخير والبركة وقال الطيبى اطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هى يفيد ضربا من المبالغة

[9] قوله والصف الاول قال الباجى اختلف فيه هل هو الذى يلى الامام او المبكر السابق الى المسجد قال القرطبى والصحيح انه الذى يلى الامام

[10] قوله الا ان يستهموا قال الخطابى وغيره قيل للاقتراع الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا فى شئ فمن خرج اسمه غلب

[11] قوله لاستهموا قد روى سيف بن عمر فى كتاب الفتوح والطبرانى عن شقيق قال افتتحنا القادسية صدر النهار فراجعنا وقد اصيب المؤذن فتشاح الناس فى الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن ابى وقاص فاقرع بينهم فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن

[12] قوله ما فى التهجير هو التبكير الى الصلوة اى صلوة كانت كما قاله الهروى وغيره وخصه الخليل بالجمعة وقال النووى الصواب هو الاول وقال الباجى التهجير التبكير الى الصلوة فى الهاجرة وذلك لا يكون الا فى الظهر والجمعة

[13] قوله لاستبقوا قال ابن ابى جمرة المراد الاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا يقتضى السرعة فى المشى وهو منهى عنه

[14] قوله ما فى العتمة قال النووى قد ثبت النهى عن تسمية العشاء عتمة والجواب عن هذا الحديث بوجهين احدهما انه بيان للجواز والثانى وهو الاظهر ان استعمال العتمة ههنا لمصلحة ونفى مفسدة لان العرب يستعمل لفظ العشاء فى المغرب فلو قال ما فى العشاء لحملوا على المغرب وفسد المعنى

[15] قوله ولو حبوا اى ولو كان الاتيان حبوا بفتح مهملة وسكون موحدة مصدر حبا يحبو اذا مشى الرجل على يديه وبطنه والصبى مشى على استه واشرف بصدره ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ

[16] قوله الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان وقيل بالكسر النعش وبالفتح للميت

[17] قوله عبد الله هو عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى قاضى المدينة المتوفى ۱۳۵ه كما ذكره الزرقانى لا عبد الله بن ابى بكر الصديق كما ظنه القارى

[18] قوله ان اسماء بنت عميس هى اخت ميمونة زوج النبى صلعم وام الفضل زوج العباس واخت اخواتها لام وهن تسع وقيل عشر وكانت اسماء من المهاجرات الى ارض الحبشة مع زوجها جعفر بن ابى طالب فولدت له محمدا وعبد الله وعونا ثم هاجرت الى المدينة فلما قتل جعفر تزوجها ابو بكر الصديق فولدت له محمدا ولما مات تزوجها على فولدت له يحيى كذا فى الاستيعاب وفيه ايضا فى الكنى ابو بكر الصديق هو عبد الله بن ابى قحافة عثمان بن عامر القرشى التيمى وروى حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم ان النبى صلعم قال لابى بكر من اكبر انا او انت فقال انت اكبر منى واكرم وانا اسن منك وهذا الخبر لا يعرف الا بهذا الاسناد واظنه وهما لان جمهور اهل العلم بالاخبار والسير يقولون ان ابا بكر استوفى بمدة خلافته سن رسول الله وهو ابن ثلاث وستين سنة

[19] قوله حين توفى ليلة الثلثاء لثمان بقين من الجمادى الآخرة ۱۳ه وله ثلاث وستون سنة كما رواه الحاكم وغيره عن عائشة

قالوا لا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس[۱] ان تغسل المرأة زوجها اذا توفي ولا غسل[۲] على من غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شئ من ذلك الماء فيغسله

باب ما يكفن به الميت

اخبرنا[۳۰۳] مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص[۳] ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه قال محمد وبهذا نأخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب[۴]

یجعل

۱؎ قوله لا بأس الخ نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على جواز غسل المرأة زوجها وانما اختلفوا في العكس فمنهم من اجازه واليه مال الشافعي ومالك واحمد وآخرون ومنهم من منعه وهو قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة واصحابه كذا ذكره العيني ۲؎ قوله ولا غسل الخ اقول يحتمل محملين احدهما ان يكون نفيا للوجوب والمعنى لا يجب الغسل على من اغتسل ولا الوضوء فح لا يكون هذا الكلام نفيا للاستحباب وثانيهما ان يكون نفيا للمشروعية فيكون نفيا للاستحباب ايضا والاول اولى لورود الامر بالغسل لمن غسل ميتا فان لم يثبت الوجوب فلا اقل من الندب وهو ما اخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث عبد العزيز بن المختار وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من غسله الغسل ومن حمله الوضوء وروى ابو داؤد من رواية عمرو بن عمير عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ واخرجه احمد والبيهقي من رواية صالح مولى التوأمة عنه مرفوعا وصالح متكلم فيه واخرجه البزار من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومن رواية ابي بحر البكراوي عبد الرحمن بن عثمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه مرفوعا وقد اختلف العلماء في هذا الباب فذهب جمهور العلماء انه لا شئ في ذلك وقال بعض اهل العلم من اصحاب رسول الله ومن بعدهم ان عليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك استحب الغسل ولا ارى ذلك واجبا وقال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجب عليه الغسل وقال اسحق لا بد فيه من الوضوء وروي عن ابن المبارك لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت كذا حكاه الترمذي وقال الخطابي في حواشي سنن ابي داؤد لا اعلم احدا من الفقهاء يوجب غسل من غسل ميتا ولا الوضوء من حمله ولعله امر ندب انتهى وفيه نظر فقد قال الشافعي لا غسل عليه الا ان يثبت حديث ابي هريرة والخلاف ثابت عند المالكية فروى ابن القاسم.......... وابن وهب عن مالك انه قال عليه الغسل وروى المدنيون وابن عبد الحكم عنه انه مستحب لا واجب وهو مشهور مذهبه وصار الى الوجوب بعض الشافعية ايضا كذا ذكره الحافظ ابن حجر والزرقاني وغيرهما ولما استشكل على القائلين بعدم الوجوب ورود حديث ابي هريرة وظاهره الوجوب اجابوا عنه بوجوه الاول ان ابا هريرة تفرد بروايته وفي قبول خبر الواحد فيما يعم به البلوى كلام وفيه نظر فانه مع قطع النظر عما يرد على ما اصلوه من عدم قبول خبر الواحد فيما يعم به البلوى لا يثبت تفرد ابي هريرة ففي الباب عن عائشة رواه احمد والبيهقي وفي اسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال وضعفه ابو زرعة واحمد والبخاري وصححه ابن خزيمة كذا ذكره ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي وعن حذيفة ذكره ابن ابي حاتم والدارقطني في العلل وقالا انه لا يثبت قال ابن حجر نفيهما الثبوت على طريق المحدثين والا فهو على طريقة الفقهاء قوي لان رواته ثقات اخرجه البيهقي من طريق معمر عن ابي اسحق عن ابيه عن حذيفة وعن ابي سعيد رواه ابن وهب في جامعه عن المغيرة رواه احمد وعن علي اخرجه احمد وابو داؤد والنسائي وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى عنه قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلعم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات فقال انطلق فواره ولا تحدثن حدثا حتى تاتيني فانطلقت فواريته فامرني فاغتسلت فدعا لي ووقع عند ابي يعلى في آخره وكان علي اذا غسل ميتا اغتسل واخرجه ابن سعد في الطبقات بلفظ لما اخبرت رسول الله بموت ابي طالب بكى وقال اذهب فاغسله وكفنه قال ففعلت ثم اتيته فقال لي اذهب فاغتسل وروى البيهقي هذا الحديث وضعفه قال ابن حجر مدار كلام البيهقي على انه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه انتهى الوجه الثاني ان جماعة يحسنه معرض وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا الحديث اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع وذكر الماوردي ان بعض اصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا قلت ليس ذلك ببعيد انتهى ملخصا الوجه الثالث ان الامر بالغسل لمن غسل ميتا منسوخ جزم به ابو داؤد ونقله عن احمد وايده بعضهم بان النبي صلعم لم يامر النسوة التي غسلن ابنته بالغسل ولو كان واجبا لامرهن وفيه نظر لان النسخ لا يثبت بالاحتمال بل اذا وجدنا نسخ صريح متاخر وهو مفقود الوجه الرابع وهو اولاها حمل الامر على الندب ويؤيده ما رواه الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن احمد قال ابي كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل قال قلت لا قال في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله يحدثه عن ابي هشام المخزومي عن وهيب فاكتبه عنه قال الحافظ ابن حجر هذا اسناد صحيح وهو احسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث انتهى ومما يؤيد صرف الامر الوارد في حديث ابي هريرة عن الوجوب ما اخرجه البيهقي من طريق الحاكم وقال ابن حجر اسناده حسن عن ابن عباس مرفوعا ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم ويؤيده ايضا ما رواه ابو منصور البغدادي من طريق محمد بن عمرو بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابو بكر عن ابي هريرة من غسل ميتا اغتسل ومن حمله توضأ فبلغ ذلك عائشة فقالت او ينجس موتى المسلمين وما على رجل لو حمل عودا ذكره السيوطي في رسالة عين الاصابة في استدراك عائشة على الصحابة وخلاصة المرام انه لا سبيل الى رد حديث ابي هريرة مع كثرة طرقه وشواهده ولا الى دعوى نسخه بمعارضة الاحاديث الأخر بل الاسلم الجمع بحمل الامر على الندب الاستحباب ۱۲ التعليق الممجد ۳؎ قوله يقمص ذهب الشافعية والحنابلة الى ان الميت يكفن في ثلاث لفائف ولا يقمص ولا يوزر اخذا من حديث عائشة كفن رسول الله في ثلاثة اثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة اخرجه الائمة الستة وغيرهم وذهب الحنفية والمالكية الى ادخال القميص في الكفن اخذا مما روى ابن عدي في الكامل عن جابر قال كفن النبي صلعم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة وفي سنده ناصح بن عبد الله الكوفي متكلم فيه واخرج ابو داؤد عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلعم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية وفيه يزيد بن ابي زياد مجروح وقالوا بان معنى قول عائشة ان القميص والعمامة زائدان على الثلاثة ورد بانه خلاف الظاهر واولى ما يحتج به لاثبات القميص حديث جابر في قصة موت عبد الله ابن ابي فان النبي صلعم اعطى ابنه قميصه ليكفنه فيه بعد ما طلبه فكفنه فيه اخرجه البخاري وغيره ويوافقه اثر عبد الله بن عمرو المخرج ههنا ۴؎ قوله احب الينا من ان يوزر يعني ان ازار الميت ليس كازار الحي ولا يوزر كما يوزر الحي على ما يفيده ظاهر اثر ابن عمر بل يجعل الازار كاللفافة ويبسط ويلف الميت فيهما

الينا من ان يؤزر ولا يعجبنا ان ينقص الميت فى كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابى حنيفة رح

باب المشى بالجنائز والمشى معها

اخبرنا ۳۰۴ مالك اخبرنا نافع ان اباهريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه او شر تلقونه عن رقابكم قال محمد وبهذا نأخذ السرعة بها احب الينا من الابطاء وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا ۳۰۵ مالك حدثنا الزهرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وابن عمر اخبرنا ۳۰۶ مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن هدير انه راى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش قال محمد المشى امامها حسن والمشى خلفها افضل وهو قول ابى حنيفة رح

باب الميت لا يتبع بنار بعد موته او مجمرة فى جنازته

اخبرنا ۳۰۷ مالك اخبرنا سعيد بن ابى سعيد المقبرى ان اباهريرة نهى ان يتبع بنار بعد موته او بمجمرة فى جنازته قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رح

---

۱ قوله ان ينقص الخ يشير الى ان النقصان من الثلاثة الى ثوبين لا بأس به لقول ابى بكر الصديق اغسلوا ثوبى هذين وكفنونى فيهما اخرجه احمد ومالك وعبد الرزاق وابن سعد وغيرهم واخرج الائمة الستة فى حديث المحرم الذى وقصته راحلته فمات قال رسول الله صلعم كفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا وجهه الحديث واما الزيادة على الثلاثة فعند كثير من اصحابنا والشافعية لا يكره بشرط ان يكون وترا لان ابن عمر كفن ابناله فى خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف رواه البيهقى لكن الافضل هو الاقتصار على الثلاث ذكره فى ضياء السارى ۲ قوله السرعة بها احب الينا اى السرعة المعتدلة من غير ان يفضى الى العدو لما اخرجه ابو داؤد والترمذى من حديث ابن مسعود قال سألنا رسول الله صلعم عن المشى خلف الجنازة قال ما دون الخبب فان يك خيرا عجلتموه وان كان شرا فلا يبعد الا لاهل النار ولابى داؤد والحاكم من حديث ابى بكرة لقد رأيتنا مع رسول الله وانا لنكاد ان نرمل بها رملا ولابن ماجة وقاسم بن اصبغ من حديث ابى موسى عليكم بالقصد فى جنائزكم اذا مشيتم ورواه البيهقى ثم اخرج عنه من قوله اذا انطلقتم بجنازتى فاسرعوا بى المشى وقال هذا يدل على ان المراد كراهة شدة الاسراع ۳ قوله قال كان الخ قال الحافظ فى تلخيص الحبير روى احمد واصحاب السنن والدارقطنى وابن حبان والبيهقى من حديث ابن عيينة من الزهرى عن سالم عن ابيه قال رأيت النبى صلعم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة قال احمد انما هو عن الزهرى مرسل وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة وهم وقال الترمذى اهل الحديث يرون المرسل اصح قاله ابن المبارك قال وروى معمر ويونس ومالك عن الزهرى ان النبى كان يمشى امام الجنازة قال الزهرى واخبرنى سالم ان اباه كان يمشى امام الجنازة قال الترمذى ورواه ابن جريج عن الزهرى مثل ابن عيينة ثم روى عن ابن المبارك انه قال ارى ابن جريج اخذه عن ابن عيينة وقال النسائى وصله خطأ والصواب مرسل وقال احمد نا حجاج قرأت على ابن جريج نا زياد بن سعد ان ابن شهاب اخبره حدثنى سالم ان ابن عمر كان يمشى بين يدى الجنازة وقد كان رسول الله صلعم وابو بكر وعمر يمشون امامها قال عبد الله قال ابى معناه القائل وقد كان الخ هو الزهرى وحديث سالم فعل ابن عمر واختار البيهقى ترجيح الموصول لانه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعن ابن المدينى قال قلت لابن عيينة يا ابا محمد خالفك الناس فى هذا الحديث فقال حدثنى الزهرى مرارا لست احصيه سمعته من فيه عن سالم عن ابيه قلت هذا لا يتنفى عنه الوهم لانه ضبط انه سمعه عن سالم عن ابيه والامر كذلك الا ان فيه ادراجا لعل الزهرى اوجه او حدث به ابن عيينة وفصله لغيره وقد اوضحته فى المدرج باتم من هذا

۴ قوله افضل اختلفوا فيه بعد الاتفاق على جواز المشى امام الجنازة وخلفها وشمالها وجنوبها اختلافا فى الاولوية على اربعة مذاهب الاول التخيير من دون افضلية مشى على مشى وهو قول الثورى واليه ميل البخارى ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وسنده قول انس انما انتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وشمالها علقه البخارى فى صحيحه ووصله عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف فى كتاب الجنائز له والثانى ان امام الجنازة افضل فى حق الماشى وخلفها افضل للراكب وهو مذهب احمد ذكره الزيلعى واستدل له بحديث المغيرة مرفوعا الراكب يسير خلف الجنازة والماشى يمشى امامها قريبا منها او عن يمينها او يسارها اخرجه اصحاب السنن الاربعة واحمد والحاكم وقال على شرط البخارى قال الزيلعى وفى سنده اضطراب ومتنه اليم والثالث مذهب الشافعى ومالك وهو قول الجمهور قاله ابن حجر ان المشى امامها افضل والمستند لهم حديث الزهرى وغيره والرابع مذهب ابى حنيفة والاوزاعى واصحابها وهو ان المشى خلفها افضل ويؤيده آثار واخبار فاخرج سعيد بن منصور والطحاوى وابن ابى شيبة عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت فى جنازة وابو بكر يمشى امامها وكذا عمر وعلى يمشى خلفها فقلت لعلى اراك تمشى خلف الجنازة فقال لقد علما ان المشى خلفها افضل ان فضل المشى خلفها على المشى امامها كفضل صلوة الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس واسناده حسن وهو موقوف فى حكم المرفوع ذكره ابن حجر فى الفتح واخرج ابن ابى شيبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان امامها للملائكة وخلفها لبنى آدم واخرج ابو داؤد والترمذى عن ابن مسعود مرفوعا الجنازة متبوعة وليس معها من تقدمها وسنده متكلم فيه وفى الباب آثار واخبار اخر مبسوطة فى شرح معانى الآثار ونصب الراية ۱۲

ع الا من ضرورة لان مصعب بن عمير حين استشهد يوم احد لم يترك الا بردة فكفن فيه اخرجه مسلم وابو داؤد وغيرهما ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح

عہ الاسدية ام المومنين ماتت سنة عشرين عند ابن اسحق وقيل احدى وعشرين وكانت اول امهات المؤمنين موتا قاله الزرقانى ۱۲ تع

۵ لما فيه من التفاؤل ولانه من فعل النصارى ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده.

باب القیام للجنازة

اخبرنا ۳۰۸ مالك اخبرنا یحیی بن سعید عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاری عن نافع بن جبیر بن مطعم عن مسعود ابن الحکم عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقوم فی الجنازة ثم جلس بعد قال محمد وبهذا ناخذ لانری القیام للجنازة کان هذا شیئا فترك وهو قول ابی حنیفة رح

باب الصلوة علی المیت والدعاء

اخبرنا ۳۰۹ مالك حدثنا سعید المقبری عن ابیه انه سأل ابا هریرة کیف یصلی علی الجنازة فقال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت کبرت فحمدت الله وصلیت علی نبیه ثم قلت اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك کان یشهد ان لا اله الا انت وان محمدا رسولك وانت اعلم به ان کان محسنا فزد فی احسانه وان کان مسیئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال محمد وبهذا ناخذ لا قراءة علی الجنازة وهو قول ابی حنیفة رحمه الله اخبرنا ۳۱۰ مالك حدثنا نافع ان ابن عمر کان اذا صلی علی جنازة سلم حتی یسمع من یلیه قال محمد وبهذا ناخذ یسلم عن یمینه ویساره ویسمع من یلیه وهو قول ابی حنیفة رحمه الله اخبرنا ۳۱۱ مالك حدثنا نافع ان ابن عمر کان یصلی علی الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صلیتا لوقتهما قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بالصلوة علی الجنازة فی تینك الساعتین ما لم تطلع الشمس او تتغیر الشمس بصفرة للمغیب وهو قول ابی حنیفة رح

۱؎ قوله کان یقوم والمرد بذلك ایضا کما صح من حدیث عامر وابی سعید وابی هریرة وفی الصحیحین عن جابر مر بنا جنازة فقام لها النبی صلعم وقمنا فقلنا انها جنازة یهودی فقال اذا رأیتم الجنازة فقوموا زاد مسلم ان الموت فزع وفی الصحیحین عن سهل بن حنیف فقال الیست نفسا وللحاکم عن انس واحمد عن ابی موسی مرفوعا انما قمنا للملائکة ولاحمد وابن حبان عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انما قمنا اعظاما للذی یقبض النفوس واما ما رواه احمد عن الحسن بن علی انما قام رسول الله تاذیا بریح الیهودی فلا یعارض الاخبار الاولی لان اسانیده لا تقاوم تلك فی الصحة ولان هذا التعلیل فهمه الراوی والتعلیل السابق لفظه صلعم ۲؎ قوله وهو قول ابی حنیفة وبه قال سعید بن المسیب وعروة ومالك واهل الحجاز والشافعی واصحابه وروی ذلك عن علی والحسن بن علی وعلقمة والاسود والنخعی ونافع بن جبیر وقال احمد ان قام لم اعبه وان لم یقم فلا بأس به ومذهب جماعة انه مشروع لیس بمنسوخ وممن رأی ذلك ابو مسعود وابو سعید وسهل بن حنیف وسالم ابن عبد الله کذا ذکره الحازمی فی کتاب الاعتبار وذکر ابن حزم وغیره ان الجمع بان الامر بالقیام للندب وترکه لبیان الجواز اولی من دعوی النسخ ورد بان الذی فهمه علی هو الترك مطلقا ویشهد له حدیث عبادة کان رسول الله صلعم یقوم للجنازة فمر به حبر من الیهود وقال هکذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائی وورد فی روایة الطحاوی والحازمی عن علی ان رسول الله صلعم کان یقوم لها حین یتشبه باهل الکتاب فلما نسخ ذلك ترکه ونهی عنه وفی الباب آثار واخبار تدل علی ان الآخر من فعل رسول الله صلعم کان هو ترك القیام ۱۲ ۳؎ قوله عن ابیه اسمه کیسان بن سعید المقبری المدنی ابو سعید مولی ام شریك ثقة ثبت مات سنة وابنه سعید ابو سعد المقبری المدنی ثقة مات فی حدود العشرین او قبلها او بعدها کذا فی التقریب ۴؎ قوله لا قراءة الخ اقول یحتمل ان یکون نفیا للمشروعیة المطلقة فیکون اشارة الی الکراهة وبه صرح کثیر من اصحابنا المتاخرین حیث قالوا یکره قراءة الفاتحة فی صلوة الجنازة وقالوا لو قرأها بنیة الدعاء لا بأس به ویحتمل ان یکون نفیا للزومه فلا یکون فیه نفی الجواز والیه مال حسن الشرنبلالی من متاخری اصحابنا حیث صنف رسالة سماها بالنظم المستطاب لحکم القراءة فی صلوة الجنازة بام الکتاب ورد فیها علی من ذکر الکراهة بدلائل شافیة وهذا هو الاولی لثبوت ذلك عن رسول الله صلعم واصحابه فاخرج الشافعی عن جابر ان رسول الله کبر علی المیت اربعا وقرأ بام القرآن بعد التکبیرة الاولی ورواه الحاکم من طریقه وروی الترمذی وابن ماجة من حدیث ابن عباس ان رسول الله صلعم قرأ علی الجنازة بفاتحة الکتاب وفی اسناده ابراهیم بن عثمان ابو شیبة الواسطی وهو ضعیف جدا وللبخاری والنسائی والترمذی والحاکم وابن حبان ان ابن عباس قرأ فی صلوة الجنازة بفاتحة الکتاب وقال انها سنة فهذا یؤید روایة ابی شیبة ورواه ابو یعلی وزاد وسورة قال البیهقی هذه الزیادة غیر محفوظة ولابن ماجة من حدیث ام شریك امرنا رسول الله صلعم ان نقرأ علی الجنازة بفاتحة الکتاب وفی سنده ضعف یسیر کذا قال ابن حجر فی تخریج احادیث شرح الوجیز للرافعی واخرج عبد الرزاق والنسائی عن ابی امامة رض قال السنة فی صلوة الجنازة ان یکبر ثم یقرأ بام القرآن ثم یصلی علی النبی ثم یخلص الدعاء للمیت ولا یقرأ الا فی الاولی قال الحافظ ابن حجر فی الفتح اسناده صحیح وروی سعید بن منصور وابن المنذر کان ابن مسعود یقرأ علی الجنازة بفاتحة الکتاب وعن مجاهد قال سألت ثمانیة عشر صحابیا فقالوا یقرأ رواه الاثرم ذکره الشرنبلالی نقلا عن استاذه عن قاسم ابن قطلوبغا وممن کان لا یقرأ الفاتحة ابو هریرة کما یشهد له حدیث ابی سعید المقبری عنه وابن عمر کما اخرجه مالك عن نافع ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن ابن علی وابن الزبیر والمسور بن مخرمة مشروعیتها ونقل ابن الضیاء فی شرح المجمع عن ابن بطال انه نقل عدم القراءة عن علی وعمر وابن عمر وابی هریرة ومن التابعین عطاء وطاؤس وابن المسیب وابن سیرین وابن جبیر والشعبی والحکم وغیرهم وبالجملة الامر بین الصحابة مختلف ونفس القراءة ثابت فلا سبیل الی الحکم بالکراهة بل غایة الامر ان لا یکون لازما ۵؎ قوله وهو قول ابی حنیفة وبه قال مالك فی روایة والاوزاعی وابن سیرین وکذلك کان یفعل ابو هریرة وکان علی وابن عباس وابو امامة وابن جبیر والنخعی یسرونه وبه قال الشافعی ومالك فی روایة کذا قال الزرقانی ۶؎ قوله لوقتهما مقتضاه انهما اذا اخرتا الی وقت الکراهة عنده لا یصلی علیها ویبین ذلك ما رواه مالك عن محمد بن ابی حرملة ان ابن عمر قال وقد اتی بجنازة بعد صلوة الصبح بغلس اما ان تصلوا علیها واما ان تترکوها حتی ترتفع الشمس فکان ابن عمر کان یری اختصاص الکراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بین الصلوة وطلوع الشمس او غروبها والی قول ابن عمر فی ذلك ذهب مالك والاوزاعی والکوفیون واحمد واسحق کذا فی فتح الباری

باب الصلوٰة على الجنازة فى المسجد

۳۱۲ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمرؓ انه قال ما صُلّی علی عمر الا فی المسجد قال محمد لا يصلى على جنازة فى المسجد وكذلك بلغنا عن ابى هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يُصَلّى على الجنازة فيه

باب يحمل الرجل الميت او يحنطه او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه

۳۱۳ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمرؓ حنّط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا نأخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الرجل تدركه الصلوٰة على الجنازة وهو على غير وضوء

۳۱۴ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمرؓ انه كان يقول لا يصلى الرجل على جنازة الا وهو طاهر قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغى ان يصلى على الجنازة الا طاهر فان فاجأته وهو على غير طهور تيمم وصلى عليها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الصلوٰة على الميت بعد ما يدفن

۳۱۵ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى

---

۱ قوله ما صلى على عمر الا فى المسجد به اخذ الشافعى وغيره ويؤيدهم ما اخرجه ابن ابى شيبة ان عمر صلى على ابى بكر فى المسجد وان صهيبا صلى على عمر فى المسجد وضعت الجنازة تجاه المنبر واخرج مالك فى الموطا عن عائشة انها امرت ان يمر عليها بجنازة سعد بن ابى وقاص فى المسجد لتدعو له فانكر الناس ذلك عليها فقالت ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلعم على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد وفى رواية لمسلم على ابنى بيضاء سهيل واخيه واخرج عبد الرزاق عن هشام بن عروة انه راى رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ما يصنع هؤلاء والله ما صلى على ابى بكر الا فى المسجد ۲ قوله عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت فى المسجد فلا شئ له اخرجه ابو داؤد ولفظ ابن ماجة فليس له شئ وفى سنده صالح مولى التوأمة تكلموا فيه وعدوا هذا الخبر من تفرداته وغرائبه كما بسطه الزيلعى وغيره وذكر الطحاوى بعد اخراج حديث عائشة وحديث ابى هريرة ما محصله انه لما اختلفت الاخبار فى ذلك رأينا هل نوجد هناك آخر الامرين فرأينا ان الناس انكروا على عائشة حين امرت لادخال جنازة سعد فى المسجد فدل ذلك على انه صار مرتفعا منسوخا وفى المقام ابحاث وانظار لا يتحملها المقام ۳ قوله خارج من المسجد قال قاسم بن قطلوبغا فى فتاواه بعد نقل كلام محمد هذا افاد محمد ان عمل رسول الله كان على خلاف ما وقع من الصلوٰة على عمر فيحمل على انه كان لعذر وبه قال فى المحيط ولفظه ولا تقام فيه اى فى المسجد غيرها الا لعذر وهذا تاويل الصلوٰة على عمر انه كان لعذر وهو خوف الفتنة والصد عن الدفن انتهى ۴ قوله حنط يقال حنط الميت بالحنوط تحنيطا والحنوط بفتح الحاء المهملة فنون اخلاط من طيب تجمع للميت خاصة كذا قال القارى ۵ قوله دخل المسجد اى المسجد المعد للجنازة او مسجد المدينة او غيرهما ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد ۶ قوله لا وضوء الخ قال القارى فما اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وابن حبان عن ابى هريرة من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول على الاحتياط وعلى من لا يكون له طهارة ليكون مستعدا للصلوٰة انتهى اقول الاحتمال الثانى مما يرده صريح الفاظ بعض الطرق فالاولى هو الحمل على الندب كما ذكرناه ۷ قوله غير وضوء اتفقوا على ان من شرط صحة صلوٰة الجنازة الطهارة وقال الشعبى ومحمد بن جرير الطبرى تجوز بغير طهارة كذا ذكره القارى ۸ قوله الا وهو طاهر لحديث لا يقبل الله الصلوٰة بغير طهور وسمى صلى الله عليه وسلم الصلوٰة على الجنازة صلوٰة فى نحو قوله صلوا على صاحبكم وقوله فى البخارى فصلوا عليه ۹ قوله تيمم اى اذا خاف فواتها لو توضأ وبه قال عطاء وسالم والزهرى والنخعى وربيعة والليث حكاه ابن المنذر وهى رواية عن احمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدى وسنده ضعيف وروى عن الحسن البصرى انه سئل عن الرجل فى الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال تيمم ويصلى رواه سعيد بن منصور ان حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عنه وروى عنه انه قال لا يتيمم ولا يصلى الا على طهر رواه ابن ابى شيبة عن حفص عن الاشعث عنه كذا فى فتح البارى والحديث المرفوع الذى اشار اليه هو ما اخرجه ابن عدى من حديث اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم اذا فاجأتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم قال ابن عدى هذا مرفوعا غير محفوظ والحديث موقوف على ابن عباس وقال ابن الجوزى فى التحقيق قال احمد مغيرة بن زياد ضعيف حدث باحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر وقد اخرجه ابن ابى شيبة والطحاوى والنسائى فى كتاب الكنى موقوفا من قول ابن عباس ذكره الزيلعى ۱۰ قوله نعى النجاشى هو من سادات التابعين اسلم ولم يهاجر وهاجر المسلمون اليه الى الحبشة مرتين وهو يحسن اليهم وارسل اليه رسول الله صلعم عمرو بن امية بكتابين احدهما يدعوه فيه الى الاسلام والثانى يطلب منه تزويجه ام حبيبة فاخذ الكتاب ووضعه على عينيه واسلم وزوجه ام حبيبة واسلم على يده عمرو بن العاص قبل ان يصحب النبى صلى الله عليه وسلم فصار يلغز به فيقال صحابى كثير الحديث اسلم على يد تابعى كذا فى ضياء السارى وفى شرح القارى النجاشى بفتح النون وتكسر وبتشديد التحتية فى الآخر وتخفيف اسم لملك الحبشة كما يقال كسرى وقيصر لمن ملك الفرس والروم وكان اسمه صحمة وكان عليه فى رجب سنة تسع ـ

مات فيه فخرج بهو الى المصلى[1] فصف[2] بهو وكبر عليه اربع تكبيرات **اخبرنا**[۳۱۶] مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة ابن سهل بن حنيف اخبره[3] ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنونى بها قال فاتى بجنازتها ليلا[4] فكرهوا[5] ان يوذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذى كان من شانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم آمركم ان توذنونى فقالوا يا رسول الله كرهنا[6] ان نخرجك ليلا او نوقظك قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى[7] على قبرها فكبر اربع تكبيرات **قال** محمد وبهذا ناخذ التكبير على الجنازة اربع[8] تكبيرات ولا ينبغى ان يصلى على جنازة قد صلى[9] عليها وليس[10] النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا كغيره الا يرى انه صلى على النجاشى بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابى حنيفة رح

---

[1] قوله الى المصلى مكان ببطحان فقوله فى رواية ابن ماجة فخرج واصحابه الى البقيع اى بقيع بطحان او المراد بالمصلى موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والاول اظهر قاله الحافظ وفى الصحيحين عن جابر قال رسول الله قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه وللبخارى فقوموا فصلوا على اخيكم اصحمة ولمسلم مات عبد الله الصالح اصحمة كذا فى شرح الزرقانى [2] قوله فصف بهم قال الزرقانى فيه ان للصفوف تاثيرا ولو كثر الجمع لان الظاهر انه خرج معه صلعم عدد كثير والمصلى فضاء لا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك صفهم وفيه الصلوة على الميت الغائب وبه قال الشافعى واحمد واكثر السلف وقال الحنفية والمالكية لا تشرع ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء وانهم قالوا ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم قال ودلائل الخصوصية واضحة لانه والله اعلم احضر روحه او رفعت جنازته حتى شاهدها وقول ابن دقيق العيد يحتاج الى نقل تعقب بان الاحتمال كاف فى مثل هذا من جهة المانع ويؤيده ما ذكره الواحدى بلا اسناد عن ابن عباس كشف للنبى صلعم عن سرير النجاشى حتى رواه وصلى عليه ولابن حبان عن عمران بن حصين فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه ولابى عوانة عن عمران فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا واجيب ايضا بان ذلك خاص بالنجاشى لاشاعة انه مات مسلما اذ لم يات فى حديث صحيح انه صلعم صلى على ميت غائب غيره واما حديث صلاته على معاوية بن معاوية الليثى فجاء من طرق لا تخلو من مقال وعلى تسليم صلاحيته للحجية بالنظر الى جميع طرقه دفع بما ورد وانه رفعت له الحجب حتى شاهد جنازته [3] قوله اخبره قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فى ارسال هذا الحديث وقد وصله موسى بن محمد بن ابراهيم القرشى عن مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة .... عن ابيه وموسى متروك وقد روى سفيان بن حصين عن ابن شهاب عن ابى امامة عن ابيه اخرجه ابن ابى شيبة وهو حديث مسند متصل صحيح وروى من وجوه كثيرة عن رسول الله من حديث ابى هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وانس [4] قوله ليلا لجوازه وان كان افضل تاخيرها للنهار ليكثر من يحضرها من دون مشقة ولا تكلف [5] قوله فكرهوا اجلالا له لانه كان لا يوقظ لانه لا يدرى ما يحدث له فى نومه زاد ابن ابى شيبة وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الارض التعليق الممجد [6] قوله كرهنا الخ زاد فى حديث عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلعم فلا تفعلوا ادعونى لجنائزكم اخرجه ابن ماجة وفى حديث يزيد بن ثابت قال فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتمونى به فان صلاتى عليه رحمة اخرجه احمد [7] قوله فصلى على قبرها قال الامام احمد رويت الصلوة على القبر عن النبى من ستة وجوه حسان قال ابن عبد البر بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها باسانيده فى تمهيده من حديث سهل بن حنيف وابى هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد ابن ثابت الخمسة فى صلاته على المسكينة وسعد بن عبادة فى صلوة المصطفى على ام سعد بعد دفنها بشهر وحديث الحصين بن وحوح فى صلاته صلعم على قبر طلحة بن البراء وحديث ابى امامة بن ثعلبة انه صلعم رجع من بدر وقد توفيت ام ابى امامة فصلى عليها وحديث انس انه صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقى وسماها محجنة [8] قوله اربع تكبيرات هو الماثور عن عمر والحسن والحسين وزيد ابن ثابت وعبد الله بن ابى اوفى وابن عمر وصهيب بن سنان وابى بن كعب والبراء بن عازب وابى هريرة وعقبة بن عامر وهو مذهب محمد بن الحنفية والشعبى وعلقمة وعطاء بن ابى رباح وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن على بن الحسين والثورى واكثر اهل الكوفة ومالك واكثر اهل الحجاز والاوزاعى واكثر اهل الشام والشافعى واحمد فى المشهور عنه واسحق وغيرهم وروى عن ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة خمس تكبيرات وروى عن على ست تكبيرات وروى عن زر بن حبيش سبع وروى عن انس وجابر ثلث تكبيرات كذا فى الاعتبار للحازمى رح وقد اختلفت الاخبار المرفوعة فى ذلك والامر واسع لكن ثبت من طرق كثيرة ان آخر ما كبر على الجنازة كان اربعا ولهذا اخذ به اكثر الصحابة وروى محمد فى الآثار عن النخعى ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبى ثم كبروا كذلك فى ولاية ابى بكر ثم ولى عمر فقال لهم انتم عشرة اصحاب محمد متى تختلفون يختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بالجاهلية فاجمع رايهم ان ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبى فياخذون به ويرفضون ما سواه فنظروا فوجدوا آخر ما كبر اربعا [9] قوله قد صلى عليها سواء كانت المرة الثانية على القبر او خارجه وقد اختلفوا فى الصلوة على القبر فقال بجوازها الجمهور ومنهم الشافعى واحمد بن وهب وابن عبد الحكم ومالك فى رواية شاذة والمشهور عنه منعه وبه قال ابو حنيفة والنخعى وجماعة وعنهم ان دفن قبل الصلوة شرع والا فلا واجابوا عن الحديث بانه من الخصائص النبى صلى الله عليه وسلم ورده ابن حبان بان ترك انكاره صلعم على من صلى معه على القبر دليل على انه ليس خاصا به وتعقب بان الذى يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة كذا قال ابن عبد البر والزرقانى والعينى وغيرهم والكلام فى هذه المسألة وفى تكرار الصلوة على الجنازة وفى الصلوة على الغائب موضع انظار وابحاث لا يتحملها المقام [10] قوله وليس الخ لما ورد على ما ذكره بان النبى صلى الله عليه وسلم قد صلى على من صلى عليه اجاب بما حاصله انه من خصوصيات النبى صلى الله عليه وسلم لان صلاته على امته بركة وطهور كما يفيده ما ورد فى صحيح مسلم وابن حبان فصلى على القبر ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم وفى حديث زيد فان صلاتى عليه رحمة وهذا لا يتحقق فى غيره كما انه صلى على النجاشى مع انه قد صلى عليه فى بلده ومع غيبوبة الجنازة والكلام بعد موضع نظر فان اثبات الاختصاص امر عسير واحتماله وان كان كافيا فى مقام المنع لكن لا ينفع فى مقام تحقيق المذهب

باب ماروى ان الميت يعذب ببكاء الحى

اخبرنا ٣١٧ مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال لا تبكوا على موتاكم فان الميت يعذب ببكاء اهله عليه اخبرنا ٣١٨ مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحى فقالت عائشة يغفر الله لابن عمر اما انه لم يكذب ولكنه قد نسى او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها قال محمد وبقول عايشة رضى الله عنها نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب القبر يتخذ مسجدا او يصلى اليه او يتوسد

اخبرنا ٣١٩ مالك حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اخبرنا ٣٢٠ مالك قال بلغنى ان على بن ابى طالب رضى الله عنه كان يتوسد عليها ويضطجع عليها قال بشر يعنى القبور

---

١ قوله يعذب قال النووى تاوله الجمهور على من اوصى ان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصية وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماع بكاء اهله ويرق لهم واليه ذهب جرير ورجحه عياض وقالت عائشة معناه ان الكافر يعذب فى حال بكاء اهله بذنبه لا ببكائه قال والصحيح قول الجمهور ٢ قوله وذكر زاد ابن عوانة ان ابن عمر لما مات رافع بن خديج قال لهم لا تبكوا عليه فان بكاء الحى على الميت عذاب على الميت قالت عمرة فسالت عائشة عن ذلك فقالت يرحمه الله تعالى انما الحديث ٣ قوله ان الميت يعذب ببكاء الحى اختلفوا فيه على اقوال فمنهم من حمله على ظاهره واليه مال ابن عمر كما رواه عبد الرزاق انه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لاهله ان رافعا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب فان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وهو ظاهر صنيع عمر حيث منع صهيبا لما قال واخاه عند اصابته وقال اما علمت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى ومنهم من انكره مطلقا كما روى ابو يعلى عن ابى هريرة لان انطلق رجل مجاهد فى سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذب هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة وقالت طائفة ان الباء للحال اى ان مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء اهله لا بسببه ولا يخفى ما فيه من التكلف وقال جمع ان الحديث ورد فى معهود معين كما تدل عليه رواية عمرة عن عايشة وقال جمع انه مختص بالكافر لرواية ابن عباس عن عايشة عند البخارى وغيره والله ما حدث رسول الله ان الله ليعذب المومن ببكاء اهله عليه ولكن قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقيل معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه كما روى احمد من حديث ابى موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحى اذا قالت النائحة واعضداه وانا صراه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها وروى نحوه ابن ماجه والترمذى وهو قول حسن مفسر وهناك اقوال آخر مبسوطة فى فتح البارى وغيره ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله ٤ قوله قاتل الله المعنى انهم كانوا يسجدون الى قبورهم ويتعبدون فى حضورهم لكن لما كان هذا بظاهره يشابه عبادة الاوثان استحقوا ان يقال قاتلهم الله وقيل معناه النهى عن السجود على قبور الانبياء وقيل النهى عن اتخاذها قبلة يصلى اليها ٥ قوله قبور انبيائهم وروى فى سنن النسائى ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا قال البيضاوى لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيائهم تعظيما لشانهم ويجعلونه قبلة يتوجهون اليها فى الصلوة ونحوها واتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين من ذلك فاما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح لقصد التبرك لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد كذا فى زهر الربى على المجتبى للسيوطى ٦ قوله كان يتوسد عليها دل فعله على جوازه اذ لا مهانة فيه للقبر وصاحبه وروى انه عليه الصلوة والسلام راى رجلا متكيا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر كذا فى النهاية فالنهى للتنزيه وعمل على محمول على الرخصة اذا لم يكن على وجه الاهانة كذا قال القارى ٧ قوله ويضطجع عليها ورد فى صحيح مسلم وغيره عن ابى مرثد الغنوى مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعن ابى هريرة مرفوعا لان يقعد احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر واخرج احمد عن عمرو بن حزم مرفوعا لا تقعدوا على القبور وبهذه الاخبار وامثالها اخذ الشافعى والجمهور فقالوا بحرمة الجلوس على القبر او كراهة ذكره النووى وغيره وذكر الطحاوى بعد ما اخرج الروايات السابقة عن ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ان النهى عن الجلوس محمول على الجلوس للتغوط ونحوه واما لغير ذلك فلا وايده بما ساقه باسناده الى زيد بن ثابت انه قال انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول ثم اخرج عن ابى هريرة مرفوعا من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة نار ثم اخرج عن على انه اضطجع على القبر وعن ابن عمر انه كان يجلس على القبور وهذا التاويل الذى ذكره من حمل اخبار النهى على الجلوس لحدث قد ذكره مالك ايضا وتعقبوه بانه تاويل ضعيف او باطل لا دلالة عليه فى الحديث واجيب بان ما ذكره قد ثبت عن زيد بن ثابت والصحابة اعلم بموارد النصوص والذى يظهر بالنظر الغائر ان اكثر اخبار النهى مطلقة لا دلالة فيه على فرد ما نقل عن زيد يجاب ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم رانى النبى صلى الله عليه وسلم وانا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر وسنده صحيح فانه صريح فى ان العلة للنهى هو تاذى الميت غاية ما فى الباب ان يكون الجلوس لحدث اشد واغلظ والجلوس لغيره والتوسد ونحوه اخف واما فعل على وابن عمر فيحمل على بيان الجواز

كتاب الزكوة

باب زكوة المال

اخبرنا ۳۲۱ مالك اخبرنا الزهری عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان رضی الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتی تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكوة قال محمد وبهذا ناخذ من كان عليه دين وله مال فليدفع دينه من ماله فان بقی بعد ذلك ما تجب فيه الزكوة ففيه زكوة وتلك مائتا درهم او عشرون مثقالا ذهبا فصاعدا وان كان الذی بقی اقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين فليست فيه الزكوة وهو قول ابی حنيفة رحمه الله

اخبرنا ۳۲۲ مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة انه سأل سليمن بن يسار عن رجل له مال وعليه مثله من الدين أعليه الزكوة فقال لا قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنيفة رحمه الله

باب ما يجب فيه الزكوة

اخبرنا ۳۲۳ مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی صعصعة عن ابيه عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة قال محمد وبهذا ناخذ وكان ابو حنيفة يأخذ بذلك الا فی

۱ـ قوله الزكوة هو لغة النماء والتطهير وشرعا اعطاء جزء من النصاب الحولی الی فقير ونحوه وفرضت بعد الهجرة فقيل فی السنة الثانية وقيل فی الاولی وجزم ابن الاثير بانه فی التاسعة وادعی ابن حزم انه قبل الهجرة وفيهما نظر بينه فی فتح الباری ۲ـ قوله هذا شهر قيل الاشارة لرجب وانه محمول علی انه كان تمام حول المال لكنه يحتاج الی نقل ففی رواية البيهقی عن الزهری ولم يسم لی السائب الشهر ولم اسئله عنه كذا فی شرح الزرقانی وفی شرح القاری هذا اشارة الی احد الاشهر المعروفة عندهم او الی شهر فرض فيه انتهی وفی لطائف المعارف فيما لوهم العام من الوظائف للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب الشهير بابن رجب الدمشقی الحنبلی المحدث قد اعتاد اهل هذه البلاد اخراج الزكوة فی شهر رجب ولا اصل لذلك فی السنة ولا عرف عن احد من السلف ولكن روی عن عثمان انه خطب الناس علی المنبر فقال ان هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه وليزك ما بقی خرجه مالك وقد قيل ان ذلك الشهر الذی كانوا يخرجون فيه زكاته نسی فلم يعرف وقيل بل كان شهر المحرم لانه رأس الحول وقيل بل كان شهر رمضان بفضله وفضل الصدقة فيه وروی يزيد الرقاشی عن انس ان المسلمين كانوا يخرجون زكاتهم فی شعبان تقوية علی الاستعداد لرمضان فی والاسناد ضعف انتهی كلامه ملخصا ۳ـ قوله وتلك مائتا درهم الخ لما اخرجه ابو داؤد من طريق عاصم والحارث عن علی مرفوعا اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شیء يعنی فی الذهب حتی يكون عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحسابه وفيه الحارث الاعور ضعيف لكن تابعه عاصم ووثقه ابن معين والنسائی فالحديث حسن ورواه شعبة وسفيان وغيرهما من طريق عاصم موقوفا علی علی كذا ذكره الزيلعی وقد ثبت تقدير نصاب الفضة بمائتی درهم من حديث جماعة من الصحابة عند الدارقطنی والبزار وعبد الرزاق وغيرهم ۱۲ التعليق الممجد علی مؤطا محمد ۴ـ قوله يزيد هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندی المدنی ثقة من رجال الجميع وقد ينسب الی جده وهو خصيفة بصيغة التصغير كذا فی التقريب وغيره ۵ـ قوله محمد بن عبد الله الخ هكذا ليحيی وجماعة من رواة المؤطا فنسب محمدا لابيه وجده لجده لانه عبد الرحمن بن عبد الله بن ابی صعصعة وفی رواية التنيسی عن مالك عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابی صعصعة فنسب محمدا الی جده وهذا الی جده وزعم ابن عبد البر ان حديث محمد عن ابيه خطأ فی الاسناد وانما هو محفوظ من حديث يحيی بن عمارة عن ابی سعيد مردود بنقل البيهقی عن محمد بن يحيی الذهلی ان الطريقين محفوظان كذا فی شرح الزرقانی ۶ـ قوله خمسة اوسق بفتح الالف وضم السين جمع وسق بفتح الواو اشهر من كسرها اصله فی اللغة الحمل والمراد به ستون صاعا قاله السيوطی ۷ـ قوله خمس اواق يقال اواقی بتشديد الياء وتخفيفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهی اربعون درهما ويقال اواق بحذف الياء كذا فی التنوير ۸ـ قوله من الورق بكسر الراء واسكانها وهی ههنا الفضة مضروبها وغيره واختلف اهل اللغة فی اصله فقيل يطلق فی الاصل علی جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم كذا فی التنوير ۹ـ قوله خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة هو من الثلثة الی العشرة ولا واحد له من لفظه ويقال فی الواحد بعير هذا قول الاكثر وقال ابو عبيد من الثنتين الی العشرة قال وهو مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلث ذود لان الذود مؤنث وحكی فيه الاضافة والتنوين علی البدل من خمس والاول اشهر وهو كقولك خمس ابعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة كذا فی ضياء الساری

عـه وبه قال الشافعی ومالك والشافعی فی رواية ان الدين لا يمنع الزكوة ذكره الزرقانی ۱۲ التعليق الممجد

خصلة واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت الارض العشر من قليل او كثير ان كانت تشرب سيحًا او تسقيها السماء وان كانت تشرب بغرب او دالية فنصف عشر وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد

باب المال متى تجب فيه الزكوة

اخبرنا ۳۲۴ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكتسب مالاً فيجمعه الى مال عنده مما يزكي فاذا وجبت الزكوة في الاول زكي الثاني معه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي رحمهما الله تعالى

باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة

اخبرنا ۳۲۵ مالك اخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال قلت هل فيه زكوة قال القاسم ان ابا بكر كان لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاءه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا ۳۲۶ مالك اخبرني عمر

۱؎ قوله فانه كان يقول الخ لا خلاف بينه وبين غيره من الائمة في تقدير نصاب الابل والغنم وغيرهما من السوائم بما ورد في الاحاديث وكذا في تقدير نصاب الذهب والفضة وانما وقع الخلاف في تقدير نصاب الحبوب والثمار فعند الشافعي وابي يوسف ومحمد والجمهور نصابها خمسة اوسق فلا شئ في دونها لورود ذلك من حديث ابي سعيد وجابر وابن عمر وعمرو بن حزم وغيرهم كما اخرجه الطحاوي والبخاري ومسلم واحمد وغيرهم ولعل الحق يدور حوله وخالفهم في ذلك جماعة من التابعين فقالوا في ما اخرجت الارض العشر او نصف العشر من غير تفصيل بين ان يكون قدر خمسة اوسق او اقل او اكثر منهم ابو حنيفة ومنهم عمر بن عبد العزيز فانه قال في ما انبتت الارض من قليل او كثير العشر اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة واخرج عن مجاهد والنخعي نحوه واستدلوا لهم بما اخرجه البخاري عن ابن عمر مرفوعًا في ما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفي ما سقي بالنضح نصف العشر ولفظ ابي داود في ما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفي ما سقي بالسواني او النضح نصف العشر وفي صحيح مسلم عن جابر مرفوعا في ما سقت الانهار والغيم العشر وفي ما سقي بالسانية نصف العشر وفي سنن ابن ماجة عن معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر واورد بان هذه الاخبار مبهمة والاولى مفسرة والزيادة من الثقة مقبولة فيجب حمل المبهم على المفسر واجيب عنه انه اذا ورد حديثان متعارضان احدهما عام والآخر خاص فان علم تقدم العام على الخاص خص بالخاص وان علم تقدم الخاص كان العام ناسخا له في ما تناوله وان لم يعلم التاريخ يجعل العام متاخرا لما فيه من الاحتياط ومنها الاخبار الاول خاصة والثانية عامة ولم يعلم التاريخ فتجعل الثانية موخرة ويعمل بها كذا قرره اصبهاني والزيلعي وغيرهما ومنهم من احتج بما روى ابو مطيع البلخي عن ابي حنيفة عن ابان بن ابي عياش عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ما سقت السماء العشر وفي ما سقي بنضح او غرب نصف العشر في قليله وكثيره وهو اسناد لا يساوي شيئا فان ابان ضعيف جدا وابو مطيع قال ابن معين ليس بشيء وقال احمد لا ينبغي ان يروى عنه وقال ابو داود تركوا حديثه كذا قال ابن الجوزي في التحقيق وهو كما قال فان ابا مطيع البلخي واسمه الحكم بن عبد الله تلميذ الامام ابي حنيفة وان كان من اجلة الفقهاء لكنه مجروح في الرواية كما بسطته في كتابي الفوائد البهية في تراجم الحنفية ۲؎ قوله ومجاهد فانه قال لما سئل عنه في ما قل او كثر العشر او نصف العشر اخرجه الطحاوي ۳؎ قوله عن ابن عمر قال ابن عبد البر قد روي هذا مرفوعا من حديث عائشة قال السيوطي اخرجه ابن ماجة وفي شرح الزرقاني اخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريق عبيد الله بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول وفي اسناده بقية ابن الوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة عن اسمعيل بن عياش عن عبيد الله واسمعيل ضعيف في غير الشاميين قال الدارقطني والصحيح وقفه كما في المؤطا وقد اخرجه الدارقطني في الغرائب مرفوعا وضعفه واخرجه ايضا من حديث انس وضعفه واخرجه ابن ماجة من حديث عائشة لكن الاجماع عليه اغنى عن اسناده ۴؎ قوله حتى يحول عليه الحول روى البيهقي عن ابي بكر وعلي وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روي عن ابن عمر وروى الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول وعبد الرحمن ضعيف قال الترمذي والصحيح عن ابن عمر موقوفا وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما قال البيهقي الاعتماد في هذا على الآثار عن ابي بكر وغيره قلت حديث علي الذي اخرجه ابو داود واحمد والبيهقي لا بأس باسناده والآثار تعضده فتصلح للحجية كذا في تخريج احاديث الرافعي لابن حجر ۵؎ قوله فيجمعه الخ وقال الشافعي واحمد لا يضم لحديث من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول اخرجه الترمذي وغيره وقال اصحابنا هو حديث ضعيف وعلى تسليم ثبوته فعمومه ليس مرادا للاتفاق على خروج الارباح والاولاد وعللنا بالمجانسة فقلنا انما اخرج الاولاد والارباح للمجانسة لا للتولد فيجب ان يخرج المستفاد اذا كان من جنسه وهو دافع للحرج على اصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهما فاكثر واقل فان في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجا عظيما وهو مدفوع بالنص كذا قرره ابن الهمام وغيره وذكر العيني ان مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان وابن عباس والحسن البصري والثوري والحسن بن صالح وهو قول مالك في السائمة ۶؎ قوله قاطعه قال ابو عمرو معنى مقاطعة المكاتب اخذ مال معجل منه دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه ۷؎ قوله كان لا يأخذ الخ اي فالمقاطعة فائدة لا زكوة فيها حتى يمر عليها عند مستفيدها الحول ۸؎ قوله عمر بن حسين ثقة روى له مسلم والترمذي وهو عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي مولاهم ابو قدامة المكي كذا في التقريب

ابن حُسين عن عائشة بنت قُدامة[1] بن مظعون عن ابيها[2] قال كنتُ اذا قبضتُ عطائي من عثمان بن عفّان سألني هل عندك مالٌ وجب عليك فيه الزكوة فان قلتُ نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال والّا[3] دفع الى عطائي

باب[4] زكوة الحلي[عه]

۳۲۷ **اخبرنا** مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة[عه] كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن حلي فلا تخرج من حليهن الزكوة ۳۲۸ **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكوة **قال** محمد اما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست[5] فيه الزكوة على كل حال واما ما كان من حلي ذهب او فضة ففيه[6] الزكوة الا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة لم يبلغا فلا تكون[7] في مالهما زكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب العُشر

۳۲۹ **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر كان يأخذ من النبط[8] من الحنطة والزيت نصف العُشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القِطنية[9] العشر **قال** محمد يؤخذ من اهل الذمة

---

۱ قوله عائشة القرشية الجمحية الصحابية هي وامها ربطة بنت سفيان من المبايعات كذا في الاستيعاب **۲** قوله عن ابيها قدامة بضم القاف ابن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي خال عبد الله وحفصة ابن عمر بن الخطاب هاجر الى ارض الحبشة مع اخويه عثمان بن مظعون وعبد الله بن مظعون ثم شهد بدرا وسائر المشاهد وتوفي سنة ست وثلاثين كذا في الاستيعاب **۳** قوله والا دفع الى عطائي في سواله كابي بكر وقولها وان قلت لا دليل على تصديق الناس في اموالهم التي فيها الزكوة وجواز اخراج زكوة المال من غيره ولا مخالف لها اذا كان من جنسه فان كان ذهبا عن فضة او عكسه فخلاف **۴** قوله باب زكوة الحلي اختلفوا فيه فمذهب مالك واحمد في رواية واسحق والشافعي انه لا زكوة في الحلي ومذهبنا وجوب الزكوة فيه وهو مذهب عمر وابن عمرو وابي موسى وابن جبير وعطاء وعبد الله بن شداد وطاؤس وابن سيرين ومجاهد والضحاك وجابر بن يزيد وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز والثوري والزهري وهو قول عائشة وام سلمة وفاطمة بنت قيس كذا ذكره العيني وقال الاثرم سمعت احمد ابن حنبل يقول خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكوة انس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة واسماء كذا نقله الزيلعي اما اثر عائشة فسيأتي في الكتاب وحمله اصحابنا على انها انها لم تخرج الزكوة من حلي بنات اخيها لانه لا زكوة في مال الصبي لا لانه ليس في الحلي زكوة واما اثر ابن عمر فيأتي في الكتاب ايضا وحمله اصحابنا على انه لا زكوة في مال الصبي واما عدم ادائه الزكوة من حلي جواريه فيحمل على ان ابن عمر كان يرى ان المملوك يملك ولا زكوة عليه واما اثر انس فاخرجه الدارقطني عن علي بن سليمن انه سأله عن الحلي فقال ليس فيه زكوة واما اثر جابر فاخرجه الشافعي ثم البيهقي عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسأل جابرا عن الحلي افيه زكوة فقال لا واما اثر اسماء فاخرجه الدارقطني انها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده **۵** قوله فليست فيه الزكوة لان سوى الثمنين من الذهب والفضة وما يتخذ منها لا يجب فيه الزكوة اذا لم تكن للتجارة ويؤيده ما اخرجه ابن ابي شيبة عن عكرمة قال ليس في حجر اللؤلؤ ولا في حجر الزمرد زكوة الا ان يكون للتجارة واخرج ابن عدي في الكامل عن عمرو بن ابي عمرو الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا زكوة في حجر وضعف بعمرو الكلاعي وقال انه مجهول لا اعلم حدث عنه غير بقية واحاديثه منكرة وذكر ابن حجر انه قد تابعه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ومحمد بن عبد الله العزرمي عن عمرو بن شعيب وكلاهما متروكان **۶** قوله ففيه الزكوة لما اخرجه ابو داؤد والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك بهما يوم القيمة سوارا من نار قال فالقتهما الى رسول الله وقالت انهما لله ولرسوله واسناده صحيح قاله ابن القطان وقال المنذري لا مقال فيه واخرجه الترمذي من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اتت امرأتان الى رسول الله صلعم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكوة هذا فقالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته وفي الباب عن عائشة اخرجه ابو داؤد والحاكم والدارقطني وام سلمة اخرجه الحاكم وابو داؤد والدارقطني والبيهقي واسماء اخرجه احمد وفاطمة بنت قيس اخرجه الدارقطني وعبد الله بن مسعود اخرجه الدارقطني وهي احاديث متقاربة كلها تفيد وجوب الزكوة في الحلي وضعف بعض طرقها لا يضر اذا حصل التقوي بالضم لا سيما اذا كان بعض الطرق سالما من القدح وبسطه في تخريج احاديث الهداية للزيلعي **۷** قوله فلا تكون في مالهما زكوة لاثر ابن عمر وعائشة وغيره وبه قال ابو وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وغيرهم خلافا للشافعي واحمد ومالك اخذا بما روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم خطب للناس فقال من ولي مالا فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة وفي اسناده مقال نبه عليه الترمذي واحمد وله طرق آخر عند الدارقطني وغيره ضعيفة وكذا حديث انس مرفوعا اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة اخرجه الطبراني في الاوسط سنده مجروح واجاب اصحابنا عنها على تقدير ثبوتها بان الصدقة محمولة على النفقة وللتفصيل موضع آخر **۸** قوله من النبط هو جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم والجمع انباط مثل سبب واسباب كذا في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لاحمد الفيومي **۹** قوله من القطنية بكسر القاف وسكون الطاء فنون فتحتية مشددة كالعدس والحمص واللوبيا وفي التهذيب القطنية اسم جامع للحبوب التي تطبخ كالعدس والباقلا واللوبيا والحمصة والارز والسمسم وغير ذلك كذا في شرح القاري

عه بضم الحاء وبكسر فكسر اللام وتشديد الياء وبفتح الحاء فسكون ۱۲ تم

عه واما ما روي عن جابر مرفوعا ليس في الحلي زكوة فباطل لا اصل له انما هو قول جابر قاله البيهقي ۱۲ تع.

عه بضمتين وبضم واحد اما ما يجب فيه العشر او نصفه من مال الحربي او الذمي ۱۲ تع

مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية او غير قطنية نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بامان العشر من ذلك كله وكذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حُدَير وانس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الجزية

اخبرنا ۳۳۰ مالك حدثنا الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس واخذها عثمان بن عفان من البربر اخبرنا ۳۳۱ مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمران عمر ضرب الجزية على اهل الورق اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام اخبرنا ۳۳۲ مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية قال مالك اراه تؤخذ من اهل الجزية في جزيتهم قال محمد السنة ان تؤخذ الجزية من المجوس من غير ان تنكح نساؤهم

---

۱ قوله نصف العشر ذهب الى هذا التفصيل ابن ابي ليلى والشافعي والثوري وابو عبيد وقال مالك يؤخذ من تجار اهل الذمة العشر اذا اتجروا الى غير بلادهم مما قل اوكثر ولنا ما روى عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الايلة فاخرج لي كتابا من عمر يؤخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم وروى ابو الحسن القدوري في شرح مختصر الكرخي ان عمر نصب العشار وقال لهم خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وكان هذا بمحضر من الصحابة وكان اجماعا سكوتيا كذا في البناية ۲ قوله كذلك اخرج سعيد بن منصور نا ابو عوانة وابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال استعملني عمر على العشور وامرني ان آخذ من تجار اهل الحرب العشر ومن تجار اهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر واخرج البيهقي عن محمد بن سيرين عن انس نحو ذلك ۳ قوله باب الجزية قال ابو يوسف في كتاب الخراج جميع اهل الشرك من المجوس وعبدة الاوثان وعبدة النيران والحجارة والصائبين يؤخذ منهم الجزية ما خلا اهل الردة من اهل الاسلام واهل الاوثان من العرب والعجم فان الحكم فيهم ان يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا والا قتل الرجال منهم وسبي النساء والصبيان وليس اهل الشرك من عبدة الاوثان وعبدة النيران والمجوس مثل اهل الكتاب في ذبائحهم ومناكحتهم حدثنا قيس بن الربيع الاسدي عن قيس بن مسلم عن الحسن قال صالح رسول الله صلعم مجوس هجر على ان يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا آكل ذبائحهم ۴ قوله الزهري كذا اخرجه مرسلا ابن ابي شيبة من طريق مالك واخرج الدارقطني في غرائب مالك والطبراني من طريقه عن الزهري عن السائب ابن يزيد رضـ قال الدارقطني لم يصل اسناده غير الحسين بن ابي كبشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك والمرسل هو المحفوظ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله ۵ قوله من مجوس البحرين بلفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان وهو من بلاد نجد ويعرب اعراب المثنى ويجوز جعل النون محل الاعراب مع لزوم الياء مطلقا وهي لغة مشهورة قاله الزرقاني ۶ قوله اربعين درهما الخ اليه ذهب مالك فلا يزاد عليه ولا ينقص الا من يضعف عن ذلك فيخفف عنه بقدر ما يراه الامام وقال الشافعي اقلها دينار ولا حد لاكثره الا اذا بذل الاغنياء دينارا لم يجز قتالهم وقال ابو حنيفة واحمد اقلها على الفقراء والمعتملين اثنا عشر درهما او دينار وعلى اواسط الناس اربعة وعشرون درهما او ديناران وعلى الاغنياء ثمانية واربعون درهما او اربعة دينار كذا في شرح الزرقاني ۷ قوله ارزاق المسلمين اي ابناء السبيل وعونهم قاله ابن عبد البر وقال الباجي اقوات من عندهم من اجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة اهل تلك الجهة من الاقتيات وقد جاء ذلك مفسرا ان عمر كتب الى امراء الاجناد ان عليهم من ارزاق المسلمين من الحنطة مدان ومن الزيت ثلثة اقساط كل شهر لكل انسان من اهل الشام الجزيرة وودك وعسل لا ادري كم هو وعلى اهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان كل شهر وودك وعسل ۸ قوله وضيافة ثلثة ايام للمجتازين بهم من المسلمين من خبز وشعير وتبن وادام ومكان ينزلون به يكنونه من الحر والبرد قاله ابن عبد البر ۹ قوله السنة الخ اي الطريقة المشروعة من النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه اخذ الجزية من المجوس كاهل الكتاب الا انه لا يجوز نكاح نسائهم واكل ذبائحهم بخلاف اهل الكتاب لما اخرجه البخاري عن ابي عمرة المكي اتانا كتاب عمر قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وفي المؤطا برواية يحيى مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلعم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب ورواه ابن ابي شيبة عن حاتم ابن اسمعيل عن جعفر وعبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن جعفر واسحق بن راهويه عن عبد الله بن ادريس عن جعفر وهو حديث منقطع فان والد جعفر محمد بن علي لم يلق عمر ولا ابن عوف وقد رواه ابو علي الحنفي عبد الله بن عبد المجيد من طريق مالك فقال عن ابيه عن جده اخرجه البزار والدارقطني في غرائب مالك لم يقل عن جده احد سوى ابي علي الحنفي وكان ثقة وهو مع ذلك مرسل فان جد جعفر علي بن الحسين لم يلق عمر ولا ابن عوف كذا ذكره ابن عبد البر وغيره وروى الشافعي في مسنده عن سفيان عن سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فردة بن نوفل على ما تؤخذ الجزية من المجوس وانهم ليسوا باهل كتاب فقام اليه المستورد وقال يا عدو الله تطعن على ابي بكر وعمر وعلي وقد اخذوا الجزية من المجوس فذهب به الى القصر فخرج عليهم علي وقال انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته او امه فاطلع عليه بعض اهل مملكته فلما صحا ارادوا ان يقيموا عليه الحد فدعا اهل مملكته فقال اتعلمون خيرا من دين آدم وقد كان ينكح بنيه من بناته فانا على دين آدم فبايعوه وقاتلوا الذي خالفهم وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم فهم اهل كتاب وفي سنده سعيد بن المرزبان مجروح ذكره ابن الجوزي في التحقيق ومن طريق الشافعي رواه البيهقي وقال اخطأ سفيان في قوله نصر بن عاصم وانما هو عيسى بن عاصم كذا ذكره الزيلعي واخرج الامام ابو يوسف في كتاب الخراج عن نصر بن خليفة ان فردة بن نوفل قال الحديث نحوه ۱۰ قوله من غير الخ لما اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد ابن علي ان النبي صلعم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وهو مرسل وقيس بن مسلم مختلف فيه قاله ابن القطان وروى ابن سعد في الطبقات عن محمد الواقدي عن عبد الحكم بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فان ابوا عرض عليهم الجزية بان لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم

ع من جزأت للشيء اذا قسمته وقيل من الجزاء قال العلماء الحكمة في وضع الجزية ان الذل الذي يلحقهم يحملهم على الاسلام شرعت سنة ثمان وقيل تسع ۱۲ تع

ولا تؤكل ذبائحهم وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وضرب[1] عمر الجزية على اهل سواد الكوفة على المعسر اثنا عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الغني ثمانية واربعين درهما واما ما ذكر مالك بن انس من الابل فان عمر بن الخطاب لم يأخذ الابل في جزية علمناها الا من بني تغلب فانه[2] اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم

باب زكوة الرقيق والخيل والبراذين[3]

اخبرنا ٣٣٣ مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال أوفي الخيل[4] صدقة **اخبرنا** ٣٣٤ مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن سليمن بن يسار عن عراك بن مالك[5] عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس[6] على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة **قال** محمد وبهذا نأخذ ليس في الخيل صدقة[7] سائمة كانت اوغير سائمة واما في قول[8] ابي حنيفة رحمة الله فاذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزكوة ان شئت في كل فرس دينار وان شئت فالقيمة ثم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول ابراهيم النخعي **اخبرنا** ٣٣٥ مالك حدثنا عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان لا يأخذ من الخيل ولا العسل[9] صدقة **قال** محمد اما الخيل فهي على ما وصفت لك واما العسل ففيه[10] العشر اذا اصبت منه الشئ الكثير خمسة افرق فصاعدا واما ابو حنيفة فقال في الكثير

---

۱ قوله وضرب اخرجه ابن ابي شيبة وابن زنجويه في كتاب الاموال والقاسم بن سلام في كتاب الاموال وهو المأثور عن عثمان وعلى ذكره الزيلعي وغيره **۲** قوله فانه اضعف عليهم الخ اخرجه البيهقي وابن ابي شيبة والقاسم بن سلام في كتاب الاموال وابو يوسف في كتاب الخراج وحميد بن زنجويه وعبد الرزاق وغيرهم كما بسطه الزيلعي ـــ. **۳** قوله البراذين بفتح الموحدة جمع البرذون كفردوس الفرس الفارسي وقال المطرزي البرذون التركي من الخيل قاله القاري **۴** قوله وفي الخيل وقد صح ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقال صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة اخرجه ابو داؤد بسند حسن ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد عبد الحي رحمه الله **۵** قوله عن عراك بن مالك قال السيوطي في الاسعاف عراك بن مالك الغفاري المدني روى عن ابن عباس وابي هريرة وابن عمر وعائشة وجماعة وعنه سليمن بن يسار وخيثم وعبد الله ابن عراك وثقه ابو زرعة وابو حاتم مات بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك انتهى وعراك بكسر العين المهملة وفتح الراء المخففة بعدها الف بعدها كاف كذا ضبطه ابن حجر في التقريب وابن الاثير في جامع الاصول والفتني في المغني وغيرهم **۶** قوله ليس على المسلم الخ اخرجه الائمة الستة في كتبهم ورواه ابن حبان وزاد الا صدقة الفطر ورواه الدارقطني بلفظ لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده الا زكوة الفطر كذا في نصب الراية للزيلعي **۷** قوله صدقة لا خلاف انه ليس في رقاب العبد صدقة الا ان يشترو التجارة واوجب حماد وابو حنيفة وزفر الزكوة في الخيل اذا كانت اناثا وذكورا فاذا انفردت زكى اناثها لا ذكورها ثم يخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا او بين ان يقومها ويخرج ربع العشر والحجة لهم لصحة هذا الحديث واستدل بالحديث من قال من الظاهرية بعدم وجوب الزكوة فيهما ولو كانا للتجارة واجيبوا بان زكوة التجارة ثابتة بالاجماع فيخص به عموم الحديث كذا في شرح الزرقاني **۸** قوله واما في قول ابي حنيفة الخ استدل له بما اخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الليث بن حماد الاصطخري نا ابو يوسف عن فورك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس دينار ويرد على هذا الاستدلال بوجهين احدهما ان في سنده كلاما قال الدارقطني تفرد به فورك وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء انتهى وقال البيهقي لو كان هذا الحديث صحيحا عند ابي يوسف لم يخالفه انتهى وقال ابن القطان ابو يوسف هو ابو يوسف يعقوب القاضي وهو مجهول عندهم انتهى فلا يصلح الاحتجاج به في مقابلة الحديث الصحيح الثاني للصدقة لكن في ما قاله ابن القطان نظرا فان ابا يوسف وثقه ابن حبان وغيره قاله الزيلعي وقال العيني قول ابن القطان لم يصدر عن عقل وهل يقال في مثل ابي يوسف انه مجهول وهو اول من سمى بقاضي القضاة وعلمه شائع في ربع الدنيا وهو امام ثقة حجة انتهى وفي

انساب السمعاني لم يختلف يحيى بن معين واحمد بن حنبل وعلي ابن المديني في كون ابي يوسف ثقة في الحديث انتهى وقد بسطت في ترجمته في مقدمة الهداية ثم في مقدمة السعاية شرح شرح الوقاية ثم في النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ثم في الفوائد البهية في تراجم الحنفية وثانيهما انه على تقدير صحته يحمل على انه كان في الابتداء ثم نسخ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم عفوت عن صدقة الخيل اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي وغيرهم والعفو لا يكون الا عن حق لازم وقد يستدل لما ذهب اليه ابو حنيفة باخبار آخر منها ما في الصحيحين مرفوعا في حديث طويل الخيل ثلثة هي لرجل اجر...... ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث وفيه فاما الذي له ستر فرجل ربطها تعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها الحديث فان الحق الثابت على رقاب الحيوانات ليس الا الزكوة فدل ذلك على وجوبها واجاب عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار بانه يجوز ان يكون ذلك الحق سوى الزكوة فانه قد روى بانا ربيع المؤذن نا اسد نا شريك بن عبد الله بسنده عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلعم انه قال في المال حق سوى الزكوة وحجة اخرى انا رأينا ان رسول الله صلعم ذكر الابل السائمة فقال فيها حق فسأل ما هو فقال اطراق فحلها واعارة ولوها ومنحة سمنها فاحتمل ان يكون هو في الخيل انتهى ملخصا ومنها ما روى ان عمر اخذ الصدقة من الخيل وكذلك عثمان اخرجه ابن عبد البر والدارقطني وغيرهما واجاب عنه الطحاوي بانه لم يأخذه عمر على انه حق واجب عليهم بل لسبب آخر ثم اخرج بسنده عن حارثة قال حججت مع عمر فاتاه اشراف الشام فقالوا انا اصبنا خيلا واموالا فخذ من اموالنا صدقة فقال هذا شئ لم يفعله الذين كانا قبلي ولكن انتظروا حتى اسأل المسلمين فسأل اصحاب رسول الله صلعم فيهم علي فقالوا احسن وعلي ساكت فقال عمر مالك يا ابا الحسن فقال قد اشاروا عليك ولا بأس بما قالوا ان لم يكن واجبا وجزية راتبة يؤخذون بها بعدك فدل ذلك على انه انما اخذ على سبيل التطوع بعد ابتغائهم ذلك لا على سبيل انه شئ واجب وقد اخبر انه لم يأخذه رسول الله صلعم ولا ابو بكر **۹** قوله ولا العسل قد ذهب الاكثر ان لا زكوة في العسل وضعف احمد حديث انه صلعم اخذ منه العشر قال ابو عمر هو حديث حسن يرويه عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده **۱۰** قوله ففيه العشر لما روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا في العسل في كل عشرة ازق زق ورواه الطبراني بلفظ في العسل العشر في كل عشر قرب قربة وليس في مادون ذلك شئ وروى العقيلي عن ابي هريرة مرفوعا في العسل العشر وروى ابو داؤد والنسائي وابن ماجة واحمد والبيهقي والطبراني وغيرهم قصة فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ العشر وفي اسانيد اكثر هذه الاخبار مقال وسند بعضها حسن وللبسط موضع آخر

قليله وكثيره العُشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في العسل العُشر ۳۳۶ **اخبرنا** مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمن بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عُبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان احبّوا فخذ ها منهم واردُدها عليهم يعني على فقرائهم وارزق رقيقهم **قال** محمد القولُ في هذا القول الاول وليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده الا صدقة الفطر

باب الركاز

۳۳۷ **اخبرنا** مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المُزني معادن من معادن القبلية وهو من ناحية الفرع فتلك المعادن الى اليوم لايؤخذ منها الا الزكوة **قال** محمد الحديث المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قيل يارسول الله وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض في هذه المعادن ففيها الخمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

باب صدقة البقر

۳۳۸ **اخبرنا** مالك اخبرنا حُميد بن قيس عن طاؤس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن الجبل

۱؎ قوله العشر اي اذا كان في ارض عشرية او جبل وقال الشافعي لاشئ في العسل وقال ابو يوسف لاشئ في العسل الجبلي كذا قال القاري ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده ۲؎ قوله الركاز بكسر الراء من الركز وهو الاثبات في الارض اما مخلوقا وهو المعدن او موضوعا وهو الكنز على ما يفهم من المغرب وكثير من كتب الفقه ۳؎ قوله ربيعة الخ هو ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ التيمي ابو عثمان ويقال ابو عبد الرحمن فروخ التيمي ابو عثمان ويقال ابو عبد الرحمن المدني الفقيه احد الاعلام المعروف بربيعة الرائي قال احمد ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت مات ۱۳۶ھ كذا في الاسعاف ۴؎ قوله ان قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جميع رواة المؤطا مرسل وقد وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قلت واخرجه ابو داؤد من طريق ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قاله السيوطي ۵؎ قوله لبلال الخ هو بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد بن قرة بن خلادة بن ثعلبة ابو عبد الرحمن المزني قدم على النبي صلعم في وفد مزينة سنة خمس وكان يحمل لواء مزينة يوم الفتح ثم سكن البصرة وتوفي سنة ستين آخر ايام معاوية رض كذا في اسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين علي ابن محمد المعروف بابن الاثير الجزري ۶؎ قوله من معادن القبلية قال ابن الاثير في النهاية منسوب الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من الفرع هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة معادن القبلة ۷؎ قوله من ناحية الفرع بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي وعياض في المشارق وقال في كتابه التنبيهات هكذا قيده الناس وحكى عبد الحق عن الاحول اسكان الراء ولم يذكر غيره كذا ذكره الزرقاني ۸؎ قوله الا الزكوة به قال جماعة وقال الثوري وابو حنيفة وغيرهما المعدن كالركاز يؤخذ من قليله وكثيره الخمس ۹؎ قوله الحديث المعروف اخرجه الائمة الستة وغيرهم من حديث ابي هريرة العجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخرجوه مطولا ومختصرا وحمله مالك والشافعي وغيرهما على المال المدفون في الارض وقالوا اما المعدن الذي خلقه الله في الارض فلا خمس فيه بل فيه الزكوة اذا بلغ قدر النصاب وهو المأثور عن عمر بن عبد العزيز وصله ابو عبيد في كتاب الاموال وعلقه البخاري في صحيحه واما اصحابنا فقالوا الركاز يعم المعدن والكنز ففي كل ذلك الخمس ويؤيده ما اخرجه البيهقي في المعرفة عن حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا الركاز الذي ينبت بالارض وفي عبد الله كلام وروى ابو يوسف ايضا عن عبد الله بسنده عن ابي هريرة مرفوعا في الركاز الخمس قيل وما الركاز يارسول الله قال الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت ذكره البيهقي واما حديث بلال بن الحارث المزني في معادن القبلية فقال ابو عبيد هو منقطع ومع انقطاعه ليس فيه انه عليه الصلوة والسلام امر بذلك وانما فيه لايؤخذ منها الا الزكوة وقال النووي قال الشافعي ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولو اثبتوه لم يكن فيه رواية عن رسول الله صلعم قال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك واما ما اخرجه البيهقي ان رسول الله صلعم اخذ من معادن القبلية الصدقة ففي سنده كثير بن عبد الله مجمع على ضعفه ذكره العيني ۱۰؎ قوله في الركاز الخمس قال السيوطي وقع في زمن شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام ان رجلا راى النبي صلعم في المنام فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذه ولا خمس عليك فيه فلما اصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فافتوه بانه لاخمس عليه لصحة رؤياه وافتى الشيخ عز الدين بان عليه الخمس وقال اكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روي باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين في الركاز الخمس قال القاري وايضا حديث المنام لايعارض حديث اليقظة فان حالها اقوى ولهذا لايجوز العمل بما يرى في المنام اذا كان مخالفا لشرعه عليه الصلوة والسلام ۱۱؎ قوله حميد هو ابو صفوان الاعرج القاري لابأس به من رجال الجميع مات ۱۳۰ھ وقيل بعدها كذا ذكره الزرقاني ۱۲؎ قوله ان الخ اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن مسروق عن معاذ وقال الترمذي حديث حسن وقد رواه بعضهم مرسلا لم يذكر فيه معاذا وهذا اصح انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه مسندا والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين والمرسل الذي اشار اليه الترمذي اخرجه ابن ابي شيبة عن مسروق قال بعث رسول الله معاذا الى اليمن الحديث وقال ابو عمر في التمهيد في باب حميد بن قيس قد روى هذا الخبر عن معاذ باسناد متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق نا معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ انتهى وللحديث طرق اخر منها عن ابي وائل عن معاذ وهي عند ابي داؤد والنسائي ومنها عن ابراهيم النخعي عن معاذ وهي عند النسائي ومنها عن طاؤس عن معاذ وهي في مؤطا مالك قال في الامام ورواية ابراهيم عن معاذ منقطعة بلاشك وكذلك رواية طاؤس وقال الشافعي طاؤس اعلم بامر معاذ وان كان لم يلقه كذا في نصب الراية للزيلعي رح

ع؎ قوله اي عدم وجوب الصدقة في الخيل وفعل عمر لم يكن على وجه الالزام والايجاب ۱۲ تم

ع؎ قوله سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام عند الجمهور ومنهم الائمة الاربعة خلافا الحسن البصري في قوله فيه الخمس في ارض الحرب وفي ارض الاسلام فيه الزكوة قاله القاري

س؎ هو ابن كيسان اليماني يقال اسمه ذكوان وطاؤس لقبه تابعي ثقة مات ۱۰۶ھ وقيل بعدها كذا ذكره الزرقاني

الى اليمن فامره ان يأخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا و من كل اربعين مسنة فاتى بما دون ذلك فابى ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى ارجع اليه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ قال محمد وبهذا نأخذ ليس فى اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة والتبيع الجذع الحولى الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة

باب الكنز

اخبرنا ٣٢٩ مالك حدثنا نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز فقال هو المال الذى لا تؤدى زكوته اخبرنا ٣٣٠ مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة قال من كان له مال ولم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول انا كنزك

باب من تحل له الصدقة

اخبرنا ٣٣١ مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز فى سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين تصدق على المسكين فاهدى الى الغنى قال محمد وبهذا نأخذ والغازى فى سبيل الله اذا كان له عنها غنى يقدر بغناه على الغزو لم يستحب له ان يأخذ منها شيئا وكذلك الغارم ان كان عنده وفاء بدينه وفضل تجب فيه الزكوة لم يستحب له ان يأخذ منها شيئا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب زكوة الفطر

اخبرنا ٣٣٢ مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكوة الفطر الى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين

---

١ قوله فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهكذا يحسب كل ثلثين واربعين لما اخرجه احمد والطبرانى عن معاذ قال بعثنى رسول الله صلعم اصدق اهل اليمن فامرنى ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن ستين تبيعان ومن سبعين مسنة وتبيع ومن ثمانين مسنتان ومن تسعين ثلثة اتبعة ومن المائة مسنة وتبيعان ومن العشر ومائة مسنتان وتبيع ومن عشرين ومائة ثلث مسنات او اربعة اتبعة وامرنى ان لا آخذ فى ما بين ذلك شيئا الا ان تبلغ مسنة او جذعا واخرج البيهقى والدارقطنى من حديث بقية عن المسعودى عن الحكم عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلعم بعث معاذا الى اليمن فامره ان يأخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا ومن كل اربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرنى رسول الله صلعم فيها بشئ وسأسأله اذا قدمت اليه فلما قدم على رسول الله صلعم فسأله فقال ليس فيها شئ وهذا يدل على ان معاذا قدم المدينة ورسول الله صلعم حى وهو وافقه ما اخرجه ابو يعلى ان معاذا لما قدم من اليمن سجد للنبى صلعم فقال له يا معاذ ما هذا قال انى لما قدمت على اليمن وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية الانبياء فقال كذبوا على انبيائهم ولو كنت آمر ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وهذا يخالف رواية مالك وغيرها من الروايات الصحيحة ٢ قوله الكنز كنز وجد فيه سمة الكفر كنقش صنم ونحوه خمس واما ما فيه سمة الاسلام فكاللقطة فالمراد بالكنز ههنا ما يضعه صاحبه فى الارض ويدفنه او اريد به ما يجمع مطلقا كذا قال القارى ٣ قوله هو المال الخ على هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الامصار وقد رواه الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا اخرجه الطبرانى والبيهقى وقال ليس بمحفوظ واخرج ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعا كل ما اديت زكاته وان كان تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض ٤ قوله قال موقوفا ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار عن ابيه عن ابى صالح عنه رواه البخارى وتابعه زيد بن اسلم عن ابى صالح عند مسلم ٥ قوله اقرع برأسه بياض وكلما كثر سمه ابيض رأسه قاله ابن عبد البر فى التمهيد الاقرع الذى تقرع رأسه اى تمعط لكثرة سمه ٦ قوله انا كنزك ولابن حبان يتبعه فيقول انا كنزك الذى تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده ٧ قوله انه قال السيوطى قد وصله ابو داؤد وابن ماجة من طريق معمر عن زيد عن عطاء عن ابى سعيد الخدرى ٨ قوله لغاز وفى معناه منقطع الحاج وكذا ابن السبيل وهو المسافر الفقير الذى له مال فى يده ٩ قوله لجار خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له ١٠ قوله شيئا بل يستحب له ان لا يأخذ فيه تنبيه على انه لا يجوز ان يأخذ اكثر من قدر كفايته ١٢ التعليق ١١ قوله الى الذى تجمع عنده قال فى ضياء السارى قال البخارى كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها والمراد بهم الذين نصبهم الامام يقبضها وبهذا جزم ابن بطال وقال ابن التين معناه من قال انا فقير من غير ان يتجسس قال الحافظ والاول اظهر وقد وقع فى رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب قلت لنافع متى كان ابن عمر يعطى قال اذا قعد العامل قلت متى كان يقعد العامل قال قبل الفطر بيوم او بيومين والمالك فى المؤطا عن نافع ان ابن عمر كان يبعث زكوة الفطر الى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيوم او بيومين واخرجه الشافعى عنه وقال هذا حسن وانا استحبه يعنى تعجيلها قبل الفطر انتهى ويدل على ذلك ايضا ما اخرجه البخارى فى الوكالة وغيرها عن ابى هريرة قال وكلنى رسول الله صلعم بحفظ زكوة رمضان الحديث وفيه انه امسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر فدل على انهم كانوا يعجلونها

ع هى انثى المسن وهو ما دخل فى الثالثة ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رح
ع اى مديون استغرق دينه ماله بحيث لا يفضل نصاب له او لصاحب غرامة من دية لزمته ١٢ تع

او ثلثة قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ يعجبنا[1] تعجيل زكوة الفطر قبل ان يخرج الرجل الى المصلى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

(قال القاری لقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم ولان فى التاخير آفات ۱۲ تم)

باب صدقة الزيتون

اخبرنا[۳۴۳] مالك عن ابن شهاب[۳۹] قال صدقة الزيتون العشر قال محمد وبهذا نأخذ اذا اخرج[2] منه خمسة اوسق فصاعدًا ولا يلتفت فى هذا الى الزيت انما ينظر فى هذا الى الزيتون واما فى قول ابى حنيفة رحمه الله ففى قليله وكثيره العشر

(الزيتون معروف والزيت دهنه ۱۲ تم) (قياسا على ما ورد فى التمر ۱۲ تم) (اى بان يكون قليلا او كثيرا ۱۲ تم)

ابواب الصيام[3]

باب الصوم لروية الهلال[4] والافطار لرويته

اخبرنا[۳۴۴] مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان[5] فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال[6] ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له[7] قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

(والمراد به روية بعض المسلمين لا كل الناس ۱۲ تم) (بضم الغين وتشديد الميم اى حال بينكم وبين الهلال غيم ۱۲ تم) (بضم الدال اى نقدروا تمام العدد ثلاثين كما فى رواية اخرى فاكملوا ۱۲)

باب متى يحرم الطعام على الصائم

اخبرنا[۳۴۵] مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا

---

۱ قوله يعجبنا الخ لما اخرجه الحاكم فى علوم الحديث عن ابى العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن الجهم نا نصر بن حماد نا ابو معشر عن نافع عن ابن عمر امرنا رسول الله صلعم ان نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحر وعبد صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من قمح وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلوة وكان رسول الله صلعم يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم وفى صحيح البخارى وغيره عن ابن عمر ان رسول الله صلعم امر بزكوة الفطر ان يودى قبل خروج الناس الى الصلوة واخرج ابن ابى شيبة والدارقطنى عن الحجاج بن ارطاة عن ابن عباس قال من السنة ان يخرج صدقة الفطر قبل الصلوة ولا يخرج حتى يطعم واخرج ابن سعد فى الطبقات عن ابى سعيد الخدرى قال فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة الى الكعبة بشهر فى شعبان على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وامر عليه السلام فى هذه السنة بزكوة الفطر وان يخرج عن الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من زبيب او مدين من بر وامر باخراجها قبل الغدو الى الصلوة وقال اغنوهم يعنى المساكين عن الطواف فى هذا اليوم ۲ قوله اذا اخرج منه خمسة اوسق فما عدا فح يجب فيه العشر سواء كان الزيت الخارج منه اقل او اكثر واما عند ابى حنيفة ففى كل ما يخرج من الارض العشر من دون تقديره بخمسة اوسق وقد مر تفصيله وقال محمد بن عبد الباقى الزرقانى به اى بوجوب العشر فى الزيتون قال جماعة الفقهاء وابو حنيفة والشافعى فى احد قوليه والثانى كابن وهب وابى ثور وابى يوسف ومحمد لا زكوة فيه لانه ادام لا قوت انتهى وانت تعلم ما فيه فان كلام محمد ههنا صريح فى وجوب العشر فى الزيتون ۔ ۳ قوله الصيام بكسر الصاد والياء قال من الواو وهو والصوم مصدران يصام وهو ربع الايمان لحديث الصوم نصف الصبر وحديث الصبر نصف الايمان ۴ قوله الهلال قال الازهرى يسمى القمر لليلتين من اول الشهر هلالا وفى ليلة ست وسبع وعشرين ايضا وما بين ذلك يسمى قمرا ۵ قوله ذكر رمضان فيه ايماء الى جواز ذكره بدون شهر

قال عياض هو الصحيح ومنعه اصحاب مالك الحديث لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان اخرجه ابن عدى وضعفه وفرق ابن الباقلانى بانه ان دلت قرينة على صرفه الى الشهر كصمنا رمضان جاز والا امتنع كجاء ودخل وبالفرق قال كثير من الشافعية قال النووى والمذهبان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهى الشرع ولم يثبت فيه نهى ولا يصح قولهم انه اسم الله لانه جاء فيه اثر ضعيف واسماء الله توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم كراهة كذا قال الزرقانى ۶ قوله حتى تروا الهلال يجب على الناس كفاية ان يلتمسوا هلال رمضان يوم التاسع والعشرين من شعبان لانه قد يكون ناقصا نص عليه الشرنبلالى فى مراقى الفلاح وهذا معنى قول القدورى ينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال يوم التاسع والعشرين كما فسره ابن الهمام فى فتح القدير وذلك لما روى البخارى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قوله غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اى حال بينكم وبينه غيم قوله اكملوا العدة اى عدة شعبان لان الاصل فى الشهر هو البقاء وروى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان اغمى عليكم فاكملوا العدد وروى الترمذى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حالت دونه غيابة فاكملوا ثلاثين يوما قوله غيابة بالتحتيتين كل ما اظلك من سحابة او غيرها وقد بسطت الكلام فى رسالتى القول المنشور فى هلال خير الشهور ۷ قوله فاقدروا له قال النووى اختلف فى معناه فقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبهذا قال احمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن شريح وجماعة معناه قدروه بحساب المنازل وذهب الائمة الثلاثة والجمهور الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما كما فى الرواية الاخرى

ع ليكون عاملا بقوله تعالى قد افلح من تزكى اى اخرج زكوة الفطر وذكر اسم ربه اى بالتكبير فى طريقه فصلى اى صلوة عيده ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله

يُنادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم مثله قال و كان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال له قد اصبحت قال محمد كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس وكان ابن ام مكتوم ينادي للصلوة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم

باب من افطر متعمدا في رمضان

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما اجد احدا احوج اليه مني قال كله قال محمد وبهذا ناخذ اذا افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان باكل او شرب او جماع فعليه قضاء يوم مكانه و

۱؎ قوله

ينادي في هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفي به عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمارة قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العائرة وصحح في الروضة ان وقته من اول نصف الليل الآخر وهذا هو مذهب ابي يوسف من الحنفية وابن حبيب من المالكية لكن على هذا يشكل قول القاسم بن محمد المروي عند البخاري في الصيام لم يكن بين اذانيهما اي اذان بلال واذان ابن ام مكتوم الا ان يرقى ذا وينزل ذا ومن ثم اختار السبكي في شرح المنهاج ان الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر كذا في ارشاد الساري ۲؎ قوله بليل قال مالك لم تزل صلوة الصبح ينادي لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادي لها الا بعد ان يحل وقتها قال الكرخي من الحنفية كان ابو يوسف يقول بقول ابي حنيفة لا يؤذن لها حتى اتى المدينة فرجع الى قول مالك وعلم انه عملهم المتصل قال الباجي يظهر لي انه ليس في الاثر ما يقتضي ان الاذان قبل الفجر لصلوة الفجر فان كان الخلاف في الاذان ذلك الوقت فالآثار حجة لمن اثبته وان كان الخلاف في المقصود به فيحتاج الى ما يبين ذلك ۳؎ قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم قد اخرج هذا الحديث الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر وعائشة ورواه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود وسمرة وصححها وفي الباب عن انس وابي ذر وروى احمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث انيسة بنت حبيب هذا الحديث بلفظ ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وروى ابن خزيمة عن عائشة مثله وقال ان صح هذا الخبر فيحتمل ان يكون كان الاذان بين بلال وابن ام مكتوم نوبا فكان بلال اذا كانت نوبته يعني السابقة اذن بليل وكذلك ابن ام مكتوم وجزم به ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم جعل الاذان بينهما نوبا وحكم ابن عبد البر وابن الجوزي ومن تبعهما على حديث انيسة بالوهم وانه مقلوب كذا في تخريج احاديث الرافعي لابن حجر ۴؎ قوله كان بلال الخ اجاب اصحابنا القائلون بعدم جواز الاذان قبل الوقت و مطلقا ولو بالصبح عن الاحاديث المثبتة له بوجوه الاول ما اشار اليه ههنا وهو ان اذان بلال بليل لم يكن للصلوة ليحكم به بكونه اذان الفجر قبل دخول وقته بل كان لسحور الناس في شهر رمضان خاصة واذان الفجر انما كان ما يؤذنه ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر ويعضده رواية مسلم مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم وليوقظ نائمكم واخرج الطحاوي عن ابن مسعود مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه ينادي او يؤذن ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم فمعنى هاتين الروايتين وامثالهما تصريح بان اذان بلال ليس للصلوة بل الامر آخر والثاني ان بلالا انما كان يؤذن بليل لانه كان في بصره سوء لا يقدر به على تمييز الفجر ذكره الطحاوي وايده بما اخرجه عن انس مرفوعا لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا وقال فدل ذلك على ان بلالا كان يريد الفجر فيخطيه لضعف بصره فامرهم النبي صلعم ان لا يعملوا على اذانه اذ كان من عادته الخطاء لضعف بصره انتهى وفيه بعد ظاهر فانه لو كان كذلك لم يقرره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا له وعلى تقدير التقرير لم يؤذن له باذان الصبح والثالث المعارضة باحاديث اخر منها ما اخرجه ابو داؤد عن شداد عن بلال ان رسول الله صلعم قال

لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا واخرج الطحاوي والبيهقي عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ان النبي صلعم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وكان لا يؤذن حتى يصبح واخرج ابو داؤد عن ابن عمران بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلعم ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام وفي الباب اخبار آخر مبسوطة في تخريج احاديث الهداية للزيلعي وغيره والحق في هذا المقام انه لا سبيل الى المعارضة فان لاحاديث المثبتة الاذان بليل صحيحة وما عداها مقدوحة كما بسطه الزيلعي وغيره وتخصيص كونه برمضان فقط ليس بذلك ما لم يثبت باثر صحيح صريح وزعم انه كان للصلوة غير مستند الى دليل يعتد به بل الظاهر ان اذان بلال بليل كان لارجاع القائمين وايقاظ النائمين فهو ذكر بصورة الاذان فافهم فان الامر لا يعرف ويذكر ۵؎ قوله ابن ام مكتوم اسمه عمرو وقيل الحصين فسماه النبي صلعم عبد الله اسلم قديما وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها والاشهر في اسم ابيه قيس بن زائدة واسم امه عاتكة المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه بام مكتوم لاكتتام نور بصره كذا ذكره الزرقاني ۶؎ قوله ان رجلا هو سلمان وقيل سلمة بن صخر البياضي رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وتعقب بان سلمة هو المظاهر في رمضان وانما اتى اهله ليلا رأى خلخالها في القمر ۷؎ قوله افطر في رمضان قال ابن عبد البر كذا رواه مالك ولم يذكر بما ذا افطر وتابعه جماعة عن ابن شهاب وقال اكثر الرواة عن الزهري ان رجلا وقع على امرأته في رمضان فذكروا ما افطر به فتمسك به احمد والشافعي ومن وافقهما في ان الكفارة خاصة بالجماع لان الذمة بريئة فلا يثبت شيء فيها الا بيقين وقال مالك وابو حنيفة وطائفة عليه الكفارة بتعمد اكل وشرب ونحوهما ايضا لان الصوم شرعا الامتناع عن الاكل والجماع فاذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره ۸؎ قوله كله احتج به القائل بانه لا تجب الكفارة ورد بانه اباح له تاخيرها الى وقت اليسر لا انه اسقطها عنه جملة وقال عياض قال الزهري هذا خاص بهذا الرجل ۹؎ قوله باكل او شرب قد يستدل عليه باطلاق افطر في الحديث المذكور وينازع بانه محمول على الجماع فقد رواه عشرون من حفاظ اصحاب الزهري بذكر الجماع والاحسن في الاستدلال ما اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلعم ان يعتق رقبة الحديث لكن اسناده ضعيف لضعف ابي معشر راويه عن ابن كعب والمشهور في الاستدلال حمل النظير على النظير ۱۰؎ قوله فعليه قضاء الخ ثبت ذلك في رواية ابي داؤد من حديث ابي هريرة في قصة المجامع في رمضان وفي سندها ضعف وورد ايضا في رواية مالك عن سعيد بن المسيب مرسلا وفي رواية سعيد بن منصور وغيرهما ذكره ابن حجر

ع؎ لم يختلف على مالك في الاسناد الاول انه موصول واما هذا فرواه يحيى واكثر الرواة مرسلا ووصله القعنبي فقال عن سالم عن ابيه قاله ابن عبد البر ع؎ ذكر في المغرب وغيره ان العرق مكتل يسع ثلاثين صاعا من تمر وقيل خمسة عشر ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد رح

كفارة الظهار ان يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير

باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

۳۴۸ **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع اني اصبحت جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا ثم اغتسل فاصوم فقال الرجل انك لست مثلنا فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله عزوجل واعلمكم بما اتقي ۳۴۹ **اخبرنا** مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة وام سلمة فتسألهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلمنا على عائشة ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان بن الحكم فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت

۱؎ قوله فان لم يجد الخ فيه اشعار بانه لا ينتقل عن العتق الى الصيام وكذا عنه الى الاطعام الا عند العجز وبه ورد التصريح في كثير من الروايات وبه اخذ اصحابنا والشافعي وقال مالك هو على التخيير اخذا بظاهر ما رواه عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قاله الزرقاني ۲؎ قوله نصف صاع فالمجموع ثلاثون صاعا من حنطة او ستون صاعا من شعير او تمر واما قصة العرق الذي كان فيه التمر اقل من ذلك فمحمول على القدر المعجل ــــ ۳؎ قوله عن ابي يونس ان رجلا الخ هكذا في بعض النسخ وفي بعضها عن ابي يونس عن عائشة رض وقال الزرقاني هكذا لجميع رواة الموطا يحيى عند ابن وضاح عن ابي يونس عن عائشة ان رجلا الخ وارسله عبيد الله بن يحيى عنه فلم يذكر عن عائشة ۴؎ قوله فقد غفر الله لك الخ اي ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب اصلا لان الغفر هو الستر فهو كناية عن العصمة ۵؎ قوله تغضب لاعتقاده الخصوصية بلا علم مع كونه اخبره بفعله جوابا لسواله وذلك اقوى دليل على عدم الاختصاص اشار اليه ابن العربي وقال الباجي قول السائل ذلك وان كان على معنى الخوف والتوقي لكن ظاهره ان يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم ارتكاب ما شاء لانه فغفر له او لعله اراد ان الله يحل لرسوله ما شاء. ۶؎ قوله اخشاكم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال لان الخوف والخشية حالتان تنشأن عن ملاحظة شدة النقمة الممكن وقوعها بالخائف وقد دل القاطع على انه صلعم غير معذب فكيف يتصور منه الخوف فكيف اشد الخوف والجواب ان الذهول جائز عليه فاذا حصل الذهول حصل له الخوف كذا في مرقاة الصعود ۷؎ قوله واعلمكم بما اتقي قال عياض فيه وجوب الاقتداء بافعاله والوقوف عندها الا ما قام الدليل على اختصاصه به وهو قول مالك واكثر اصحابنا البغداديين واكثر اصحاب الشافعي وقال معظم الشافعية انه مندوب وحملته طائفة على الاباحة ۸؎ قوله عند مروان بن الحكم مروان بن الحكم بن ابي العاص ابن امية يقال له رؤية فان ثبتت فلا يعرج عن من تكلم فيه والا فقد قال عروة ابن الزبير كان مروان لا يتهم في الحديث وقد روى سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتمادا على صدقه وانما نقموا عليه انه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى كذا في الهدى الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر ۹؎ قوله فذكر بالبناء للفاعل ففي رواية لمسلم فذكر له عبد الرحمن و للبخاري ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان ان ابا هريرة الخ ۱۰؎ قوله ان ابا هريرة قال اجمع اهل هذه الاعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع وبه قال جملة من الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن بن صالح بن يحيى ابطاله وكان عليه ابو هريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشئ وحكي عن طاؤس وعروة ان علم بجنابته لا يصح والا يصح وحكي مثله عن ابي هريرة وحكي ايضا عن الحسن البصري وحكي عن النخعي انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن بن صالح والحسن البصري يصومه ويقضيه ثم ارتفع الخلاف واجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كذا في شرح صحيح مسلم النووي رح ۱۱؎ قوله افطر لحديث الفضل ابن عباس في مسلم وحديث اسامة بن زيد عند النسائي مرفوعا من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وللنسائي عن ابي هريرة لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله ۱۲؎ قوله فذهب عبد الرحمن قال الزرقاني ووقع عند النسائي من رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي عياض عن عبد الرحمن ارسلني مروان الى عائشة فاتيتها فلقيت ذكوان فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر الحديث مرفوعا قال فاتيت مروان فحدثته فارسلني الى ام سلمة فاتيتها فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر مثله قال الحافظ في اسناده نظر لان ابا عياض مجهول فان كان محفوظا فيجمع بان كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السوال وسمع عبد الرحمن وابنه ابو بكر كلاهما من وراء الحجاب بعد الدخول

ع؎ اي والحال انه يجب عليه الغسل سواء يكون عن احتلام او جماع او انقطاع حيض او نفاس ع؎ اي لما ظهر من قوله ترك الاقتداء بفعله مع انه يجب المتابعة بفعله وقوله وتقريره في جميع الاحكام نعم له خصوصيات معلومة عند العلماء الكرام لكنه صلى الله عليه وسلم حيث دله على حكمه بفعله تبين انه ليس من مخصوص حكمه فغضب لاجله ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رح

فَاَشْهَدُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يُصْبِح جنبا من جماع غير احتلام[1] ثم يصوم ذلك اليومَ قال ثم خرجْنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت كما قالت عايشة فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال اقسمتُ عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فَتَذْهَبَنَّ الى ابى هريرة فانّه بارضه بالعقيق[2] فلتُخبِرَنَّه ذلك قال فركب عبد الرحمن وركبتُ معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علمَ لى بذلك انما اخبرنيه[3] مُخْبِرٌ قال محمد وبهذا نأخذ من اصبح جنبا من جماع من غير احتلام[4] فى شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك وكتاب الله تعالى يدل على ذلك قال الله عزوجل اُحِلّ[5] لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هُنّ[6] لباسٌ لكم وانتم لباسٌ لهنّ علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالأن باشروهن يعنى[7] الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم يعنى[8] الولدَ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود يعنى[9] حتى يطلع الفجر فاذا[10] كان الرجل قد رُخّص له ان يجامع ويبتغى الولدَ ويا كل ويشرب حتى يطلُعَ الفجر فمتى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا بأس به وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى والعامة

---

[1] قوله غير احتلام فيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتأولون هذا الحديث على ان المراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى قوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق كذا فى شرح صحيح مسلم النووى وقال السيوطى قصدت بذلك المبالغة فى الرد والمنفى على اطلاقه لا مفهوم له لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه [2] قوله فانه بارضه بالعقيق وفى رواية للبخارى ثم قدر لنا ان نجتمع بذى الحليفة وكان لابى هريرة هناك ارض فظاهره انهم اجتمعوا من غير قصد ورواية مالك نص فى القصد فيحمل قوله ثم قدر لنا على المعنى الاعم من التقدير لا الاتفاق ولا تخالف بين قوله بذى الحليفة وبين قوله بالعقيق لاحتمال انهما قصداه الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذى الحليفة وكان له بها ارض ايضا وفى رواية معمر عن الزهرى عن ابى بكر فقال مروان عزمت عليكما الا ذهبتما الى ابى هريرة قال فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد والظاهر ان المراد مسجده بالعقيق لا المسجد النبوى ويجمع بانهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة ولم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع وجواب ابى هريرة الا بعد رجوعه الى المدينة وارادة دخول المسجد النبوى قاله الحافظ [3] قوله انما اخبرنيه مخبر لما ثبت عنده ان حديث عائشة وام سلمة على ظاهره وهذا متاول رجع عنه وكان حديث عائشة وام سلمة اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق القرآن فان الله تعالى اباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه واذا دل القرآن وفعل الرسول صلعم على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث ابى هريرة عن الفضل عن النبى صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلثة اوجه احدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل ان يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز وهذا مذهب اصحابنا وجوابهم عن الحديث فان قيل كيف يقولون للاغتسال قبل الفجر افضل وقد ثبت عن النبى صلعم خلافه فالجواب انه فعله لبيان الجواز ويكون فى حقه افضل لانه يتضمن البيان للناس وهذا كما انه توضأ مرة مرة فى بعض الاوقات بيانا للجواز ومعلوم ان الثلث افضل والجواب الثانى انه لعله محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر والثالث جواب ابن المنذر فى ما رواه البيهقى عنه ان حديث ابى هريرة منسوخ وانه كان فى اول الامرحين ما كان الجماع محرما فى الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتى بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا احسن ما سمعت فيه كذا فى شرح صحيح مسلم للنووى [4] قوله من غير احتلام انما ذكره لان الدليل الذى سيذكره انما يدل عليه لا لان حكمه مخالف لما نحن فيه بل حكم الاحتلام والجماع سواء ويدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام ثلث لا يفطرن الصائم الحجامة والقئ والاحتلام اخرجه الترمذى والبيهقى فى سننه وابن حبان فى الضعفاء والدارقطنى وابن عدى من حيث ابى سعيد الخدرى والبزار وابن عدى من حديث ابن عباس والطبرانى فى الاوسط من حديث ثوبان وفى اسانيده كلام يرتفع بكثرة الطرق كما بسطه الحافظ ابن حجر فى تخريج احاديث الهداية وغيره [5] قوله احل لكم اخرج وكيع وعبد بن حميد والبخارى وابوداؤد والترمذى وابن جرير وابن المنذر والبيهقى فى سننه عن البراء قال كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلة ولا يومه حتى يمسى وان قيس بن صرمة الانصارى كان صائما وكان يعمل فى ارضه فلما حضر الافطار اتى امرأته فقال هل عندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب فغلبت عيناه فنام وجاءت امرأته فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك رسول الله صلعم فنزلت هذه الآية واخرج احمد وابن جرير وابن المنذر بسند حسن عن كعب كان الناس فى رمضان اذا صام الرجل فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب من عند النبى صلعم ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امرأته قد نامت فايقظها واراده فقالت انى قد نمت ثم وقع بها فغدا الى النبى صلعم فاخبره فانزل الله علم الله انكم تختانون الآية وفى الباب اخبار كثيرة ان شئت الاطلاع عليها فارجع الى الدر المنثور للسيوطى [6] قوله هن لباس لكم اى هن سكن لكم تسكنون اليهن فى الليل والنهار به فسره ابن عباس اخرجه عنه الطستى [7] قوله يعنى الجماع هذا التفسير منقول عن ابن عباس اخرجه عنه ابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والبيهقى من طرق [8] قوله يعنى الولد هذا التفسير ايضا منقول عن ابن عباس اخرجه عنه ابن جرير وابن ابى حاتم واخرج عبد بن حميد عن مجاهد وقتادة والضحاك مثله واخرج البخارى فى تاريخه عن انس ما كتب الله لكم اى ليلة القدر واخرج عبد الرزاق عن قتادة قال ابتغوا الرخصة التى كتب الله عليكم [9] قوله يعنى حتى يطلع الفجر كان لبعض الصحابة لما نزل قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اذا اراد الصوم ربط فى رجله الخيط الابيض والاسود فلا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين له الفرق بينهما فانزل الله قوله من الفجر وبين ان المراد من الخيط الابيض الفجر اى الصبح الصادق ومن الاسود الليل كذا اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما [10] قوله فاذا كان الخ شروع فى وجه دلالة كتاب الله على ما ذكره وحاصله ان الآية المذكورة اباحت الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر فيكون كل منها مباحا فى آخر جزء من اجزاء الليل متصل باول جزء الفجر ايضا بنص هذه الآية وهو يقتضى بالضرورة ان يقع الغسل اذا جامع فى آخر الجزء بعد طلوع الفجر فدل ذلك على انه لا بأس به

ع وفى مسلم فقال اهما قالتاه ذلك قال نعم قال هما اعلم ورجع ابو هريرة عما كان يقول فى ذلك ع للنسائى اخبرنيه اسامة بن زيد وله ايضا اخبرنيه فلان وفلان فيحتمل انه سمعه من الفضل واسامة فارسل الحديث اولا ثم اسنده لما سئل عنه ١٢ التعليق المجد

ـــه قوله اى تبالغون فى خيانتها لارتكاب جنايتها بالجماع بعد صلوة العشاء او بعد النوم فانه كان محرما اولا ثم فسخ

بابُ القُبلةِ للصائم

۳۵۰ **اخبرنا** مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبّل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدًا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت اليه فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرًّا فقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحلّ الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال ألا اخبرتها اني افعل ذلك قالت قد اخبرتُها فذهبتْ الى زوجها فاخبرتْه فزاده ذلك شرا وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده

۳۵۱ **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو الى اهلك تقبلها وتلاعبها قال أقبّلها وانا صائم قالت

ـه ١ قوله باب القبلة للصائم اختلف اهل العلم في جواز القبلة للصائم فرخص عمر بن الخطاب وابو هريرة وعائشة فيها وقال الشافعي لا بأس بها اذا لم يحرك القبلة شهوته وقال ابن عباس يكره ذلك للشبان ويرخص فيه للشيوخ كذا في الكاشف عن حقائق السنن للطيبي رحمه الله ـه ٢ قوله ان رجلا الخ حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه وهو صائم وكان املككم لاربه متفق عليه وله عندهما الفاظ وفي رواية لابي داؤد كان يقبلني وهو صائم ويمص لسانها وهو صائم وفي اسناده ابو يحيى المعرقب وهو ضعيف وقد وثقه العجلي ولابن حبان في صحيحه عنها كان يقبل بعض نسائه وهو صائم في الفريضة والتطوع ثم ساق باسناده انه صلى الله عليه وسلم كان لا يمس شيئا من وجهها وهي صائمة وقال ليس بين الخبرين تضاد لانه صلى الله عليه وسلم كان يملك اربه ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو مثل حاله وترك استعماله اذا كانت المرأة صائمة علما منه بما ركب في النساء من الضعف وفي رواية للبخاري انه كان رسول الله صلعم يقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحك تعجبا من نفسها حيث ذكرت هذا الحديث الذي يستحيي من ذكره لكن غلب عليها مصلحة التبليغ وقيل ضحكت سرورا منها وقيل ارادت ان تنبه بذلك انها صاحب القصة وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه ابو داؤد عن الاغر عنه ان رجلا سأل رسول الله صلعم عن المباشرة للصائم فرخص له وسأله آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب كذا في تلخيص الحبير تخريج احاديث الشرح الكبير للحافظ ابن حجر ـه ٣ قوله فوجد اي فاغتم له كثيرا ولم يعده امرا حقيرا واستحيى ان يسأل رسول الله صلعم توقيرا ـه ٤ قوله كان يقبل اي بعض ازواجه او بنفسها كما يعلم من رواية البخاري عن زينب بنت ام سلمة عنها انها كانت هي ورسول الله صلعم يغتسلان في اناء واحد وكان يقبلها وهو صائم ويخالفه ما اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار نا صالح بن عبد الرحمن نا عبد الله بن ابن يزيد نا موسى بن علي سمعت ابي يقول ثنى ابو قيس مولى عمرو بن العاص قال بعثني

عبد الله بن عمرو الى ام سلمة زوج النبي صلعم فقال سلها اكان رسول الله يقبل وهو صائم فان قالت لا فقل ان عائشة يخبر الناس انه كان يقبل وهو صائم فاتيت ام سلمة فابلغتها السلام عن عبد الله بن عمرو وقلت اكان رسول الله صلعم يقبل هو صائم فقالت لا فقلت ان عائشة يخبر الناس انه كان يقبل فقالت اوله لم يكن يتمالك عنها حبا لها اما انا فلا والذي يظهر ان الاختلاف محمول على اختلاف الاحوال ـه ٥ قوله شرا اي محنة وبلية حيث ظن ان ام سلمة افتت من عندها ـه ٦ قوله فغضب لعل سبب غضبه ان الاصل هو العمل بما ثبت عنه حتى يثبت دليل على تخصيصه ـه ٧ قوله وقال والله الخ قال ابن عبد البر فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ لانه لم يقل للمرأة زوجك شيخ او شاب فلو كان بينهما فرق لسألها لانه المبين عن الله وقد اجمعوا على ان القبلة لا تكره لنفسها وانما كرهها من كرهها خشية ما تؤول اليه واجمعوا على ان من قبل وسلم فلا شيء عليه فان امذى فكذلك عند الحنفية والشافعية وعليه القضاء عند مالك وعن احمد يفطر وان امنى فسد صومه اتفاقا ـه ٨ قوله تقبلها لعلها قصدت افادة الحكم والا فمعلوم انه لا يقبلها بحضور عمته ام المؤمنين وقال ابو عبد الملك تريد ما يمنعك اذا دخلتما ويحتمل انها شكت لعائشة قلة حاجته الى النساء وسألتها ان تكلمه فتنبه بذلك اذ صح عندها ملكه لنفسه قاله الزرقاني

عـه مرسل عند جميع الرواة ووصله عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الانصار ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی رحمه الله

عـه قال عياض لان السائل جوز وقوع المنهي عنه منه لكن لا حرج عليه اذ غفر له ١٢ تع

نعم قال محمد لا بأس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه عن الجماع فان خاف ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابی حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا اخبرنا ۳۵۲ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

باب الحجامة للصائم

اخبرنا ۳۵۳ مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم انه كان يحتجم بعد ما تغرب الشمس اخبرنا ۳۵۴ مالك حدثنا الزهري ان سعدًا وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان قال محمد لا بأس بالحجامة للصائم وانما كرهت من اجل الضعف فاذا أمن ذلك فلا بأس وهو قول ابی حنيفة رحمه الله اخبرنا ۳۵۵ مالك اخبرنا هشام بن عروة قال ما رأيت ابي قط احتجم الا وهو صائم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابی حنيفة رحمه الله

باب الصائم يذرعه القیء او يتقيأ

اخبرنا ۳۵۶ مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه

۱؎ قوله نعم فی هذا دلالة على انها لا تری تحريمها ولا انها من الخصائص وانه لا فرق بين شاب وشيخ لان عبد الله كان شابا ولا يعارض هذا ما للنسائی عن الاسود قلت لعائشة ايباشر الصائم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت كان املككم لاربه لان جوابها للاسود بالمنع محمول على من تحركت شهوته لان فيه تعريضا لافساد العبادة كما اشعر به قولها اوكان املككم لاربه فحاصل ما اشارت اليه اباحة القبلة والمباشرة بغير جماع لمن ملك اربه دون من لا يملكه او يحمل النهی على التنزيه فقد رواه ابو يوسف القاضی بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها فلا ينافی الاباحة المستفادة من حديث الباب ومن قولها الصائم يحل لها كل شیء الا الجماع رواه الطحاوی كذا ذكره الزرقانی ۲؎ قوله لا بأس الخ هذا الذی ذكره هو طريق الجمع بين الاخبار والآثار المختلفة فان بعضها تدل على الجواز وبعضها على الامتناع وبعضها على الفرق بين الشاب والشيخ فمنها حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة رضـ وحديث زيد بن اسلم عن عطاء المذكوران فی الباب وهما يدلان على الجواز مطلقا من غير فرق بين الشاب والشيخ واثر ابن عمر المذكور فی الباب يدل على المنع مطلقا وحديث عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يقبل نسائه وهو صائم المخرج فی الصحيحين وغيرهما يدل على الجواز وحديث ابی هريرة عند ابی داؤد نص فی الفرق وقال مالك فی الموطا قال عروة بن الزبير لم ار القبلة للصائم تدعو الى خير واخرج عن ابن عباس انه رخص للشيخ وكرهها للشاب وروی البيهقی بسند صحيح عن عائشة انه صلعم رخص فی القبلة للشيخ وهو صائم ونهى الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه واخرج ابو داؤد والنسائی وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عمر انه قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارأيت لو تمضمضت من الماء وانت صائم قلت لا بأس به قال فمه واخرج مالك ان سعد بن ابی وقاص وابا هريرة كانا يرخصان فی القبلة للصائم واخرج الطحاوی انه سئل سعد اتباشر وانت صائم قال نعم واخرج الطحاوی ايضا عن ابن عمر انه سئل عن القبلة للصائم فرخص للشيخ الكبير وكرهها للشاب واخرج عنه عن عمر قال رأيت النبی صلى الله عليه وسلم فی المنام فرأيته لا ينظر الی فقلت يا رسول الله ما شأنی فقال الست الذی تقبل وانت صائم فقلت والذی بعثك بالحق انی لا اقبل بعد هذا فهذه الاخبار وامثالها يعلم منها انه لا كراهة فی القبلة للصائم فی نفسها وانما كرهها من كرهها لخوف ما تؤدی اليه فطريق الجمع انه اذا ملك نفسه فلا بأس به ولان خالف فالكف افضل ۳؎ قوله ينهى ای مطلقا الشيخ والشاب كليهما كما هو ظاهر العبارة او الشاب فقط كما هو نص رواية الطحاوی وكذلك روی النهی عن عمر وغيره فاخرج الطحاوی عن سعيد بن المسيب ان عمر كان ينهى عن القبلة للصائم واخرج ايضا عن زاذان انه قال عمر لان اعض على جمرة احب الی من ان اقبل وانا صائم واخرج ايضا عن ابن مسعود انه سئل عن القبلة للصائم فقال يقضی يوما آخر واخرج بسند فيه ابو يزيد الضبی وقال هو رجل لا يعرف عن ميمونة بنت سعد انه سئل رسول الله صلعم عنه فقال افطرا جميعا هذا كله محمول على من لا يملك ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده ۴؎ قوله وهو قول ابی حنيفة وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين فاخرج الطحاوی عن ابی سعيد الخدری قال انما كرهنا او كرهت الحجامة للصائم من اجل الضعف واخرج عن حميد قال سئل انس عن الحجامة للصائم فقال ما كنت اری ان الحجامة تكره للصائم الا من الجهد واخرج عن ثابت البنانی قال سألت انس بن مالك هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف واخرج عن ابن عباس انه قال انما كرهت الحجامة مخافة الضعف وذكر الحازمی فی الناسخ والمنسوخ انه مذهب سعد والحسين بن علی وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ارقم وابن عمر وانس وعائشة وام سلمة والشعبی وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن اسلم وعكرمة وابی العالية وابراهيم النخعی وسفيان ومالك والشافعی واصحابه الا ابن المنذر وذهب جماعة من اهل العلم الى ان الصائم اذا احتجم فی رمضان بطل صومه منهم عطاء والاوزاعی واحمد واسحق واستدلالهم فی ذلك بحديث مرفوع افطر الحاجم والمحجوم اخرجه ابو داؤد وابن ماجة والنسائی وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ثوبان وابو داؤد والنسائی وغيرهما من حديث شداد بن اوس انه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم والترمذی وقال حسن صحيح من حديث رافع بن خديج والنسائی والحاكم من حديث ابی موسى والنسائی من حديث معقل بن سنان قال مر علی رسول الله صلعم وانا احتجم فی ثمان عشرة خلت من رمضان فقال ذلك وايضا من حديث اسامة بن زيد والحسن ابن علی وعائشة وابی هريرة وابن عباس والطبرانی من حديث سمرة وجابر وابن عدی فی الكامل من حديث سمرة وجابر وابن عدی فی الكامل من حديث ابن عمر وسعد بن مالك وله طرق آخر كلها مبسوطة فی تخريج احاديث الهداية للزيلعی وابن حجر واجاب عنها الجمهور بانه منسوخ لانه كان زمن الفتح وقد احتجم رسول الله صلعم عام حجة الوداع وهو صائم اخرجه البخاری والترمذی وغيرهما من حديث ابن عباس ويؤيده ما اخرجه الدارقطنی بسند فيه ضعف عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابی طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله فقال افطر هذان ثم رخص النبی صلعم بعد فی الحجامة وكذا ما اخرجه الطبرانی فی الاوسط عنه ان النبی صلعم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم ومنهم من قال ورد حديث افطر الحاجم والمحجوم انما كان لسبب آخر وهو ما اخرجه العقيلی فی الضعفاء وغيره عن ابن مسعود ان النبی صلعم مر على رجلين يحتجم احدهما الآخر فاغتاب احدهما ولم ينكر الآخر فقال رسول الله افطر الحاجم والمحجوم قال ابن مسعود لا للحجامة ولكن للغيبة

القئ فليس عليه شئ قال محمد وبه[1] نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالىٰ

باب الصوم فى السفر

اخبرنا[357] مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يصوم[2] فى السفر اخبرنا[358] مالك حدثنا الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر[3] فافطر الناس معه وكان فتح مكة فى رمضان قال وكانوا[4] يأخذون بالاحدث فالاحدث[5] من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد من شاء صام[6] فى السفر ومن شاء افطر والصوم افضل[7] لمن قوى عليه وانما[8] بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه الجهد من الصوم فافطر لذلك وقد[9] بلغنا ان حمزة الاسلمى سأله عن الصوم فى السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر فبهذا[10] نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة[11] من قبلنا

---

[1] قوله وبه نأخذ به قال ابراهيم النخعى والقاسم بن محمد وابو يوسف وعامة العلماء ذكره الطحاوى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فعليه القضاء اخرجه اصحاب السنن الاربعة والدارمى وابن حبان والحاكم وصححه والطحاوى والدارقطنى وغيرهم من حديث ابى هريرة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال الترمذى حسن غريب واخرجه ابو يعلى واسحق بن راهويه وابن ابى شيبة وفى .... بعض طرقه مقال يرتفع بضم بعضها مع بعض والمورد ان النبى صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فمعناه ضعف وكان الصوم تطوعا فافطر عمدا ذكره الطحاوى ويعضده ما اخرجه ابن ماجة عن فضالة بن عبيد الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج عليهم فى يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا اليوم كنت تصومه قال اجل ولكنى قئت [2] قوله كان لا يصوم فى السفر لانه كان يرى ان الصوم فى السفر لا يجزى لان الفطر عزيمة من الله وبه قال ابوه عمر وابو هريرة وعبد الرحمن ابن عوف وقوم من اهل الظاهر ويرده احاديث الباب قاله ابن عبد البر واحتجوا لذلك ايضا بحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فى سفر اى فى غزوة الفتح كما فى الترمذى رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم فى السفر ولفظ مسلم ليس البر ان تصوموا فى السفر وزاد بعض الرواة عليكم برخصة الله التى رخص لكم وروايته على لغة حمير فى مسند احمد قال ابن عبد البر ولا حجة فيه لانه عام خرج على سبب فان قصر عليه لم تقم به حجة والا حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ ذلك المبلغ [3] قوله ثم افطر لانه بلغه ان الناس شق عليهم الصيام وقيل له انما ينظرون فى ما فعلت فلما استوى على راحلته بعد العصر دعا باناء من ماء فوضعه على راحلته ليراه الناس فشرب فافطر فناوله رجلا بجنبه فشرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة رواه مسلم والترمذى عن جابر قال المازرى احتج به مطرف ومن وافقه من المحدثين وهو احد قولى الشافعى ان من بيت الصوم فى رمضان له ان يفطر ومنعه الجمهور وحملوا الحديث على انه لفطر للتقوى على العدو والمشقة الحاصلة لهم [4] قوله وكانوا هو قول ابن شهاب كما بين فى رواية البخارى ومسلم قال الحافظ ابن حجر وظاهره انه ذهب الى ان الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك [5] قوله بالاحدث فالاحدث فى مسلم عن يونس قال ابن شهاب وكانوا يتبعون الاحدث من امره ويرونه الناسخ المحكم قال عياض انما يكون ناسخا اذا لم يمكن الجمع او يكون الاحدث من غيره فى غير هذه القصة واما فيها اعنى قضية الصوم فليس بناسخ الا ان يكون ابن شهاب مال الى ان الصوم فى السفر لا ينعقد كقول اهل الظاهر ولكنه غير معلوم عنه [6] قوله من شاء صام فى السفر ومن شاء افطر لقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وابن جرير وعبد بن حميد والبيهقى فى سننه وغيرهم واخرج عبد بن حميد والدارقطنى عن عائشة قالت كل قد فعل رسول الله صام وافطر فى السفر واخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال لا اعيب على من صام ولا من افطر فى السفر واخرج مالك والشافعى وعبد بن حميد والبخارى وابو داؤد عن انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم واخرج مسلم والترمذى والنسائى عن ابى سعيد الخدرى كنا نسافر مع النبى صلعم فى شهر رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر وهذه الاحاديث وامثالها تشهد بان حديث ليس من البر الصيام فى السفر اخرجه احمد والنسائى وابن ماجة والحاكم وغيرهم محمول على ما اذا لم يقو واورث صومه ضعفا او مرضا كما يعلم من شان وروده ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رح [7] قوله افضل لمن قوى عليه لما اخرج عبد بن حميد عن ابى عياض خرج النبى صلعم فى رمضان فنودى فى الناس من شاء صام ومن شاء افطر فقيل لابى عياض كيف فعل رسول الله صلعم قال صام وكان احقهم بذلك وورد فى حديث ابى سعيد الخدرى المتقدم كانوا يرون ان من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن [8] قوله وانما بلغنا الخ دفع لما يتوهم انه لو كان الصوم افضل عند القوة لما افطر النبى صلى الله عليه وسلم وفى سفر الفتح لانه كان يستطيع ما لا يستطيعه غيره [9] قوله وقد بلغنا الخ هذا البلاغ اخرجه مالك والشافعى وعبد بن حميد والبخارى ومسلم وابو داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارقطنى وصححه والحاكم بعبارات متقاربة .. [10] قوله وهو قول ابى حنيفة وكذا ابى يوسف وبه قال انس وعائشة وسعيد بن جبير ومجاهد وجابر بن زيد اخرجه الطحاوى عنهم [11] قوله والعامة من قبلنا اى الاكثر من مضى من الصحابة والتابعين خلافا لبعضهم منهم ابن عباس حيث روى عنه انه قال لما سئل عن الصوم فى السفر يسر وعسر فخذ بيسر الله وروى ابن ابى شيبة وعبد بن حميد انه قال الافطار فى السفر عزيمة ومنهم ابو هريرة حيث امر رجلا صام فى السفر بالقضاء اخرجه عبد بن حميد والطحاوى ومنهم عمر حيث امر رجلا صام رمضان فى السفر ان يعيد اخرجه عبد ايضا ومنهم ابن عمر حيث قال لان افطر فى رمضان احب الى من ان اصوم اخرجه عبد بن حميد واخرج ايضا عنه انه سئل عنه فقال رخصة نزلت من السماء فان شئتم فردوها واخرج ايضا انه قال لو تصدقت بصدقة فردت الم تكن تغضب انما هو صدقة تصدقها الله عليكم ويوافقهم حديث الصيام فى السفر كالفطر فى الحضر اخرجه ابن ماجة والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وفى سنده كلام وصحح النسائى وقفه وعلى تقدير صحته فهو محمول على من لا يتقوى

باب قضاء رمضان هل يُفرَّق

اخبرنا[٣٥٩] مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يفرق قضاء رمضان اخبرنا[٣٦٠] مالك اخبرنا ابن شهاب ان[١] ابن عباس وابا هريرة اختلفا فى قضاء رمضان قال احدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه قال محمد الجمع بينه افضل وان فرّقت واحصيت العِدّة فلا بأس بذلك وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة[٢] قبلنا

باب من صام تطوعا ثم افطر

اخبرنا[٣٦١] مالك حدثنا الزهرى ان[٣] عائشة وحفصة رضى الله عنهما اصبحتا صائمتين متطوعتين فأُهدِى لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتنى بالكلام وكانت ابنة[٤] ابيها يا رسول الله انى اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدى لنا طعام فافطرنا عليه فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا[٥] يوما مكانه قال محمد وبهذا نأخذ من صام تطوعا ثم افطر فعليه القضاء وهو قول ابى[٦] حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا

---

[١] قوله ان ابن عباس الخ قال ابن عبد البر لا ادرى عمن اخذ ابن شهاب هذا وقد صح عن ابن عباس وابى هريرة انهما اجازا التفريق فى قضاء رمضان وقالا لا بأس بتفريقه لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وفى الفتح هكذا اخرجه منقطعا عنهما ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان قال يقضيه مفرقا واخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن معمر بسنده قال صم كيف شئت ورويناه فى فوائد احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس عن الزهرى بلفظ لا يضرك كيف قضيتها انما هى عدة من ايام اخر فاحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس وابا هريرة قالا فرقه اذا احصيته انتهى [٢] قوله والعامة قبلنا اى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فاخرج ابن ابى حاتم وابن المنذر والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال ان شاء تابع وان شاء فرق لان الله يقول فعدة من ايام اخر واخرج ابن ابى شيبة والدارقطنى عنه صم كيف شئت وقال ابن عمر صم كما افطرته واخرج سعيد بن منصور والبيهقى عن انس انه سئل عنه فقال انما قال الله فعدة من ايام اخر فاذا احصى العدة فلا بأس بالتفريق واخرج ابن ابى شيبة والدارقطنى والبيهقى عن ابى عبيدة بن الجراح ان الله لم يرخص لكم فى فطره وهو يريد ان يشق عليكم فى قضائه فاحص العدة واصنع كيف شئت واخرج الدارقطنى عن رافع بن خديج قال احص العدة وصم كيف شئت وكذلك اخرج ابن ابى شيبة والدارقطنى عن معاذ واخرج الدارقطنى عن عمرو بن العاص قال يفرق قضاء رمضان واخرج ابن ابى حاتم عن ابى هريرة ان امرأة سألت كيف تقضى رمضان قال صومى كيف شئت فانما يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واخرج ابن المنذر والدارقطنى والبيهقى فى سننه عن عائشة نزلت فعدة من ايام اُخر متتابعات فسقطت متتابعات قال البيهقى اى نسخت ويؤيده ما اخرجه الدارقطنى وضعفه عن ابى هريرة مرفوعا من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يفرقه واخرج ايضا وضعفه عن ابن عمر سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن قضاء رمضان فقال يقضيه اتباعا وان فرقه اجزاه واخرج الدارقطنى وابن ابى شيبة عن محمد بن المنكدر بلغنى ان رسول الله صلعم سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال ذلك اليك ارأيت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن قضاء قال الدارقطنى اسناده حسن الا انه مرسل ثم رواه من طريق آخر موصولا عن جابر مرفوعا وضعفه [٣] قوله ان عائشة الخ وصله ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال لا يصح عن مالك الا المرسل ووصله النسائى من طريق اسمٰعيل بن ابراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان ويحيى ابن سعيد ثلاثتهم عن الزهرى عن عروة عن عائشة وقال هذا خطأ والصواب عن الزهرى مرسل ووصله الترمذى والنسائى وايضا من طريق جعفر بن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة وقال الترمذى روى مالك ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا وهذا اصح كذا فى التنوير [٤] قوله ابنة اى على خلق والدها من الحدة والغلبة فانه كان من مظاهر الجلال وانا على طينة ابى من الحلم والسكينة فانه كان من مظاهر الجمال قاله القارى [٥] قوله اقضيا يوما مكانه ظاهر الامر للوجوب وبه قال ابو حنيفة وابو ثور ومالك قال ابن عبد البر ومن حجة مالك مع هذا الحديث قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل يعم الفرض والنفل وقوله تع ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وحديث اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليدع ورد بانه لو كان صائما فلا يأكل فلو جاز الفطر فى التطوع لكان احسن فى اجابة الدعوة واحتج الآخرون بحديث ام هانئ دخل على النبى صلعم وانا صائمة فاتى باناء من لبن فشرب ثم ناولنى فشربت فقلت انى كنت صائمة ولكنى كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فاقضى يوما مكانه وان كان من غيره فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى وحديث عائشة دخل على رسول الله فقلت انا خبأنا لك حيا فقال اما انى كنت اريد الصوم ولكن قربيه واجيب انها قضية عين لا عموم له [٦] قوله ابى حنيفة وكذا مالك وابو ثور وغيرهما وقال الشافعى واحمد واسحٰق لا قضاء عليه ويستحب ان لا يفطر ذكره الزرقانى

ع مذهب ابن عمر وجوب تتابع القضاء وكذا روى عن على والحسن والشعبى وبه قال اهل الظاهر وذهب الجمهور ومنهم الايمة الاربعة الى استحبابه ع اما استحبابا او وجوبا وكانه قاسه على اداء رمضان او لكون القضاء فرضا كالاداء فلا ينبغى ان يؤخر عند قدرته على ترتيبه كذا قال القارى ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده

باب تعجيل الافطار

اخبرنا ٣٦٢ مالك حدثنا ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار **قال** محمد تعجيل الافطار وصلوة المغرب افضل من تاخيرهما وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة[1] **اخبرنا** ٣٦٣ مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الاسود[2] قبل ان يفطرا ثم يفطران[3] بعد الصلوة فى رمضان **قال** محمد وهذا كله واسع فمن شاء افطر قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها وكل ذلك لا باس به

باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن انه قد امسى

اخبرنا ٣٦٤ مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه افطر يوم رمضان فى يوم غيم ورأى انه قد امسى او غابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس[4] قال الخطب يسير وقد اجتهدنا **قال** محمد من افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب لم يأكل بقية يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه وهو قول[5] ابى حنيفة رحمه الله تعالى

باب الوصال فى الصيام

اخبرنا ٣٦٥ مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال[6] فقيل له انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى اطعم واسقى[7] **اخبرنا** ٣٦٦ مالك اخبرنى ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة

---

[1] قوله والعامة اى جمهور علماء اهل السنة خلافا الشيعة المبتدعة حيث لم يفطروا حتى يشتبك النجوم [2] قوله الليل الاسود اى فى افق المشرق عند الغروب وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا غربت الشمس فقد افطر الصائم رواه الشيخان اى اقبل من جهة المشرق و ادبر من جهة المغرب [3] قوله ثم يفطران فكانا يسرعان بصلوة المغرب لانه مشروع اتفاقا وليس من تاخير الفطر المكروه لانه انما يكره تاخيره الى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يؤخر للمبادرة الى عبادة قاله الباجى لكن روى ابن ابى شيبة وغيره عن انس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حتى يفطر ولو على شربة من ماء وروى عن ابن عباس وطائفة انهم كانوا يفطرون قبل الصلوة كذا قال الزرقانى وقال القارى هو اما لبيان الجواز اشعارا بان مثل هذا التاخير لا ينافى الامر بالتعجيل او لعدم ما يفطران به عندهم قبل الصلوة اه لان الافطار المتعارف عندهم ان يتعشوا بطعامهم وهذا ربما يخل بتعجيل المغرب واما اذا امكن الاقتصار على نفس الافطار بأكل تمرة او يشرب قطرة ثم يصلى ويتعشى فهذا جمع حسن ووجه مستحسن [4] قوله قد طلعت الشمس اى ظهرت يحتمل انه قصد ليعلم الحكم فيه ويحتمل انه اخبره ليمسك بقية يومه لانه يجب على من افطر وهو لا يعلم ان الزمان زمان صوم ثم علم انه يمسك بخلاف من ابيح له الفطر مع العلم انه زمان صوم فيجوز له الاكل بقية صومه قاله الباجى [5] قوله وهو قول ابى حنيفة وبه قال الائمة الباقية والجمهور لما صرح به فى قصة افطار عمر فروى ابن ابى شيبة عن حنظلة قال شهدت عمر فى رمضان وقرب اليه شراب فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن فقال يا امير المؤمنين والله ان الشمس طالعة لم تغرب فقال عمر من كان افطر فليصم يوما مكانه ومن لم يفطر فليتم صومه حتى تغرب الشمس وزاد من طريق آخر فقال له انما بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير ويعضده ما فى صحيح البخارى عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت افطرنا على عهد رسول الله يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضاء قال لا بد من القضاء وذهب جماعة الى انه لا يجب القضاء فى هذه الصورة اخذا مما ورد فى بعض طرق قصة فطر عمر انه قال لا نقضى لكن قال ابن عبد البر وغيره هى رواية ضعيفة والصواب رواية الاثبات [6] قوله نهى عن الوصال وفى رواية جويرية عن نافع عند البخارى وعبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم عن ابن عمر انه واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم فقالوا يا رسول الله ولم يسم القائلون وفى الصحيحين عن ابى هريرة فقال رجل من المسلمين وفى لفظ فقال رجال من الجميع وكان القائل واحد ونسب الى الجمع لرضاهم به وفيه استواء المكلفين فى الاحكام وان كل حكم ثبت فى حقه صلى الله عليه وسلم ثبت فى حق امته الا ما استثنى [7] قوله انى اطعم واسقى لاحمد وابن ابى شيبة من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة انى اظل عند ربى فيطعمنى ويسقينى ولاسمعيل من حديث عائشة اظل عند الله يطعمنى ويسقينى ولابن ابى شيبة من مرسل الحسن انى ابيت عند ربى واختلف فى ذلك فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صيامه وطعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه احكام التكليف قال ابن المنير الذى يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وقال جماعة هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال قوة الآكل الشارب يفيض على بما يسد مسد الطعام والمعنى ان الله يخلق من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش وجنح ابن القيم الى ان المراد انه يشغله بالتفكر فى عظمته والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق فى مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب قال وقد يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى انتهى كذا فى التنوير

ع بين فى حديث ابى هريرة علة ذلك فقال لان اليهود والنصارى يؤخرون ولابن حبان والحاكم من حديث سهل لا يزال امتى على سنتى ما لم ينتظر بفطرها النجوم.

ع روى عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودى قال كان اصحاب رسول الله صلعم اسرع الناس افطارا وابطأهم سحورا ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا انك تواصل يارسول الله قال انى لست كهيأتكم أبيت يُطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال مالكم به طاقة[١] قال محمد وبهذا نأخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل الرجل بين يومين فى الصوم لا يأكل فى الليل شيئا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة[٢]

باب صوم يوم عرفة

اخبرنا ٣٦٧ مالك حدثنا سالم ابو النضر عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل ابنة الحارث ان ناسا تماروا فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم هو صائم وقال آخرون ليس بصائم فارسلت[٣] ام الفضل بقدح من لبن وهو واقف بعرفة فشربه[٤] قال محمد من شاء صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه تطوع[٥] فان كان اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء فى ذلك اليوم فالافطار افضل[٦] من الصوم

باب الايام التى يكره فيها الصوم

اخبرنا ٣٦٨ مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ـ قوله مالكم به طاقة اى قدرة وقوة لا يكون سببا لضعف بنية واما الانبياء فلهم القوة الآلهية او الغذاء المدنية فلا يقاس الصعلوك على الملوك ٢ـ قوله والعامة اى جمهور العلماء خلافا لبعضهم من الصحابة والتابعين حيث جوزوه وقالوا النهى عنه رحمة فمن قدر عليه فلا حرج لحديث الصحيحين عن عائشة نهى رسول الله صلعم عن الوصال رحمة لهم واجيب بان الرحمة لا تمنع النهى فمن رحمته انه كره لهم او حرم عليهم واجاز احمد وابن وهب واسحق الوصال الى السحر لحديث البخارى عن ابى سعيد مرفوعا لا تواصلوا فايكم اراد الوصال فليواصل الى السحر وعارضه ابن عبد البر بحديث الصحيحين اذا اقبل الليل من ههنا وادبر الشمس من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم فالوصال مخصوص بالنبى صلى الله عليه وسلم ١٢ التعليق الممجد ٣ـ قوله فارسلت لم يسم الرسول بذلك نعم فى النسائى عن ابن عباس مايدل على انه كان الرسول بذلك وفى الصحيحين عن ميمونة انها ارسلت فيحمل على التعدد بان يكون الاختان ارسلتا معا او ارسلتا قدحا واحدا ونسب الى كل منهما لان ميمونة ارسلت بسوال اختها ام الفضل لها ذلك لكشف الحال او عكسه وفيه التحيل للاطلاع على الحكم بغير سوال وفطنة المرسلة لاستكشافها عن الحكم الشرعى بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان فى يوم حار بعد الظهيرة كذا فى شرح الزرقانى ٤ـ قوله فشربه زاد فى حديث ميمونة والناس ينظرون وفى رواية ابى نعيم وهو يخطب الناس بعرفة اى ليراه الناس ويعلمون انه مفطر لان العيان اقوى من الخبر ففطر يوم عرفة للحاج افضل من صومه لانه الذى اختاره صلى الله عليه وسلم لنفسه وللتقوى على عمل الحج ولما فيه من العون على الاجتهاد فى الدعاء والتضرع المطلوب فى ذلك الموضوع ولذا قال الجمهور يستحب فطره للحاج وان كان قويا ثم اختلفوا هل صومه مكروه وصححه المالكية او خلاف الاولى وصححه الشافعية وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على عدم استحباب صومه اذ قد يترك لبيان الجواز واجيب بانه قد روى ابو داؤد والنسائى وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم عرفة بعرفة واخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصارى فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحبابه كذا فى شرح الزرقانى ٥ـ قوله تطوع اى ليس بفرض ولا واجب لكن فيه فضيلة ثابتة فروى مسلم واللفظ له وابو داؤد من حديث ابى قتادة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية وفى رواية الترمذى صيام يوم عرفة انى احتسب على الله ان يكفر السنة التى بعده والسنة التى قبله وروى ابن ماجة عن قتادة بن النعمان سمعت رسول الله صلعم من صام يوم عرفة غفر له سنة امامه وسنة بعده وروى احمد عن عطاء الخراسانى ان عبد الرحمن ابن ابى بكر دخل على عائشة يوم عرفة وهى صائمة والماء يرش عليها فقال لها افطرى فقالت افطر وقد سمعت رسول الله صلعم يقول ان صوم عرفة يكفر العام الذى قبله قال الحافظ عبد العظيم المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب رواته محتج بهم فى الصحيح الا ان عطاء لم يسمع من عبد الرحمن وروى ابو يعلى عن سهل بن سعد مرفوعا من صام يوم عرفة غفر له ذنب سنتين متتابعتين قال المنذرى رجاله رجال الصحيح واخرج الطبرانى فى الاوسط عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا من صام يوم عرفة غفر له سنة امامه وسنة خلفه ومن صام عاشوراء غفر له سنة واسناده حسن قاله المنذرى وروى الطبرانى فى الاوسط ايضا عن سعيد بن جبير سأل رجل عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة فقال كنا ونحن مع رسول الله صلعم نعدله بصوم سنتين واسناده حسن قاله المنذرى وروى فى الكبير باسناد فيه رشدين بن سعد وقد ضعف عن زيد بن ارقم ان النبى صلعم سئل عن صيام يوم عرفة فقال يكفر السنة التى قبلها والتى بعدها وروى الطبرانى فى الاوسط والبيهقى عن مسروق انه دخل على عائشة يوم عرفة فقال اسقونى فقالت يا غلام احفه عسلا ثم قالت وما انت بصائم قال لا انى اخاف ان يكون يوم الاضحى فقالت انما ذلك يوم عرفة يوم يعرف الامام اوما سمعت يا مسروق ان رسول الله كان يعدله بالف يوم واسناده حسن قاله المنذرى وفى رواية للبيهقى عنها مرفوعا صيام عرفة كصيام الف يوم واخرج ابو سعيد النقاش فى اماليه عن ابن عمر مرفوعا من صيام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال الحافظ ابن حجر فى رسالة الخصال المكفرة فى الذنوب المقدمة والموخرة قد ثبت فى صحيح مسلم انه يكفر ذنوب السنة الماضية والمستقبلة وذلك المراد من قوله وما تأخر انتهى وذكر السيوطى فى رسالة فيمن يؤتى اجره مرتين ان سبب كون صوم عاشوراء كفارة سنة وكون صوم عرفة كفارة سنتين ان ذلك من شرع موسى وهذا سنة النبى صلى الله عليه وسلم فضعف اجره ٦ـ قوله افضل وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف كما ذكره الطحاوى وعليه حمل ما ورد من النهى عن صيام عرفة بعرفة اخرجه ابو داؤد والنسائى وابن خزيمة وصححه والطبرانى والطحاوى وغيرهم واخرج الترمذى وابن حبان من حديث ابن عمر حججت مع رسول الله صلعم ولم يصم ومع ابى بكر كذلك ومع عمر كذلك ومع عثمان كذلك وانا لا اصومه ولا آمر به ولا انهى عنه وذكر المنذرى ان مالكا والثورى كانا يختاران الفطر بعرفة وكان الزبير وعائشة يصومان وروى ذلك عن عثمان بن ابى العاص وكان عطاء يقول اصوم فى الشتاء ولا اصوم فى الصيف وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء

نهى عن صيام ايام منىً اخبرنا[۳۶۹] مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابى مُرّة مولى عقيل بن ابى طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه فى ايام التشريق فقرّب له طعاماً فقال كُلْ فقال عبد الله لابيه انى صائم قال كُلْ اَمَا علمتَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر فى هذه الايام قال محمد وبهذا ناخذ[۱] لا ينبغى ان يُصام ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما[۲] جاء من النهى عن صومها عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامةِ من قبلنا وقال[۳] مالك بن انس يصومها المتمتع الذى لا يجد الهدى او فاته الايام الثلثة قبل يوم النحر

باب النية فى الصوم من الليل

اخبرنا[۳۷۰] مالك حدثنا نافع ان ابن عمرؓ قال لا يصوم الا من اَجمَعَ الصيام قبل الفجر قال محمد ومن اَجمَعَ ايضاً على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم[۴] وقد روى ذلك غير واحد وهو قول[۵] ابى حنيفة والعامة قبلنا

[۱] قوله وبهذا ناخذ اختلفوا فيه على ما بسطه العينى فى عمدة القارى وغيره على اقوال فمنهم من قال لا يجوز صيام ايام التشريق مطلقا لا للمتمتع ولا لغيره وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه والشافعى فى الجديد والليث بن سعد وابن علية وبه قال على بن ابى طالب والحسن وعطاء وهو الرواية الاولى عن احمد وصححها بعض اصحابه ومنهم من قال يجوز مطلقا وهو مذهب ابى اسحق المروزى الشافعى ولعله لم يبلغه احاديث النهى ومنهم من قال يجوز للمتمتع الذى لم يجد الهدى ولم يصم الثلث فى عشر ذى الحجة وهو قول عائشة وابن عمر وعروة وبه قال مالك والاوزاعى واسحق والشافعى فى القديم وقد رجع عنه وهى الرواية الثانية عن احمد واختارها بعض اصحابه [۲] قوله لما جاء من النهى اى من حديث جماعة من الصحابة عند جماعة من الائمة منهم عبد الله بن حذافة عند النسائى وابن عباس عند الطبرانى وابى هريرة عند الدارقطنى وزيد بن خالد الجهنى عند ابى يعلى الموصلى ونبيشة وكعب بن مالك عند مسلم وام خلدة الانصارية عند اسحق بن راهويه وابن ابى شيبة وعمرو بن العاص عند مالك والحاكم وابن خزيمة وعقبة بن عامر وبشر وعلى وغيرهم عند جماعة وليس فيها تخصيص للتمتع ولا لغيره بل فى بعضها ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث منادياً ايام منى ينادى الا لا يصوم من احد هذه الايام واخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار النهى من حديث على وسعد بن ابى وقاص وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن حذافة وابى هريرة وبشر بن سحيم وانس ومعمر بن عبد الله العدوى وام الفضل زوجة العباس وغيرهم ثم قال فلما ثبت بهذه الآثار النهى عن صيام ايام التشريق وكان ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا دخلوا فى هذا النهى ايضا ۱۲ [۳] قوله وقال مالك الخ يستدل له بظاهر قوله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم فان ظاهره تجويز الثلثة فى ايام الحج وايام التشريق داخلة فيها ويوافقه ما اخرجه وكيع وعبد الرزاق وابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عمر فى تفسير ثلثة ايام قال يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة واذا فاته صيامها صام ايام منى فانهن من الحج واخرج البخارى وابن جرير والدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص فى ايام التشريق ان يصمن الا لمتمتع لم يجد هديا واخرج ابن جرير ومن بعده عن ابن عمر رخص رسول الله صلعم للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى فاته ايام العشر ان يصوم ايام التشريق واخرج الدارقطنى عن عائشة سمعت رسول الله صلعم يقول من لم يكن معه هدى فليصم ثلثة ايام قبل يوم النحر ومن لم يكن صام تلك الثلثة صام ايام منى واجاب اصحابنا وغيرهم عن هذه الآثار بان الموقوف منها لا يوازى المرفوع الناهى والمرفوع منها لا يساوى الناهى العام من حيث السند والاستنباط من الآية فى حيز الخفاء لان دخول ايام التشريق فى ايام الحج فى حيز المنع وفى المقام كلام فى المبسوطات [۴] قوله على الصيام سواء كان فرضا او نفلا اما النفل فلما اخرجه مسلم فى صحيحه عن عائشة قال لى رسول الله صلعم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ فقال فانى صائم الحديث وله الفاظ عند مسلم ورواه ابوداؤد وابن حبان والدارقطنى بلفظ كان النبى صلعم يأتينا يقول هل عندكم من غداء فان قلنا نعم تغدى وان قلنا لا قال انى صائم وفى رواية لمسلم والدارقطنى دخل عليها فقال هل عندكم شئ قلت لا قال فانى اذا صائم ودخل على يوما آخر فقال عندكم شئ قلت نعم قال انى اذا افطر وقد كنت فرضت الصوم وذكر البخارى تعليقا عن ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فانى صائم يومى هذا ووصله ابن ابى شيبة وكذا ورد عن ابى طلحة عند عبد الرزاق انه كان يأتى اهله فيقول هل من غداء فيقولون لا فيصوم وعن ابى هريرة عند البيهقى وعن ابن عباس ووصله الطحاوى وعن حذيفة ووصله عبد الرزاق وذكرها البخارى تعليقا واما الفرض فلما ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى فى الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليصم اى ليمسك بقية يومه ومن لم ياكل فلا ياكل اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وغيرهم وصوم يوم عاشوراء كان فرضا قبل رمضان فدل ذلك على اجزاء النية بعد الطلوع ايضا فى رمضان اذ لا يظهر فرق بين فرض وفرض. [۵] قوله وهو قول ابى حنيفة خلافا للشافعى واصحابه فانهم جوزوا فى النفل النية بعد الطلوع للآثار المذكورة ولم يجوزوا ذلك فى الفرض لاثر ابن عمر ولحديث حفصة مرفوعا من لم يجمع من الليل فلا صيام له وفى رواية من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له اخرجه ابوداؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة واحمد والدارقطنى واختلف فى رفعه ووقفه وصحح جماعة منهم الترمذى وقفه على حفصة وحمله الطحاوى على ما عدا النفل وصوم رمضان من صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان لئلا يضاد حديث صوم يوم عاشوراء وغيره من الآثار وذكر فى ارشاد السارى انه روى عبد الرزاق عن حذيفة انه قال من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال او بعده وهو مذهب الحنابلة وقال مالك لا يصوم فى النافلة الا ان يبيت لحديث لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل وقياسا على الصلوة اذ فرضها ونفلها سواء فى النية

ع هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى المدنى وثقه ابن معين والنسائى مات سنه ۱۳۹ فى الاسعاف ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رح

باب المداومة على الصيام

اخبرنا ٣٧١ مالك حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان

باب صوم يوم عاشوراء

اخبرنا ٣٧٢ مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم ومن شاء فليصم ومن شاء فليفطر قال محمد صيام يوم عاشوراء كان واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان فهو تطوع من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا

باب ليلة القدر

اخبرنا ٣٧٣ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان اخبرنا ٣٧٤ مالك حدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان

قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ تحروا ليلة سبع وعشرين ١٢
قال ابن عبد البر رواه انس بن عياض ابو ضمرة عن هشام عن ابيه عن عائشة موصولا ١٢
وفي الصحيح عن عائشة تحروا ليلة القدر في وتر العشر الاواخر من رمضان ١٢

---

١ قوله عبد الرحمن هكذا قال ابو النضر ووافقه يحيى بن ابي كثير في الصحيحين ومحمد بن ابراهيم وزيد بن عياش عند النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد فروياه عن ابي سلمة عن ام سلمة اخرجها النسائي ويحتمل ان ابا سلمة رواه عن كل منها كذا ذكره الزرقاني ٢ قوله اكثر صياما منه في شعبان اختلف في الحكمة في اكثاره الصوم فيه فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة من كل شهر لسفر اوغيره فيجتمع فيقضيها فيه واستدل له بما اخرجه الطبراني بسند ضعيف عن عائشة كان رسول الله صلعم يصوم ثلثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان لحديث الترمذي سئل رسول الله صلعم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان واصح منه ما اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن خزيمة عن اسامة قلت يا رسول الله لم ارك ما تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر يرفع فيه الاعمال الى الله فاحب ان يرفع اليه عملي وانا صائم كذا في التوشيح شرح صحيح البخاري للسيوطي . ٣ قوله عاشوراء هو بالمد على المشهور وحكى فيه القصر وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا عن اغلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن ذكر الموصوف كذا ذكره القاري ٤ قوله عن حميد قال الحافظ ابن حجر هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي والزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن حميد قاله النسائي وغيره ٥ قوله عام حج كان اول حجة حجها معاوية بعد الخلافة سنة اربع و اربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير قال ابن حجر ويظهر ان المراد في هذا الحديث الحجة الاخيرة وكان تاخر بمكة او المدينة بعد الحج الى يوم عاشوراء ٦ قوله اين علماؤكم قال النووي الظاهر انما قال ذلك لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم وقال ابن التين يحتمل ان يريد به استدعاءهم تفقهتهم او بلغه انهم يرون صيامه فرضا او نفلا اويكون للتبليغ كذا في عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده ٦ قوله لم يكتب الله الخ اتفق العلماء على ان صوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة ولم يك واجبا قط والثاني كقول ابي حنيفة وقال عياض وكان بعض السلف يقول كان فرضا وهو باق على فرضية قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض كذا في عمدة القاري ٧ قوله كان واجبا الخ به ورد كثير من الاخبار فاخرج الطحاوي عن الربيع بنت معوذ قد بعث رسول الله صلعم في الانصار من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم آخر يومه فلم نزل نصومه ويصومه صبياننا وهم صغار ونتخذ لهم اللعبة من العهن فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة واخرج عن عائشة ان رسول الله صلعم امر بصوم عاشوراء قبل ان يفترض رمضان فلما فرض قال من شاء صام عاشوراء ومن شاء افطر واخرج عن جابر كان رسول الله صلعم يأمرنا بصوم عاشوراء ويتعاهدنا عليه فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا واخرج عن قيس ابن سعد امرنا رسول الله صلعم بصوم عاشوراء قبل ان يفترض رمضان فلما نزل رمضان لم نؤمر ولم ننه عنه وفي الباب اخبار آخر مخرجة في السنن والصحاح واما حديث معاوية فاجيب عنه بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع ما سمع فانما سمع سنة تسع او عشر وذلك بعد نسخه برمضان فانه كان في السنة الثانية فلا دلالة له على عدم وجوبه قبل ذلك ٨ قوله باب ليلة القدر اختلف العلماء فيها فقيل انها رفعت اصلا وراسا قاله الحجاج الوالي الظالم والرافضة وقيل انها دائرة في جميع السنة وقيل انها ليلة النصف من شعبان وقيل مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ورجحه السبكي وقيل اول ليلة منه وقيل ليلة النصف وقيل ليلة ست عشر وقيل ليلة سبع عشر و قيل ليلة ثمانية عشر وقيل ليلة تسع عشر وقيل مبهمة في العشر الاوسط وقيل مبهمة في العشر الاخير وقيل مبهمة في السبع الاواخر وقيل ليلة الحادي والعشرين وقيل كذلك ان كان الشهر ناقصا والا فليلة العشرين وقيل ليلة اثنين وعشرين وقيل ليلة وثلث وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وهو مذهب احمد واختاره خلائق وقيل ليلة ثمان وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل ليلة الثلثين وقيل تنتقل في النصف الاخير وقيل تنتقل في العشر الاخير كله وقيل انها تنتقل في اوتار العشر الاخير وقيل تنتقل في السبع الاواخر وقيل في اشفاع العشر الاوسط والعشر الاخير وذهب بعض المتاخرين الى انها تكون دائما ليلة الجمعة ولا اصل له كذا في التنوير

باب الاعتكاف

اخبرنا ٣٧٥ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجّله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال محمد وبهذا نأخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للغائط او البول واما الطعام والشراب فيكون في معتكفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا ٣٧٦ مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني من صبحتها اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد سقفه عريشا فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين اخبرنا ٣٧٧ مالك سألت ابن شهاب الزهري عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته تحت سقف قال لا بأس بذلك قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس للمعتكف اذا اراد ان يقضي الحاجة من الغائط او البول ان يدخل البيت او ان يمر تحت السقف وهو قول ابي حنيفة رح

كتاب الحج

باب المواقيت

اخبرنا ٣٧٨ مالك حدثنا نافع مولى عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل

---

١ قوله باب الاعتكاف قال مالك فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اعتنائهم واتباعهم للاثر فاراهم تركوه لشدته انتهى قال السيوطي في التوشيح وتمامه ان يقال مع اشتغالهم بالكسب لعيالهم والعمل في اراضيهم فيشق عليهم ترك ذلك وملازمتهم للمسجد انتهى قلت هو مع تمامه ليس بتام لعدم كونه وجها لترك سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ان يقال ان الاعتكاف في العشر من رمضان وان كان سنة مؤكدة لكنه على الكفاية لا على العين وقد كانت ازواج النبي صلعم بعده يعتكفن فكفى ذلك وقد حققته في رسالتي الانصاف في حكم الاعتكاف ٢ قوله عن عمرة قال ابن عبد البر كذا رواه جمهور رواة المؤطا ورواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فلم يذكروا عمرة في هذا الحديث كذا لم يذكر عمرة اكثر اصحاب ابن شهاب منهم معمر وسفيان وزياد بن سعد ...... والاوزاعي انتهى ورواه النسائي طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به ورواه الترمذي عن ابي مصعب عن مالك عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وقال هكذا روى غير واحد عن مالك وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة وكذا اخرجه البخاري ومسلم وبقية الستة عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة كذا في التنوير — ٣ قوله يدني الي رأسه فيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل زاد في رواية وانا حائض وفيه ان الحائض طاهرة ٤ قوله الا لحاجة الانسان فسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة فرآه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وغيرهم وبه قال الثوري وابن المبارك وقال بعضهم ليس له ان يفعل شيئا من هذا كذا في عمدة القاري ٥ قوله لا يخرج الرجل يعني الى بيته قرب او بعد واما للوضوء والغسل من دون ضرورة فلا وكذا في عيادة المريض ونحو ذلك ويشهد له ما اخرجه ابو داؤد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسأل عن المريض الا مارا في اعتكافه ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رح ٦ قوله الوسط قال ابن حجر بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجي باسكانها على انها جمع واسط كبازل وبزل انتهى ٧ قوله من شهر رمضان فيه مداومته على ذلك فالاعتكاف فيه سنة مؤكدة لمواظبته عليه قال ابن عبد البر ولعل مراده رمضان لا بقيد الوسط اذ هو لم يداوم عليه ٨ قوله يخرج فيها قال ابن حزم هذه الرواية مشكلة فان ظاهرها ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنتين وعشرين وهو معارض لقوله في آخر الحديث فابصرت عيناي وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكان في هذه الرواية تجوزا اي من الصبح الذي قبلها كذا في التنوير ٩ قوله وقد رأيت قال النووي في شرح المهذب قال القفال ليس معناه انه رأى الملائكة والانوار عيانا ثم نسي في اول ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قال ان ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له ١٠ قوله وانفه فيه السجود على الجبهة والانف جميعا فان سجد على الانف وحده لم يجزه وعلى جبهته وحدها اساء قاله مالك وقال الشافعي لا يجزيه وقال ابو حنيفة اذا سجد على جبهته او انفه اجزاه ٥ وللبخاري ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين تأمرنا ان نهل فقال يهل آه بصيغة الخبر مراد به الامر

اهل المدينة من ذي الحُلَيفة ويهل اهل الشام من الجُحفة ويهل اهل نجدٍ من قرن قال ابن عمر ويزعمون انه قال ويهل اهل اليمن من يلملم [۳۷۹] **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يُهلّوا من ذي الحُلَيفة واهل الشام من الجُحفة واهل نجدٍ من قرن قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واُخبِرتُ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون من يلملم [۳۸۰] **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر احرم من الفرع [۳۸۱] **اخبرنا** مالك اخبرني الثقة عندي ان ابن عمر احرم من ايلياء **قال** محمد وبهذا

۱؎ قوله من ذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام واسكان الياء المثناة من تحت وبالفاء هو على نحو ستة اميال من المدينة وقيل سبعة اواربعة كذا في تهذيب الاسماء واللغات للنووي ۲؎ قوله من الجحفة بضم الجيم واسكان الحاء قرية كبيرة كانت عامرة وهي على طريق المدينة على نحو سبع مراحل من المدينة ونحو ثلث مراحل من مكة قريبة من البحر بينها وبينه نحو ستة اميال قال صاحب المطالع وغيره سميت جحفة لان السيل اجتحفها وقال ابو الفتح الهمداني هي فعلة من جحف السيل واجتحف اذا اقتلع ما يمر به من شجر او غيره وهذا من باب العرفة كما تقول معرفت عرفة بالفتح وما تعرفه عرفة كذلك جحف السيل جحفة بالفتح والمجوف جحفة بالضم كذا في تهذيب الاسماء واللغات .. ۳؎ قوله اهل نجد كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد ههنا التي اعلى تهامة واليمن واسفلها الشام والعراق قال الزرقاني ۴؎ قوله من قرن بفتح القاف وسكون الراء وفي حديث ابن عباس في الصحيحين قرن المنازل وضبط الجوهري بفتح الراء وغلطوه وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطيته في ذلك وفي نسبة اويس القرني اليه وانما هو منسوب الى قبيلة بني قرن بطن من مراد لكن حكى عياض ان من سكن الراء اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان كذا في شرح الزرقاني ۵؎ قوله ويزعمون الخ للبخاري من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر لم افقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن سالم عن ابيه وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن من يلملم وهو من استعمال الزعم على القول المحقق وهو يشعر بان الذي بلغ ذلك ابن عمر جماعة وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في الصحيحين وجابر عند مسلم الا انه قال احسبه رفعه وعائشة عند النسائي والحارث بن عمرو السهمي عند احمد وابي داؤد والنسائي ۶؎ قوله من يلملم بفتح الياء واللامين واسكان الميم بينهما ويقال فيه الملم بهمزة هو على مرحلتين من مكة وفي شرح مسلم لعياض هو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة كذا في تهذيب الاسماء ۷؎ قوله اخبرنا عبد الله بن دينار الخ قال الزرقاني هذا الحديث تابع فيه مالكا اسمعيل بن جعفر عند مسلم وسفيان بن عيينة عند البخاري في الاعتصام كلاهما عن ابن دينار به وزاد فذكر العراق فقال اي ابن عمر لم يكن عراق يومئذ ولاحمد عن صدقة فقال له قائل فاين العراق فقال لم يكن يومئذ عراق وروى الشافعي عن طاؤس لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن مع اهل المشرق وكذا قال مالك في المدونة والشافعي في الام فميقات ذات عرق لاهل العراق ليس منصوصا عليه وانما اجمع عليه وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم ويدل له ما في البخاري ان اهل العراق اتوا عمر فوقت لهم ذات عرق وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص وفي مسلم من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ومهل اهل العراق ذات عرق لا انه مشكوك في رفعه لان ابا الزبير قال سمعت جابرا قال سمعت احسبه رفع لكن قال العراقي قوله احسبه اي اظنه والظن في باب الرواية بمنزل منزل اليقين وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجة من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير فلم يشكا في رفعه وروى احمد وابو داؤد والنسائي عن عائشة وعن الحارث قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق قال الحافظ فهذا يدل على ان للحديث اصلا ۸؎ قوله من الفرع بضم الفاء والراء وباسكانها موضع بناحية المدينة يقال هي اول قرية مارت اسمعيل وامه التمر بمكة قال ابن عبد البر محمله عند العلماء انه مر بميقات لا يريد احراما ثم بدا له فاهل منه او جاء الى الفرع من مكة او غيرها ثم بدا له في الاحرام كما قاله الشافعي وغيره وقد روى حديث المواقيت ومحال ان يتعداه مع علمه به فيوجب على نفسه ما عليه دم ۹؎ قوله احرم من ايلياء اي عام الحكمين لما افترق ابو موسى وعمرو بن العاص من غير اتفاق بدومة الجندل فنهض ابن عمر الى بيت المقدس فاحرم منه كما رواه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما مع كونه روى حديث المواقيت فدل على انه فهم ان المراد منع مجاوزتها حلالا لا منع الاحرام قبلها واما الكراهة فلعلة اخرى هي خوف ان يعرض للمحرم اذا بعدت مسافته ما يفسد احرامه واما قصيرها فلما فيه من التباس الميقات والتضليل عنه وهذا مذهب مالك وجماعة من السلف فانكر عمر على عمران بن حصين في احرامه من البصرة وانكر عثمان على عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات قال ابن عبد البر وهذا من هؤلاء والله اعلم كراهة ان يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه وان يتعرض لما لا يؤمن ان يحدث في احرامه وذهب جماعة الى جوازه من غير كراهة وقال به الشافعية كذا في شرح الزرقاني

ع؎ زاد النسائي من حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في رواية المغرب ب؎ المصريون الآن يحرمون من رابغ براء وموحدة وغين معجمة قرب الجحفة لكثرة حماها فلا ينزلها احد الا حم كذا ذكره الزرقاني ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

نأخذ هذه مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغى لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة الا محرما فاما احرام عبد الله بن عمر من الفرع وهو دون ذى الحليفة الى مكة فان امامها وقت اخر وهو الجحفة وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من احب منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن محمد بن على عن النبى صلى الله عليه وسلم

باب الرجل يحرم فى دبر الصلوة وحيث ينبعث به بعيره

اخبرنا ۳۸۲ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر كان يصلى فى مسجد ذى الحليفة فاذا انبعثت به راحلته احرم

اخبرنا ۳۸۳ مالك اخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول بيداءكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد

---

۱ قوله فلا ينبغى لاحد الخ لما اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوز الميقات الا باحرام وكذلك اخرجه الطبرانى فى معجمه واخرج الشافعى والبيهقى عن ابن الشعثاء انه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم وروى اسحق بن راهويه عنه انه قال اذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع الى الوقت فاحرم فان خشى ان رجع الى الوقت يفوت الحج فانه يحرم ويهريق دما وبهذه الاخبار وامثالها حرم الجمهور المجاوزة عن المواقيت بغير احرام لكن الشافعية خصوه بمن يريد اداء النسك واصحابنا عموه وذهب عطاء والنخعى الى عدم وجوب الاحرام من المواقيت وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وقال الحسن يجب على المجاوز العود الى الميقات فان لم يعد حتى تم حجه رجع للميقات واهل منه بعمرة وهذه الاقاويل الثلثة شاذة ضعيفة قاله ابن عبد البر وغيره ۲ قوله ان يجاوزها واما تقديم الاحرام عليها فجائز اتفاقا حكاه غير واحد وحكى العينى فى شرح الهداية ان عند داؤد الظاهرى اذا احرم قبل هذه المواقيت فلا حج له ولا عمرة وهو قول شاذ مخالف لفعل السلف وقولهم فقد احرم ابن عمر من بيت المقدس بل ورد فى فضله حديث اخرجه احمد وابوداؤد وابن ماجة وابن حبان مرفوعا من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة هذا لفظ ابى داؤد وفى سنده ضعف يسير ذكره الحافظ ابن حجر فى تخريج احاديث شرح الرافعى وذكر القرطبى ان احرام ابن عمر وابن عباس كان من الشام واحرام عمران بن حصين من البصرة وابن مسعود من القادسية واحرام علقمة والاسود والشعبى من بيوتهم وسعيد بن جبير من الكوفة رواه سعيد بن منصور واخرج الحاكم فى المستدرك انه سئل على عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فقال ان تحرم من دويرة اهلك وفى الباب آثار كثيرة تشهد بجواز التقديم الا ان مالكا واحمد واسحق كرهوه كما ذكره العينى وغيره وقال اصحابنا هو افضل ان امن من ان يقع فى محظور ۳ قوله اذا اراد هذا القيد غالبى والا فلا يحل لاحد من الآفاقى ان يجاوز الميقات بلا احرام اذا اراد دخول المسجد الحرام سواء اراد احد النسكين اولم يرد خلافا للشافعى واما دخوله عليه الصلوة والسلام عام الفتح بغير احرام فحكم مخصوص له ولاصحابه فى ذلك الوقت كذا فى شرح القارى ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده ۴ قوله فاما احرام الخ دفع لما ورد من انه لما لم يجز مجاوزة المواقيت فكيف جاوز ابن عمر ميقات اهل المدينة وهو ذو الحليفة واحرم من الفرع وهو متجاوز عن ذى الحليفة الى جانب مكة وحاصل الدفع انه لا يحل المجاوزة من هذه المواقيت لمن مر بها الا محرما الا من كان بين يديه ميقات آخر فانه مخير بين ان يحرم من ميقاته الاول او من الثانى فاهل المدينة يخير لهم بين ان يحرموا من ذى الحليفة وهو ميقاتهم الموقت وبين ان يحرموا من الجحفة او من رابغ الذى هو قريب الجحفة لحديث مرفوع مرسل من احب ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل فلا يلزمهم من مجاوزة ذى الحليفة دم وان كان الافضل هو الاحرام منه وقد يستدل له بما وقع فى رواية البخارى وغيره من حديث ابن عباس بعد ذكر المواقيت فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة واستدل به كثير على ان الشامى اذا مر بذى الحليفة لزمه الاحرام منها ولا يؤخره الى ميقاته الجحفة فان آخر لزمه دم عند الجمهور وحكى النووى الاتفاق عليه ولعله بالنسبة الى جمهور الشافعية والا فالمعروف عند المالكية ان الشامى مثلا اذا جاوز ذا الحليفة بغير احرام الى الجحفة جاز له ذلك وبه قالت الحنفية وابو ثور وابن المنذر من الشافعية كذا فى فتح البارى وغيره ۵ قوله عن اسحق بن راشد هو ابو سليمن اسحق بن راشد الحرانى وقيل الرقى مولى بنى امية وقيل مولى عمر روى عن الزهرى وعبد الله بن حسن بن الحسن بن على ومحمد بن على زين العابدين ابو جعفر الباقر وغيرهم وعنه جماعة ذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات ووثقه النسائى وابن معين وابو حاتم كذا فى تهذيب التهذيب وغيره ۶ قوله احرم اتباعا لما رآه من فعل المصطفى لذلك كما فى الصحيحين من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وفى مسلم من رواية الزهرى عن سالم عن ابيه كان صلعم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل ۔ ۷ قوله وما اهل الخ هذا لفظ مالك واما لفظ سفيان فاخرجه الحميدى فى مسنده بلفظ هذه البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله والله ما اهل رسول الله الا من عند المسجد مسجد ذى الحليفة ولمسلم من طريق آخر بلفظ كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التى تكذبون فيها الى آخره الا انه قال ما اهل الا من عند الشجرة حين قام به بعيره وسيأتى للمصنف اى البخارى بلفظ اهل النبى صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة اخرجه من طريق صالح ابن كيسان عن نافع عن ابن عمر وكان ابن عمر ينكر على ابن عباس قوله فى روايته فى صحيح البخارى بلفظ ركب راحلته حتى استوى على البيداء اهل فهذه ثلث روايات ظاهرها التدافع وقد ازال الاشكال ما رواه ابو داؤد والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلعم فى اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل فادرك ذلك قوم لم يشهدوه فى المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله فى مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا كذا فى فتح البارى

ع اى نوى ولبى او جدد نيته وتلبيته بناء على ان الافضل للمحرم ان يحرم عقب صلوة سنة الاحرام كما سيأتى من صنيعه صلى الله عليه وسلم ع التى فوق علمى ذى الحليفة لمن صعد الوادى قاله ابو عبيد البكرى وانما قال اليهم لكونهم كذبوا بسببها ۱۲

مسجد ذی الحُلیفة قال محمد وبهذا نأخذ يُحرم الرجل ان شاء فی دُبر صلاته وان شاء حين ينبعث به بعيره وكلٌّ حسن[١] وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا

باب[٢] التلبية

٣٨٤ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية النبی صلی الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك[٣] لبيك لاشريك لك لبيك انّ[٤] الحمد والنعمة[٥] لك والملك[٦] لاشريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك[٧] والرغباء[٨] اليك والعمل قال محمد وبهذا نأخذ التلبية هی التلبية الاولی التی روی عن النبی صلی الله عليه وسلم وما زدتَّ[٩] فحسن[١٠] وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا

باب متی تقطع التلبية

٣٨٥ اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابی بكر الثقفی انه اخبره انه سأل انس بن مالك وهما غاديان الی عرفة كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی هذا اليوم قال كان يُهل المُهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر[١١] فلا ينكر عليه ٣٨٦ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه فاما نحن فنكبر قال محمد بذلك نأخذ علی ان التلبية هی الواجبة فی ذلك اليوم الا ان التكبير لا ينكر علی حال من

---

١ قوله وكل حسن والاحسن هو الاول عند ائمتنا الثلثة كما حكاه الطحاوی خلافا للمالكية والشافعية فان الافضل عندهم ان يهل اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه ماشيا ذكره فی ضياء الساری ٢ قوله باب التلبية قال ابن عبد البر قال جماعة من العلماء معنی التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن فی الناس بالحج قال الحافظ هذا اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن ابی حاتم فی تفاسيرهم باسانيد قوية عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد واقوی ما فيه ما اخرجه احمد بن منيع فی مسنده وابن ابی حاتم من طريق قابوس بن ابی ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له اذن فی الناس بالحج قال يارب وما يبلغ صوتی قال اذن وعلی البلاغ فنادی ابراهيم يا ايها الناس كتب عليكم الحج الی البيت العتيق فسمعه من مابين السماء والارض افلا ترون الناس يجيبون من اقصی الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عنه وفيه فاجابوه فی اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن ١٢ ٣ قوله لبيك قال القاری كرره للتاكيد او احدهما فی الدنيا والآخر فی الاخری اوكرره باعتبار الحالين المختلفين من الغنی والفقر والنفع والضرر والخير والشر او اشارة الی وقوع احدهما فی عالم الارواح والآخر فی عالم الاشباح ٤ قوله ان روی بكسر الهمزة وهو الاكثر والاشهر وبفتحها علی ان ان فللتعليل ٥ قوله والنعمة المشهور فيه النصب وجوز القاضی عياض الرفع فی الابتداء والخبر محذوف قال ابن الانباری وان شئت جعلت خبران محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك كذا فی ضياء الساری شرح صحيح البخاری ٦ قوله والملك بالنصب ايضا علی المشهور ويجوز الرفع قال ابن المنير قرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله علی نعمه والملك مستقل ٧ قوله بيديك ای بتصرفك فی الدنيا والاخری والاكتفاء بالخير مع ان الخير والشر كلاهما بيديه تادبا فی نسبة الشر اليه اولان كل شر لايكون خاليا عن خير ٨ قوله والرغباء قال المازری يروی بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر قال عياض وحكی ابو علی فيه ايضا الفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة الی الله ٩ قوله وما زدت اشارة الی انه لاينقص من التلبية المذكورة المأثورة عن النبی صلی الله عليه وسلم وبه صرح كثير من اصحابنا المتأخرين وعللوه بانه لم يرو عن النبی صلی الله عليه وسلم النقص منه لكن يخدشه ما فی صحيح البخاری ومسند ابی داؤد الطيالسی من عائشة قالت انی لاعلم كيف كان رسول الله يلبی لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ١٠ قوله فحسن فيه اشارة الی ان تحديد التلبية المأثورة ليس بتحديد

الزامی لايجوز الزيادة عليه ولذا ثبت عن جماعة الزيادة فمنهم ابن عمر كما اخرجه مالك ومن طريقه الشافعی واحمد والبخاری ومسلم وابوداؤد والنسائی ومنهم عمر كما فی صحيح مسلم من طريق الزهری عن سالم عن ابيه سمعت رسول الله يهل ملبيا يقول لبيك الحديث قال وكان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير فی يديك والرغباء اليك والعمل واخرج ابن ابی شيبة من طريق المسور كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن واخرج سعيد بن منصور فی سننه عن الاسود بن يزيد انه كان يزيد فی التلبية لبيك غفار الذنوب بل قد ثبت الزيادة علی التلبية المذكورة من النبی صلی الله عليه وسلم وتقريره عليها فاخرج النسائی وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابی هريرة كان من تلبية رسول الله صلعم لبيك اله الحق لبيك واخرجه الحافظ ابن حجر العسقلانی فی نتائج الافكار فی تخريج احاديث الاذكار وقال هو حديث صحيح اخرجه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان واخرج الحافظ ايضا عن جابر اهل رسول الله صلعم لبيك اللهم لبيك فذكرها قال والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبی يسمع فلا يرد عليهم شيئا وقال هذا حديث صحيح اخرجه ابو داؤد واصله فی مسلم فی حديث جابر الطويل ١١ قوله وهو قول ابی حنيفة وبه قال الثوری والاوزاعی حكاه الطحاوی وذكر فی فتح الباری وضياء الساری وغيرهما ان ابن عبد البر حكی عن مالك الكراهة وحكی اهل العراق عن الشافعی يعنی فی القديم نحوه وغلطوا بل لايكره عنده ولا يستحب وحكی البيهقی فی المعرفة عن الشافعی ولاضيق علی احد فی قول ماجاء عن ابن عمر غيران الاختيار عندی ان يفرد ماروی عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ابن حجر هذا اعدل الوجوه واحتج من كره بما روی عن سعيد بن ابی وقاص انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج ولكنا كنا مع رسول الله لانقول كذلك اخرجه الطحاوی واختار عدم الزيادة وقد مر مايعارضه من حديث جابر ١٢ قوله ويكبر المكبر الخ قال الشيخ ولی الدين ظاهر كلام الخطابی ان العلماء اجمعوا علی ترك العمل بهذا الحديث وان السنة فی الغدو من منی الی عرفات التلبية فقط وحكی المنذری ان بعض العلماء اخذ بظاهره لكنه لايدل علی فضل التكبير علی التلبية بل علی جوازه ع مصدر لبی يلبی اذا اجاب بلبيك ومعناه اجبتك اجابة بعد اجابة علی ان التثنية بحذف الزوائد للتكثير ١٢ التعليق الممجد علی مؤطا محمد ع وفی رواية موسی بن عقبة لايعيب احدنا صاحبه فی مسلم عن ابن عمر غدونا مع رسول الله من منی الی عرفات منا الملبی ومنا المكبر ١٢ التعليق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

الحالات والتلبية لاينبغي ان تكون الا في موضعها **اخبرنا** ۳۸۷ مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يدع التلبية اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية

اخبرنا ۳۸۸ مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان[1] عائشة كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف

اخبرنا ۳۸۹ مالك حدثنا علقمة بن ابي علقمة ان أمّه اخبرته ان عائشة كانت تنزل بعرفة بنمرة[2] ثم تحولت فنزلت في الاراك فكانت عائشة تهلّ ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركب وتوجهت الى الموقف تركت الاهلال وكانت تقيم بمكة بعد الحج فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلّت بالعمرة[3] **قال** محمد من احرم بالحج او قرن لبّى حتى يرمي[4] الجمرة باول حصاة رمي يوم النحر فعند[5] ذلك يقطع التلبية ومن احرم بعمرة مفردة لبّى حتى يستلم[6] الركن للطواف بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب رفع الصوت بالتلبية

اخبرنا ۳۹۰ مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد[7] الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام اخبره ان خلاد بن السائب الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج اخبره[8] ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني

---

[1] قوله ان عائشة الخ مالك عن الجعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت زالت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك اي فعل علي الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا المدينة النبوية وقاله ابن عمر وعائشة وجماعة وقال الجمهور يلبي حتى يرمي جمرة العقبة لما في الصحيحين عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة ثم اختلفوا فقال اصحاب الرأي وسفيان الثوري والشافعي يقطعها مع اول حصاة لظاهر قوله حتى بلغ الجمرة وقال احمد واسحق يلبي الى فراغ رميها لرواية ابي داؤد حديث الفضل لبى حتى رمى جمرة العقبة كذا في شرح الزرقاني [2] قوله بنمرة اي بموضع يقال له نمرة بفتح النون وكسر الميم وكان ذلك عملا بالسنة حيث كان عليه السلام يضرب له خيمة بها فينزل قبل زمان الوقوف فيها [3] قوله اهلت بالعمرة اي ليكون عمرتها آفاقية فانها افضل من ان تكون مكية لاسيما والعمرة المكية لا تصح عند طائفة [4] قوله لبى حتى يرمي الجمرة الخ اصله ما ورد في البخاري وغيره من رواية الفضل لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى ابن المنذر قال ابن حجر في الفتح اسناده صحيح عن ابن عباس انه كان يقول التلبية شعار الحج فاذا كنت حاجا فلب حتى بدء حلك وبدؤ حلك ان ترمي الجمرة واخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار عن عكرمة قال وقفت مع الحسين بن علي فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقلت يا ابا عبد الله ما هذا فقال كان ابي يفعل ذلك واخبرني ابي ان رسول الله صلعم كان يفعل ذلك قال فرجعت الى ابن عباس فاخبرته فقال صدق اخبرني الفضل اخي ان رسول الله لبى حتى رمى وكان رديفه ثم اخرج حديث الفضل المذكور بطرق ثم اخرج ان عبد الله يعني ابن مسعود كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال ايها الناس انسيتم والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول الله يلبي حتى رمى جمرة العقبة ثم اخرج من طريق آخر عن عبد الرحمن بن يزيد حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل اعرابي هذا فقال عبد الله انسي الناس ام ضلوا ثم اخرج بطريق آخر ان عبد الله لبى وهو متوجه الى عرفات فقال اناس من هذا الاعرابي فقال اضل الناس ام نسوا والله ما زال رسول الله يلبي حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلط ذلك بتهليل وتكبير ثم اخرج عن ابن عباس كان اسامة بن زيد ردف رسول الله من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من مزدلفة الى منى فكلاهما قالا لم يزل رسول الله حتى يرمي جمرة العقبة ثم اخرج عن عبد الرحمن بن الاسود قال حججت مع الاسود فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة فلم يسمعه يلبي صعد اليه الاسود فقال ما يمنعك ان تلبي قال ويلبي الرجل اذا كان في مثل مقامي قال الاسود نعم سمعت عمر بن الخطاب يلبي في مثل مقامك فلبى ابن الزبير ثم قال الطحاوي ففي هذه الآثار ان عمر كان يلبي بعرفة وهو على المنبر وان عبد الله بن الزبير فعل ذلك وبعده ابن مسعود فثبت يفعل من ذكرنا لموافقتهم رسول الله صلعم انه لا يقطع حتى يرمي جمرة العقبة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى [5] قوله فعند ذلك يقطع التلبية به قال الشافعي والثوري واحمد واسحق واتباعهم الا ان بعض الشافعية قالوا يقطعها بعد تمام الرمي لما روى ابن خزيمة عن الفضل قال افضت مع النبي صلعم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم في الروايات الاخرى كذا في فتح الباري وفيه ايضا قالت طائفة يقطعها المحرم اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يعاد التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة وقالت طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف وهو مروي عن عائشة وسعد بن ابي وقاص وعلي باسانيد صحيحة وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الاوزاعي والليث واشار الطحاوي الى ان كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة محمول على انه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على انها لا تشرع وجمع بذلك بين ما اختلف من الآثار [6] قوله حتى يستلم الركن للطواف هو المروي عن ابن عباس كما اخرجه البيهقي وابن ابي شيبة من طريق عبد الملك بن ابي سليمن سئل عطاء متى تقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر اذا دخل الحرم وقال ابن عباس حين يمسح الحجر واختلفت الرواية فيه عن ابن عمر فقال عطاء انه قال اذا دخل الحرم ويوافقه ما اخرجه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم واخرج ايضا عن ابن شهاب كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت ويخالفه ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن سيرين كان ابن عمر اذا طاف لبى [7] قوله عبد الملك هو عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ثقة مات في خلافة هشام كذا في تقريب التهذيب [8] قوله اخبره قال الزرقاني هذا الحديث رواه ابو داؤد عن القعنبي عن مالك به وتابعه ابن جريج كما افاده المزي وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر بنحوه عند الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وابن حبان ورجاله ثقات وان اختلف على التابعي في صحابيه فقيل ابوه كما ههنا وقيل زيد بن خالد وقيل عن خلاد عن ابيه عن زيد بن خالد وقال ابن عبد البر هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وارجو ان رواية مالك اصح ۱۲ التعليق الممجد

جبرئيل عليه السلام فأمرني ان آمر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال بالتلبية قال محمد وبهذا نأخذ رفع الصوت بالتلبية افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القران بين الحج والعمرة

اخبرنا ٣٩١ مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان من اصحابه من اهل بحج ومن اهل بعمرة ومنهم من جمع بين الحج والعمرة فحل من كان اهل بالعمرة واما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

اخبرنا ٣٩٢ مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرج فأهل بالعمرة وسار حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه وقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به وطاف بين الصفاء والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى

اخبرنا ٣٩٣ مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين او ثلثة ودخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن ثائر الرأس فقال يا ابا عبد الرحمن اني ضفرت رأسي واحرمت بعمرة مفردة فماذا ترى قال ابن عمر لو كنت معك حين احرمت لامرتك ان تهل بهما جميعا فاذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة وكنت

ـه ١ قوله او من معي قال الزرقاني بالشك في رواية يحيى والشافعي وغيرهما من الراوي اشارة الى ان المصطفى قال احد اللفظين وتجويز ابن الاثير ان الشك من النبي صلعم لانه نوع سهو ولا يعصم عنه ركيك متعسف وفي رواية القعنبي ومن معي قال الولي العراقي انه زيادة ايضاح وبيان ويحتمل ان يريد باصحابه الملازمين له المقيمين معه في بلده وبمن معه غيرهم ممن قدم ليحج معه ـه ٢ قوله افضل عليه كان عمل الصحابة فاخرج البخاري عن انس صلى النبي بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما اي بالحج والعمرة جميعا واخرج ابن ابي شيبة قال ابن حجر اسناده صحيح عن ابي بكر بن عبد الله المزني كنت مع عبد الله بن عمر فلبى حتى اسمع ما بين الجبلين واخرج ايضا باسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلعم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم وفي الباب اخبار كثيرة وآثار شهيرة ـه ٣ قوله القران بالكسر اي الجمع بين النسكين في سفر واحد وهو افضل عندنا وقال مالك والشافعي الافراد افضل وقال احمد التمتع افضل وسيأتي تفصيله ـه ٤ قوله ومن اهل بعمرة لا يخالف هذا رواية الاسود في الصحيحين عن عائشة خرجنا مع رسول الله لا نرى الا الحج وللبخاري من وجه آخر عن ابي الاسود عن عروة عنها مهلين بالحج ولمسلم عن القاسم عنها لا نذكر الا الحج وله ايضا ملبين بالحج لانه يحمل على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه في ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلعم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج قاله الزرقاني ـه ٥ قوله فحل من كان اهل بالعمرة لما طافوا وسعوا وحلقوا وقصر من لم يسق هديا باجماع ومن ساقه عند مالك والشافعي وجماعة قياسا على من لم يسقه وقال ابو حنيفة واحمد وجماعة لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر لما في مسلم عن عائشة مرفوعا من احرم بعمرة ولم يهد فليتحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهو ظاهر في ما قالوه واجيب بان هذه الرواية مختصرة من الرواية الاخرى الآتية في الموطا والصحيحين عن عائشة مرفوعا من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه مفسرة للمحذوف ذكره الزرقاني ـه ٦ قوله في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير كما في الصحيحين من وجه آخر وذكر اصحاب الاخبار انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين فاجتمعوا فبايعوا عبد الله ابن الزبير وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم فلم يزل الامر كذلك حتى مات مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا من ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقاتل اهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلث وسبعين كذا ذكره الزرقاني ـه ٧ قوله اشهدكم لم يكتف بالنية ليعلم من اقتدى به انه انتقل نظره للقران لاستوائهما في حكم الحصر ـه ٨ قوله طاف به طوافا واحدا للقران بعد الوقوف بعرفة وبه قال الائمة الثلثة والجمهور وقال ابو حنيفة والكوفيون على القارن طوافان وسعيان واولوا قوله طوافا واحدا على انه طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الآخر ولا يخفى ما فيه ويرده قوله ورأى ذلك مجزيا بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بلا همز كافيا عنه كذا ذكره الزرقاني ـه ٩ قوله لم يزد عليه اي على الطواف الواحد والسعي الواحد فيه حجة للائمة الثلثة القائلين بكفاية الطواف الواحد والسعي الواحد للقارن ويوافقهم حديث البخاري وغيره عن عائشة في بيان من حج مع النبي صلى الله عليه وسلم فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وذكر العيني في شرحه انه مذهب عطاء والحسن وطاؤس وقال مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي والشعبي والنخعي والاوزاعي وابن ابي ليلى وغيرهم لا بد للقارن من طوافين وسعيين وحكي ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود انتهى ملخصا واخرج الطحاوي مستدلا للمذهب الحنفية عن ابي نصر قال اهللت بالحج فادركت عليا فقلت له اني اهللت بالحج اذا ستطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضم اليها الحج ضممته قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال نصب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا واخرج عن زيادة بن مالك عن علي وعبد الله قالا القارن يطوف بطوافين ويسعى بسعيين ـه ١٠ قوله مجزيا عنه قال في ارشاد الساري فيه دليل على ان القارن يجزيه طوافا واحدا وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة وآخرون عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلعم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد هذا وان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع انه روي عن علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم انتهى ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحيؒ

على احرامك لاتحلُّ من شئ حتى تحلَّ منهما جميعًا يوم النحر وتنحر هديك وقال له ابن عمر خذ ما تطاير من شعرك واهد فقالت له امرأة فى البيت وما هديه يا ابا عبد الرحمن قال هديه ثلثا كل ذلك يقول هديه قال ثم سكت ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج قال اما والله لولم اجد الا شاة لكان أرى ان اذبحها احبَّ الى من ان اصوم **قال محمد** وبهذا نأخذ القِرانُ افضل كما قال عبد الله بن عمر فاذا كانت العمرة وقد حضر الحج فطاف لها وسعى فليقصر ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم النحر حلق وشاة تجزيه كما قال عبد الله بن عمر وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** ۳۹۴ مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد بن ابى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لايصنع ذلك الامن جهل امر الله تعالى فقال سعد بن ابى وقاص بئس ما قلت قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه **قال محمد** القران عندنا افضل من الافراد بالحج وافراد العمرة فاذا اقرن طاف بالبيت لعمرته وسعى بين الصفا والمروة وطاف بالبيت لحجته وسعى بين الصفا والمروة طوافان وسعيان احب الينا من طواف واحد وسعى واحد ثبت ذلك بما جاء عن على بن ابى طالب انه امر القارن بطوافين وسعيين وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **اخبرنا** ۳۹۵ مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال

---

۱ قوله احب الى الخ هذا لايخالف قوله ما استيسر من الهدى بدنة او بقرة اما لانه رجع عنه او لانه قيد بعدم الوجود فمن وجد البقرة او البدنة فهو افضل قال ابو عمر وهذا اصح من رواية من روى عن ابن عمر الصيام احب الى من الشاة لانه معروف عن مذهب ابن عمر تفضيل اراقة الدماء فى الحج على سائر الاعمال ۲ قوله القران افضل الخ اختلفوا فى ايها افضل بحسب اختلافهم فى ما فعله عليه الصلوة والسلام فى حجة الوداع فمذهب الشافعية والمالكية ان الافراد افضل بشرط ان يعتمر من عامه لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا ولان رواته اخص به صلعم فى هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقا لحجته ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته يمسنى لعابها اسمعه يلبى بالحج وعائشة وقربها منه واطلاعها على باطن امره وعلانيته كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ومجه الخطابى اليه بان الخلفاء الراشدين واظبوا عليه قال ولايظن بهم المواظبة على ترك الافضل وبانه لم ينقل عن احد منهم انه كره الافراد وقد نقل عنهم كراهة التمتع والقران وبان الافراد لايجب فيه دم بالاجماع بخلاف التمتع والقران انتهى قال الحافظ وهذا ينبنى على ان دم القران دم جبران وقد منعه من رجح القران وقال انه دم فضل وثواب كالاضحية وقال عياض نحو ما قاله الخطابى وزاد وقد تظافرت الروايات الصحيحة بانه صلى الله عليه وسلم كان مفردا واما رواية من روى انه كان متمتعا فمعناه انه امر به لانه صرح بقوله ولولا ان مع الهدى لاحللت فصح انه لم يتحلل واما رواية من روى القران فهو اخبار عن آخر احواله لانه ادخل العمرة على الحج لما جاء الى الوادى اى وادى العقيق وقيل لى قل عمرة فى حجة انتهى قال الحافظ هذا الجمع هو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم فى حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب الطبرى تمهيدا بالغا يطول ذكره ومحصله ان كل من روى عنه الافراد حمل على ما اهل به فى اول الحال وكل من روى التمتع اراد ما امر به اصحابه وكل من روى عنه القران اراد ما استقر عليه امره ثم قال الحافظ يترجح رواية من روى القران بامور ذكرمنها انه لم ينقل عليه السلام فى شئ من الروايات افردت ولا تمتعت وقال قرنت وايضا فان من روى القران لايحتمل حديثه التاويل الا بتامل بخلاف من روى عنه الافراد فانه محمول على اول الحال ومن روى عنه التمتع فانه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين وايضا فان رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا باسانيد جياد وبخلاف روايتى الافراد والتمتع قال الحافظ وهذا يقتضى رفع الشك عن ذلك ومقتضى ذلك ان القران افضل من الافراد والتمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثورى وابو حنيفة واسحق بن راهويه واختاره من الشافعية المزنى وابن المنذر وابو اسحق المروزى ومن المتاخرين تقى الدين السبكى وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان التمتع افضل لكونه صلعم تمناه بقوله لولا انى سقت الهدى لاحللت ولايتمنى الا الافضل وهو قول احمد فى المشهور عنه واجيب عنه بانه انما تمناه تطييبا لقلوب اصحابه لحزنهم على فوات موافقته والا فالافضل ما اختار الله له واستمر عليه وحكى عياض عن بعض العلماء ان الصور الثلثة فى الفضل سواء وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة فى صحيحه وعن احمد من ساق الهدى فالقران افضل له ليوافق فعله عليه السلام ومن لم يسق الهدى فالتمتع افضل له ليوافق ما تمناه زاد بعض اتباعه ومن اراد ان ينشئ لعمرته من بلده سفرا فالافراد افضل له وهذا اعدل المذاهب واشبهها بموافقة الاحاديث الصحيحة كذا فى فتح البارى وضياء السارى وغيرهما من شروح صحيح البخارى ولابن القيم فى كتابه زاد المعاد فى هدى خير العباد كلام نفيس طويل فى ترجيح القران بنحو عشرين وجها فليراجع اليه ۳ قوله عام حج كان اول حجة حجها بعد الخلافة سنة اربع واربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير والمراد ههنا الاولى لان سعدا مات سنة خمس وخمسين على الصحيح كذا ذكره الزرقانى ۴ قوله الامن جهل امر الله اى لانه تعالى قال واتموا الحج والعمرة لله فامره بالاتمام يقتضى استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع التحلل والمتمتع يتحلل ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده ۵ قوله قد صنعها قال الزرقانى وروى الشيخان واللفظ لمسلم عن ابى موسى كنت افتى الناس بذلك اى بجواز المتعة فى امارة ابى بكر وعمر فانى لقائم بالموقف اذا جاءنى رجل فقال انك لاتدرى ما احدث امير المؤمنين فى شان النسك فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما احدثت فى شان النسك قال ان تأخذ بكتاب الله فان الله قال واتموا الحج والعمرة لله وان تأخذ بسنة نبينا فانه لم يحل حتى نحر الهدى ولمسلم فقال عمر قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان تظلوا معرسين بهن اى النساء بالاراك ثم تروحون فى الحج تقطر رؤسهم فبين عمر العلة التى لاجلها كره التمتع وقال المازرى قيل المتعة التى نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقيل العمرة فى اشهر الحج ثم الحج قال عياض والظاهر الاول لانه كان يضرب الناس عليها كما فى مسلم بناء على معتقده ان الفسخ كان خاصا بالصحابة فى سنة حجة الوداع وقال النووى المختار هو الثانى وهو للتنزيه ترغيبا فى الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة ۶ قوله وصنعناها معه قال القارى اى المتعة اللغوية او الشرعية اذ تقدم ان بعض الصحابة تمتعوا فى حجة الوداع والحاصل ان القران وقع منه صلى الله عليه وسلم والتمتع من بعض اصحابه وليحيى قال بئس ما قلت يا ابن اخى فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عنها فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه والمعنى ان هذا يكفى فى الجواب ان كنت من اهل التحقيق دون اهل التقليد ۷ قوله من الافراد بالحج قال القارى اى مع اتيان عمرة بعده الا فمن المعلوم ان العبادتين خير من عبادة واحدة اجماعا فالمعنى ان الجمع بينهما باحرام افضل من اتيانهما باحرامين ۸ قوله وافراد العمرة قال القارى اى من افراد العمرة فى اشهر الحج وافراد الحج بعدها فيكون متمتعا والا فالعمرة سنة عندنا والحج افضل منها اجماعا ۱۲۔

افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج قال محمد يعتمر الرجل ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى اهله فيكون ذلك في سفرين افضل من القران ولكن القران افضل من الحج مفردا او العمرة من مكة ومن التمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده واذا تمتع كانت حجته مكية واذا افرد بالحج كانت عمرته مكية فالقران افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب من اهدى هديا وهو مقيم

اخبرنا ٣٩٦ مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبعث بها مع ابي ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان احله الله حتى نحر الهدي قال محمد وبهذا نأخذ وانما يحرم على الذي يتوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق بدنة وقلدها فهذا يكون محرما حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما اراد من حج او عمرة فاما اذا كان مقيما في اهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه شيء حل له وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب تقليد البدن واشعارها

اخبرنا ٣٩٧ مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي

---

١ قوله ان زياد بن ابي سفيان كذا وقع في الموطا وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني امية واما بعدهم فما كان يقال له الا زيادة بن ابيه وقيل استلحاق معاوية له كان يقال له زيادة بن عبيد وكانت اسمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد فولدت زيادا على فراشه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه بنته وامر على اهل العراقين البصرة والكوفة ومات في خلافته سنة ثلث وخمسين كذا في فتح الباري ٢ قوله ليس كما قال ابن عباس قال الحافظ تبعا للكرماني حاصل اعتراض عائشة على ابن عباس انه ذهب الى ما افتى به قياسا للتوكيل في امر الهدي على المباشرة له فبينت عائشة ان هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة ٣ قوله انا فتلت قال ابن المنير يحتمل ان يكون قولها ذلك بيانا لحفظها الامر ومعرفتها به ويحتمل ان تكون ارادت انه صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد ومع ذلك فلم يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم لئلا يظن احد انه استباح ذلك قبل ان يعلم بتقليد الهدي انتهى وقال ابن التين ارادت بذلك علمها بجميع القصة ويحتمل ان تريد انه آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان ان ذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ فارادت ازالة هذا اللبس ٤ قوله حتى انحر ابو بكر وفي بعض النسخ بلفظ المجهول فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية للتحريم لا للم يحرم اي الحرمة المنتهية الى النحر لم تكن وذلك لانه رد لكلام ابن عباس وهو كان مثبتا للحرمة الى النحر كذا في الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري للكرماني ٥ قوله نحر الهدي اي وانقضى امره ولم يحرم فترك احرامه بعد ذلك اولى لانه اذا انتفى في وقت الشبهة فلان ينتفي عند انتفاء الشبهة اولى ٦ قوله وهو قول ابي حنيفة بهذا يرد على الخطابي حيث نقل عن اصحابنا مثل قول ابن عباس وقد رده الحافظ ابن حجر بانه خطأ وافتراء عليهم فالطحاوي اعلم بهم منه وقد حكى ان مذهبهم ان من ساق الهدي وقصد البيت وقلد وجب عليه الاحرام وحكى ابن المنذر عن جماعة منهم احمد والثوري واسحق ان من اراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرما واما قول ابن عباس فقد خالفه ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير وغيرهم بل جاء عن الزهري ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ما قاله ففي نسخة ابي اليمان عن شعيب عنه واخرجه البيهقي من طريقه عنه قال اول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها وقال لما بلغ الناس قول عائشة اخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس انتهى وفيه دلالة على ان قوله كان مهجورا ومن ثم لم يأخذ احد من ائمة الامصار المعروفين به بل قال ابن التين خالف ابن عباس جميع الفقهاء في هذا ولعله رجع عنه لما بلغه حديث عائشة وتعقبه ابن حجر وغيره بان ابن عباس لم ينفرد بما قاله بل وافقه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر بسند بهما الى نافع عنه بلفظ كان اذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبي واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وابن عمر قالا من قلد احرم ومنهم قيس بن سعد بن عبادة الانصاري صاحب لواء رسول الله صلعم اخرجه عنه سعيد بن منصور ومنهم عمر وعلي فانهما قالا في الرجل يرسل بدنته انه يمسك عما يمسك عنه المحرم رواه ابن ابي شيبة وحكى ابن المنذر هذا المذهب عن النخعي وعطاء وابن سيرين وآخرين واخرج ابن ابي شيبة مثله عن سعيد بن جبير ولوافقهم من المرفوع حديث جابر قال بينا النبي صلعم جالس مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج منه فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت اخرجه عبد الرزاق والبزار والطحاوي وفي سنده عبد الرحمن بن عطاء ضعيف قال ابن عبد البر لا يحتج بما انفرد به فكيف اذا خالفه من هو اثبت منه انتهى ويحتمل ان يكون سابقا وحديث عائشة له ناسخا كذا في فتح الباري ونصب الراية وغيرهما ٧ قوله واشعره بذي الحليفة لانه كان من اتبع الناس للمصطفى وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قلد الهدي واشعره بذي الحليفة عه اي ادماه في سنامه ليكون اشعارا بانه من شعائر الله فلا يتعرض له احد ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله

عه اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسمعيل ومسلم عن يحيى الثلثة عن مالك به ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

الحُلَيفة يُقَلِّده قبل ان يُشعره وذلك في مكان واحد وهو مُوَجِّهُهُ الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من شقه[1] الأيسر ثم يُساقُ معه حتى يُوقف به مع الناس بعرفة ثم يُدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدِم مِنى من غداة يوم النحر نحره قبل ان يَحْلِقَ او يُقَصِّر وكان يَنحرُ هديه بيده[2] يصفّهن قياما ويوجههن[3] الى القبلة ثم يأكل ويُطعم **اخبرنا**[398] مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وخز[4] في سنام بدنته وهو يُشعرها قال بسم الله والله اكبر **اخبرنا**[399] مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يُشعر بدنته في الشق الأيسر الا ان تكون صعابا مقرنة فاذا لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة قال فاذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وكان[5] يشعرها بيده وينحرها بيده قياما **قال** محمد وبهذا نأخذ[6] التقليد افضل من الاشعار والاشعار حسن والاشعار من الجانب الأيسر الا ان تكون صعابا مقرنة لا يستطيع ان يدخل بينهما فليشعرها من الجانب الايسر والايمن

باب من[7] تطيّب قبل ان يُحرم

اخبرنا[400] مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال مِمَّنْ ريحُ هذا الطيب فقال مُعاوية[8] بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين قال منك لعمري قال يا امير المؤمنين

---

[1] قوله من شقه الايسر فيه انه اشعرها من الجانب الايسر واخرجه البيهقي ايضا من طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر انه كان يشعر بدنة من الشق الايسر الا ان تكون صعافا مقرنة فاذا لم تستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة وفي صحيح البخاري انه اشعرها من شقه الايمن قال الحافظ تبين بهذا ان ابن عمر كان يطعن في الايمن تارة وفي الايسر اخرى بحسب ما يتهيأ له والى الاشعار في الجانب الايمن ذهب الشافعي وصاحبا ابي حنيفة واحمد في رواية والى الايسر ذهب مالك واحمد في رواية كذا في ضياء الساري [2] قوله بيده لانه المستحب وقد نحر النبي صلعم في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة بيده بعدد سني عمره وامر عليا بنحر بقية البدن وكان كلها مائة [3] قوله ويوجههن اي يجعل وجوه الهدايا عند نحوهن الى جهة الكعبة [4] قوله اذا وخز بالخاء والزاي المعجمتين اي طعن طعنة غير نافذة برمح او ابرة او غير ذلك [5] قوله وكان يشعرها الخ بذلك قال الجمهور من السلف والخلف وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء كراهة عن ابي حنيفة وذهب غيره الى استحبابه حتى صاحباه ابو يوسف ومحمد فقالا هو حسن قال وقال مالك يختص الاشعار بمن لها سنام قال في الفتح وابعد من منع الاشعار واعتل باحتمال انه كان مشروعا قبل النهي عن المثلة فان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال بل وقع الاشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان وقال الخطابي وغيره اعتلال من الاشعار بانه من المثلة مردود بل هو من باب ..... وشق الاذن ليصير علامة قال وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة في اطلاقه كراهة اشعار وانتصر له الطحاوي بانه لم يكره اصل الاشعار وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال لا اعلم احدا كره الاشعار الا ابا حنيفة وخالفه صاحباه انتهى وذكر الترمذي قال سمعت ابا السائب يقول ما عند وكيع فقال لرجل روى عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلعم وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس انتهى وفيه تعقب على ابن حزم في زعمه انه ليس لابي حنيفة في ذلك سلف قال الحافظ وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع ويتعين الرجوع الى ما قال الطحاوي فانه اعلم من غيره باقوال اصحابه قال واتفق من قال بالاشعار بالحاق البقر في ذلك الابل الا سعيد بن جبير واتفقوا على ان الغنم لا تشعر كذا في ايضا [6] قوله وبهذا نأخذ لم يذكر ههنا موافقة قول ابي حنيفة لان عنده الاشعار مكروه نص عليه في الجامع الصغير وحمله الطحاوي على انه كره المبالغة فيه بحيث يؤدي الى السراية وهو محمل حسن ولولاه لكان قوله مخالفا للثابت بالاحاديث الصحيحة الصريحة صريحا وللقوم في توجيه ما روي عنه كلمات قد فرغنا عن دفعها في تعليقاتي على الهداية فلا نضيع الوقت بذكرها [7] قوله باب من تطيب قبل ان يحرم اختلفوا فيه فذهب الائمة الثلثة والجمهور الى استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه للمحرم وقال مالك والزهري وجماعة من الصحابة والتابعين لا يمنع من التطيب بطيب يبقى له رائحة بعده كذا قال الزرقاني وغيره واحتج الجمهور بحديث عائشة كنت اطيب رسول الله صلعم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وسياتي في باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة وفي رواية الشيخين كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله وهو محرم وفي لفظ لمسلم كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلعم وهو يلبي وفي رواية لها كان رسول الله صلعم اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك واخرجا من محمد بن المنتشر قال سألت ابن عمر عن رجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا لان اطلى بقطران احب الي من ان افعل ذلك فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت انا طيبت رسول الله صلعم فطاف في نسائه ثم اصبح محرما وفي لفظ لها كنت اطيب رسول الله صلعم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا كذا ذكره الزيلعي وغيره واجاب عنه المالكية ومن قال بقولهم بوجوه كلها مردودة منها انه صلعم اغتسل بعد التطيب لقولها في رواية ثم طاف على نسائه فان المراد بالطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل احد ورد بانه ليس فيه انه اصابهن وكان عليه السلام كثيرا ما يطوف على نسائه من غير اصابة كما في حديث عائشة قل يوم الا ورسول الله صلعم يطوف علينا فيقبل ويلمس دون الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها يبيت عندها ولو سلم انه اغتسل فقولها في رواية ثم اصبح محرما ينضخ طيبا صريح في بقاء الرائحة وبه يرد على من قال ان ذلك الطيب كان لا رائحة له تمسكا برواية النسائي بطيب لا يشبه طيبكم ومنها ان ذلك من خصائصه ورد بانها لا تثبت بالقياس كذا في شروح صحيح البخاري [8] قوله معاوية بن ابي سفيان هو معاوية بن صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس ابن عبد مناف القرشي الاموي اسلم هو وابوه واخوه يزيد وامه هند بنت عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس يوم الفتح وكان هو من المؤلفة قلوبهم فحسن اسلامه وكتب لرسول الله صلعم ولما مات يزيد اخوه استخلفه على عمله بالشام فلما ولي عثمان جمع له الشام جميعه ولم يزل كذلك الى ان قتل عثمان فانفرد بالشام ولم يبايع عليا وكان وقعة صفين بينه وبين علي وقد استقصى ذلك في الكامل في التاريخ ولما قتل علي سلم الحسن الامر الى معاوية فسلم الامر اليه وتوفي في النصف من رجب سنة ستين كذا في اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير الجزري

ان أم حبيبة طيّبتني قال عزمتُ عليك لترجعن فلتغسلنّه **اخبرنا** ٤٠١ مالك اخبرنا الصلت بن زُبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال ممن ريح هذا الطيب قال كثير منى لبّدتُ رأسى واردت ان احلق قال عمر فاذهب الى شربة فادلك منها رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت **قال** محمد وبهذا نأخذ لا ارى ان يتطيب المحرم حين يريد الاحرام الا ان يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك واما ابو حنيفة فانه كان لا يرى به بأسا

باب من ساق هديا فعطب فى الطريق او نذر بدنة

اخبرنا ٤٠٢ مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من ساق بُدنة تطوعا ثم عطبت فنحرها فليجعل قلادتها ونعلها فى دمها ثم يتركها للناس يأكلونها وليس عليه شئ فان هو اكل منها او امر باكلها فعليه الغرم **اخبرنا** ٤٠٣ مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف نصنع بما عطب من الهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها والق قلادتها ونعلها فى دمها وخلّ بين الناس وبينها يأكلونها **اخبرنا** ٤٠٤ مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال كنت ارى ابن عمر بن الخطاب

۱؎ قوله ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بنت ابى سفيان اسمها رملة لا خلاف فى ذلك الا عند من شذ توفيت سنة اربع واربعين كذا فى الاسعاف ۱۲ التعليق الممجد ۲؎ قوله قال وفى رواية عبد الرزاق اقسمت عليك لترجعن الى ام حبيبة فلتغسله عنك كما طيبتك وزاد فى رواية ايوب عن نافع عن اسلم فرجع معاوية اليها حتى الحقهم ببعض الطريق ۳؎ قوله اخبرنا الصلت بن زبيد هكذا وجد فى نسخ هذا الكتاب بالباء الموحدة وكذا ضبط القارى انه بضم الزاى وبفتح الموحدة لكن الذى فى الموطا يحيى الصلت ابن زبيد بيائين وقال الزرقانى فى شرح الصلت بن زبيد بضم الزاى وتحتيتين تصغير زيد الكندى وثقه العجلى وغيره وكفى بروايته مالك عنه انتهى وكذا ضبط الصلت بالفتح ثم السكون ۴؎ قوله لا ارى الخ هذا موافق لما اختاره جماعة من الصحابة منهم عمر حيث انكر على معاوية وكثير بن الصلت تضمخ الطيب حال الاحرام وانكر ايضا على البراء بن عازب كما اخرجه ابن ابى شيبة عن كثير بن يسار لما احرموا وجد عمر ريح طيب فقال ممن هذه الريح فقال البراء منى يا امير المؤمنين فقال عمر قد علمنا ان امرأتك عطرة او عطارة انما الحاج الادفر الاغبر ومنهم عثمان كما اخرجه الطحاوى عن سعيد بن ابراهيم عن ابيه كنت مع عثمان بذى الحليفة فرأى رجلا يريد ان يحرم وقد دهن رأسه فامر به فغسل رأسه بالطين ومنهم ابن عمر كما مر ذكره ويوافقهم من المرفوع ما اخرجا عن يعلى بن امية قال اتى النبى صلعم رجل متضمخ بطيب وعليه جبة فقال كيف ترى فى رجل احرم بعمرة فى جبة بعد ما تضمخ بطيب فقال له رسول الله صلعم اما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك وفى لفظ لهما وهو متضمخ بالخلوق فقال لها اغسل عنك الصفرة وفى لفظ للبخارى اغسل عنك اثر الخلوق واثر الصفرة واجاب الجمهور عنه بجوابين احدهما ان طيبه كان من زعفران وقد نهى عن التزعفر يدل عليه رواية مسلم وهو مصفر لحيته ورأسه كذا ذكره المنذرى واخرج الطحاوى اولا عن يعلى بن امية ان رجلا اتى النبى صلعم بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه الحديث ثم قال لا حجة فيه وذلك ان التطيب الذى كان على ذلك الرجل انما كان صفرة وهو خلوق وذلك مكروه للرجال لا للاحرام ولكنه مكروه فى نفسه فى حال الاحلال والاحرام ثم ايده بما اخرج من طريق آخر ان رسول الله صلعم رأى رجلا لبى بعمرة وعليه جبة وشئ من خلوق فامره ان ينزع الجبة ويمسح الخلوق ومن طريق آخر ان رجلا جاء الى النبى صلعم فقال يا رسول الله انى احرمت وعلى جبتى هذه وعلى جبته خلوق والناس يسخرون منى فقال اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران ثم اخرج احاديث النهى عن التزعفر والخلوق ثم قال فانما امر الرجل الذى امر بغسل طيبه الذى كان عليه فى حديث يعلى لانه لم يكن من طيب الرجال وليس فى ذلك دليل على حكم من اراد الاحرام هل له ان يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الاحرام ام لا انتهى وثانيهما ما نقل الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ عن الشافعى ان امر رسول الله بغسل الطيب منسوخ لانه كان فى عام الجعرانة وهو سنة ثمان وحديث عائشة انها طيبت رسول الله صلعم ناسخ له لانه كان فى حجة الوداع انتهى ۵؎ قوله فانه كان لا يرى به بأسا بل كان يقول باستحبابه اخذا من حديث عائشة وبه قال اكثر الصحابة قاله المنذرى واخرج سعيد بن منصور عن عائشة قالت طيبت ابى بالمسك لاحرامه حين احرم واخرج الطحاوى عن عبد الرحمن قال تطيب حاجا فرافقنى عثمان بن العاص فلما كان عند الاحرام قال اغسلوا رؤسكم بهذا الخطمى الابيض فوقع فى نفسى من ذلك شئ فقدمت مكة فسألت ابن عمرو بن عباس فابن عمر قال ما احسنه وابن عباس قال اما انا فاضمخ به رأسى واخرج عن عائشة بنت سعد قالت كنت اسمح رأس سعد بن ابى وقاص لحرمه بالطيب واخرج عن عبد الله بن الزبير انه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الاحرام واخرج ابوداؤد وابن ابى شيبة عن عائشة رضه قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله فلا ينهانا ۶؎ قوله ان صاحب هدى الخ مرسل صورة لكنه محمول على الوصل لان عروة ثبت سماعه من ناجية فقد اخرجه ابن خزيمة من طريق عبد الرحيم ابن سليمان عن هشام عن عروة قال حدثنى ناجية ورواه ابوداؤد وابن عبد البر من طريق سفيان ابن سعيد الثورى والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى من رواية عبدة بن سليمان وابن ماجة من رواية وكيع والطحاوى من طريق ابن عيينة وابن عبد البر من طريق وهيب بن خالد خمستهم عن هشام عن ابيه عن ناجية قال فى الاصابة ولم يسم احد منهم والد ناجية لكن قال بعضهم الخزاعى وبعضهم الاسلمى ولا يبعد التعدد وقد جزم ابن عبد البر بانه ناجية بن جندب الاسلمى كذا ذكره الزرقانى ۷؎ قوله وخل بين الناس الخ قال عياض فما عطب من هدى التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفقته لنص الحديث وبه قال مالك والجمهور وقالوا لا بدل عليه لانه موضع بيان ولم يبين صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدى الواجب اذا عطب قبل محله فيأكل منه صاحبه والاغنياء لان صاحبه يضمنه لتعلقه بذمته قاله الزرقانى ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح

يهدى فى الحج بدنتين بدنتين وفى العمرة بدنة بدنة قال ورأيته فى العمرة ينحر بدنته وهى قائمة فى حرف دار
خالد بن اسيد وكان فيها منزله وقال لقد رأيته طعن فى لبة بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت حنكها

اخبرنا ۴۰۵ مالك اخبرنا ابو جعفر القارئ انه رأى عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة اهدى عامًا بدنتين احدهما بختية

قال محمد وبهذا نأخذ كل هدى تطوع عطب فى الطريق صنع كما صنع وخلى بينه وبين الناس يأكلونه ولا يعجبنا ان يأكل منه الا من كان محتاجا اليه

اخبرنا ۴۰۶ مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول الهدى ما قلد او اشعر او وقف به بعرفة

اخبرنا ۴۰۷ مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلا ويشعرها ثم يسوقها فينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس له محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر فانه ينحرها حيث شاء

قال محمد هو قول ابن عمر وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن غيره من اصحابه انهم رخصوا فى نحر البدنة حيث شاء وقال بعضهم الهدى بمكة لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ولم يقل ذلك فى البدنة فالبدنة حيث شاء الا ان ينوى الحرم فلا ينحرها الا فيه وهو قول ابى حنيفة وابراهيم النخعى ومالك بن انس

اخبرنا ۴۰۸ مالك اخبرنى عمرو بن عبيد الله الانصارى انه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأته عليها قال فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون سمّت مكانا من الارض فلتنحرها حيث سمّت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تكن بقرة فعشر من الغنم قال ثم سألت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب غير انه قال ان لم تجد بقرة فسبع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت فسألته فقال مثل ما قال سالم قال ثم جئت عبد الله بن محمد بن على فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله

قال محمد البدن من الابل والبقر ولها ان تنحرها حيث شاءت الا ان تنوى الحرم فلا تنحرها الا فى الحرم ويكون هديا والبدنة من الابل والبقر تجزئ عن سبعة ولا تجزئ عن

---

(۱) قوله دار خالد بن اسيد قال هشام بن الكلبى اسلم عام الفتح واقام بمكة وكان من المؤلفة قال ابن دريد كان جزارا قيل انه فقد يوم اليمامة وقيل مات قبله قاله الزرقانى (۲) قوله سنة الحربة هو بالفتح آلة الحرب والعصا والمراد به ههنا السكين ونحوه مما يذبح به وسنة الشئ بكسر السين وتشديد النون وندائه آن والمراد به طرفه ورأسه ذو الحدة والحنك بفتحتين زير زنخدان (۳) قوله القارئ بالهمزة نسبة الى قراءة القرآن لا بتشديد الياء نسبة الى قارة بطن كما ظنه صاحب المحلى (۴) قوله عبد الله بن عياش بشد التحتية وشين المعجمة ابن ابى ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى الصحابى ابن الصحابى ولد بالحبشة وحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه وروى عن عمر وغيره وابوه قديم الاسلام قاله الزرقانى (۵) قوله بختية بضم موحدة وسكون الخاء المعجمة فتاء فوقية فتحتية مشددة هى الانثى من الجمال والذكر البختى وهى جمال طوال الاعناق على ما فى النهاية (۶) قوله الا من كان محتاجا اليه اعلم ان هدى التطوع اذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الاغنياء ان يأكل منه واما اذا لم يبلغ فلا يجوز لصاحبه ان يأكل منه ولا لغيره من الاغنياء لان القربة فيه بالاراقة انما تكون فى الحرم وفى غيره بالتصدق (۷) قوله الهدى الخ فى الاثر دليل على استنان الذهاب بالهدى الى عرفات كالتقليد والاشعار وبه قال ابو حنيفة انه ليس ذلك من غير وجوب كذا فى المحلى بحلى اسرار المؤطا (۸) قوله ليس له محل دون ذلك لانه لما عبر بهدية علم انه هدى (۹) قوله جزورا بالفتح الجيم وضم الزاى هو من الابل خاصة يقع على الذكر والانثى كذا فى المصباح اللغوى فقوله من الابل والبقر تعميم باعتبار الاطلاق العرفى قاله القارى (۱۰) قوله حيث شاء اى فى اى مكان لانه اراد اطعام لحمه مساكين موضعه او ما نوى من الموضع. (۱۱) قوله حيث شاء اى من الحرم وغيره وفرق بين نذر البدنة ونذر الجزور بان الاول خاص بالحرم والثانى عام ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله (۱۲) قوله اخبرنى عمرو بن عبيد الله الانصارى ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وسمى والده بعبيد وقال انه من بنى الحارث ابن الخزرج من اهل المدينة يروى عن ابن عباس روى عنه مالك بن انس وسليمان بن بلال (۱۳) قوله جئت خارجة بن زيد بن ثابت هو احد الفقهاء السبعة بالمدينة من اجلة الثقات مات سنة تسع وتسعين وقيل سنة مائة قاله ابن حبان (۱۴) قوله تجزئ عن سبعة روى مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلعم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلعم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة وبهذا قال الشافعى والجمهور سواء كان الهدى تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك او بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم وعن ابى حنيفة يشترط فى الاشتراك ان يكونوا كلهم متقربين بالهدى وعن داؤد وبعض المالكية يجوز هذا فى هدى التطوع دون الواجب وعن مالك لا يجوز مطلقا واحتج له اسمعيل القاضى بان حديث جابر انما كان فى الحديبية حيث كانوا محصرين وبان ابا جمرة خالفه ثقات اصحاب ابن عباس فقد روا عنه ان ما استيسر من الهدى شاة وساق ذلك باسانيد صحيحة عنهم وقد روى ليث عن طاؤس عن ابن عباس مثل رواية ابى جمرة لكن ليث ضعيف ثم ساق بسنده الى محمد بن سيرين عن ابن عباس قال ما كنت ادرى ان دما واحدا يجزى او يكفى عن اكثر من واحد اجاب الحافظ بان تاويله لحديث جابر بانه كان فى الحديبية لا يدفع الاحتجاج بالحديث اى لثبوت جواز اصل الاشتراك قال بل روى مسلم من طريق اخرى عن جابر فى اثناء حديث فامرنا رسول الله حين امرهم ان يحلوا من حجهم اذا احللنا ان نهدى ويجتمع النفر منا فى الهداية واقول بل كيف يصح تاويله بانه فى الحديبية مع قول جابر خرجنا مهلين بالحج والحديبية انما كان فيه الاهلال بالعمرة ثم قال الحافظ وليس بين رواية ابى جمرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فامرنى بها وسألته عن الهدى فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك فى دم رواه البخارى وبين رواية غيره منافاة لانه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة اى وزيادة الثقة مقبولة قال وانما اراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدى بالابل والبقر قال واما رواية محمد بن سيرين عن ابن عباس فمنقطعة ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل ان يكون ابن عباس اخبر انه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد ومتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك افتى به ابا جمرة وبهذا تجتمع الاخبار وهو اولى من الطعن فى رواية من اجمع العلماء على توثيقه وهو ابو جمرة وقد روى عن ابن عمر انه كان لا يرى التشريك ثم رجع عنه لما بلغته السنة قال الحافظ واتفق من قال بالاشتراك على انه لا يكون فى اكثر من سبعة الا احدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال تجزى عن عشرة وبه قال اسحق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية واحتج لذلك فى صحيحه وقواه كذا فى ضياء السارى

اكثر من ذلك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يسوق بدنة فيضطر[1] الى ركوبها

اخبرنا[409] مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير قادح

اخبرنا[410] مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم مر على رجل يسوق بدنته فقال له اركبها فقال انها بدنة[3] فقال له بعد مرتين اركبها ويلك

اخبرنا[411] مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول اذا انتجت البدنة فليحمل ولدها معها حتى ينحر معها فان لم يجد له محملا فليحمله على امه حتى ينحر معها

اخبرنا[412] مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر او عمر شك محمد كان يقول من اهدى بدنة فضلت او ماتت فان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها

قال محمد وبهذا نأخذ ومن اضطر الى ركوب بدنته فليركبها فان نقصها ذلك شيئا تصدق بما نقصها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

باب المحرم يقتل قملة[4] او نحوها او ينتف شعرا

اخبرنا[413] مالك عن نافع قال المحرم لا يصلح له ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره الا ان يصيبه اذى من رأسه فعليه فدية كما امره[5] الله تعالى ولا يحل له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه الى الارض ولا من جسده ولا من ثوبه ولا يقتل الصيد ولا يأمر به ولا يدل عليه

قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

باب الحجامة للمحرم

اخبرنا[414] مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر[6] اليه مما لا بد منه قال

---

[1] قوله فيضطر الى ركوبها اختلفوا فى ركوب البدنة المهداة فقال بعضهم هو واجب لاطلاق الامر مع ما فيه من مخالفة الجاهلية ورد هذا بانه عليه السلام لم يركب هديه ولا امر الناس بركوب هدايا هم ومنهم من قال له ان يركبها مطلقا من غير حاجة وقال اصحابنا والشافعى لا يركبها الا عند الحاجة كذا مرقاة المفاتيح [2] قوله اخبرنا مالك الخ رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داؤد عن القعنبى والنسائى عن قتيبة الاربعة عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عند مسلم وسفيان الثورى عند ابن ماجة كلاهما عن ابى الزناد به ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله [3] قوله فقال انها بدنة قيل الظاهر ان الرجل ظن انه عليه السلام خفى عليه كونها هديا فلذلك قال انها بدنة قال الحافظ والحق انه لم يخف ذلك عليه لكونها كانت مقلدة ولهذا قال له لما زاد فى مراجعته ويلك وقال القرطبى انما قال له ويلك تاديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربى وبالغ حتى قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل قال القرطبى ويحتمل ان يكون فهم عن الرجل انه يترك ركوبها على عادة الجاهلية فى السائبة وغيرها فزجره عن ذلك وعلى الحالتين فهى انشاء ورجحه عياض وغيره قالوا والامر ههنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن الامتثال وقيل كان الرجل اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع فى هلكة فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هى اخبار وقيل هى كلمة تدعم به العرب كلامها ولا يقصد معناها كقولهم لا ام لك واستدل به على جواز ركوب الهدى سواء كان واجبا او متطوعا به لكونه صلعم لم يستفصل صاحب الهدى عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف وبالجواز مطلقا قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر لاحمد واسحٰق وبه قال اهل الظاهر لكن نقل القسطلانى عن تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم ان له ركوبها للحاجة ويضمن نقصها كمذهب الحنفية وجزم النووى بالاول فى الروضة تبعا لاصله فى الضحايا ونقله فى شرح المهذب عن القفال والماوردى ثم نقل فيه عن ابى حامد البندنجى وغيرهما تقييده بالحاجة وهو الذى حكاه الترمذى عن الشافعى واحمد واسحٰق وقيد صاحب الهداية من الحنفية جواز ركوبها بالاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبى عند ابن ابى شيبة وقال ابن العربى عن مالك يركب للضرورة فاذا استراح نزل وفى المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقا نقله ابن العربى عن ابى حنيفة وشنع عليه قال الحافظ ولكن الذى نقله الطحاوى وغيره الجواز بقدر الحاجة الا انه قال ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه وضمان النقص وافق عليه الشافعية فى الهدى المنذور ومذهب سادس وهو وجوب الركوب نقله ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه فى الجاهلية من البحيرة والسائبة واختلف المجيزون هل يحمل المهدى عليها متاعه فمنعه مالك واجازه الجمهور كذا فى الضياء [4] قوله وقملة القمل والقملة بالفتح فالسكون دويبة يتولد من العرق والوسخ اذا اصاب ثوبا او بدنا او شعرا يقال له بالفارسية سپش [5] قوله كما امره الله تعالى اى بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والصيام مفسر بثلثة ايام والصدقة باطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك بادنى ما يطلق عليه الهدى من غنم او بقر او ابل واو للتخيير وهذا عند العذر كما تقرر واما عند عدمه فيجب عليه دم مع ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله [6] قوله يضطر لانه صلعم لم يحتجم الا لضرورة فان احتجم لغير ضرورة حرمت ان لزم منها قلع الشعر فان كان فى موضع لا شعر فيه فاجازها الجمهور ولا فدية واوجبها الحسن البصرى وكرهها ابن عمر وبه قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة اى يكره لانها قد تؤدى لضعفه كما كره صوم عرفة للحاج مع ان الصوم اخف من الحجامة كذا ذكره الزرقانى

محمد لا بأس بأن يحتجم المحرم ولكن لا يحلق شعرًا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم محرم وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المحرم يُغطّي وجهه

اخبرنا ۴۱۵ مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره قال رأيتُ عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطّى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال كلوا قالوا الا تأكل قال لستُ كهيأتكم انما صِيد من اجلي اخبرنا ۴۱۶ مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب المحرم يغسل رأسه او يغتسل

اخبرنا ۴۱۷ مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام اخبرنا ۴۱۸ مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمِسْوَر بن مخرمة تماريا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا فارسله ابن عباس الى ابي ايوب يسأله فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلّمتُ عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله

---

۱ قوله بلغنا الخ اخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عباس ان النبي صلعم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم واخرج مالك عن سليمان بن يسار مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة ووصله البخاري ومسلم من حديث عبد الله بحينة ولابي داؤد والنسائي والحاكم عن انس ان النبي صلعم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به وفي الباب اخبار كثيرة يحصل بها عدم الكراهة ۲ قوله رأيت عثمان الخ اخرجه مالك ايضا عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه رأى عثمان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ويوافقه ما اخرجه الدارقطني في العلل عن ابان بن عثمان عن عثمان ان النبي صلعم كان يخمر وجهه وهو محرم لكن قال الدارقطني الصواب انه موقوف وبهذا اخذ جماعة من الصحابة ومن بعدهم منهم الشافعي وغيره استدل بعضهم له بما اخرجه الشافعي من حديث ابراهيم بن ابي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقص خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه وبما اخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر انه قال احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها واستدل اصحابنا بما اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ورواه الباقون ولم يذكروا الوجه قال ابو عبد الله الحاكم في كتاب علوم الحديث ذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف في الرواية لاجماع الثقات الاثبات على ذكر الرأس ورد بان التصحيف انما يكون في الحروف المتشابهة واي تشابه بين الوجه والرأس في الحروف هذا على تقدير ان لا يذكر في الحديث غير الوجه فكيف وقد جمع بين الرأس والوجه وللروايتان عند مسلم ففي لفظ اقتصر على الوجه وفي لفظ جمع بينهما واستدلوا ايضا بقول ابن عمر ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم هذا كله في الرجل واما المرأة فاخرج البخاري من حديث نافع عن ابن عمر لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ورواه مالك موقوفا على ابن عمر وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة واخرج ابو داؤد والحاكم من حديث ابن عمر ان النبي صلعم نهى النساء في احرامهن عن النقاب واخرج ابو داؤد وابن ماجة عن عائشة قالت كان الركبان يمرّبنا ونحن مع رسول الله صلعم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه وهو محمول على توسيط شئ حاجب بين الوجه وبين الجلباب وفي الباب آثار واخبار مبسوطة في تخريج احاديث الهداية للزيلعي وتخريج احاديث الرافعي لابن حجر ۳ قوله قد غطى وجهه قال الزرقاني انه كان يرى جائزا وكذا ابن عباس وابن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعيد وجابر وبه قال الشافعي وقال ابن عمر يحرم تغطية الوجه وبه قال مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وفيه الفدية على مشهور المذهب ولا يجوز تغطية الرأس الرأس اجماعا ۴ قوله وجهه قال الباجي يحتمل ان يكون فعل ذلك لحاجة اليه اي لضرورة دعت اليه وان يكون في رأيه مباحا وقد خالفه غيره فقالوا لا يجوز ۵ قوله بقطيفة هي دثار له خمل والدثار ما يتدثر به الانسان اي يتلفف فيه من كساء او غيره ۶ قوله الا من الاحتلام ولا ينافيه ما سبق من غسله لدخول مكة وعشية عرفة فلعله كان يغسل جسده دون رأسه قال الشافعي نحن ومالك لا نرى باسا ان يغسل المحرم رأسه من غير احتلام وروى انه عليه السلام اغتسل وهو محرم ثم اطال الكلام الى ان قال وقد يذهب على ابن عمر وغيره السنن ولو علمها ما خالفها كذا ذكره البيهقي في المعرفة كذا في المحلى ۷ قوله عن ابراهيم الخ ليحيى مالك عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله الخ قال ابن عبد البر لم يتابع احد من رواة المؤطا يحيى على ادخال نافع بين زيد وابراهيم وهو خطأ لا شك فيه وهو مما يحفظ من خطأ يحيى في المؤطا وغلطه وامر ابن وضاح بطرحه ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله ۸ قوله المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وخفة الواو بن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة ذكره في الاصابة وغيره ۹ قوله وقال المسور لا قال الابي الظن بهما انهما لا يختلفان الا بكل منهما مستند قال عياض ودل كلامهما انهما اختلفا في تحريك الشعر اذ لا خلاف في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة ولا بد من صب الماء فخاف المسور ان يكون في تحريكه باليد قتل بعض دوابها او طرحها وعلم ابن عباس ان عند ابي ايوب علم ذلك ۱۰ قوله الى قال ابن عبد البر فيه ان الصحابة اذا اختلفوا لم يكن قول احدهما حجة على الآخر الا بدليل ۱۱ قوله القرنين تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البير وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة ذكره السيوطي ۱۲ قوله فسلمت عليه الخ قال عياض والنووي وغيرهما فيه جواز السلام على المتطهر في حال طهارته بخلاف من هو على الحدث وتعقبه الولي العراقي بانه لم يصرح بانه رد عليه السلام بل ظاهره انه لم يرد لقوله فقال من هذا بفاء التعقيب الدالة على انه لم يفصل بين سلامه وبينها بشئ فيدل على عكس ما استدل به فان قيل الظاهر انه رد السلام وترك ذكره الوضوح واما الفاء فهي مثل قوله تعالى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق قلت لما لم يصرح بذكر رد السلام احتمل الرد وعدمه فسقط الاستدلال للجانبين انتهى قال الزرقاني وفيه وقفة

عــہ اي تشاكا وتشاجا وتخالفا في جواز غسل المحرم وعدمه ۱۲ تم

ابن حنين ارسلني اليك ابن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع
يديه على الثوب وطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصبّ الماء عليه أصبب فصبّ على رأسه ثم حرّك
رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر فقال هكذا رأيته يفعل قال محمد وبقول ابي ايوب نأخذ لا نرى بأسا ان
يغسل المحرم رأسه بالماء وهل يزيده الماء الا شعثا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ٤١٩ اخبرنا
مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن عطاء ابن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى بن منية وهو
يصبّ على عمر ماء وعمر يغتسل أصبب على رأسي فقال له يعلى اتريد ان تجعلها بي ان امرتني صببت قال
أصبب فلن يزيده الماء الا شعثا قال محمد لا نرى بهذا بأسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب

٤٢٠ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس المحرم
من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسّه الزعفران ولا الورس ٤٢١ اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم

---

١ قوله كيف كان الخ قال ابن عبد البر فيه ان ابن عباس كان عنده علم غسل رأس المحرم انبأه ابو ايوب او غيره لانه كان يأخذ عن الصحابة وقال ابن دقيق العيد هذا يشعر بان ابن عباس كان عنده علم باصل الغسل وقال القاري فيه انه لم يكن النزاع في كيفية غسله لكنها تفيد زيادة في بيان جواز فعله انتهى وفيه ما فيه ٢ قوله فقال هكذا رأيته يفعل في هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وامرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا ومنها قبول خبر الواحد وان قبوله كان مشهورا بين الصحابة ومنها الرجوع الى النص وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص ومنها السلام على المتطهر في وضوء او غسل بخلاف الجالس على الحدث ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الاولى تركها الا لحاجة اتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه واما غسله لتبرد فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عند الشافعي غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعرا ولا فدية عليه ما لم ينتف شعرا كذا في شرح صحيح مسلم للنووي ٣ قوله يفعل زاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك كذا في ارشاد الساري ٤ قوله نأخذ لان المثبت مقدم على النافي ولان الاصل الجواز حتى يثبت دليل على منعه لثبوت ذلك بكثير من الروايات ٥ قوله الا شعثا قيل فيه ان الشعث محركة انتشار الشعر وتفرقه وتغيره كما ينتشر رأس السواك ولا شك ان بالماء يحصل الاجتماع والالتيام انتهى وفيه نظر فان مجرد غسل الرأس دون ان ينقيه ويصفيه بالخطمي او غير ذلك يدخل الغبار في اصول الشعر وينتشر بعد الجفاف كانتشار اطراف السواك بل ازيد لفقدان التدهين فلم يرده الماء الا شعثا ٦ قوله وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك والشافعي وعن ابن عباس قال يدخل المحرم الحمام ذكره البخاري تعليقا ووصله البيهقي والدارقطني من طريق ايوب عن عكرمة عنه قال يدخل المحرم الحمام وينزع رأسه واذا انكسر ظفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذى فان الله لا يصنع باوساخكم شيئا وحكى ابن ابي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء وهذا كله في مجرد الغسل واما غسله بالخطمي وغيره فان الفقهاء يكرهونه واوجب مالك والشافعي الفدية عليه ورخص عطاء ومجاهد لمن لبد رأسه ذلك كذا في عمدة القاري بشرح صحيح البخاري

٧ قوله اتريد ان تجعلها بي قال ابن وهب معناه انما افعله طوعا لك لفضلك واما انك ولا ارى الى فيه وقال ابو عمر واي الفدية ان مات شيء من دواب راسك او زال شيء من الشعر لزمتني الفدية فان امرتني كانت عليك ٨ قوله ماذا يلبس المحرم وعند البخاري ما نلبس من الثياب ما ذا احرمنا وعند البيهقي نادى رجل رسول الله صلعم وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع الى مقدم المسجد اي مسجد المدينة وللبخاري ومسلم عن ابن عباس انه صلعم خطب بذلك في عرفات لكن ليس فيه انه اجاب به السائل فهو محمول على تعدده. ٩ قوله لا يلبس بالرفع خبر عن الحكم الشرعي او بمعنى النهي وبالجزم بمعنى النهي وفي رواية لا تلبسوا وانما ذكر ما لا يجوز لبسه مع ان السؤال كان عما يجوز لبسه لكون ما لا يلبس منحصرا فقال .... ما سواه وهذا على رواية مشهورة والا فعند لعمد وابن خزيمة وابن عوانة ان رجلا سأل ما يجتنب المحرم من الثياب وهذا الحكم اي عدم جواز لبس المخيط من القميص وغيره مخصوص بالرجال واما المرأة فيجوز لها لبس جميع ذلك قاله ابن المنذر كذا في فتح الباري ١٠ قوله القمص بضمتين جمع قميص ولا العمائم جمع عمامة بالكسر ما يلف على الرأس ولا السراويلات جمع سراويل وهو مفرد او جمع سروال ١١ قوله البرانس بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بالضم وهو قلنسوة طويلة او كل ثوب رأسه منه دراعة كانت او جبة كذا في القاموس ١٢ قوله لا يجد نعلين ظاهره انه اذا كان قادرا على النعلين لا يلبس الخف مقطوعا يعني لا يحل له ذلك لما فيه من اتلاف المال من غير ضرورة وقد صرح بهذا ابن نجيم في البحر الرائق وقال العيني في البناية ان وجد النعلين فلبس الخفين مقطوعين لا شيء عليه عندنا وعند مالك يفدي وكذا عند احمد وعن الشافعي قولان وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في رسالتي غاية المقال فيما يتعلق بالنعال ١٣ قوله شيئا مسه الزعفران قال الطيبي نبه بالورس والزعفران على ما في معناهما مما يقصد به الطيب فيكره للمحرم الثوب المصبوغ بغير طيب ايضا.

ع منية هي امه واسم ابيه امية بن ابي عبيدة بن همام وهو صحابي مات سنه بضع و اربعين قاله الزرقاني ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده.

ثوبًا مصبوغًا بزعفران او وَرْسٍ وقال من لم يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما[1] اسفل من الكعبين

اخبرنا[419] مالك حدثنا نافع عن ابن عمرؓ انه[2] كان يقول لا تنتقب[3] المرأة المحرمة ولا تلبس القُفّازين[4]

اخبرنا[420] مالك اخبرنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة[5] بن عبيد الله ثوبًا مصبوغًا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال يا امير المؤمنين انما هو من مَدَرٍ قال انكم ايها الرهط ايمة يُقتدى بكم الناس ولو ان[6] رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة كان[7] يلبس الثياب المُصَبَّغة فى الاحرام قال محمد يكره ان يلبس المحرم المشبع بالعصفر والمصبوغ بالورس او الزعفران الا ان يكون شئ من ذلك قد غسل فذهب[8] ريحه وصار لا ينفض فلا[9] بأس بان يلبسه ولا ينبغى للمرأة ان تتنقب فان ارادت ان تُغطّى وَجْهها فلتسدل[10] الثوب سدلا من فوق[11] خمارها على وَجْهها وتجافيه عن وجهها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا[424] مالك حدثنا حميد بن قيس المكى عن عطاء بن ابى رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحُنَيْن[12] وعلى الاعرابى[13] قميص به اثر صفرة فقال يا رسول الله انى اهللت بعمرة فكيف تأمرنى اصنع فقال رسول

---

[1] قوله وليقطعهما اتفق على وجوب القطع بحيث ينكشف الكعب وعدم جواز لبس السائر الجمهور وخالف فى ذلك احمد وحكى عن عطاء مثله قال لان فى قطعهما افسادا قال الخطابى يشبه ان يكون عطاء لم يبلغه الحديث وما اذن فيه رسول الله ليس بفساد والعجب من احمد فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه ويشبه ان يكون ذهب الى حديث ابن عباس فان فيه من لم يجد نعلين فليلبس الخفين من غير ذكر قطع انتهى وللحنابلة فى تصحيح هذا القول اقوال مردودة بسطها العينى فى عمدة القارى

[2] قوله انه كان يقول هذا رواه موقوفا مالك وعبيد الله العمرى وليث وايوب السختيانى وموسى بن عقبة كلهم عن نافع كما عند البخارى وابى داؤد واخرجاه من طريق الليث عن نافع فجعله من جملة المرفوع السابق فقال بعد قوله ولا ورس ولا تنتقب وورد ذلك مفردا ايضا مرفوعا عند ابى داؤد قال ابن المنذر اجمعوا على ان المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها ان تغطى رأسها وتستر شعرها الا الوجه فتسدل عليها الثوب سدلا خفيفا تستر به عن اعين الرجال ولا تخمر لما عن عائشة كنا مع رسول الله اذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزنا رفعناه اخرجه ابو داؤد وابن ماجه وعليه يحمل ما اخرجه مالك عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابى بكر الصديق كذا فى شرح الزرقانى

[3] قوله لا تنتقب اى لا تلبس النقاب وهو ما يستر الوجه من البرد ونحوه وهو يحتمل ان يكون نفيا او نهيا الا اذا جافت بينها وبين وجهها قاله القارى

[4] قوله القفازين بضم القاف وتشديد الفاء شئ يتخذه نساء العرب ويحشى بقطن يغطى كفى المرأة واما بعها بالفارسية دستانه

[5] قوله على طلحة ابن عبيد الله هو احد العشرة المبشرة طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشى التيمى يعرف بطلحة الخير وطلحة الفياض وهو من السابقين الاولين شهد احدا وما بعدها روى عنه قال سمانى رسول الله يوم احد طلحة الخير ويوم العسرة طلحة الفياض ويوم حنين طلحة الجود واستشهد فى وقعة الجمل سنة ست وثلاثين وله مناقب جمة ذكرها ابن الاثير فى اسد الغابة

[6] قوله ولو ان رجلا يؤخذ منه ان العلماء يستحب لهم التجنب من مواضع التهم وانه ينبغى لهم ترك مباح يحتمل فيه الفتنة ---

[7] قوله كان يلبس الخ قال الزرقانى انما كره عمر ذلك لئلا يقتدى به جاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعفر فلا حجة فيه لابى حنيفة فى ان العصفر طيب وفيه الفدية قاله ابن المنذر وقد اجازه الجمهور لبس المعصفر للمحرم انتهى وفيه نظر ظاهر فان الظاهر من اثر عمر انه كره ذلك لئلا يظن جاهل من لبس الثوب المصبغ بالمدر ولونه احمر جواز لبس الاحمر مطلقا حتى المعصفر لا لئلا يظن جواز المورس والمعصفر فان لون كل منها اصفر بعد من رؤيته لون المدر جوازه ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده

[8] قوله فذهب ريحه يشير الى ان المنع من المصبوغ بالزعفران والورس انما هو لريحه لا لنفس اللون قال العينى فى عمدة القارى ظاهر الحديث انه لا يجوز لبس ما مسه الزعفران والورس سواء انقطعت رائحته او لم تنقطع وفى المؤطا ان مالكا سئل عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب هل يحرم فيه قال نعم لا بأس بذلك ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس قال وانما يكره لبس المشبعات لانها تنفض وذهب الشافعى الى انه ان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت الريح منه لم يجز استعماله وقال اصحابنا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه فى الاحرام وهو المنقول عن سعيد بن جبير وعطاء بن ابى رباح والحسن وطاؤس وقتادة والنخعى والثورى واحمد واسحق وقد روى الطحاوى عن فهد عن يحيى بن عبد المجيد عن ابى معاوية وعن ابن ابى عمران عن عبد الرحمن بن صالح الازدى عن ابى معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلعم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران يعنى فى الاحرام الا ان يكون غسيلا وهذه الزيادة صحيح لان رجاله ثقات

[9] قوله فلا بأس بان يلبسه ظاهره انه يجوز للرجال لبس المزعفر والمعصفر وحقق العينى فى شرح البخارى نقلا عن شيخه الزين العراقى واقره ان لبس المزعفر لغير المحرم جائز والمراد فى النهى الوارد عن تزعفر الرجل فيما اخرجه الشيخان وغيرهما تزعفر بدنه لكن اكثر كتب فقهائنا ناصة على كراهة المعصفر والمزعفر للرجل الغير المحرم فما بالك بالمحرم ويمكن ان يقال معنى قوله لا بأس بان يلبسه هنا لا بأس به للاحرام ولا يضر لبسه للاحرام اذا ذهب ريحه واما كراهته لنفس اللون فهو امر آخر يعلم من موضع آخر

[10] قوله فلتسدل الثوب يقال سدلت الثوب ارخته وارسلته من غير ضم جانبيه وان ضممتها فهو قريب من التلفيف

[11] قوله من فوق خمارها بالكسر ما يغطى به المرأة رأسها اى ترخى الثوب من فوق رأسها على وجهها من غير ان يمسه وفسره القارى بقوله بكسر اولها اى ما يغطى بها وجهها من خشب او قصب انتهى وفيه نظر ظاهر لكونه تغييرا بما ليس بتفسير

[12] قوله بحنين بالتصغير واد بالطائف قال ابن عبد البر المراد منصرفه من غزوة حنين والموضع الذى لقيه فيه هو الجعرانة ذكره السيوطى وكانت تلك الغزوة سنة ثمان كما ذكره ابن حزم وغيره

[13] قوله الاعرابى قال الحافظ لم اقف على اسمه وفى تفسير الطرطوشى اسمه عطاء بن امية قال ابن فتحون ان صح هذا فهو اخو يعلى راوى الخبر

ابیه صلی الله علیه وسلم انزع قمیصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل فی عمرتك مثل ما تفعل فی حجك قال محمد وبهذا نأخذ ینزع قمیصه ویغسل الصفرة التی به

باب ما رخص للمحرم ان یقتل من الدواب

اخبرنا ۴۲۵ مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خمس من الدواب لیس علی المحرم فی قتلهن جناح الغراب والفارة والعقرب والحدأة والکلب العقور اخبرنا ۴۲۶ مالك حدثنا عبد الله بن دینار عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح علیه العقرب والفارة والکلب العقور والغراب والحدأة اخبرنا ۴۲۷ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل الحیات فی الحرم اخبرنا ۴۲۸ مالك اخبرنا ابن شهاب قال بلغنی ان سعد بن ابی وقاص کان یقول امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل الوزغ قال محمد وبهذا کله نأخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل یفوته الحج

اخبرنا ۴۲۹ مالك اخبرنا نافع عن سلیمان بن یسار ان هبار بن الاسود جاء یوم النحر وعمر ینحر بدنه فقال یا امیر المؤمنین اخطأنا فی العدة کنا نری ان هذا الیوم یوم عرفة فقال له عمر اذهب الی مکة فطف بالبیت

---

۱ قوله انزع قمیصك ای لانه مخیط لا یحل استعماله فی الاحرام ولم یأمره بالفدیة فاخذ به الشافعی والثوری وعطاء واحمد فی روایة وقالوا من لبس فی احرامه ما لا یجوز جاهلا او ناسیا فلا فدیة علیه وقال ابو حنیفة وجماعة یلزمه اذا غطی رأسه ووجهه متعمدا او ناسیا یوما الی اللیل الفدیة وفی اقل منه الصدقة وفیه ان المحرم اذا لبس مخیطا لا یجب علیه شقه بل نزعه خلافا للشافعی والنخعی والشعبی قالوا لا ینزعه لئلا یصیر مغطیا رأسه ونحوه عن علی والحسن وابی قلابة عند ابن ابی شیبة کذا ذکره العینی ۲ قوله عنك ای عن بدنك کذا فسره القاری ولیس بصحیح بل المعنی عن ثوبك علی ما یستفاد من روایة سعید بن منصور والبیهقی لما فصله شراح صحیح البخاری ویستفاد منه نهی المزعفر للرجال ۳ قوله ما تفعل فی حجك ای من الافعال المشترکة بین العمرة والحج دون ما یختص بالحج ودل هذا ان افعال الحج کانت .... معلومة عنده ۴ قوله خمس مفهومه اختصاص الحکم بهذه الخمسة لکنه مفهوم عدد ولیس بحجة عند الجمهور وعلی تقدیر اعتباره یحتمل انه علیه السلام اقتصر علیه فی وقت ومن فی وقت آخر ان غیر الخمس یشترکها فقد ورد عند مسلم من حدیث عائشة الاقتصار علی الاربع من غیر ذکر العقرب وورد عنها عند ابی عوانة فی المستخرج ست هذه الخمسة والحیة واخرج ابن خزیمة وابن المنذر زیادة علی الخمسة المذکورة وهی الذئب والنمر وعند ابن ماجة من حدیث ابی سعید مرفوعا یقتل المحرم الحیة والعقرب والسبع العادی والکلب العقور والفارة ومن ثم ذهب الجمهور الی ان الحکم عام فی کل موذ فیلحق بالحدأة وبالکلب العقور الاسد والذئب والنمر وغیرها من الصقر والبازی وغیرهما من سباع الطیور وبالعقرب الزنبور والحیة ونحوهما وبالفارة ابن عرس سباع البهائم ومن ثم قید اصحابنا الغراب بالابقع وهو الذی یأکل الجیف لا غراب الزرع لانه غیر موذ وقد ورد التقیید بالابقع فی روایة عائشة عند مسلم والتفصیل فی شروح صحیح البخاری ۵ قوله والکلب قال النووی اختلفوا فی المراد به فقیل هو الکلب المعروف خاصة وقیل الذئب وحده وقال جمهور العلماء المراد به کل مفترس عادة غالبا کالنمر والفهد ۱۲ التعلیق الممجد علی موطا محمد رح ۶ قوله فی الحرم الذی یحرم فیه الاصطیاد وقتل الحیوانات للمحرم والحلال کلیهما وذلك لکون الحیة موذیة وقد وردت الاخبار بجواز قتل الاشیاء السابق ذکرها وغیرها من الموذیات فی الحرم وللمحرم ایضا فی الحل والحرام کلیهما واختلفت الروایات فی الاشیاء المذکورة ففی بعضها ورد نفی الجناح عن قتلها للمحرم وفی بعضها نفی الجناح عن قتلهن فی الحرم وهما حکمان متغایران ثابتان لا یستلزم احدهما الآخر وقد اشتبه علی بعض الفقهاء احدهما بالآخر وورد الجمع بهما فی صحیح مسلم عن ابن عمر مرفوعا خمس لا جناح علی من قتلهن فی الحرم والاحرام کذا حققه الزیلعی فی تخریج احادیث الهدایة ۷ قوله امر لیس فی هذه الروایة جواز القتل للمحرم ولعل المؤلف استدل باطلاقه فاورده فی هذا الباب ۸ قوله بقتل الوزغ بفتحتین جمع وزغة دویبة معروفة تکون فی السقوف والجدران وکبارها یقال لها سام ابرص وقد ورد الامر والوعد بالاجر فی قتلها فعن ام شریك انها استأمرت النبی صلعم فی قتل الوزغان فامرها بذلك اخرجه البخاری ومسلم وفی الصحیحین ان النبی صلعم امر بقتل الوزغ وسماه فویسقا وقال کان ینفخ النار علی ابراهیم وفی الصحیح من حدیث ابی هریرة من قتل وزغة من اول ضربة فله کذا وکذا حسنة ومن قتلها فی الضربة الثانیة فله کذا وکذا حسنة دون الاولی ومن قتلها فی الثالثة فله کذا وکذا حسنة دون الثانیة وعند الطبرانی من حدیث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغة ولو فی جوف الکعبة وفی سنده عمر بن قیس المکی ضعیف وعند ابن ماجة عن عائشة انه کان فی بیتها رمح موضوع فقیل لها ما تصنعین بهذا قالت اقتل الوزغ فانی سمعت رسول الله ان ابراهیم لما القی فی النار لم یکن فی الارض دابة الا اطفأت عنه النار غیر الوزغ فانه کان ینفخ علیه النار فامر علیه السلام بقتله کذا فی حیوة الحیوان للدمیری ۹ قوله یفوته بان احرم به ولم یحصل له الوقوف بعرفة فی وقته وهو من زوال یوم عرفة الی صبح یوم النحر ۱۰ قوله ان هبار بفتح الهاء وتشدید الباء آخره راء مهملة ابن الاسود بن المطلب ابن اسد بن عبد العزی القرشی صحابی شهیر اسلم بعد فتح مکة وحسن اسلامه ذکره ابن الاثیر فی اسد الغابة ۱۱ قوله اخطأنا فی العدة بکسر العین وتشدید الدال ای تعداد التاریخ والایام وکنا نری بصیغة المجهول ای نظن ان هذا الیوم الذی وصلنا وفیه یوم عرفة یوم الوقوف بعرفة فلهذا تأخرنا وقد فاتنا الحج فافتنا فیما نحن فیه

سبعًا وبين الصفا والمروة سبعًا انت ومن معك وانحر هديًا ان كان معك ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الا في خصلة واحدة لا هدي عليهم في قابل ولا صوم وكذلك روى الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج فقال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل يذكر هديًا ثم قال سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل ما قال عمر قال محمد وبهذا ناخذ وكيف يكون عليه هدي فان لم يجد فالصيام وهو لم يتمتع في اشهر الحج

باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم

اخبرنا ۴۳۰ مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره قال محمد لا بأس بذلك قول عمر بن الخطاب في هذا اعجب الينا من قول ابن عمر اخبرنا ۴۳۱ مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم فيجعله في طين قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لبس المنطقة والهميان للمحرم

اخبرنا ۴۳۲ مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم قال محمد هذا ايضًا لا بأس به

---

(١) قوله فحجوا اى قضاء عن الحج الذى فاته وتحلل منه بافعال العمرة سواء كان الحج الذى احرم به فرضا او نفلا فان النفل يلزم بالشروع عندنا (٢) قوله فليصم بدل الهدى ثلاثة ايام فى الحج اى فى اشهره بعد احرامه والافضل ان يكون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجعتم اى فرغتم من الحج بمكة او بعد الرجوع الى الوطن فان الامر موسع واستدل الشافعى ومالك والحسن بن زياد من اصحابنا بهذا الاثر وقالوا فائت الحج يتحلل بافعال العمرة ويحج من عام قابل وعليه دم فان لم يجد فصوم ويوافقهم ايضا ما اخرجه الشافعى والبيهقى عن انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال من ادرك ليلة النحر فوقف بعرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته فقد فاته الحج فليات البيت وليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق او ليقصر وان كان معه هدى فلينحر ثم ليرجع الى اهله فان ادركه الحج من قابل فليحج وليهد فان لم يجد فليصم ثلثة ايام فى الحج وسبعا اذا رجع الى اهله وما اخرجه ابن ابى شيبة عن عطاء ان النبى صلعم قال من لم يدرك الحج فعليه دم يجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو مرسل ضعيف كذا ذكره الزيلعى والعينى (٣) قوله وكذلك روى الاعمش يوافقه حديث ابن عباس مرفوعا من ادرك عرفات فوقف بها وبالمزدلفة فقد تم حجه ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ونحوه من طريق ابن عمر اخرجهما الدارقطنى وسندهما ضعيف كما بسطه الزيلعى ١٢ التعليق المجد على موطا محمد رح (٤) قوله وهو اى والحال انه لم يتمتع فى اشهر الحج والهدى ان قدر عليه وصيام العشرة ان لم يقدر عليه خاص بالتمتع كما قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ولعل من حكم بالهدى على فائت الحج قاسه على المحصر لكن يبقى الكلام فى الصيام (٥) قوله باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم اى يخرجه من جسد بعيره حالة احرامه والقراد بالضم كغراب دويبة تتعلق بالبعير كالقمل للانسان ويقال له اول ما يكون صغيرا قمقامة ثم يصير حمنانة ثم يصير قرادا ثم يصير حلمة بفتحتين كذا قال الدميرى فى حيوة الحيوان وقال ايضا مذهبنا استحباب قتل القراد فى الاحرام وغيره وقال العبدرى يجوز عندنا ان يقرد بعيره وبه قال ابن عمر وابن عباس و اكثر الفقهاء وقال مالك لا يقرده وقال ابن المنذر ممن اباح تقريد البعير عمر وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والشافعى واحمد واسحق واصحاب الرأى وكرهه ابن عمر ومالك وروى عن سعيد بن المسيب انه قال فى المحرم يقتل قرادة يتصدق بتمرة او تمرتين قال ابن المنذر وبالاول اقول انتهى (٦) قوله يكره لان تقريده سبب لاهلاكه قال مالك احب ما سمعت فى ذلك (٧) قوله حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن العمرى المدنى ضعفه جماعة منهم ابن المدينى ويحيى بن سعيد وغيرهما ووثقه احمد وابن معين ويعقوب بن شيبة توفى بالمدينة سنة ١٧١ كذا فى تهذيب التهذيب وقد بسطت الكلام فى توثيقه والاحتجاج به فى رسالتى الكلام المبرور فى رد القول المنصور وفى رسالتى السعى المشكور فى الرد على المذهب المأثور كلاهما فى بحث زيارة قبر النبوى صلعم والرسالتان المردودتان لبعض افاضل عصرنا ممن حج ولم يزر قبر النبى صلعم وكتب ما كتب وفى موطا يحيى فى هذه الرواية لم يذكر عبد الله العمرى بل فيه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمى الخ (٨) قوله لا بأس به لان القراد موذية بالطبع وليست بصيد ولا متولدة من بدن الانسان حتى يحرم اهلاكه (٩) قوله لبس المنطقة قال القارى المنطقة بكسر الميم وفتح الطاء ما يشد به الوسط والهميان بكسر فسكون الكيس الذى تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط ويشبه تكة السراويل ١٢ (١٠) قوله كان يكره اى تنزها قال ابن عبد البر لم ينقل كراهته الا عنه وعنه جوازه ولا يكره عند فقهاء الامصار واجازوا عقده اذا لم يكن ادخال بعضه فى بعض ومنع اسحق عقده وكذا عن سعيد بن المسيب عند ابن ابى شيبة وفى الهداية والبناية لا بأس بان يشد فى وسط الهميان وهو ما يوضع فيه الدراهم والدنانير وقال مالك يكره ان كان نفقة غيره لانه لا ضرورة له فى ذلك ولنا انه ليس فى معنى لبس المخيط فاستوت به الحالتان قال ابن المنذر رخص فى الهميان والمنطقة للمحرم ابن عباس وابن المسيب وعطاء وطاؤس ومجاهد والقاسم والنخعى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وغيرهم الا ان اسحق قال ليس له ان يعقد بل يدخل السيور بعضها فى بعض

ع استبعاد لوجوب الهدى او الصيام عليه وايماء الى الاستدلال على عدمه ١٢ منه

قد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال استوثق من نفقتك

باب المحرم يحك جلده

٤٣٣ اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تسأل عن المحرم يحك جلده فقالت نعم فليحككه وليشدد ولو ربطت يداي ثم لم اجد الا ان احك برجلي لاحتككت قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب المحرم يتزوج

٤٣٤ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان امير المدينة وهما محرمان فقال اني اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير واردت ان تحضر ذلك فانكر عليه ابان وقال اني سمعت عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح

٤٣٥ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره

٤٣٦ اخبرنا مالك حدثنا غطفان بن طريف اخبره ان اباه طريفا تزوج وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه قال محمد قد جاء في هذا اختلاف فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل العراق نكاحه وروى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم

ـــه ١ قوله استوثق اي استحفظ واستحكم ما تنفقه في سفرك وهذا قول عائشة ذكره محب الدين الطبري نقله العيني وفيه اشارة الى ان الضرورات تبيح المحظورات فكيف ما ليس بمحظور فان المحظور في الاحرام انما هو لبس المخيط حقيقة حكما لا شده ـــه ٢ قوله اخبرنا علقمة هكذا وجدنا في نسخ عديدة والصحيح اخبرنا مالك اخبرنا علقمة الخ على ما في بعض النسخ المصححة ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله تعالى ـــه ٣ قوله عن نبيه هو بضم النون مصغر بن وهب بن عثمان العبدري اخي بني عبد الدار ابن قصي قبيلة اي هو واحد منهم وهو من صغار التابعين مات سنة ١٢٦ وشيخه عمر بن عبيد الله بن معمر ابن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي جده معمر صحابي وهو من التابعين ذكره ابن حبان في الثقات كذا في شرح الزرقاني ـــه ٤ قوله ان انكح من الانكاح طلحة بن عمر اي ابنه مع ابنة شيبة اسمها امة الحميد بن جبير بن عثمان بن ابي طلحة العبدري ـــه ٥ قوله لا ينكح بفتح اوله المحرم بحج او عمرة اي لا يعقد لنفسه ولا ينكح بضم اوله اي لا يعقد لغيره بولاية او وكالة ولا يخطب من الخطبة بالكسر ويحتمل ان يريد خطبة النكاح والسر في النهي من هذه الامور انها من امور العيش الدنيوي والاحرام وينبغي فيه ترك الترفه والتعيش ---- ولذا نهي عن التطيب ولبس المخيط ونحو ذلك ـــه ٦ قوله حدثنا غطفان هكذا في النسخ الحاضرة وفي موطا يحيى مالك عن داؤد بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره ان اباه الخ وابو غطفان بفتحات قيل اسمه سعد تابعي ثقة وابوه طريف ككريم ايضا من التابعين ونسبة المري بضم الميم وكسر الراء المشددة الى مرة قبيلة ذكره السمعاني ـــه ٧ قوله فرد نكاحه ظاهره انه فسخه بغير طلاق اخذا بظاهر الحديث وهو قول الشافعية وعند المالكية يفسخ بطلقة احتياطا ذكره الزرقاني ـــه ٨ قوله اهل المدينة منهم سعيد بن المسيب والقاسم وسليمان بن يسار وبه قال الليث والاوزاعي ومالك واحمد واسحق انه لا يجوز للمحرم النكاح فان فعل ذلك فهو باطل وهو قول عمر وابن عمر وعلي وابان وغيرهم واجاز ذلك ابراهيم النخعي والثوري وعطاء بن ابي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق وابو حنيفة واصحابه واحتج المانعون بحديث عثمان المذكور سابقا وقد رواه الجماعة الا البخاري وابن حبان وغيرهم واحتج المجوزون بحديث ابن عباس قال تزوج رسول الله ميمونة وهو محرم اخرجه الائمة الستة وغيرهم زاد البخاري في رواية وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح وفي الباب عن عائشة اخرجه ابن حبان والبيهقي وقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم واخرجه الطحاوي وايضا اخرج ايضا عن ابي هريرة تزوج رسول الله ميمونة وهو محرم وكذا اخرجه الدارقطني واجاب المجوزون عن حديث المانعين بحمل لا ينكح على منع الوطي فان النكاح يستعمل فيه وفيه سخافة ظاهرة فان لا يخطب ولا ينكح بالضم آبيان عن هذا التاويل والكلام في هذا البحث طويل من الطرفين مبسوط في تخريج احاديث الهداية للزيلعي وشرح الهداية وشرح صحيح البخاري للعيني

عـــه اي قصدت واحببت ان تحضر في مجلس العقد وفيه دلالة على ندب الايذان لحضور العقد ١٢ تع

فلا نعلم[1] احدا ينبغي ان يكون اعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو[2] ابن أُختِها فلا نرى بتزوج المحرم بأسا ولكن لا يُقبّل ولا يَمَسُّ حتى يحِلَّ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

لان التقبيل والمس ونحو ذلك من دواعي الجماع وهو مع دواعيه ممنوع عنه في الاحرام ١٢ م

باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر

اخبرنا ٤٣٧ مالك اخبرنا ابو الزبير المكي انه كان يرى البيت يخلو[1] بعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به احد[2] **قال** محمد انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون الصلوة تينك الساعتين والطواف لا بد له من صلوة ركعتين فلا[3] بأس بان يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب او يصلي[4] المغرب وهو قول[5] ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا** ٤٣٨ مالك اخبرنا ابن شهاب ان حُمَيدَ بن عبد الرحمٰن اخبره ان

ــــله قوله فلا نعلم
اشارة الى ترجيح هذه الرواية بان ابن عباس اعلم بكيفية تزوج ميمونة وهو مخبر انه كان في حالة الاحرام فروايته مقدمة على رواية من روى انها تزوجها حلالا كما اخرجه الطبراني في معجمه عن صفية بنت شيبة وغيره وههنا ابحاث يظهر بالتعمق فيها ترجيح قول المنع على ما ذهب اليه المجوزون احدها وهو اقواها انه قد روى عن ميمونة وهي صاحب القصة انها تزوجها رسول الله وهو حلال وفي رواية تزوجني ونحن حلالان بسرف وفي رواية بعد ان رجعنا من مكة اخرجه ابوداؤد والترمذي ومسلم وابو يعلى وغيرهم ولا شك ان صاحب القصة ادرى بحاله من ابن اخته وثانيها انه لو كان كون ابن عباس ابن اخت ميمونة مرجحا فكذلك يزيد بن الاصم بن اختها وهو روى انه صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وابن عباس وان كان اعلم منه وافضل لكنهما متساويان في القرابة ورواية يزيد اخرجها الطحاوي وغيره وثالثها ان ابا رافع مولى رسول الله اخبر انه تزوجها وهو حلال وكان سفيرا بينهما كما اخرجه الترمذي وحسنه واحمد وابن حبان وابن خزيمة ولا شك ان الرسول في واقعة ادرى بها من غيره ورابعها ان ابا داؤد اسند عن سعيد بن المسيب ان ابن عباس وهم في انه تزوجها وهو محرم وخامسها انه لا شك ان تزويج ميمونة كانت في عمرة القضاء وانما اختلف في انه كان ذهابا الى مكة فيكون في حالة الاحرام او راجعا منها فيكون في حالة الاحرام او راجعا منها فيكون في حالة الاحلال وابن عباس كان اذ ذاك صغيرا لم يبلغ مبلغ الرجال فلا يبعد وهمه وقلة حفظه لهذه الواقعة لصغره وليس فيه حط لشانه بل بيان لدفع استبعاد وهمه لا سيما اذا خالفه ابو رافع وميمونة وسادسها انه على تقدير صحة روايته يمكن ان يكون معنى قوله محرم اي في الحرم فان المحرم يستعمل في عرفهم في هذا المعنى ايضا وفيه بعد كما يشهد به رواية البخاري تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال وسابعها انه قد يجئ المحرم بمعنى الداخل في الشهر الحرام فيحتمل ان يكون هو المراد ههنا وفيه بعد ايضا نظرا الى تقابل الحلال وثامنها انه قد تقرر في الاصول ان الحديث القولي مقدم على الحديث الفعلي وقد اخذ بهذه القاعدة اصحابنا ايضا في كثير من المواضع فبعد ثبوت رواية ابن عباس وقوته وترجحه على رواية غيره وكون المحرم فيه بمعنى صاحب الاحرام يقال انه حكاية للفعل النبوي وهو مع انه لا عموم له يقدم عليه حديث المنع القولي والقول بان التقدم انما يكون عند التعارض انما يكون بالتساوي ولا تساوي ههنا كما صدر عن العيني في عمدة القاري مما لا يعبأ به فانه لا شبهة في ثبوت التساوي والكلام في سند حديث المنع وكذا الكلام في سند روايات يزيد وميمونة وابي رافع ان كان فهو قليل لا يرتفع به قابلية الاحتجاج به فافهم واستقم ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح

ــــله قوله يخلو قال الزرقاني هذا اخبار عن مشاهدة من ثقة لا اخبار عن حكم فسقط قول ابي عمر اي ابن عبد البر هذا خبر منكر يدفعه من رأى الطواف بعدهما وتأخير الصلوة كمالك وموافقيه ومن رأى الطواف والصلوة معا بعدهما

ــــله قوله فلا بأس بان يطوف تصريح بعدم كراهة الطواف في هذه الاوقات التي كرهت الصلوة فيها وتاخير ركعتي الطواف فسقط ما قال ابن عبد البر كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح فان فعل فليؤخر الصلوة انتهى قال الحافظ ابن حجر لعل هذا عند بعض الكوفيين والا فالمشهور عند الحنفية ان الطواف لا يكره وانما تكره الصلوة

ــــله قوله او يصلي المغرب اي او حتى يصلي المغرب في الطواف بعد العصر وانما قيد بالصلوة لان النوافل قبل صلوة المغرب بعد الغروب مكروه عندنا لكونه موديا الى تاخير المغرب وكذا ركعتا الطواف وان كانت واجبة لان ايجابه بفعل العبد لا بايجاب من الله نعم ينبغي ان تؤدى قبل سنة المغرب لقوتها بالنسبة اليها الا من ضرورة

ــــله قوله وهو قول ابي حنيفة وبه قال مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وابو يوسف ومالك في رواية واحتجوا بعموم الاخبار الواردة في كراهة الصلوة في هذه الاوقات وقد وافقهم اثر عمر حيث صلى بذي طوى ولم يصل في الفور مع ان الموالاة مستحبة واثر ابن عمر اخرجه الطحاوي عن نافع ان ابن عمر قدم عند صلوة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس واخرج ابن المنذر وسعيد بن ابي عروبة عن ايوب قال كان ابن عمر لا يطوف بعد صلوة العصر ولا بعد الصبح واثر جابر قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب وقال سمعت رسول الله يقول تطلع الشمس بين قرني شيطان اخرجه احمد واثر ابي سعيد الخدري انه طاف بعد الصبح فجلس حتى تطلع الشمس اخرجه ابن ابي شيبة واثر عائشة قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلوة الفجر او العصر فطف واخر الصلوة حتى تغيب او تطلع وذهب عطاء وطاؤس وعروة والقاسم والشافعي واحمد واسحق الى جواز ركعتي الطواف في هذه الاوقات وليوافقهم حديث جبير بن مطعم قال قال رسول الله يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار اخرجه الشافعي واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهم وما اخرجه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف عن مجاهد قال قدم ابوذر فاخذ وه بعضادتي باب الكعبة وقال سمعت رسول الله يقول لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الا بمكة وفي المقام ابحاث من الطرفين مبسوطة في فتح الباري وعمدة القاري وقد اطال الكلام في المقام الطحاوي في شرح معاني الآثار ورجح جواز ركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصبح قبل الطلوع والغروب من غير كراهة وكراهتهما في غيرها من الاوقات المكروهة كوقت الطلوع والغروب والزوال وروى ذلك عن ابن عمر ومجاهد والنخعي وعطاء ولعل المصنف المحيط بابحاث الطرفين يعلم ان هذا هو الارجح الاصح وعليه كان عملي في مكة حين تشرفت مرة ثانية بزيارة الحرمين في السنة الثانية والتسعين بعد الالف والمائتين ولما طفت طواف الوداع بعد العصر حضرت المقام مقام ابراهيم لصلوة ركعتي الطواف فنعني المطوفون من الحنفية فقلت لهم الارجح الجواز في هذا الوقت وهو مختار الطحاوي من اصحابنا وهو كاف لنا فقالوا لم نكن مطلعين على ذلك وقد استفدنا منك ذلك

ع ــــه اي والحال ان ابن عباس ابن اخت ميمونة فان امها ام الفضل اخت لها ١٢ تع

عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلوٰة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسبح حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين **قال** محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل يأكل المحرم منه ام لا

اخبرنا ٤٣٩ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم **اخبرنا** ٤٤٠ مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجد احلة يأكلونه فافتاهم باكله ثم قدم على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال عمر بم افتيتهم قال افتيتهم باكله قال عمر لو افتيتهم بغيره لاوجعتك **اخبرنا** ٤٤١ مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض الطريق تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوه فسألهم ان يناولوه رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله **اخبرنا** ٤٤٢ مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض الطريق طريق مكة مرت بهم رجل من

---

١ قوله عن الصعب بالفتح بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة بن قيس بن ربيعة الليثي من اجلة الصحابة مات في خلافة عثمان على الاصح انه اي الصعب اهدى لرسول الله وهو اي رسول الله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلثة وعشرون ميلا او شك من الراوي بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة موضع قريب الجحفة بينهما ثمانية اميال كذا قال الزرقاني ١٢ التعليق المجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رح

٢ قوله انا بكسر الهمزة لم نرده بفتح الدال رواية وضمه قياسا قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم ضبطناه في الروايات بالفتح ورده محققا اشياخنا من اهل العربية وقالوا بضم الدال وكذا وجدته بخط بعض اشياخنا ايضا وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا في المضاعف اذا دخلته الهاء ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء هذا في المذكر واما في المؤنث مثل لم نردها فمفتوح

٣ قوله الا انا بفتح الهمزة بحذف لام التعليل اي لا نرده لعلة من العلل الا لانا حرم بضمتين جمع حرام بمعنى المحرم قاله الكرماني وقيل انا بكسر اوله ابتدائية

٤ قوله قوم محرمون هم من اهل العراق وكان ابو هريرة عند ذلك جاء من البحرين واستقر بالربذة فطلبوا منه الحكم في لحم صيد وجدوا ناسا من اهل الربذة يأكلونه هم احلة بفتح الهمزة وكسر الحاء وتشديد اللام جمع الحلال بمعنى غير المحرم

٥ قوله لاوجعتك اي لو افتيتهم بالحرمة او الكراهة لاذيتك وضربتك او اوجعتك بالملامة على فتواك بخلاف الشريعة ودل هذا الاثر على جواز اكل المحرم لحم صيد ذبحه الحلال لا بامر المحرم واعانته

٦ قوله عن نافع هو ابن عباس بموحدة وسين مهملة او عياش بياء تحتية وشين معجمة ابو محمد الاقرع المدني ثقة وهو مولى ابي قتادة حقيقة كما ذكره النسائي والعجلي وقال ابن حبان قيل له ذلك للزومه به والا فهو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية كذا في شرح الزرقاني

٧ قوله حتى اذا كان ببعض الطريق كان ذلك في قرية تعرف بالقاحة على ثلثة اميال من المدينة كما صرح به في روايات البخاري وابن حبان وعند الطحاوي ان ذلك كان بعسفان وفيه نظر

٨ قوله وهو غير محرم استشكل كونه غير محرم مع انه لا يجوز مجاوزة الميقات بغير احرام لا سيما لمن يريد الحج او العمرة واجيب عنه او جوه ذكرها العيني في عمدة القاري وغيره منها انه لم يخرج من المدينة مع رسول الله بل بعثه اليه اهلها بعد خروجه ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة ورد بما لفته صريح بعض الروايات ومنها ان رسول الله بعث ابا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل ولقيه في الطريق بعد مجاوزة الميقات وفي رواية الطحاوي انه بعثه على الصدقة فلقيه بعسفان وهو غير محرم ويرده ايضا ظاهر بعض الروايات ومنها ما ذكره القاضي عياض وغيره ان المواقيت لم تكن وقتت بعد فانها عينت في حجة الوداع ومنها ما ذكره علي القاري انه لم يحرم بقصد الاحرام لمن ميقات آخر وهو الجحفة فان المدني مخير بين ان يحرم من ذي الحليفة وبين ان يحرم من الجحفة .

٩ قوله حمارا وحشيا هو مقابل الحمار الاهلي وقد مر في باب المتعة حكم الحمار الاهلي وانه حرام عند العامة وفيه خلاف لا يعتد به واما الحمار الوحشي فيقال له بالفارسية گورخر فحلال بالاجماع وكذا اذا صار اهليا يوضع عليه الاكاف وقد ثبت في اخبار متعددة اكل الصحابة بل اكل النبي صلى الله عليه وسلم لحمه كذا في حياة الحيوان للدميري ومختصره عين الحياة لتلميذه محمد ابن ابي بكر الدماميني

١٠ قوله فابوا اي انكروا او امتنعوا من مناولة السوط والرمح لعلمهم بان المحرم لا يجوز له الدلالة على الصيد ولا الاعانة بوجه من الوجوه

١١ قوله وابى بعضهم اي امتنعوا من اكله ظنا منهم ان المحرم لا يجوز له اكل لحم الصيد مطلقا

١٢ قوله انما هي طعمة بالضم اي طعام اطعمكموه الله بفضله ورحمته وفي رواية للبخاري وسلم قال هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي رواية للبخاري قال رسول الله صلعم هل معكم منه شئ فقلت نعم فناولته العضد فاكلها وهو محرم ١٢ التعليق المجد

١٣ قوله فاني امرته من التامير اي جعلته اميرا عليكم لتقتدوا به في سفركم لعلمه وفضله حتى ترجعوا من نسككم

جَراد فافتاهم[1] كعب بان يأكلوه ويأخذوه فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال يا امير المؤمنين والذى نفسى بيده ان[2] هو الا نثرة حوت ينثره فى كل عام مرتين **اخبرنا** ۴۴۳ مالك حدثنا زيد[5] ابن اسلم ان رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال انى اصبت جرادات بسوطى فقال اطعم قبضة من طعام **اخبرنا** ۴۴۴ مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير[3] بن العوام كان يتزود[4] صفيف الظباء فى الاحرام **قال محمد** وبهذا كله نأخذ اذا اصاد[5] الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بان يأكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله لان الحلال صاده وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال الصيد وصار لحما فلا بأس بان يأكل المحرم منه واما الجراد فلا ينبغى للمحرم ان يصيده فان فعل كفّر وتمرة[6] خير من جرادة كذلك قال عمر بن الخطاب وهذا كله قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الرجل يعتمر فى اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج

اخبرنا ۴۴۵ مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابى سلمة المخزومى استاذن عمر ابن الخطاب ان يعتمر فى شوال فاذن له فاعتمر فى شوال ثم قفل الى اهله ولم يحج[7] **قال محمد** وبهذا نأخذ ولا

---

۱ قوله فافتاهم هذه الفتوى المذكورة فى هذه الرواية مخالف لما ورد عنه انه حكم بالجزاء فى قتل الجراد كما فى رواية مالك على ما ياتى وفى رواية الشافعى بسند حسن عن عبدالله بن ابى عمار قال اقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار فى اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرت به رجل من جرادتين فقتلهما وكان قد نسى احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة قص كعب على عمر فقال ما جعلت على نفسك يا كعب فقال درهمين فقال عمر بخ بخ درهمان خير من مائة جرادة وهذا يثبت ان كعبا رجع عن فتواه بعدم الجزاء ويحتمل العكس ولا يجزم باحدهما الا اذا ثبت تأخر احدهما فيكون ذلك مرجوعا اليه ويمكن ان يكون ذلك الاختلاف لاختلاف فى الجراد البرى والبحرى ۲ قوله ان هو نافية اى ليس هو اى الجراد الا نثرة حوت بفتح النون وسكون الثاء المثلثة هو كالعطسة للانسان يعنى هو شئ يخرج من نثرة حوت ينثره بضم الثاء وكسرها اى يرميه متفرقا مثل ما يخرج من عطس الانسان من المخاط فى كل عام اى كل سنة مرتين يعنى فهو صيد بحرى وهو حلال بنص قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال الدميرى اختلف اصحابنا وغيرهم فى الجراد بل هو صيد بحرى او برى فقيل بحرى لما روى ابن ماجة عن انس ان النبى صلعم دعا على الجراد فقال اللهم اهلك كباره وافسد صغاره واقطع دابره وخذ بافواهه عن معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعاء فقال رجل كيف تدعوا على جند من اجناد الله بقطع دابره فقال ان الجراد نثرة الحوت من البحر وفيه عن ابى هريرة خرجنا مع رسول الله فى حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربهن بنعالنا واسواطنا فقال رسول الله كلوه فانه من صيد البحر والصحيح انه برى لان المحرم يجب عليه فيه الجزاء وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء قال العبدرى وهو قول كافة اهل العلم الا ابا سعيد الخدرى وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار واحتج لهم بحديث ابى المهزم عن ابى هريرة اصبنا رجلا من جراد فكان الرجل منا يضربه بسوطه وهو محرم فقيل ان هذا لا يصلح فذكر ذلك لرسول الله فقال انما هو من صيد البحر رواه ابوداؤد والترمذى وغيره واتفقوا على ضعفه لضعف ابى المهزم اسمه يزيد بن سفيان انتهى وقال الدمامينى ذكر بعض الحذاق من المالكية ان الجراد نوعان برى وبحرى فيترتب على كل حكمه ويتفق الاخبار بذلك ۳ قوله الزبير هو الزبير بالتصغير ابن العوام بتشديد الواو بن خويلد ابو عبدالله بن عمة رسول الله صفية قال النووى فى التهذيب اسلم بعد اسلام ابى بكر بقليل وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وقتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين ۴ قوله كان يتزود اى يجعله زاد السفر فى حالة الاحرام صفيف الظباء قال القارى بكسر الظاء جمع الظبى والصفيف بمهملة وفائين بينهما تحتية ما يصف من اللحم على اللحم يشوى ۵ قوله اذا اصاد الحلال الصيد اختلفوا فى كل المحرم لحم الصيد الذى صاده حلال على اقوال الاول انه لا يجوز للمحرم اكل الصيد مطلقا صاده حلال او غيره لعموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهو قول ابن عمر وابن عباس اخرجه عبدالرزاق وبه قال طاؤس وجابر بن زيد والثورى واسحق بن راهويه والشعبى والليث بن سعد ومجاهد وروى نحوه عن على واحتج لهم بما مر من حديث الصعب ابن جثامة حيث امتنع النبى صلعم من قبول لحم صيده وعلله باحرامه واجاب الجمهور بانه تركه على التنزه او علم انه صيد من اجله ومعنى قوله حرم عليكم صيد البر حرم عليكم اصطياده بدليل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقد ورد فى اخبار كثيرة اجازة المحرم فى اكل لحم الصيد بل واكل النبى صلعم لحمه فى احرامه القول الثانى ان الصيد الذى صيد لاجل المحرم وان لم يأمره ولم يعنه اذا علم المحرم ذلك حرام عليه وما ليس كذلك فهو حلال اذا لم يعنه وهو قول عثمان وعطاء والشافعى ومالك وابى ثور واحمد واسحق فى رواية واحتجوا بحديث صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم اخرجه ابوداؤد والترمذى والنسائى والحاكم وابن حبان والطبرانى وابن عدى والطحاوى من حديث جابر وفى سنده من تكلم فيه القول الثالث انه حلال للمحرم صيد له او لم يصد له ما لم يعن عليه ولم يدل عليه وهو مروى عن عمر وابى هريرة والزبير وكعب الاحبار ومجاهد وعطاء فى رواية وسعيد بن جبير وبه قال الكوفيون ابوحنيفة واصحابه وحجتهم حديث ابى قتادة فان فيه ان النبى سألهم اهل احد منكم امره او اشار اليه بشئ قالوا لا قال فكلوا حيث اكتفى فيه على الاستفسار عن الاعانة ولم يقل هل صيد لاجلكم ودعوى كونه منسوخا بحديث الصعب بسند ان حديث ابى قتادة عام الحديبية وحديث الصعب عام حجة الوداع لا تسمع فانه انما يصار اليه عند تعذر الجمع واما قوله او يصد لكم فمعناه يصد لكم بامركم واما نحكم هذا ملخص ما فى عمدة القارى ونصب الراية ۶ قوله وتمرة خير من جرادة يعنى تمرة واحدة خير من جرادة قتلها فيؤديها بدلها قال العينى فى البناية قصته ان اهل حمص اصابوا جرادا كثيرا فى احرامهم وجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر ان دراهمكم كثيرة تمرة خير من جرادة وروى مالك فى المؤطا عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك تجد الدراهم تمرة خير من جرادة ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ لمولانا محمد عبدالحى نور الله مرقده ۷ قوله ولم يحج قال الزرقانى فيه دليل على جواز العمرة فى اشهر الحج وفى الصحيحين عن ابن عباس قال كانوا اى اهل الجاهلية يرون ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فى الارض قال العلماء هذا من بدعهم الباطلة التى لا اصل لها ولابن حبان عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك امر المشركين فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه

مُتعةَ عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ٤٤٦ اخبرنا مالك حدثنا صَدَقة بن يسار المكي عن عبد الله ابن عمر انه قال لأن اعتمر قبل الحج واُهدي احبُّ اليّ من ان اعتمر في ذي الحجة بعد الحج قال محمد كل هذا حسن واسع ان شاء فعل وان شاء قرن واهدى فهو افضل من ذلك ٤٤٧ اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلث عُمَرٍ احدهن في شوال واثنين في ذي القعدة

باب فضل العمرة في شهر رمضان

٤٤٨ اخبرنا مالك اخبرنا سُمَيّ مولى ابي بكر بن عبد الرحمن سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهّزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة

باب المتمتع ما يجب عليه من الهدي

٤٤٩ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او ذي الحجة فقد استمتع وجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديًا ٤٥٠ اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديًا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى ٤٥١ اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ذلك ٤٥٢ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم اقام حتى يحج فهو متمتع قد وجب عليه ما استيسر من الهدي او الصيام ان لم يجد هديًا ومن رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

١ قوله ولا متعة بالضم اي لا يجب عليه دم التمتع لانه مشروط باجتماع العمرة والحج في اشهر الحج بنص الكتاب ٢ قوله لان اعتمر قبل الحج اي في اشهر الحج بان يكون قارنا وهو ان يحرم من الميقات بالحج والعمرة معافاذا دخل مكة يعتمر ولا يخرج من الاحرام الى ان يحج او يكون متمتعا بان يحرم من الميقات بالعمرة فيتحلل بافعال العمرة ويحلق او يقصر ثم يحرم بالحج من مكة واهدي اي اهدي يا واجبا هو دم القران والتمتع شكرا لاداء النسكين في سفر واحد في موسم واحد احب الي من ان اعتمر في ذي الحجة بعد الحج وان كان هو ايضا جائزا وذلك لان في الاعتمار قبل الحج في اشهر الحج ابطالا لقول المشركين ومخالفة تامة لهم حيث كانوا يمنعون عنه وفيه ايراد الرد على من منع من التمتع من الصحابة فان قلت قد منع عنه عمر وعثمان ومعاوية وقولهم احرى بالقبول قلت قد انكر عليهم في عصرهم اجلة الصحابة وخالفوهم في فعلها والحق مع المنكرين ٣ قوله كل هذا اي ما ذكر من الاعتمار قبل الحج وبعد الحج ٤ قوله عن ابيه اي عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وصله ابو داؤد وسعيد بن منصور عن عائشة لم يعتمر الا ثلث عمر لا يخالف هذا الحصر ما في الصحيحين عنها انه اعتمر اربعا وعندهما عن انس انه اعتمر اربعا عمرة الحديبية حيث ردوه ومن العام القابل وهي عمرة القضاء وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجة ولاحمد وابي داؤد عن عائشة اعتمر اربع عمر لانها لم تعد التي في حجته لانها لم تكن في ذي القعدة بل في ذي الحجة احدهن في شوال هذا مغاير لقولها ولقول انس عندهما والجمع انها وقعت في آخر شوال واول ذي القعدة وهذه عمرة الحديبية وعمرة القضاء كذا في فتح الباري وغيره ٥ قوله يقول جاءت امرأة قال ابن عبد البر هكذا الجميع رواة المؤطا وهو مرسل ظاهرا لكن صح سماع ابي بكر عن امرأة من بني اسد بن خزيمة يقال لها ام معقل في رواية عبد الرزاق وفي بعض الروايات تسميتها ام سنان الانصارية ورجح الحافظ بانها قصتان ٦ قوله تجهزت اي قصدته وهيأت اسباب سفره قالته لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من حجة الوداع ما منعك ان تخرجي معنا كما في سنن ابي داؤد ٧ قوله فان عمرة فيه كحجة روى نحوه من حديث ابن عباس عند البخاري ومسلم وجابر عند ابن ماجة وانس عند ابن عدي وابي طليق عند الطبراني وغيرهم عند غيرهم قال ابو بكر بن العربي هذا حديث صحيح وهو فضل من الله ونعمة وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كذا في عمدة القاري ١٢ ٨ قوله فان لم يصم اي في الايام الثلثة التي قبل يوم النحر وهي السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة صام ايام منى وهي ايام التشريق التي يقوم الحاج فيها بمنى اي اليوم الحادي عشر والثاني عشر وهو يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني وهذا مذهب عائشة وغيرها من الصحابة وبه قال مالك وغيره وقال اصحابنا وغيره لا يجوز في ايام منى الصوم مطلقا وقد ذكرنا تفصيله في كتاب الصيام ٩ قوله وبهذا كله اشارة الى ما في هذا الاثر الاخير او الى جميع ما تقدم من الآثار في هذا الباب وحينئذ يستثنى منه حكم صوم ايام منى وانما لم يصرح به اكتفاء بما ذكره في كتاب الصيام

ع هو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم امه ام سلمة ام المؤمنين وابوه ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي روى احاديث عن رسول الله وروى عنه جمع مات سنة ٨٣ قاله القاري ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رح

باب الرمل بالبيت

اخبرنا ٤٥٣ مالك حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الحرامي ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر **قال** محمد وبهذا نأخذ الرمل ثلثة اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المكی وغيره يحج او يعتمر هل يجب عليه الرمل

اخبرنا ٤٥٤ مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه رای عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته يسعى حول البيت حتى طاف الاشواط الثلثة **قال** محمد وبهذا نأخذ الرمل واجب على اهل مكة وغيرهم فی العمرة والحج وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المعتمر او المعتمرة ما تجب عليهما من التقصير والهدی

اخبرنا ٤٥٥ مالك حدثنا عبد الله بن ابی بكر ان مولاة لعمرة ابنة عبد الرحمن يقال لها رُقَيَّة اخبرته انها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها قالت فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صُفّة المسجد فقالت امعكِ مِقَصّان فقلت لا قالت فالتمسيه لی قالت فالتمسته حتى جئت به فأخذت من قرون رأسها قالت فلما كان يوم النحر ذبحت شاة **قال** محمد وبهذا نأخذ للمعتمر والمعتمرة ينبغی ان يقصر من شعره اذا طاف وسعى فاذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدی وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** ٤٥٦ مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن

---

١ قوله باب الرمل بالبيت ای فی طواف بيت الله وهو بفتح الراء وسكون الميم سرعة المشی مع تقارب الخطا وقيل هو شبيه بالهرولة واصله ان يحرك الماشی منكبيه فی مشيه واتفقوا على كونه مشروعا وسببه ما روی عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم واصحابه لما قدموا مكة معتمرين فی عمرة القضاء قال المشركون يقدم عليكم قوم وهنتهم ای ضعفتهم حمی يثرب فامرهم رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلثة ولم يأمرهم به فی جميع الاشواط شفقة عليهم اخرجه البخاری ومسلم وابوداؤد وغيرهم واختلفوا فی انه هل هو من السنن التی لا يجوز تركها ام من السنن التی يتخير فيها فذهب ابوحنيفة ومالك والشافعی واحمد والجمهور الى الاول وروی ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود وذهب جمع من التابعين كطاؤس وعطاء والحسن والقاسم وسالم الى الثانی وروی ذلك عن ابن عباس وهذا للرجل واما المرأة فلا ترمل بالاجماع لكونه منافيا للستر كذا فی عمدة القاری ٢ قوله جعفر هو جعفر الصادق فقيه صدوق امام مات سنة ثمان واربعين ومائة وابوه محمد الباقر بن علی زين العابدين بن حسين بن علی بن ابی طالب الهاشمی ثقة فاضل كذا فی شرح الزرقانی ٣ قوله الحرامی بفتح الحاء المهملة نسبة الى حرام بن كعب الانصاری جد جابر بن عبد الله ذكره السمعانی ٤ قوله من الحجر بفتحتين ای من الحجر الاسود الى الحجر الاسود يعنی فی تمام الدورة وقد روی نحوه من حديث ابن عمر عند مسلم والنسائی وابی داؤد وابن ماجة ومن حديث ابی الطفيل فی مسند احمد وورد من رواية ابن عباس فی الصحيحين فی ذكر ابتداء الرمل انه صلی الله عليه وسلم امرهم ان يرملوا فی الاشواط الثلثة ويمشوا بين الركنين ای الركن اليمانی والحجر الاسود وجمع بان ما فی حديث ابن عباس كان فی عمرة القضاء وما فی حديث جابر كان فی حجة الوداع فهو آخر الامرين عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فلزم الاخذ به ٥ قوله انه رأی عبد الله بن الزبير هو ابو حبيب ويقال ابو بكر عبد الله بن الزبير احد العشرة المبشرة الزبير بالضم ابن العوام الاسدی ولد اول سنة الهجرة ودعا له رسول الله صلعم وبرك عليه كان كثير الصيام والصلوة وبويع له بالخلافة سنة اربع وستين فی آخر عصر يزيد بن معاوية واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان وقتله الحجاج الوالی من طرف عبد الملك بن مروان سنة ٧٣ ومن مآثره انه بنی الكعبة على قواعد ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والتسليم كذا فی جامع الاصول وغيره ۔۔۔ ٦ قوله من التنعيم موضع خارج مكة فی الحل وانما احرم منه اتباعا لعمرة عائشة حيث امرها النبی صلعم بعد الفراغ من الحج ان تعتمر وتحرم من التنعيم واستدل به الجمهور على ان ميقات المكی للعمرة الحل وخصه بعضهم بالتنعيم وذكر الطحاوی انه ليس بميقات معين كمواقيت الاهل ميقات المعتمر الحل ای جهة كانت ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی رح ٧ قوله او المعتمرة قال القاری او للتنويع وجمع بينهما ليكون نصا على اتحاد حكمها الا ان التقصير يتعين فی حق المرأة ويجوز فی حق الرجل وان كان الحلق افضل بالنسبة اليه ٨ قوله يوم التروية هو اليوم الثامن من ذی الحجة سمی به لان التروية التفكر والتردد وقد وقع فيه التردد لابراهيم على نبينا وعليه السلام حين رآی فی منامه فی ليلة الثامن ذبح ولده فی ان هذا المنام رحمانی او شيطانی وحصل له العرفان بانه رحمانی يوم التاسع فسمی عرفة كذا قيل وذكر القاری فی شرح منسك رحمة الله السندی انه انما سمی به لانهم كانوا يروون ابلهم فيه ای يسقونها الماء استعدادا للوقوف يوم عرفة اذ لم يكن فی عرفات ماء جار كزماننا ٩ قوله صفة المسجد قال الزرقانی بضم الصاد مفردة صفف كغرفة وغرف قال ابن حبيب موخر المسجد وقيل سقائف المسجد ١٠ قوله مقصان بكسر الميم وفتح القاف والصاد المشددة قال الجوهری المقص المقراض وهما مقصان ١١ قوله من قرون جمع قرن ای من ضفائر رأسها قاله الزرقانی وقال القاری ای فقطعت من رؤس شعر رأسها قدر انملة من جميعها ١٢ قوله ذبحت شاة ای ذبحت عمرة يوم العاشر من ذی الحجة منی شاة لتمتعها لكونها اعتمرت فی اشهر الحج ثم حلت من احرامها بتقصير الشعر ثم احرمت بالحج وحجت ع عطف على المعتمر او على التقصير وهو الاظهر

ابيه ان عليا كان يقول ما استيسر من الهدى شاة ٢٥٧ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بعير او بقرة قال محمد وبقول على نأخذ ما استيسر من الهدى شاة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة بغير احرام

٢٥٨ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام قال محمد وبهذا نأخذ من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقتت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام واما من كان خلف المواقيت اي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخلن مكة الا باحرام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب فضل الحلق وما يجزئ من التقصير

٢٥٩ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد

٢٦٠ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول قال والمقصرين قال محمد وبهذا نأخذ من ضفر فليحلق والحلق افضل من التقصير والتقصير

---

١ قوله ما استيسر اي المراد من قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى شاة وهو ادناه وهذا هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين رواه الطبراني وابو حاتم عنهم باسانيد صحيحة ووردوا باسانيد قوية عن عائشة وابن عمر انهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى الا من الابل والبقر وانفقهما القاسم وطائفة وقد اخرج الطبري باسناد صحيح الى عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس الهدى شاة فقيل له في ذلك اي انه لا يقع اسم اشارة على الهدى فقال انا اقرأ عليكم من كتاب الله ما تقودون به ما في الظبي قالوا شاة قال فان الله يقول هديا بالغ الكعبة كذا في ضياء الساري

٢ قوله بعيرا وبقرة لعله محمول على الاستحباب فانه قد مر عنه انه قال لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم ٣ قوله بغير احرام قال الزرقاني احتج به ابن شهاب والحسن البصري وداؤد واتباعه على جواز دخول مكة بلا احرام وابى ذلك الجمهور وقال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب وكرهه وقال انما يكون ذلك على مثل ما عمل ابن عمر من القرب وقال اسمعيل القاضي كره الاكثر دخولها بغير احرام ورخصوا للحطابين ومن يكثر دخولهم ولمن خرج منها يريد بلده ثم بدا له ان يرجع كما صنع ابن عمر واما من سافر اليها في تجارة او غيرها فلا يدخلها الا محرما ١٢

٤ قوله من كان في المواقيت المقررة للاحرام اي في انفسها او دونها اي اسفل منها واقرب الى جهة مكة ليس بينه وبين مكة وقت اي ميقات من المواقيت التي وقتت بصيغة المجهول اي عينت وفيه احتراز عن من بين ذي الحليفة والجحفة فانهم وان كانوا داخل ميقات ذي الحليفة لكن بينهم وبين مكة ميقات آخر فلا يجوز لهم مجاوزته بغير احرام فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام كما صنع ابن عمر وهذا اذا لم يرد احد النسكين والا في الاحرام لازم واما من كان خلف المواقيت اي في جهة مخالفة لجهة مكة اي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخلن مكة سواء قصد نسكا او لم يقصد الا باحرام لاحد النسكين واما ان لم يرد دخول مكة بل اراد حاجة فيما سواها فلا احرام عليه بلا خلاف فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اتوا بدرا مارين بذي الحليفة ولم يحرموا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وبه قال الجمهور قال العيني في عمدة القاري وهو قول عطاء بن ابي رباح والليث والثوري ومالك في رواية وهو قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه واحمد وابي ثور وقال الزهري والحسن البصري والشافعي في قول ومالك في رواية داؤد بن علي واصحابه من الظاهرية لا بأس بدخول الحرم بغير احرام انتهى وقد مر بعض ما يتعلق بهذا البحث غير مرة وسيجئ ذكر ما استدل به المخالفون مع جوابه ان شاء الله

٥ قوله من ضفر بالضاد المعجمة والفاء اي جعل شعر رأسه ضفائر كل ضفيرة على حدة فليحلق ظاهره الوجوب ولا تشبهوا بالضم اي لا تلبسوا علينا فتفعلوا ما لا يشبه التلبيد وروى بفتح التاء اي لا تتشبهوا بالتلبيد هو ان يجعل على رأسه قبل الاحرام لزوقا كالصمغ ونحوه ليتلبد شعره اي يلتصق بعضه ببعض فلا ينتشر ولا يقمل ولا يصيبه الغبار وظاهر هذا الاثر ان الحلق واجب عند عمر لمن ضفر ويجوز القصر لمن لبد لانه اشد منه وفي رواية عنه كما في موطا يحيى من عقص رأسه او ضفر او لبد فقد يجب عليه الحلاق وانما جعله واجبا لان هذه الاشياء تقي الشعر من الشعث فلما اراد حفظ شعره وصونه الزمه حلقه مبالغة في عقوبته والى هذا ذهب مالك والثوري واحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد كالحنفية لا يتعين الحلق مطلقا الا ان نذره او كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره كذا في شرح الزرقاني والقاري

٦ قوله قال اي في حجة الوداع كما ورد في رواية احمد وابن ابي شيبة ومسلم والبخاري او في الحديبية كما ورد عند الطبراني وغيره ورجح ابن عبد البر الثاني وقال النووي في الاول انه الصحيح المشهور وجمع القاضي عياض وابن دقيق العيد بوقوعه في الموضعين

٧ قوله قالوا والمقصرين اي قل وارحم المقصرين فان بعض الاصحاب كانوا عند ذلك مقصرين فارادوا شمولهم في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ لم اقف في شئ من طرقه على الذي تولى السوال في ذلك بعد البحث الشديد

٨ قوله قال والمقصرين اي في المرة الرابعة بعدما دعا للمحلقين فقط ثلثا وفي معظم الروايات عن مالك الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين في الثالثة وكذا وقع الاختلاف في رواية غيره في الصحيحين وغيرهما

ع اي خبر مانع من توجهه الى المدينة وهو خبر وقوع الفتنة في المدينة كما صرح به في رواية عبد الرزاق ١٢ التعليق الممجد

يجزئ[1] وهو قول[2] ابی حنيفة والعامة من فقهائنا ‎۴۶۱‏ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا حلق فی حج او عمرة اخذ من لحيته ومن شاربه قال محمد ليس[3] هذا بواجب من شاء فعله ومن شاء لم يفعله

باب المرأة تقدم مكة بحج او بعمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك

‎۴۶۲‏ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول المرأة الحائض التی تهل بحج او عمرة تُهِلُّ[4] بحجتها او بعمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر وتشهد[5] المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب[6] المسجد ولا تحل[7] حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ‎۴۶۳‏ اخبرنا مالك حدثنی عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال افعلی[8] ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفی بالبيت حتى تطهری ‎۴۶۴‏ اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم عام حجة[9] الوداع فاهللنا[10] بعمرة ثم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من كان معه هدی[11] فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت[12] ذلك الى رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال انقضی[13] رأسك وامتشطی واهلی بالحج ودعی العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلنی رسول الله صلی الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابی بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك

۱؎ قوله يجزئ ای يكفی واذا لم يكن لرشعر فيمر الموسی على رأسه ۲؎ قوله وهو قول ابی حنيفة قال العينی فی عمدة القاری قد اجمع العلماء على ان التقصير مجزئ فی الحج والعمرة معا الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصری انه كان يقول يلزمه الحلق فی اول حجة وحكی ذلك عن النخعی عند ابن ابی شيبة ۳؎ قوله ليس هذا بواجب ای ليس اخذ اللحية والشارب بل مسنون او مستحب او يقال ليس هذا من واجبات الحج ومناسكه كحلق الرأس وتقصيره وانما فعله ابن عمر اتفاقا وفی الآثار اشعار بان اخذ الشارب هو السنة دون الحلق كما صرح به فی الهداية بل قيل ان الحلق بدعة وجنح الطحاوی فی شرح معانی الآثار اليه لكن لم يأت بما يفيده والتفصيل فی شرحه للعينی ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح ۴؎ قوله تهل ای يجوز لها ان تحرم بالحج او العمرة اذا ارادت ذلك لان الحيض وكذا النفاس لا يمنعان عن جواز احرامها فی ای وقت شاءت فتغتسل لاحرامها لكن لا تصلی سنة الاحرام التطوف بالبيت اذا دخلت مكة طواف العمرة او طواف القدوم لان الطهارة شرط فی صحة الطواف ولان الطواف يكون بالمسجد الحرام وهی ممنوعة عن دخول كل مسجد وكذا لا تسعى بين الصفا والمروة لانه وان كان جائزا بغير طهارة لكنه متوقف على وجود طواف قبله واذ ليس فليس ۵؎ قوله وتشهد المناسك ای مناسك الحج كلها من الوقوف بعرفة وبمزدلفة ورمی الجمار وغيرها لانها ليست فی المسجد ولا شرط لها الطهارة ۶؎ قوله ولا تقرب المسجد مبالغة فی النهی والغرض نفی الدخول ولو لغير طواف ۷؎ قوله ولا تحل ای لا تخرج من الاحرام حتى تطوف طواف العمرة او طواف الافاضة وتسعى بعده ۸؎ قوله افعلی ای ارفضی عمرتك واحرمی بالحج وافعلی جميع افعاله ۹؎ قوله عام حجة الوداع وهو عام عشر من الهجرة وهی السنة التی حج فيها رسول الله صلی الله عليه وسلم مع اصحابه وهو آخر حجة وسميت تلك السنة بعام حج الوداع لانه ودع الناس فيها وقال خذوا عنی مناسككم لعلی لا احج بعد عامی هذا ۱۰؎ قوله فاهللنا بعمرة ظاهره ان عائشة كانت محرمة بالعمرة مفردة وقد صرح به فی رواية عنها عند البخاری وغيره وكنت ممن اهل بعمرة ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة وفی رواية عنها خرجنا مع رسول الله صلعم ولا نری الا انه الحج فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فامر النبی صلی الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدی ان يحل ای من الحج بعمل العمرة وهو فسخ الحج وهذا محمول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار فی اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج فامرهم النبی صلی الله عليه وسلم دفعا لاعتقادهم بفسخ الحج الى العمرة وقيل انها كانت احرمت بالحج ولا فلما امرهم النبی صلی الله عليه وسلم بالفسخ فسخت احرام الحج واحرمت بالعمرة والتفصيل فی فتح الباری والعجب من القاری انه قال انها كانت مفردة بالحج بالاتفاق وكان فسخها بامر رسول الله انتهى فان احرامها قد اختلفت الروايات فيه اختلافا كثيرا فاين الاتفاق ۱۱؎ قوله من كان معه هدی بالفتح اسم لما يهدی الى الحرم من الانعام وسوق الهدی سنة لمريد الحج والعمرة فليهل ای ليحرم بالحج والعمرة معا ثم لا يحل بفتح اوله وكسر ثانيه ای لا يخرج من الاحرام حتى يحل منهما ای الحج والعمرة جميعا بعد الفراغ من مناسك الحج ۱۲؎ قوله فشكوت ذلك ای لما دخل عليها وهی تبكی فقال ما يبكيك فقلت لا اصلی وكان شكوها يوم التروية كما فی صحيح مسلم ۱۳؎ قوله انقضی بضم القاف وكسر الضاد رأسك ای حلی ضفر شعره وامتشطی ای سرحی شعرك بالمشط واهلی ای بالحج لقرب ايامه ودعی ای اتركی العمرة وظاهره انها كانت مفردة بالعمرة فنقضت احرامها وقضت تلك العمرة بعد ايام الحج حين قالت رسول الله صلی الله عليه وسلم ترجع الناس بحج وعمرة وارجع انا بحجة ليس معها عمرة فامرها النبی صلعم بالعمرة بالتنعيم وقال هذه مكان عمرتك ای هذه العمرة عوض عمرتك السابقة برفع المكان او نصبه ای مجعولة مكان عمرتك وقد وقع فی هذا الباب روايات مخالفة لهذا دالة على انها كانت قارنة ولم تنقض احرام العمرة بل اهلت بالحج ولما طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال رسول الله صلعم قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله انی اجد فی نفسی انی لم اطف بالبيت حتى حججت فاعمرها بالتنعيم وهو فی صحيح مسلم من حديث جابر لكن لا يخفى ان خبر صاحب القصة عن نفسه احری بالقبول من خبر غيره ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح

وطاف الذين حلوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا اٰخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا[1] قال محمد وهذا ناخذ الحائض تقضى المناسك كلها غيران لا تطوف ولا تسعٰى بين الصفا والمروة حتى تطهر فان كانت اهلت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة فاذا فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدى بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابى حنيفة رحمه الله الا من جمع الحج والعمرة فانه يطوف طوافين ويسعٰى سعيين

باب المرأة تحيض فى حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة[2]

اخبرنا ۴۶۵ مالك اخبرنى ابو الرجال[3] ان عمرة اخبرته ان عائشة كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان تحضن قدمتهن[4] يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر[5] تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن اخبرنا ۴۶۶ مالك حدثنا عبد الله[6] بن ابى بكر ان اباه اخبره عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة قالت قلت يارسول الله ان صفية[7] بنت حيى قد حاضت لعلها تحبسنا[8] قال الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى الا انها لم تطف طواف الوداع قال فاخرجن اخبرنا ۴۶۷ مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان اباسلمة بن

ــــــــ۱ــــــــ قوله فانما طافوا طوافا واحدا هذا نص فى انه يكفى الطواف الواحد والسعى الواحد للحج والعمرة كليهما للقارن ونحوه ما روى عن ابن عمر مرفوعا من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعى واحد اخرجه ابن ماجة والترمذى وقال حسن غريب وفى سنن ابن ماجة عن ابن عباس وجابر وابن عمران النبى صلعم لم يطف هو واصحابه الا طوافا واحدا لحجتهم وعمرتهم ونحوه عند الترمذى والدار قطنى عن ابن عباس وعند الدار قطنى عن ابن عباس وابى قتادة وابى سعيد وسند بعضها ضعيف ويخالف هذا ما اخرجه النسائى عن على ان النبى صلعم طاف طوافين وسعى سعيين ونحوه عند الدار قطنى عن ابن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين وفى اسانيدها كلام كما بسطه الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية ولاجل هذا الاختلاف اختلف الائمة فقال اصحابنا بالتعدد وهو الاقيس وغيرهم ذهبوا الى اجزاء التوحد وقد ذكرنا سابقا بعض ما يتعلق بهذا المقام فتذكره ــــ۲ــــ قوله طواف الزيارة هو طواف الحج وهو احد اركانه ويسمى طواف الافاضة وطواف الفرض ايضا ووقته ايام النحر افضلها اولها ۱۲ ــــ۳ــــ قوله اخبرنى ابو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصارى سمع انس بن مالك وامه وعنه الثورى ومالك من اجلة الثقات وامه عمرة بالفتح بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة كانت فى حجر عائشة وربتها وروت عنها كثيرا وهى من التابعيات المشهورات وابنه محمد كنى بابى الرجال بالكسر جمع رجل لانه كان له عشرة اولاد ذكور كذا ذكره ابن الاثير وغيره ــــ۴ــــ قوله قدمتهن من التقديم اى ارسلتهن قبل جميع الرفقاء وقبل نفسها الى مكة ليفرغن من طواف الزيارة الذى هو احد اركان الحج لئلا يلزم التوقف فى المراجعة ان جاءهن الحيض قبل الطواف فيلزم انتظار تطهرهن وطوافهن ــــ۵ــــ قوله لم تنتظر اى طهارتهن عن الحيض بل تنفر بكسر الفاء من النفر اى ترجع وتسافر الى المدينة بهن وهن اى الحال انهن حيض بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض اذا كن قد افضن اى فرغن من طواف الافاضة فلا تنتظر طوافهن الوداع فان طواف الوداع ويسمى ايضا طواف الصدر وان كان واجبا للآفاقى لكنه ساقط وجوبه عن الحيض والنفساء لما سيأتى من الخبر المرفوع ــــ۶ــــ قوله حدثنا عبد الله بن ابى بكر هو عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى ان اباه هو ابو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم وقد مرت ترجمتهما وهذا الذى ذكرنا مصرح فى روايات البخارى ومسلم وغيرهما وفى موطا يحيى ونص عليه شراح صحيح البخارى العينى والكرمانى وابن حجر والقسطلانى وغيرهم وشراح صحيح مسلم وشراح مؤطا يحيى وغيرهم والعجب كل العجب من على القارى ولا عجب فان البشر يخطى حيث يقول حدثنا عبد الله ابن ابى بكر شهد للطائف مع رسول الله صلعم فرمى بسهم رماه ابو محجن الثقفى فمات منه فى خلافة ابيه فى شوال سنة احدى عشرة وكان اسلم قديما ان اباه اى ابا بكر الصديق اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر عن عائشة فهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر انتهى كلامه فاخطاء فى هذه السطور العديدة فى مواضع احدها فى زعمه ان عبد الله بن ابى بكر المذكور هو ابن ابى بكر الصديق ولو لم ينظر مؤطا يحيى وصحيح البخارى وغيرهما من الكتب المخرجة لهذا الحديث بل تامل فيما ذكره بنفسه ههنا من حال عبد الله الوضع لم خطاؤه فانه ذكران عبد الله بن ابى بكر الصديق مات سنة احدى عشرة فلنقل بقول فاضل مارس بكتب الحديث والرجال ان مالكا صاحب الموطا الذى ولد سنة احدى او ثلاث او اربع او سبع وتسعين يروى عنه ويقول فيه حدثنا الدال على المشافهة اولم يعلم ان مالكا لو ادرك عبد الله الذى ذكره لادرك عمر وعثمان وابا بكر وعليا وكثيرا من الصحابة لكون اجلة الصحابة موجودين فى ذلك فكان مالك من اكابر التابعين ولم يقل به احد وثانيها فى زعمه ان المراد بابيه هو ابو بكر الصديق وهو مبنى على الاول وثالثها فى زعمه ان عمرة المذكورة فى هذه الرواية هى بنت عبد الرحمن بن ابى بكر لا والله بل هى عمرة بنت عبد الرحمن اسعد بن زرارة ام ابى الرجال ورابعها فى زعمه ان هذا من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر وهو مبنى على زعمه الثانى ــ ــ ــــ۷ــــ قوله ان صفية هى ام المؤمنين صفية بفتح اوله كسر ثانيه وتشديد ثالثه بنت حيى بضم الحاء المهملة وفتح الياء التحتانية الاولى وتشديد الاخرى ابن اخطب بالفتح ابن سعية بالفتح من بنى اسرائيل من سبط هارون بن عمران اخى موسى قتل زوجها كنانة فى غزوة خيبر حين افتتحها رسول الله صلعم سنة سبع فوقعت فى السبى فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه واسلمت فاعتقها وتزوجها وكانت وفاته سنة ۵۲ وقيل غير ذلك كذا ذكره ابن الاثير ــــ۸ــــ قوله لعلها تحبسنا اى تمنعنا من الخروج الى المدينة لانتظار طهارتها وطوافها وظاهر هذه الرواية ان هذا قول عائشة وعند البخارى وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده

عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سليم[1] ابنة ملحان قالت استفتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن[2] لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال محمد وبهذا نأخذ ايّما امرأة حاضت قبل ان تطوف يوم النحر طواف الزيارة او ولدت قبل ذلك فلا تنفرنّ حتى تطوف طواف الزيارة وان كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا بأس بان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر وهو[3] قول ابی حنیفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المرأة تريد الحج او العمرة فتلد او تحيض قبل ان[4] تحرم

اخبرنا ٢٦٨ مالك اخبرنا عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه ان[5] اسماء بنت عميس ولدت محمد[6] بن ابی بکر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم مُرها فلتغتسل[7] ثم لتهلّ **قال** محمد وبهذا نأخذ في النفساء والحائض جميعا وهو قول ابی حنیفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المستحاضة في الحج

اخبرنا ٢٦٩ مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان اباماعز عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت انی[8] اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت[9] فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت الى باب المسجد ايضا فقال لها ابن عمر انما[10] ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي[11] ثم[12]

---

١ قوله عن ام سليم بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام اسمها سهلة او رميلة صغرا او رميثة كذلك او مليكة كذلك او انيفة وهي والدة انس وقد مر ذكرها وذكر ابن عبد البر ان في هذه الرواية انقطاعا لان اباسلمة لم يسمع ام سليم وروى ايضا من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة عنها وهو ايضا منقطع وذكر الحافظ في فتح الباري ان لهذه الرواية شواهد فعند الطيالسي في مسنده عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة اذا حاضت وقد طافت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقال الانصار لانتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فقالت حضت بعد ما طفت بالبيت فامرني رسول الله صلعم ان انفر وعند مسلم والنسائي والاسماعيلي عن طاؤس قال كنت مع ابن عباس فقال له زيد تفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالطواف فقال ...... سل فلانة الانصارية هل امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال بعد ما رجع اليه ما اراك الاصدقت وعند الاسماعيلي فقال ابن عباس سل ام سليم وصواحبها هل امرهن بذلك ٢ قوله فاذن لها اي لمن حاضت او ولدت او لام سليم فانها كانت استفتت عن حال نفسها ويدل عليه عبارة موطا يحيى ان ام سليم استفتت رسول الله صلعم وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها ان تخرج فخرجت وبناء عليه قال الزرقاني او ولدت شك من الراوي ٣ قوله وهو قول ابي حنيفة وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين ممن بعدهم وروي خلافه عن ابن عمر وزيد وعمر فانهم امروا الحائض بالمقام الى ان تطوف طواف الصدر قال ابن المنذر وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة ٤ قوله قبل ان تحرم قال القاري فيه اشارة الى انه لايلزم من الارادة تحقيق النية وكذا لايكفي عن النية بمجرد قوله اللهم اني اريد الحج والعمرة فان الدعاء اخبار ولا بد في النية من الانشاء ٥ قوله ان هكذا قال القعنبي وابن بكير وابن مهدي وغيرهم من رواة الموطا وقال يحيى ومعن وابن القاسم وقتيبة عن ابيه عن اسماء وعلى كل حال فهو مرسل لان القاسم لم يلق اسماء قاله ابن عبد البر وقد وصله مسلم وابوداؤد وابن ماجة عن القاسم عن عائشة ورواه النسائي وابن ماجة عن القاسم عن ابي بكر الصديق كذا ذكره السيوطي ٦ قوله محمد بن ابي بكر كان يكنى بابي القاسم نشأ بعد ما مات ابوه في حجر علي وشهد معه جمل والصفين وكان من نساك قريش الا انه اعان على قتل عثمان وولاه علي بمصر فاقام بها الى ان بعث معاوية الجيوش فيهم عمرو بن العاص ومعاوية ابن خديج ووقع القتال فانهزم محمد بن ابي بكر وقتله ابن خديج في صفر سنة ثمان وثلاثين كذا في تحفة المحبين بمناقب الخلفاء الراشدين ٧ قوله فلتغتسل اي اغسل الاحرام للنظافة لا للطهارة ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح ٨ قوله اني اقبلت اي توجهت واردت الطواف بالبيت ٩ قوله اهرقت اي سال الدم مني وهو معروف او مجهول يقال اراق الماء يريقه وهراقه يريقه بفتح الهاء هراقة واهرقته اهرقه اهراقا بالجمع بين البدل والمبدل منه فان الهاء في هراق بدل من الهمزة كذا في مجمع البحار ١٠ قوله انما ذلك بكسر الكاف يعني ليس ذلك الدم الا ركضة من الشيطان وليس بدم حيض حتى يمنع من الصلوة والطواف ودخول المسجد وقد ورد كون الاستحاضة من ركضات الشيطان مرفوعا من حديث حمنة بنت جحش عند الترمذي وابي داؤد واحمد ولاينافي ذلك ما في صحيح البخاري من حديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش من قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق انفجر وذلك لان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فاذا ركض ذلك العرق سال منه الدم والشيطان في هذا العرق الخاص تصرف وله به اختصاص بالنسبة او جميع عروق البدن كذا ذكره القاضي بدر الدين الشبلي في آكام المرجان في احكام الجان وقال ابن الاثير في النهاية اصل الركض الضرب بالرجل ومنه قوله تعالى اركض برجلك والمعنى ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا للتلبيس عليها في امر دينها من طهرها وصلاتها ١١ قوله فاغتسلي قال القاري لعل امرها بالغسل لتقدم حيضها او لتكميل طهارتها ونظافتها والا فالمستحاضة تتوضأ اذا استمر دمها لكل وقت واما اذا نسيت عادتها فيجب عليها لكل صلوة غسل ١٢ قوله ثم استثفري الاستثفار ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفيها بشئ تشده على وسطها من ثفر الدابة التي يجعل تحت ذنبها كذا في مجمع البحار وغيره

استثفري بثوب ثم طوفي **قال** محمد وبهذا نأخذ هذه المستحاضة فلتتوضأ وتستثفر بثوب ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول

اخبرنا [۴۷۰] مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل اذا دنا من مكة بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلوا قبل ان يدخلوا **اخبرنا** [۴۷۱] مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق وربما دخل المسجد فاوتر فيه ثم انصرف فلم يقرب البيت **قال** محمد لا بأس بان يدخل مكة ان شاء ليلا وان شاء نهارا فيطوف ويسعى ولكنه لا يعجبنا له ان يعود في الطواف حتى يحلق او يقصر كما فعل القاسم واما الغسل حين يدخل فهو حسن وليس بواجب

باب السعي بين الصفا والمروة

اخبرنا [۴۷۲] مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقي حتى

---

[۱] قوله ثم طوفي قال الزرقاني قال سحنون في كتاب تفسير الغريب سألت ابن نافع اذلك من المرأة بعد ما تلومت ايام الحيض ثم شكت طول ذلك بها وما ودترايا ما قال لا ولكن ذلك فيما نرى في يوم واحد ذهبت ثم رجعت وذهبت ثم رجعت ثم سألت فرآه ابن عمر من الشيطان وقال غيره يحتمل انها ممن قعدت عن المحيض فلا يكون دم حيض وامرها بالغسل احتياطا ويحتمل ان رآها كالمستحاضة والحيض له غاية ينتهي اليها وقال ابو عمر وافتاها ابن عمر فتوى من علم انه ليس بحيض وقد رواه جماعة من رواة المؤطا بلفظ بان عجوزا استفتت الخ ودل جوابه انها ممن لا تحيض لقوله انها ركضة من ركضات الشيطان ولذلك قال لها طوفي وانما يحل الطواف لمن يحل له الصلوة واما قوله اغتسلي فعلى مذهبه من ندب الاغتسال للطواف لا انه اغتسال الحيض ولا انه لازم انتهى [۲] قوله بذي طوى مثلث الطاء والفتح اشهر مقصور منون وغير منون واد بقرب مكة يعرف اليوم ببير الزاهد قاله الزرقاني وقال القاري هو واد بقرب مكة على نحو فرسخ يعرف في وقتنا بالزاهر في طريق التنعيم وينزل فيه امراء الحاج خروجا ودخولا ومن لونه جعله اسما للوادي ومن منعه جعله اسما للبقعة مع العلمية [۳] قوله بين الثنيتين كل عقبة في جبل او طريق يسمى ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد الياء التحتية والثنية التي باعلى مكة هي التي ينزل منها الى المعلى ومقابر مكة بجنب المحصب وهي التي يقال لها الحجون بفتح الحاء وضم الجيم وقد صح في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلعم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى [۴] قوله حتى يغتسل قال ابن المنذر الغسل لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء الا انه ليس في تركه فدية وقال اكثرهم الوضوء يجزي فيه وهذا الغسل ليس لكونه محرما بل هو لحرمة مكة حتى يستحب لمن كان حلالا ايضا وقد اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخولها يوم الفتح وكان حلالا افاد ذلك الشافعي في الام كذا في عمدة القاري [۵] قوله كان يدخل مكة ليلا اقتداء بالنبي حيث دخل مكة ليلا حين احرم بالعمرة من الجعرانة كما اخرجه النسائي [۶] قوله لا يعود لا يقع التوالي بين طواف العمرة والحلق من غير فصل بينهما وان كانت ذلك ايضا جائزا ۱۲ [۷] قوله ان شاء ليلا وان شاء نهارا لان كل ذلك ثبت بفعل النبي صلعم واصحابه [۸] قوله ولكنه الضمير للشان لا يعجبنا من الاعجاب له اي لا يسرنا ولا يستحب عندنا للداخل بمكة ان يعود في الطواف نفلا حتى يحلق راسه او يقصر شعر راسه فيتم افعال عمرته ثم ياتي بالطواف ما شاء كما فعل متعلق بما فهم من السابق من عدم العود القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة بالمدينة ويؤيده ما اخرجه البخاري عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلعم مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه حتى رجع من عرفة وبوب عليه البخاري بباب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع قال الحافظ في الفتح هذا ظاهر فيما ترجم له لكنه لا يدل على ان الحاج يمنع من الطواف قبل الوقوف فلعله صلعم ترك الطواف تطوعا خشية ان يظن احد انه واجب وكان يحب التخفيف على امته وعن مالك ان الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه وعنه الطواف بالبيت افضل من صلوة النافلة لمن كان من اهل البلاد البعيدة وهو المعتمد انتهى [۹] قوله باب السعي اي المشي بين الصفا والمروة بالفتح هما جبلان بمكة يجب المشي بينهما بعد الطواف في العمرة والحج سبعة اشواط مع سرعة المشي في ما بين الميلين الاخضرين قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات الصفا مبدأ السعي وهو مقصور مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام وهو انف اي قطعة من جبل ابو قبيس وهو الآن احدى عشرة درجة واما المروة فلاطية جدا اي منخفضة وهي انف من جبل قعيقعان وهي درجتان ومن وقف عليها كان محاذيا للركن العراقي وتمنعه العمارة من رويته واذا نزل من الصفا سعى حتى يكون بين الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد وبينه نحو ست اذرع فيسعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الاخضرين الذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يمشي حتى يصعد المروة انتهى وفي شرح جامع الترمذي للحافظ زين الدين العراقي اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة للحاج والمعتمر على ثلاثة اقوال احدها انه ركن لا يصح الحج الا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه واحمد في اصح الروايتين عنه واسحق وابو ثور لقوله عليه السلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه احمد والدارقطني والبيهقي والثاني انه واجب يجبر تركه بدم وبه قال الثوري وابو حنيفة ومالك في الثالث انه سنة ومستحب وهو قول ابن سيرين وعطاء ومجاهد واحمد في رواية [۱۰] قوله بدأ بالصفا لحديث ابدؤا بما بدأ الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وهذه البداية بالصفا سنة وقيل واجب

ع قوله اي في النهار اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه صح انه بات بذي طوى ودخل مكة نهارا ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

یبدٔ وله البیت وکان یکبر ثلث تکبیرات ثم یقول لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد یحیی و یمیت وهو علی کل شئ قدیر یفعل ذلك سبع مرات فذلك احدی وعشرون تکبیرة وسبع تهلیلات و یدعو فیما بین ذلك ویسأل الله تعالی ثم یهبط فیمشی حتی اذا جاء بطن المسیل سعی حتی یظهر منه ثم یمشی حتی یاتی المروة فیرقی فیصنع علیها مثل ما صنع علی الصفا یصنع ذلك سبع مرات حتی یفرغ من سعیه وسمعته یدعو علی الصفا اللهم انك قلت ادعونی استجب لکم وانك لا تخلف المیعاد وانی اسألك کما هدیتنی للاسلام ان لا تنزعه منی حتی توفانی وانا مسلم **اخبرنا** ۴۷۳ مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین هبط من الصفا مشی حتی اذا انصبت قدماه فی بطن المسیل سعی حتی ظهر منه قال کان یکبر علی الصفا والمروة ثلثا ویهلل واحدة یفعل ذلك ثلث مرات **قال محمد** وبهذا کله نأخذ اذا صعد الرجل الصفا کبر وهلل ودعا ثم هبط ماشیا حتی یبلغ بطن الوادی فیسعی فیه حتی یخرج منه ثم یمشی مشیا علی هینته حتی یاتی المروة فیصعد علیها فیکبر ویهلل ویدعو یصنع ذلك بینهما سبعا یسعی فی البطن الوادی فی کل مرة منهما وهو قول ابی حنیفة والعامة

باب الطواف بالبیت راکبا اوماشیا

اخبرنا ۴۷۴ مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدی عن عروة عن زینب بنت ابی سلمة عن ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت اشتکیت فذکرت ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال طوفی من وراء الناس وانت راکبة قالت فطفت ورسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الی جانب البیت ویقرأ بالطور وکتاب مسطور **قال محمد** وبهذا نأخذ لا بأس للمریض وذی العلة ان یطوف بالبیت محمولا ولا کفارة علیه وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** ۴۷۵ مالك اخبرنا عبد الله بن ابی بکر عن ابن ابی ملیکة

۱؎ قوله ویسأل الله عطف تفسیری او یقال احدهما بالجنان وثانیهما باللسان والمراد انه کان یدعو الله ویطلب حاجاته فیما بین المذکور من المرات السبع ۲؎ قوله بطن المسیل ای بطن الوادی وهو الموضع المنخفض مسیل المیاه والامطار بین المیلین الاخضرین ۳؎ قوله صعد الرجل قال القاری وکذا المرأة و لا یبعد ان یقال المرأة لا ینبغی لها ان تصعد لان مبنی امرها علی الستر ۴؎ قوله علی هینته ای علی سکون ووقار یقال سار علی هینته ای عادته فی السکون والوقار والرفق من المشی علی هینتك ای علی رسلك ذکره فی النهایة قال القاری هو بکسر الهاء وسکون الیاء التحتیة وفتح النون وکسر الفوقیة ۵؎ قوله وهو قول ابی حنیفة وبه قال الجمهور خلافا للطحاوی من الحنفیة وبعض الشافعیة حیث ذهبوا الی الذهاب من الصفا الی المروة ثم منها الی الصفا مجموع ذلك شوط فیکون الدور عنده اربعة عشر مرة ویرده الاحادیث الصحیحة ۶؎ قوله راکبا اوماشیا قال القاری المشی واجب الا لضرورة فیجوز الرکوب فکان الاولی تقدیم ماشیا وقد یقال قدم راکبا لوروده بحدیث الآتی علی صفة الرکوب انتهی والاوجه ان یقال لما کان المشی اصلا والرکوب رخصة اذا کست ضرورة قدم ذکر الرکوب اهتماما به ۷؎ قوله عن زینب هی ربیبة النبی صلعم امها ام سلمة ام المؤمنین وابوها ابو سلمة عبد الله بن اسد المخزومی الصحابی کذا فی الاستیعاب وغیره ولم تذکر فی روایة البخاری بل رواه من طریق یحیی عن هشام عن ابیه عروة عن ام سلمة فتعقبه الدار قطنی بانه

منقطع فان عروة لم یسمعه عن ام سلمة ورده الحافظ ابن حجر فی مقدمة فتح الباری بان سماعه منها ممکن فانه ادرك من حیاتها نیفا وثلاثین سنة ۸؎ قوله فذکرت ذلك ای انها مریضة وانها لم تطف لما اراد رسول الله صلعم الخروج وکان ذلك فی طواف الوداع کما ورد فی روایة هشام ۹؎ قوله قالت فطفت ای راکبة علی بعیر و قد ثبت مثله عن النبی صلعم انه طاف فی حجة الوداع علی بعیر یستلم الرکن بمحجن بالکسر ای بعصا اخرجه البخاری ومسلم وابوداؤد وغیرهم وکان ذلك لشکوی عرضت له فلم یقدر علی المشی کما فی روایة ابی داؤد اولیشرف فیراه الناس ویسألونه کما ورد عن جابر عند مسلم ویحتمل ان یکون کل منها باعثا له ودل هذا کله علی جواز الطواف راکبا لعذر فان کان بغیر عذر جاز بلا کراهة لکنه خلاف الاولی او بکراهة قولان للشافعیة وعند ابی حنیفة ومالك المشی واجب فان ترکه بغیر عذر فعلیه دم وفیه ایضا جواز ادخال الدابة فی المسجد اذا امن التلویث واستنبط منه طائفة طهارة بول مأکول اللحم وبعره وتحقیقه فی موضع آخر کذا فی عمدة القاری وغیره ۱۰؎ قوله وذی العلة بکسر اوله وتشدید ثانیه ای ذی المرض العطف تفسیری وفسر القاری المریض بضعیف البدن وذا العلة بالاعرج والزمن ومن به وجع الرجل ونحوه ۱۱؎ قوله عن ابن ابی ملیکة بالتصغیر هو عبد الله بن عبید الله ابن عبد الله بن ابی ملیکة اسمه زهیر التیمی کان ثقة فقیها مات سنة سبع عشرة ومائة قاله الزرقانی

ع؎ بضم الدال بعده الواو ای یظهر له البیت فیعاینه ویستقبله وهو مستحب ۱۲ التعلیق الممجد علی موطا محمد رحمه الله

ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه مرّ على امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال يا امة الله اقعدى في بيتك ولا تؤذى الناس فلما توفى عمر بن الخطاب اتت فقيل لها هلك الذى كان ينهاك عن الخروج قالت والله لا اطيعه حيا واعصيه ميتا

باب استلام الركن

۲۷۶ اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عُبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمٰن رأيتك تصنع اربعاً ما رأيت احدا من اصحابك يصنعها قال فما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهلل انت حتى يكون يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الا اليمانيين واما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانى احب ان البسها واما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته **قال محمد** وبهذا كله حسن ولا ينبغى ان يستلم من الاركان الا الركن اليمانى والحجر وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو

[۱] قوله ولا تؤذى الناس اى بريح الجذام قال ابن عبد البر فيه انه يحال بين المجذوم ومخالطة ... الناس لما فيه من الاذى وهو لا يجوز واذا منع آكل الثوم من المسجد وكان ربما اخرج الى البقيع فى العهد النبوى فما ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس يعدى وعند جميعهم يؤذى والآن عمر للمرأة القول بعد ان اخبرها انها تؤذى لانه رحمها للبلاء الذى بها وقد عرف منه انه كان يعتقد ان شيئا لا يعدى وكان يجالس معيقيبا الدوسى و يواكله ويشاربه وربما وضع فمه على موضع فمه وكان على بيت ماله ولعله علم من عقلها ودينها انها تكفى باشارته الم تر الى انه لم تخطأ فراسته فيها فاطاعته حيا وميتا [۲] قوله استلام الركن اى لمس ركن الكعبة وهى مشتملة على اربعة اركان فى احدها الحجر الاسود الذى ينبغى لمسه وتقبيله وثانيها الركن اليمانى ويستحب لمسه ايضا وثالثها ورابعها الركنان الشاميان وهما بجانب الحطيم [۳] قوله عن عبيد مصغرا ابن جريج مصغرا التيمى مولاهم المدنى من ثقات التابعين ذكره الحافظ ابن حجر [۴] قوله ما رأيت احدا من اصحابك يصنعها اى احدا من اقرانك وامثالك ممن صحب النبى صلعم والمراد نفى الرؤية عن الاكثر وبالغ فيه فقال ما رأيت احدا او المراد نفى رؤية احد يفعل مجموع هذه الخصال الاربعة او المراد نفى رؤية احد يفعل هذه على سبيل التزام كما كان ابن عمر يلتزمها [۵] قوله الا اليمانيين قال السيوطى فى تنوير الحوالك بتخفيف الياء لان الالف بدل من احدى ياءى النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل منه وفى لغة قليلة تشديدها على ان الالف زائدة والمراد بهما الركن اليمانى والذى فيه الحجر الاسود على جهة التغليب [۶] قوله النعال السبتية النعال بالكسر جمع نعل وهو ما يلبس فى الرجل لوقاية القدم والسبتية بالكسر منسوب الى سبت وهى جلود البقر المدبوغة يتخذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها سبت عنها اى حلقت او لانها انسبتت بالدباغ اى لانت وكان من عادة العرب لبس النعال من الجلود الغير المدبوغة بشعرها وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وكان يلبسها اهل الرفاهية وقيل انه منسوب الى سوق السبت بالفتح وقيل الى السبت بالضم نبت يدبغ به ويلزم عليهما ان يكون السبتية فى الرواية بالفتح او الضم ولم يرد فى الحديث على ما اخرجه مالك والبخارى ومسلم وابوداؤد والنسائى وابن ماجة وغيرهم الا الكسر كذا حققه احمد بن محمد المقرى المغربى فى كتابه فتح المتعال فى مدح خير النعال وفصلت ما يتعلق بهذا الحديث فى رسالتى غاية المقال فيما يتعلق بالنعال وتعليقاتها المسماة بظفر الانفال [۷] قوله تصبغ اى ثوبك او شعرك وهو بضم الموحدة وحكى فتحها وكسرها بالصفرة بالضم اى اللون الاصفر بالزعفران او غيره وقيل الصفرة نبت يصبغ به اصفر [۸] قوله الا اليمانيين اى الركن اليمانى الذى لجهة اليمن والركن الذى بجهة اكثر بلاد الهند الذى فيه الحجر الاسود ولا يستلم الركنين الآخرين وهذا عن النبى صلعم متفق عليه واما اصحابه فمذهب ابن عمر وعمر وابن عباس وجابر وابى هريرة قصر الاستلام عليهما وروى عن معاوية وابن الزبير مس الكل وعللوا بانه ليس شئ من البيت مهجورا والآثار عنهم مخرجة فى مصنف ابن ابى شيبة ومسند احمد وغيرهما وهذا الخلاف قد ارتفع واجمع من بعدهم على انه لا يستلم الا اليمانيين [۹] قوله يتوضأ فيها الظاهر ان معناه يتوضأ ويغسل الرجلين حال كون النعلين فيهما ولا بأس به اذا كان النعلان طاهرين ووصل الماء الى الرجل بتمامه وقال النووى معناه انه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان [۱۰] قوله يصبغ بها قال الزرقانى قال المازرى قيل المراد صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب والاشبه هو الثانى قال عياض هذا اظهر الوجهين وقد جاءت آثار عن ابن عمر فيها تصغير ابن عمر لحيته واحتج بانه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابوداؤد وذكر ايضا فى حديث آخر احتجاجه بانه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثوبه حتى عمامته [۱۱] قوله حتى تنبعث به اى تستوى قائمة الى طريقه يعنى ان النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يحرم حين التوجه الى مكة والشروع فى الاعمال فقاس عليه الاحرام بمكة يوم التروية لانه يوم التوجه الى منى ويوم الشروع فى افعال الحج والمراد بانبعاث الراحلة انبعاثها به من ذى الحليفة لا من مكة فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحرم فى حجته من مكة وقد ذكرنا سابقا ما يتعلق بهذا المقام فتذكره ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله

[ع] قوله اقعدى اى اجلسى ولا تطوفى وفى رواية يحيى لو جلست فى بيتك اى لكان خيرا ۱۲ التعليق الممجد

قول ابی حنیفة والعامة اخبرنا[٤٧٧] مالك اخبرنا ابن[٣٩] شهاب عن سالم[٤٣] بن عبد الله ان عبد الله[١] بن محمد ابن ابی بكر الصديق رضی الله عنه اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم ترى ان قومك حين[٢] بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم قالت فقال لولا[٣] حدثان قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن[٤] كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك[٥] استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام

باب الصلوٰة فی الكعبة ودخولها

اخبرنا[٤٧٨] مالك اخبرنا نافع عن ابن[٥٣] عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة[٦] بن زيد وبلال[٧] وعثمان[٨] بن طلحة الحجبی فاغلقها[٩] عليه ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرجوا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه ثم صلى[١٠] وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قال محمد وبهذا ناخذ الصلوٰة فی الكعبة حسنة جميلة وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا

---

۱ قوله ان عبد الله ابن محمد بن ابی بكر الصديق هو اخو القاسم بن محمد ثقات التابعين قتل بالحرة ۶۳ھ اخبر اوعبد الله بن عمر بنصب عبد على انه مفعول اخبر فالمخبر هو عبد الله بن محمد والمخبر له ابن عمر عن متعلق باخبر عايشة فظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فتكون من رواية نافع عن عبد الله ابن محمد عن عايشة كذا ذكره الحافظ ابن حجر وغيره ۲ قوله حين بنوا الكعبة اى ارادوا بناءها وذلك قبل البعثة النبوية بخمس سنين وكانت الكعبة قبل ذلك مبنية بالرضم ليس فيها مدر ولم تكن جدرانها مرتفعة كان لها بابان فتساقط بناؤها ووصلها الحريق فاراد قريش تسقيفها ورفع جدرانها ولم تكن تبلغ ذلك مستقفة فبنوا الكعبة وسقفوها بالخشب والحجارة وجعلوا لها بابا واحدا ليدخلوا فيها من شاءوا ويمنعوا من شاؤا وقد كانوا تعاهدوا ان لا يصرف فی مبدأ الا المال الطيب فجمعوه وشرعوا فی بنائها فقصرت بهم النفقة فاخرجوا قدر الحطيم من الكعبة ولم يزل ذلك البناء فی عهد النبی صلعم ولم يغيره لان قريشا كانوا قريبی العهد بالكفر والجاهلية فخاف ان يطعنوا عليه بهدم الكعبة من غير ضرورة وبقی كذلك الى عهد الخلفاء حتى جاء عهد عبد الله بن الزبير وقد كان قد سمع هذا الحديث من عايشة فهدم الكعبة فی عهد خلافته وبناها على قواعد ابراهيم ثم لما قتل ابن الزبير لم يرض الحجاج الامير من عبد الملك بن مروان من ابقاء بناء ابن الزبير فهدمها واعادها الى وضع قريش فكان ما كان كما هو مبسوط فی تواريخ البلد الامين ۳ قوله فقال لولا الخ وفی رواية لولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم واستنبط من الحديث جواز ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة اشد منه ۴ قوله لئن قال الحافظ ابن حجر والقاضی عياض ليس هذا شكا من ابن عمر فی صدق عايشة لكن يقع فی كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد به التقرير ۵ قوله ترك استلام الركنين اى لمسهما وتقبيلهما اللذين يليان اى يقربان الحجر بالكسر وهو الحطيم الموضع الذی اخرجته قريش من الكعبة وهما ركنان شاميان ويعرف اليوم احدهما بالركن العراقی والآخر بالشامی الا ان البيت اى الكعبة لم يتم على قواعد ابراهيم فليس الركنان بحسب بناء الخليل طرفين الكعبة ولذا ورد ان ابن الزبير لما بنى الكعبة على قواعد الخليل استلم الاركان كلها ۶ قوله واسامة بضم الالف ابن زيد بن حارثة بن شراحيل الهاشمی مولى رسول الله صلعم له مناقب كثيرة قال النبی صلعم لعايشة احبيه فانی احبه اخرجه الترمذی وولاه امارة الجيش وفيهم عمر وعقد له اللواء توفی بالمدينة او بوادی القرى ۵۴ھ وقيل غير ذلك ذكره النووی فی تهذيب الاسماء واللغات ۷ قوله وبلال هو ابن رباح بالفتح الحبشی مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قديم الاسلام والهجرة وشهد المشاهد كلها وله مناقب كثيرة توفی بدمشق سنة ۲۰ھ وقيل ۲۱ھ وقيل بالمدينة وهو غلط قاله النووی فی التهذيب وقد ذكرت قدرا من ترجمته فی رسالتی خير الخبر باذان خير البشر وغيره ۸ قوله وعثمان هو ابن طلحة بن ابی طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار يقال له الحجبی بفتح الحاء والجيم لحجبهم الكعبة ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان بن ابی طلحة ابن عم عثمان المذكور ههنا وخدمته غلق البيت وفتحه فحفظ مفتاحه لم تنزل فيهم ذكره العينی ۹ قوله فاغلقها اى الكعبة والضمير الى عثمان وانما اغلقه لكثرة الناس فخاف ان يزدحموا عليه فی الدخول او يصلوا بصلاته فيكون ذلك عندهم من مناسك الحج ۱۰ قوله ثم صلى اى ركعتين نفلا وعند مسلم عن اسامة ان النبی صلعم لم يصل فی الكعبة ولكنه كبر فی نواحيه ووقع عند ابی عوانة عن ابن عمر انه سأل بلالا واسامة حين خرجا ابن صلى رسول الله فيه فقالا نعم وكذا ورد عند احمد والطبرانی وجمع بينهما بان اسامة حيث اثبتها اعتمد فی ذلك على غيره وحيث نفى اراد ما فی علمه ويحتمل ان يكون اسامة غاب بعد دخوله فلم يره يصلی ويدل عليه ما رواه ابن المنذر من حديثه ان النبی صلعم رأى صورا فی الكعبة فكنت آتيه بماء فی الدلو يضرب به الصور وقال ابن حبان الاشبه ان يحمل الخبران على دخولين متغايرين احدهما يوم الفتح وصلى فيه والآخر فی حجة الوداع ولم يصل فيه كذا فی عمدة القاری ۱۲ التعليق الممجد على موطا امام محمد رحمه الله لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير

۴۷۹ **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب ان سليمٰن بن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره قال كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتت امرأة من خثعم تستفتيه قال فجعل الفضل ينظر اليها و تنظر اليه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل بيده الى الشق الأخر فقالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ۴۸۰ **اخبرنا** مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين عن رجل اخبره عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي امرأة كبيرة لا نستطيع ان نحملها على بعير وان ربطناها خفنا ان تموت افاحج عنها قال نعم ۴۸۱ **اخبرنا** مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين ان رجلا كان جعل عليه ان لا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويستقيه الا حج وحج به قال فبلغ رجل من ولده الذي قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع الحج افاحج عنه قال نعم **قال** محمد وبهذا ناخذ لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله وقال مالك بن انس لا ارى ان يحج احد عن احد

ا؎ قوله كان الفضل هو ابن عباس اخو عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله صلعم له مناقب كثيرة شهد حنينا وحجة الوداع وخرج الى الشام بعد وفات النبي صلعم وتوفي بناحية الاردن في طاعون عمواس سنہ ۱۸ وقيل توفي سنہ ۱۵ وقيل غير ذلك ذكره ابن الاثير وهذا الحديث اخرجه ابو داؤد من حديث ابن عباس مثل ماههنا والائمة الخمسة من حديث الفضل فجعله بعضهم من مسند ابن عباس بعضهم من مسند الفضل قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عنه فقال اصح شئ في هذا الباب ما رواه ابن عباس عن الفضل ويحتمل ان يكون سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلعم ثم ارسله فلم يذكر من سمعه منه ٢؎ قوله رديف اي راكبا خلفه على بعير واحد وهو مما لا بأس به اذا اطاقته الدابة ٣؎ قوله من خثعم بفتح الخاء وسكون الثاء المثلثة وفتح العين قبيلة مشهورة ۴؎ قوله فجعل اي طفق وشرع الفضل بن عباس ينظر الى تلك المرأة وتنظر تلك المرأة الى الفضل وذلك لكون الطبائع مجبولة على النظر الى الصور الحسنة وكان الفضل حسنا جميلا وتلك المرأة شابة جميلة والاظهر ان ذلك النظر لم يكن عن شهوة بل من المباح الذي رخص فيه اذا امن من الشهوة لكن لما خاف النبي صلعم ان ينجر ذلك الى فتنة صرف وجه الفضل بيده الشريفة الى الشق بالكسر وتشديد القاف الآخر اي الجانب الآخر الذي ليس فيه ذلك الاحتمال وقد سئل عنه العباس فقال لم لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما اخرجه الترمذي وبالغ في دفع الفتنة فصرف وجهه بيده فان الانكار باليد اقوى من الانكار باللسان وبهذا ظهر انه لا يصح استنباط حرمة مطلق النظر الى وجه الاجنبية ولو في حالة الامن من هذه القصة ۵؎ قوله شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت بضم الياء اي يقعد ويستقر على الراحلة يعني ان الحج افترض على ابي حال كونه شيخا كبيرا غير قادر على الذهاب لا ماشيا ولا راكبا بان اسلم في ذلك الحال او اسلم قبله وكان فقيرا فحصلت له الاستطاعة الموجبة لافتراض الحج في تلك الحالة ٦؎ قوله قال نعم اي حجي نائبة عنه واستنبط من الحديث جواز حج المرأة عن الرجل وكذا العكس ولا خلاف في جوازهما الا ما قال الحسن بن صالح من عدم جواز حج المرأة عن الرجل وهو غفلة عن السنة وقالت طائفة لا يحج احد عن احد روى هذا عن ابن عمر والقاسم والنخعي وقال مالك والليث لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام وقالت الحنفية والشافعية بجواز الاستنابة للشيخ الفاني وكذا الحج عن الميت كذا في عمدة القاري ۷؎ قوله السختياني نسبة الى بيع السختيان وهو بفتح السين وسكون الخاء وكسر التاء الفوقانية وتخفيف الياء التحتية في الآخر نون جلود الضأن كان ايوب يبيعها فنسب به كذا في انساب السمعاني ومختصره المسمى باللباب لابن الاثير الجزري واما قول السيوطي في مختصره لب اللباب انه بكسر السين فسبق قلم نبه عليه عبد الله بن سالم البصري المكي ۸؎ قوله عن ابن سيرين اسمه محمد ذكر النووي في التهذيب ان اباه سيرين بكسر السين والراء كان مولى انس بن مالك وله ستة اولاد محمد ومعبد وانس ويحيى وحفصة وكريمة وكلهم رواة ثقات من اجلة التابعين وكثيرا ما يطلق ابن سيرين على محمد هذا ابو بكر البصري الامام في التفسير والتعبير والحديث والفقه سمع ابن عمر وابا هريرة وابن الزبير وغيرهم ولم يسمع عن ابن عباس فحديثه عنه مرسل وقد اكثر الائمة في الثناء عليه توفي بالعزة سنہ ١١٠ ۹؎ قوله ان لا يبلغ احد من ولده بفتحتين او بضم الاول وسكون الثاني الحلب اي حلب اللبن عن الضرع فيحلب بضم اللام وكسره اي ولده فيشرب اي ذلك الولد ويستقيه اي يسقي الولد ذلك اللبن والده الا حج بنفسه وحج به اي الولد قال ابن سيرين فبلغ رجل من ولده الذي قال اي الى مرتبة قال بها ذلك الرجل وهو ان يقدر على ان يحلب فيشرب و يسقيه وقد اي والحال انه قد كبر بكسر الباء الشيخ اي بلغ الوالد من الشيخوخة وبلغ من الكبر الى حد لا يقدر على ايفاء نذره فجاء ابنه الى النبي فاخبره الخبر اي بين له كيفية النذر والكبر فقال ان ابي قد كبر وضعف وهو لا يستطيع لا يقدر على الحج افاحج عنه اي بنيابة عنه قال النبي صلعم نعم حج عنه واوف بنذره ١٠؎ قوله عن الميت اي نيابة عن الميت فرضا كان او نفلا فان كان فرضا واوصى به الميت سقط عنه والا يجزي عنه ان شاء الله وفي النفل يصل ثوابه اليه ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

باب الصلوٰة بمنٰی یوم الترویة

اخبرنا ۴۸۲ مالک اخبرنا نافع ان ابن عمرؓ کان یصلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنٰی ثم یغدو اذا طلعت الشمس الی عرفة قال محمد هکذا السنة فان عجّل او تاخر فلا بأس ان شاء الله تعالٰی وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب الغسل بعرفة یوم عرفة

اخبرنا ۴۸۳ مالک اخبرنا نافع ان ابن عمر کان یغتسل بعرفة یوم عرفة حین یرید ان یروح قال محمد هذا حسن ولیس بواجب

باب الدفع من عرفة

اخبرنا ۴۸۴ مالک اخبرنا هشام بن عروة ان اباه اخبره انه سمع اسامة بن زید یحدث عن سیر رسول الله صلی الله علیه وسلم حین دفع من عرفة فقال کان یسیر العنق حتی اذا وجد فجوة نص قال هشام والنص ارفع من العنق قال محمد بلغنا انه قال صلی الله علیه وسلم علیکم بالسکینة فان البر لیس بایضاع الابل وایجاف الخیل وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب بطن محسر

اخبرنا ۴۸۵ مالک اخبرنا نافع ان ابن عمر کان یحرک راحلته فی بطن محسر کقدر رمیة بحجر قال محمد

۱؎ قوله بمنی بکسر المیم تصرف ولا تصرف وهو موضع معروف من الحرم بین مکة والمزدلفة حدها من جهة المشرق لبطن له السیل اذا هبطت من وادی محسر ومن جهة المغرب جمرة العقبة سمی به لما یمنی فیه من الدماء ای یراق ویصب ذکره النووی فی التهذیب ۲؎ قوله کان یصلی ای کان یرحل من مکة بعد صلوٰة الفجر من الیوم الثامن الی منی فیصلی فیه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح من یوم عرفة ثم یذهب فی الیوم التاسع غداء ای صباحا اذا طلعت الشمس الی عرفة بفتحتین ویقال لعرفات ایضا قال النووی اسم لموضع الوقوف سمی بذلک لان آدم عرف حوا هناک وقیل لان جبریل عرف ابراهیم المناسک هناک وجمعت عرفات لان کل حد منه یسمی عرفة ولهذا کانت مصروفة کقصبات قال النحویون ویجوز ترک صرفه بناء علی انها اسم مفرد لبقعة ۳؎ قوله هکذا السنة ای الطریقة الماثورة عن النبی صلعم واصحابه فانه ثبت ان النبی صلعم خرج من مکة یضحی من یوم الترویة وغدا الی عرفات یوم عرفة بعد الطلوع اخرجه البخاری ومسلم وابو داؤد والترمذی والنسائی واحمد والحاکم وابن خزیمة وغیرهم وقد اجمع الائمة علی استحباب هذا ولو یتره ومنهم من قال انه سنة موکدة ۴؎ قوله فان عجل من التعجیل وفی نسخة تعجل او تاخر بان قدم بمنی یوم السابع من ذی الحجة او بعد صلوٰة الظهر او العصر یوم الترویة وبان یذهب الی عرفة قبل طلوع یوم عرفة فی لیلة عرفة او یوم الترویة او یذهب الی عرفة وقت الضحی یوم عرفة او بعد الزوال بشرط ان یصل هناک وقت الوقوف فلا باس ای هو جائز الا انه خلاف الاولی او خلاف السنة ان شاء الله تعالی قال القاری انما استثنی احتیاطا لاحتمال ان یکون تاخره علیه السلام فی منی کان المنسک وقصد العبادة او لضرورة قلة الماء بعرفة او الاستراحة او لحوق الجماعة المتاخرة وعلی کل تقدیر فالاولی هو المتابعة ۵؎ قوله هذا حسن ای هذا الغسل مستحب وقیل سنة للوقوف ولیس من المناسک الواجبة ۶؎ قوله عرفة ای الرجوع من عرفة الی المزدلفة عند غروب الشمس یوم عرفة ۷؎ قوله کان یسیر العنق بفتح العین وفتح النون نوع من السیر وهو ادنی المشی وسیر سهل للدواب من غیر اسراع حتی اذا وجد فجوة بالفتح ما اتسع من الارض وفی بعض الروایات فرجة نص ای اسرع والنص والتنصیص فی السیران یسار الدابة سیرا شدیدا قال ابن بطال تعجیل الدفع من عرفة انما هو لیضیق الوقت لانهم انما یدفعون عند سقوط الشمس وبین عرفة والمزدلفة ثلثة امیال وعلیهم ان یجمعوا المغرب والعشاء فی المزدلفة فتعجلوا فی السیر لاستعجال الصلوٰة ۸؎ قوله باب بطن بالفتح محسر قال العینی فی البنایة شرح الهدایة بکسر السین المشددة فاعل من حسر بالتشدید لان فیل اصحاب الفیل حسر فیه ای اعیی وهو واد بین مزدلفة ومنی وسمی وادی النار یقال ان رجلا اصطاد فیه فنزلت نار واحرقته وحکم الاسراع فیه المخالفة النصاری لانه موقفهم ۹؎ قوله کان یحرک ای تحریکا زائدا لیسرع فی بطن محسر کقدر رمیة بالکسر بحجر ای مقدار ما اذا رمی بالحجر فوصل بموضع وهذا قیل لمخالفة النصاری کما مر وقیل لانه واد عذب به بعض الکفار فاحب ان یسرع فی الخروج منه وهو امر مستحب لیس بواجب ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمدؒ

هذا كله واسع ان شئت حركت وان شئت سرت على هيئتك بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى السيرين جميعا عليكم بالسكينة حين افاض من عرفة وحين افاض من المزدلفة

باب الصلوٰة بالمزدلفة

اخبرنا[۴۸۶] مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا[۴۸۷] مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا[۴۸۸] مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الانصارى عن عبد الله بن يزيد الانصارى الخطمى عن ابى ايوب الانصارى قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا فى حجة الوداع قال محمد وبهذا ناخذ لا يصلى الرجل المغرب حتى يأتى المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها اذّن واقام فيصلى المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وهو قول ابى حنيفة رح والعامة من فقهائنا

باب ما يحرم على الحاج بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر

اخبرنا[۴۸۹] مالك اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس

۱؎ قوله بلغنا ذليل لكون الامرين جائز يعنى ان النبى صلعم قال فى السيرين جميعا اى فى السير من عرفة الى مزدلفة وفى السير من مزدلفة الى منى عليكم بالسكينة والطمانينة فى السير فدل ذلك على عدم الاسراع وفيه ان السكينة فى السير الثانى لا ينافى قدرا من الاسراع مع ان هذا القدر مخصص من ذلك المطلق وليس ذلك ثابتا بفعل ابن عمر وحده بل ثبت بفعل النبى صلعم فى حديث جابر الطويل المخرج فى الصحاح ۲؎ قوله باب الصلوة بالمزدلفة بضم الميم وكسر اللام موضع بين منى وعرفة ما بين وادى محسر ومازمى عرفة وهما جبلان بين المزدلفة وعرفة واحده مازم بكسر الزاى والحدان خارجان من المزدلفة سمى به لازدلاف الناس اى اقترابهم واجتماعهم بها وقيل لاجتماع آدم وحواء به ومن ثم سمى بالجمع ايضا ذكره النووى ۳؎ قوله عبد الله هو عبد الله بن يزيد بن يزيد بن حصين الانصارى الخطمى نسبة الى بنى خطمة بالفتح بطن من الانصار وهو صحابى صغير ذكره العينى وغيره ۴؎ قوله جميعا زاد الطبرانى من طريق جابر الجعفى ومحمد بن ابى ليلى كلاهما عن عدى بن ثابت بهذا الاسناد باقامة واحدة والجعفى ضعيف لكن تقوى بمتابعة محمد وبه يرد على قول ابن حزم ليس فى حديث ابى ايوب ذكر اذان واقامة كذا ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ۵؎ قوله لا يصلى يعنى ان تاخير المغرب واجب الى ان يصل المزدلفة فيجمع بينه وبين العشاء فى المزدلفة وان ذهب نصف الليل ودخل وقت كراهة العشاء فلو صلاها فى الطريق او فى عرفة اعاد وهذا احد القولين وبه قال بعض المالكية وقال الشافعية وغيرهم او جمع قبل جمع او جمع بينهما تقديما فى الجمع اجزأ وفاتت السنة والخلاف مبنى على ان الجمع بعرفة او المزدلفة هل هو للنسك او للسفر فمن قال بالاول قال بالاول ومن قال بالثانى كما بسط فى ضياء السارى ۶؎ قوله باذان واقامة واحدة اى باذان واحدة واقامة واحدة للاولى فقط والمرجح هو تعدد الاقامة لا الاذان كما بسطه الطحاوى فى شرح معانى الآثار والمسألة مسددة فيها ستة اقوال كما فصلها فى فتح البارى وعمدة القارى احدها الجمع باذانين واقامتين روى ذلك عن ابن مسعود عند البخارى وعن عمر عند الطحاوى وبه قال مالك واكثر اصحابه وليس لهم فى ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر وقال ابن حزم لم نجده مرويا عن رسول الله صلعم اى بنص صريح صحيح وذكر ابن عبد البر عن احمد ابن خالد انه كان يتعجب من مالك حيث اخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن اهل المدينة وهو مرفوع واجيب عنه بانه اعتمد صنيع عمر وان كان لم يروه فى الموطا وحمل الطحاوى صنيع ابن عمر على انه اذن للثانية لكون الناس تفرقوا العشائهم فاذن ليجمعهم وبه نقول اذا تفرق الناس عن الامام لاجل عشاء اولغيره فاذن لا بأس به وبمثله يجاب عن فعل ابن مسعود وثانيها ان يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وهو مذهب اصحابنا الحنفية قال ابن عبد البر انا اعجب من الكوفيين اخذوا بما رواه ابن مسعود مع انهم لا يعدلون به احدا انتهى وحجتهم فى ذلك حديث جابر انه صلعم جمع باذان واقامة واحدة اخرجه ابن ابى شيبة وروى نحوه من حديث ابن عباس عند ابى الشيخ الاصبهانى ومن حديث ابى ايوب كما مر وثالثها ان يجمع باذان واحدة واقامتين ثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم وابن عمر عند البخارى وهو الصحيح من مذهب الشافعى ورواية عن احمد وبه قال ابن الماجشون من المالكية وابن حزم من الظاهرية والطحاوى من الحنفية وقواه ورابعها الجمع باقامتين فقط من غير اذان وهو رواية عن احمد وعن الشافعى وقال بالثورى وغيره وهو ظاهر حديث اسامة المروى فى صحيح البخارى حيث لم يذكر فيه الاذان وقد روى عن ابن عمر من فعله كل واحد من هذه الصفات اخرجه الطحاوى وكانه رآه من الامر المتخير فيه وخامسها الجمع بالاقامة الواحدة بلا اذان اخرجه مسلم وابوداؤد عن ابن عمر ايضا وهو المشهور من مذهب احمد وسادسها ترك الاذان والاقامة مطلقا اخرجه ابن حزم من فعل ابن عمر ايضا هذا كله فى جمع التاخير بمزدلفة واما جمع التقديم بعرفات ففيه اقوال ثلاثة الاول يؤذن للاولى ويقيم لها فقط وبه قال الشافعى الثانى يؤذن للاولى ويقيم لكل منهما وهو مذهب الحنفية الثالث تعدد الاذان والاقامة كليهما وهو قول بعض الشافعية وارجحها واوسطها ۱۲ التعليق الممجد ۷؎ بفتحتين هو اسم لموضع رمى الجمار فى طرف منى الى جهة مكة وفى يوم النحر يكتفى على رمى جمرة العقبة وفيما بعده من الايام يرمى فى ثلثة مواضع ۱۲ ع

بعرفة فعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال ثم جئتم[1] منى فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم
عليه الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف[2] بالبيت اخبرنا ۴۹۰ مالك حدثنا عبد الله
ابن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر
هديا ان كان معه حل له ما حرم عليه في الحج الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت قال محمد هذا[3] قول
عمر وابن عمر وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت[4] طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين بعد ما
حلق قبل ان يزور البيت فأخذنا بقولها وعليه ابو حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا ۴۹۱ مالك حدثنا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت كنت اطيب[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت قال محمد وبهذا نأخذ في الطيب قبل زيارة البيت وندع ما
روى عمر وابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب من اي موضع يرمى الجمار[6]

اخبرنا ۴۹۲ مالك قال سألت عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم بن محمد يرمي جمرة العقبة
قال من حيث تيسر[7] قال محمد افضل ذلك ان يرمي من بطن الوادي ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول
ابي حنيفة والعامة

۱؎ قوله ثم جئتم اي بعد الرجوع من عرفة والمزدلفة غداة يوم النحر وفي رواية يحيى اذا جئتم منى وهكذا في بعض نسخ هذا الكتاب وفي بعضها ان جئتم ۲؎ قوله يطوف بالبيت اي طواف الزيارة في يوم النحر او بعده الى الثاني عشر من ذي الحجة ۳؎ قوله هذا قول اي عدم حل النساء والطيب قبل طواف الزيارة والاول متفق عليه والثاني مختلف فيه فذهب عمر عدم حل الطيب لكونه من مقدمات الجماع وبه قال مالك ويوافقه قول عبد الله بن الزبير من سنة الحج اذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء الا النساء والطيب حتى يزور البيت اخرجه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولعل هذا الحكم منهم احتياط والا فقد ثبت عن رسول الله صلعم باسانيد صحيحة في احاديث عديدة حل الطيب كما بسطه الزيلعي في نصب الراية فمن ذلك حديث عائشة الآتي ذكره واخرج ابوداؤد من حديث عائشة مرفوعا اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء ونحوه اخرجه الدارقطني وابن ابي شيبة من حديثها ابوداؤد واحمد والحاكم من حديث ام سلمة واخرج النسائي عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال رجل والطيب قال اما انا فاني رايت رسول الله يضمخ رأسه بالمسك افطيب هو ام لا وزعم بعض المالكية ان عمل اهل المدينة على خلافه قال العيني ورد بما رواه النسائي من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان سليمان بن عبد الملك لما حج ادرك ناسا من اهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله بن عبد الله بن عمر وابوبكر بن عبد الرحمن فسألهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم امروه به فهؤلاء فقهاء اهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه ۴؎ قوله انها قالت قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح ثابت لا يختلف اهل العلم في صحته وثبوته وقد روي من وجوه وقال العيني اخرجه الطحاوي من ثمانية عشر وجها ۵؎ قوله كنت اطيب

قال الحافظ في فتح الباري استدل به على ان كان لا يقتضي التكرار لانها لم يقع ذلك منها الا مرة واحدة وقد صرحت في رواية عروة عنها بان ذلك كان في حجة الوداع وكذا استدل به النووي في شرح صحيح مسلم وتعقب بان المدعى تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر الطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه وقال النووي في موضع آخر انها لا تقتضي التكرار ولا الاستمرار وكذا قال الفخر في المحصول وجزم ابن الحاجب بانها تقتضيه وقال جماعة من المحققين انها تقتضيه ظهورا وقد تقع قرينة تدل على عدمه ۶؎ قوله الجمار بالكسر جمع جمرة بالفتح هي الحصا الصغيرة ثم سمي المواضع التي ترمى الجمار فيها بالجمار فقيل جمرة العقبة والجمرة الوسطى وجمرة الكبرى وسميت جمرة العقبة به لان العقبة بفتحتين في الاصل الطريق الصعب في الجبل وتلك الجمرة واقعة كذلك وقيل سميت تلك المواضع بها لاجتماع الحصى هناك من تجمر القوم اذا تجمعوا ذكره العيني ۷؎ قوله من حيث تيسر قال القاري اي من جوانبها علوها وسفليها انتهى وقال الزرقاني اي من بطن الوادي بمعنى انه لم يعين محلا منها للرمي وليس المراد من فوقها او تحتها او يظهر لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم رماه من بطن الوادي انتهى والذي يظهر في معنى هذا الاثر لعموم قوله من حيث تيسر اي امكن وسهل هو ما ذكره القاري ولا شبهة ان الرمي من بطن الوادي مندوب وانما الكلام في الجواز وفيما اذا لم يمكن ذلك قال في الهداية والبناية فيرميها من بطن الوادي اي من اسفل الوادي الى اعلاه هكذا رواه عمر وابن مسعود في الصحيحين والترمذي عن ابن مسعود انه عليه السلام لما رمى جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى من بطن الوادي ولو رماها من اعلاها جاز والاول هو السنة فان عمر رماها من اعلاها للزحام ۱۲ التعليق الممجد

باب تاخير رمى الجمار من علة او من غير علة وما يكره من ذلك

اخبرنا ۴۹۳ مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر ان اباه اخبره ان ابا البداح[1] بن عاصم بن عدى اخبره عن ابيه عاصم بن عدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص لرعاء الابل فى البيتوتة يرمون[2] يوم النحر ثم يرمون من الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر **قال محمد** من جمع رمى يومين فى يوم من علة او غير علة فلا كفارة عليه الا انه يكره له ان يدع ذلك من غير علة حتى الغد وقال ابو حنيفة اذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم

باب رمى الجمار راكبا

اخبرنا ۴۹۴ مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول[3] من ركب معاوية بن ابى سفيان **قال محمد** المشى افضل ومن ركب فلا باس بذلك

باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

اخبرنا ۴۹۵ مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة **قال محمد** وبهذا ناخذ اخبرنا ۴۹۶

---

۱ قوله ان ابا البداح بفتح الموحدة والدال المشددة المهملة فالف فحاء مهملة لا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدى ابو البداح لقب غلب عليه وكنيته ابو عمرو انتهى وكذا قال ابن المدينى وابن حبان وقيل كنيته ابو بكر ويقال اسمه عدى وهو من ثقات التابعين مات سنة ۱۱۷ وقيل ۱۱۰ ابن عاصم بن عدى اخبره اى ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عاصم بن عدى ابن الجد بفتح الجيم ابن العجلان بن حارثة القضاعى الانصارى هو من الصحابة شهد احدا وغيره وعاش خمسة عشر ومائة كذا فى شرح الزرقانى **۲** قوله يرمون هذا بيان للرخصة يعنى رخص لهم ترك البيتوتة بمنى وامرهم ان يرموا يوم النحر بعد طلوع الشمس كما لسائر الحجاج ثم يرمون اى اذا رموا يوم النحر اجاز لهم ان يذهبوا من منى ويقيموا خارجين منه ثم يجيئوا فى اليوم الحادى عشر فيرمون من الغد اى اليوم الحادى عشر او من بعد الغد اى لا يرموا يوم الحادى عشر بل يدخلوا فى منى فى اليوم الثانى عشر فيرموا فيه ليومين للحادى عشر قضاء وللثانى عشر اداء ثم يرمون يوم النفر بالفتح ثم السكون اى يوم الانصراف من منى وهو اليوم الثالث عشر وهو يوم النفر الثانى ويستحب ذلك ومن تعجل فنفر فى الثانى عشر فلا اثم عليه كما قال الله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وعلى هذا التقرير الذى ذكرنا يكون رخصتهم لامرين احدهما ترك البيتوتة وثانيهما جواز جمع رمى يومين فى يوم واحد ويمكن ان يكون المراد بقوله يرمون يوم النحر رمى يوم النحر فى ليلة فيكون رخصة ثالثة كما اخرج الطبرانى عن ابن عباس ان النبى صلعم رخص للرعاة ان يرموا ليلا وعند الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلعم رخص للرعاء ان يرموا ليلا واى ساعة شاؤا من النهار ونحوه اخرجه البزار من حديث ابن عمر وبهذا استند الشافعى فى ان اول وقت الرمى يوم النحر بعد نصف ليلة وعندنا وقته بعد طلوع الفجر لحديث ابن عباس ان النبى صلعم كان يامر نساءه صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر سوادا ولا يرموا الجمرة الا مصبحين اخرجه الطحاوى وعنه انه عليه السلام كان يقدم ضعفة اهله من المزدلفة بغلس ويامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس اخرجه الاربعة وهذا بيان الوقت الافضل وما مر من الاحاديث محمول عندنا على رمى الايام الباقية فانها جائزة ليلا ولو سلمنا ان المراد به ليلة العيد فهو امر ضرورى ثبت رخصة للرعاء والضعفاء فلا يكون حجة لتعيين الوقت كذا فى البناية **۳** قوله واول من ركب معاوية قيل ذلك لعذره بالسمن وعند ابن ابى شيبة ان جابر بن عبد الله كان لا يركب الا من ضرورة[ع] وعند ابى داؤد ان ابن عمر كان ياتى الجمار فى الايام الثلثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ثم المراد بالركوب ههنا المحكوم باولية من معاوية الركوب فى جميع الجمار او الركوب فى غير يوم النحر والا فالركوب يوم النحر عند جمرة العقبة ثابت عن رسول الله صلعم عند البخارى ومسلم وغيرهما وفى ذلك مع ما مر دلالة لما ذهب اليه الشافعى ومالك من ان رمى يوم النحر الافضل فيه الركوب وفى غيره المشى وقال غيرهم الافضل المشى فى الكل وركوب النبى صلعم كان ليراه الناس فيتعلموا منه المناسك ويسألوا عنه المسائل والبسط فى عمدة القارى وفى الهداية وغيره كل رمى بعده رمى فالافضل ان يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا لان الرمى الذى بعده رمى فيه وقوف ودعاء فيرمى ماشيا فيكون اقرب الى الاجابة ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد

ع بكسر الاول وتشديد الثانى اى مرض او ضرورة ۱۲ تع

مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان عند الجمرتين الاوليين يقف وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويدعو الله ولا يقف عند العقبة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب رمى الجمار قبل الزوال او بعده

اخبرنا ۴۹۷ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا ترمى الجمار حتى تزول الشمس فى الايام الثلثة التى بعد يوم النحر قال محمد وبهذا نأخذ

باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك

اخبرنا ۴۹۸ مالك اخبرنا نافع قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة الى منى قال نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لا يبيتن احد من الحاج ليالى منى وراء العقبة قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغى لاحد من الحاج ان يبيت الا بمنى ليالى الحج فان فعل فهو مكروه ولا كفارة عليه وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من قدم نسكا قبل نسك

اخبرنا ۴۹۹ مالك حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه اخبره عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال يارسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج وقال آخر

۱؎ قوله عند الجمرتين الاوليين فيه تغليب والمراد الاولى التى تلى مسجد الخيف والوسطى وهذا فى غير يوم النحر واما فيه فلا يرمى الا جمرة العقبة وليس هناك وقوف والاصل فيه ان كل رمى بعده رمى يستحب فيه الوقوف والدعاء لانه فى وسط العبادة فيأتى بالدعاء فيه وكل رمى ليس بعده رمى لا وقوف فيه لان العبادة قد انتهت كذا فى الهداية وغيرها ۲؎ قوله وقوفا طويلا اى مستقبل القبلة كما فى رواية البخارى عن سالم ان ابن عمر كان يرمى الجمرة الدنيا اى القربى من مسجد الخيف بسبع حصيات ويكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الجمرة الوسطى ثم يأتى ذات الشمال فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى فلا يقف عندها ثم ينصرف وورد نحوه فى رواية للبخارى من فعل النبى صلعم قال العينى اختلفوا فى مقدار ما يقف فكان ابن مسعود يقف قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر انه كان يقف قدر سورة البقرة وعن ابن عباس بقدر قراءة سورة من المئين ولا توقيف فى ذلك عند العلماء وانما هو ذكر ودعاء ۳؎ قوله او بعده قال القارى او للتنويع فقبل الزوال يرمى العقبة يوم النحر وبعده للبقية انتهى وفيه انه ليس لوقت رمى يوم النحر وهو من طلوع الفجر الى الزوال عند ابى يوسف والى غروب الشمس عندهما ذكر فيما ترجمة الباب الا ان يقال قول ابن عمر لا ترمى الجمار حتى تزول الشمس الخ يدل على ان ابتداء وقت الرمى فى الايام الثلثة التى بعد النحر وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من الزوال دون يوم النحر فان الابتداء فيه قبل الزوال يدل عليه التقييد بما بعد يوم النحر فالاثر المذكور دل على كلا الامرين احدهما بعبارته والآخر باشارته ويمكن ان يكون الهمزة الاستفهامية محذوفة واو عاطفة عليه فالمعنى باب بيان ان رمى الجمار اهو قبل الزوال او بعده ۴؎ قوله وبهذا وبه قال ابو حنيفة الا انه لو رمى فى اليوم الرابع قبل الزوال صح مع الكراهة عنده خلافا لهما وهو الاصح ۵؎ قوله باب البيتوتة هى بمنى واجبة عند الجمهور حتى يجب الدم بتركها الا من ضرورة لحديث رخص لرعاء الابل وفى قول للشافعى ورواية عن احمد انه سنة يكره تركه اولا يجب شئ به وهو مذهب اصحابنا ۶؎ قوله الى منى وذلك لان العقبة ليست من منى بل هى حد منى من جهة مكة ۷؎ قوله فهو مكروه الا للرعاة للحديث المار والا لاهل السقاية لحديث رخص النبى صلعم للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته اى لماء زمزم۔ ۸؎ قوله فجاء رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم احد ممن سأل فى هذه القصة وكانوا جماعة لكن فى حديث اسامة بن شريك عند الطحاوى وغيره كان الاعراب يسألونه فكان هذا هو السبب فى عدم ضبط اسمائهم ۹؎ قوله وقال آخر ذكر فى هذه الرواية سوال اثنين عن امرين احدهما تقديم الذبح على الرمى وثانيهما تقديم الحلق على الذبح زاد فى رواية فى الصحيحين واشباه ذلك وفى رواية لمسلم قال آخر افضت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج فهذا ثالث وهو تقديم طواف الافاضة على الرمى وفى رواية لاحمد ذكر السوال عن امر رابع وهو تقديم الحلق قبل للرمى فحاصل انى حديث عبد الله ابن عمرو هو السؤال عن اربعة اشياء وورد الاولان فى حديث ابن عباس ايضا عند البخارى وللدارقطنى من حديثه ايضا السوال عن الحلق قبل الرمى وفى حديث جابر وابى سعيد عند الطحاوى مثله وفى حديث على عند احمد السوال عن الافاضة قبل الحلق وفى حديثه عند الطحاوى السوال عن الرمى والافاضة معا قبل الحلق وفى حديث جابر عند ابن حبان السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفى حديث اسامة السوال عن السعى قبل الطواف فهذه عدة صور سئل عنها النبى صلعم واجاب بانه لا حرج ولا خلاف فى ان الترتيب بتقديم الرمى ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة ثم السعى مطلوب واختلف فى وجوبه وذهب الشافعى واحمد فى رواية والجمهور الى استنانه وانه لو دخل فى شئ من ذلك لا يلزم دم استدلالا بقوله صلعم لا حرج واوجبه مالك فى تقديم الافاضة على الرمى وذهب ابو حنيفة الى وجوبه فى الكل ولزوم الدم بتركه وحمل قوله لا حرج على نفى الاثم والكلام طويل مبسوط فى شروح صحيح البخارى وشروح الهداية

ع؎ قوله وقف للناس اى على ناقته عند جمرة العقبة كما فى رواية البخارى ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح

يارسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج اخبرنا ۵۰۰ مالك حدثنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول من نسي من نسكه شيئا اوترك فليهرق دما قال ايوب لا ادرى اقال ترك ام نسي قال محمد وبالحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ انه قال لا حرج في شئ من ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله لا حرج في شئ من ذلك ولم ير في شئ من ذلك كفارة الا في خصلة واحدة المتمتع والقارن اذا حلق قبل ان يذبح قال عليه دم واما نحن فلا نرى عليه شيئا

باب جزاء الصيد

اخبرنا ۵۰۱ مالك اخبرنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة قال محمد وبهذا نأخذ لان هذا امثله من النعم

باب كفارة الاذى

اخبرنا ۵۰۲ مالك حدثنا عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل في رأسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اى ذلك فعلت اجزأ عنك قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة

۱؎ قوله من نسي من نسكه بضمتين اى من اعمال حجه وعمرته شيئا اوترك شك من ايوب السختياني هل روى شيخه سعيد لفظ نسي اوترك فليهرق اى يجب عليه ان يذبح ويريق دما لترك الواجب وفي رواية ابن ابي شيبة والطحاوي بسند ضعيف لضعف راويه ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عنه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما ثم اخرج الطحاوي بسند آخر قوى مثله قال الطحاوي في شرح معاني الآثار فهذا ابن عباس يوجب على من قدم نسكا او اخر دما وهو احد من روى عن النبي صلعم انه ما سئل يومئذ عن شئ قدم او اخر من امر الحج الا قال فيه لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الاباحة ولكن معنى ذلك على ان الذين فعلوا في حجة النبي عليه السلام كان على الجهل بالحكم فيه ۲؎ قوله الا في خصلة الحصر غير حقيقي لما في الهداية وشروحه من اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذا اذا اخر طواف الزيارة وقالا لا شئ عليه في الوجهين وكذا الخلاف في تاخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح بخلاف ما اذا ذبح المفرد بالحج قبل الرمي او حلق قبل الذبح حيث لا يجب عليه شئ عنده ايضا لان النسك لا يتحقق في حقه لعدم وجوب الذبح على المفرد واما القارن والمتمتع فعليهما دم واجب فيجب الترتيب بينه وبين غيره ۳؎ قوله باب جزاء الصيد اى جزاء صيد البر للمحرم واما صيد البحر فهو حلال والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما واختلفوا في المثل فعند ابي حنيفة وابي يوسف هو ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع منه اذا كان في برية فيقومه رجلان عدلان ممن له معرفة بقيم الصيد ثم القاتل مخير ان شاء ابتاع بها هديا ان بلغت قيمته قيمة الهدى فيذبح في الحرم وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر وان شاء صام عوض صدقة مسكين يوما وذلك لان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه لخروج الصيد ما ليس له مثل صوري فحمل على المثل معنى وهو القيمة ومعنى قوله من النعم بيانا للمثل ان يتباع من النعم من ذلك القيمة وعند محمد والشافعي يجب في الصيد النظير فيما له نظير لان من النعم بيان للمثل والقيمة ليست من النعم ولذلك اوجب الصحابة النظير فيما له نظير لحديث الضبع صيد وفيه شاة اخرجه اصحاب السنن وما ليس له نظير تجب القيمة فيكون قولهما مثل ما مر والكلام من الطرفين مبسوط في فتح القدير والنهاية وغيرهما ۱۲ التعليق الممجد ۴؎ قوله عن كعب هو كعب بن عجرة بضم اوله وسكون ثانيه ابن امية بن عدي الانصاري نزل بالكوفة ومات بالمدائن سنة ۵۱ او بعدها روى عنه ابن عباس وابن عمر وغيرهما ومن التابعين ابن ابي ليلى وابو وائل وغيرهما قاله ابن الاثير وقد كان مع رسول الله صلعم في الحديبية محرما فرآه رسول الله والقملة تسقط من رأسه على وجهه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وانزل الله فيه وقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه يعني لا تحلقوا رؤسكم في حال الاحرام الا ان تضطروا الى حلقه لمرض او لاذى في الرأس من هوام او صداع ففدية اى فحلق فعليه فدية من صيام ثلثة ايام او صدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او نسك واحدتها نسيكة اى ذبيحة اعلاها بدنة واوسطها بقرة وادناها شاة كذا في معالم التنزيل ۵؎ قوله فآذاه القمل بضم القاف وتشديد الميم واحدة قملة او بالفتح ثم السكون دويبة صغيرة تتولد من العرق والوسخ والعفونة ذكره الدميري في عين الحياة ۶؎ قوله اى ما مر من هذه الخصال فعلت كفاك يعني انك مخير فيها كما دل عليه الكتاب

ع؎ بفتح الضاد وضم الباء او سكونها بالفارسية كفتار ۱۲ تع ع؎ اى كفارة حلق الرأس بسبب اذى في رأسه من كثرة القمل ونحوه ۱۲ تع س؎ بفتحتين نسبة الى جزيرة ابن عمر اسم موضع ۱۲ تع

ل؎ المد بالضم الميم وتشديد الدال ربع الصاع فالغرض تصدق مدين يعني نصف صاع لكل مسكين ۱۲ التعليق الممجد

باب من قدم الضعفة من المزدلفة

اخبرنا ۵۰۳ مالك اخبرنا نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى **قال** محمد لاباس بان تقدم الضعفة ويوغر اليهم ان لايرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب جلال البدن

اخبرنا ۵۰۴ مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لايشق جلال بدنه وكان يجللها حتى يغدو بها من منى الى عرفة وكان يجللها بالحلل والقباطي والانماط ثم يبعث بجلالها فيكسوها الكعبة **قال** فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة اقصر من الجلال **اخبرنا ۵۰۵** مالك قال سألت عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حتى اقصر عن تلك الكسوة قال عبد الله بن دينار كان عبد الله بن عمر يتصدق بها **قال** محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان يتصدق بجلال البدن وبخطمها وان لايعطى الجزار من ذلك شيئا ولا من لحومها بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه بهدي فامره ان يتصدق بجلاله وبخطمه وان لايعطي الجزار من خطمه وجلاله شيئا

ـــــه ۱ قوله باب من قدم من التقديم الضعفة بفتحتين جمع ضعيف مثل النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمرضى من المزدلفة اى ارسلهم الى منى من مزدلفة في ليلة العيد قبل اوان نفر الحجاج منها وهو وقت الاسفار من يوم العيد وهو جائز بالاجماع خوف الزحام عليهم وقد قدم رسول الله صلعم ضعفة بني هاشم وصبيانهم منهم ابن عباس ونساءه وامرهم ان لايرموا الجمرة حتى يطلع الفجر كما هو ثابت في صحيح البخاري والسنن **ـــــه ۲** قوله حتى يصلوا الصبح بمنى في صحيح البخاري عن سالم ان ابن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول رخص في اولئك رسول الله **ـــــه ۳** قوله ويوغر اليهم قال القاري بكسر الغين المعجمة من اوغر اليه بكذا امره ان لايفعل ويترك والمعنى يوغر يامرهم ويؤكد عليهم ان لايرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ليكونوا عاملين للسنة والا فيجوز الرمي بعد الصبح اجماعا وفي عمدة القاري جواز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس قول عطاء بن ابي رباح وطاؤس ومجاهد والنخعي والشعبي وسعيد بن جبير والشافعي وقال عياض مذهب الشافعي رمي الجمرة من نصف الليل ومذهب مالك ان الرمي يحل بطلوع الفجر ومذهب الثوري والنخعي انه لاترمى الا بعد طلوع الشمس وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد واسحق قالوا فان رموها قبل طلوع الشمس اجزأتهم وقد اساؤا وقال الكاساني من اصحابنا اول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس وآخر وقته آخر النهار كذا قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف الى الزوال **ـــــه ۴** قوله جلال بالكسر جمع جل بالضم وتشديد اللام ما يحمل على ظهر الحيوان وهو البدنة كالثوب للانسان يقيه البرد والوسخ **ـــــه ۵** قوله البدن بالضم جمع البدنة بفتحتين هي من الابل والبقر **ـــــه ۶** قوله كان لايشق اى لايقطعها في موضع لئلا تفسد وتكون قابلة لاى انتفاع كان قال الزرقاني رواه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك وقال زاد فيه غيره عن مالك الا موضع السنام واذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها ونقل عياض ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان شق الجلال من السنام ان قلت قيمتها فان كانت نفيسة لم تشق **ـــــه ۷** قوله حتى يغدو بها اى يصبح بها ويذهب من منى الى عرفة وفي رواية ابن المنذر عن نافع كان ابن عمر يجلل بدنه الانماط والبرود حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها اياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها قال نافع وربما دفعها الى بني شيبة **ـــــه ۸** قوله بالحلل جمع حلة بالضم فتشديد اى من برود اليمن ولايسمى حلة الا ان يكون ثوبان من جنس واحد والقباطي بالضم جمع القبطي بالضم ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر نسبة الى القبط بالكسر قبيلة بمصر والضم في النسبة على غير قياس فرقا بين الثياب وبين نسبة الانسان فانه ينسب بالقبطي بالكسر والانماط جمع نمط بفتحتين ثوب من صوف يطرح على الهودج ويكون ملونا وقيل ضرب من البسط له خمل رقيق كذا ذكره الزرقاني والقاري **ـــــه ۹** قوله فيكسوها الكعبة قال ابن عبد البر لان كسوتها من القرب وكرائم الصدقات وكانت تكسى من زمن تبع الحميري ويقال انه اول من كساها فكان ابن عمر يجمل بها بدنه ثم يكسوها الكعبة فيحصل على فضيلتين **ـــــه ۱۰** قوله هذه الكسوة المعروفة ولعل المراد بها ما كساها به عبد الملك بن مروان من الديباج وكان قبل ذلك في عهد الخلفاء تكسى بالقباطي كما بسط العيني **ـــــه ۱۱** قوله وبخطمها بالضم جمع الخطام بالكسر وهو زمام البعير الذي يجعل في انفه

باب المحصر[1]

۵۰۶ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال من أحصر[2] دون البيت بمرض فانه لايحل حتى يطوف بالبيت فهو يتداوى مما اضطر اليه ويفتدى قال محمد بلغنا عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه انه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو[3] وسئل عن رجل اعتمر فنهشته حية فلم يستطع المضى فقال ابن مسعود ليبعث بهدى ويواعد اصحابه يوم امار فاذا نحر عنه الهدى حل وكانت عليه عمرة وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب تكفين المحرم

۵۰۷ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات محرما بالجحفة وخمر رأسه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اذا مات[4] فقد ذهب الاحرام عنه

---

۱ قوله المحصر اسم مفعول من الاحصار من احصره اذا حبسه وهو الذى حبس عن اتمام الحج والعمرة بعدو او مرض ونحو ذلك ۲ قوله من احصر اى منع وحبس دون البيت اى قبل وصوله اليه بمرض ونحوه من غير عدو كافر فانه لايحل بفتح اوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه اى لايخرج من احرامه حتى يطوف بالبيت ولو امتدت الايام فهو يتداوى اى يعالج مما اضطر مجهول اليه اى باستعمال ما احتيج اليه من محظورات الاحرام كاللباس والطيب وازالة الشعر وغير ذلك ويفتدى اى يؤدى فدية ما استعمله من المحظورات وكفارته بعد الفراغ من مناسكه وحاصله ان الاحصار المذكور فى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله لايكون بالمرض وقد وقع الاختلاف فى الاحصار على اقوال كما بسطه العينى وغيره الاول ان الاحصار وحكمه الثابت بالآية وهو ان يذبح الهدى ويخرج من الاحرام كان مخصوصا بالنبى صلعم واصحابه والآية المذكورة نزلت فى حصرهم يوم الحديبية حين صدهم المشركون عن البيت فيختص بمورده وهذا القول شاذ لايعتمد عليه والثانى ان حكم الحصر عام لكنه لايكون الا بالعدو الكافر كما كان فى العهد النبوى ويدل عليه قوله تعالى بعد تلك الآية فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى اى امنتم من خوف العدو فلا يكون الاحصار بمرض ونحوه وهذا مذهب ابن عمر كما دل عليه قوله المذكور ههنا ومذهب ابن عباس حيث قال لا حصر الا حصر العدو اخرجه ابن ابى حاتم وقال روى نحوه عن ابن عمر وطاؤس والزهرى وزيد بن اسلم وبه قال الليث ومالك والشافعى واحمد واسحق والثالث ان حكم الاحصار عام زمانا وسببا فيحصل حكمه بكل حابس من مرض وعدو وكسر رجل وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه المضى الى البيت وهذا قول ابن مسعود ورواية عن ابن عباس وبه قال اصحابنا الحنفية وقالوا الاحصار فى اللغة عام غير مخصوص بالعدو ونزول تلك الآية فى حصر العدو لايقتضى اختصاصه به وكذا لفظ الامن لايقتضيه فيمكن ان يراد به الامن من عدو ومرض ونحوه وعلى تقدير الاختصاص يقال ورد بحسب تعين الحادثة والعبرة لعموم اللفظ والعلة لا لخصوص السبب ويوافقه حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى اخرجه احمد واصحاب السنن وفى رواية من كسر او عرج او مرض ورواه عبد بن حميد وقال روى نحوه عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وابن المسيب وعروة ومجاهد والنخعى وعطاء وغيرهم وههنا قول رابع محكى عن ابن الزبير وهو ان المحصر بالمرض والعدو سواء لايحل الا بالطواف وهو قول شاذ وارجح الاقوال وهو القول الثالث ۳ قوله ويواعد من المواعدة يوم امار بالفتح اى يوم امارة وعلامة تدل على وصولهم الى مكة وذبحهم الهدى عنه فاذا نحر ذبح عنه الهدى بمكة وجاء ذلك اليوم الموعود حل خرج من الاحرام واستعمل محظوراته من الحلق وغيره وكانت عليه عمرة مكان عمرته اى عوض عمرته السابقة قضاء عنها فانها ان كانت واجبة بالنذر وغيره فظاهر وان كانت نفلا فالنفل بالشروع يلزم كما هو مذهبنا ودل هذا على ان المحصر يبعث بالهدى الى مكة ولا يذبحه حيث احصر وهو المراد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقال الشافعى وغيره المراد بالمحل مكان الاحصار وفى المقام كلام طويل لايليق ههنا خوف التطويل ۴ قوله اذا مات يعنى ان بالموت تنقطع الاعمال فاذا مات ذهب الاحرام منه فلا بأس بتخمير وجهه ورأسه كما هو المسنون فى سائر الموتى اخذا من قول النبى صلعم خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود اخرجه الدارقطنى بسند صالح وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية فقال مالك بعد رواية هذا الاثر انما يعمل الرجل مادام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل انتهى ويوافقهم حديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اخرجه ابن ماجة ويخالفهم ما اخرجه مسلم وغيره ان رجلا محرما توفى فقال رسول الله كفنوا فى ثوبيه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث ملبيا يوم القيامة وفى رواية ولا تغطوا رأسه ووجهه وقد مر منا ذكر هذا الحديث فى باب المحرم يغطى وجهه وبه قالت الشافعية وغيرهم وهو الارجح نقلا واجاب العينى والزرقانى وغيرهما من الحنفية والمالكية عن هذا الحديث بان النبى صلعم لعله عرف بالوحى بقاء احرامه بعد موته فهو خاص بذلك الرجل وبانه واقعة حال لاعموم لها وبانه علله بقوله فانه يبعث ملبيا وهذا الامر لايتحقق فى غيره وجوده فيكون خاصا به ولايخفى على المنصف ان هذا كله تعسف فان البعث ملبيا ليس بخاص به بل هو عام فى كل محرم حيث ورد يبعث كل عبد على ما مات عليه اخرجه مسلم وورد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيمة اخرجه الحاكم وورد ان المؤذن يبعث وهو يؤذن والملبى يبعث وهو يلبى اخرجه الاصبهانى فى الترغيب والترهيب وورد غير ذلك مما يدل عليه ايضا كما بسطه السيوطى فى بدور السافرة فى احوال الآخرة فهذا التعليل لادلالة له على الاختصاص وانما علل به لانه لما حكم بعدم التخمير المخالف السنن الموتى نبه على حكمة فيه وهو انه يبعث ملبيا فينبغى ابقاؤه على صورة الملبين واحتمال الاختصاص بالوحى مجرد احتمال لايسمع وكونه واقعة حال لاعموم لها انما يصح اذا لم يكن فيه تعليل واما اذا وجد وهو عام فيكون الحكم عاما والجواب عن اثر ابن عمر انه يحتمل ان يكون لم يبلغه الحديث ويحتمل ان يكون بلغه وحمله على الاولوية وجوز التخمير ولعل هذا هو الذى لايتجاوز الحق عنه ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ

باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة

اخبرنا[٥٠٨] مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد[١] ادرك الحج قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة

باب من غربت له الشمس فى النفر الاول وهو بمنى

اخبرنا[٥٠٩] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى لاينفرن حتى يرمى الجمار من الغد قال محمد و[٢] بهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة

باب من نفر ولم يحلق

اخبرنا[٥١٠] مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لقى رجلا من اهله يقال[٣] له المجبّر وقد افاض ولم يحلق رأسه ولم يقصر جهل[٤] ذلك فامره[٥] عبد الله ان يرجع فيحلق رأسه او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد وبهذا نأخذ

باب الرجل يجامع قبل ان يفيض[٦]

اخبرنا[٥١١] مالك اخبرنا ابو الزبير المكى عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل ان يفيض[٧] فامره ان ينحر بدنة قال محمد وبهذا نأخذ قال رسول الله صلى الله عليه

---

[١] فقد ادرك الحج اى ادرك اعظم اركانه وهو الوقوف بعرفة وهذا حكم شرع تسهيلا فان اصل الوقوف هو ما يكون بالنهار يوم عرفة فان لم يتيسر له ذلك كفى وقوفه فى جزء من اجزاء ليلة العيد بعرفة وقد قال النبى صلعم من ادرك معنا هذه الصلوة اى صلوة الصبح بمزدلفة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه ابن خزيمة وصححه وابن حبان واصحاب السنن وقال ايضا الحج عرفة من ادركها قبل ان يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه اخرجه اصحاب السنن وزاد يحيى فى موطاه فى اثر ابن عمر من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج وكذا روى نحوه عن عروة وهذا يدل على انه لابد من الوقوف ليلا ايضا مع النهار حتى لو دفع من عرفة قبل غروب الشمس فاته الحج وبه قال مالك بل عنده الوقوف فى جزء من الليل اصل والنهار تبع وعندنا النهار اصل والليل تبع رابطه العينى فى عمدة القارى [٢] قوله وبهذا نأخذ قال القارى اعلم ان الافضل ان يقيم ويرمى يوم الرابع وان لم يقم نفر قبل غروب الشمس فان لم ينفر حتى غربت الشمس يكره ان ينفر حتى يرمى فى اليوم الرابع ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع من ايام الرمى لا شئ عليه وقد اساء ولا يلزمه رمى يوم الرابع فى ظاهر الرواية نص عليه محمد فى الرقيات واليه اشار فى الاصل وهو المذكور فى المتون وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يلزمه ان لم ينفر قبل الغروب ليس له ان ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمى يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر وهو قول الائمة الثلثة فوجه الظاهر ان قبل غروب اليوم الثالث يجوز النفر فكذا بعده بجامع ان كلا من الوقتين لا يجوز الرمى فيه عن الرابع ووجه رواية ابى حنيفة ومن تبعه ان النفر فى اليوم لا فى الليل لقوله تعـ فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه والجواب ان لياليها التالية تابعة لايامها الماضية ولذا جاز رمى ايامها فى لياليها اتفاقا [٣] قوله يقال له المجبر بصيغة المفعول من التجبير اسمه عبد الرحمن وهو ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب فالمجبر ابن اخى عبد الله بن عمر وقد مرت ترجمته ووجه لقبه فى باب الوضوء من الرعاف [٤] قوله جهل ذلك اى فعل المجبر ذلك جاهلا عن هذا الحكم انه يقدم الحلق والقصر على الطواف لا عالما عامدا [٥] قوله فامره امره بالرجوع الى منى والحلق او القصر هناك ثم طواف البيت امر ندب مراعاة للترتيب المسنون والا فيجوز الحلق والقصر فى غير منى فى الحرم مطلقا والطواف قبلها يعتد به ولا شئ عليه لكنه مكروه [٦] قوله قبل ان يفيض اى قبل ان يطوف طواف الزيارة وفى نسخة عليها شرح القارى باب الرجل يجامع بعرفة قبل ان يفيض وفسر القارى معنى يفيض يرجع من عرفات اى يجامع بعرفة قبل الرجوع بعد الوقوف ويخدشه انه ليس فى الباب اثر يوافق هذا العنوان الا ان يحمل قوله فى اثر ابن عباس قبل ان يفيض على الجماع قبل الرجوع من عرفة فان الافاضة تطلق عليه قال الله تعـ فاذا افضتم من عرفات لكنه ليس بصحيح فقد وقع فى رواية يحيى فى هذا الاثر انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض الخ وهذا صريح فى ان المراد به طواف الافاضة [٧] قوله قبل ان يفيض اى بعد الوقوف بعرفة سواء كان جماعه بمنى او بمكة فحجه لانه وقع التحلل برمى الجمرات ووقع جماعه بعده وعليه ان يذبح بدنة بقرا او ابلا.

ع اى يوم الانصراف الاول من منى وهو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة ١٢ تم

عه اى من منى الى مكة ١٢ تم

وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك حجه فمن[1] جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة لجماعه وحجه تام واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب تعجيل الاهلال

اخبرنا ۵۱۲ مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اهل[2] مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رأيتم الهلال قال محمد تعجيل الاهلال افضل من تاخيره اذا املكت نفسك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رح

باب القفول من الحج او العمرة

اخبرنا ۵۱۳ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج او عمرة او غزوة يكبر على كل شرف[3] من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير ائبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق[4] الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

باب[5] الصدر

اخبرنا ۵۱۴ مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ[6] بالبطحاء التى بذى الحليفة فيصلى بها ويهلل قال فكان عبد الله بن عمر يفعل[7] ذلك اخبرنا ۵۱۵ مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان[8] اخر النسك الطواف بالبيت قال محمد وبهذا نأخذ طواف الصدر واجب على الحاج ومن تركه فعليه

---

[1] قوله فمن جامع يفصله على ما فى الهداية وحواشيها ان الجماع قبل الوقوف بعرفة يفسد حجه وعليه ان يمضى فيه ويهدى شاة ويحج من قابل لما رواه ابوداؤد فى المراسيل والبيهقى انه سئل رسول الله عن رجل جامع امرأته وهما محرمات فقال اقضيا نسككما اهديا هديا وعند الشافعى تجب بدنة كما فى الجماع بعد الوقوف ولنا اطلاق ما روينا ولانه لما وجب القضاء خفت الجناية ومن جامع بعد الوقوف بعرفة سواء كان قبل الرامى او بعده لم يفسد حجه وعليه بدنة لاثر ابن عباس خلافا للشافعى فيما اذا جامع قبل رمى يوم النحر فانه عنده وعند مالك واحمد مفسد هذا اذا جامع قبل الحلق فان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه فى حق النساء دون لبس المخيط فخففت الجناية التعليق المجد على مؤطا محمد رح [2] قوله اهل مكة خطاب الى من بمكة مكيا كان او آفاقيا ما شان الناس اى الآفاقيون ياتون اى يدخلون مكة شعثا بالضم فسكون جمع اشعث وهو والشعث بفتح اوله وكسر ثانيه مغبر الرأس متفرق الشعر متشتت الحال يعنى يدخلون وهم محرمون من المواقيت مغبر الرأس لا اثر عليهم الدهن والطيب والحال يا اهل مكة انتم مدهنون بتشديد الدال من الادهان اى مستعملو الدهن فى الشعر اهلوا اى احرموا بالحج اذا رأيتم الهلال اى هلال ذى الحجة وهذا الامر منه للندب وقد مر ان ابن عمر كان يحرم يوم التروية ويستحبه وتباهى فى ذلك بفعل رسول الله والامر فى ذلك واسع فمن تعجل فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه والافضل هو التعجيل اذا امن من الوقوع فى المحظورات [3] قوله على كل شرف قال العينى فى عمدة القارى هو بفتحتين المكان العالى قال الجوهرى جبل مشرف اى عال وقوله ائبون اى راجعون الى الله وفيه ايهام معنى الرجوع الى الوطن يقال آب الى الشئ اوبا وايابا اى رجع وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف اى نحن آئبون وكذا ارتفاع تائبون وما بعده وقوله لربنا اما خاص بقوله ساجدون واما عام لسائر الصفات وقوله هزم الاحزاب هم الطائفة المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلعم يوم الاحزاب فهزمهم الله بلا مقاتلة ولا ايجاف خيل وقال عياض يحتمل ان يريد احزاب الكفر فى جميع الايام والمواطن ويحتمل ان يريد به الدعاء اى اللهم افعل ذلك [4] قوله صدق الله وعده اى فى اظهار الدين ونصرة المسلمين وغلبة امور اليقين ونصر عبده اى عبده الخاص المستحق لكمال العبودية المشار اليه بقوله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده ليلا وغير ذلك وهو الرسول صلعم [5] قوله باب الصدر بفتحتين بمعنى الرجوع ومنه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا [6] قوله اناخ اى اجلس بعيره ونزل بالبطحاء بالفتح الوادى الذى فيه دقاق الحصى الذى بذى الحليفة ميقات اهل المدينة فيصلى بها نفلا اداء للشكر ويهلل اى يؤدى التهليل المذكور سابقا قال القارى فيه تنبيه على انه يستحب لاهل المدينة ان ينزلوا بذى الحليفة ذهابا وايابا وينبغى ان يكون كذا امر غيرهم ببلدهم [7] قوله يفعل ذلك اقتداء بالنبى صلعم فانه كان كثير الاهتمام بمتابعة النبى عليه السلام ولو فى المندوبات بل المباحات [8] قوله فان آخر النسك بضمتين اى آخر المناسك المتعلقة بالحج والعمرة هو الطواف بالبيت قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق انتهى وقد اقتدى عمر فى هذا الحكم بالنبى صلعم حيث قال لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت اخرجه مسلم ورواه الشافعى وزاد فان آخر النسك الطواف بالبيت واخرج البخارى ومسلم عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف الا انه خفف عن الحائض وعن هذا قال ائمتنا ان طواف الصدر واجب يجب بتركه الدم وبه قال احمد والحسن ومجاهد والثورى والحكم وحماد وعن ابن عباس ما يدل عليه وعند الشافعى فى احد القولين مستحب وقال مالك سنة ولا شئ على تاركه كذا ذكره فى البناية ۱۲ التعليق المجد على مؤطا محمد رح

دم الا الحائض والنفساء فانها تنفر ولا تطوف ان شاءت وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المرأة يكره لها اذا حلت من احرامها ان تمتشط حتى تأخذ من شعرها

اخبرنا ۵۱۶ مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لا تمتشط حتى تأخذ من شعرها شعر رأسها وان كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر **قال محمد** وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب النزول بالمحصب

اخبرنا ۵۱۷ مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت **قال** محمد هذا احسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شئ عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت

اخبرنا ۵۱۸ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ولا يسعى الا اذا طاف حول البيت **قال** محمد ان فعل هذا اجزاه وان طاف ورمل وسعى قبل ان يخرج اجزاه ذلك كل حسن الا انا نحب له ان لا يترك الرمل بالبيت في الاشواط الثلثة الاول ان عجل او اخر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

۱؎ قوله يكره لها اذا حلت اي ارادت الخروج من الاحرام والتحلل ان تمتشط اي تسرح شعرها بالمشط حتى تأخذ من شعرها اي تقصر قدر انملة فان القصر متعين في حقها والحلق منهي عنه لها ۲؎ قوله بالمحصب اسم مفعول من التحصيب وهو اسم موضع بين مكة ومنى لاجتماع الحصباء اي الحصا فيه بحمل السيل وهو موضع منبسط بقرب مكة وهو من الحجون مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى الى حائط حرمان مرتفعا من بطن الوادي فذلك كله المحصب والحجون الجبل المشرف على مسجد الحرس باعلى مكة على يمينك وانت مصعد كذا في تهذيب الاسماء واللغات للنووي وفي شرح القاري هو ما بين الجبل الذي عنده المقبرة والجبل الذي يقابله مصعدا في الجانب الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب وكان الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على اضرار رسول الله صلعم فنزل فيه رسول الله صلعم اراءة لهم لطيف صنع الله وتكريمه بنصره وفتحه فلذلك سنة كالرمل في الطواف كذا في شرح المجمع وقال شمس الائمة السرخسي في مبسوطه الاصح ان التحصيب سنة اي ولو ساعة والا فالافضل ان يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويضجع ضجعة ثم يدخل مكة على ما ذكره ابن الهمام وقال الشافعي ليس بسنة لما في الكتب الستة عن عائشة قالت انما نزل رسول الله صلعم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء تركه ومن شاء لم يتركه ولنا ما روى مسلم عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع قد حصب رسول الله والخلفاء بعده اقول الاظهر ان يقال انه مستحب وليس بسنة مؤكدة اذ المحصب لا يسع جميع الحجاج فلا يقاس على الرمل او يقال انها سنة مؤكدة على الكفاية او متعينة على امراء الحاج وهذا امر تركه الناس بالكلية الا من نزل فيه من اعراب البادية من غير القصد والنية انتهى وقال العيني في عمدة القاري قال

الخطابي التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع تقيم بالمحصب حتى يهجع ساعة ثم يدخل مكة وليس بشئ اي ليس بنسك الحج وانما فعله رسول الله صلعم للاستراحة وقال الحافظ عبد العظيم المنذري التحصيب مستحب عند جميع العلماء وقال وشيخنا زين الدين العراقي فيه نظر لان الترمذي حكى استحبابه عن بعض اهل العلم وحكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور وهذا هو الصواب وقد كان من اهل العلم من لا يستحبه فكانت اسماء وعروة لا يحصبان حكاه ابن عبد البر في الاستذكار وقال ابن بطال كانت عائشة لا تحصب ۳؎ قوله فلا شئ عليه الا يجب عليه كفارة ولا اثم وهذا لانه ليس من مناسك الحج وهذا هو معنى قول ابن عباس ليس التحصيب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلعم اخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وقول عائشة ليس النزول بالابطح وهو المحصب سنة انما نزله رسول الله صلعم ليكون اسمح لخروجه اذا خرج اي اسهل لتوجهه الى المدينة اخرجه مسلم وغيره ۴؎ قوله كان اذا احرم من مكة اي يوم التروية تارة كما مر عنه ولهلال ذي الحجة تارة اتباعا بامر ابيه عمر كما مر ففي مصنف عبد الرزاق عن نافع اهل ابن عمر مرة بالحج حين راى الهلال ومرة اخرى بعد الهلال من جوف الكعبة ومرة اخرى حين راح الى منى وروى ايضا عن مجاهد قلت لابن عمر اهللت فينا اهلا لا مختلفا قال اما اول عام فاخذت ماخذ اهل بلدي ثم نظرت فاذا انا ادخل على اهلي حراما واخرج حراما وليس كذلك كنا نفعل قلت فباي شئ تاخذ قال تحرم يوم التروية كذا ذكره شراح صحيح البخاري وغيرهم ۵؎ قوله حتى يرجع الى منى قال القاري الحاصل انه يختار ان يقع سعي الحج بعد طواف الفرض وان جوز تقديم سعي الحج بعد طواف نفل ثم انه لا يسعى بعد طواف الافاضة اذا السعي لا يكرر ۱۲ التعليق الممجد
۶؎ قوله الاول بضم اوله وفتح ثانيه اي في الدورات الثلث الاولى من الدورات السبع ۱۲ التعليق الممجد.

باب المحرم يحتجم

اخبرنا ٥١٩ مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمٰن بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له لحي جمل **قال** محمد وبهذا نأخذ لا بأس بأن يحتجم الرجل وهو محرم اضطراليه اولم يضطر الا انه لا يحلق شعرا وهو قول ابي حنيفة رح **اخبرنا** ٥٢٠ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه

باب دخول مكة بسلاح

اخبرنا ٥٢١ مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه **قال** محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر وقد بلغنا انه حين احرم من حنين قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام يعني يوم الفتح فكذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام فلا بد له من ان يخرج فيهل بعمرة او بحجة لدخوله مكة بغير احرام وهو قول ابي حنيفة رح والعامة من فقهائنا

١ه قوله باب المحرم يحتجم وقع هذا الباب وبعض ما قيد مكررا من المؤلف فانه قدم سابقا باب الحجامة للمحرم واورد فيه اثر ابن عمر المذكور ههنا وذكر فيه احتجام النبي صلعم وهو محرم صائم بلاغا ولعله لذهول او نسيان وقدمر منها نبذ مما يتعلق بهذا البحث هناك ٢ه قوله ان هذا مرسل في الموطا وقد روي ذلك من حديث جمع من الصحابة فعن ابن عباس احتجم رسول الله وهو محرم اخرجه البخاري ومسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي وعن انس ان رسول الله احتجم وهو محرم من وجع كان برأسه اخرجه ابن عدي وعن جابر ان النبي احتجم وهو محرم اخرجه النسائي وابن ماجة وعن ابن عمر احتجم رسول الله وهو محرم صائم واعطى الحجام اجرة اخرجه ابن عدي وعن عبد الله ابن بحينة احتجم رسول الله وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ولحي جمل بفتح اللام ويروى بكسرها وسكون الحاء المهملة بعدها ياء آخر الحروف وفتح الجيم والميم آخره لام اسم موضع بين مكة والمدينة وهو اقرب الى المدينة وجزم الحازمي وغيره ان ذلك كان في حجة الوداع ودلت هذه الاحاديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه ــــــــــ ......

قال عطاء ومسروق وابراهيم وطاؤس والشعبي والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة روي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك كذا في عمدة القاري ٣ه قوله لا يحتجم المحرم اي في موضع له شعر يحتاج الى قطعه الا ان يضطر اليه فحينئذ يفتدي كما علم من قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك فلا منافاة بين هذا الحديث وبين ما تقدم كذا قال القاري واراد به ارجاع قول ابن عمر الى ما ذهب الجمهور اليه وليس ببعيد فان خلاف ابن عمر في المسألة مشهور انه لا يجوز الاحتجام مطلقا الا عند الاضطرار ٤ه قوله ان رسول الله صلعم هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن من طريق مالك وقد قيل تفرد به مالك عن الزهري من بين اصحابه وليس كذلك فقد رواه ستة عشر نفسا غير مالك عنه في الحلية لابي نعيم ومسند ابي يعلى وكتاب الضعفاء لابن حبان وغيرها وله طرق اخر ايضا كما بسطه الحافظ في فتح الباري ٥ه قوله وعلى رأسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ثم راء قال صاحب المحكم ما يجعل من فضل ورع الحديد على الرأس مثل القلنسوة وقال ابن عبد البر هو ما على الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان او غيره وقد زاد بشر بن عمر عن مالك من حديد ولا اعلم احدا ذكره غيره اي من رواة الموطا واما خارجه فقد رواه عشرة اخرجها الدارقطني قال مالك لم يكن رسول الله صلعم يومئذ محرما فانه لم يرد عن احد انه تحلل من احرامه وهو من الخصائص النبوية عند الجمهور وخالف ابن شهاب فاجاز ذلك لغيره قال ابو عمر ولا اعلم من تابعه على ذلك الا الحسن البصري وروى الشافعي والمشهور عنه انها لا تدخل الا باحرام فان دخلها اساء ولا شئ عليه عنده وعند مالك وقال ابو حنيفة واصحابه عليه حجة او عمرة ولمسلم واحمد واصحاب السنن عن جابر دخل رسول الله مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام ولا معارضة بينه وبين حديث انس لامكان ان المغفر فوق العمامة قاله ابن عبد البر وقيل لعل العمامة كانت ملفوفة فوق المغفر وقال القرطبي يجوز ان يكون نزع المغفر عند انقياد اهل مكة ولبس العمامة بعده كذا ذكره العيني والزرقاني ٦ه قوله جاءه رجل هو ابو برزة الاسلمي بفتح الباء وسكون الراء بعدها زاي معجمة واسمه فضلة بن عبيد جزم به الكرماني والفاكهي في شرح العمدة وقيل سعيد بن حريث قال الحافظ لم يسم ٧ه قوله ابن خطل بفتحتين قيل اسمه عبد الله وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف وهو لقب له من بني تيم وكان قد ارتد بعد ما اسلم وقيل كان يكتب الوحي للرسول صلعم فكان يبدل ما نزل فيكتب مكان غفور رحيم رحيم غفور ونحو ذلك ولما ارتد لحق باهل مكة فلما دخلها رسول الله ابطل دمه فقال اقتلوه وان وجدتموه تحت استار الكعبة بالفتح جمع ستر بالكسر ما يستر به البيت فاخبر انه متعلق بالاستار فامر بقتله فقتل ٨ه قوله غير محرم لانها قد احلت له في ذلك اليوم حتى حل له القتال فيها ثم عادت حراما الى يوم القيامة فكان ذلك من خصائصه من معه كما بسطه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩ه قوله وقد بلغنا هذا البلاغ يدل على انه صلى الله عليه وسلم ادى العمرة التي احرم بها من الجعرانة حين رجوعه من حنين وتقسيم غنائمه عوضا لدخوله مكة بغير احرام في فتح مكة والله اعلم بحال بنيه ١٠ه قوله حنين مصغرا اسم موضع واد بين مكة بضعة عشر ميلا وكانت فيها غزوة مشهورة مذكورة في القرآن ١١ه قوله قول وبه قال جماعة وقيده وبعضهم بمن اراد الحج او العمرة وقد مر منا ما يتعلق بهذا المقام في باب دخول مكة بغير احرام وفي باب المواقيت ١٢

عه قوله الاول بضم اوله وفتح ثانيه اي في الدورات الثلث الاولى من الدورات السبع ١٢ التعليق الممجد

كتاب[1] النكاح

باب الرجل تكون عنده نسوة[2] كيف يقسم بينهن

۵۲۲ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابی بكر عن عبد الملك بن ابی بكر الحارث ابن هشام عن ابيه[3] ان النبی صلی الله عليه وسلم حين بنی بام سلمة قال لها حين[4] اصبحت عنده ليس بك على اهلك[5] هوان[6] ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت[7] قالت ثلث[8] قال محمد وبهذا نأخذ ينبغی ان سبع عندها ان يسبع عندهن لا يزيد لها عليهن شيئا وان ثلث عندها ان[9] يثلث عندهن وهو[10] قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا

۱؎ قوله كتاب النكاح هو فی اللغة حقيقة فی الوطی مجاز فی العقد وقيل مشترك بينهما وفی الشرع حقيقة فی العقد الموضوع قاله علی القاری وقد وردت احاديث كثيرة ناطقة بفضله والترغيب اليه وطرق بعضها وان كانت مما تكلم فی رواتها فلا يضر فی اثبات المقصود فاخرج ابن ماجة من حديث عائشة رض مرفوعا النكاح من سنتی فمن لم يعمل بسنتی فليس منی وتزوجوا فانی مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم وجاء له وفی مسنده عيسى بن ميمون ضعيف وفی الصحيحين من حديث انس فی ضمن حديث لكنی اصوم وافطر واصلی وانام واتزوج فمن رغب عن سنتی فليس منی وعن انس مرفوعا حبب الی من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عينی فی الصلوة رواه النسائی واسناده حسن وقد اشتهر على الالسنة بزيادة ثلاث وهكذا ذكره الغزالی فی الاحياء ولم يوجد فی شئ من طرقه السندة كذا قال الحافظ بن حجر فی تخريج احاديث الرافعی ۲؎ قوله نسوة المراد بهن الزوجات لان السراری وامهات الاولاد لا حق لهن فی القسمة كذا قال القاری ۳؎ قوله عن ابيه ان النبی الخ قال ابن عبد البر هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل مسند صحيح قد سمعه ابو بكر من ام سلمة كما صرح به عند مسلم وابی داؤد والنسائی وابن ماجة كذا فی التنوير الحوالك ۴؎ قوله حين صبحت عنده وفی رواية لمسلم دخل عليها واراد ان يخرج اخذت ثوبه فقال لها ليس بك الخ وفی رواية الحاكم فی المستدراك انها اخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها فقال لها ان شئت وهذا يشعر بتقديم التماس ام سلمة لذلك فخيره النبی صلعم بين التسبيع والتثليث ۵؎ قوله على اهلك يريد به نفسه صلعم يقول ليس علی بك احتقار واذلال بالنسبة الی باقی الازواج فلا افعل فعلا يكون فيه هوانك بل الامر بيدك ان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت ۶؎ قوله هوان قال النووی معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شئ بل تاخذينه كاملا وقال الابی قيل المراد بالاهل قبيلتها لان الاعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم المبالاة باهلها فالباء على الاول متعلقة بهوان وعلى الثانی للسببية ای لا يلحق اهلك بسببك هوان كذا قال الزرقانی ۷؎ قوله ودرت ظاهر ان الثلاث حق للجديدة الثيبة فان معنی درت الدوران المعتاد وهو القسم يوما يوما فكانه قال لام سلمة وكانت ثيبة ان شئت سبعت عندك فاسبع عند البقية الازواج التسوية اذ لا حق لك فی الـ وان ثلث وثلثة عندك فتو فی حقك ثم درت على بقية التسعلة يوما يوما بالسوية وفهم منه جواز تمييز الثيب من الثلاث بلا قضاء والسبع مع القضاء واليه ذهب الجمهور والشافعی واحمد كما ذكره الثوری وغيره قال مالك واصحابه تخيير بل البكر الجديدة سبع وللثيب ثلاث بدون التخيير والقضاء قال ابن عبد البر هذا ای حديث ام سلمة ترك مالك واصحابه للحديث الذی رواه مالك عن انس انتهى واشار به الی ما فی صحيح البخاری عن انس انه قال السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا وفيه ايضا عنه من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم واخرج ابن ماجة والدارمی وابن خزيمة والاسماعيلی والدارقطنی والبيهقی وابن حبان هذا الحديث عن انس ان رسول الله قال سبع للبكر وثلاث للثيب واعتذر اصحاب مالك عن حديث ام سلمة الدال صريحا على التخيير بان مالكا رآی ذلك من خصائص النبی صلعم لانه خص فی النكاح بخصائص فاحتمال الخصوصية منع من الاخذ به وفيه ضعف ظاهر لان مجرد الاحتمال لا يمنع الاستدلال وقال اصحابنا الحنفية لا فرق بين الجديدة والقديمة ولا بين البكر والثيبة بل يجب القسم على السوية بينهن يوما يوما لاطلاق قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل وقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم واطلاق ما روی اصحاب السنن الاربعة عن عائشة كان رسول الله يقسم ويعدل ويقول اللهم هذا قسمی فيما املك فلا تلمنی فيما تملك ولا املك يعنی القلب ای زيادة المحبة فظاهره ان ما عداه داخل تحت ملكه فيجب التسوية فيه ولما روی اصحاب السنن واحمد والحاكم من حديث ابی هريرة مرفوعا من كانت له امرأتان فمال الی احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل فظاهر هذه النصوص يقتضی التسوية من غير فصل فان سبع عند الجديدة سبع عند غيرها وان ثلث عندها ثلث عند غيرها ولا حق لها فی الزيادة بكرا كانت او ثيبا كذا قرره ابن الهمام وغيره وعلى هذا حملوا حديث ام سلمة وقالوا معنی درت الدوران عند البقية بالثلاث ليحصل المساواة الا انه خلاف الظاهر وخلاف ما اخرجه النسائی والدارقطنی بطريق فيه الواقدی انه قال لام سلمة ان شئت اقمت عندك ثلاثا خالصة لك وان شئت سبعت لك وسبعت لنسائی ۸؎ قوله قالت ثلث قال القاضی عياض اختارت التثليث مع اخذها بثوبه حرصا على طول اقامته عندها لانها رأت انه اذا سبع لها وسبع لغيرها لم يقرب رجوعه اليها ۹؎ قوله ان يثلث عندهن لعله مبنی على حمل الدور المذكور فی الحديث على الدور بالتثليث وقد عرفت ما فيه ولذا قال القاری فی شرحه تحت هذا القول فيه ولنا ظاهر الحديث السابق ان بعد التثليث هو الدور ولا يفهم منه التثليث عندهن الا من دليل خارج يحتاج الی بيانه انتهى ۱۰؎ قوله وهو قول ابی حنيفة قال علی القاری فی المرقاة شرح المشكوة عندنا لا فرق بين القديمة والجديدة لاطلاق قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء وخبر الواحد لا ينسخ الكتاب انتهى فاشار الی بناء الكلام على مسألة اصولية وهی عدم جواز نسخ اطلاق الكتاب القطعی بخبر الآحاد الظنی ففی ما نحن فيه لما ثبت باطلاق الكتاب وجوب عموم المساواة ومنع الميل الی احدی الزوجات مطلقا افاد ذلك وجوب المساواة فی القديمة والجديدة ايضا والبكر والثيب ايضا فان فرق بينهما بحديث انس وام سلمة وغيرهما يلزم ابطال اطلاق الكتاب بالخبر الظنی واشار فی شرحه لهذا الكتاب الی الايراد على هذا المسلك حيث قال بعد ذكر استنا وعلمائنا بآية ولن تستطيعوا ان تعدلوا وغيره فيه انه اذا كان التخصيص وقع شرعا يكون عدلا فلا منافاة ولا معارضة اصلا انتهى ۱۲

باب ادنى ما يتزوج الرجل عليه المرأة

اخبرنا [٥٢٣] مالك حدثنا حميد[١] الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه[٢] اثر صفرة فاخبره[٣] انه تزوج امرأة من الانصار قال كم[٤] سقت اليها قال وزن نواة[٥] من ذهب قال اولم[٦] ولو بشاة **قال** محمد وبهذا[٧] ناخذ ادنى المهر عشرة[٨] دراهم ما تقطع فيه اليد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح

اخبرنا [٥٢٤] مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع[٩] الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو[١٠] قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** [٥٢٥] مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب ينهى ان تنكح المرأة على خالتها او على عمتها وان[١١] يطأ الرجل وليدة في بطنها جنين لغيره **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

---

[١] قوله حميد الطويل هو حميد بضم الحاء بن ابي حميد ابو عبيدة البصري الطويل روى عن انس والحسن وعكرمة وعنه مالك وشعبة والحمادان والسفيانان وخلق وثقه ابن معين وابو حاتم مات سنة ثلاث واربعين ومائة كذا في الاسعاف ١٢ التعليق المجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله [٢] قوله وعليه اثر صفرة تعلقت بجلده او ثوبه من طيب العروس وهذا اولى ما فسر به وفي رواية وبه ردع من زعفران اي اثره وليس بداخل في النهي عن تزعفر الرجل لانه فيما قصد به التشبه بالنساء كذا قال الزرقاني [٣] قوله فاخبره اي فسأله رسول الله صلعم وقال ما هذا فاخبره كذا ورد في رواية وفيه افتقاد الكبير اصحابه وسواله عما يختلف عليه من حالهم فانه كان نهى عن التضمخ بالطيب فاجابه بانه لم يضمخ وبه انما تعلق به من العروس وهذه المرأة التي اخبر انه تزوجها لم تسم في الروايات الا ان الزبير بن بكار جزم بانها ابنة ابي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة آخره راء مهملة اسمه انس بن رافع الانصاري وانها ولدت له القاسم وعبد الله كذا قال الحافظ ابن حجر [٤] قوله كم سقت اليها بضم السين من السوق اي كم ارسلت من المهر مطلقا او المعجل كذا قال القاري وقال الزرقاني فيه انه لا بد في النكاح من المهر وقد يشعر ظاهره احتياجه الى تقدير لان كم موضوعة له ففيه حجة للمالكية والحنفية في ان اقل الصداق مقدر [٥] قوله وزن نواة من ذهب قال الخطابي والاكثرون هي خمسة دراهم من ذهب فالنواة اسم لمقدار معروف عندهم وقال احمد ابن حنبل النواة ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر اي وزنها من ذهب والاول اظهر واصح وقال بعض المالكية النواة بالمدينة ربع دينار كذا في شرح الزرقاني وفيه ايضا قال عياض قيل زنة نواة من ذهب ثلثة دراهم وربع واراد قائله ان يحتج به على انه اقل الصداق ولا يصح لقوله من ذهب وذلك اكثر من دينارين وهذا لم يقله احد وهو غفلة من قائله بل فيه حجة لمن يقول لا يكون اقل من عشرة دراهم [٦] قوله اولم امر ندب عند الجمهور وقيل الوجوب ووقته على الاشهر بعد الدخول كما يستنبط من هذا الحديث ايضا [٧] قوله وبهذا ناخذ ادنى المهر الخ لعله حمل النواة على هذا المقدار وقد ورد بالتقدير بهذا المقدار آثار اخر اكثرها ما تكلم فيها فاخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن داؤد الاودي عن شعبي عن علي قال لا تقطع الايدي في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم قال ابن الجوزي في التحقيق قال ابن حبان داؤد ضعيف والشعبي لم يسمع عليا واخرجه الدارقطني ايضا عن جويبر وهو ضعيف عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي ومن طريق آخر عن الضحاك بسند فيه محمد بن مروان ابو جعفر لا يكاد يعرف واخرج الدارقطني والبيهقي عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر مرفوعا لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم قال الدارقطني ابن عبيد متروك الحديث واسند البيهقي عن احمد انه قال احاديث مبشر موضوعة ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن ميسرة عن ابي الزبير عن جابر وعن ابي يعلى ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء كذا ذكره الزيلعي في تخريج احاديث الهداية والكلام في هذا الحديث نقضا وابراما كثير والانصاف ان هذا الحديث بعد ثبوته لا يدل على التقدير بحيث لا يصح دونه وفي الاحاديث كثرة دالة على اطلاق المهر وعدم التقدير بالعشرة وظواهر الآيات تؤيده وقد اجاب عنها اصحابنا بحملها على المعجل فافهم ولا تعجل بالقبول فانه يرد عليهم فسخ اعتبار الكتاب وتقييده باخبار الآحاد وهو خلاف اصولهم [٨] قوله وعند مالك ادناه ربع دينار وعند النخعي اربعون دينارا وعند الشافعي ما جاز كونه ثمنا جاز كونه مهرا كذا ذكره ابن الهمام [٩] قوله لا يجمع الخ الحديث مبسوط في سنن ابي داؤد والترمذي بلفظ لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى والحكمة في تحريم مثل هذا هو الاحتراز عن قطع الرحم بين الاقارب فان الضرتين تتحاسدان وينجر البغض الى اقرب الناس والحسد بين الاقارب اشنع وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الامر في تحريم الجمع بين بنته وبنت غيره حيث حرم على علي رض نكاح بنت ابي جهل على فاطمة رض كذا في حجة الله البالغة [١٠] قوله وهو قول ابي حنيفة وبه قال جمهور العلماء وشذ طائفة من الخوارج حيث جوزت الجمع بين المرأة وعمتها وغير ذلك سوى الجمع بين الاختين زعما منهم ان الله حرم الجمع بين الاختين بقوله وان تجمعوا بين الاختين ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم فدل ذلك على جواز الجمع بين غيرهما واخبار الآحاد لا تخص القرآن ولا تنسخه وبالغ بعض السلف حيث منع من الجمع بين بنتي العم وبنتي الخالة ونحو ذلك ايضا والجمهور على خلافه كذا قال الزرقاني وغيره [١١] قوله وان يطأ ورد لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه احمد وابو داؤد وصححه الحاكم عن ابي سعيد قاله الزرقاني وفيه اشارة الى جواز نكاح حبلى من غيره وبه قال جمهور علمائنا بجواز نكاح حبلى من زنا لكن يحرم وطيها ما لم تضع هذا اذا نكح غير الزاني وان نكح الزاني يجوز له وطيها ايضا لكونه ساقيا بمائه زرع نفسه ١٢ التعليق المجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله

باب الرجل يخطب على خطبة اخيه

اخبرنا ۵۲۶ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الثيب احق بنفسها من وليها

اخبرنا ۵۲۷ مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد ابن جارية الانصاري عن خنساء ابنة خذام ان اباها زوّجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردّ نكاحه قال محمد لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا البكر اذا بلغت الا باذنهما فاما اذن البكر فصمتها واما اذن الثيب فرضاها بلسانها زوّجها والدها او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج

اخبرنا ۵۲۸ مالك اخبرنا ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف و

۱؎ قوله اخيه التعبير به لتوافق عنوان الخبر والتعبير به في الخبر للتحريض على كمال التودد وقطع صور المنافرة اولان كل المسلمين اخوة اسلاما ۱۲ ۲؎ قوله حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منقذ بضم الميم وكسر القاف آخره ذال معجمة كما ضبطه الحافظ عبد الغني في مشتبه النسبة وابن ماكولا في الاكمال وغيرهما لا بكسر الحاء المهملة كما ظنه القاري ۳؎ قوله لا يخطب برفع الباء خبر بمعنى النهي وهو ابلغ من صريح النهي قال عياض وغيره المنع انما هو بعد الركون والا فلا لحديث فاطمة بنت قيس حين اخبرت انه خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض وقال الخطابي في قوله اخيه دليل على ان الاول مسلم فان كان يهوديا او نصرانيا لم يمنع الخطبة على خطبته وبه قال الاوزاعي والجمهور على خلافه وقالوا ان ذكر الاخ جرى على الغالب او للاشارة الى قطع التنافر ۴؎ قوله عن عبد الرحمن هو ابو محمد المدني ذكره ابن حبان في ثقات التابعين يقال ولد في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ومات سنة ۹۳ه واخوه مجمع على وزن اسم فاعل من التجميع تابعي كبير مات سنة ۶۰ه وابوهما يزيد بن جارية الانصاري الاوسي ذكره ابن سعد في الصحابة كذا قال الزرقاني وقال ابن عبد البر في الاستيعاب يزيد بن جارية اليربوعي ابن عامر بن مجمع بن العطاف هو ابو مجمع وعبد الرحمن شهد خطبة الوداع ۵؎ قوله ان اباها هو خدام بالمعجمة المكسورة والدال المهملة كما في الفتح والتقريب وقال بعضهم بالذال المعجمة ابن وديعة ويقال ابن خالد من افاضل الصحابة كذا قال الزرقاني ۶؎ قوله زوجها لما تأيمت من انيس ابن قتادة الانصاري حين قتل يوم احد كما رواه عبد الرزاق عن معمر بن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن محمد مرسلا واخرجه الواقدي عن خنساء نفسها وسماه بعضهم انسا وقيل اسمه اسير وانه مات ببدر ۷؎ قوله وهي ثيب قال ابن عبد البر في الاستيعاب خنساء بنت خدام بن وديعة الانصارية من الاوس انكحها ابوها وهي كارهة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها واختلف الاحاديث في حالها في ذلك الوقت ففي نقل مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع عنها انها كانت ثيبا وذكر ابن المبارك عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء انها كانت يومئذ بكرا والصحيح نقل مالك في ذلك وروى محمد بن اسحق عن حجاج بن السائب عن ابيه عن جدته خنساء قال وكانت ايما من رجل فزوجها ابوها رجلا من بني عوف فخطبت الى ابي لبابة بن عبد المنذر وارتفع شانها الى رسول الله فامره ان يلحقها بهواها فتزوجت ابا لبابة

۸؎ قوله ذلك اي ذلك النكاح او ذلك الرجل الذي زوجها منه ابوه قال ابن حجر لم يعرف اسمه نعم عند الواقدي انه من مزينة وعند ابن اسحق انه من بني عمرو بن عوف ۹؎ قوله فرد نكاحه اي وجعل امره اليها كما في رواية عبد الرزاق عن ابي بكر بن محمد وله عن نافع بن جبير فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني وانا كارهة وقد ملكت امري قال فلا نكاح له انكحي من شئت فرد نكاحه ونكحت ابا لبابة الانصاري قال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وعلى القول به لان من قال لا نكاح الا بولي قال لا يزوج الثيب وليها الا باذنها ومن قال ليس للولي مع الثيب امر فهو اولى بالعمل بهذا الحديث واختلف في بطلانه لو رضيت فقال الشافعي واحمد ببطلانه وقال ابو حنيفة لها ان تجيز فيجوز ولا تجيز فيبطل انتهى ملخصا واما حديث النسائي عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلعم ففرق بينهما فحمله البيهقي على انه زوجها من غير كفوء كذا في شرح الزرقاني ۱۰؎ قوله فصمتها قال القاري لما اخرجه الجماعة الا البخاري من حديث ابن عباس مرفوعا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها والايم الثيب التي لا زوج لها اذا كانت بالغة عاقلة ۱۱؎ قوله اكثر من اربع نسوة الاولى ان يحذف الاكثر ليطابق العنوان ما في الباب من الاخبار فان الخبر الاول دال على نهي التزوج على الاكثر من اربع نسوة والثاني على منع التزوج على اربع نسوة ولان منع التزوج بعد الاربعة يستلزم المنع منه بعد الاكثر بلا من غير عكس ۱۲؎ قوله فيريد ان يتزوج اي الواحدة بعد الاربعة لكان حق العبارة ان يقول ويريد بالواو عطفا على يكون لا ان يفرع على كون الاكثر من الاربع عنده والظاهر انه من النساخ كذا في شرح القاري وفيه نظر غير خفي ۱۳؎ قوله قال الرجل من ثقيف قال ابن عبد البر في شرح الموطا هكذا رواه جماعة من رواة الموطا واكثر رواة ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن ابي سويد ان رسول الله قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين اسلم فذكره ووصله معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ويقولون انه من خطأ معمر ما حدث به بالعراق كذا في شرح الزرقاني وفيه ايضا قد رواه الترمذي وابن ماجة من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وقال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن عثمان بن محمد بن ابي سويد الثقفي فذكره

كان عنده عشر نسوة حين[1] اسلم الثقفي فقال له امسك منهن اربعا وفارق سائرهن قال محمد وبهذا نأخذ يختار منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق[2] ما بقي واما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي اخبرنا ۵۲۹ مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد سأل القاسم وعروة وكانت عنده اربع نسوة فاراد ان[3] يبت واحدة ويتزوج اخرى فقالا نعم فارق امرأتك ثلثا وتزوج فقال القاسم في مجالس مختلفة قال محمد لا يعجبنا ان يتزوج خامسة وان بت طلاق احدهن حتى تنقضي عدتها لا يعجبنا ان يكون ماؤه في رحم خمس نسوة حرائر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رح

باب ما يوجب الصداق

اخبرنا ۵۳۰ مالك اخبرنا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته وارخيت الستور فقد وجب الصداق قال محمد وبهذا[4] نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك بن انس ان طلقها بعد ذلك لم يكن لها الا نصف المهر الا ان يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب الصداق

باب نكاح[5] الشغار

اخبرنا ۵۳۱ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن[6] الشغار والشغار

۱؎ قوله حين اسلم الثقفي وهو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك احد وجوه ثقيف ومقدمهم اسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر وتوفي في آخر خلافة عمرؓ ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ۱۲ التعليق الممجد ۲؎ قوله ويفارق ما بقي قال القاري فعل ماخذها قوله وفارق سائرهن حيث لم يقل طلقهن لكن يشكل بان عقود الجاهلية قبل الدخول في الاحكام الاسلامية والظاهر ان التعبير بالمفارقة بناء على فسخ الزيادة بالآية الناسخة لجوازها قبل ذلك وهي قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان سورة النساء مدنية بالاجماع فالقول بان نكاح من بقي منهن باطل موقوف على دليل صح في السماع نعم بعد ظهور الحكم لو تزوج شخص زيادة على الاربع فلا خلاف في بطلان الزائد وصحة الاول ۳؎ قوله ان يبت بفتح الياء وكسر الباء الموحدة وتشديد الفوقية اي يطلقها بالبتة ويقطعها عن الرجل ويتزوج اخرى اي في عدة الاولى فقالا اي كلاهما نعم فارق امرأتك بالثلاث اي طلقها ثلاثا وتزوج بواحدة واطلق عروة الثلاث فقال القاسم في مجالس متفرقة ليكون على وفق السنة وفي موطا يحيى مالك عن ربيعة ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احدهن البتة يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان يقضي عدتها ولو طلقها واحدة او اثنين لم يتزوج حتى ينقضي عدتها كذا ذكر القاري ۴؎ قوله وبهذا ناخذ قال ابن المنذر وهو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن جابر ومعاذ وقول الشافعي في القديم وقال في الجديد يجب على الزوج اذا طلق بعد الخلوة نصف المسمى واحمد موافق لابي حنيفة ويؤيد مذهبنا قوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض اي وصل من غير فصل اذ حقيقة الافضاء الدخول في الفضاء وهو مكان الخلاء كذا في شرح القاري وذكر السيوطي في الدر المنثور اخرج ابن ابي شيبة والبيهقي عن الاحنف بن قيس ان عمر وعليا قالا اذا ارخى سترا او اغلق بابا فلها الصداق كاملا وعليها العدة واخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة والبيهقي عن زرارة بن اوفى قال قضاء الخلفاء الراشدين انه من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب الصداق واخرج البيهقي عن محمد بن ثوبان ان رسول الله صلعم قال من كشف امرأته فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق واخرج مالك والبيهقي عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليها الستور فقد وجب الصداق واخرج مالك والشافعي وابن ابي شيبة والبيهقي عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل قال اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق ۵؎ قوله نكاح الشغار هو ماخوذ من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه سمي به لخلوه عن الصداق او بعض شرائطه وقال ثعلب من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كان كلا من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك كذا قال الزرقاني ۶؎ قوله نهى عن الشغار هذا حديث متفق عليه من حديث نافع عن ابن عمر وفي رواية لهما عن عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار قال ان ينكح ابنة الرجل وتنكحه ابنتك بغير صداق وينكح اخت الرجل وتنكحه اختك بغير صداق وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة نهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه صاحبه بنته وفي الباب عن جابر رواه مسلم وعن انس رواه احمد والترمذي وصححه والنسائي وعن معاوية رواه ابو داؤد وقال الشافعي في حديث ابن عمر لا ادري تفسير الشغار من النبي صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر او من نافع او مالك انتهى وقال الخطيب في المدرج هو من قول مالك بينه وفصله القعنبي وابن مهدي ومحرز بن عون عنه انتهى ورواية البخاري ومسلم من طريق عبيد الله صريح في انه من نافع ولذا قال القرطبي في شرح صحيح مسلم ان التفسير في حديث ابن عمر جاء عن نافع وعن مالك واما في حديث ابي هريرة فهو على الاحتمال والظاهر انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي ثم قال في الطبراني من حديث ابي بن كعب مرفوعا لا شغار في الاسلام قالوا يا رسول الله وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما واسناده وان كان ضعيفا لكنه يستانس به في هذا المقام ۱۲ التعليق الممجد

ان ينكح الرجل ابنته على ان ينكحه الأخر ابنته ليس بينهما صداق[1] قال محمد وبهذا نأخذ لا يكون الصداق[2] نكاح امرأة فاذا تزوجها على ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته فالنكاح جائز ولها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط وهو قول ابى حنيفة رح والعامة من فقهائنا

باب نكاح السر[3]

اخبرنا ۵۳۲ مالك عن ابى الزبير[4] ان عمر اُتى برجل فى نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال عمر هذا نكاح السر ولا نُجيزه ولو كنتُ تقدمت[5] فيه لرجمتُ قال محمد وبهذا نأخذ لان النكاح لا يجوز[6] فى اقل من شاهدين وانما شهد على هذا الذى ردّه عمر رجل وامرأة فهذا نكاح السر لان الشهادة لم تكمل ولو كملت الشهادة برجلين او رجل وامرأتين كان نكاحا جائزا وان كان سرا وانما يفسد نكاح السر ان يكون بغير شهود فاما اذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وان كانوا اسروه قال محمد اخبرنا ۵۳۳ محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة رجل وامرأتين[7] فى النكاح والفرقة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة واختها فى ملك اليمين

اخبرنا ۵۳۴ مالك حدثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر سئل عن المرأة وابنتها مما ملكت اليمين تُوطأ احداهما بعد الأخرى قال لا اُحب[8] ان اُجيزهما جميعا ونهاه[9] اخبرنا ۵۳۵ مالك عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب[10] ان رجلا سأل عثمان عن الاختين مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما فقال احلتهما آية[11] وحرمتهما آية ماكنت لاصنع ذلك[12] ثم خرج[13] فلقى رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك

---

[1] قوله وبهذا نأخذ قال عياض لاخلاف فى النهى عن الشغار ابتداء فان وقع امضاه الكوفيون والليث والزهرى وعطاء بصداق المثل وابطله مالك والشافعى كذا فى شرح الزرقانى وفى شرح القارى لا يفسد النكاح ويفسد الشرط عند ابى حنيفة والشافعى وعن مالك واحمد روايتان [2] قوله لا يكون الصداق نكاح المرأة كذا فى الاصل والظاهر انه وهم ويمكن حمله على القلب هذا كلام القارى ولا يكفى وهنه فان مودى هذه العبارة وقلبها واحد [3] قوله نكاح السر قال القارى اى تزويج الخفية وهو ان يعقد بغير حضور نصاب الشهادة وشرائط [4] قوله عن ابى الزبير هو محمد بن مسلم ابن تدرس الاسدى المكى روى عن جابر وابن عمرو بن عباس وابن الزبير وعائشة وعنه مالك وابو حنيفة وشعبة والسفيانان وثقه ابن المدينى وابن معين والنسائى مات ۱۲۸ھ كذا فى الاسعاف [5] قوله ولو كنت تقدمت بفتح التاء والقاف والدال اى سبقت غيرى وفى رواية ابن وضاح بضم التاء والقاف وكسر الدال على بناء المفعول اى سبقنى غيرى كذا قال الزرقانى والظاهر ان معناه لو تقدمت فى هذا الامر بالمنع وسبقت باقامة الحجة على عدم جوازه وشهرت ذلك ثم فعلت بعد واطلاع عليه لرجمت اى اقمت عليك تعزيرا وعقوبة [6] قوله لا يجوز فى اقل من شاهدين لورود كثير من الاخبار فى ذلك والكلام فى رواة اكثرها لا يضر لحصول القوة للمجموع فاخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث عائشة مرفوعا لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل واخرج الترمذى عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا وقال الموقوف اصح البغايا اللاتى ينكحن انفسهن بغير بينة وفى الباب من حديث ابى هريرة وعلى وانس وجابر وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين ذكرها الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية مع ما لها وما عليها [7] قوله او رجل وامرأتين فيه خلاف الائمة الثلثة حيث قالوا لا دخل للنساء فى النكاح وانما يصح بشهادة عدلين رجلين الا ان مالكا اجاز العقد بدون شهادة ثم يشهدان قبل الدخول وقال نكاح السر ما اوصى بكتمه وعند غيره لا يجوز ما لم يشهد عليه كذا قال الزرقانى [8] قوله لا احب ان اجيزهما مأخوذ من الاجازة اى لا احب ان اجيز الجمع بينهما وطيا وفى المؤطا برواية يحيى ما احب ان اخبرهما جميعا قال الزرقانى بفتح الهمزة واسكان الخاء المعجمة وضم الباء الموحدة اى اطأهما يقال للحراث خبير ومنه المخابرة انتهى ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده [9] قوله ونهاه اى نهى عمر السائل عن الجمع بينهما والمعنى انه لا يطأ واحدة ما لم يحرم الاخرى بعتقها او بعتق بعضها او بتمليك بعضها او جميعها كذا قال القارى [10] قوله عن قبيصة بن ذؤيب هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعى المدنى ولد عام الفتح وروى عن عثمان وابن عوف وحذيفة وزيد بن ثابت وعائشة وام سلمة قال الزهرى كان من علماء هذه الامة مات بالشام ۸۶ھ كذا فى الاسعاف [11] قوله احلتهما آية قال ابن حبيب يريد قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم حيث عم ولم يخص اختين ولا غيرهما وقيل قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقال ابن عبد البر يريد تحليل الوطى بملك اليمين فى غير آية كذا فى شرح الزرقانى [12] قوله ماكنت لاصنع ذلك اخبره برأيه بعد ما ذكر التعارض بين الآيتين كانه يشير الى تقديم الحظر على الاباحة او الى ان اشتراك العلة يقتضى كون الحكم فى ما نحن فيه مثل الحكم فى النكاح فكما لا يجوز الجمع نكاحا لا يجوز وطيا بملك اليمين [13] قوله ثم خرج اى ذلك السائل فلقى عليا رض فسأله عن ذلك لما ان جواب عثمان رض لم يكن شافيا لعدم جزمه بذلك

فقال لو كان[1] لى من الامر شئ ثم اتيت باحد فعل ذلك جعلته نكالاً قال ابن شهاب أُراه[2] عليًّا رضى الله تعالىٰ
قال محمد وبهذا كله نأخذ لا ينبغى ان يجمع بين المرأة وبين ابنتها ولا بين المرأة واختها فى ملك اليمين قال[3]
عمار بن ياسرٍ ما حرم الله تعالىٰ من الحرائر شيئًا الا وقد حرم من الاماء مثله الا ان يجمعهن رجل يعنى بذلك انه
يجمع ما شاء من الاماء ولا يحل له فوق اربع حرائر وهو قول ابى حنيفة رحـ

باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل اليها لعلة بالمرأة او بالرجل

اخبرنا ۵۳۶ مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع[4] ان
يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
ان مضت سنة ولم يمسها خيرت فان[5] اختارته فهى زوجته ولا خيار لها بعد ذلك ابدا وان اختارت نفسها فهى
تطليقة بائنة وان قال انى قد مسستها فى السنة ان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان كانت بكرا نظر اليها
النساء فان قلن هى بكر خيرت بعد ما تحلف بالله ما مسها وان قلن هى ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مسستها
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** ۵۳۷ مالك اخبرنا مخبر عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل
تزوج امرأة وبه جنون او ضرر فانها تخير ان شاءت قرت وان شاءت فارقت **قال** محمد اذا[6] كان امرا لا يحتمل
خيرت فان شاءت قرت وان شاءت فارقت والا لاخيار لها الا فى العنين والمجبوب

۱؎ قوله لو كان لى من الامر اى الحكومة والخلافة اى لو كانت لى حكومة على الناس بالعقوبة ثم جئت باحد فعل ذلك اى الجمع بين الاختين بملك اليمين واطلعت على ذلك جعلته اى فعله ذلك نكالا بالفتح اى باعث عقوبة وعذاب يعنى لاجريت عليه عقوبة زاجرة عن مثل ذلك قال ابن عبد البر لم يقل حددته حد الزنا لان المأول ليس بزان اجماعا وان اخطأ الا ما لا يعذر بجهله وهذا شبهة قوية وهى شبهة عثمان وغيره ۲؎ قوله اراه عليا اى اظن ذلك الصحابى القائل له على بن ابى طالب وكنى عنه قبيصة لصحبته عبد الملك بن مروان وبنو امية يستثقل سماع ذكر على لاسيما ما خالف فيه عثمان كذا فى شرح الزرقانى وقال القارى لا يبعد ان يكون الرجل هو ابن مسعود فانه سئل عن الرجل يجمع بين الاختين المملوكتين فى الوطى فكرهه ۳؎ قوله قال عمار بن ياسر اخرجه عبد الرزاق وابن ابى شيبة كذا قال السيوطى فى الدر المنثور وذكر فيه آثارا اخر منها قول اياس بن عامر سألت عليا ان لى اختين مما ملكت يمينى اتخذت احدهما سرية وولدت لى اولادا ثم رغبت فى الاخرى فما اصنع قال تعتق التى كنت تطأ ثم تطأ الاخرى ثم قال انه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك فى كتاب الله من الحرائر الا العدد ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك فى كتاب الله من النسب اخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار ومنها ما اخرجه ابن ابى شيبة وابن المنذر والبيهقى عن على انه سئل عن رجل له امتان اختان وطى احدهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال لا حتى يخرجها عن ملكه واخرج عبد الرزاق وابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن ابى حاتم والطبرانى عن ابن مسعود انه سئل عن الرجل يجمع بين الاختين الامتين فكرهه فقيل له يقول الله الا ما ملكت ايمانكم فقال وبعيرك مما ملكت يمينك واخرج ابن المنذر والبيهقى عنه قال يحرم من الاماء ما يحرم من الحرائر الا العدد واخرج ابن ابى شيبة وعبد بن حميد والبيهقى عن ابن عمر نحو ذلك ۴؎ قوله فلم يستطع ان يمسها اى يجامعها المانع به بان يكون عنينا فانه يضرب له اى يعين له اجل سنة اى قمرية على الاصح اما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بطلبها اذ لا فائدة فى تاجيله وان مسها اى جامعها ولو مرة فيها والا فرق بينهما اى القاضى ان طلبته وتبين بطلقة وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن محمد عن الشعبى ان عمر بن الخطاب كتب الى شريح ان يؤجل العنين سنة من يوم يرفع اليه فان استطاعها والا فخيرها فان شاءت اقامت وان شاءت فارقت وروى ايضا عن على وابن مسعود والمغيرة بن شعبة ان العنين يؤجل سنة كذا فى شرح القارى ۵؎ قوله فان اختارته فهى زوجته اى ان اختارته بعد ظهور عنينته فهى زوجته من غير طلاق ولا فسخ لانها اسقطت حقها ولا يعود الساقط وان اختارت نفسها وطلبت التفريق فهو طلاق بائن به وردت الآثار فروى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر فى العنين ان يؤجل سنة قال معمر وبعنى ان التاجيل من يوم تخاصمه وكذا رواه الدارقطنى وفى رواية ابن ابى شيبة عن سعيد عن عمر انه اجل العنين سنة وقال اتاها والا فرقوا بينهما ولها الصداق كاملا وروى محمد فى كتاب الآثار عن ابى حنيفة عن اسمعيل بن مسلم المكى عن الحسن عن عمران امرأة اتته فاخبرته ان زوجها لا يصل اليها فاجله حولا فلما انقضى حول ولم يصل اليها خيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة وفى الباب آثار عن على وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والحسن والشعبى والنخعى وغيرهم ذكرها الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده ۶؎ قوله اذا كان امرا لا يحتمل اى لا يمكنها المقام معه الا بضرر بالغ تخيرت وان كان امرا يحتمل فلا خيار لها الا فى العنين وهو من لا يصل الى النساء مع وجود الآلة او يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء دون بعض وذلك لمرض او ضعف بكبر سنه او فى خلقته او سحر وكذا المجبوب والمراد به الخصى سواء كان مسلولا سلت منه خصيتاه او موجودا فهو كالعنين فى التاجيل لان الوطى منه متوقع بخلاف المجبوب الغير المتوقع منه الوطى فانه لا فائدة فى تاجيله وبالجملة اذا كان بالزوج جنون او برص او جذام فلا خيار لها عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لها الخيار دفعا للضرر عنها كذا قال على القارى وغيره

باب البكر تُستأمر في نفسها

اخبرنا ۵۲۸ مالك اخبرنا عبدُ الله[1] بنُ الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس انّ[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيّمُ[3] احقّ[4] بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وذات الاب وغير الاب في ذلك سواء اخبرنا ۵۲۹ مالك اخبرنا قيس[5] بن الربيع الاسدي عن عبد الكريم[6] الجزري[7] عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تُستأذن الابكار في انفسهن ذوات الاب وغير الاب قال محمد فبهذا[8] نأخذ

باب النكاح بغير[9] ولي

اخبرنا ۵۴۰ مالك اخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا يصلح لامرأة ان تنكح الا باذن وليها او ذي

---

[1] قوله عبد الله قال الزرقاني ثقة من رجال الجميع تابعي صغير من طبقة الزهري وقال السيوطي وثقه النسائي وابو حاتم وابن معين [2] قوله ان الخ اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة واحمد والشافعي كلهم من طريق مالك وتابعه زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بلفظ الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها ابوها واذنها صماتها وربما قال صمتها اقرارها رواه مسلم وقال ابن عبد البر هذا حديث رفيع رواه عن مالك جماعة من الاجلة كشعبة والسفيانين ويحيى القطان قيل ورواه ابو حنيفة ولا يصح [3] قوله الايم بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة كل امرأة لا زوج لها صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا حكاه الحربي وغيره واختلفوا في المراد به ههنا فقال الكوفيون وزفر والشعبي والزهري المراد ههنا وهو المعنى اللغوي ثيبا كان او بكرا بالغة فعقدها على نفسها جائز وليس الولي من اركان العقد وتعقب بانه لو كان كذلك لما كان بفصل الايم من البكر معنى وقال علماء الحجاز وكافة الفقهاء المراد منه الثيب المتوفى عنها او المطلقة لرواية اخرى بلفظ الثيب مكان الايم كذا في شرح الزرقاني وغيره [4] قوله احق بنفسها لفظة احق للمشاركة اي ان لها في نفسها حقا ولوليها وحقها اكد من حقه كذا قال النووي وقال عياض يحتمل ان المراد احق في كل شئ من عقد وغيره ويحتمل انها احق بالرضى ان لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر وفي تخريج احاديث الهداية للزيلعي احتج الشافعي واحمد بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها في نفسها قال ابن الجوزي في التحقيق وجه الدليل انه قسم النساء قسمين ثم خص الثيب بانها احق من وليها فلو ان البكر كالثيب في ترجح حقها على حق الولي لم يكن لافراد الثيب معنى فان قالوا قد رواه مسلم ايضا بلفظ الايم وهو من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا قلنا المراد به الثيب وقال في التنقيح لا دلالة فيه على ان البكر ليست احق بنفسها الا من جهة المفهوم والحنفية لا يقولون به وعلى تقدير القول به كما هو الصحيح لا حجة فيه على اجبار كل بكر لانه قد خالفه منطوق وهو قوله والبكر تستاذن والاستيذان مناف للاجبار وانما وقع التفريق في الحديث بين الثيب والبكر لان الثيب تخطب الى نفسها والبكر تخطب الى وليها فيستاذنها [5] قوله قيس هو ثقة وثقه شعبة وسفيان وعن ابن عيينة ما رأيت بالكوفة اجود حديثا منه وضعفه وكيع وغيره قال ابن عون عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قاله شعبة وانه لا بأس به مات سنة ۱۶۰ وقيل غير ذلك كذا في تهذيب التهذيب [6] قوله عن عبد الكريم الجزري هو عبد الكريم ابن مالك الجزري ابو سعيد الحراني احد الاثبات وثقه الائمة قال ابن معين ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة ۱۲۷ وهو غير عبد الكريم بن ابي المخارق ابو امية البصري وهو مختلف فيه وقد يشتبه احدهما بثانيهما كذا في مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر وغيره . [7] قوله الجزري بفتح الجيم وفتح الزاء المعجمة نسبة الى جزيرة ابن عمر موضع عمره رجل معروف بابن عمر وليس هو بعبد الله بن عمر الصحابي واليها ينسب ابن الاثير الجزري مؤلف النهاية في غريب الحديث وجامع الاصول واسمه مبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم واخوه نصر الله المعروف ايضا بابن الاثير الجزري مؤلف المثل السائر في ادب الكاتب والشاعر واخوه الآخر المعروف ايضا بابن الاثير الجزري مؤلف اسد الغابة في اخبار الصحابة والكامل في التاريخ ومختصر انساب السمعاني واليها ينسب مؤلف الحصن الحصين شمس الدين محمد بن محمد الجزري وقد بسطت في تراجم هؤلاء في التعليقات السنية على الفوائد البهية في تراجم الحنفية وقال السيوطي في لب اللباب في تحرير الانساب الجزري نسبة الى عدة بلاد الموصل وسنجار وحران والرقة ورأس عين وآمد وديار بكر وجزيرة ابن عمر انتهى وفي جامع الاصول هو نسبة الى الجزيرة وهي البلاد التي بين الفرات ودجلة وبها ديار بكر وربيعة [8] قوله فبهذا نأخذ حاصل مذهب اصحابنا ان تزويج البكر البالغة العاقلة لا يجوز بدون رضاها وفي غير البالغة يجوز وعند الشافعي يجوز للاب والجد تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت او كبيرة وفي الثيبة لا يجوز بدون رضاها وبه قال مالك في الاب وهو اشهر الروايتين عن احمد في الجد وقال في رواية اخرى ليس للجد ولاية الاجبار كذا قال القاري ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده [9] قوله بغير ولي هو العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالات ثم القاضي كذا قال القاري

الرأی من اهلها او السلطان قال محمد لا نکاح[1] الا بولی فان تشاجرت هی والولی فالسلطان ولی من لا ولی له فاما ابو حنیفة[2] فقال اذا وضعت نفسها فی کفاءة ولم تقصر فی نفسها فی صداق فالنکاح جائز ومن حجته قول عمر فی هذا الحدیث او ذی الرأی من اهلها انه لیس بولی وقد اجاز نکاحه لانه انما اراد ان لا تقصر بنفسها فاذا فعلت هی ذلك جاز

باب الرجل یتزوج المرأة ولا یفرض لها صداقا

اخبرنا[541] مالك حدثنا نافع ان بنتا لعبید الله[3] بن عمر وامها ابنة زید[4] بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم یسم لها صداقا فقامت امها تطلب صداقها فقال ابن عمر لیس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسکه ولم نظلمها فابت ان تقبل ذلك فجعلوا بینهم زید بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها المیراث قال محمد ولسنا[5] ناخذ بهذا

اخبرنا[542] ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم النخعی ان رجلا تزوج امرأة ولم یفرض لها صداقا فمات قبل ان یدخل بها فقال عبد الله بن مسعود لها صداق مثلها من نسائها لا وکس ولا شطط فلما قضى قال فان[6] یکن صوابا فمن الله

---

[1] قوله لا نکاح الا بولی الخ لحدیث عائشة مرفوعا ایما امرأة نکحت نفسها بغیر اذن ولیها فنکاحها باطل فنکاحها باطل فنکاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له اخرجه الشافعی واحمد وابو داؤد والترمذی وحسنه وابن ماجة وابو عوانة والطحاوی والحاکم وابن حبان وحدیث ابی موسی مرفوعا لا نکاح الا بولی اخرجه احمد وابن ماجة وابو داؤد والترمذی وابن حبان والحاکم وفی الباب عن عائشة وام سلمة وزینب ازواج النبی صلی الله علیه وسلم وعلی وابن عباس وقد جمع الدمیاطی طرقه فی جزء کذا فی تلخیص الحبیر [2] قوله فاما ابو حنیفة الخ اخرج الطحاوی فی شرح معانی الآثار حدیث عائشة باسانیده من طریق ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن الزهری عن عروة عن عائشة مرفوعا ایما امرأة نکحت الحدیث من طریق الحجاج بن ارطاة عن الزهری وابن لهیعة عن عبید الله بن جعفر عن الزهری ثم قال فذهب الی هذا قوم فقالوا لا یجوز تزویج المرأة نفسها الا باذن ولیها وممن قال به ابو یوسف ومحمد وخالفهم فی ذلك آخرون وقالوا للمرأة ان تزوج نفسها ممن شاءت ولیس لولیها ان یعترض علیها فی ذلك اذا وضعت نفسها حیث کان ینبغی لها ان تضعها ثم ذکر فی حجتهم ما اخرج عن عائشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبیر وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم قال امثلی یصنع به هذا فکلمت عائشة المنذر وقالت ذلك بید عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما کنت ارد امرا قضیته فقرأت حفصة عند المنذر ولم یکن ذلك طلاقا ثم علل حدیث عائشة السابق وطرق حدیث لا نکاح الا بولی واطال الکلام فی ذلك بما اکثره مرفوع وقال فی آخر الباب واما النظر فی ذلك فانا قد رأینا المرأة قبل بلوغها یجوز امر والدها علی بضعها ومالها فاذا بلغت فکل قد اجمع علی ان ما کان من العقد الیه فی مالها قد عاد الیها فکذلك العقد علی بضعها یخرج من یده وهذا هو قول ابی حنیفة الا انه کان یقول ان زوجت المرأة نفسها من غیر کفو فلولیها فسخ ذلك وکذلك ان قصرت فی مهرها بان تزوجت بدون مهر مثلها فلولیها ان یخاصم وقد کان ابو یوسف یقول ان بضع المرأة الیها وانه لیس للولی ان یعترض علیها فی نقصان ما تزوجت علیه عن مهر مثلها ثم رجع الی قول محمد انه لا نکاح الا بولی [3] قوله لعبید الله هو اخو عبد الله بن عمر بن الخطاب ولد فی العهد النبوی وقتل بصفین مع معاویة ۳۷ھ وزید بن الخطاب اخو عمر بن الخطاب اسلم قبله واستشهد قبله قاله الزرقانی [4] قوله فقضى ان لا صداق لها هکذا اخرجه الشافعی وعبد الرزاق وابن ابی شیبة والبیهقی عن علی بن ابی طالب انه قال فی المتوفی عنه زوجها ولم یفرض لها صداقا ان لها المیراث وعلیها العدة ولا صداق لها قال ولا یقبل قول اعرابی من اشجع علی کتاب الله ویخالفه ما اخرجه عبد الرزاق وابن ابی شیبة واحمد وابو داؤد والترمذی وصححه والنسائی وابن ماجة والحاکم وصححه والبیهقی عن علقمة ان قوما اتوا ابن مسعود فقالوا ان رجلا منا تزوج امرأة ولم یفرض لها صداقا ولم یجمعها الیه حتی مات فقال ما سئلت عن شیء منذ فارقت رسول الله صلی الله علیه وسلم اشد من هذه فأتوا غیری فاختلفوا الیه فیها شهرا ثم قالوا له فی آخر ذلك من نسأل اذا لم نسألك وانت آخر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا البلد ولا نجد غیرك فقال سأقول فیها بجهد رأیی فان کان صوابا فمن الله وحده لا شریك له وان کان خطأ فمنی والله ورسوله بریئان اری ان اجعل لها صداقا کصداق نسائها لا وکس ولا شطط ولها المیراث وعلیها العدة اربعة اشهر وعشرا قال وذلك بسمع من ناس من اشجع فقاموا منهم معقل بن سنان فقالوا نشهد انك قضیت بمثل الذی قضی رسول الله صلعم فی امرأة منا یقال لها بروع بنت واشق قال فما رأی عبد الله فرح بشیء ما فرح یومئذ الا باسلامه ثم قال اللهم ان کان صوابا فمنك وحدك لا شریك لك کذا اورده السیوطی فی الدر المنثور [5] قوله ولسنا ناخذ بهذا لما ثبت عن رسول الله صلعم خلافه ولا حجة بعد قول الرسول بقول غیره وکل احد یؤخذ من قوله ویترك الا قول الرسول صلی الله علیه وسلم ربه وقال محی السنة البغوی فی معالم التنزیل عند قوله تعالی لا جناح علیکم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فریضة من حکم الآیة ان من تزوج امرأة بالغة برضاها علی غیر مهر یصح النکاح وللمرأة مطالبته بان یفرض لها صداقا فان دخل بها قبل الفرض فلها مهر مثلها وان طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة وان مات احدهما قبل الدخول والفرض فاختلف اهل العلم فی انها هل تستحق المهر فذهب جماعة الی ان لا مهر لها وهو قول علی وزید وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس کما لو طلقها قبل الدخول والفرض وذهب قوم الی ان لها المهر لان الموت کالدخول فی تقریر المسمی کذلك فی تقریر مهر المثل اذا لم یکن فی العقد مسمی وهو قول الثوری واصحاب الرأی واحتجوا بما روی عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم یفرض لها صداقا ولم یدخل بها حتی مات فقال ابن مسعود لها صداق نسائها لا وکس ولا شطط فقام معقل بن سنان الاشجعی فقال قضی رسول الله فی بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضیت قال الشافعی فان ثبت حدیث بروع فلا حجة فی قول احد دون النبی صلی الله علیه وسلم وان لم یثبت فلا مهر لها انتهی وقال علی القاری فی مسند الامام شرح مسند الامام قال شیخنا رئیس المفسرین فی زمانه الشیخ عطیة السلمی المکی الشافعی فقد ثبت حدیثها اخرجه ابو داؤد والترمذی وصححه واحمد والحاکم وصححه وابن ابی شیبة وعبد الرزاق ولم یتفرد به معقل بن سنان بل قال هو وجماعة من اشجع لابن مسعود نشهد انك قضیت بما قضی به رسول الله صلعم وهو احد قولی الشافعی قاله قیاسا ولو ثبت عنده الحدیث لما خالف فیه وهو المرجح عند النووی والقول الثانی وجه الرافعی ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمدؒ [6] قوله فان یکن فیه اشارة الی ان المجتهد یخطی ویصیب وان الخطأ لا ینسب الی الله تعالی تادبا

وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقال رجل من جلسائه بلغنا انه معقل بن سنان الاشجعى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيت والذى يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بروع ابنة واشق الاشجعية قال ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها الموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مسروق بن الاجدع لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة تزوج فى عدتها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمٰن بن يسار انهما حدثا ان ابنة طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها فنكحت فى عدتها ابا سعيد ابن منبه او ابا الجلاس بن منبه فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة

ــــــــ ۱ قوله فقال رجل من جلسائه الخ قال الرافعى من علماء الشافعية فى شرح الوجيز فى راوى هذا الحديث اضطراب قيل عن معقل بن سنان وقيل عن رجل من بنى اشجع او ناس ...... من اشجع وقيل غير ذلك وصححه بعض اصحاب الحديث وقالوا ان الاختلاف فى اسم راويه لا يضر لان الصحابة كلهم عدول انتهى قال الحافظ ابن حجر فى تخريج احاديثه هذا الذى ذكره الاصل فيه ما ذكره الشافعى فى الام قال قد روى عن النبى صلعم بابى هو وامى انه قضى فى بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فان كان ثبت عن رسول الله صلعم فهو اولى الامور بنا ولا حجة فى قول احد دون النبى صلعم وان كثروا لا شئ فى قوله الا طاعة الله بالتسليم اولم احفظ عنه من وجه يثبت مثله مرة يقال عن معقل ابن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض اشجع لا يسمى وقال البيهقى قد سمى فيه معقل بن سنان وهو صحابى مشهور والاختلاف فيه لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحة وفى بعضها ما يدل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك وقال ابن ابى حاتم قال ابو زرعة الذى قال معقل بن سنان اصح وروى الحاكم فى المستدرك قال سمعت ابا عبد الله محمد ابن يعقوب بن الاخرم يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعى يقول ان صح حديث بروع قلت به قال الحاكم فقال شيخنا ابو عبد الله لو حضرت الشافعى لقمت على رؤس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به انتهى وفى فتح القدير لنا ان سائلا سأل عبد الله بن مسعود فى صورة موت الرجل فقال بعد شهر اقول فيه بنفسى فان يك صوابا فمن الله ورسوله وان يك خطأ فمن ابن ام عبد وفى رواية ومن الشيطان والله ورسوله بريئان ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط فقام رجل يقال له معقل بن سنان وابو الجراح حامل راية الاشجعين فقالا نشهد ان رسول الله صلعم قضى فى المرأة منا يقال لها بروع بنت واشق الاشجعية بمثل قضائك هذا فسر ابن مسعود سرورا لم يسر مثله قط بعد اسلامه هكذا رواه اصحابنا ورواه الترمذى والنسائى وابو داؤد وهذا الحديث بلفظ اخصر وهو ان ابن مسعود قال فى رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق ان لها الصداق كاملا ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلعم قضى فى بروع بنت واشق بمثله هذا اللفظ لابى داؤد وله روايات اخر بالفاظ قال البيهقى جميع روايات هذا الحديث واسانيدها صحيحة والذى روى من رد على رضـ فلمذهب تفرد به وهو تحليف الراوى الا ابا بكر الصديق ولم ير هذا الرجل ليحلفه لكنه لم يصح عنه ذلك وممن انكر ثبوته عنه الحافظ المنذرى انتهى ــــ ۲ قوله انه معقل بكسر القاف وفتح الميم ابن سنان بكسر السين وبروع بكسر الموحدة على المشهور وقيل بفتحها وبسكون الراء وفتح الواو وبعدها عين مهملة وقال بعض اللغويين كسر الباء خطأ وقيل رواه المحدثون بالكسر ولا سبيل الى دفع الرواية و اسماء الاعلام لا مجال للقياس فيها كذا فى شرح القارى وفى الاستيعاب بروع بنت واشق الاشجعية مات عنها زوجها هلال بن مرة الاشجعى ولم يفرض صداقا فقضى رسول الله صلعم بمثل صداق نسائها روى حديثها ابو سنان معقل وجراح الاشجعيان وناس من اشجع وشهدوا بذلك عند ابن مسعود وفيه ايضا معقل بن سنان الاشجعى يكنى ابا عبد الرحمن وقيل ابا زيد وقيل ابا سنان كان فاضلا تقيا شابا شهد فتح مكة ونزل الكوفة ثم اتى المدينة وقيل يوم الحرة ــــ ۳ قوله بروع اسم زوج بروع هلال بن مرة ذكره ابن مندة فى معرفة الصحابة وهو فى مسند احمد ايضا ذكره ابن حجر فى تلخيص الحبير ــــ ۴ قوله لا يكون اى الميراث يتفرع على الصداق المتفرع على النكاح حقيقة او حكما والميراث متفق عليه فينبغى ان يكون الصداق كذلك كذا قال القارى ــــ ۵ قوله ان ابنة طلحة بن عبيد الله هو احد العشرة المبشرة كانت تحت رشيد الثقفى نسبة الى ثقيف قبيلة كذا قال القارى فى شرحه وهو يفيد ان التى كانت تحت رشيد هو بنت طلحة بن عبيد الله وهكذا فى نسخ متعددة من الكتاب وفى مؤطا يحيى وشرحه للزرقانى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة بنت عبيد الله الاسدية اما ادراك قال ابو عمر وكذا وقع الاسدية فى بعض نسخ المؤطا فى رواية يحيى وهو خطأ وجهل ولا اعلم احدا قاله وانما هى تيمية اخت طلحة ابن عبيد الله احد العشرة التيمى كانت تحت رشيد بضم الراء وفتح الشين الثقفى الطائفى ثم المدنى مخضرم فطلقها الخ ويوافقه ما فى استيعاب ابن عبد البر فى فصل الصحابيات طليحة بنت عبيد الله التى كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها ونكحت فى عدتها ذكر الليث عن ابن شهاب انها ابنة عبيد الله انتهى نظهر ان الصواب فى عبارة الكتاب ان طلحة ابنة عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفى الخ ۱۲ التعليق الممجد ــــ ۶ قوله فى عدتها اى قبل انقضائها ابا سعيد ابن منبه بضم ميم وفتح نون وتشديد موحدة فهاء او ابا الجلاس كغراب بن عمرو بن سويد صحابيان على ما فى القاموس بن منية بضم ميم وفتح نون وتحتية مشددة فتاء تانيث والشك من احد الرواة كذا قال القارى ــــ ۷ قوله وضرب لانه ارتكب ما نهى الله عنه فى كتابه حيث قال ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله قال ابن عباس اى لا تنكحوا حتى تنقضى العدة اخرجه عنه ابن جرير وابن المنذر واخرج عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن مجاهد مثله نعم قد اجاز الله بالتعريض واظهار قصد النكاح فى ايام العدة بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم فى انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال القاسم هو ان يقول الرجل للمرأة وهى فى عدتها انك على لكريمة وانى فيك راغب ونحو هذا اخرجه مالك والشافعى والبيهقى واخرج وكيع والفريابى وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والبيهقى عن ابن عباس قال التعريض ان يقول انى اريد التزوج وانى لاحب امرأة ذكره السيوطى ــــ ۸ قوله بالمخفقة بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الفاء والقاف هكذا ضبط بالقلم فى نسخ قديمة قال الجوهرى هى الدرة التى يضرب بها وفى القاموس المكنسة اى على وزنها قاله الزرقانى

ضربات وفرق بينهما وقال عمر ايما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول[1] ثم كان[2] خاطبا من الخطاب وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الأخر ثم لم ينكحها[3] ابدا قال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل من فرجها قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول الى قول على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه اخبرنا الحسن[4] بن عمارة عن الحكم[5] بن عيينة عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب فى التى تزوج فى عدتها الى قول على بن ابى طالب ذلك ان عمر قال اذا دخل بها فرق بينهما ولم يجتمعا ابدا واخذ صداقها فجعل فى بيت المال فقال على كرم الله وجهه لها صداقها بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها[6] الأخر ان شاء فرجع عمر الى قول على بن ابى طالب رضى الله عنهما قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا ٥٤٥ يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن ابى امية ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصفا ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فدعا عمر نساء من نساء اهل الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن انا اخبرك اما هذه المرأة هلك زوجها حين حملت فاهريقت الدماء فحشف ولدها فى بطنها فلما اصابها زوجها الذى نكحته واصاب الولد الماء تحرك الولد فى بطنها وكبر فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما وقال اما انه لم يبلغنى عنكما الا خير والحق الولد بالاول قال محمد وبهذا نأخذ الولد ولد الاول لانها جاءت به عند الأخر لاقل من ستة اشهر فلا تلد المرأة ولدا تاما لاقل من ستة اشهر فهو ابن الاول ويفرق بينها وبين الأخر ولها المهر بما استحل من فرجها الاقل مما سمى لها ومن مهر مثلها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب[7] العزل

اخبرنا ٥٤٦ مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عامر[8] بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه انه[9] كان يعزل اخبرنا ٥٤٧ مالك اخبرنا سالم

---

[1] قوله من الاول اى العدة الباقية من عدة الزوج الاول واما الزوج الثانى فلا عدة من تفريقه لانه لم يدخل بها وغير المدخولة لا عدة لها [2] قوله ثم كان خاطبا من الخطاب اى ثم كان الزوج الثانى الذى فرق بينه وبينها خاطبا من الخطاب ان شاء يخطب لها ويعقد عقدا جديدا وفيه اشارة الى انه ليس احق بها من غيره بل هو خاطب من الخطاب فتنكح من شاءت [3] قوله ثم لم ينكحها ابدا التابيد التحريم بالوطى فى العدة زجرا له وتاديبا وسياسة فى حقهما [4] قوله اخبرنا الحسن هو الحسن بن عمارة بالضم البجلى الكوفى ابو محمد قاضى بغداد روى عن الزهرى والحكم ابن عتيبة وابى اسحق السبيعى وغيرهم وعنه السفيانان وجماعة وثقه عيسى بن يونس وقال شيخ صالح لكن جرحه كثير منهم النسائى وابن معين وابن المدينى واحمد وشعبة والدارقطنى والساجى والجوزجانى وغيرهم بانه متروك او ساقط او لا يحتج به او منكر الحديث ونحو ذلك وقال النضر عن شعبة افادنى الحسن بن عمارة عن الحكم احاديث فلم يكن لها اصل مات سنة ١٥٣ كذا فى تهذيب التهذيب وغيره [5] قوله عن الحكم بن عيينة هكذا فى النسخ الحاضرة والصحيح على ما فى مشتبه النسبة وتهذيب التهذيب وتقريبه وغيرها انه الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة الفوقية وبعدها ياء تحتانية مثناة ثم باء موحدة ابو محمد الكندى مولاهم الكوفى روى عن جمع من الصحابة والتابعين وثقه ابن عيينة وابن مهدى واحمد ويحيى بن سعيد والعجلى وابن سعد وغيرهم وقال البخارى فى التاريخ الكبير قال القطان قال شعبة الحكم عن مجاهد كتاب الا ما قال سمعت وقال ابن حبان فى الثقات كان يدلس مات سنة ١١٣ او ١١٤ او بعده بسنة [6] قوله تزوجها الأخر ان شاء ولا عدة ثانية بالنسبة اليه فان اراد ثالث ان يتزوجها فلا يجوز حتى تخرج من عدة الثانى ايضا كذا قال القارى ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحئ نور الله مرقده [7] قوله باب العزل قد اختلف فيه فاباحه جابر وابن عباس وسعد بن ابى وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود ومنعه ابن عمر وقال لو علمت ان احدا من ولدى يعزل لنكلته وقال ضرب عمر على العزل لبعض بنيه وعند سعيد بن منصور عن ابن المسيب ان عمر وعثمان كانا ينكران العزل وقال ابو امامة ما كنت ارى مسلما يفعله وعند ابى عوانة ان عليا كان يكرهه ونقل ابن عبد البر وابن هبيرة الاجماع على انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل وتعقب بان المعروف عند الشافعية ان المرأة لا حق لها فى الجماع اصلا والمعول عليه عند الحنفية ان حقها انما هو فى الوطية الواحدة بعد العقد يستقر بها المهر واختلفوا فى علة النهى عن العزل فقيل لتفويت حق المرأة وقيل لمعاندة القدر ويشهد للاول ما اخرجه احمد وابن ماجة عن عمر مرفوعا نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفى اسناده ابن لهيعة متكلم فيه ويشهد للثانى ما اخرجه احمد والبزار باسناد حسن عن انس جاء رجل الى رسول الله صلعم يسأل عن العزل فقال لو ان الماء الذى يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وليخلقن الله نفسا هو خالقها واخرج مسلم عن جابر ان رجلا اتى رسول الله فقال ان لى جارية وهى خادمتنا وسانيتنا فى النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها وفى الباب اخبار كثيرة كذا فى شرح مسند الامام الاعظم لبعض المتبحرين وفيه ايضا قال الحافظ ابن حجر ينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففى هذه اولى ومن قال بالجواز يمكنه ان يقول فى هذه ايضا بالجواز ويمكنه ان يفرق بانه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ومعالجة السقط بعد السبب انتهى وقال ابن الهمام فى فتح القدير يباح الاسقاط ما لم يتخلق وفى الخانية لا اقول انه يباح الاسقاط مطلقا فان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فاذا كان هناك مع الجزاء اثم فلا اقل ان يلحقها اثم ههنا اذا اسقطت من غير عذر انتهى وقال فى البحر ينبغى الاعتماد عليه لان له اصلا صحيحا يقاس عليه والظاهر ان هذه المسألة لم تنقل عن ابى حنيفة صريحا ولذا يعبرون بقالوا انتهى قال الحافظ ابن حجر يلحق بهذه المسألة تعاطى المرأة ما يقطع الحبل من اصله فقد افتى بعض المتاخرين من الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم باباحة العزل مطلقا [8] قوله عن عامر بن سعد بن ابى وقاص الزهرى المدنى وثقه ابن حبان مات سنة ٩٦ ويقال سنة ١٠٣ كذا فى اسعاف المبطأ [9] قوله انه لانه كان ممن يرى سعة فيه قاله الزرقانى وقال القارى عن نسائه او امائه والثانى هو الظاهر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر عن[1] عبد الرحمن بن افلح مولى ابى ايوب الانصارى عن ام ولد لابى ايوب ان ابا ايوب كان يعزل ۵۴۸ اخبرنا مالك اخبرنا ضمرة بن سعيد المازنى عن الحجاج[2] بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه[3] ابن قهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندى جوارى ليس نسائى اللاتى[4] كن باعجب الى منهن وليس كلهن يعجبنى ان تحمل منى أفأعزل قال افته يا حجاج قال قلت غفر الله لك انما نجلس اليك لنتعلم منك قال افته قال قلت هو حرثك[5] ان شئت عطشته وان شئت سقيته قال وقد كنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق قال محمد وبهذا[6] ناخذ لا نرى بالعزل بأسا عن الامة[7] واما الحرة فلا ينبغى ان يعزل عنها الا باذنها واذا كانت الامة زوجة الرجل فلا ينبغى ان يعزل عنها الا باذن مولاها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله ۵۴۹ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم لا تأتينى وليدة فيعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعتزلوا بعد او اتركوا قال محمد انما صنع[8] هذا عمر رضى الله تعالى عنه على التهديد للناس ان يضيعوا ولائدهم وهم يطؤنهن قد بلغنا ان زيد بن ثابت وطئ جارية له فجاءت بولد فنفاه وان عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت فقال اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم فجاءت بغلام اسود فاقرت انه من الراعى فانتفى منه عمر وكان ابو حنيفة يقول اذا حصنها ولم يدعها تخرج فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه عز وجل ان ينتفى منه فبهذا ناخذ ۵۵۰ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابى عبيد قالت قال عمر بن الخطاب ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعونهن فيخرجن والله لا تأتينى وليدة فيعترف سيدها ان قد وطئها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن

---

[1] قوله عن عبد الرحمن بن افلح هكذا وجدنا فى نسخ عديدة وكذا فى نسخة شرح القارى وفى مؤطا مالك برواية يحيى عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن ابى افلح مولى ابى ايوب الانصارى عن ام ولد لابى ايوب الخ وقال شارحه الزرقانى هو عمر بضم العين ابن كثير بن افلح المدنى ثقة انتهى ويوافقه قول ابن حجر فى تقريب التهذيب عمر بن كثير بن افلح المدنى مولى ابى ايوب ثقة انتهى وقال السيوطى فى الاسعاف عمر بن كثير بن افلح المدنى مولى ابى ايوب عن ابن عمر وكعب ونافع وجماعة وعنه ابن عون ويحيى الانصارى وغيرهما وثقه النسائى انتهى [2] قوله عن الحجاج بن عمرو بفتح العين ابن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد التحتية الانصارى المازنى المدنى الصحابى شهد صفين مع على كذا فى شرح الزرقانى ۱۲ التعليق الممجد [3] قوله فجاءه ابن قهد بفتح القاف وسكون الهاء فدال مهملة على ما فى المغنى وقال كذا جاء فى الموطا غير منسوب وقيل بفاء لفظا لا يعرف بقاف الا قيس بن قهد الصحابى رجل من اهل اليمن بدل عن ابن قهد فقال اى ابن قهد لزيد يا ابا سعيد ان عندى جوارى جمع جارية اى اماء ليس نسائى اللاتى كن اى عندى قبلهن باعجب اى باحسن وارغب الى منهن وليس كلهن اى جميع نسائى وامائى وهو الاظهر يعجبنى ان تحمل شئ كذا فى شرح القارى وفى شرح الزرقانى ابن قهد بفتح القاف ضبطه ابن الحذاء وجوز ان يكون قيس بن قهد الصحابى قال فى التبصرة وفيه بعد ولعل وجهه قوله رجل من اليمن فان قيسا الصحابى من الانصار فيبعد ان يقال فيه ذلك وان كان اصل الانصار من اليمن [4] قوله اللاتى كن فى نسخة مؤطا يحيى اكن قال الزرقانى فى شرحه بضم الهمزة وكسر الكاف اى اضم الى [5] قوله هو حرثك اى يضع امائك موضع حرثك فيجوز لك ان تسقيه الماء او تعزله عن الماء وكانه اشار باطلاق الحرث الى ان جواز العزل مستنبط من الكتاب فانه تعالى قال فى باب وطى النساء نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فسمى بضع المرأة حرثا ومن المعلوم ان الحرث يتخير فيه الانسان بين ان يسقيه وان لا يسقيه فكذلك بضع النساء وقد قيل ان نزول انى شئتم اى كيف شئتم كان لبيان جواز العزل فاخرج وكيع وابن ابى شيبة وابن منيع وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابى حاتم وابن مردويه والطبرانى والحاكم والضياء فى المختارة عن زائدة بن عمير قال سألت ابن عباس عن العزل فقال انكم اكثرتم فان كان قال فيه رسول الله صلعم فهو كما قال وان لم يكن قال فيه شيأ فانا اقول فيه نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم ان شئتم فان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تفعلوا وهذا احد الاقوال الاربعة التى ذكرت فى شان نزول هذه الآية وقد بسط السيوطى فى الدر المنثور الكلام فيها [6] قوله وبهذا ناخذ وبه قال احمد ومالك فى المسألتين وقال القاضى عياض راى بعض شيوخنا فى زوجة الرجل المملوكة لغيره اذنها ايضا مع اذن سيده لحق الزوجية وقال الباجى قيل لا يعزل عنها الا باذنها ايضا وعندى ان هذا صحيح فان لها بالعقد حقا فى الوطى وذهب الشافعية الى كراهة العزل مطلقا ولهم قول آخر ايضا [7] قوله عن الامة اى عن امته فانها مملوكة بجميع اجزائها وحقوقها وليس لها حق ورضاء معتبر شرعا وكثيرا ما يكره الرجل النسل من الاماء بخلاف الحرة فان لها حقا معتبرا وكذا اذا كان الزوج امة رجل فان لمولاها حقا معتبرا فلا يجوز العزل الا بالاذن وقد ورد الفرق بين الحرة والامة مرفوعا وموقوفا فاخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود انه قال تستأمر الحرة وتعزل عن الامة واخرج عبد الرزاق والبيهقى عن ابن عباس انه نهى عن عزل الحرة الا باذنها وروى ابن ابى شيبة عنه انه كان يعزل عن امته واخرج البيهقى عن ابن عمر انه قال تعزل الامة وتستأذن الحرة وعن عمر مثله واخرج ابن ماجة عن عمر مرفوعا نحوه كذا ذكره ابن حجر فى تلخيص الحبير وقال الطحاوى فى شرح معانى الآثار بعد ما ذكر اباحة العزل عن الامة لا عن الحرة الا باذنها وان كانت لرجل زوجة مملوكة فاراد ان يعزل عنها فان ابا حنيفة ومحمدا وابا يوسف كانوا يقولون فيما حدثنى به محمد بن العباس عن على بن معبد عن محمد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة الاذن فى ذلك الى مولى الامة وقد روى عن ابى يوسف فيما حدثنى به ابن ابى عمران حدثنى محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد انه قال الاذن فى ذلك الى الامة قال ابن ابى عمران هذا هو النظر على اصول ما بنى عليه هذا الباب لانها لو اباحت زوجها ترك جماعها كان ذلك فى سعة ولم يكن لمولاها ان يأخذ زوجها به فكذا هذا [8] قوله انما صنع الخ يعنى لم يقصد به عمر حرمة العزل عن الامة فانه جائز عنده وعند غيره ولا ان كل ما تضعه الامة الموطوءة من سيدها ملحق بسيدها وان لم يدعه ولم يعترف به بل اراد به الزجر والتهديد كراهة ان يضيعوا ولائدهم بالعزل بدليل ما بلغ عن زيد بن ثابت انه نفى ولد جارية موطوءة له من نفسه فانه يدل على جواز النفى بعد الوطى وبدليل ما ثبت عن عمر نفسه نفى ولد جارية الموطوءة ۱۲ التعليق الممجد

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

اخبرنا ۵۵۱ مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقرأ يايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال محمد طلاق السنة ان يطلقها لقبل عدتها طاهرا من غير جماع حين تطهر من حيضها قبل ان يجامعها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا ۵۵۲ مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء قال محمد وبهذا ناخذ

باب طلاق الحرة تحت العبد

اخبرنا ۵۵۳ مالك حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتب ام سلمة كانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك اخبرنا ۵۵۴ مالك حدثنا ابو الزناد عن سليمن بن يسار ان نفيعا كان عبد الام سلمة او مكاتبا وكانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فامره ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يأتى عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج وهو اخذ بيد زيد بن ثابت فسأله فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك اخبرنا ۵۵۵ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة

۱؎ قوله باب طلاق السنة اى الطلاق المسنون ويقال له الطلاق السنى والمراد بالمسنون ههنا المباح لان الطلاق ليس عبادة فى نفسها ليثبت له ثوابا فمعنى المسنون ما ثبت على وجه لا يستوجب عقابا نعم يثاب اذا وقعت له داعية ان يطلقها عقيب الجماع او حائضا او ثلاث تطليقات فمنع نفسه الى الطريق الآخر والواحدة لكن لا على الطلاق بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع كذا افاده ابن الهمام وقال القارى لا يبعد ان يقال السنة جاءت فى اللغة بمعنى الحكم والامر فالمراد الطلاق الذى حكم الشارع وامر ان يقع على وفقه او السنى على معناه الشرعى والطلاق وان كان مباحا فى نفسه الا انه اذا اوقعه على هذا الوجه يكون مثابا ۲؎ قوله يقرأ اى بدل يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وفى قراءة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ما اخرجه مسلم فى قبل عدتهن فاستفاد منه ان الخطاب وان كان للنبى صلعم خاصة لكن المراد هو ومن آمن به وان اللام فى قوله لعدتهن متعلق بمحذوف نحو مستقبلا والغرض منه ان يطلق فى كل طهر مرة فانه اذا طلق فى طهر فقد استقبل العدة وفيه اشارة الى ان العدة ثلاثة قروء بمعنى الحيض ومن قال انه الطهر قال معنى قوله لعدتهن لوقت عدتهن او لاول عدتهن ۳؎ قوله طلاق السنة الخ بيان لما افادته قراءة ابن عمر ويؤيده ما اخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم النخعى قال كانوا يستحبون ان يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض واخرج الدارقطنى من حديث معلى بن منصور عن شعيب ان عطاء الخراسانى حدثهم عن الحسن عن ابن عمر انه طلق امرأته تطليقة وهى حائض ثم اراد ان يتبعها تطليقتين فبلغ ذلك رسول الله صلعم فقال ما هكذا امرك الله يا ابن عمر السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء ۴؎ قوله امرأته هى آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء والراء او بنت عمار وفى مسند احمد ان اسمها النوار فيمكن ان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار كذا قال ابن حجر ۵؎ قوله مره فليراجعها امر استحباب عند جمع من الحنفية قال العينى وبه قال الشافعى واحمد وقال صاحب

الهداية الاصح ان المراجعة واجب عملا بحقيقة الامر ودفعا للمعصية بالقدر الممكن وفى الامر بالمراجعة افادة لزوم الطلاق فى حالة الحيض وان كان معصية والا فلا معنى للرجعة وهو قول جمهور العلماء ان الطلاق فى حالة الحيض واقع وان كان خلاف السنة ومكروها ولا يخالف فى ذلك الا اهل البدع والجهل الذين قالوا طلاق غير السنة غير واقع وروى ذلك عن بعض التابعين وهو قول شاذ لم يعرج عليه احد من العلماء وقد سئل ابن عمر رض أيعتد بتلك الطلقة قال نعم كذا قال ابن عبد البر ۶؎ قوله ثم تحيض ثم تطهر الخ هذا نص فى انه لا يطلقها فى الطهر الذى يلى الحيضة التى كان طلق فيها بل فى الطهر التالى للحيضة الاخرى وهو قول محمد وابى يوسف ورواية عن ابى حنيفة وبه قال الشافعى فى المشهور عنه ومالك واحمد وذكر الطحاوى انه يطلقها فى الطهر الذى يلى الحيضة التى طلق فيها وهو رواية عن ابى حنيفة وجه الاول ان السنة ان يفصل بين كل طلاقين بحيضة كاملة والفاصل ههنا بعض الحيضة فتكمل بالثانية ووجه الثانى ان اثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فكانه لم يطلقها فى الحيض وقد ورد الامران فى قصة طلاق ابن عمر فى الكتب الستة كذا فى الهداية وشرحها للعينى ۷؎ قوله فتلك العدة الخ استدل الشافعية ومن وافقهم بهذا اللفظ على ان عدة المطلقة هو ثلاثة اطهار قالوا لما امر رسول الله صلعم ان يطلقها فى الطهر وجعله العدة ونهاه ان يطلق فى الحيض واخرجه من ان يكون عدة ثبت بذلك ان الاقراء هى الاطهار واجاب عنه الطحاوى فى شرح معانى الآثار بانه ليس المراد ههنا بالعدة هو العدة المصطلحة الثابتة بالكتاب التى هى ثلاثة قروء بل عدة طلاق النساء اى وقته وليس ان ما يكون عدة تطلق لها النساء يجب ان يكون العدة التى تعتد بها النساء وقد جاءت العدة لمعان وههنا حجة اخرى وهى ان ابن عمر هو الذى خاطبه رسول الله صلعم بهذا القول ولم يكن هذا القول عنده دليلا على ان القرء فى العدة هو الطهر فان مذهبه ان القرء هو الحيض ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح

الحرة ثلثة قروء وعدة الامة حيضتان قال محمد قد اختلف[1] الناس فى هذا فاما علماء فقهائنا فانهم[2] يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن لان[3] الله عزوجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة وزوجها عبد فعدتها ثلثة قروء وطلاقها ثلث تطليقات للعدة كما قال الله تبارك وتعالى واذا كان الحر تحته الامة فعدتها حيضتان و طلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله عزوجل قال محمد اخبرنا[4] ابراهيم بن يزيد المكى قال سمعت عطاء بن ابى رباح يقول قال على بن ابى طالب الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو قول عبد الله بن مسعود وابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت فى غير بيتها

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها الا فى بيت زوجها قال محمد وبهذا[5] نأخذ اما المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار فى حوائجها ولا تبيت الا فى بيتها واما المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا و لا نهارا ما دامت فى عدتها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

---

[1] قوله قد اختلف الناس فى هذا اى فى اعتبار عدد الطلاق هل هو بالرجال ام بالنساء قال السروجى فى شرح الهداية قال همام وقتادة ومجاهد والحسن البصرى وابن سيرين وعكرمة ونافع وعبيدة السلمانى ومسروق وحماد ابن ابى سليمان والحسن بن حيى والثورى والنخعى والشعبى يطلق العبد الحرة ثلاثا وتعتد بثلاث حيض ويطلق الحر الامة ثنتين وتعتد بحيضتين وعند الائمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد يطلق الحر الامة ثلاثا وتعتد بحيضتين يطلق العبد الحرة ثنتين وتعتد بثلاث حيض حرر ذلك الرافعى وصاحب الانوار وابن حزم عنهم كذا فى البناية شرح الهداية للعينى وفيها ايضا طلاق الامة ثنتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا وهو قول على وابن مسعود رواه ابن حزم فى المحلى وبه قال سفيان واحمد واسحق وقال الشافعى عدد الطلاق معتبر بحال الرجال والعدة بالنساء وبه قال مالك فى المؤطا [2] قوله فانهم يقولون الخ استدلوا بقوله صلعم طلاق الامة ثنتان وقرؤها حيضتان وهو نص فى الباب وقد روى من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس اما حديث عائشة فاخرجه ابوداؤد والترمذى وابن ماجة عن ابى عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم عنها قال ابوداؤد وفى رواية هذا حديث مجهول وقال الترمذى حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر ومظاهر لا يعرف له غير هذا الحديث ونقل الذهبى فى الميزان تضعيف مظاهر عن ابى عاصم النبيل ويحيى ابن معين وابى حاتم والبخارى ونقل توثيقه عن ابن حبان وقال الخطابى فى معالم السنن الحديث حجة لاهل العراق ان ثبت ضعفوه انتهى واخرج الحاكم فى المستدرك هذا الحديث بهذا السند وصححه واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن ماجة فى سننه عن عمر بن شبيب نا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر مرفوعا نحوه ورواه البزار فى مسنده والطبرانى فى معجمه والدارقطنى وقال تفرد به عمر بن شبيب وهو ضعيف لا يحتج به ثم اخرجه موقوفا على ابن عمر من طريق سالم ونافع وقال هو الصواب واما حديث ابن عباس فاخرجه الحاكم فى المستدرك حيث قال بعد ان روى حديث عائشة المتقدم عن ابى عاصم بسنده قال ابو عاصم فذكرته لمظاهر فقلت حدثنى كما حدثنى به ابن جريج فحدثنى مظاهر عن القاسم عن ابن عباس مرفوعا طلاق الامة ثنتان وقرؤها حيضتان قال الحاكم ومظاهر شيخ من اهل البصرة لم يذكره احد من متقدمى مشائخنا بجرح فاذا الحديث صحيح ولم يخرجاه ثم قال وقد روى عن ابن عباس ما يعارض هذا ثم اخرج عن يحيى بن ابى كثير ان عمرو بن معتب اخبره ان ابا حسن مولى بنى نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس عن مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم اعتقت بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله ومن احاديث الباب ما اخرجه الدارقطنى عن سلم بن سالم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا كانت الامة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره واعله الدارقطنى بسلم وقال كان ابن المبارك يكذبه واخرج الشافعى ومن طريقه البيهقى والدارقطنى عن عمر بن الخطاب قال ينكح العبد امرأتين وتطلق الامة تطليقتين وتعتد الامة حيضتين كذا فى نصب الراية للزيلعى [3] قوله لان الله الخ توضيحه ان الله تعالى قال فطلقوهن لعدتهن فجعل الطلاق للعدة ومن المعلوم ان العدة معتبرة بالنساء اتفاقا فكذلك الطلاق فان كانت المرأة حرة سواء كان زوجها عبدا او حرا فعدتها ثلاثة قروء فيكون طلاقها ايضا ثلاثا لكل طهر طلاق وان كانت امة سواء كان زوجها حرا او عبدا فعدتها حيضتان فكذلك الطلاق وهذا استنباط لطيف وتوجيه شريف [4] قوله اخبرنا ابراهيم بن يزيد الاموى المكى مولى عمر بن عبد العزيز يروى عن طاؤس وعطاء وابى الزبير وغيرهم وعنه وكيع وعبد الرزاق والثورى قال ابن معين ليس بثقة وليس بشئ وقال ابوزرعة وابوحاتم منكر الحديث وقال البخارى سكتوا عنه قال الدولابى يعنى تركوه وقال النسائى متروك وقال ابن عدى هو فى عداد من يكتب حديثه وان كان قد نسب الى الضعف توفى سنة ۱۵۱ كذا فى تهذيب الكمال ۱۲ التعليق الممجد [5] قوله وبهذا نأخذ اى يكون عدة المبتوتة وكذا المطلقة الرجعية والمتوفى عنها زوجها فى بيت زوجها اما المطلقة مبتوتة كانت او رجعية فلا يجوز لها الخروج ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها تخرج نهارا اما عدم جواز خروج المطلقة فلقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة والفاحشة نفس الخروج قاله النخعى وقال ابن مسعود هى الزنا فيخرجن لاقامة الحد وقال ابن عباس هى نشوزها او تكون بذية اللسان واما خروج المتوفى عنها نهارا فلانه لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج نهارا لطلب المعاش ولا كذلك المطلقة لان النفقة حاصلة لها من مال زوجها كذا فى الهداية وشرحها البناية وذكر فى البناية ايضا ان ممن اوجب على المتوفى عنها البيتوتة فى بيت زوجها عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وام سلمة وابن المسيب والقاسم والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحق بن راهويه وابوعبيدة وجاء عن على وعائشة وابن عباس وجابر انها تعتد حيث شاءت وهو قول الحسن وعطاء والظاهرية واستدل على القارى على عدم خروجها بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فانه دل على عدم خروجها من بيت زوجها ولما نسخ مدة الحول باربعة اشهر وعشر او الوصية بقى عدم الخروج على حاله وذكر الزرقانى ان الليث ومالكا وجماعة قالوا بجواز خروج المطلقة ايضا نهارا لحديث جابر عند مسلم طلقت خالتى فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فامرها النبى صلعم وقال بلى جذى نخلك فانك عسى ان تصدقى او تفعلى معروفا ويجاب عنه بانه واقعة حال لا عموم لها

باب الرجل يأذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه

اخبرنا ۵۵۸ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من اذن لعبده في ان ينكح فانه لا يجوز لامرأته طلاق الا ان يطلقها العبد فاما ان يأخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا ۵۵۹ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عبد البعض ثقيف جاء الى عمر بن الخطاب فقال ان سيدي انكحني جاريته فلانة وكان عمر يعرف الجارية وهو يطأها فارسل عمر الى الرجل فقال ما فعلت جاريتك قال هي عندي قال هل تطأها فاشار اليه بعض من كان عنده فقال لا فقال عمر اما والله لو اعترفت لجعلتك نكالاً قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي اذا زوج الرجل جاريته عبده ان يطأها لان الطلاق والفرقة بيد العبد اذا زوجه مولاه وليس لمولاه ان يفرق بينهما بعد ان زوجها فان وطئها ينبغي للامام ان يؤدبه في ذلك فان عاد ادبه الامام على قدر ما يرى من الحبس والضرب ولا يبلغ بذلك اربعين سوطا

باب المرأة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل

اخبرنا ۵۶۰ مالك اخبرنا نافع ان مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شئ لها فلم ينكره ابن عمر قال محمد ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء وما نحب له ان يأخذ اكثر مما اعطاها وان جاء النشوز من قبلها فاما اذا جاء النشوز من قبله لم نحب له ان يأخذ منها قليلا ولا كثيرا وان اخذ فهو جائز في القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الخلع كم يكون من الطلاق

اخبرنا ۵۶۱ مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكر الاسلمية اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سمت شيئا فهو على ما سمت قال محمد وبهذا نأخذ الخلع تطليقة بائنة الا ان يكون سمى ثلثا او نواها فيكون ثلثا

---

۱ قوله الرجل المراد به الشخص رجلا كان او امرأة وكذا المراد بالمولى المالك ۲ قوله انه كان يقول من اذن الخ في مؤطا يحيى كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شئ الخ ۳ قوله وبهذا نأخذ لما ورد الطلاق بيد من اخذ الساق اخرجه الطبراني عن ابن عباس وروى ابن ماجة والدارقطني عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلعم المنبر فقال ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ الساق كذا قال القاري ۴ قوله فقال ما فعلت جاريتك اي ما صنعت بها وما جرى لها قال الرجل هي عندي اي في ملكي وتصرفي وقال عمر هل تطأها اي تجامعها سأله عنه لينظر صدق ما قاله عبده او كذبه فاشار اليه اي الى ذلك الرجل لمنع الاقرار خوفا من ضرب السياط بعض من كان عنده اي بعض حاضري مجلس عمر وذلك لان الستر في الحدود والتعزيرات وتلقين الانكار افضل فقال ذلك الرجل لا فقال عمر اما والله اقسم للتاكيد لو اعترفت اي اقررت عندي بوطيها بعد تزويجها لجعلتك نكالا اي لاقمت عليك عقوبة وتعزيرا ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى ۵ قوله بكل شئ هو لها الظاهر انها اعطت كل ما كان في ملكها والظاهر انه كان اكثر مما اخذته من زوجها ولما لم ينكر عليها ابن عمر دل على جوازه ومما يستدل عليه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانه يدل باطلاقه على جواز الافتداء مطلقا ولو بكل المال فان قلت قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا يدل على عدم جواز اخذ شئ مما اعطاها ولو قليلا ومن ثم ذهب بعض العلماء الى عدم جواز الخلع قلت هو محمول على الاخذ جبرا وبغير رضاها ۶ قوله وان جاء النشوز اي الخلاف والنزاع من قبل الزوجة وهذا رواية الاصل وفي الجامع الصغير ان الفضل يطيب له لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ووجه ما في الاصل ما روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن عطاء قال جاءت امرأة الى النبي صلعم تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا واخرج الدارقطني عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها كذا في شرح القاري ۷ قوله عن جمهان بضم اوله مدني قديم مقبول قاله ابن حجر في تقريب التهذيب وفي تهذيب التهذيب جمهان ابو العلاء ويقال ابو يعلى مولى الاسلميين يعد في اهل المدينة روى عن عثمان وسعد وابي هريرة وام بكرة الاسلمية وعنه عروة وعمر بن نبيه ذكره مسلم في الطبقة الاولى من اهل المدينة وذكره ابن حبان في الثقات وقال علي بن المديني هو جد امي وكان من السبي في ما ادري انتهى ملخصا وضبط القاري جمهان بفتح الجيم فاخطأ ۸ قوله وبهذا نأخذ اختلفوا في ان الخلع تطليقة ام لا فقال اصحابنا انه تطليقة بائنة وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود والحسن وابن المسيب وعطاء وشريح والشعبي وقبيصة بن ذويب ومجاهد وابي سلمة والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي ومكحول وابن ابي نجيح وعروة ومالك والشافعي في الجديد وقالت الظاهرية تطليقة رجعية وقال احمد واسحق فرقة بغير طلاق وهو قول ابن عباس والشافعي في القديم كذا قال العيني في شرح الهداية ومما يشهد للاول ما اخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعباد واسند عن البخاري قال تركوه وعن النسائي انه متروك الحديث واخرج عبد الرزاق في مصنفه وابن ابي شيبة عن سعيد ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة كذا اورده الزيلعي في تخريج احاديث الهداية وفي الباب آثار كثيرة مبسوطة في الدر المنثور وغيره والمسألة محققة بدلائلها في كتب الاصول ۹ قوله الا ان يكون سمى الخ يعني ان الخلع طلاق واحد بائن الا ان يكون ذكر ثلاثا او نوى بالخلع ثلثا فهو على ما ذكر وعلى ما نوى ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد رح

باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهى طالق

اخبرنا ٥٦٢ مالك اخبرنا مجبّر عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة فهى طالق فهو كذلك اذا نكحها وان كان طلّقها واحدة او اثنتين او ثلثا فهو كما قال قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة اخبرنا ٥٦٣ مالك عن سعيد ابن عمرو بن سُليم الزُرَقى عن القاسم بن محمد ان رجلا سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انى قلت ان تزوّجتُ فلانة فهى علىّ كظهر اُمّى قال ان تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة يكون مظاهرا منها اذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفر

باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فتتزوج زوجا ثم يتزوجها الاول

اخبرنا ٥٦٤ مالك اخبرنا الزهرى عن سليمن بن يسار وسعيد بن المسيب عن ابى هريرة انه استفتى عمر بن الخطاب فى رجل طلق امرأته تطليقةً او تطليقتين وتركها حتى تحل ثم تنكح زوجا غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها زوجها الاول على كم هى قال هى على ما بقى من طلاقها قال محمد وبهذا نأخذ فاما ابو حنيفة فقال اذا عادت الى الاول بعد ما دخل بها الآخر عادت على طلاقٍ جديد ثلث تطليقات مستقبلات وفى اصل ابن الصواف وهو قول ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم

باب الرجل يجعل اَمر امرأته بيدها او غيرها

اخبرنا ٥٦٥ مالك اخبرنا سعيد بن سليمن بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان جالسا عنده فاتاه بعض بنى ابى عتيق وعيناه تدمعان فقال له ما شأنك فقال ملكتُ امرأتى امرها بيدها ففارقتنى فقال له ما حملك على ذلك قال القدر قال له

ا قوله وبهذا نأخذ وبه قال طائفة من السلف فاخرج ابن ابى شيبة عن سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وعامر الشعبى وابراهيم النخعى والاسود بن يزيد وابى بكر بن عبد الرحمن وابى بكر بن عمرو بن حزم والزهرى ومكحول الشامى فى رجل قال ان تزوجت فلانة فهى طالق او يوم اتزوجها فهى طالق او كل امرأة اتزوجها فهى طالق قالوا هو كما قال وقال الشافعى لا يصح هذا التعليق ولا يقع به الطلاق لما اخرجه ابو داؤد والترمذى وحسنه وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا طلاق فيما لا يملك قال الترمذى حديث حسن صحيح وهو احسن شئ فى هذا الباب واخرج ابن ماجة عن المسور بن مخرمة مرفوعا لا طلاق قبل النكاح وقال الحاكم فى المستدرك صح حديث لا طلاق الا بعد نكاح من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة ومعاذ بن جبل وجابر واجاب عنه اصحابنا ومن وافقهم بحمله على التنجيز واخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى انه قال فى رجل قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق وكل امة اشتريها فهى حرة هو كما قال فقال له معمر اوليس جاء لا طلاق قبل نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان حر نعم هناك حديثان صريحان موافقان لما اختاره الشافعى احدهما ما اخرجه الدارقطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهى طالق ثلثا فقال صلعم لا طلاق فيما لا يملك وثانيهما ما اخرجه ايضا عن ابى ثعلبة الخشنى قال قال لى عم لى اعمل لى عملا حتى ازوجك بنتى فقلت ان تزوجتها فهى طالق ثم بدا لى ان اتزوجها فسألت رسول الله صلعم فقال تزوجها فانه لا طلاق الا بعد النكاح فان صح هذان الحديثان تم الكلام اذ لا حكم بعد حكم النبى عليه السلام لكن لا سبيل الى ذلك ففى اسناد الاول ابو خالد الواسطى عمر بن خالد قال فيه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والدارقطنى كذاب وقال اسحق بن راهويه وابو زرعة يضع الحديث وفى

الثانى على بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره كذا حققه الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية وقاسم بن قطلوبغا فى فتاواه ٢ قوله عن سعيد بكسر العين بعدها ياء وقيل سعد بن عمرو بالفتح ابن سليم الزرقى بضم السين والنسبة بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى وثقه ابن معين وابن حبان مات سنة ١٣٤ قال ابن عبد البر ليس له فى الموطا غير هذا الحديث كذا قال الزرقانى والقارى ٣ قوله ان رجلا فى موطا يحيى انه اى سعيد سأل القاسم عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها فقال القاسم ان رجلا الخ ٤ قوله وبهذا نأخذ وبه قال الشافعى ومالك واحمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف يهدم الزوج الثانى ما مضى ويملك الاول ثلاث تطليقات بحل جديد كما فى صورة التحليل بعد الثلث والمسألة مبسوطة فى كتب الاصول قال القارى والدليل له ما روى محمد فى كتاب الآثار عن ابى حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن سعيد بن جبير قال كنت جالسا عند عبد الله بن مسعود فجاءه اعرابى فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها وتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت عدتها فاراد الاول ان يتزوجها على كم هى فالتفت الى ابن عباس وقال ما تقول فى هذا فقال يهدم الزوج الثانى الواحدة والثنتين والثلث واسأل ابن عمر قال فلقيت ابن عمر فسألته فقال مثل ما قال ابن عباس التعليق الممجد على موطا محمد ٥ قوله فاتاه بعض هو محمد بن عبد الله ابن ابى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق المدنى مقبول روى له البخارى وغيره كما فى موطا يحيى وشرحه

ع ٥ اى القضاء السيق من الشقاوات بتسلمه او قبلها وهو عم سعيد قاله الزرقانى ١٢ تم

زيد بن ثابت ارتجعها ان شئت فانما هو واحدة وانت املك بها قال محمد هٰذا عندنا على مانوى الزوج فان نوى واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان نوى ثلثا فثلث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال عثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب رضي الله عنهما القضاء ما قضت ٥٦٦ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قريبة بنت ابي امية فزوجته ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن بن ابي بكر وقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت الى عبد الرحمن فذكرت له ذلك فجعل عبد الرحمن امر قريبة بيدها فاختارته وقالت ما كنت لاختار عليك احدا فقرت تحته فلم يكن ذلك طلاقا ٥٦٧ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به هذا او يفتات عليه ببناته فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال فان ذلك في يد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن مالي رغبة عنه ولكن مثلي ليس يفتات عليه ببناته وما كنت لاردّ امرا قضيته فقرت امرأته تحته ولم يكن ذلك طلاقا ٥٦٨ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملّك الرجل امرأته امرها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها في عدتها ٥٦٩ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال اذا ملّك الرجل امرأته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال محمد وبهٰذا نأخذ اذا

فيكون

۱؎ قوله هٰذا عندنا اي الطلاق عندنا على مانوى الزوج به فان نوى واحدة فواحدة بائنة فلا يراجعها بل يكون خاطبا من الخطاب وينكحها نكاحا ثانيا وان نوى ثلاثا فثلاث وهو قول ابي حنيفة وقال مالك يقع بالتفويض ثلاث لان الثلث اتم مايكون من الاختيار وقال الشافعي يقع واحدة رجعية لانها ادنى مايكون من الاختيار وبه قال احمد وفي الهداية انه يقع طلقة رجعية اعتبارا بالانت به من صريح الطلاق فقيل هذا سهو وقيل فيه روايتان احدهما يقع واحدة رجعية والاخرى بائنة وهذا اصح كما في شرح الوقاية وقال عثمان بن عفان وعلي القضاء ما قضت اي الحكم مانوت من رجعية او بائنة واحدة او ثلثا لان الامر مفوض اليها ولعل هذا عند الطلاق زوجها فلا ينافي ما تقدم كذا في شرح القاري ۲؎ قوله على عبد الرحمٰن هو شقيق عايشة عبد الرحمٰن بن ابي بكر الصديق عبد الله بن ابي قحافة عثمان امهما ام رومان اسلم في هدنة الحديبية وكان اسمه عبد الكعبة فسماه رسول الله عبد الرحمٰن وله فضائل حسنة ولا يعرف في الصحابة اربعة كلهم ابن الذي قبله صحبوا النبي واسلموا الا ابو قحافة وابنه ابو بكر وابنه عبد الرحمٰن هذا وابنه ابو عتيق محمد وكان قد سكن المدينة وامتنع من بيعة يزيد حين طلبها معاوية وبعث اليه معاوية بمائة الف درهم فردها وقال لا ابيع ديني بدنياي وخرج الى مكة ومات فجاءة في نومة بمكان اسمه حبشي على عشرة اميال من مكة وحمل اليها فدفن في المعلى وكان ذلك ۵۳ھ وعليه الاكثر وقيل ۵۵ھ وقيل ۵۲ھ كذا في اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير الجزري ۳؎ قوله قريبة بفتح القاف وكسر الراء وسكون التحتية بعدها باء موحدة فتاء تانيث ويقال بالتصغير هي بنت ابي امية ابن المغيرة المخزومية الصحابية اخت ام سلمة ام المؤمنين وكانت موصوفة بالجمال وقد ولدت من عبد الرحمٰن عبد الله وام حكيم وحفصة ذكره ابن سعد .... كذا قال الزرقاني ۴؎ قوله فزوجته قال القاري بصيغة المجهول اي زوجها اهلها اياه او بالمعلوم اي فصارت عايشة سببا لتزويجها اياه انتهى وفي مؤطا يحيى فزوجوه وهو اظهر ۵؎ قوله وقالوا ما زوجنا الا عايشة اي ما صار سبب تزويجنا الا هي وما زوجناها الا لاجل خطبة عايشة واعتمادا عليها ۶؎ قوله وقالت في رواية ابن سعد بسند صحيح عن ابن ابي مليكة قال تزوج عبد الرحمٰن بن ابي بكر قريبة اخت ام سلمة وكان في خلقه شدة فقالت له يوما اما والله لقد حذرتك قال فامرك بيدك فقالت لا اختار على ابن الصديق احدا فاقام عليها ۷؎ قوله انها زوجت حفصة هي بنت عبد الرحمٰن بن ابي بكر الصديق من ثقات التابعيات روى لها مسلم والثلاثة وزوجها المنذر بن الزبير بن العوام الاسدي شقيق عبد الله بن الزبير ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ذكر الزبير بن بكار ان المنذر كان عند عبيد الله بن زياد لما امتنع عبد الله بن الزبير من بيعة يزيد بن معاوية فكتب يزيد الى ابن زياد ان يوجه اليه المنذر فبلغه فهرب الى مكة فقتل في انحصار الاول بعد وقعة الحرة ۶۴ھ كذا في شرح الزرقاني ۸؎ قوله ومثلي يصنع به هذا اي تزويج بناته بغير امره ويفتات عليه اي يستبد برائه وهو بصيغة المجهول من الافتيات الماخوذ من الفوت قاله القاري ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده ۹؎ قوله وبهٰذا ناخذ اذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق قد ورد ذلك عن عائشة كما في الصحيحين قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدده علينا شيئا وفي لفظ لها فلم يعد ذلك طلاقا

اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق وان[1] اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج فان نوى واحدةً فهى واحدة[2] بائنة وان نوى ثلثا فثلث وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

ای یکون زوجتہ امۃ لرجل فیطلقہا الزوج ثم یشتریہا من مالکہا ۱۲ تم

باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها

اخبرنا مالك اخبرنا الزهرى عن ابى عبد الرحمن[3] عن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل كانت تحته وليدة ای جاریۃ لغیرہ ۱۲ تم فابتّ[4] طلاقها ثم اشتراها ايحل له ان يمسها بہمزۃ الاستفہام ۱۲ تم فقال لايحل له حتى تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا[5] ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الامة تكون تحت العبد فتعتق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول فى الامة تحت العبد ای امرأۃ رجل یکون زوجہا عبد رجل ۱۲ تم فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها لم اذ امسہا ای جامعہا فان لوطیہا سقط الخیار لوجود الرضاء اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زبراء[6] مولاة لبنى عدى بن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد وكانت امة فاعتقت فارسلت[7] اليها حفصة وقالت انى مخبرتك خبرًا وما احب ان تصنعى شيئًا ان امرك بيدك ما لم يمسك فاذا مسك

---

[1] قوله وان اختارت نفسها اى فى ذلك المجلس لما اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود ومن طريقه اخرجه الطبرانى فى معجمه عنه قال اذا ملكها امرها فتفرقا قبل ان ينقضى شئ فلا امر لها وفيه انقطاع بين مجاهد وابن مسعود قاله البيهقى واخرج عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال اذا خير الرجل امرأته فلم تختر فى مجلسها ذلك فلا خيار لها واخرج ابن ابى شيبة وعبد الرزاق عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو ان عمر وعثمان قالا ايما رجل ملك امرأته امرها ثم افترقا من ذلك المجلس فليس لها خيار وامرها الى زوجها وفى الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ...... اخرجه ابن ابى شيبة ونحوه اخرجه عن مجاهد وجابر بن زيد والشعبى والنخعى وطاؤس وعطاء قال البيهقى وقد تعلق بعض من يجعل لها الخيار ولو قامت من المجلس بحديث عائشة وهو فى الصحيحين قال رسول الله صلعم انى ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلى فيه حتى تستشيرى ابويك وهذا غير ظاهر لانه عليه السلام لم يخيرها فى ايقاع الطلاق بنفسها وانما خيرها على انها ان اختارت نفسها اخذت لها طلاقا كذا فى تخريج احاديث الهداية للزيلعى [2] قوله فهى واحدة بائنة هذا قول اكثر اهل العلم والفقه من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود فانهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وروى عنهما انهما قالا واحدة يملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شئ وروى عن على انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وقال زيد بن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان اختارت نفسها فثلاث ومذهب احمد موافق لقول على رض ويعارضه صريح حديث عائشة كذا فى جامع الترمذى وفيه ايضا اختلف اهل العلم فى امرك بيدك فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هى واحدة وهو قول غير واحد من اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وقال عثمان وزيد بن ثابت القضاء ما قضت وقال ابن عمر اذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وانكر الزوج وقال لم اجعل امرها الا فى واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله فى يمينه وذهب سفيان واهل الكوفة الى قول عمر وعبد الله واما مالك فقال القضاء ما قضت وهو قول احمد واما اسحق فذهب الى قول ابن عمر [3] قوله عن ابى عبد الرحمن قال ابن عبد البر اختلف فى اسم ابى عبد الرحمن شيخ ابن شهاب فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد لانه اجل من ان يستر عنه اسمه ويكنى عنه وقيل هو ابو الزناد وهو ابعد لانه لم يرو عن زيد بن شهاب وقيل هو طاؤس وهو اشبه بالصواب وانما كتم اسمه مع جلالته لان طاؤسا كان يطعن على بنى امية ويدعو عليهم فى مجالسه وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل مرة فى مجلس هشام اتروى عن طاؤس فقال للسائل لو رايت طاؤسا علمت انه لا يكذب ولم يجبه بانه يروى اولا يروى فهذا كله دليل على ان ابا عبد الرحمن فى هذا الحديث هو طاؤس انتهى [4] قوله فابت طلاقها من البت بتشديد التاء يقال بت الرجل طلاق زوجته وابت اذا قطعها من الرجعة والمراد ههنا البينونة المغلظة كما يفيده الجواب [5] قوله وبهذا ناخذ لعموم الآية وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لبعض السلف انها تحل لعموم وما ملكت ايمانكم قال ابن عبد البر هذا خطأ لانها لا تبيح الامهات والاخوات والبنات فكذا سائر المحرمات التعليق الممجد [6] قوله ان زبراء بزاى معجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة فراء مهملة فالف ممدودة كذا ضبطها ابن الاثير [7] قوله فارسلت اليها اى ارسلت حفصة ام المؤمنين اليها رسولا واستدعتها فاتتها فقالت حفصة تعليما لها انى مخبرتك خبرا بصيغة اسم الفاعل من الاخبار وما احب ان تصنعى شيئا من المفارقة وغيرها وهو ان امرك بيدك ولك خيار العتق ما لم يمسك زوجك فان شئت تقر معه وان شئت تفارقه فان وطيك بطل خيارك

فليس لك من امرك شيئا قالت[1] وفارقته قال محمد اذا علمت ان لها خيارا فامرها[2] بيدها مادامت في مجلسها مالم تقم منه او تأخذ في عمل اخر او يمسها فاذا كان شئ من هذا ابطل خيارها فاما ان مسّها ولم تعلم بالعتق او علمت به ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب[3] طلاق المريض

اخبرنا[۵۴۳] مالك اخبرنا الزهري عن طلحة[4] بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق[5] امرأته وهو مريض فورثها عثمان منه بعد[6] ما انقضت عدتها اخبرنا[۵۴۴] مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان بن عفان انه ورث نساء ابن مكمل[7] منه كان طلق نساءه وهو مريض قال محمد يرثنه ما دمن في العدة فاذا انقضت العدة قبل ان يموت فلا ميراث لهن وكذلك ذكر هشيم بن بشير عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن شريح[8] ان عمر بن الخطاب كتب اليه في رجل طلق امرأته ثلثا وهو مريض ان ورثها مادامت في عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث لها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل

اخبرنا[۵۴۵] مالك اخبرنا الزهري ان ابن عمر سئل[9] عن امرأة يتوفى عنها زوجها قال اذا وضعت فقد حلت قال رجل من الانصار كان

---

[1] قوله قالت وفارقته اي قالت زبراء فارقت الزوج حين ما سمعت حكم الخيار من حفصة وفي موطا يحيى قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلثا قال ابن عبد البر لا اعلم لابن عمر وحفصة في ذلك الحكم مخالفا من الصحابة وقد روي في قصة بريرة مرفوعا دليل واضح على ما ذهب اليه وروى سعيد ابن منصور عن ابن عباس لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم الناس له رسول الله ان يطلب اليها فقال صلى الله عليه وسلم لبريرة زوجك والو ولدك فقالت اتأمرني فقال انما انا شافع قالت فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها [2] قوله فامرها بيدها اي لها خيار العتق ان شاءت فارقت وان شاءت اقامت سواء كان الزوج حرا او عبدا عند اصحابنا وعند الشافعي وغيره لا خيار لها اذا كان الزوج حرا وقد اختلفت الروايات في زوج بريرة حين خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان عبدا او حرا وبمثل قولنا قال جماعة من اهل العلم فاخرج الطحاوي وابن ابي شيبة عن طاؤس انه قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت تحت قرشي وفي رواية لا الخيار تحت حر وعبد واخرج ابن ابي شيبة عن ابن سيرين قال تخير حرا كان زوجها او عبدا واخرج عن مجاهد قال تخير ولو كانت تحت امير المؤمنين [3] قوله باب طلاق المريض اختلفت فيه على اقوال الاول انه لا يقع طلاقه حكاه ابن حزم عن عثمان الثاني يقع وترثه بشرط قيام العدة وهو قول عمر وابنه وابن مسعود وابي بن كعب وعائشة وبه قال المغيرة والنخعي وابن سيرين وعروة والشعبي وشريح وربيعة بن عبد الرحمن وطاؤس والاوزاعي وابن شبرمة والليث بن سعد والثوري وحماد بن ابي سليمان واصحابنا الثالث ترثه ما لم تزوج زوجا غيره وان انقضت عدتها وهو قول ابن ابي ليلى واحمد واسحق الرابع ترثه وان تزوجت عشرة ازواج وبه قال مالك والليث في رواية عنه الخامس ترثه ويرثها وبه قال الحسن البصري السادس ان صح منه ومات من مرض آخر لا ترثه عندنا وقال الزهري والثوري والاوزاعي واحمد واسحق ترثه ان مات قبل انقضاء عدتها منه السابع ترثه ويرثها اذا كان لها حمل او قصد المضارة وهو قول عروة الثامن ترثه وتنتقل عدتها الى عدة الوفاة ما لم تنكح وبه قال الشعبي التاسع تعتد بابعد الاجلين من ثلاث حيض واربعة اشهر وعشر وهو قول ابي حنيفة ومحمد العاشر ترثه قبل الدخول وعليها العدة وهو قول الحسن واسحق وابي عبيد الحادي عشر لا ترثه اصلا لا قبل الدخول ولا بعده وهو قول الظاهرية وابي ثور والجديد للشافعي وفي القديم عنده الزوج فار وفي الميراث ثلثة اقوال الاول مثل قولنا والثاني مثل قول احمد والثالث مثل قول مالك كذا ذكره العيني في البناية شرح الهداية [4] قوله عن طلحة هو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف ثقة مكثر فقيه تابعي مات سنة ۹۷ وعبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة مات سنة ۳۲ كذا قال السيوطي والزرقاني [5] قوله طلق امرأته ماهي تماضر الكلبية بضم التاء فميم فالف فضاد معجمة فراء مهملة بنت الاصبغ الكلبية الصحابية وكان فيها سوء خلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شئ فطلقها وهو آخر طلاقها كذا في موطا يحيى وشرحه [6] قوله بعد ما انقضت عدتها قال القاري هذا بظاهره يوافق مذهب ابن ابي ليلى واحمد واسحق انها ترثه بعد العدة ما لم تتزوج بزوج آخر والتحقيق انه ظرف لورثها فتوريثها كان بعد انقضاء عدتها [7] قوله نساء ابن مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم اسمه عبد الله بن مكمل بن عوف بن عبد الحارث ذكره الطبري وعمر بن شبه في الصحابة واستدركه ابن فتحون وقال اكثر ما ياتي في الروايات ابن مكمل غير مسمى وسماه بعضهم عبد الرحمن وهو وهم انما عبد الرحمن ابنه ونساء ابن مكمل اللاتي طلقهن كن ثلاثا كما رواه عبد الرزاق كذا في شرح الزرقاني [8] قوله عن شريح مصغرا ابن الحارث بن قيس القاضي ابو امية الكندي الكوفي ويقال شريح بن شرحبيل من ثقات المخضرمين استقضاه عمر على الكوفة ثم علي فمن بعده استعفى من القضاء قبل موته بسنة زمن الحجاج وعاش مائة وعشرين سنة ومات سنة ۷۸ وقيل سنة ۸۰ ووثقه ابن معين وغيره كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي ۱۲ التعليق الممجد [9] قوله سئل الخ كذا رواه الشافعي ايضا في مسنده من طريق مالك وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ايوب عن نافع به وروى هو وابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم قال سمعت رجلا من الانصار يحدث ابن عمر يقول سمعت اباك لو وضعت المتوفى عنها زوجها وهو على السرير حلت كذا ذكره الزيلعي

عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت ما فی بطنها وهو علی سریره لم یدفن بعد حلت قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا ۵۷۶ اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت ما فی بطنها حلت قال محمد وبهذا ناخذ فی الطلاق والموت جمیعا تنقضی عدتها بالولادة وهو قول ابی حنیفة رحمه الله تعالیٰ

باب الایلاء

۵۷۷ اخبرنا مالک اخبرنا الزهری عن سعید بن المسیب قال اذا الی الرجل من امرأته ثم فاء قبل ان تمضی اربعة اشهر فهی امرأته لم یذهب من طلاقها شئ فان مضت الاربعة الاشهر قبل ان یفئ فهی تطلیقة وهو املک بالرجعة ما لم تنقض عدتها قال وکان مروان یقضی به ۵۷۸ اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر قال ایما رجل الیٰ من امرأته فاذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتی یطلق او یفئ ولا یقع علیها طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتی یوقف قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله ابن مسعود وزید بن ثابت انهم قالوا اذا الی الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان یفئ فقد بانت بتطلیقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وکانوا لا یرون ان یوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس فی تفسیر هذه الآیة للذین یؤلون من نسائهم تربص اربعة

۱؎ قوله وبهذا ناخذ وبه قال اکثر اهل العلم من الصحابة والتابعین فمن بعدهم ان المتوفی عنها زوجها والمطلقة الحاملة تنقضی عدتها بوضع الحمل وروی عن علی وابن عباس ان المتوفی عنها الحاملة تنتظر آخر الاجلین من وضع الحمل واربعة اشهر وعشر وقال عبد الله بن مسعود انزلت سورة النساء القصری بعد الطولی واراد بالقصری سورة الطلاق التی فیها واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن نزلت بعد قوله تعالیٰ فی سورة البقرة والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فحمل علی النسخ کذا قال البغوی فی معالم التنزیل ومن مستندات الجمهور ما روی ان سبیعة بنت الحارث الاسلمیة مات عنها زوجها فوضعت الحمل بعد خمسة وعشرین یوما من موته فافتاها النبی صلی الله علیه وسلم بانقضاء عدتها کما ورد فی روایة البخاری والترمذی والنسائی وغیرهم وهو نص فی الباب ولعله لم یبلغ من خالف ذلک وقد قال ابن عبد البر وغیره ان هذا مما اجمع علیه جمهور العلماء من السلف والخلف الا ما روی عن علی من وجه منقطع ان عدتها آخر الاجلین ونحوه جاء عن ابن عباس لکن جاء عنه ایضا انه رجع الی حدیث ام سلمة فی قصة سبیعة ویصححه ان اصحابه عکرمة وعطاء وطاؤس وغیرهم علی ان عدتها الوضع ۱۲ ۲؎ قوله فی الطلاق والموت جمیعا هذا الحکم فی الطلاق متفق علیه وفی الموت فیه خلاف غیر معتد به کما مر ۳؎ قوله باب الایلاء قال عیاض فی الاکمال الایلاء الحلف واصله .... الامتناع من الشئ یقال آلی یولی ایلاء وفی عرف الفقهاء الحلف علی ترک وطی الزوجة اربعة اشهر او اکثر فلو قال لا اقربک ولم یقل والله لم یکن مولیا وقد فسر ابن عباس بقوله تعالیٰ للذین یؤلون من نسائهم بالقسم اخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وعبد بن حمید وفی مصحف ابی بن کعب للذین یقسمون اخرجه ابن ابی داؤد فی المصاحف عن حماد ثم عند ابی حنیفة واصحابه والشافعی فی الجدید اذا حلف علی ترک قربان زوجته اربعة اشهر یکون مولیا واشترط مالک ان یکون .... مضرا بها او یکون حالة الغضب فان کان للاصلاح لم یکن مولیا ووافقه احمد واخرج نحوه عبد الرزاق عن علی وکذلک اخرج الطبری عن ابن عباس وعلی والحسن وحجة من اطلق اطلاق قوله تعالیٰ للذین یؤلون الآیة واتفق الائمة الاربعة وغیرهم علی انه لو حلف ان لا یقرب اقل من اربعة اشهر لا یکون مولیا وکذلک اخرجه الطبری وسعید بن منصور وعبد بن حمید عن ابن عباس قال کان ایلاء الجاهلیة السنة والسنتین فوقت الله لهم اربعة اشهر وعشرا فمن کان ایلاؤه اقل فلیس بایلاء وقال جماعة منهم الحسن وابن ابی لیلی وعطاء انه ان حلف ان یطأها علی یوم فصاعدا ثم لم یطأها انه یکون مولیا ثم فی الایلاء الشرعی ان جامع زوجته فی اربعة اشهر فلیس علیه الا کفارة یمین وان مضت اربعة اشهر ولم یفئ بجماع ولا بلسان طلقت طلقة بائنة عند الحنفیة وبه قال ابن مسعود اخرجه الطبری عنه وعلی وزید ابن ثابت وغیرهم وقال سعید بن المسیب وابو بکر بن عبد الرحمن وعطاء وربیعة ومکحول والزهری والاوزاعی طلقة رجعیة وذهب مالک والشافعی واحمد الی ان المولی اذا لم یفئ ومضت اربعة اشهر لا یقع بمضی هذه المدة طلاق بل یوقف حتی یفئ او یطلق وکذلک اخرجه ابن ابی شیبة وعبد الرزاق والشافعی عن عثمان وابن ابی شیبة عن علی والبخاری عن ابن عمر وسعید بن منصور عن عائشة وابن ابی شیبة عن ابی الدرداء کذا ذکره بعض الاعلام فی شرح مسند الامام ۴؎ قوله ثم فاء ای رجع عن یمینه بان جامع فی اثناء اربعة اشهر وهی مدة الایلاء للحرة او شهرین وهی مدة الایلاء للامة ۵؎ قوله قال وکان ای قال سعید بن المسیب کان مروان بن الحکم یحکم بکونها رجعیة کذا قال القاری وفی موطا یحیی مالک عن ابن شهاب ان سعید بن المسیب وابا بکر بن عبد الرحمن کانا یقولان فی الرجل یولی من امرأته انها اذا مضت اربعة اشهر فهی تطلیقة ولزوجها الرجعة ما دامت فی العدة مالک انه بلغه ان مروان بن الحکم کان یقضی فی الرجل اذا آلی من امرأته انها اذا مضت اربعة اشهر فهی تطلیقة وله علیها الرجعة ما دامت فی عدتها قال مالک وعلی ذلک کان رای ابن شهاب انتهی ۱۲ التعلیق الممجد ۶؎ قوله بلغنا عن عمر الخ هذا البلاغ اسنده عبد الرزاق وابن جریر وابن ابی حاتم والبیهقی عن عمر وعثمان وعلی وابن مسعود وزید بن ثابت وابن عمر وابن عباس قالوا الایلاء طلقة بائنة اذا مرت اربعة اشهر قبل ان یفئ فهی احق بنفسها واخرج عبد الرزاق والفریابی وسعید بن منصور وعبد بن حمید وابن جریر وابن المنذر وابن ابی حاتم والبیهقی عن ابن عباس قال عزیمة الطلاق انقضاء اربعة اشهر واخرج عبد ابن حمید عن ایوب قال قلت لابن جبیر اکان ابن عباس یقول فی الایلاء اذا مضت اربعة اشهر فهی تطلیقة بائنة قال نعم واخرج عبد بن حمید وعبد الرزاق والبیهقی عن ابن مسعود قال اذا آلی الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر فهی تطلیقة بائنة وتعتد بعد ذلک ثلاثة قروء ویخطبها زوجها فی عدتها ولا یخطبها غیره فاذا انقضت عدتها خطبها زوجها وغیره واخرج عبد بن حمید عن علی فی الایلاء اذا مضت اربعة اشهر فقد بانت منه بتطلیقة ولا یخطبها هو ولا غیره الا بعد العدة کذا اورده السیوطی فی الدر المنثور وفیه آثار اخر مبسوطة تدل علی ان المسألة مختلف فیها من عهد الصحابة الی من بعدهم

اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال الفئ الجماع فى الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القران من غيره وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يطلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها

اخبرنا مالك اخبرنا الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتى قال فذهبت معه فسأل ابا هريرة وابن عباس فقالا لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره فقال انما كان طلاقى اياها واحدة قال ابن عباس ارسلت من يدك ما كان لك من فضل قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا لانه طلقها ثلثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا ولو فرقهن وقعت الاولى خاصة لانها بانت بها قبل ان يتكلم بالثانية ولا عدة عليها فتقع عليها الثانية والثالثة مادامت فى العدة

باب المرأة يطلقها زوجها فتزوج رجلا فيطلق قبل الدخول

اخبرنا مالك اخبرنا المسور بن رفاعة القرظى عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعرض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذى طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا لان الثانى لم يجامعها فلا يحل ان ترجع الى الاول حتى يجامعها الثانى

---

١ قوله فان فاؤا اى بالجماع كذا اخرجه عبد بن حميد عن على وعبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والبيهقى عن ابن عباس وابن المنذر عن ابن مسعود واخرج ابن ابى حاتم عن ابن مسعود قال اذا حال بينه وبينها مرض او سفر او حبس او شئ يعذر به فاشهاده فئ ٢ قوله وكان اشار به الى ترجيح تفسير ابن عباس وفتواه على فتوى من افتى بالوقف او بالتطليقة الرجعية ٣ قوله اعلم ببركة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم له اللهم علمه القرآن وفقهه فى الدين ومن ثم صار حبر المفسرين ورأس المتبحرين ٤ قوله قبل ان يدخل بها اختلف فيه فقال اصحابنا يقع الثلاث وهو قول ابى هريرة وعلى وعمر وابن عباس وجمهور العلماء وقال الحسن وعطاء وجابر بن زيد يقع واحدة لانها تبين بقوله انت طالق ولنا ان الثلث صفة للطلاق الذى اوقعه والموصوف لا يوجد بدون صفته كذا قال القارى ٥ قوله ارسلت من يدك اى كان لك ذلك لو اقتصرت على الواحدة والثنتين فاذا ارسلت الثلاث جملة واحدة ما بقى لك شئ ٦ قوله لانه طلقها ثلثا جميعا اى مجموعا لا متفرقا والوقوع فرع الايقاع فاذا وقع الثلاث دفعة وقعن ولو فرقهن بان قال انت طالق وطالق وطالق او بالتكرير من غير عطف وقعت الاولى خاصة لان الواو لمطلق العطف وليس فى آخر الكلام ما يغير اوله من شرط او استثناء وقال مالك والشافعى فى القديم والاوزاعى والليث ابن سعد يطلق ثلاثا كذا قال القارى التعليق الممجد على موطا محمد رح لمولانا ابى الحسنات محمد عبد الحى نور الله مرقده ٧ قوله لا عدة يعنى ان كانت له العدة كما للمدخولة تقع عليها الثانية والثالثة واذ ليست فليست ٨ قوله المسور بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو ابن رفاعة بكسر الراء ابن ابى مالك القرظى بضم القاف وفتح الراء نسبة الى بنى قريظة المدنى تابعى صغير مقبول له فى الموطا مرفوعا هذا الحديث الواحد وليس له رواية فى الكتب الستة وثقه ابن حبان مات ١٣٨ھ عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظى المدنى والزاى فى الاسمين مفتوحة والباء مكسورة عند سائر رواة الموطا عن مالك الا ابن بكير فانه روى عنه ضم الزاى فى الاول وفتحها فى الثانى وقال ابن عبد البر الصحيح فيهما الفتح اى عن مالك وقال ابن حجر فى الاصابة هو بضم الزاى بخلاف جده فانه بفتحها وكسر الموحدة ان رفاعة بن سموال بكسر السين واسكان الميم القرظى الصحابى كذا ارسله اكثر الرواة عن مالك ووصله ابن وهب عن مالك وتابعه ابن القاسم وعلى بن زياد وابراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد الحميد كلهم عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن ابيه ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بفتح التاء وقيل بضمها وقيل اسمها اميمة وقيل سهيمة وقيل عائشة بنت وهب القرظية الصحابية ولا اعلم لها غير هذه القصة فنكحها عبد الرحمن بن الزبير كان صحابيا وابوه الزبير قتل يهوديا فى غزوة بنى قريظة كذا قال السيوطى والزرقانى ٩ قوله فذكر ذلك الظاهر انه معروف اى ذكر رفاعة ذلك ويحتمل ان يكون مجهولا اى ذكره ذاكر وفى رواية للبخارى ان المرأة هى التى ذكرت وقالت انما معه مثل الهدبة واخذت بهدبة من جلبابها شبهته بذلك لصغر ذكره او استرخائه ١٠ قوله تذوق العسيلة هو تصغير العسلة والمراد به الجماع وافاد به ان مجرد النكاح الثانى لا يحلل بل يشترط معه وطى الزوج الثانى وقد روى هذا الحديث الذى فيه قصة العسيلة البخارى ومسلم والنسائى وابن جرير والبيهقى والشافعى وابن سعد والبزار والطبرانى وابو داؤد وغيرهم بالفاظ متقاربة بسطها السيوطى فى الدر المنثور ١١ قوله وبهذا ناخذ به قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم بل قيل لم يخالف فيه احد الا سعيد بن المسيب حيث حكم بكفاية النكاح الثانى للتحليل من غير وطى اخذا بظاهر القران والاحاديث الواردة فى اشتراطه حجة عليه

باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

اخبرنا ٥٨١ مالك حدثنا حميد بن قيس المكی الاعرج عن عمرو[1] بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يردّ المتوفی عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا لا ينبغی لامرأة ان تسافر فی عدتها حتی تنقضی من طلاق كانت او موت

باب[2] المتعة

اخبرنا ٥٨٢ مالك اخبرنا الزهری عن عبد[3] الله والحسن ابنی محمد بن علی عن ابيهما عن علی بن ابی طالب جدهما انه[4] قال لابن عباس نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم[5] خيبر وعن اكل[6] لحوم الحمر الانسية اخبرنا ٥٨٣ مالك اخبرنا الزهری عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت علی عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت قال محمد المتعة مكروهة[7] فلا ينبغی فقد[8] نهی عنها رسول الله صلی الله عليه وسلم فيما جاء فی غير حديث ولا اثنين وقول عمر لو كنت تقدمت فيها لرجمت انما نضعه من عمر علی التهديد وهذا[9] قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا

١ـ قوله عن عمرو بن شعيب هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشی وكثيرا ما يأتی فی كتب الحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابن القطان اذا روی عنه الثقات فهو ثقة يحتج به وقال البخاری رأيت احمد بن حنبل وعلی ابن المدينی واسحٰق بن راهويه وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين مات سنه ١١٨ كذا فی اسعاف السيوطی ٢ـ قوله باب المتعة قال القاری صورة نكاح المتعة ان يقول بحضرة الشهود متعت نفسك بكذا كذا و يذكر مدة من الزمان وقدرا من المال وذلك لا يصح لما روی مسلم عن اياس بن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله عام اوطاس فی المتعة ثم نهی عنها قال البيهقی وعام اوطاس وعام الفتح واحد لانه بعده بيسير وقال النووی انها ابيحت مرتين وحرمت مرتين فكانت حلالا قبل خيبر وحرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس وحرمت بعد ذلك بعد ثلاثة ايام مؤبدا الی يوم القيامة ١٢ التعليق الممجد ٣ـ قوله عن عبد الله هو ابن محمد ابن علی ابن ابی طالب الهاشمی المدنی وثقه العجلی وابن سعد والنسائی مات سنه ٩٨ واخوه الحسن كان من افاضل اهل البيت واعلم الناس بالاختلاف وثقه العجلی وقال الدارقطنی صحيح الحديث مات سنه ٩٥ وقيل سنه ١٠١ وابوهما محمد المعروف بابن الحنفية وهی خولة من بنی اليمامة زوجة علی وثقه العجلی وغيره ومات سنه ٧٣ كذا فی اسعاف السيوطی ٤ـ قوله انه قال لابن عباس فی رواية عبيد الله عن ابن شهاب باسناده عن علی انه سمع ابن عباس يلين فی متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله نهی عنها ٥ـ قوله يوم خيبر هكذا اتفق مالك وسائر اصحاب الزهری وروی عبد الوهاب الثقفی عن يحيی القطان عن مالك فی هذا الحديث فقال حنين اخرجه النسائی والدارقطنی وقالا وهم فيه القطان و زعم ابن عبد البر ان ذكر يوم خيبر غلط وقال السهيلی انه شیٔ لا يعرفه احد من اهل السير وقال ابن عيينة ان تاريخ خيبر فی حديث علی انما هو فی النهی عن لحوم الحمر الانسية قال البيهقی يشبه انه كما قال وتعقب هذا كله بانه بعد اتفاق اصحاب الزهری عنه علی ذلك لا ينبغی ان يقال نحو ذلك وهم حفاظ ولهذا قال القاضی عياض تحريمها يوم خيبر صحيح لا شك فيه كذا فی شرح الزرقانی ٦ـ قوله وعن اكل لحوم الحمر بضمتين جمع حمر الانسية رواه الاكثر بفتح الهمزة والنون وقيل بكسر الهمزة وهو احتراز عن الوحشية وقد كان اكل الحمر الاهلية جائزا ثم نسخ قال كمال الدين الدميری محمد بن عيسی فی كتابه حيوة الحيوان يحرم اكله عند اكثر اهل العلم وانما رويت الرخصة عن ابن عباس وقال احمد كره اكله خمسة عشر من اصحاب رسول الله وادعی ابن عبد البر الاجماع الآن علی تحريمه ولو بلغ ابن عباس احاديث النهی الصريحة الصحيحة فی تحريمه لما صار الی غيره .... ٧ـ قوله مكروهة ای محرمة فان عند محمد كل مكروه حرام ٨ـ قوله فقد نهی عنها رسول الله صلعم فی ما جاء فی غير حديث ولا اثنين ای جاء فيه فی احاديث كثيرة فعن سبرة قال قال رسول الله صلعم وهو قائم بين الركن والباب ايها الناس انی كنت اذنت لكم فی الاستمتاع الا وان الله حرمها الی يوم القيامة اخرجه احمد ومسلم وعن سلمة بن الاكوع رخص لنا رسول الله صلعم فی متعة النساء عام اوطاس ثلثة ايام ثم نهی بعده اخرجه ابن ابی شيبة واحمد ومسلم واخرج البيهقی عن علی نهی رسول الله عن المتعة وانما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث نسخ وعن ابی ذر انما احلت لاصحاب رسول الله ثلاثة ايام ثم نهی عنها اخرجه البيهقی واخرج الطبرانی فی الاوسط عن سالم بن عبد الله قال قيل لعبد الله بن عمر ان ابن عباس يامر بنكاح المتعة فقال سبحان الله ما اظنه يفعل هذا قالوا انه يامر به قال وهل كان ابن عباس الا غلاما صغيرا فی عهد رسول الله صلعم نهانا رسول الله صلعم عن المتعة وما كنا مسافحين وعن عمر انه خطب حين استخلف فقال ان رسول الله صلعم اذن لنا فی المتعة ثلاثا ثم نهی عنها اخرجه ابن المنذر والبيهقی وفی الباب اخبار و آثار كثيرة مبسوطة فی الدر المنثور وغيره ويعلم من مجموعها ان المتعة احلت مرات وحرمت مرات ثم دام التحريم من زمن فتح مكة ٩ـ قوله وهذا قول ابی حنيفة وبه قال مالك والشافعی واحمد والليث والاوزاعی وغيرهم من فقهاء الامصار وما نقل فی الهداية عن مالك انه اجاز ذلك فهو سهو تعقبه عليه شراحها وقال الخطابی فی المعالم كان ذلك مباحا فی صدر الاسلام ثم حرم ولم يبق فيه خلاف لاحد الا بعض الروافض وكان ابن عباس يجوزه للمضطر ثم امسك عنه كذا فی البناية ونسب ابن حزم الی جابر وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وابی سعيد الخدری وغيرهم الحكم بتحليلها وتعقب بانه لم يصح عنهم ذلك والمشهور عن ابن عباس هو الحل لكن ثبت انه رجع عنه والقول الفيصل ان من افتی بحله لم تبلغه احاديث النهی فهو معذور فی ذلك ولا اعتداد بقول احد بعد قول رسول الله صلی الله عليه وسلم وقصة انكار علی وابن عمر وابن الزبير علی ابن عباس مشهورة مروية فی كتب الائمة

باب الرجل تكون عنده امرأتان فيؤثر احدهما على الاخرى

اخبرنا[٥٨٤] مالك اخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج ابنة[1] محمد بن سلمة فكانت تحته فتزوج عليها امرأة شابة فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل ارتجعها ثم عاد فاثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى كادت ان تحل ارتجعها ثم عاد فاثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت طلقتك قال بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع ان عليه في ذلك اثما حين رضيت ان تستقر على الاثرة قال محمد لا بأس بذلك اذا رضيت به المرأة ولها ان ترجع عنه اذا بدا لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب[2] اللعان

اخبرنا[٥٨٥] مالك اخبرنا[3] نافع عن ابن عمر ان رجلا[4] لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها ففرق[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق[6] الولد بالمرأة قال محمد وبهذا نأخذ اذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب متعة الطلاق

اخبرنا[٥٨٦] مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها قال محمد وبهذا نأخذ وليست[7] المتعة التي يجبر عليها صاحبها الا متعة واحدة هي متعة الذي يطلق امرأته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها فهذه لها المتعة واجبة يؤخذ بها في القضاء وادنى[8] المتعة لباسها في بيتها الدرع والملحفة والخمار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

---

[1] قوله ابنة محمد بن سلمة كذا في نسختين ولعله محمد بن مسلمة كما في نسختين وهو معدود في الصحابة مات سنة ٤٦ او سنة ٤٧ او غير ذلك ذكره في اسد الغابة ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحـ [2] قوله باب اللعان بالكسر من اللعن وهو الطرد والابعاد وفي الشرع عبارة عن كلمات معروفة حجة للمضطر الى قذف زوجته بالزنا سمي به لاشتماله على اللعن واختير هذا اللفظ على لفظ الشهادة والغضب مع اشتمالها عليهما ايضا لان اللعن واقع في جانب الرجل والغضب في جانب المرأة وجانب الرجل اقوى واقدم واللعن بالنسبة الى الشهادة لفظ زاجر فاختص به [3] قوله اخبرنا نافع هكذا اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع في الصحيحين وغيرهما وتابع في شيخه نافع سعيد بن جبير عن ابن عمر عند الشيخين وغيرهما بنحوه كذا قال الزرقاني [4] قوله ان رجلا هو عويمر العجلاني وزوجته خولة بنت قيس العجلانية كما ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري وقد وقع اللعان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحابيين احدهما عويمر بن ابيض وقيل ابن الحارث الانصاري العجلاني رمى زوجته بشريك بن سحماء فتلاعنا وكان ذلك سنة ٩ تسع من الهجرة وثانيهما هلال بن امية بن عامر الانصاري وخبرهما مروي في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما. [5] قوله ففرق قال القاري فيه تنبيه على ان التفرقة بينهما لا يكون الا بتفريق القاضي والحاكم وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروي عن احمد [6] قوله والحق الولد بالمرأة اي في النسب والوراثة فيرث ولد الملاعنة منها وترث منه ولا وراثة بين الملاعن وبينه وبه قال جمهور العلماء وفي حديث مكحول قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ولد الملاعنة لامه ولورثتها من بعده واخرج الترمذي وحسنه والنسائي وابو داؤد وابن ماجة والحاكم عن واثلة مرفوعا تحرز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت فيه [7] قوله وليست المتعة الخ المطلقة لا يخلو اما ان يكون مدخولة او غير مدخولة وعلى كل تقدير لا يخلو من ان يكون المهر مسمى في العقد او لم يكن مسمى فان كانت غير مدخولة والمهر غير مسمى وجبت المتعة عندنا لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فان ظاهر الامر للوجوب وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والزهري والثوري والشافعي في رواية وعنه او يجب نصف مهر المثل وقال مالك والليث وابن ابي ليلى ليست بواجبة بل مستحبة وان كانت غير مدخولة والمهر مسمى فلا متعة لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وفي الصورتين الباقيتين تستحب المتعة وعند الشافعي تجب المتعة لكل مطلقة الا لغير المدخولة والمهر غير مسمى وقال مالك انها مستحبة في الجميع كذا في البناية وغيرها [8] قوله وادنى المتعة التقدير بثلاثة اثواب مروي عن عائشة وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي وهي درع وملحفة وخمار فالدرع بالكسر هو القميص والخمار ما تغطي به راسها والملحفة بكسر الميم الملاءة ما تلتحف به المرأة وقال في المغني اعلاها خادم يروى ذلك عن ابن عباس وادناها كسوة تجوز فيها الصلوة فان كان فقيرا متعها درعا وخمارا ثوبا تصلي فيه كذا في البناية

باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة

اخبرنا۵۸۷ مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حادّ[1] على عبد الله[2] بعد وفاته فلم تكتحل حتى كادت عيناها ان ترمصا[3] قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان تكتحل بكحل الزينة ولا تدّهن ولا تتطيب فاما الذرور[4] ونحوه فلا بأس به لان هذا ليس لزينة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا۵۸۸ مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة او عائشة او عنهما جميعا ان رسول[5] الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحدّ على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي[6] للمرأة ان تحدّ على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تتطيب ولا تدّهن لزينة ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب[7] المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت او طلاق

اخبرنا۵۸۹ مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمن بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة الى مروان وهو امير المدينة اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمن ان عبد الرحمن غلبني وقال في حديث القاسم اوما بلغك شان فاطمة[8] بنت قيس قالت عائشة لا يضرك[9] ان لا تذكر حديث فاطمة قال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر قال محمد وبهذا[10]

---

(1) قوله وهي حادّ يقال حد يحد حدادا واحداد المرأة ترك الزينة بعد وفات زوجها ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد (2) قوله على عبد الله قال الزرقاني الامنافاة بينه وبين ما في الصحيحين ان ابن عمر رجع من الحج فقيل له ان صفية في السياق فاسرع السير وجمع جمع تاخير وكان ذلك في امارة ابن الزبير لانها عوفيت ثم مات زوجها في حياتها كما ههنا (3) قوله ان ترمصا بفتح الميم وبصاد مهملة من الرمص وهو الوسخ الذي يجمد في موق العين (4) قوله فاما الذرور بضم الذال المعجمة هو ما يذر في العين ونحوه للدواء فلا بأس به قاله القاري (5) قوله ان رسول الله قال لا يحل لامرأة الخ هذا الحديث روي من رواية جماعة فاخرج الجماعة الا الترمذي عن ام عطية مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار واخرج الجماعة الا ابن ماجة عن ام حبيبة انه لما توفي ابو سفيان دعت بطيب ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد الحديث واخرجه مسلم من حديث حفصة وعائشة وزينب كما بسطه الزيلعي وغيره (6) قوله ينبغي اي يجب فان الاحداد على المعتدة سواء كانت مطلقة مبتوتة بالطلاق الواحد البائن او الثلاث وكذا المختلعة فان الخلع طلاق بائن او كانت توفي عنها زوجها ووافقنا في الثانية الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال الشعبي والحسن والحكم بن عيينة بعدم الوجوب ووافقنا في الاولى الشافعي في رواية واحمد في رواية وخالفنا في رواية اخرى كذا ذكره العيني في البناية (7) قوله باب المرأة الخ اختلف العلماء في هذا الباب فذهب عمر بن الخطاب من الصحابة وآخرون وبه قال اصحابنا ان للمطلقة المبتوتة النفقة والسكنى في العدة وان لم تكن حاملا اما النفقة للحامل فلقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن واما غير الحامل فالسكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم والنفقة لانها محبوسة عليه وقال ابن عباس واحمد لا نفقة لها ولا سكنى وحجتهم حديث فاطمة بنت قيس وقال مالك والشافعي وغيرهما يجب السكنى للآية دون النفقة لحديث فاطمة واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح وجوب السكنى واما المطلقة الرجعية فيجب لها النفقة والسكنى كذا ذكره النووي في شرح صحيح مسلم (8) قوله اوما بلغك شان فاطمة هي بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية اخت الضحاك بن قيس كانت من المهاجرات وزوجها ابو عمرو بن حفص بن عمرو بن المغيرة القرشي المخزومي قيل اسمه عبد الحميد وقيل احمد وقيل اسمه كنيته وكان خرج مع علي بن ابي طالب لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فبعث من هناك بتطليقة لفاطمة وكانت آخر تطليقاته ثم خطبها معاوية وابو جهم وحذيفة فاستشارت النبي صلى الله عليه وسلم فاشار عليها باسامة بن زيد فتزوجت به كذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب واشار مروان بشان فاطمة الى ما روي عنها انها قالت طلقني زوجي ثلاثا فخاصمته الى رسول الله صلعم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن مكتوم اخرجه مسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد والطبراني وغيرهم مطولا ومختصرا فان خبرها هذا يدل على ان السكنى والنفقة ليستا بواجبتين الا للمطلقة الرجعية لا للمطلقة البائنة بل ورد صريحا في بعض طرق حديثها عند الطبراني فقال لها رسول الله صلعم اسمعي يا بنت قيس انما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت عليه رجعة فاذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة لها ولا سكنى وهذه الزيادة ان ثبتت كانت نصا في الباب لكنها لم تثبت كما بسطه الزيلعي وغيره (9) قوله لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة اي لانه لا حجة فيه لانه كان لعلة وفي البخاري عابت عائشة على فاطمة بنت قيس اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها رسول الله صلعم في الانتقال ولابي داؤد عن سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق فقال مروان لعائشة ان كان بك الشر اي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فحسبك اي يكفيك في جواز انتقال عمرة ما بين هذين اي عمرة ويحيى بن سعيد من الشر المجوز للانتقال كذا في شرح الزرقاني ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده (10) قوله وبهذا ناخذ وبه قال جمع من الصحابة وروي ذلك مرفوعا ايضا بسند ضعيف فعن ابن مسعود وعمر قالا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة اخرجه الطبراني في معجمه عن علي بن عبد العزيز نا حجاج نا ابو عوانة عن سليمان عن ابراهيم عنهما وعن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة اخرجه الدارقطني في سننه عن حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر قال عبد الحق في احكامه حرب لا يحتج به ضعفه يحيى بن معين في رواية عنه والاشبه وقفه على جابر واخرج الترمذي عن عمر انه كان يجعل لها النفقة والسكنى كذا في نصب الراية وقد مر بعض ما يتعلق بهذا البحث سابقا

نأخذ لا ينبغي للمرأة ان تنتقل من منزلها الذى طلّقها فيه زوجها طلاقا بائنا او غيره او مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ‎ ‎اخبرنا ٥٩٠ مالك اخبرنا نافع ان ابنة[1] سعيد بن زيد بن نفيل طُلّقت البتّة فانتقلت فانكر ذلك عليها ابن عمر ‎ ‎اخبرنا ٥٩١ مالك اخبرنا سعد[2] بن اسحٰق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة ان الفريعة[3] بنت مالك بن سنان وهي اخت ابى سعيد الخدرى اخبرته[4] انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها فى بنى خُدرة فان زوجى خرج فى طلب اعبُدٍ له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدّوم ادركهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأذن لى ان ارجع الى اهلى فى بنى خُدرة فان زوجى لم يترکنى فى مسكن يملكه ولا نفقةٍ فقال نعم فخرجت حتى اذا كنت بالحجرة دعانى او امر من دعانى فدعيت له فقال كيف قُلتِ فرددتُ عليه القصّة التى ذكرتُ له فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب[5] اجله قالت فاعتددت[6] فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان امر عثمان ارسل الىّ فسألنى عن ذلك فاخبرته بذلك فاتبعه وقضى به ‎ ‎اخبرنا ٥٩٢ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه سُئل عن المرأة يُطلّقها زوجها وهى فى بيت بكراءٍ على من الكراء قال على زوجها قالوا فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قالوا فان لم يكن عندها قال فعلى الامير ‎ ‎اخبرنا ٥٩٣ مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر طلق امرأته فى مسكن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكان طريقه فى حجرتها فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت الى المسجد كراهة ان يستاذن عليها حتى راجعها قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغى[7] للمرأة ان تنتقل من منزلها الذى طلقها فيه زوجها ان كان الطلاق بائنا او غير بائن او مات عنها فيه حتى تنقضى عدتها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

---

[1] قوله ان ابنة سعيد هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون العدوى احد العشرة المبشرة وكانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الاموى لقبه المطرف بسكون الطاء وفتح الراء كذا قال الزرقانى

[2] قوله اخبرنا سعد قال السيوطى فى الاسعاف سعد بن اسحٰق بن كعب بن عجرة القضاعى المدنى حليف الانصار وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما ومات بعد سنة ۱۴۰ وعمته زينب بنت كعب زوجة ابى سعيد الخدرى وثقها ابن حبان انتهى وفى موطا يحيى مالك عن سعيد بن اسحٰق بن كعب بن عجرة عن عمته الخ قال ابن عبد البر عند اكثر الرواة سعد بسكون العين وهو الاشهر وهذا الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حسن صحيح واحمد واسحٰق ابن راهويه وابو داؤد الطيالسى والشافعى وابو يعلى واخرجه الحاكم من طريق سعد بن اسحٰق المذكور ومن طريق اسحٰق بن سعد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وقال هذا حديث صحيح الاسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه وقال محمد بن يحيى الذهلى هو حديث صحيح محفوظ وهما اثنان سعد بن اسحٰق وهو اشهرها واسحٰق بن سعد وقد روى عنهما جميعا يحيى بن سعيد الانصارى فارتفعت عنهما الجهالة انتهى كذا فى نصب الراية وقال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير اعله عبد الحق فى احكامه تبعا لابن حزم بجهالة حال زينب وبان سعد بن اسحٰق غير مشهور بالعدالة وتعقبه ابن القطان بان سعدا وثقه النسائى وابن حبان وزينب وثقها الترمذى قلت وذكرها ابن فتحون وابن الاثير فى الصحابة وقد روى عن زينب غير سعد ففى مسند احمد رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وكانت تحت ابى سعيد عن ابى سعيد حديث فى فضل على رضى الله عنه انتهى

[3] قوله ان الفريعة قال ابن عبد البر فى الاستيعاب فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابى سعيد الخدرى يقال لها الفارعة شهدت بيعة الرضوان وامها حبيبة بنت عبد الله بن ابى بن ابى سلول روت حديثها زينب بنت كعب بن عجرة فى سكنى المتوفى عنها زوجها استعمله اكثر فقهاء الامصار

[4] قوله اخبرته كذا فى عدة نسخ من هذا الكتاب قال القارى اى اخاها انتهى وليس بظاهر فان هذه القصة روتها زينب عن الفريعة لا عن ابى سعيد والظاهر ما فى الموطا ليحيى اخبرتها اى زينب

[5] قوله حتى يبلغ الكتاب اجله اى حتى تنقضى العدة وهو اقتباس من قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ونظائر الاقتباس فى الاخبار كثيرة ولا عبرة لقول من كرهه كما بسطه السيوطى فى الاتقان فى علوم القرآن

[6] قوله فاعتددت الخ قال البغوى من قال بوجوب السكنى قال ان امره صلى الله عليه وسلم لفريعة اولى بالرجوع الى اهلها صار منسوخا بقوله آخرا امكثى فى بيتك ومن لم يوجب السكنى قال امرها بالمكث استحبابا لا وجوبا انتهى ولا يخفى ان سياق القصة يقتضى ان الامر للوجوب واما ما اخرجه الدارقطنى عن محبوب عن ابى مالك النخعى عن عطاء عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت فقال الدارقطنى فيه لم يسنده غير ابى مالك وهو ضعيف وقال ابن القطان ومحبوب بن محرز ايضا ضعيف وعطاء مختلط وابو مالك اضعفهم ذكره الزيلعى ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد

[7] قوله لا ينبغى للمرأة الخ واما حديث فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها ثلاثا فلم يفرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم النفقة والسكنى فقد انكر عليها ذلك الخبر جمع من الصحابة فلم يبق مما يعتمد عليه حق الاعتماد وقال بعضهم ان ذلك كان لعذر وسبب خاص كان بفاطمة لا عام فاخرج مسلم عن ابى اسحٰق قال حدث الشعبى بحديث فاطمة فاخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى انها حفظت ام نسيت وزاد الترمذى فيه وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا يعنى قولها لا سكنى لها ولا نفقة وفى لفظ للبخارى قالت ما لفاطمة الا تتقى الله وفى لفظ له ان عروة بن الزبير قال الم تسمع من قول فاطمة فقالت عائشة ليس لها خير و عند النسائى من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال انما كانت لسنة ولابى داؤد من طريق سليمان بن يسار ان ذلك كان لسوء الخلق وله ايضا عن هشام عن ابيه ان فاطمة عابت عليها عائشة اشد العيب وقالت انها كانت فى مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها النبى صلى الله عليه وسلم واما قول ابن حزم ان الراوى ابو الزناد عن هشام ضعيف جدا فقد تعقب فيه بان من طعن فيه لم يذكر ما يدل على ترك روايته وقد جزم يحيى بن معين بانه اثبت الناس فى هشام بن عروة وقد رد عليها زوجها اسامة بن زيد ايضا وهو الذى تزوجت به باستشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى شرح مسند الامام وفتح البارى وغيرهما

باب عدة ام الولد

اخبرنا ۵۹۴ مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة قال محمد اخبرني ۵۹۵ الحسن بن عمارة عن الحكم بن عيينة عن يحيى بن الجزار عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال عدة ام الولد ثلث حيض اخبرنا ۵۹۶ مالك عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة ان عمرو بن العاص سئل عن عدة ام الولد فقال لا تلبسوا علينا في ديننا ان تك امة فان عدتها عدة حرة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا

باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق

اخبرنا ۵۹۷ مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول الخلية والبرية ثلث تطليقات كل واحدة منهما اخبرنا ۵۹۸ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كان رجل تحته وليدة فقال لاهلها شانكم بها قال القاسم فرأى الناس انها تطليقة قال محمد اذا نوى الرجل بالخلية وبالبرية ثلث تطليقات فهي ثلث تطليقات واذا اراد واحدة فهي واحدة بائنة دخل بالمرأة اولم يدخل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

اخبرنا ۵۹۹ مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من اهل البادية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل

---

۱ قوله حيضة اي واحدة وبه قال الشافعي ومالك الا انها اذا لم تحض فشهر عند الشافعي واشهر عند مالك وبه قال احمد وقال اصحابنا عدتها عدة حرة وبه قال علي وابن سيرين وعطاء اخرجه الحاكم كذا قال القاري ويؤيد الاول ما اخرجه ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم وذكر له ان عبد الملك بن مروان فرق بين نساء ورجال لهن كن امهات اولاد نكحن بعد حيضة او حيضتين حتى تعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال سبحان الله ان الله يقول في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا اتراهن من الازواج ويؤيد الثاني ما اخرجه ابن ابي شيبة نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن العاص امر ام ولد اعتقت ان تعتد بثلاث حيض وكتب الى عمر فكتب اليه بحسن رأيه واخرج ايضا عن علي وعبد الله قالا ثلاث حيض اذا مات عنها يعني ام الولد وروى ابن حبان في صحيحه عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا واخرجه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه واخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما كذا ذكره الزيلعي ۲ قوله عن يحيى بن الجزار بفتح الجيم وتشديد الزاي المعجمة بعد الالف راء مهملة قال في التقريب والكاشف يحيى بن الجزار العرني بضم المهملة وفتح الراء ثم نون الكوفي قيل اسم ابيه زبان بزاي وموحدة روى عن علي وعائشة وعنه الحكم والحسن العرني ثقة صدوق رمي بالغلو في التشيع ۳ قوله عن ثور بن يزيد بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو ابن زياد الكلاعي ويقال الرحبي ابو خالد الحمصي روى عن مكحول ورجاء بن حيوة وعطاء وعكرمة وغيرهم وعنه السفيانان ومالك وغيرهم وثقه ابن سعد واحمد بن صالح ودحيم ويحيى بن سعيد ووكيع وغيرهم مات ۱۵۵ھ كذا في تهذيب التهذيب ۴ قوله عن رجاء بالفتح قال في التقريب رجاء بن حيوة بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو الكندي الفلسطيني ثقة فقيه مات ۱۱۲ھ ۵ قوله وما يشبه الطلاق اي من نحو بتة وبتلة وحرام وغيرها من كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق فيها الا بالنية وقد اختلف فيه فقال الشافعي في الجديد ان لفظ الطلاق والفراق والسراح صريح لورود ذلك في القرآن وما سواه كناية وقال في القديم ان الصريح هو لفظ الطلاق وما يؤدي معناه وما سواه كناية وقد رجح جماعة من الشافعية هذا القول وهو قول الحنفية كذا في فتح الباري ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح ۶ قوله ثلاث تطليقات قال القاري هذا محمول على ما اذا نوى الثلاث فاما اذا لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين يقع واحدة بائنة وقال مالك والشافعي واحمد يقع بها رجعي ان لم ينو الثلث والمسألة مختلفة بين الصحابة فقال عمر وابن مسعود الواقع رجعي وقال علي وزيد بن ثابت الواقع بها بائن انتهى وفي مؤطا يحيى قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت خلية او برية او بائنة انها ثلث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها اواحدة اراد ام ثلثا فان قال واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها الواحدة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك ۷ قوله شانكم بها اي الزموها واملكوها شانها وهو معنى قول الرجل لاهله الحقي باهلك ۸ قوله بالخلية وبالبرية وكذا بقوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام والحقي باهلك وحبلك على غاربك ولا ملك لي عليك وفارقتك وامرك بيدك وانت حرة وتقنعي وتخمري واخرجي وقومي وابتغي الازواج الى غير ذلك من الفاظ الكنايات فان نوى بها واحدة فواحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين فواحدة ايضا وقال زفر ومالك والشافعي يقع ما نوى وقال احمد هو عندي ثلاث كذا في الهداية والبناية ۹ قوله ان رجلا من اهل البادية قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري هو ضمضم بن قتادة رواه عبد الغني في المبهمات وابن فتحون من طريقه وابو موسى في الذيل ولم اعرف اسم امرأته لكن في الرواية الاخرى انها امرأة من بني عجل وفي الحديث ان نسوة من بني عجل تقدم من فاخبرن انه كان لها جدة سوداء ۱۰ قوله حمر بضم الحاء وسكون الميم جمع احمر اي هي على لون الحمرة

فيهامن اورق[1] قال نعم قال فيما[2] كان ذلك قال[3] أراه نزعه عرق يارسول الله قال فلعل[4] ابنك نزعه عرق قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينتفي من ولده بهذا ونحوه

باب المرأة تسلم قبل زوجها

اخبرنا[600] مالك اخبرنا ابن شهاب ان ام[5] حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وخرج[6] عكرمة هاربا من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راٰه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداءه حتى بايعه قال محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى ان يسلم فرق بينهما و كانت فرقتها تطليقة بائنة وهو قول[7] ابى حنيفة وابراهيم النخعى

باب انقضاء الحيض

اخبرنا[601] مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها فيه ناس وقالوا ان الله عزوجل يقول ثلثة قروء فقالت صدقتم وتدرون ما الاقراء انما[8] الاقراء الاطهار اخبرنا[602] مالك اخبرنا ابن شهاب عن

---

[1] قوله من اورق اى آدم كذا في المغرب يعني اسم اللون وقيل هو ما يكون فيه بياض الى السواد ولونه يشبه الرماد [2] قوله قال فيما كان ذلك وفي نسخة قال فانى له ذلك وفي رواية الصحيحين فانى ترى ذلك جاءها اى من اين جاء هذا اللون والبو هاليسا بهذا اللون [3] قوله قال اراه اى اظنه نزعه عرق بكسر العين وسكون الراء اى قلعها واخرجها من الوان فحلها ولقاحها عرق و هو يقال للاصل يقال فلان له عرق في الكرم والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان في اصوله البعيدة ما كان بهذا اللون فاختلط لونه كذا في شرح المشكوة للقاري رح [4] قوله فلعل ابنك افاد الحديث عدم جواز نفي الولد بمجرد الوهم والخيال من دون دليل قوي وفيه اثبات القياس والاعتبار وضرب الامثال [5] قوله ام حكيم قال ابن عبد البر في الاستيعاب ام حكيم بنت الحارث بن هشام المخزومي زوجة عكرمة ذكر الواقدي نا عبد الحميد بن جعفر نا ابي قال كانت ام حكيم تحت عكرمة فقتل عنها باجنادين فاعتدت وتزوجت بعدها خالد بن سعيد بن العاص وعكرمة هو بكسر الكاف ابن ابي جهل عمرو بن هشام المخزومي وهو ابن عمها [6] قوله وخرج عكرمة في رواية ابن مردوية والدارقطني والحاكم عن سعيد بن ابي وقاص ان عكرمة لما ركب البحر اصابهم عاصف فقال اصحاب السفينة اخلصوا فان آلهتكم لا تغني شيئا فقال عكرمة والله لئن لم ينجيني في البحر الا الاخلاص فلا ينجيني في البر غيره اللهم ان لك عهدا على ان عافيتني مما انا فيه ان آتي محمدا حتى اضع يده في يده وفي رواية البيهقي ان امرأته قالت يارسول الله قد ذهب عكرمة الى اليمن وخاف ان تقتله فأمنه فقال هو آمن فخرجت في طلبه فادركته وركب سفينة و جاءت ام حكيم تقول يا ابن عم جئتك من عند ابر الناس واوصل الناس خير الناس ولا تهلك نفسك اني قد استامنت لك رسول الله فرجع معها وجعل يطلب جماعها فابت وقالت انا مسلمة وانت كافر فلما وافى مكة قال رسول الله صلعم لاصحابه ياتيكم عكرمة مؤمنا فلا تسبوا اباه فان سب الميت يؤذي الحي ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله [7] قوله وهو قول ابى حنيفة قال في الهداية والبناية اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض القاضي عليه السلام فاذا اسلم فهي امرأته وان ابى عن الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند محمد وابى حنيفة لا فسخا لانه فات الامساك بالمعروف من جانبه فتعين التسريح باحسان فان طلق والا فالقاضي نائب منابه وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فاذا اسلمت فهي امرأته واذا ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا وقال ابو يوسف لا تكون طلاقا في الوجهين [8] قوله انما الاقراء الاطهار هو جمع قرء وكذلك القروء وهو بفتح القاف وضمها لغتان حكاهما القاضي عياض واشهرها الفتح وهو الذي اقتصر عليه اكثر اهل اللغة واتفقوا على انه من الاضداد مشترك بين الحيض والطهر ولهذا وقع الاختلاف بين الصحابة في تفسير القروء كذا ذكره النووي في تهذيب الاسماء واللغات واختلاف الصحابة فيه على قولين فمنهم من اختار ان القروء في الآية محمول على الطهر فتمضي العدة بمعنى ثلاثة اطهار وان لم تنقض الحيضة الثالثة منهم عائشة قالت انما الاقراء الاطهار اخرجه عنها مالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والدارقطني والبيهقي ومنهم ابن عمر وزيد بن ثابت كما اخرجه عبد الرزاق والبيهقي وابن جرير واخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي عن زيد قال اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للازواج واخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي عن عائشة قالت اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للازواج واخرج مالك والشافعي والبيهقي عن ابن عمر قال العيني وبه قال الشافعي ومالك وقال احمد كنت اقول بالاطهار ثم رجعت الى قول الاكابر انتهى وذهب جمع من الصحابة الى ان القرء هو الحيض وقد بسط السيوطي رواياتهم في الدر المنثور من ذلك ما اخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي عن علقمة ان رجلا طلق امرأته ثم تركها حتى اذا مضت حيضتان واتاها الثالثة وقد قعدت في مغتسلها لتغتسل فاتاها زوجها وقال قد راجعتك ثلاثا فاتيا عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود ما تقول فيها قال ارى انه احق بها حتى تغتسل من الثالثة وتحل لها الصلوٰة فقال عمر وانا ارى ذلك واخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال ارسل عثمان بن عفان الى ابي يسأله عن رجل طلق امرأته ثم راجعها حين دخلت في الحيضة الثالثة فقال ابي انى ارى انه احق بها ما لم تغتسل واخرج البيهقي من طريق الحسن عن عمر بن عبد الله وابي موسى قالا هو احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة قال العيني وبه قال الخلفاء الاربعة والعبادلة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وعبادة بن الصامت وابو موسى الاشعري ومعبد الجهني وهو قول طاؤس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن بن حي وشريك القاضي والحسن البصري والثوري والاوزاعي وابن شبرمة وربيعة وابي عبيدة ومجاهد ومقاتل وقتادة والضحاك وعكرمة والسدي واسحق واحمد واصحاب الظاهر انتهى

ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه کان یقول مثل ذلک ٦٠٣ اخبرنا مالک اخبرنا نافع وزید بن اسلم عن سلیمن ابن یسار ان رجلاً من اهل الشام یقال[1] له الاحوص طلق امرأته ثم مات حین دخلت فی الدم من الحیضة الثالثة فقالت انا وارثته وقال بنوه لاترثینه فاختصموا الی معاویة بن ابی سفیان فسأل معاویة فضالة[2] بن عُبَید وناساً من اهل الشام فلم یجد عندهم علماً فیه فکتب الی زیدؓ بن ثابت فکتب الیه زید بن ثابت انها اذا دخلت فی الدم من الحیضة الثالثة فانها لاترثه ولا یرثها وقد برأت منه وبریٔ منها ٦٠٤ اخبرنا مالک اخبرنا نافع مولی ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل ذلک قال محمد انقضاء العدة عندنا[3] الطهارة من الدم من الحیضة الثالثة اذا اغتسلت منها ٦٠٥ اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم ان رجلا طلق امرأته تطلیقة یملک الرجعة ثم ترکها حتی انقطع دمها من الحیضة الثالثة ودخلت مغتسلها وادنت ماءها فاتاها فقال لها قد راجعتکِ فسألت عمر بن الخطاب عن ذلک وعنده عبد الله بن مسعود فقال عمر قل فیها برأیک فقال اُرٰہٗ یا امیر المؤمنین احق برجعتها مالم تغتسل من حیضتها الثالثة فقال عمر رضی الله عنه وانا اری ذلک ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود کنیف[4] ملیٔ علماً ٦٠٦ اخبرنا سفیان بن عیینة عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب قال قال علی بن ابی طالب رضی الله عنه هو احق بها حتی تغتسل من حیضتها الثالثة ٦٠٧ اخبرنا عیسیٰ[5] ابن ابی عیسی الخیاط المدینی[6] عن الشعبی عن ثلٰثة عشر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کلهم قالوا الرجل احق بامرأته حتی تغتسل من حیضتها الثالثة قال عیسی وسمعتُ سعید بن المسیب یقول الرجل احق بامرأته حتی تغتسل من حیضتها الثالثة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

---

١ قوله یقال له الاحوص بالحاء المهملة والصاد المهملة ابن عبد بن امیة بن عبد شمس ابن عبد مناف ذکر ابن الکلبی والبلاذری انه کان عاملا لمعاویة علی البحرین ومقتضاه ان یکون له صحبة وانه عمر ان اباه مات کافراً من ولده منصور بن عبد الله بن الاحوص له ذکر بالشام فی ایام بنی مروان وکان ابنه عبد الله عاملا ایضا لمعاویة وفی روایة ابن عیینة عن الزهری عن سلیمان بن یسار ان الاحوص بن فلان او فلان ابن الاحوص قال ابن الحذاء الاقوی ان القصة للاحوص بن عبد ویحتمل ان یکون لولده عبد الله ولم یسم فی روایة الزهری قاله فی الاصابة وہذا الاحتمال لایجری فی روایة المؤطا فان فیه تصریحا باسم الاحوص کذا فی شرح الزرقانی ١٢ التعلیق الممجد علی مؤطا محمدؒ ٢ قوله فضالة بالفتح ابن عبید بالضم من الصحابة الانصار شهد احدا وما بعدها ثم انتقل الی الشام وسکن بها وکان قاضیا لمعاویة ومات بدمشق سنة ٥٣ھ کذا فی الاستیعاب ٣ قوله عندنا قد عرفت ان المسألة مختلف فیها من عهد الصحابة الی من بعدهم لکن ما اختاره اصحابنا من ان المراد بالقرء فی قوله تعالی ثلٰثة قروء الحیض وان انقضاء العدة بالاغتسال من الحیضة الثالثة مرجح لوجوه منها انه موافق لحدیث طلاق الامة تطلیقتان وعدتها حیضتان کما مر ذکره فی باب الحرة تکون تحت العبد فانه یدل علی ان المراد بالقرء الواقع فی عدة المطلقات الحرة الحیض والا لکانت عدة الامة طهرین لا حیضتین فان عدة الامة نصف عدة الحرة ولما لم یکن التجزی للحیضة جعلت حیضتین یدل علیه قول عمر لو استطعت ان اجعل عدة الامة حیضا ونصفا لفعلت اخرجه عبد الرزاق والشافعی و ابن ابی شیبة والبیهقی فی کتاب المعرفة ومنها ان الله تعالی بعد ما عمم المطلقات بقوله فی سورة البقرة والمطلقات یتربصن بانفسهن ثلٰثة قروء وقال فی سورة الطلاق واللائی یئسن من المحیض من نسائکم ان ارتبتم فعدتهن ثلٰثة اشهر فذکر فیه مقدار عدة الآیسة واشار بذکر المحیض الی ان المراد بالقرء فی الآیة السابقة هو الحیض ومنها ان الطلاق السنی هو الطلاق فی الطهر فان کان المراد بالقرء الطهر فان احتسب الطهر الذی وقع فیه الطلاق کان المجموع اقل من ثلٰثة قروء وان لم یحتسب کان ازید منها وهو خلاف قوله تعالی ثلٰثة قروء بخلاف ما اذا حمل القرء علی الحیض فانه حینئذ لایبطل مؤدی الثلٰثة فی الطلاق السنی وفی المقام ابحاث طویلة عریضة مذکورة فی بحث الخاص من کتب الاصول ومنها انه مذهب الخلفاء والعبادلة واکابر الصحابة فکان اولی بالقبول بالنسبة الی قول اصاغر الصحابة ٤ قوله کنیف ملیٔ علما قال القاری الکنیف بکسر الکاف وسکون النون وعاء آلات الراعی والکنیف کزبیر لقب به ابن مسعود تشبیها له بوعاء الراعی والتصغیر للمدح والتعظیم علی ما فی المغرب والمصباح ولا یبعد ان یکون للتشبیه فان ابن مسعود کان قصیرا جدا والمعنی انه وان کان صغیرا فی المبنی الا انه کبیر فی المعنی ٥ قوله عیسی بن ابی عیسی الخیاط قال الذهبی فی الکاشف عیسی بن ابی عیسی الخیاط روی عن ابیه والشعبی وعدة وعنه وکیع وابن ابی فدیک وعدة ضعفوه وهو کوفی سکن المدینة وکان خیاطا وحناطا یباع الحنطة مات سنة ١٥١ھ انتهی وفی التقریب عیسی بن ابی عیسی الحناط الغفاری ابو موسی المدینی اصله من الکوفة واسم ابیه میسرة ویقال فیه الخیاط بالمعجمة والتحتانیة وبالموحدة وبالمهملة والنون وکان قد عالج الصنائع الثلٰثة متروک من السادسة مات سنة احدی وخمسین وقیل قبل ذلک ٦ قوله المدینی هو والمدنی کلاهما نسبة الی مدینة الرسول صلی الله علیه وسلم والقیاس حذف الیاء ومن اثبتها فهو علی الاصل وروی ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسی فی کتاب الانساب المتفقة فی الخط المتماثلة فی النقط والضبط باسناده الی البخاری انه قال المدینی بالیاء هو الذی اقام بالمدینة ولم یفارقها والمدنی الذی تحول عنها وکان منها کذا ذکره النووی فی شرح صحیح مسلم ١٢ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة اوحيضتين ثم ترتفع حيضتها

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند جده امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع وكانت لاتحيض وهي ترضع فمربها قريب من سنة ثم هلك زوجها حبان عند رأس السنة اوقريب من ذلك ولم تحض فقالت انا ارثه مالم احض فاختصموا الى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بذلك يعني علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة اوحيضتين ثم رفعت حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان استبان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلثة اشهر ثم حلت قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة اوحيضتين ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فسأل علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك فقال هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله اخبرنا عيسى ابن ابي عيسى الخياط عن الشعبي ان علقمة بن قيس سأل ابن عمر عن ذلك فامره باكل ميراثها قال محمد فهذا اكثر من تسعة اشهر وثلثة اشهر بعدها فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان العدة في كتاب الله عز وجل على اربعة اوجه لاخامس لها الحامل حتى تضع

باكله لهن

۱؎ قوله عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو مدني ثقة فقيه قال كانت عند جدي حبان بن منقذ بذال معجمة الانصاري المازني الصحابي كذا قال الزرقاني ۲؎ قوله انه كان عند جده الخ هذا الاثر في هذا الباب غير موافق لما عنون به الباب فان المقصود في الباب ذكر حكم من ارتفع حيضها بعد حيضة اوحيضتين وفي هذه القصة زوجة حبان لم تكن آيسة ولاكان ارتفع حيضها بعد حيضة اوحيضتين فانها ان كانت آيسة فقد مضت عدتها بعد ثلاثة اشهر من وقت الطلاق فكيف يمكن ان يحكم بتوريثها من حبان وكان موته عند راس السنة من وقت الطلاق بل كانت هي مرضعة عند الطلاق والمرضعة لاتحيض فعدتها كانت بالحيض فما لم تحض لم تخرج من العدة فلذلك ورثها عثمان ونحو منه ما اخرجه الشافعي عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لاتحيض يمنعها الرضاع ان تحيض ثم مرض حبان فقلت له ان المرأة تريد ان ترث فقال لاهله احملوني الى عثمان فحملوه اليه فذكر له شان امرأته وعنده علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان فقالا لانرى انها ترثه ان مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد التي قد يئسن من المحيض وليست من الابكار التي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل اوكثير فرجع حبان الى اهله واخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة اخرى ثم توفي حبان قبل ان تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته كذا اورده السيوطي في الدر المنثور ويمكن ان يقال المقصود في الباب ذكر حكم من تاخر او ارتفع حيضها مطلقا آيسة كانت اوغير آيسة وما ذكره في عنوان الباب ليس قيدا احترازيا ۳؎ قوله قال عمر الخ في مؤطا يحيى وشرحه قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفع حيضتها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر بعد التسعة فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلثة استقبلت الحيض لانها صارت من ذوات القروء فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض حيضة ثانية اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل اشهر الثلثة استكملت عدة الحيض وحلت فان لم تحض استكملت ثلاثة اشهر ولزوجها عليها في ذلك اي مدة الانتظار والاستقبال الرجعة قبل ان تحل لبقاء عدتها الا ان يكون قد بت طلاقها انتهى وفيه خلاف لاصحابنا كما بينه المصنف بايراد روايتين من غير طريق مالك ۴؎ قوله ثمانية عشر شهرا اخرجه البيهقي ايضا عن علقمة بسند صحيح وقال فيه سبعة عشر شهرا اوثمانية ذكره ابن حجر في التلخيص ۵؎ قوله اكثر يشير به الى معارضة فتوى عمر بفتوى ابن مسعود وابن عمر فان عمر افتى في مثل ذلك بانها تنتظر تسعة اشهر ثم تعتد بثلثة اشهر وابن مسعود افتى بعدم انقضاء العدة وان مضت ثمانية عشر شهرا من وقت الطلاق مالم تحض وذلك لانها ليست بآيسة بل ارتفع حيضها بالرضاع اوغيره فلا تخرج من العدة مالم تحض ۶؎ قوله لان العدة الخ توجيه لترجيح فتوى ابن مسعود وحاصله ان العدة المذكورة في كتاب الله على اربعة اوجه لاربعة اقسام احدها العدة للحامل سواء كانت مطلقة اومتوفى عنها زوجها وهي وضع الحمل في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وثانيها العدة للآيسة التي ايست بكبرها فارتفع حيضها وثالثها العدة للصغيرة التي لم تبلغ مبلغ الحيض وهي ثلاثة اشهر في قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن ورابعها العدة للمطلقة التي تحيض وهي ثلثة قروء في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهذه كلها للمطلقة ووجه خامس وهو عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا الذي افتى عمر في المطلقة التي ارتفع حيضها بعد حيضة اوحيضتين من الانتظار الى تسعة اشهر ثم الاعتداد ثلاثة اشهر ليس بعدة الحائض ولاغيرها فالقول ما قال ابن مسعود ۷؎ قوله للحامل حتى تضع سواء كانت مطلقة اومتوفى عنها زوجها

ع؎ اي اشار علينا بهذا الحكم ابن عمك علي ولست انا بمتفرد مستقل في هذا الراي ۱۲ التعليق الممجد.

والتی[1] لم تبلغ الحیضة ثلثة اشهر والتی قد[2] یئست من الحیض ثلثة اشهر والتی تحیض ثلث حیض فهذا الذی ذکرتم لیس بعدة الحائض ولا غیرها

باب عدة المستحاضة[3]

اخبرنا[612] مالک اخبرنا ابن شهاب ان سعید بن المسیب قال عدة المستحاضة سنة[4] قال محمد المعروف وعندنا ان عدتها علی اقرائها[5] التی کانت تجلس فیما مضی وکذلک قال ابراهیم النخعی وغیره من الفقهاء وبه نأخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا الا تری انها تترک الصلوٰة ایام اقرائها التی کانت تجلس لانها فیهن حائض فکذلک تعتد بهن فاذا مضت ثلثة قروء منهن بانت ان کان ذلک اقل من سنة او اکثر

باب الرضاع[6]

اخبرنا[613] مالک اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر کان یقول لا رضاعة الا لمن ارضع فی الصغر اخبرنا[614] مالک اخبرنا عبد الله بن ابی بکر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان عندها وانها سمعت رجلا یستأذن فی بیت حفصة قالت عائشة فقلت یا رسول الله هذا رجل یستأذن فی بیتک قال رسول الله صلی الله علیه وسلم أراه فلانا لعم[7] لحفصة من الرضاعة قالت عائشة یا رسول الله لو کان عمی فلان من الرضاعة حیا دخل علی قال نعم[8] اخبرنا[615] مالک اخبرنا عبد الله بن دینار عن[9] سلیمان بن یسار عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یحرم من الرضاعة ما یحرم من الولادة اخبرنا[616] مالک اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة انه کان یدخل علیها من ارضعته اخواتها وبنات اخیها ولا یدخل علیها من ارضعته نساء[10] اخوتها اخبرنا مالک اخبرنا

۱؎ قوله والتی لم تبلغ الحیضة اما لصغرها او لبلوغها بالسن فانها اذا بلغت بالسن بخمس عشرة سنة فعدتها ایضا بالشهور ۲؎ قوله والتی قد یئست ای لکبرها و اختلف فی سن الایاس فقال محمد فی الرویات خمس وخمسون سنة وفی المولدات ستون سنة وعن ابی حنیفة من خمس وخمسین الی ستین وقال الزعفرانی خمسون سنة وبه قال سفیان الثوری وابن المبارک وقیل سبعون سنة وقیل غیر مقدر بشیء بل هو مختلف بحسب اختلاف البلاد والاوقات کذا فی البنایة ۳؎ قوله المستحاضة التی تری الدم اکثر من اکثر الحیض او اکثر من النفاس او اقل من اقل الحیض ۴؎ قوله سنة به قال مالک فی روایة وفی اخری انه ان لم تمیز بین الدمین فسنة وان میزت فبالاقراء ذکره الزرقانی ۵؎ قوله اقرائها بالفتح ای ایام حیضها التی کانت اعتادت الحیض فیها قبل ان تبتلی بالاستحاضة ۶؎ قوله باب الرضاع بفتح الراء وکسرها لغة وقال القاضی عیاض الرضاع والرضاعة بفتح الراء وکسرها فیهما وانکر الاصمعی الکسر فی الرضاعة وهو مص الرضیع من ثدی الآدمیة فی وقت مخصوص وهو یفید التحریم قلیلا کان او کثیرا اذا حصل فی مدة الرضاع کذا روی عن علی وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه قال الحسن البصری وسعید بن المسیب وطاؤس وعطاء ومکحول والزهری وقتادة وعمرو بن دینار والحکم وحماد والاوزاعی والثوری وابن المبارک واللیث بن سعد ومجاهد والشعبی والنخعی وقال ابن المنذر هو قول اکثر الفقهاء وقال النووی هو قول جمهور العلماء وهو قول ابی حنیفة ومالک واحمد فی روایة وقال الشافعی لا یثبت التحریم الا بخمس رضعات وبه قال احمد فی روایة واسحق وعن احمد ثلث ومدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف ومحمد سنتان وبه قال الشافعی واحمد وقال زفر ثلاث سنین کذا فی البنایة ۱۲ التعلیق الممجد ۷؎ قوله لعم لحفصة تفسیر لفلانا وکان النبی صلی الله علیه وسلم سماه او ذکره بما تعرفه ولم یذکر عایشة اسمه ولا یعرف به فی روایتها وقال الحافظ ابن حجر فی الفتح ومقدمته لم اقف علی اسم عم حفصة المذکور فی هذه الروایة وکذا علی اسم عم عایشة المذکور فی قوله لو کان عمی فلانا حیا ووهم من فسره باخی ابی القعیس والد عایشة من الرضاعة فان افلح وان کان عمها من الرضاعة لکنه عاش حتی جاء یستاذن علی عایشة فامتنعت فامرها رسول الله صلعم ان تاذن له والمذکور ههنا عمها اخو ابیها ابی بکر من الرضاعة ارضعتهما امرأة واحدة ویحتمل انها ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلک فاستاذن ۸؎ قوله قال نعم زاد فی موطا یحیی بعده ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وکذا رواه البخاری ومسلم وابو داؤد والترمذی والنسائی من طریق مالک وفی روایة للبخاری ومسلم والنسائی عن عائشة واحمد ومسلم والنسائی والبخاری عن ابن عباس یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب ذکره القاری ۹؎ قوله عن سلیمان فی مؤطا یحیی عن سلیمان بن یسار وعن عروة بن الزبیر عن عایشة قال ابن عبد البر هذا خطأ من یحیی ای زیادة الواو ولم یتابعه احد من رواة المؤطا علیه والحدیث محفوظ فی المؤطا وغیره عن سلیمان عن عروة عن عایشة ۱۰؎ قوله نساء اخوتها لان المرضع انما هو المرأة دون الرجل فلا یحرم عند جماعة کابن عمر وجابر وجماعة من التابعین وداؤد بن علیة کما حکاه ابن عبد البر وقال حجتهم ان عایشة کانت تفتی بخلاف ما روی من قصة افلح وهو ما روی مالک وغیره ان عمها افلح اخا ابی القعیس والدها من الرضاعة جاء یستاذن علیها بعد ما انزل الحجاب فابت عایشة ان تاذن له فامرها رسول الله ان تاذن له فقالت انما ارضعتنی المرأة ولم ترضعنی الرجل فقال تربت یمینک یحرم من الرضاعة ما یحرم من النسب ومن المعلوم ان العبرة عند قوم برای الصحابی اذا خالف مرویه قال ابن عبد البر ولا حجة لهم فی ذلک لان لها ان تاذن لمن شاءت من محارمها وتحجب ممن شاءت ولکن لم یعلم انها حجبت عمن ذکر الا بخبر واحد کما علمنا المرفوع بخبر واحد فوجب علینا العمل بالسنة اذ لا یضر من خالفها انتهی وقد نسب المازری الی عایشة القول بان لبن الفحل لا یحرم واستبعده بعضهم مع مشافهة النبی صلی الله علیه وسلم ایاها فی حدیث افلح بانه یحرم وقیل الاسناد الیها صحیح وکثیرا ما یخالف الصحابی مرویه لدلیل قام عنده فیحتمل انها فهمت ان ترخیصه لها فی افلح لا یقتضی تعمیم الحکم فی کل ذکر کذا فی شرح الزرقانی وبه یظهر خطأ القاری حیث کتب تحت قوله نساء اخوتها ای اذا کان لبنهن من غیر اخوتها

الزهری عن عمرو بن الشرید ان ابن عباس سئل عن رجل کانت له امرأتان فارضعت احدٰهما غلاما والاخری جاریة فسئل هل یتزوج
الغلام الجاریة قال لا اللقاح واحد اخبرنا ۶۱۸ مالك اخبرنا ابراهیم بن عقبة انه سأل سعید بن المسیب عن الرضاعة فقال ما کان
فی الحولین وان کانت مصة واحدة فهی تحرم وما کان بعد الحولین فانما هو طعام یأکله اخبرنا ۶۱۹ مالك اخبرنا ابراهیم بن عقبة
انه سأل عن عروة بن الزبیر فقال له مثل ما قال سعید بن المسیب اخبرنا ۶۲۰ مالك اخبرنا ثور بن زید ان ابن عباس کان یقول ما کان
فی الحولین وان کانت مصة واحدة فهی تحرم اخبرنا ۶۲۱ مالك اخبرنا نافع مولی عبد الله بن عمر ان سالم بن عبد الله اخبره ان
عائشة ام المؤمنین رضی الله عنها ارسلت به وهو یرضع الی اختها ام کلثوم بنت ابی بکر فقالت ارضعیه عشر رضعات حتی یدخل علی
فارضعتنی ام کلثوم بنت ابی بکر ثلث رضعات ثم مرضت فلم ترضعنی غیر ثلث مرار فلم اکن ادخل علی عائشة من اجل ان ام کلثوم لم تتم لی
عشر رضعات اخبرنا ۶۲۲ مالك اخبرنا نافع عن صفیة ابنة ابی عبید انها اخبرته ان حفصة ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الی فاطمة
بنت عمر ترضعه عشر رضعات لیدخل علیها ففعلت فکان یدخل علیها وهو یوم ارضعته صغیر یرضع اخبرنا ۶۲۳ مالك اخبرنا عبد الله
بن ابی بکر عن عمرة عن عائشة قالت فیما انزل الله تعالیٰ من القرآن عشر رضعات معلومات یحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفی رسول
الله صلی الله علیه وسلم وهن مما یقرأ من القرآن اخبرنا ۶۲۴ مالك اخبرنا عبد الله بن دینار قال جاء رجل الی عبد الله بن عمر وانا معه عند

---

۱ قوله عن عمرو بفتح العین بن الشرید بفتح المعجمة الثقفی الطائفی من ثقات التابعین قاله الزرقانی وغیره ۲ قوله اللقاح واحد بفتح اللام ای ماء الفحل یعنی ان سبب العلوق واحد کذا قال ابن الاثیر فی النهایة وفیه اخبار بان لبن الفحل یحرم وبه قال جمهور الصحابة ومن بعدهم وبه قال ابو حنیفة وتابعوه والاوزاعی وابن جریج ومالك والشافعی واحمد واسحٰق وغیرهم وحجتهم حدیث عائشة فی قصة افلح اخی ابی القعیس وحکی خلافه عن ابن عمر وابن الزبیر ورافع ابن خدیج وزینب بنت ام سلمة ونقله ابن بطال عن عائشة وبه قال سعید بن المسیب والقاسم وسلیمان بن یسار وابراهیم النخعی وابو قلابة وایاس بن معاویة وغیرهم ولا یخفی علی ذوی العقول ان القول ما قال الرسول والبحث فی هذا البحث مبسوط فی شرح مسند الامام لبعض الاعلام ۱۲ التعلیق الممجد ۳ قوله فانما هو طعام یأکله ای هو فی حکم الغذاء لا یحرم شیئا ولا یثبت حکم الرضاعة فلا یکون رضاعة الکبیر مفیدة لشئ ویؤیده من الاخبار حدیث لا رضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم اخرجه ابو داؤد من حدیث ابی موسی الهلالی عن ابیه عن ابن مسعود واخرجه البیهقی من وجه آخر واخرج عبد الرزاق وابن جریر وابن ابی حاتم عن الزهری قال سئل ابن عمر وابن عباس عن الرضاع بعد الحولین فقرأ والوالدات یرضعن اولادهن ولا نری رضاعا یحرم بعد الحولین شیئا واخرج ابن جریر من طریق ابی الضحی قال سمعت ابن عباس یقول لا رضاع الا فی هذین الحولین واخرج الترمذی وصححه عن ام سلمة قال رسول الله صلعم لا یحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وکان قبل الفطام واخرج ابن عدی والدارقطنی والبیهقی عن ابن عباس مرفوعا لا یحرم من الرضاع الا ما کان فی الحولین واخرج الطیالسی والبیهقی عن جابر مرفوعا لا رضاع بعد فصال ولا یتم بعد احتلام واخرجه الطبرانی فی معجمه وعبد الرزاق عن علی مرفوعا مثله کذا ذکره الزیلعی والسیوطی ۴ قوله ثور بن زید الدیلی مولاهم المدنی وثقه ابن معین وابو زرعة والنسائی مات ۱۳۵ھ کذا فی الاسعاف ۵ قوله ارسلت به ای ارسلت بسالم ابن عبد الله بن عمر والحال انه کان یرضع بصیغة المجهول ای کان صغیرا یرضع الی اختها لترضعه فیکون لها محرما فیدخل علیها بعد البلوغ ایضا ۶ قوله ام کلثوم بضم الکاف تابعیة مات ابوها ابو بکرؓ وهی حمل فوضعت بعد وفاته وقد ارسلت حدیثا فذکرها بسببه ابن منده وابن السکن فی الصحابة فوهما کذا قال الزرقانی ۷ قوله عشر رضعات

قال السیوطی فی التنویر هذه خصوصیة لازواج النبی صلعم خاصة دون سائر النساء قال عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر اخبرنی ابن طاؤس عن ابیه قال کان لازواج النبی صلعم رضعات معلومات ولیس لسائر النساء رضعات معلومات ثم ذکر حدیث عائشة هذا وحدیث حفصة الذی بعده وح فلا یحتاج الی تاویل الباجی وقوله لعله لم یظهر لعائشة نسخ العشر بالخمس الا بعد هذه القصة انتهی قال الزرقانی وبه رد اشارة ابن عبد البر الی شذوذ روایة نافع هذه بان اصحاب عائشة الذین هم اعلم بها من نافع وهم عروة والقاسم وعمرة رووا عنها خمس رضعات فوهم من روی عنها عشر رضعات لانه صح عنها ان الخمس نسخن العشر ومحال ان تعمل بالمنسوخ کذا قال وهذا سهو لان نافعا قال ان سالما اخبره عن عائشة وکل منهما ثقة حجة حافظ وقد امکن الجمع بانها خصوصیة الزوجات الشریفة کما قاله طاؤس ۸ قوله قالت کان الخ ای کان سابقا فی القرآن هذه الآیة عشر رضعات معلومات یحرمن بضم الیاء وتشدید الراء المکسورة متلوة ثم نسخن تلك العشر بخمس معلومات ونزلت خمس رضعات معلومات یحرمن فتوفی رسول الله صلعم وآیة الخمس تتلی فی القرآن یعنی ان العشر نسخت بخمس وتاخر نسخ الخمس حتی توفی رسول الله وبعض الناس لم یبلغه نسخه فصار یتلوه قرآنا فالعشر علی قولها منسوخة التلاوة والحکم والخمس منسوخة التلاوة فقط کآیة الرجم قال ابن عبد البر به تمسك الشافعی فی قوله لا یقع التحریم الا بخمس رضعات تصل الی الجوف واجیب عنه بانه لم یثبت قرآنا وهی قد اضافته الی القرآن واختلف العمل عنها فلیس بسنة ولا قرآن وقال المازری لا حجة فیه لانه لم یثبت الا من طریقها والقرآن لا یثبت بالاحاد ولهذا لم یاخذ به الجمهور من الصحابة والتابعین ومن بعدهم کذا فی شرح الزرقانی وذکر ابن الهمام وغیره ما حاصله انه لا یخلو اما ان یقال بنسخ الخمس ایضا اولا وعلی الثانی یلزم ذهاب شئ من القرآن لم یثبته الصحابة ولا یثبت بقول عائشة وحدها کونه من القرآن وعلی الاول فلا اثبت نسخ التلاوة فبقاء حکمه بعده یحتاج الی دلیل والا فالاصل ان نسخ الدال یرفع حکمه واما ثبوت رجم الزانی مع کون آیته منسوخة التلاوة فباجماع الصحابة وههنا لا اجماع من الصحابة بل کثیر من الصحابة افتوا بالتحریم بمصة واحدة ویؤیده اطلاق قوله تعالیٰ وامهاتکم اللاتی ارضعنکم ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده ۹ قوله وانا معه ای مع عبد الله بن عمر عند دار القضاء بالمدینة وهی دار کانت لعمر بن الخطاب فلما استشهد کان علیه دین فبیعت لقضاء دینه فسمیت دار القضاء قاله ابن الصلاح کذا قاله القاری

دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء[1] رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنت أصيبها فعمدت
امرأتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت امرأتي دونك والله قد ارضعتها قال عمر رضي الله تعالى اوجعها وائت جاريتك فانما الرضاعة
رضاعة الصغير ۶۲۵ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة[2] بن الزبير ان ابا حذيفة[3] بن عتبة بن
ربيعة كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرا وكان تبنى سالما[4] الذي يقال له مولى ابي حذيفة كما كان تبنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم زيد[5] بن حارثة فانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى[6] انه ابنه انكحه ابنة اخيه[7] فاطمة بنت الوليد بن عتبة ابن
ربيعة وهي من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامى قريش[8] فلما انزل الله تعالى في زيد ما انزل ادعوهم لآبائهم هو اقسط
عند الله رد كل احد تبنى الى ابيه فان لم يكن يعلم ابوه رد الى مواليه فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن
لوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا فقالت كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل[9] وليس لنا الا بيت واحد
فما تري[10] في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه[11] خمس رضعات فتحرم[12] بلبنك اوبلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة

۱؎ قوله جاء رجل قال ابن عبد البر الرجل هو ابو عبس بن جبير الانصاري ثم الحارثي البدري ۲؎ قوله اخبرني عروة قال ابن عبد البر هذا حديث يدخل في المسند اي الموصول للقاء عروة عائشة وسائر ازواجه صلعم وللقائه سهلة بنت سهيل وقد وصله جماعة منهم معمر وعقيل ويونس وابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه ورواه عثمان بن عمر وعبد الرزاق كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ۳؎ قوله ان ابا حذيفة هو ابو حذيفة بضم الحاء ابن عتبة بضم العين ابن ربيعة ابن عبد شمس بن عبد مناف القرشي اسمه هاشم وقيل هشم بضم الهاء كان من فضلاء الصحابة هاجر الهجرتين وشهد بدرا واحدا والخندق والحديبية والمشاهد كلها وقتل يوم اليمامة شهيدا في عهد ابي بكر رض وزوجته سهلة بفتح السين بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية ولدت لابي حذيفة محمد بن ابي حذيفة وولدت لشماخ بن سعيد بكير بن شماخ وولدت لعبد الرحمن بن عوف سالم بن عبد الرحمن كذا في الاستيعاب ۴؎ قوله سالما قال البخاري كان مولى امرأة من الانصار قال ابن حبان يقال لها يعلى ويقال ثبيتة بضم الثاء وفتح الباء وسكون الياء بنت يعار بفتح التحتية ابن زيد بن عبيد وكانت امرأة ابي حذيفة ابن عتبة وبهذا جزم ابن سعد وقيل اسمها سلمى وقال ابن شاهين سمعت ابن ابي داؤد يقول هو سالم بن معقل مولى فاطمة بنت يعار الانصارية اعتقته سائبة فوالى ابا حذيفة فتبناه اي اتخذه ابنا وكان مع ابي حذيفة في معركة اليمامة وكان معه لواء المهاجرين وقاتل الى ان صرع فقال ما فعل ابو حذيفة فقيل قتل فقال فاضجعوني بجنبي فمات فارسل عمر ميراثه الى معتقته ثبيتة فقالت انما اعتقته سائبة فجعله في بيت المال رواه ابن المبارك كذا في شرح الزرقاني ۵؎ قوله زيد بن حارثة هو ابو اسامة زيد بن حارثة بن شراحيل ابن كعب بن عبد العزى القرشي نسبا الهاشمي ولاء مولى رسول الله صلعم وجه والوجه كان امه خرجت به تزور قومها فاغارت عليهم بنو القين فاخذوا زيدا وقدموا به سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين فاعتقه وتبناه قال ابن عمر ما كنا ندعوه الا زيد ابن محمد حتى نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم و هاجر الى المدينة وشهد بدرا والخندق والحديبية وغيرها ولم يذكر الله في القرآن من اصحاب النبي صلعم وغيره من الانبياء الا زيدا بقوله فلما قضى زيد منها وطرا الآية استشهد في غزوة موتة سنة ثمان من الهجرة كذا في تهذيب الاسماء واللغات للنووي ۶؎ قوله وهو يرى انه ابنه لانه كان التبني في الجاهلية واوائل الاسلام امرا معتبرا وكان من تبنى رجلا دعاه الناس اليه وورث ميراثه الى ان نزل قوله تعالى ادعوهم اي المتبنين لآبائهم لا لمن تبناهم هو اي دعائهم الى آبائهم اقسط اي اعدل عند الله فان لم تعلموا آبائهم اي آبائهم الذين لهم من مائهم فاخوانكم اي فهم اخوانكم في الدين نزل ذلك في زيد بن حارثة متبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعند ذلك رد كل احد تبنى الى ابيه ولم ينسب الى من تبناه ولا حكم بوراثته منه بل من ابيه ۷؎ قوله ابنة اخيه فاطمة هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وفي رواية يونس وشعيب عن الزهري بنت الوليد والصواب فاطمة قاله ابن عبد البر ۸؎ قوله من افضل ايامى قريش جمع ايم هو من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ۹؎ قوله وانا فضل بضم الفاء وسكون الضاد قال الباجي اي مكشوفة الرأس والصدر وقيل عليها ثوب واحد لا ازار عليها وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيها قال ابن عبد البر اصحها الثاني ۱۰؎ قوله فما تري في شانه وفي رواية لمسلم عن القاسم عن عائشة قالت اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ولمن وجه آخر قالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا ۱۲ التعليق المجد على مؤطا محمدؒ ۱۱؎ قوله ارضعيه خمس رضعات في رواية يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عشر رضعات والصواب رواية مالك قاله ابن عبد البر وفي رواية لمسلم قالت كيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير قال النووي في شرح صحيح مسلم قال القاضي عياض لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها وهذا حسن ويحتمل انه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى وفي رواية ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله ابن اخي الزهري عن ابيه قال كانت سهلة تحلب في مسعط قدر رضعته فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة ايام فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسر رأسها رخصة من رسول الله صلعم لسهلة ۱۲؎ قوله فتحرم قال القاري بتشديد الراء المفتوحة اي فصار حراما بالمبنك اي بسبب رضاعك والخطاب للمرأة اوبلبنها شك من الراوي وهو اما التفات في المبنى او نقل بالمعنى انتهى ولا يخفى ما في ضبطه والظاهر ان تحرم صيغة الحاضر خطابا الى سهلة اي فتحرم عليك بلبنك هذا اذا كان من التفعيل ويمكن ان يكون ثلاثيا ويمكن ان يكون على صيغة المجهول وفي مؤطا يحيى فيحرم بلبنها

فاخذت بذلك عائشة[1] فيمن[2] تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن من احببن ان يدخل عليها وابى[3] سائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لعائشة والله ما نرى الذى امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة لها فى رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى[4] هذا كان راى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى رضاعة الكبير ـ ۶۲۶ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد[5] عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لا رضاعة الا فى المهد ولا رضاعة الا ما انبت اللحم والدم قال محمد لا يحرّم الرضاع الا ما كان فى الحولين فما كان فيهما من الرضاع وان[6] كان مصة واحدة فهى تحرم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرّم[7] شيئا لان الله عزوجل قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامها تحرّم شيئا وكان ابو حنيفة رحمه الله يحتاط[8] بستة اشهر بعد الحولين فيقول يحرم ما كان فى الحولين وبعدهما الى تمام ستة اشهر وذلك ثلثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك ونحن لا نرى[9] انه يحرّم ونرى انه لا يحرّم ما كان بعد الحولين واما لبن الفحل فانا نراه يحرم ونرى انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالاخ من الرضاعة من الاب تحرم عليه اخته من الرضاعة من الاب وان كانت الامّان مختلفين اذا كان لبنهما من رجل واحد كما قال ابن عباس اللقاح واحد فبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

---

1 قوله عائشة قال النووى فى شرح صحيح مسلم قالت عائشة وداؤد الظاهرى يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن انه لا يثبت الرضاع الا برضاع من دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلاث سنين وعن مالك رواية سنتين وايام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وبالحديث الذى ذكره مسلم انما الرضاعة من المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم انتهى وذكر ابن عبد البر وغيره ان يقول عائشة قال عطاء والليث وقال ابو بكر بن العربى لعمر الله انه لقوى كيف ولو كان ذلك خاصا بسالم لقال لها ولا يكون لاحد بعدك كما قال لابى بردة فى الجذعة وفيه ما لا يخفى على صاحب الفطنة 2 قوله فيمن تحب ظاهر الرواية شاهدة بان عائشة اخذت به فى باب الحجاب وظنت ان رضاع الكبير ايضا تحل رفع الحجاب مطلقا لا خاصا بسهلة وسالم وقيل انها ظنت بتحريم رضاعة الكبير مطلقا 3 قوله وابى اى امتنعت بقية ازواج النبى صلعم عن ان يدخل عليهن بالرضاعة فى الكبر وجعلن هذا الحكم خاصا بسهلة وسالم وفى رواية لمسلم عن زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين عن امها انها كانت تقول ابى سائر ازواج النبى صلعم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلعم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة 4 قوله فعلى هذا اى على عدم اعتبار رضاعة الكبير كان رأى امهات المؤمنين غير عائشة ويوافقهم ما اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت دخل على رسول الله وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه فقلت يا رسول الله انه اخى من الرضاعة فقال انظرن اخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة وفى الباب اخبار اخر قد مر نبذ منها 5 قوله يحيى بن سعيد هكذا فى بعض النسخ وهو الصحيح الموافق لما فى موطا يحيى وفى بعضها مالك اخبرنا سعيد بن المسيب انه سمعه الخ وهو غلط واضح فان مالكا لم يدرك ابن المسيب وكذا ما فى بعضها مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ابن المسيب انه سمعه الخ 6 قوله وان كان مصة واحدة واما حديث عائشة مرفوعا لا تحرم المصة ولا المصتان اخرجه ابن حبان ومسلم وغيرهما فهو اما متروك باطلاق الكتاب وهو قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم او منسوخ وعن ابن عباس انه قال كان ذلك فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم حكاه عنه ابو بكر الرازى ومثله روى عن ابن مسعود وقال ابن بطال احاديث عائشة فى هذا الباب مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى كذا فى البناية 7 قوله تحرم شيئا وعليه يتفرع ان الزوج لو مص ثدى زوجته ودخل فى حلقه لبنها لا تحرم عليه اذا كان كبيرا وبذلك افتى ابن مسعود ورجع اليه ابو موسى الاشعرى بعد ما افتى خلافه كما رواه مالك فى الموطا يحيى 8 قوله يحتاط فيه اشارة الى انه حكم مبنى على الاحتياط وليس امرا ثابتا بالنص ولا يخفى انه لا احتياط وليس امرا ثابتا بالنص ولا يخفى انه لا احتياط بعد ورود النصوص بالحولين مع ان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين واقواهما دليلا قولهما ۱۲ التعليق الممجد 9 قوله لا نرى الخ هذا هو الاصح المفتى به وقول ابى حنيفة وان ذكروا فى توجيهه امورا فلا يخلو عن شئ قال ابن الهمام فى فتح القدير لهما قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ومدة الحمل ادناه ستة اشهر فبقى للفصال حولان وقال صلعم لا رضاع بعد حولين رواه الدارقطنى عن ابن عباس يرفعه واظهر الادلة لهما قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فجعل التمام بهما ولا مزيد على التمام ولابى حنيفة هذه الآية ووجهه انه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل منهما بكمالها الا انه قام المنقص فى احدهما يعنى فى مدة الحمل وهو قول عائشة الولد لا يبقى فى بطن امه اكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل ومثله لا يقال الا سماعا فبقى مدة الفصال على ظاهره غير ان هذا يستلزم كون لفظ ثلاثين مستعملا فى اطلاق واحد فى مدلول ثلاثين وفى اربعة وعشرين وهو الجمع بين الحقيقى والمجازى ويمكن ان يستدل له بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن بناء على ان المراد من الوالدات المطلقات بقرينة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فان الفائدة فى جعلها نفقتها من حيث كونها ظرا اوجه منها فى اعتباره ايجاب النفقة للزوجية لان ذلك معلوم بالضرورة قبل البعثة واللام فى لمن اراد متعلق يرضعن اى يرضعن للآباء الذين ارادوا تمام الرضاعة وعليهم كسوتهن ورزقهن بالمعروف اجرة لهن والحاصل ح يرضعن حولين كاملين لمن اراد من الآباء ان يتم الرضاعة بالاجرة هذا يقتضى ان انتهاء مدة الرضاعة بالحولين بل مدة استحقاق الاجرة بالارضاع لم يدل على بقائها فى الجملة قوله تعم فان ارادا فصالا عطفا بالفاء على يرضعن حولين فعلق الفصال بعد الحولين على تراضيهما وقد يقال اين الدليل على انتهائها بستة اشهر بعد الحولين وما ذكر فى وجه زيادتها لا يفيد سوى انه اذا اريد الفطام يحتاج اليها ليتعود فيها غير اللبن قليلا قليلا لتعذر نقله دفعة واما انه يجب ذلك بعد الحولين ويكون من تمام مدة التحريم شرعا فلا ولا شك ان الشرع لم يحرم الطعام من غير اللبن قبل الحولين ليلزم منها زيادة مدة التعود وعليها فجاز ان يعود مع اللبن غيره قبل الحولين بحيث قد استقرت العادة مع انقضائها فكان الاصح قولهما وهو مختار الطحاوى وقول زفر من ثلاث سنين على هذا اولى بالبطلان وهو ظاهر وح فقوله تعم كان لارادا فصالا المراد به قبل الحولين انتهى ملخصا

كتاب الضحايا[1] وما يجزئ منها

اخبرنا[627] مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبُدن[2] الثنى[3] فما فوقه اخبرنا[628] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عما لم تسن[3] من الضحايا والبُدن وعن التي نقص من خلقها اخبرنا[629] مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه ضحى مرة بالمدينة فامرني ان اشترى له كبشا فحيلا[4] اقرن ثم اذبحه له يوم الاضحى في مصلى[5] الناس ففعلت[6] ثم حُمِل اليه فحلق رأسه حين ذبح كبشه وكان[7] مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى اذا لم يحج وقد[8] فعله عبد الله بن عمر قال محمد وبهذا كله نأخذ الا في خصلة واحدة الجذع[9] من الضأن اذا كان[10] عظيما اجزى في الهدى والاضحية بذلك[11] جاءت الآثار والخصى[12] من الاضحية يجزى مما يجزى منه الفحل واما الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر انه ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا[630] مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يُضحى عما في بطن المرأة قال محمد وبهذا نأخذ لايضحى[13] عما في بطن المرأة

باب مايكره من الضحايا

اخبرنا[631] مالك اخبرنا عمرو[14] بن الحارث ان عُبيد[15] بن فيروز اخبره ان البراء[16] بن عازب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا[17] يُتقى من الضحايا

هذا الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة واحمد والحاكم ايضا من طريق عبيد ١٢ قمر

ـــــــه[1] قوله الضحايا هى جمع ضحية كهدية وهدايا واما الاضاحى فهو جمع اضحية وهى مايذبح في يوم من ايام النحر على وجه التقرب كذا قال القارى ـــــــه[2] قوله والبدن بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة محركة بمعنى الابل والبقر عندنا فهو تخصيص بعد تعميم والثنى لكريم من الابل ماله خمس سنين وطعن في السادسة ومن البقر ماله سنتان وطعن في الثالثة ومن الغنم ماله سنة وطعن في الثانية كذا قال القارى ـــــــه[3] قوله عما لم تسن قال القارى بضم التاء وكسر السين وتشديد النون يقال اسن الانسان وغيره اذا كبر وقال الازهرى ليس معنى اسنان البقر وغيره كبرها بل معناه طلوع الاسنان وفي شرح الزرقانى روى لم تسن بكسر السين من السنن لان معروف مذهب ابن عمر انه لايضحى الا بثنى المعز والضان والابل والبقر وروى بفتح السين قال ابن قتيبة وهى التى لم تنبت اسنانها ـــــــه[4] قوله فحيلا بالفاء اى ذكرا لا انثى وفي زيادة ياء النسبة اشارة الى تحقيق ذكورته وقيل يحتمل ان يراد به لا خصيا وقيل اى قويا عظيم الجثة ـــــــه[5] قوله في مصلى الناس اتباعا لما ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينحر بالمصلى بعد صلوة العيد ـــــــه[6] قوله ففعلت اى فعلت ما امرت من الشراء والذبح في المصلى ثم حمل الكبش المذبوح الى ابن عمر فحلق ابن عمر رأسه حين حمل اليه والظرفية في قوله حين ذبح مجازية للقرب ويحتمل ان تكون حقيقة والتجوز في التعقيب الى اصل بثم ـــــــه[7] قوله وكان اى ابن عمر كان مريضا في تلك الايام ولذا لم يشهد صلوة العيد ولم يذبح الاضحية بيده مع انه الافضل بل امر نافعا به ـــــــه[8] قوله وقد فعله الظاهر ان حلقه وقع اتفاقا واراد به التشبيه بالحاج استحبابا فلا ينافي نفيه ايجابا كذا قال القارى والاظهر ان يقال انه صدر اتباعا لقول رسول الله صلعم من اراد ان يضحى ورأى هلال ذى الحجة فلا ياخذ من شعره واظفاره حتى يضحى اخرجه مسلم وغيره فلعل ابن عمر لم ياخذ شعره واظفاره حتى ضحى فحلق شعره واخذ اظفاره وفي الحديث اشارة الى استحباب التشبيه بالصالحين ١٢ التعليق الممجد ـــــــه[9] قوله الجذع من الضأن هو ذوات الصوف من الغنم التى لا لية كما في منح الغفار وغيره والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة عند اهل اللغة من الشاة ما تمت له سنة وطعنت في الثانية ومن البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع سنين وفي اصطلاح الفقهاء الجذع من الضان ما تمت له ستة اشهر وهو المرجح عند الحنفية وقال بعضهم ما تمت سبعة اشهر وقيل ستة او سبعة والتقييد بالضان لان الجذع من الابل والبقر والغنم لايجزى بل لايجزى منها الا الثنى كذا في الهداية والبناية وغيرهما ـــــــه[10] قوله اذا كان عظيما اى عظيم الجثة بحيث لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر من بعيد كذا فسره صاحب الهداية وغيره ـــــــه[11] قوله بذلك اى باجزاء الجذع من الضان وردت الاخبار ففى سنن ابن ماجة عن هلال مرفوعا يجوز الجذع من الضان اضحية وفي جامع الترمذى عن ابى هريرة مرفوعا نعمت الاضحية الجذع من الضان وفي سنن ابى داؤد وابن ماجة عن مجاشع مرفوعا ان الجذع يوفى مما يوفى عنه الثنى وفي صحيح مسلم عن جابر لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان وبهذه الآثار وغيرها قال الجمهور لجواز الجذع من الضان لا من غيره وحملوا التقييد المذكور في رواية مسلم على الافضل والمعنى يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان وجوزوا الجذع من الضان مع وجود غيره وحكى ابن المنذر وغيره عن ابن عمر والزهرى ان الجذع لايجزى مطلقا من الضان كان او من غيره وبه قال ابن حزم وعزاه الجماعة من السلف كذا في شرح مسند الامام لبعض الاعلام ... ـــــــه[12] قوله والخصى اى مقطوع الخصيتين يجزى مما يجزى منه الفحل اى غير المقطوع لما قد ثبت ان النبى صلعم ذبح بكبشين موجوئين اخرجه احمد وابو داؤد وابن ماجة وغيرهم ـــــــه[13] قوله لايضحى اى لايجب عليه ان يضحى عما في حمل المرأة لانه لم يخرج الى الآن الى دار الاحكام واما بعد خروجه من بطن الزوجة فقد اختلف اصحابنا وغيرهم فيه فمنهم من قال يجب الاضحية عن نفسه وعن اولاده الصغار ومنهم من قال لا يجب الا عن نفسه والمسألة مبسوطة في كتب الفقه ـــــــه[14] قوله اخبرنا عمرو هو ابن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الانصارى مولاهم ابو امية المصرى وثقه ابن معين والنسائى وغير واحد مات سنة ١٤٨ وقيل سنة ١٤٩ كذا في الاسعاف ـــــــه[15] قوله ان عبيد بن فيروز ضبطه القارى بفتح الفاء وسكون الياء وضم الراء وسكون الواو وفي آخره زاى وذكر السيوطى ان عبيد بن فيروز ابو الضحاك الكوفى وثقه النسائى وابو حاتم وقال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث وانما رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد فسقط لمالك ذكر سليمان ولا يعرف الحديث الا له ولم يروه غيره عن عبيد ولا يعرف عبيد الا بهذا الحديث وروى عن سليمان جماعة منهم شعبة والليث عن عمرو ـــــــه[16] قوله ان البراء هو بفتح الباء وتخفيف الراء المفتوحة وبالمد ابن عازب بكسر الزاى المعجمة ابن الحارث بن عدى الانصارى الاوسى اول مشاهده الخندق نزل الكوفة ومات بها في ايام مصعب بن الزبير سنة ٧٢ كذا في جامع الاصول ـــــــه[17] قوله ماذا يتقى اى يجتنب قال الباجى دل هذا على ان الضحايا صفات يتقى بعضها ولو لم يعلم انها يتقى منها شئ لسئل هل يتقى من الضحايا شئ

فاشار[1] بيده وقال اربع وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدى اقصر من يده وهي العرجاء[2] البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى قال محمد وبهذا نأخذ فاما العرجاء فاذا مشت على رجلها فهى تجزئ[3] وان كانت لا تمشى لم تجزئ واما العوراء فان كان بقى من البصر الاكثر من نصف البصر اجزأت وان ذهب النصف فصاعدا لم تجزئ واما المريضة التي فسدت لمرضها والعجفاء التي لا تنقى فانهما لا يجزيان

باب لحوم الاضاحى

اخبرنا ٦٣٢ مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر عن عبد الله بن واقد ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد[4] ثلث قال عبد الله بن ابى بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت[5] عائشة ام المؤمنين تقول دف[6] ناس من اهل البادية حضرة الاضحى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا الثلث وتصدقوا[7] بما بقى فلما كان[8] بعد ذلك قيل[9] يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون فى ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا نهيت عن امساك لحوم الاضاحى بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي كانت دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا اخبرنا ٦٣٣ مالك اخبرنا ابو الزبير المكى عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالادخار بعد ثلث والتزود وقد رخص فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه فقوله الاخر ناسخ للاول فلا بأس بالادخار والتزود من ذلك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا ٦٣٤ مالك اخبرنا ابو الزبير المكى ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال بعد ذلك كلوا وادخروا وتصدقوا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يأكل الرجل من اضحيته ويدخر ويتصدق وما نحب له ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل من ذلك جاز

---

[1] قوله فاشار فى رواية اشار باصبعه وقال البراء اصبعى اقصر من اصبع رسول الله وهو يشير باصبعه ويقول لا يجوز من الضحايا اربع اورده ابن عبد البر [2] قوله العرجاء بفتح العين وسكون الراء البين ظلعها بفتح الظاء وسكون اللام اى عرجها والعوراء التى ذهبت احدى عينيه ويلحق به العمياء بدلالة النص البين عورها اى الظاهر فان كان به مانع حقير لا يمنع الابصار لا بأس به والمريضة البين مرضها اى التى يتبين اثر المرض عليها وهو شامل لكل مرض وقال الشافعى المراد به الجرباء وقال العينى هذا تقييد للمطلق وتخصيص للعموم والعجفاء بفتح العين مؤنث اعجف بمعنى الضعيفة التى لا تنقى بضم التاء وكسر القاف اى التى لا نقى لها وهو بكسر النون وسكون القاف المخ وقيل الشحم كذا قال الزرقانى والعينى [3] قوله فهى تجزئ لما يدل عليه قوله عليه السلام البين ظلعها وفيه ان ظهور العرج لا يتوقف على ان تصل الى حد عدم المشى بل مع المشى اذا لم تقدر على اللحوق بنفسها مع ابناء جنسها فهى عرجاء بين عرجها ١٢ التعليق المجد على مؤطا محمد رحمه الله [4] قوله بعد ثلث اختلف فى اول الثلاثة التى كان الادخار فيها جائزا فقيل اولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له ان يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده امسك ما بقى له من الثلاثة وقيل اولها يوم يضحى فلو ضحى من آخر ايام النحر جاز له ان يمسك ثلاثا بعدها وحكى البيهقى عن الشافعى قال كان النهى عن اكل لحوم الاضاحى بعد ثلث للتنزيه وهو كالامر فى قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال المهلب هو الصحيح لما اخرجه البخارى عن عائشة قالت كنا نملح الضحية فنقدم به على النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تأكلوا الا ثلثة ايام وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منه كذا فى شرح المسند [5] قوله سمعت عائشة كانها اشارت الى ان خبر النهى الذى رواه عبد الله بن واقد عن جده وان كان صادقا لكنه منسوخ بدليل خبر عائشة قال الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ بعد ما اخرج احاديث النهى عن اكل لحم الاضحية فوق ثلاث من طريق ابن عمر وعلى وغيرهما من ذهب الى هذه الاخبار على بن ابى طالب وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وخالفهم فى ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ورأوا جواز ذلك وتمسكوا فى ذلك باخبار تدل على نسخ ذلك انتهى ثم ذكر اخبارا تدل على النسخ من طريق جابر وابى بريدة وعائشة ونقل عن الشافعى انه قال حديث على عن النبى صلعم فى النهى وحديث عبد الله بن واقد متفقان وفيهما دلالتان ان عليا سمع النهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النهى بلغ عبد الله بن واقد ودلالة ان الرخصة من النبى صلى الله عليه وسلم لم يبلغ عليا ولا عبد الله ولو بلغتهما ما حدثا بالنهى والنهى منسوخ [6] قوله دف بتشديد الفاء وفتح الدال اى جاء قال اهل اللغة الدافة قوم يسيرون جماعة سير اليس بالشديد كذا قال ابن حجر [7] قوله وتصدقوا بما بقى فيه اشارة الى ان النهى عن الاكل فوق ثلاث كان خاصا بصاحب الاضحية فاما من اهدى له او تصدق عليه فلا وقد جاء فى حديث الزبير عند احمد وغيره قلت يا نبى الله ارأيت قد نهى المسلمون ان يأكلوا لحم نسكهم فوق ثلث فكيف نصنع بما اهدى الينا قال اما ما اهدى اليكم فشأنكم ... [8] قوله فلما كان بعد ذلك اى فى العام الذى بعد عام النهى كما ورد فى حديث سلمة بن الاكوع عند البخارى وورد عند احمد وغيره ما يدل على ان حكم النسخ صدر ايضا فى حجة الوداع ولعله انما خطب به هنالك ليشيع حكم النسخ ولا يبقى فيه ريب [9] قوله قيل الظاهر انهم ارادوا توسيع الامر فذكروا له ذلك وقيل انهم فهموا ان النهى كان لسبب خاص وهو الدافة وترددوا فى انه ابل اختص الحكم به ام صار عاما فذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم ما ذكروا ففتح النبى صلى الله عليه وسلم بالرخصة ١٢ التعليق المجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله

باب الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى

اخبرنا[٦٢٥] مالك اخبرني يحيى[٥٢] بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر[١] بن اشقر ذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه[٢] ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود باضحية[٣] اخرى قال محمد وبهذا[٤] ناخذ اذا كان الرجل في مصر يصلي العيد فيه فذبح قبل ان يصلي الامام فانما هي شاة[٥] لحم ولا يجزئ من الاضحية ومن لم يكن في مصر وكان في بادية ونحوها من القرى النائية عن المصر فاذا ذبح حين يطلع الفجر او حين تطلع الشمس اجزاه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما يجزئ من الضحايا عن اكثر من واحد

اخبرنا[٦٢٦] مالك اخبرنا عمارة[٦] بن صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد ذلك فصارت مباهاة قال محمد كان[٧] الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فياكل ويطعم اهله فاما شاة واحدة تذبح عن اثنين او ثلثة اضحية فهذه لا يجزئ ولا يجوز شاة الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا[٦٢٧] مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية[٨] البدنة[٩] عن سبعة والبقرة عن سبعة قال محمد وبهذا ناخذ البدنة

---

١ قوله ان عويمر هو عويمر بضم العين وكسر الميم مصغرا ابن اشقر بفتح الالف وسكون الشين المعجمة بعدها قاف ابن عوف الانصاري وقيل ابن اشقر بن عدي بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الانصاري المازني شهد بدرا وروى عنه عباد بن تميم المازني مرسلا كذا قال ابن الاثير في جامع الاصول وقال ابن عبد البر في شرح المؤطا لم يختلف عن مالك في هذا الحديث وظاهره الانقطاع لان عبادا لم يدرك ذلك الوقت ولذا زعم ابن معين انه مرسل لكن سماع عباد بن تميم ممكن وقد صرح به في رواية عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد ان عويمر ابن اشقر اخبره ٢ قوله وانه ذكر ذلك الظاهر انه معروف والضمير ان يعود الى عويمر اي ان عويمرا ذكر ذبحه قبل الصلوة لرسول الله صلعم فامره ان يذبح باخرى وذهب القاري الى انه مجهول والضمير للشان ٣ قوله باضحية اخرى وقع في رواية ابن ماجة وابن حبان ان النبي صلعم اذن عويمرا ان يضحي بجذع من المعز وهو محمول على الخصوصية او على كونه منسوخا بدليل ما في قصة ابي بردة المروية في الصحاح ان النبي عليه السلام اجاز له بجذعة وقال لن يجزي عن احد بعدك ٤ قوله وبهذا ناخذ قال شارح المسند في الحديث ان الاضحية انما تذبح بعد فراغ الامام من صلوة العيد سواء ذبح او لم يذبح وسواء كان قبل الخطبة او بعدها لكن بعدها احب وان اخروا صلوة العيد لعذر الى الغد جاز ان يضحي بعد مضي وقت الصلوة وهذه المراعاة وانما هي يوم النحر خاصة وفي الثاني والثالث يجوز الذبح قبل الصلوة وهذا كله لاهل الامصار واما اهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع فجر يوم النحر ولو قبل طلوع الشمس وهذا كله مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال مالك وقت ذبح الاضحية انما يدخل بعد الخطبة والصلوة وذبح الامام وقال الشافعي اذا مضى من يوم النحر بعد طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه صلوة العيد والخطبتين بعدها ويستوي في ذلك عنده اهل المصر والبوادي ٥ قوله فانما هي شاة لحم يشير الى ما ورد عن النبي صلعم من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم اخرجه ابو داؤد وغيره ٦ قوله عمارة بضم العين وفتح الميم هو عمارة بن عبد الله ابن صياد بفتح الصاد وتشديد الياء الانصاري ابو ايوب المدني وقد ينسب الى جده صياد وابوه هو الذي قيل عنه انه الدجال وثقه ابن معين والنسائي مات بعد سنة ١٣٠ كذا في اسعاف السيوطي ٧ قوله كان الرجل الخ لما كان اثر ابي ايوب دالا على ان الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل واهل بيته اوله الى انه محمول على ما اذا كان الرجل محتاجا الى اللحم او فقيرا لا يجب عليه الاضحية فيذبح الشاة الواحدة عن نفسه ويطعم اللحم اهل بيته او يشركهم في الثواب فذلك جائز فاما الاشتراك في الشاة الواحدة في الاضحية الواجبة فلا فان الاشتراك خلاف القياس وانما جوز في البقر والابل لورود النص من طرق متكثرة انهم اشتركوا في عهد رسول الله صلعم في البقرة والابل ولا نص في الشاة فيبقى على الاصل واما ما اخرجه الحاكم عن ابي عقيل زهرة بن سعيد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلعم وذهبت به امه زينب بنت حميد اليه وهو صغير فمسح رأسه ودعا له كان رسول الله يضحي بالشاة الواحدة على جميع اهله قال الحاكم صحيح الاسناد فلا يدل على وقوعه عن الجماعة بل معناه انه كان يضحي ويجعل ثوابها هبة لاهل بيته وهذا كما ورد انه ضحى كبشا عن امته وبهذه الاخبار ذهب مالك واحمد والليث والاوزاعي الى جواز الشاة عن اكثر من واحد كذا ذكره العيني في البناية شرح الهداية ١٢ التعليق الممجد ٨ قوله بالحديبية بضم الحاء وفتح الدال المهملة وتخفيف الياء كذا قال الشافعي واهل اللغة وبعض اهل الحديث وقال اكثر المحدثين بتشديد الياء وهما وجهان مشهوران قال صاحب مطالع الانوار هي قرية ليست بالكبيرة سميت ببير هناك عند مسجد الشجرة وعلى نحو مرحلة من مكة وكان الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة بيعة الرضوان يوم الحديبية الفا واربع مائة وقيل الفا وخمس مائة وقيل غير ذلك كذا في تهذيب الاسماء واللغات للنووي ٩ قوله البدنة بفتح الباء والدال يجمع على بدن بضم الدال وسكونها هي من البقر والابل سميت بذلك لعظم ابدانها ذكره الدميري في حيوة الحيوان وقال النووي في التهذيب حيث اطلقت في كتب الحديث والفقه فالمراد بها البعير ذكرا كان او انثى واكثر اهل اللغة اطلقوه على الابل والبقر

والبقرة تجزئ عن سبعة[1] في الاضحية والهدى[2] متفرقين كانوا او مجتمعين من اهل[3] بيت واحد او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الذبائح

اخبرنا[۶۳۸] مالك اخبرنا زيد[4] بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا كان يرعى لقحة له باحد فجاءها الموت فذكاها بشظاظ[5] فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها فقال لا بأس بها كلوها اخبرنا[۶۳۹] مالك اخبرنا نافع[6] عن رجل من الانصار ان معاذ بن سعد[7] او سعد بن معاذ اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع فاصيبت منها شاة فادركتها ثم ذبحتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها كلوها قال محمد وبهذا نأخذ كل شيء افرى[8] الاوداج وانهر الدم فذبحت به فلا بأس بذلك الا السن والظفر والعظم فانه مكروه ان تذبح بشيء منه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا[۶۴۰] مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع[9] فلا بأس به اذا اضطررت[10] اليه قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بذلك كله على ما فسرت لك وان ذبح بسن او ظفر منزوعين فافرى الاوداج وانهر الدم اكل[11] ايضا وذلك[12] مكروه فان كانا غير منزوعين فانما[13] قتلها قتلا فهي ميتة لا تؤكل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

---

۱ قوله عن سبعة وكذا عن ستة وثلاثة وخمسة بالطريق الاولى ولا يجوز عن ثمان لحديث جابر في قصة الحديبية اخرجه الجماعة الا البخاري وفي لفظ لمسلم امرنا رسول الله ان يشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي رواية لابي داؤد قال النبي صلى الله عليه وسلم البقر عن سبعة والجزور عن سبعة واما ما اخرجه الحاكم عن جابر نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة واخرج الترمذي وقال حسن غريب والنسائي عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة فمحمول على الاشتراك في القيمة لا في التضحية على ان البيهقي حديث جابر في اشتراكهم في الجزور سبعة اصح كذا ذكره ابن حجر في تخريج احاديث الهداية والعيني في البناية ۲ قوله والهدى اي هدى الحاج المحصر وغيره لحديث جابر فانه نص فيه والاضحية بمعناه ۳ قوله من اهل بيت واحد او غيره اي من بيوت متعددة وفيه اشارة الى الرد على ما حكاه بعض اصحابنا عن مالك انه جوز اشتراك اهل بيت واحد وان زادوا على السبعة ولم يجوز اشتراك اهل بيتين وان كانوا اقل والذي يفهم من مؤطا يحيى وشرحه انه يجوز الاشتراك في البقر والابل والغنم في الاجر بان يذبحه احد منهم ويشركهم في الاجر في هدى التطوع لا في الاضحية الواجبة والهدى الواجب وحمل حديث جابر على الاشتراك في الاجر فان المحصر بعد ولا يجب عليه عنده هدى فكان الهدى الذي نحروه تطوعا لكن لا يخفى على ناظر كتب الحديث ان صريح بعض الاحاديث ترده ۴ قوله ان رجلا اي من الانصار من بني حارثة كما في موطا يحيى قال ابن عبد البر هو مرسل عند جميع رواة الموطا ووصله ابو العباس محمد بن اسحق السراج من طريق ايوب والبزار من طريق جرير بن حازم كلاهما عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ان رجلا ۵ قوله بشظاظ بكسر الشين المعجمة واعجام الظائين العود المحدد الطرف وفسر في بعض طرق الحديث بالوتد كذا في التنوير ۶ قوله اخبرنا نافع اي مولى ابن عمر عن رجل من الانصار الخ روى البخاري هذا الحديث عن المقدمي عن معتمر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع انه سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمران اباه اخبره ان جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع فابصرت بشاة موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال كعب لاهله لا تاكلوا حتى اتى النبي صلعم فأسأله فاتاه او بعث اليه من سأله فامره باكلها ثم روى من طريق جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة اخبر عبد الله بن عمران جارية لكعب بن مالك ترعى غنما الحديث وابن كعب المذكور في الرواية الاولى هو عبد الله بن كعب جزم به المزي في الاطراف ورجح الحافظ ابن حجر انه عبد الرحمن بن كعب وقال الدارقطني رواه الليث عن نافع سمع رجلا من الانصار يخبر عبد الله وقيل فيه عن نافع عن ابن عمر ولا يصح والاختلاف فيه كثير وقد اختلف فيه على نافع واصحابه وقال الحافظ في مقدمة فتح الباري هو كما قال ۷ قوله سعد قال الزرقاني كذا وقع على الشك وذكر معاذ بن سعد ابن منده وابو نعيم في الصحابة قال في الاصابة

۸ قوله افرى الاوداج الافراء القطع والاوداج جمع ودج بفتحتين وهي عروق تحيط بالحلق والانهار الاسالة كذا ذكره العيني وفي هذا التعبير اشارة الى ما ورد انهر الدم بما شئت متفق عليه من حديث عدي وفي رواية لهما من حديث رافع ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا وفي رواية ابن ابي شيبة عن رافع كل ما افرى الاوداج الا سنا او ظفرا ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله ۹ قوله اذا بضع بفتح الباء وتشديد الضاد وتخفيفها اي قطع ۱۰ قوله اي اذا اضطررت اليه بصيغة المجهول المخاطب الظاهر انه محمول على ذكاة الاضطرار فان ذكاة الاختيار هو قطع الاوداج وذكاة الضرورة جرح في البدن اينما كان وهو لا يحل عند القدرة على ذكاة الاختيار بل حالة عدم القدرة عليه فمعنى قوله ما ذبح به الخ ان ما يذبح به اذا قطع موضعا من مواضع الحيوان فلا بأس به اذا اضطر اليه وان لم يضطر اليه لا يجوز ذلك وحمله الزرقاني على ان معنى البضع قطع الحلقوم والودجين وان قوله اذا اضطررت اليه متعلق بتعميم مستفاد من كلمة ما اي ما ذبح به اذا قطع الاوداج وان كان غير حديد فلا بأس به اذا اضطررت اليه والا فالمستحب الحديد المشحوذ لحديث وليحد شفرته ۱۱ قوله اكل ايضا لعموم الاحاديث التي مر ذكرها ولان كلا من السن والظفر وكذا القرن والعظم آلة جارحة تخرج الدم فيحصل ما هو المقصود وذكر العيني ان حلة اكل ما ذبح بالسن وغيره مذهب مالك ايضا وقال الشافعي واحمد المذبوح به ميتة لحديث رافع ابن خديج مرفوعا انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا ساحدثكم من ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة اخرجه الائمة الستة وهو محمول عندنا على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون كذلك اظهار اللجلادة ۱۲ قوله وذلك اي ذلك الفعل يعني الذبح بالسن والظفر مكروه اما السن فلانه عظم وهو زاد اخواننا من الجن فيجب الاحتراز عن تنجيسه ولهذا منع عن الاستنجاء به وذلك متصور في الذبح واما الظفر فلان فيه تشبها بالحبشة ۱۳ قوله فانما قتلها قتلا قال الطحاوي في شرح معاني الآثار قد روي في هذا عن ابن عباس ما قد حدثنا به سليمان بن شعيب نا الخصيب بن ناصح ابو الاشعث عن ابي العطاردي قال خرجنا حجاجا فصاد رجل من القوم ارنبا فذبحها بظفره فاكلوها ولم آكل معهم فلما قدمنا المدينة سألت ابن عباس فقال لعلك اكلت معهم فقلت لا قال اصبت انما قتلها خنقا افلا يرى ان ابن عباس قد بين في حديثه هذا المعنى الذي حرم به اكل ما ذبح بالظفر انه الخنق لان ما ذبح به فان ما ذبح بكف فهو مخنوق فدل ذلك على انه انما نهى من الذبح بالظفر المركب في الكف لا المنزوع وكذلك ما نهى عنه مع ذلك من الذبح بالسن فانما هو على السن المركبة في الفم لان ذلك يكون عضا فاما السن المنزوعة فلا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب الصيد وما يكره اكله من السباع وغيرها

اخبرنا ٦٤١ مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة[1] الخشنى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع اخبرنا ٦٤٢ مالك حدثنا اسمعيل بن ابى حكيم عن عبيدة بن
سفين الحضرمى عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذى ناب من السباع حرام قال محمد وبهذا ناخذ يكره
اكل كل ذى[2] ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ويكره من الطير ايضا ما ياكل الجيف مما له مخلب اوليس له
مخلب وهو[3] قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وابراهيم النخعى

باب اكل الضب

اخبرنا ٦٤٣ مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد[4] بن الوليد بن المغيرة انه[5] دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده فقال بعض النسوة التى كن فى بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقلن هو ضب فرفع
يده فقلت احرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه قال فاجترته فاكلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
اخبرنا ٦٤٤ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
كيف ترى فى اكل الضب قال لست باكله ولا محرمه قال محمد قد[6] جاء فى اكله اختلاف فاما نحن فلا نرى ان يوكل اخبرنا ٦٤٥

---

[1] قوله عن ابى ثعلبة وهو جرهم وقيل جرثوم بن ناشب وقيل ابن ناشم وقيل اسمه عمرو بن جرثوم وقيل غير ذلك كان ممن بايع تحت الشجرة وارسله رسول الله صلعم الى قومه فاسلموا ونزل الشام ومات فى زمن معاوية وقيل فى زمن عبد الملك ٧٥ھ كذا فى الاستيعاب ونسبته الى خشين بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة قبيلة من قضاعة ذكره السمعانى

[2] قوله اكل كل ذى ناب هو الذى يفترس بانيابه ويعدو كالاسد والذئب والفهد وغير ذلك وبه قال الشافعى واحمد واكثر اهل العلم وعن بعض اصحاب مالك مباح وبه قال الشعبى وسعيد بن جبير لعموم قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الآية وكذا لا يجوز ذو مخلب من الطير بكسر الميم هو للطائر كالظفر للانسان كالصقر والشاهين والعقاب وبه قال الشافعى واحمد واكثر اهل العلم وقال مالك والليث والاوزاعى لا يحرم من الطير شئى وفيه ورد النهى عن اكل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير من حديث ابن عباس اخرجه مسلم وابوداؤد والبزار وخالد بن الوليد اخرجه ابوداؤد وعلى ابن ابى طالب اخرجه احمد فى مسنده وجابر اخرجه الكرخى فى مختصره وورد من حديث ابى ثعلبة عند الائمة الستة وابى هريرة عند مسلم وغيره النهى عن ذى ناب من السباع وهذه الروايات حجة على من حكم بخلافها والحق اصحابنا بسباع البهائم سباع الطير كذا فى البناية للعينى

[3] قوله وهو قول اخرج ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى انهم يعنى الصحابة كانوا يكرهون ما ياكل الجيف وعن مجاهد انه سئل عنه فعافه ذكره ابن حجر فى التلخيص

[4] قوله خالد هو ابن خالة ابن عباس ابوسفيان المخزومى اسلم بعد الحديبية وقبل الفتح وشهد غزوة موتة مات بحمص ٢١ھ وقيل بالمدينة كذا فى الاسعاف

[5] قوله انه قال ابن عبد البر كذا قال يحيى وجماعة من رواة المؤطا وقال ابن بكير عن ابن عباس وخالد انهما دخلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح

[6] قوله قد جاء فى اكله اختلاف اى وردت فى جواز اكله وعدمه احاديث مختلفة فان حديث ابن عمر وكذا لحديث خالد المذكورين سابقا يدل على الحل من غير كراهة وحديث عائشة وعلى المذكورين لاحقا يدل على النهى والكراهة واذا تعارضت الاخبار فى الحل وعدمه رجحت اخبار عدمه احتياطا قال بعض الاعلام فى شرح مسند الامام اخرج ابوداؤد عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلعم نهى عن اكل لحم الضب وفى اسناده اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن عتبة عن ابى راشد عنه قال الحافظ وحديث ابن عياش عن الشاميين مقبولة وهؤلاء ثقات شاميون ولا يلتفت الى قول الخطابى ليس اسناده بذلك وبهذا تمسك ابوحنيفة واصحابه وقالوا بامتناع اكل الضب وقد وردت واحاديث فى اكل الضب بعضها تشتمل على النهى لعلة المسخ وبعضها على ان النبى عليه السلام لم ياكل منه ولم ينه عنه فمن الاول ما اخرجه احمد والبزار وابويعلى والطبرانى باسناد رجاله ثقات عن عبد الرحمن بن حسنة كنا عند النبى صلعم فى سفر فنزلنا فنزلنا منزلا ارضا كثيرة الضباب فاصبنا ضبا وذبحنا فبينا القدر يغلى اذ خرج رسول الله صلعم فقال ان امة من بنى اسرائيل فقدت وانى اخاف ان تكون هى فاكفوها فكفاناها وفى رواية وانا جياع ومن الثانى ما اخرجه مسلم عن ابى سعيد ان اعرابيا اتى رسول الله صلعم فقال انى فى غائط مضبة وانه عامة طعام اهلى فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه فى الثالثة وقال يا اعرابى ان الله لعن على سبط من بنى اسرائيل فمسخهم دواب يدبون على الارض فلا ادرى لعل هذا منها فلست آكلها ولا انهى عنها وعند ابى داؤد والنسائى من حديث ثابت بن وديعة نحو ذلك فلما كانت الاحاديث فى الضب كما ترى اختلف العلماء فى اكله فمنهم من حرمه حكاه عياض عن قوم ومنهم من كرهه وهو رأى ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ونقله ابن المنذر عن على ومنهم من قال باباحة اكله وهو قول الجمهور وقالوا فى الاحاديث التى ورد النهى فيها لعلة المسخ ليس فيها ما يدل على الجزم بان الضب ممسوخ وانما توقف فى ذلك وهذا لا يكون الا قبل ان يعلم الله نبيه ان الممسوخ لا ينسل وبهذا اجاب الطحاوى ثم اخرج عن ابن مسعود سئل رسول الله صلعم عن القردة والخنازير وهى مما مسخ قال ان الله لا يهلك قوما او يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا فلما علم ان الممسوخ لا نسل له وكان صلى الله عليه وسلم يستقذره فلا ياكله ولا يحرمه واكل على مائدته دل على الاباحة وتكون الكراهة تنزيهية فى حق من يتقذره ورجح الطحاوى اباحة اكله ونقل الشيخ بيرى زاده فى شرح المؤطا لمحمد عن العينى انه قال الاصح ان الكراهة عند اصحابنا تنزيهية لا تحريمية للاحاديث الصحيحة انه ليس بحرام

ع الواو حالية والغرض منه بيان تقريره عليه السلام على اكله الدال على حله فانه لو كان حراما لمنعه عن اكله ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح

ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم النخعی عن عائشة انه اُهدِیَ لها ضب فاتاها رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألته عن اکله فنهاها عنه فجاءت سائلة فارادت ان تطعمها ایاه فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم اَتُطعمینها مما لا تاکلین اخبرنا عبد الجبار عن ابن عباس الهمدانی عن عزیز بن مرثد عن الحارث عن علی بن ابی طالب کرم الله وجهه انه نهی عن اکل الضب والضبع قال محمد فترکه احب الینا وهو قول ابی حنیفةؒ

باب ما لفظه البحر من السمك الطافی وغیره

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الرحمٰن بن ابی هریرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظه البحر فنهاه عنه ثم انقلب فدعا بمصحف فقرأ اُحِلَّ لکم صَیدُ البحر وطعامُه قال نافع فارسلنی الیه ان لیس به باس فکُلْه قال محمد وبقول ابن عمر الآخر نأخذ لا بأس بما لفظه

۱؎ قوله عن عائشة هذه الروایة منقطعة فان النخعی لم یسمع من عائشة هذه شیئا کما ذکره ابن حجر فی تهذیب التهذیب وقد وجدنا هذا الحدیث فی مسند الامام ابی حنیفة الذی جمعه الحصفکی وفی مسنده الذی جمعه الخوارزمی هکذا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة وکذا اخرجه الطحاوی فی شرح معانی الآثار ونقل عن محمد انه احتج بهذا الحدیث علی کراهة اکل الضب وقال فدل ذلک علی ان رسول الله صلعم کره لنفسه ولغیره اکل الضب فبذلک نأخذ ثم اجاب عنه الطحاوی بقوله قیل له ما فی هذا دلیل علی ما ذکرت فقد یجوز ان یکون کره ان تطعمه السائل لانها انما فعلت ذلک من اجل انها عافته ولولا انها عافته لما اطعمته ایاه فاراد النبی صلعم ان لا یکون ما یتقرب به الی الله الا من خیر الطعام کما قد روی انه نهی عن ان یتصدق بالتمر الردی ۲؎ قوله اخبرنا عبد الجبار عن ابن عباس الهمدانی بالفتح نسبة الی همدان قبیلة عن عزیز علی وزن فعیل بزائین معجمتین بینهما یاء تحتیة مثناة اولهما عین مهملة ابن مرثد بفتح المیم والثاء المثلثة بینهما راء مهملة ساکنة عن الحارث عن علی بن ابی طالب الخ هکذا وجدنا العبارة فی کثیر من النسخ وفی بعضها عن ابی عباس مکان عن ابن عباس وفی بعضها مکانه عن ابن عیاش بتشدید الیاء المثناة التحتیة بعد العین المهملة آخره شین معجمة والذی اظن ان هذا کله تصحیف والصحیح عبد الجبار بن عباس الهمدانی قال فی تهذیب التهذیب عبد الجبار بن العباس الشامی الهمدانی الکوفی وشبام جبل بالیمن روی عن ابی اسحٰق السبیعی وعدی بن ثابت وسلمة بن کهیل وقیس بن وهب وعون وعثمان بن المغیرة الثقفی وعریب بن مرثد المشرقی وعدة وعنه ابن المبارک واسمٰعیل ابن محمد بن جحادة ومسلم بن قتیبة وابراهیم بن یوسف بن ابی اسحٰق السبیعی وابو احمد الزبیری والحسن بن صالح ووکیع وغیرهم قال عبد الله بن احمد عن ابیه ارجو ان لا یکون به بأس وکان یتشیع وقال ابن معین وابو داؤد لیس به بأس وقال ابو حاتم ثقة وقال البزار احادیثه مستقیمة وقال العجلی صویلح لا بأس به انتهی ملخصا وفی انساب السمعانی بعد ذکر ان الشبامی نسبة الی شبام بلدة بالیمن بکسر الشین المعجمة بعدها باء موحدة المشهور بالنسبة الیها عبد الجبار بن عباس الشبامی الهمدانی من اهل الکوفة یروی عن عون بن ابی جحیفة وعطاء ابن السائب وروی عنه ابن ابی زائدة والکوفیون کان غالیا فی التشیع انتهی وفیه ایضا بعد ما ذکر المشرقی وضبطه بفتح المیم وسکون الشین المعجمة وکسر الراء المهملة فی آخره قاف نسبة الی مشرق بطن من همدان والمشهور بالنسبة الیه عریب بن مرثد المشرقی الهمدانی یروی المقاطیع روی عنه عبد الجبار بن العباس الشبامی انتهی ملخصا ومنه یعلم ان شیخ عبد الجبار اسمه عریب لا عزیز فلیحرر هذا المقام واما الحارث فهو ابن عبد الله الاعور الهمدانی الکوفی روی عن علی وابن مسعود وزید بن ثابت وعنه الشعبی وابو اسحٰق السبیعی وعطاء بن ابی رباح وجماعة کذبه الشعبی علی ما اخرجه مسلم فی مقدمة صحیحه وابو اسحٰق وعلی ابن المدینی وغیرهم ووثقه یحیی بن معین وقال ابن حبان کان غالیا فی التشیع واهیا فی الحدیث مات سنہ ۶۵ھ وقال احمد بن صالح المصری الحارث الاعور ثقة ما احفظه وما احسن ما روی عن علی واثنی علیه قیل له قال الشعبی کان یکذب قال لم یکن یکذب فی الحدیث وانما کان کذبه فی روایة قال الذهبی النسائی مع تعنته فی الرجال قد احتج به والجمهور علی توهینه مع روایتهم لحدیثه فی الابواب وهذا الشعبی یکذبه ثم یروی عنه والظاهر انه یکذب فی حکایاته لا فی الحدیث کذا فی تهذیب التهذیب ۳؎ قوله والضبع هو کالسبع وزنا ویقال له کفتار وهو حلال عند الشافعی واحمد واسحٰق وابی ثور وکرهه مالک والمکروه عنده ما یأثم اکله ولا یقطع بتحریمه وقال ابو حنیفة واصحابه لا یحل اکله وبه قال سعید بن المسیب والثوری محتجین بانه ذوناب کذا ذکره الدمیری وقد ورد النهی عن اکله فی روایات عدیدة اخرجها الترمذی وابن ابی شیبة واحمد واسحٰق وابو یعلی وغیرهم کما بسطه العینی فی البنایة مع الجواب عما استدل به المخالفون ۴؎ قوله الطافی یقال طفی الشئ فوق الماء یطفو اذا علا ومنه السمک الطافی وهو الذی یموت فی الماء ویعلو علی الماء ولا یرسب کذا فی المغرب وغیره ۵؎ قوله ان عبد الرحمٰن قال القاری قیل لیس لعبد الرحمٰن هذا حدیث غیر هذا فی المؤطا انتهی وقد ذکره ابن حبان فی ثقات التابعین ۶؎ قوله عما لفظه البحر ای رماه البحر علی الساحل من اکلت التمرة ولفظت النواة ای رمیتها ومنه قوله تعالی ما یلفظ من قول الا لدیه رقیب عتید واطلاق اللفظ علی الملفوظ لانه مرمی من الفم ۷؎ قوله ثم انقلب ای انصرف الی بیته ورجع الی اهله کما یعلم مما ذکره السیوطی فی الدر المنثور اخرج عبد بن حمید وابن جریر وابن المنذر وابن عساکر عن نافع ان عبد الرحمٰن بن ابی هریرة سأل ابن عمر عن حیتان القاها البحر فقال امیتة هی قال نعم فنهاه فلما رجع عبد الله الی اهله اخذ المصحف فقرأ سورة المائدة فاتی علی هذه الآیة وطعامه فقال طعامه هو الذی القاه فالحقه فمره باکله انتهی وبه یظهر ما فی کلام القاری حیث فسر انقلب بقوله ای رجع عن قوله انتهی ۸؎ قوله صید البحر وطعامه قال ابو هریرة طعامه ما لفظه میتا اخرجه ابن جریر وابن ابی حاتم مرفوعا وموقوفا وقال ابو بکر الصدیق صیده ما حویت علیه وطعامه ما لفظه علیک اخرجه ابو الشیخ وفی روایة عبد بن حمید وابن جریر وابن ابی حاتم عنه صید البحر ما نصطاده بایدینا وطعامه ما لاثه البحر ومثله اخرجه البیهقی وغیره عن ابن عباس وفی الباب آثار اخر مذکورة فی الدر المنثور

ع؎ ای الی عبد الرحمٰن بن ابی هریرة ۱۲ تح

البحر وبما حسر عنه الماء[۱] انما یکره من ذلک الطافی[۲] وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالیٰ

باب السمك يموت فی الماء

اخبرنا[۶۴۸] مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد[۳] الجاری بن الجار قال سالت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً ويموت صرداً وفی اصل ابن الصواف او يموت برداً قال ليس به باس قال وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك قال محمد وبهذا ناخذ اذا ماتت الحيتان من حر او برد او قتل بعضها بعضاً فلا باس باكلها فاما اذا ماتت ميتة نفسها فطفت فهذا ما يكره من السمك فاما سوى ذلك فلا باس به

باب ذكاة الجنين ذكاة امه

اخبرنا[۶۴۹] مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما فی بطنها ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا[۴] خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه اخبرنا[۶۵۰] مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما كان فی بطن الذبيحة ذكاة امه اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه قال محمد وبهذا ناخذ اذا[۵] تم خلقه فذكاته فی ذكاة امه فلا باس باكله فاما ابو حنيفة فكان يكره اكله حتى يخرج حياً فيذكى وكان يروی عن حماد عن ابراهيم انه قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين

---

[۱] قوله انما یکره من ذلک الطافی لما اخرجه ابو داؤد وابن ماجة عن یحیی بن سلیم عن اسمعیل بن امیة عن ابی الزبیر عن جابر مرفوعاً ما القی البحر او جزر عنه فکلوا وما مات فیه وطفی فلا تاکلوه واعله البیهقی بیحیی بن سلیم وقال انه کثیر الوهم سیّئ الحفظ وقد رواه غیره موقوفاً ورده العینی بانه اخرج له الشیخان وهو ثقة وزاد الرفع واخرج الترمذی من حدیث جابر مرفوعاً بلفظ ما اصطدتموه وهو حی فکلوه وما وجدتموه میتاً طافیاً فلا تاکلوه وفی روایة الطحاوی فی احکام القرآن ما جزر عنه البحر فکل وما القی فکل وما وجدته طافیاً فوق الماء فلا تاکل [۲] قوله وهو قول ابی حنیفة وهو قول جابر وعلی وابن عباس وسعید بن المسیب وابی الشعثاء والنخعی وطاؤس والزهری ذکر عنهم ذلک ابن ابی شیبة وعبد الرزاق وغیرهما واخرج الدارقطنی والبیهقی اباحة الطافی عن ابی بکر وابی ایوب وبه قال الشافعی ومالک واحمد وبعض التابعین اخذاً من اطلاق حدیث هو الطهور ماؤه الحل میتته وحدیث احلت لنا میتتان ودمان اما المیتتان فالسمک والجراد واما الدمان فالکبد والطحال اخرجه ابن ماجة واحمد وعبد بن حمید والدارقطنی وابن مردویه وغیرهم واجاب عنه اصحابنا بان میتة البحر ما لفظه البحر او انحسر الماء عنه لیکون موته مضافاً الی البحر لا ما مات فیه حتف انفه من غیر آفة وطفی علی الماء کذا فی البنایة والدرایة [۳] قوله عن سعید الجاری بن الجار هکذا وجد فی نسخ عدیدة وفی مؤطا یحیی عن سعید الجاری مولی عمر بن الخطاب وذکر السمعانی فی اسمه سعد بغیر یاء حیث ذکر ان الجاری نسبة الی الجار بلیدة علی الساحل بقرب المدینة النبویة والمنتسب الیها سعد بن نوفل الجاری کان عامل عمر روی عن ابی هریرة وعبد الله بن عمرو وعنه زید بن اسلم انتهی وکذا سماه ابن الاثیر الجزری فی جامع الاصول ۱۲ التعلیق الممجد [۴] قوله فاذا خرج حمله القاری علی خروجه حالة الحیوة حیث قال فاذا خرج من بطنها ای حیاً ذبح ای اتفاقاً حتی یخرج الدم ای دم الذابحة من جوفه ای جوف الجنین الشامل لحلقه واوداجه انتهی والظاهر ما ذکره الزرقانی حیث قال فاذا خرج من بطن امه ذبح ای ندباً کما یفیده السیاق حتی یخرج الدم من جوفه فذبحه انما هو لانقائه من الدم لا لتوقف الحل علیه وهذا جاء بمعناه مرفوعاً روی ابو داؤد والحاکم عن ابن عمر مرفوعاً ذکاة الجنین اذا اشعر ذکاة امه ولکنه یذبح حتی ینصاب ما فیه من الدم ویعارضه حدیث ابن عمر رفعه ذکاة الجنین ذکاة امه اشعر او لم یشعر لکن فیه مبارک بن مجاهد ضعیف وتعارضهما لم یاخذ بهما الشافعیة فقالوا ذکاة الجنین ذکاة امه مطلقاً واما الحنفیة فقالوا لا مطلقاً ومالک الغی الثانی لضعفه واخذ بالاول لاعتضاده بالموقوف فقید به حدیث ذکاة الجنین ذکاة امه انتهی [۵] قوله اذا تم یعنی اذا خرج من بطن الذبیحة جنین میت فان کان تام الخلق ---------- نابت الشعر یوکل وان لم یکن تام الخلقة فهو مضغة لا توکل وبه قال مالک واللیث وابو ثور وقال احمد والشافعی یحله مطلقاً وقال ابو حنیفة لا یوکل مطلقاً وبه قال زفر والحسن بن زیاد فان خرج حیاً ذبح اتفاقاً ودلیل من قال بالحل مطلقاً او مقیداً بتمام الخلقة حدیث ذکاة الجنین ذکاة امه رواه احد عشر نفساً من الصحابة الاول ابو سعید الخدری اخرج حدیثه باللفظ المذکور ابو داؤد وابن ماجة والترمذی وحسنه وابن حبان واحمد الثانی جابر اخرج حدیثه ابو داؤد وابو یعلی الثالث ابو هریرة اخرج حدیثه الحاکم وقال صحیح الاسناد وفی سنده عبد الله بن سعید المقبری متفق علی ضعفه والدارقطنی وفی سنده عمرو بن قیس ضعیف الرابع ابن عمر اخرج حدیثه الحاکم والدارقطنی وسنده ضعیف الخامس ابو ایوب اخرج حدیثه الحاکم السادس ابن مسعود اخرج حدیثه الدارقطنی ورجاله رجال الصحیح السابع ابن عباس اخرجه الدارقطنی الثامن کعب بن مالک حدیثه عند الطبرانی التاسع والعاشر ابو امامة وابو الدرداء حدیثهما عند البزار والطبرانی الحادی عشر علی حدیثه عند الدارقطنی وقال ابن المنذر لم یرو عن احد من الصحابة والتابعین وغیرهم ان الجنین لا یوکل الا باستیناف الذکاة الا عن ابی حنیفة ولا احسب اصحابه وافقوه وفیه نظر فقد وافقه من اصحابه زفر والحسن وشیخ شیخه ابراهیم النخعی واختار هذا القول ایضاً ابن حزم الظاهری وقال لا یترک القرآن وهو قوله تعالی حرمت علیکم المیتة بالخبر المذکور واجاب فی المبسوط بان حدیث ذکاة الجنین ذکاة امه لا یصح وفیه نظر فان الحدیث صحیح وضعف بعض طرقه غیر مضر وذکر فی الاسرار ان هذا الحدیث لعله لم یبلغ ابا حنیفة فانه لا تاویل له لو بلغه لما خالفه وهذا حسن وذکر صاحب العنایة وغیرها انه روی ذکاة الجنین ذکاة امه بالنصب فهو علی التشبیه ای کذکاة امه کما یقال لسان الوزیر لسان الامیر وفیه نظر فان المحفوظ عن ائمة الشان الرفع صرح به المنذری ویوضحه ما ورد فی بعض طرق ابی سعید الخدری قال السائل یا رسول الله انا ننحر الابل والناقة وتذبح البقر فنجد فی بطنها الجنین افنلقیه ام ناکله فقال کلوه ان شئتم فان ذکاته ذکاة امه وبالجملة فقول من قال بموافقة الحدیث اقوی هذا ملخص ما ذکره العینی فی البنایة

عـه ای علت علی الماء ۱۲ تع

عـه فی موطا یحیی فذکاة ما فی بطنها فی ذکاتها ۱۲ تع

باب اكل الجراد

اخبرنا ۶۵۱ مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه سئل عن الجراد فقال وددت ان عندی قفعة من جراد فآكل منه قال محمد وبهذا نأخذ الجراد ذكی كله لا بأس باكله ان اخذ حيا او ميتا وهو ذكی علی كل حال وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ذبائح نصاری العرب

اخبرنا ۶۵۲ مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلی عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصاری العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنيفة والعامة

باب ما قتل الحجر

اخبرنا ۶۵۳ مالك اخبرنا نافع قال رميت طائرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه ايضا قال محمد وبهذا نأخذ ما رمی به الطير فقتل به قبل ان تدرك ذكاته لم يؤكل الا ان يخزق او يبضع فاذا خزق او بضع فلا بأس باكله وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشاة وغير ذلك تذكی قبل ان تموت

اخبرنا ۶۵۴ مالك اخبرنا يحيی بن سعيد عن ابی مرة انه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحها فتحرك بعضها فامره باكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه قال محمد اذا تحركت تحركا اكبر الرأی فيه والظن انها حية اكلت واذا كان تحركها شبيها بالاختلاج واكبر الرأی والظن فی ذلك انها ميتة لم تؤكل

۱؎ قوله باب اكل الجراد بفتح الجيم حيوان معروف ذكر الترمذی فی نوادره انه خلق من الطينة التی فضلت من خلق آدم ومن ثم ورد ان اول الخلق هلاكا الجراد اخرجه ابو يعلی وغيره والكلام فيه مبسوط فی حيوة الحيوان ۲؎ قوله وبهذا نأخذ قال الدميری فی حيوة الحيوان قالت الائمة الاربعة بحله سواء مات حتف انفه او بذكاة او باصطياد مجوسی او مسلم قطع منه شئ اولا وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل وعن مالك ان قطع رأسه حل والا فلا والدليل علی عموم حل حديث احلت لنا ميتتان ودمان الكبد والطحال والسمك والجراد رواه الشافعی والبيهقی والدارقطنی ۳؎ قوله عن عبد الله قال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی الكاف الشاف فی تخريج احاديث الكشاف هذا منقطع لان ثورا لم يلق ابن عباس وانما اخذه عن عكرمة فحذفه مالك وروی ابن ابی شيبة من طريق عطاء ابن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال كلوا ذبائح بنی تغلب وتزوجوا نساءهم ۴؎ قوله عن ذبائح نصاری العرب ای العرب الذين تنصروا ومنهم قوم معروفون ببنی تغلب وانما سئل عنه وان كان الاطلاق قوله تعالی وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ای ذبائحهم عاما لان نصاری العرب ليسوا من اهل الكتاب حقيقة فانهم ليسوا من بنی اسرائيل الذين هم اهل التوراة والانجيل فكان مظنة ان لا يحل ذبائحهم فاجاب ابن عباس بانه لا بأس بها اخذا من عموم الآية وقرأ قوله تعالی ومن يتولهم منكم فانه منهم اشارة الی ان الخطاب فی هذه الآية الی العرب وغرضه سبحانه وتعالی منه ان من تولی اليهود والنصاری من العرب واخذ بشرائعهم وعمل حسب عملهم فهو منهم فنصاری العرب اذا تدينوا بدين النصاری صاروا منهم حكما وان لم يكونوا منهم حقيقة فدخلوا فی عموم الآية المذكورة وبهذا ظهر سخافة ما قال الزرقانی لعل مراده بتلاوتها انها حات جاز اكل ذبائحهم لكن لا ينبغی للمسلم ان يتخذهم ذباحين لان فی ذلك موالاة لهم انتهی فان هذا التوجيه يقتضی ان يكون قراءة الآية امرا علی حدة ۵؎ قوله انه سأل ابا هريرة عن شاة قال القاری هی كانت مريضة او مضروبة ونحوها انتهی وهذا مجرد احتمال لا يشفی العليل وحقيقة الواقعة فی المتردية ففی رواية عند ابن عبد الرحمن يوسف بن سعد عن ابی مرة قال كانت عناق كريمة فكرهت ان اذبحها فلم البس ان تردت فذبحتها فركضت برجلها فتحرك بعضها فامره ابو هريرة ان يأكلها ذكره الزرقانی ۶؎ قوله فامره باكلها ای لان الحركة دليل الحيوة فيكون مذكی ويوافقه ما اخرجه ابن جرير عن علی قال اذا ادركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهی تحرك يدا او رجلا فكلها ۷؎ قوله ونهاه ای عن اكلها قال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الصحابة وافق زيدا علی ذلك وقد خالفه ابو هريرة وابن عباس وعليه الاكثر

ع؎ تمامها يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصاری اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ۱۲ التعليق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

ع؎ قوله بصيغة المجهول فما بعده مرفوع او بالمعروف فما بعده منصوب ۱۲ تم

باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري أذكيٌّ هو ام غير ذكي

اخبرنا ۶۵۵ مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتونا بلحمان فلا ندري هل سموا عليها ام لا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال وذلك في اول الاسلام قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا كان الذي ياتي بها مسلما او من اهل الكتاب فان اتى بذلك مجوسي وذكر ان مسلما ذبحه او رجلا من اهل الكتاب لم يصدق ولم يوكل بقوله

باب صيد الكلب المعلم

اخبرنا ۶۵۶ مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل او لم يقتل قال محمد وبهذا نأخذ كل ما قتل وما لم يقتل اذا ذكيته ما لم يأكل منه فان أكل فلا تأكل فانما امسكه على نفسه وكذلك بلغنا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

---

۱ قوله عن ابيه انه قال الخ لم يختلف عن مالك في ارساله وتابعه الحمادان وابن عيينة ويحيى القطان عن هشام ووصله البخاري في الذبائح من طريق اسامة بن حفص المدني وفي التوحيد من طريق ابي خالد سليمان الاحمر وفي البيوع من طريق الطفاوي محمد بن عبد الرحمن والاسماعيلي من طريق عبد العزيز الدراوردي وابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان والبزار من طريق ابي اسامة الستة عن هشام عن ابيه عن عائشة قال الدارقطني وارساله اشبه بالصواب يعني لان رواته اضبط واحفظ واجيب بان الحكم للوصل اذا ازداد عدد من وصل على من ارسل واحتف بقرينة تقوي الوصل كما ههنا اذا عروة معروف بالرواية عن عائشة والاول ان يقال ان هشاما حدث به على الوجهين مرسلا وموصولا كذا في شرح الزرقاني ۲ قوله فقيل عند البخاري في الذبائح ان قوما قالوا للنبي صلعم ان قوما يأتونا باللحم وفي آخره قالت عائشة وكانوا اي القوم السائلون حديثي عهد بالكفر ۳ قوله يأتونا بلحمان بضم اللام جمع لحم وفي رواية يأتوننا ۴ قوله سموا الله عليها قال الطيبي في حواشي المشكوة هذا من اسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنه والذي يهمكم الآن ان تذكروا اسم الله عليه انتهى وقال القسطلاني ليس المراد منه ان تسميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية عند الذبح بل طلب التسمية لم تفت وهي التسمية على الاكل انتهى واستدل بهذا الحديث من ذهب الى ان التسمية عند الذبح ليس بشرط للحل حتى لو ترك التسمية عامدا حل فانه لو كانت التسمية شرطا لما امرهم النبي صلعم بالاكل عند الشك فيها واجاب عنه العيني وغيره من اصحابنا ان هذا الحديث دليل لنا فانهم لما سألوا عن حالة اللحم الذي شك في التسمية فيه علم انه كان من المعروف عندهم اشتراط التسمية والا لما سألوه وانما امرهم بالاكل اشعارا بان الظاهر من حال الذابح المسلم ان لا يدع التسمية فكانه قال انكم لستم بما مورين لحصول التيقن والتجسس لا يراشتراى الوسوسة والحرج فسموا الله عند الاكل وكلوا ولا تلعقوا انفسكم في الشك والوسوسة ۵ قوله وذلك في اول الاسلام كانه يشير الى انه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية عند الذبح فانه كان في اول الاسلام قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال ابن عبد البر هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه والحديث نفسه يرده لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الآية كانت قد نزلت وايضا اتفقوا على ان الآية مكية وان هذا الحديث بالمدينة وان المراد اهل باديتها انتهى اقول في الوجه الاول نظر فان الآية لا تدل على التسمية عند الاكل بل على التسمية عند الذبح فلا دلالة لسياق الحديث على ما ذكره والحق ان سياق الحديث لا يثبت ما اثبتوه من عدم اشتراط التسمية بل اشتراطه كما ذكرنا ۱۲ التعليق الممجد ۶ قوله لم يصدق اي ذلك الكافر في قوله ولم يوكل المذبوح بمجرد قوله فان قول الكافر غير مقبول في باب الديانة والحل والحرمة ۷ قوله في الكلب المعلم بصيغة المفعول من التعليم وهو الذي اذا زجر انزجر واذا ارسل اطاع والاصل في هذا الباب قوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ۸ قوله فلا تأكل وهو اصح قولي الشافعي لما في الصحيح وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه ورخص بعضهم في الاكل منهم ابن عمر وسلمان الفارسي وسعد وبه قال مالك والشافعي في رواية والمسألة مبسوطة بتفاريعها ودلائلها في الهداية وشروحها ۹ قوله كذلك بلغنا عن ابن عباس فانه قال آية المعلم من الكلاب ان يمسك صيده فلا ياكل منه حتى يأتيه صاحبه وقال ايضا اذا اكل الكلب فلا تاكل فانما امسك على نفسه اخرجهما ابن جرير ذكره السيوطي في الدر المنثور ويوافقه من المرفوع حديث عدي بن حاتم عند الائمة الستة وفيه قال النبي صلعم ان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه ويخالفه حديث ابي ثعلبة الخشني عند ابي داؤد والنسائي وابن ماجة قال رسول الله صلعم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قال وان اكل قال وان اكل وهو حديث معلول اعله البيهقي كذا ذكره الحافظ في التلخيص

بابُ العقيقة

اخبرنا[657] مالك حدثنا زيدُ بن اسلم عن رجلٍ[2] من بنى ضَمرةَ عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سُئل عن العقيقة قال[3] لا احِبُّ العُقُوقَ فكانه[4]

١؎ قوله باب العقيقة هى الذبيحة عن المولود يوم السابع وقد اختلف فيه فعند مالك والشافعى هو سنة مشروعة وقال ابو حنيفة هى مباحة ولا اقول انها مستحبة وعن احمد روايتان اشهرهما انها سنة والثانية انها واجبة واختارها بعض اصحابه وهى عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة وقال مالك عن الغلام ايضا شاة وهو فى اليوم السابع بالاتفاق ولا يمس راس المولود بدم العقيقة بالاتفاق وقال الشافعى واحمد يستحب ان لا تكسر عظام العقيقة بل يطبخ اجزاؤها تفاؤلا بسلامة المولود كذا فى رحمة الامة فى اختلاف الائمة وقد ورد فى هذا الباب احاديث كثيرة تدل على مشروعيتها واستحبابها من ذلك حديث عائشة امرنا رسول الله صلعم ان نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة اخرجه الترمذى وابن ماجة وابن حبان والبيهقى واللفظ لابن ماجة ومن ذلك حديث سمرة مرفوعا الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه فى اليوم السابع ويحلق رأسه ويسمى اخرجه احمد واصحاب السنن والحاكم والبيهقى من حديث الحسن عن سمرة وصححه الترمذى والحاكم وعبد الحق وفى رواية لهم ويدمى قال ابو داؤد ويسمى اصح ويدمى غلط من همام ومن ذلك حديث ام كرز مرفوعا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة اخرجه ابو داؤد وابن ماجة والنسائى والحاكم وابن حبان وله طرق عند الاربعة والبيهقى ومن ذلك حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه كنا فى الجاهلية اذا ولد لاحد غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله الاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران اخرجه ابو داؤد والحاكم والبيهقى من حديث عائشة ومن ذلك حديث ابن عباس ان النبى صلعم عق عن الحسين والحسن كبشا كبشا اخرجه ابو داؤد والنسائى وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد ورواه البيهقى والحاكم وابن حبان من حديث عائشة بزيادة اليوم السابع وسماهما وامران يماط عن رؤسهما الاذى وصححه ابن السكن باتم من هذا وفيه وكان اهل الجاهلية يجعلون قطنة فى دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا مكان الدم خلوقا ورواه احمد والنسائى من حديث بريدة وسنده صحيح والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والطبرانى فى المعجم الصغير من حديث قتادة عن انس والبيهقى من حديث فاطمة والترمذى والحاكم من حديث على هذا ملخص ما اورده الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير وقال تلميذه شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى المصرى فى كتابه ارتياح الاكباد بارباح فقد الاولاد وبعد ذكر حديث الغلام مرتهن بعقيقته ذكر البيهقى عن سليمان بن شرحبيل نا يحيى بن حمزة قال قلت لعطاء الخراسانى ما مرتهن بعقيقته فقال يحرم شفاعة ولده وكذا قال الامام احمد انه مرتهن عن الشفاعة لوالديه واستحسنه الخطابى حيث قال تكلم الناس فى هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد وان هذا فى الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى والديه وقيل معناه انه مرتهن بشعره انتهى وفى الباب اخبار واحاديث اخر ايضا مذكورة فى مظانها وهى تحملها تشهد بمشروعية العقيقة بل بعضها يدل على الوجوب وبه استدل من قال به لكن اكثرها يدل على خلافه فان لم يكن واجبا فلا اقل من يكون مستحبا بل سنة ولعلها لم تبلغ امامنا حيث قال انها مباحة وليست بمستحبة ولعل لكلامه وجها لست احصله وستطلع على زيادة التفصيل عنقريب

٢؎ قوله عن رجل من بنى ضمرة عن ابيه قال ابن عبد البر لا اعلمه روى معنى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابو داؤد والنسائى قال واصل العقيقة كما قال الاصمعى وغيره الشعر الذى يكون على راس الصبى حين يولد وسميت الشاة التى تذبح عنه عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال ابو عبيد فهو من تسمية الشئ باسم غيره اذا كان معه ومن سببه قال ابن عبد البر وفى هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الاسماء وكان رسول الله صلعم يحب الاسم الحسن قال وكان الواجب بظاهر هذا الحديث ان يقال لذبيحة المولود نسيكة لا يقال عقيقة لكنى لا اعلم احدا من العلماء مال الى ذلك ولا قال به واظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم فى غيره من الاحاديث من لفظ العقيقة انتهى كذا فى تنوير الحوالك على موطا مالك للسيوطى وقال الزرقانى فى شرحه لعل مراد ابن عبد البر من العلماء المجتهدون والا فقد قال ابن ابى الدم عن اصحابهم الشافعية يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها حقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة

٣؎ قوله قال لا احب العقوق قال الخطابى فى شرح سنن ابى داؤد ليس فيه توهين العقيقة ولا اسقاط لوجوبها وانما استبشع الاسم واحب ان يسميه باحسن منه كالنسيكة والذبيحة انتهى التعليق الممجد

٤؎ قوله فكانه الخ هذا قول لبعض الرواة يعنى انه لم يرد بقوله لا احب العقوق كراهة العقيقة بدليل انه رغب اليه بقوله من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل بل انما كره الاسم اى اطلاق لفظ العقيقة فانه ينبئ عن العقوق وهو مستعمل فى العصيان وترك الاحسان ومنه عقوق الوالدين وهذا كما كره النبى صلعم تسمية العشاء بالعتمة وتسمية المدينة النبوية بيثرب وح فلا يمكن ان يستدل به احد على نفى مشروعية النسكة للمولود او على نفى استحبابها او على انها كانت من عمل الجاهلية ثم نسخ كيف وهناك اخبار كثيرة قد مر نبذ منها تدل على مشروعيتها والترغيب اليها

انما كره الاسم وقال من وُلد له وَلَدٌ فاحبَّ ان ينسُك عن ولده فليفعل اخبرنا ۶۵۸ مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياه وكان يُعق عن ولده بشاة عن الذكر والانثى اخبرنا ۶۵۹ مالك اخبرنا جعفر ابن محمد بن علی عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن و حُسَين رضى الله عنهما وزينب وامِ كلثوم فتَصَدَّقت بوزن ذلك فضة اخبرنا ۶۶۰ مالك اخبرنا ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن

ـــــــ ۱ ـــــ قوله فاحب ان ينسك استدل به جماعة من اصحابنا الحنفية منهم صاحب البدائع وغيره على ان العقيقة ليست بسنة لانه علق العق بالمشيئة وهذا امارة الاباحة ورده على القارى بقوله لا يخفى ان المشيئة تنفى الفرضية دون السنية انتهى واقول هذا الحديث نظير حديث من اراد منكم ان يضحى فلا ياخذن من اظفاره وشعره شيئا حتى يضحى اخرجه الجماعة الا البخارى وقد استدل به الشافعية على عدم وجوب الاضحية بانه علق الاضحية على الارادة والمشيئة ولو كان واجبا لما فعل كذلك واجاب عنه اصحابنا منهم صاحب الهداية والبناية وغيرهما بانه ليس المراد به التخيير بين الترك والفعل بل القصد فكانه قال من قصد منكم ان يضحى وهذا لا يدل على نفى الوجوب كما فى قوله من اراد الصلوة فليتوضأ وقوله من اراد الجمعة فليغتسل ولم يرد هناك التخيير فكذا هذا اذا عرفت هذا فلقائل ان يقول مثل ذلك فى هذا الحديث بانه ليس المراد بقوله من احب اومن شاء كما فى بعض الكتب التخيير والتعليق على المشيئة بل المراد به القصد وح فلا يكون له دلالة على نفى الوجوب ايضا فضلا عن نفى السنية او الاستحباب وايضا لقائل ان يقول ليس المراد بالحب الحب الطبعى والمشيئة التخييرية بل المراد به الحب الشرعى فالمعنى من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده اتباعا للشريعة فليفعل وح لا دلالة له على نفى السنية على انه لو سلمنا انه دال على نفى السنية فليس له دلالة على نفى الاستحباب الشرعى بوجه من الوجوه فانه معلق بالمشيئة النية اذ لا حرج فى تركه فلا يثبت به الاباحة المعراة عن الاستحباب ومع عزل النظر عن ذلك كله نقول هذا الحديث ان دل على نفى الاستحباب والسنية دل عليه باشارته وغيره من الاحاديث دل على استحباب بعبارته بل بعضها يدل على الوجوب والاستنان كما مر ذكرها ومن المعلوم ان العبارة مقدمة على الاشارة ومن النصوص الدالة على الاستحباب ما اخرجه الطبرانى فى معجمه الاوسط فى ترجمة احمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس انه قال سبع من السنة فى الصبى يوم السابع يسمى ويختتن ويماط عنه الاذى ويثقب اذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان قلت فيه رواد بن الجراح وهو ضعيف كما ذكره ابن حجر قلت لا بأس فان الضعيف يكفى فى فضائل الاعمال فان قلت كيف يقول ويماط عنه الاذى مع قوله يلطخ بدم قلت لا اشكال فيه فلعل اماطة الاذى يقع بعد التلطخ والواو لا يستلزم الترتيب قاله الحافظ فى التلخيص فان قلت ذكر فى هذا الحديث التدمية والجمهور على منعها قلت قد ذكر ذلك فى بعض الاخبار المرفوعة ايضا ففى سنن ابى داود من طريق همام قال نا قتادة عن الحسن البصرى عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت به اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبى حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق قال ابو داود هذا وهم من همام ويدمى ثم اخرج من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى ثم قال ابو داود ويسمى اصح كذا قال سلام بن ابى مطيع عن قتادة واياس بن دغفل واشعث عن الحسن انتهى كلامه وقد رد عليه الحافظ فى التلخيص بقوله قال ابو داود ويدمى غلط من همام قلت يدل على انه ضبطها ان فى رواية بهز عنه ذكر الامرين التسمية والتدمية وفيه انهم سألوا قتادة عن هيأة التدمية فذكرها لهم فكيف يكون تحريفا من التسمية وهو يضبط انه سأله عن كيفية التدمية انتهى ولعل هذا هو منشأ ذكر ابن عباس التدمية من جملة السنن وانما لم يأخذ الجمهور بهذا لما مر من حديث عبد الله بن بريدة انه كان من اعمال الجاهلية وترك ذلك فى الاسلام ولرواية ابن ماجة من حديث يزيد المزنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم ـــــ ۲ ـــــ قوله فليفعل وفى رواية ابى داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فلينسك عن الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارية شاة ـــــ ۳ ـــــ قوله لم يكن يسأله الخ اى لم يكن يسأله احد من اهل بيته ذبيحة عقيقة ليذبح بها فى يوم العقيقة الا اعطاها اياه وكان ابن عمر يعق عن ولده بفتحتين او بضم الاول اى من اولاده الذكور والاناث بشاة شاة قياسا على الاضحية واتباعا لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم ذبح عن الحسن والحسين كبشا كبشا وبه قال مالك وقال غيره عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرق عديدة قولا كما مر ذكرها واختلف فى فعله فروى عنه فى عقيقة الحسنين الواحد وروى الاثنان فالمرجح يكون هو التعدد للغلام ولهذا قال ابن رشد المالكى من عمل به فما اخطأ بل اصاب لما صححه الترمذى عن عائشة ان النبى صلعم امر ان يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية بشاة نقله الزرقانى وقال القارى لا يخفى ان الاكتفاء بواحد لا ينافى فضل المتعدد ـــــ ۴ ـــــ قوله جعفر بن محمد الخ هو الامام ابو عبد الله جعفر الصادق الهاشمى المدنى ابن محمد المعروف بالباقر بن على المعروف بزين العابدين بن حسين بن على بن ابى طالب كان من سادات اهل البيت وعباد اتباع التابعين ولد ۸۰ھ ومات ۱۴۸ھ بالمدينة روى عن ابيه وعطاء وعروة وجماعة وعنه مالك وابو حنيفة ويحيى بن سعيد الانصارى والشعبة والسفيانان وغيرهم قال ابن معين ثقة مامون وقال ابو حاتم ثقة لا يسأل عن مثله كذا فى اسعاف السيوطى ووالده محمد الباقر ثقة فاضل سمى بالباقر لانه تبقر فى العلوم اى توسع مات بالمدينة ۱۱۸ھ وقيل ۱۱۹ھ كذا فى التقريب وجامع الاصول ـ

ـــــ ۵ ـــــ قوله انه قال هذا حديث مرسل فان محمد الباقر لم يدرك ذلك ولا لقى فاطمة بنت رسول الله صلعم وكذلك رواه ابو داود فى المراسيل واخرجه البيهقى فزاد عن ابيه عن جده ورواه الترمذى والحاكم من حديث محمد بن ابن اسحق عن عبد الله بن ابى بكر عن محمد ابن على بن الحسين عن ابيه عن على قال عق رسول الله صلعم عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلقى راسه وتصدقى بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم وعند الحاكم من حديث على امر رسول الله صلعم فاطمة فقال زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة واعطى القابلة رجل العقيقة ذكره الحافظ فى التلخيص ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ ـــــ ۶ ـــــ قوله شعر حسن وحسين روى احمد عن على قال لما ولد الحسن سميته حربا فجاء رسول الله صلعم فقال ارونى ابنى ما سميتموه قلنا حربا قال بل هو حسن فلما ولد الحسين فذكر مثله فقال بل هو حسين فلما ولد محسن ذكر مثله فقال بل هو محسن ثم قال سميتهم باسماء ولد هارون شبر وشبير ومشبر واسناده صحيح ومحسن بضم الميم وكسر السين المشددة مات صغيرا وزينب بنت فاطمة ولدت فى حيوة جدها وكانت لبيبة عاقلة تزوجها عبد الله ابن عمها جعفر فولدت له عليا وام كلثوم وعونا وعباسا ومحمدا وام كلثوم بنت فاطمة ولدت قبل وفات جدها صلى الله عليه وسلم وتزوجها عمر بن الخطاب فولدت له زيدا ورقية ثم تزوجها بعد موته عون بن جعفر ثم مات فتزوجها اخوه محمد ثم مات فتزوجها اخوهما عبد الله بن جعفر فماتت عنده فتزوج اختها زينب وكان وزن فاطمة شعر الحسن والحسين بامر ابيها صلى الله عليه وسلم ووزن شعر زينب وام كلثوم يحتمل ان يكون بامره ويحتمل انها قاست ذلك على امره لها فى الحسن كذا فى شرح الزرقانى

محمد بن علي بن حُسَيْن انه قال وزنت فاطمةُ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحُسَيْن فتصدقت بوزنه فضةً قال محمد اما العقيقة[1] فبلغنا انها كانت في الجاهلية وقد فُعلت في اول الاسلام ثم نَسَخَ الاضحى كُل ذبح كان قبله ونَسَخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنازة كل غسل كان قبله ونَسخت الزكوة كل صدقة[2] كان قبلها كذلك بَلَغنا

(هذا ايضا مرسل ووصله بعضهم فقال عن ربيعة عن انس وهو خطأ والصواب ما في الموطأ قاله ابن عبد البر ١٢ تم — قال القاري لم اخرجه ١٢ تم)

كتاب[3] الديات

اخبرنا[661] مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره[4] عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه[5] لعمرو بن حزم

(اي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني ١٢ تم)

---

[1] قوله اما العقيقة الخ كانه يشير الى عدم مشروعية العقيقة الآن او الى كراهته كما تفيده عبارته في الجامع الصغير حيث قال لا يعق لا عن الغلام ولا عن الجارية انتهى وحاصل كلامه ههنا انه بلغه ان العقيقة كانت في الجاهلية وفعلت في ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا وان مشروعية الاضحى نسخت كل ذبح كان قبله ومشروعية صوم رمضان نسخت كل صوم كان قبله ونسخت فرضية غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخت الزكوة كل صدقة كان قبلها وبلاغه الاول قد اخرجه في كتاب الآثار عن ابراهيم ومحمد ابن الحنفية حيث قال انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت محمد انا ابو حنيفة نا رجل عن ابن الحنفية ان العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة انتهى كلامه وبلاغه المشتمل على حديث النسخ اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن المسيب بن شريك عن عقبة بن اليقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخت الزكوة كل صدقة ونسخ صوم رمضان كل صوم ونسخ غسل الجنابة كل غسل ونسخت الاضحى كل ذبيح وضعفاه قال الدارقطني المسيب بن شريك وعقبة متروكان ورواه عبد الرزاق في مصنفه في اواخر النكاح موقوفا على علي كذا ذكره العيني في البناية والزيلعي وابن حجر في تخريجهما لاحاديث الهداية وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال والحافظ ابن حجر في لسان الميزان حديث علي مرفوعا من رواية الدارقطني في ترجمة المسيب بن شريك بن سعيد الكوفي وذكرا ان يحيى قال في حقه ليس بشيء وقال احمد ترك الناس حديثه وقال البخاري سكتوا عنه وقال مسلم وجماعة متروك وقال محمود بن غيلان ضرب ابن معين واحمد وابو خيثمة على حديثه وقال الساجي متروك الحديث له مناكير انتهى اذا عرفت هذا كله فاعلم ان في المقام ابحاثا احدها الاول انه مع اذا اريد من كون العقيقة في الجاهلية وكونها متروكة مرفوضة في الاسلام ان اريد انها كانت واجبة ولازمة في الجاهلية وكان اهل الجاهلية يوجبونها على انفسهم فلما جاء الاسلام رفض وجوبه ولزومه فهذا لا يدل على نفي الاستحباب او المشروعية او السنية بل على نفي الفرضية فحسب وهو غير مستلزم لعدم المشروعية او للكراهة وان اريد انها كانت في الجاهلية مستحبة او مشروعة فلما جاء الاسلام رفض استحبابها وشرعيتها فهو غير مسلم فهذه كتب الحديث المعتبرة مملوة من احاديث شرعية العقيقة واستحبابها كما ذكرنا نبذا منها الثاني الاحاديث الدالة على استحبابها وشرعيتها لا شك انها واقعة في الاسلام وهي معارضة لما بلغه من قول النخعي وابن الحنفية ومن المعلوم ان احاديث النبي صلعم احق بالاخذ من قول غيره كائنا من كان الثالث انه لو كان مطلق مشروعية العقيقة مرتفعة عن الاسلام لما عق النبي صلعم عن الحسن والحسين فان ادعي ان ذلك كان في بدء الاسلام احتيج الى ذكر ما يدل على رفع كونه مشروعا بعد ما كان مشروعا في الاسلام واذ ليس فليس الرابع انه لو كانت مشروعيتها المطلقة مرتفعة لما اختارها واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقد اختاروها كما مر من رواية نافع عن ابن عمر وفي موطا يحيى مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة الخامس ان مراد ابن الحنفية وابراهيم من كون العقيقة مرفوضة يحتمل ان يكون رفض عقيقة الجاهلية فانهم كانوا يذبحون ذبيحة ويلطخون صوفة في دمه ويضعونها على راس الصبي حتى تسيل عليه قطرات الدم فلما جاء الاسلام امر النبي صلعم ان يجعلوا مكان الدم بزعفران ونحوه وعلى هذا لا يدل كلامهما على نفي مشروعيتها المطلقة بل على نفي الطريقة الخاصة وبالجملة الحكم بنفي مشروعيتها في الاسلام مطلقا غير صحيح وترك الاحاديث الصريحة المرفوعة والموقوفة الواردة في هذا الباب بقول محتمل غير متاصل غير نجيح السادس ان البلاغ الثاني لا يثبت من طريق يحتج به حتى يحتج به السابع بعد تسليم ثبوته ظاهره يدل على منسوخية وجوب العقيقة ونحوها فان معناه نسخ الاضحى لزوم كل ذبح كان قبله كالعقيقة وكالعتيرة وكالرجبية وكانتا في الجاهلية فانهم كانوا اذا ولدت الناقة او الشاة ذبحوا اول ولدها فاكل واطعم وكان بعضهم ينذر بانه اذا بلغ شاته كذا ذبح من كل عشرة شاة وكانوا يذبحون شاة تعظيم شهر رجب ويدل عليه ضمه بنسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله فانه كان صوم يوم عاشوراء وايام البيض فرضا فلما نزل صوم رمضان نسخ وجوب ذلك على ما بسطه الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ فكما ان نسخ صوم رمضان لما قبله لم يدل الا على عدم لزومه لا على عدم مشروعيته وانتفاء فضيلته كذلك نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله لا يدل على انتفاء استحبابه وشرعيته وقال صاحب البدائع ذكر محمد في الجامع الصغير ولا يعق لا عن الغلام ولا عن الجارية وانه اشارة الى الكراهة لان العقيقة كانت فضيلة ونسخ الفضل فلا يبقى الا الكراهة بخلاف الصوم والصدقة فانهما كانتا من الفرائض فاذا نسخت الفرضية يجوز التنفل بهما انتهى ورده القاري بقوله فيه بحث لان الفضيلة اذا انتفت يبقى الاباحة لان النسخ التوجه الا الى زيادة وهذا على تقدير انه كان فضيلة والا فالظاهر من ذكرها مع الصوم والصدقة انها على منوالهما في كونهما واجبة انتهى فليتأمل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام والنظم ما ذكرنا في هذا البحث في سلك نظائره التي لم تقف عليه الاعلام ١٢ التعليق الممجد

[2] قوله قال القاري هذا ايضا غير معروف انتهى قلت هو ما روي عن ابن عباس ان قبل فرض الزكوة كانت صدقة الفاضل من المال فرضا حتى نسخ اخرجه ابن جرير وابن ابي حاتم وابن المنذر وغيرهم على ما في الدر المنثور

[3] قوله كتاب الديات جمع دية بالكسر كعدة اصلها ودية كوعدة يقال ودى القاتل المقتول اذا اعطى ديته وهو اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي او طرف منها سمي به لانه يودى عادة لانه قل ما يجري العفو فيه لحرمة الآدمي والقيمة اسم لما يقام مقام الفائت وفي قيامه مقام الفائت قصور لعدم المماثلة بينهما فلذلك لا يسمى قيمة وضمان المال يسمى قيمة ولا يسمى دية كذا ذكره العيني وغيره

[4] قوله اخبره قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وروي مسندا من وجه صالح وروى معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده ورواه الزهري عن ابي بكر عن ابيه عن جده عمرو بن حزم

[5] قوله كتبه لعمرو ابن حزم هو ابو محمد وقيل ابو الضحاك عمرو بن حزم بالفتح ابن زيد بن لوذان بالفتح ابن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي النجاري المدني اول مشاهدة مع رسول الله صلعم الخندق واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على نجران باليمن وبعث معه كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات وكتابه هذا مشهور اخرجه ابو داؤد والنسائي وغيرهما مفرقا واكمله لسياقه النسائي في الديات وكانت وفاته بالمدينة ٥١ه و ٥٣ه او ٥٤ه على الاختلاف كذا في تهذيب النووي

فی العقول فكتب ان فی النفس مائة من الابل وفی الانف اذا اوعیت جدعا مائة من الابل وفی الجائفة ثلث النفس وفی المامومة مثلها وفی العین خمسین وفی الید خمسین وفی الرجل خمسین وفی كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفی السن خمس من الابل وفی الموضحة خمس من الابل قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب الدیة فی الشفتین

اخبرنا ٦٦٢ مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعید بن المسیب انه قال فی الشفتین الدیة فاذا قطعت السفلی ففیها ثلث الدیة قال محمد ولسنا نأخذ بهذا الشفتان سواء فی كل واحدة منهما نصف الدیة الا ترى ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما مختلفة وهذا قول ابراهیم النخعی وابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب دیة العمد

اخبرنا ٦٦٣ مالك اخبرنا ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شیئا من دیة العمد الا ان تشاء قال محمد وبهذا نأخذ اخبرنا ٦٦٤ عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیه عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

---

۱ قوله ان فی النفس ای فی قتل الرجل المسلم اذا كان ذكرا مائة من الابل ومن الذهب الف دینار ومن الفضة عشرة آلاف درهم وقال الشافعی من الورق اثنا عشر الفا وبه قال احمد واسحق لما اخرجه اصحاب السنن عن ابن عباس ان رجلا من بنی عدی قتل فجعل رسول الله دیته اثنا عشر الفا ولنا وهو قول الثوری ما روى البیهقی من طریق الشافعی قال قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض من الذهب فی الدیة الف دینار ومن الورق عشرة آلاف درهم حدثنا بذلك ابو حنیفة عن الهیثم عن الشعبی عن عمر ودیة المرأة عندنا نصف دیة الرجل فی النفس وما دونها وهو قول الثوری واللیث وابن ابی لیلى وابن شبرمة وابن سیرین لما اخرجه البیهقی عن معاذ مرفوعا دیة المرأة على النصف من دیة الرجل وفیه خلاف مالك واحمد كذا ذكر القاری ۲ قوله اذا اوعیت فی موطا یحیى اذا ادعى وهو من الوعی یقال وعى واستوعى فی الاستیعاب وهو اخذ الشیء كله ای اذا استوصلت قطعا بحیث لم یبق منه شیء وفی بعض النسخ اوعبت بالباء الموحدة وهو بلغناه ۳ قوله وفی الجائفة هی الطعنة التی بلغت الجوف فان لم تنفذ ففیها ثلث الدیة وان نفذت الى جانب آخر ففیها ثلثا الدیة والمامومة ویقال لها الآمة بالمد وتشدید المیم الشجة الواصلة الى ام الرأس الذی فیه الدماغ كذا فی المغرب وغیره ۴ قوله وفی العین خمسین ای من الابل وهی نصف دیة النفس وكذا فی الید الواحدة والرجل الواحدة والشفة الواحدة ففی الطرق الموصولة عن عمرو بن حزم عند ابی داؤد والنسائی وغیرهما وفی اللسان الدیة وفی الشفتین الدیة وفی البیضتین الدیة وفی الذكر الدیة وفی الصلب الدیة وفی العینین الدیة ۵ قوله وفی كل اصبع ای وان كان خنصرا كما یفیده روایة ابن عباس مرفوعا هذه وهذه سواء یعنی الخنصر والابهام فیكون فی كل منها عشر من الابل وهو خمس نصف الدیة ففی الاصابع الخمس یكون نصف الدیة ۶ قوله وفی الموضحة هی قسم من الشجاج وهی التی توضح العظم ای تظهره وتكشفه فان كسرته سمیت هاشمة ۷ قوله فی الشفتین الدیة ای دیة النفس كاملة وقد جاء ذلك مرفوعا عند النسائی فی روایة كتاب عمرو بن حزم ۸ قوله ففیها ثلث الدیة قال الزرقانی لان النفع بها اقوى بالنسبة الى العلیا لكن لم یأخذ بهذا مالك ولا الشافعی ومن وافقهما فقالوا فیها نصف الدیة ۱۲ التعلیق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله ۹ قوله مضت السنة ای السنة النبویة وسنة الصحابة وقد روی ذلك موقوفا ومرفوعا فاخرج الدارقطنی والبیهقی من حدیث عمر موقوفا العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة وفی اسناده عبد الملك بن حسین وهو ضعیف قال البیهقی المحفوظ انه عن عامر الشعبی قوله وروی ایضا عن ابن عباس وروى البیهقی عن ابی الزناد عن الفقهاء من اهل المدینة نحوه واخرج الدارقطنی والطبرانی فی مسند الشامیین من حدیث عبادة مرفوعا لا تجعلوا على العاقلة من دیة المعترف شیئا واسناده واه فیه محمد بن سعید المصلوب كذاب والحارث بن نبهان منكر الحدیث كذا فی تلخیص الحبیر ۱۰ قوله لا تعقل العاقلة عمدا ای لا تتحمل العاقلة دیة القتل العمد كما اذا قتل عمدا یجب فیه القصاص وسقط فیه القصاص لشبهة مثل ما اذا قتل الاب ابنه وكذا لا یعقل العواقل الدیة التی وجبت على القاتل بسبب الصلح بل هی فی مال القاتل وكذا لا تعقل دیة قتل اعترف به القاتل وكذا ما جنى المملوك لا یعقل عنه عاقلة مولاه بل هو على رقبته وقال صاحب القاموس قول الشعبی لا تعقل العاقلة عبدا ولا عمدا لیس بحدیث كما توهم الجوهری ومعناه ان یجنی الحر على العبد لا العبد على الحر كما توهم ابو حنیفة لانه لو كان المعنى كما توهمه لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم یكن ولا تعقل عبدا قال الاصمعی كلمت فی ذلك ابا یوسف وكان بحضرة الرشید فلم یفرق بین عقلته وعقلت عنه حتى فهمته انتهى ورده القاری بان عقلته یستعمل بمعنى عقلت عنه وسیاق الحدیث وهو قوله لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا وسباقه وهو قوله ولا صلحا ولا اعترافا یدلان على ذلك فان معناه عن عمد وعن صلح وعن اعتراف وبان قول ابن عباس ولا ما جنى المملوك صریح فی الامر الذی فهمه الامام والاحادیث یفسر بعضها بعضا وبان قوله لیس بحدیث مردود علیه بان المقطوع والموقوف ایضا من اقسام الحدیث وهو موقوف له حكم الرفع اذ لا یقال مثله بالرأی

باب دية الخطأ

٦٦٥ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمٰن بن يسار انه كان يقول فى دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون و عشرون ابن لبون وعشرون حِقة وعشرون جذعة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وقد رواه ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال دية الخطأ اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حِقة وعشرون جذعة اخماس وانما خالفنا سليمٰن بن يسار فى الذكور فجعلها من بنى اللبون وجعلها عبد الله بن مسعود من بنى مخاض وهو قول ابى حنيفة مثل قول ابن مسعود

باب دية الاسنان

٦٦٦ اخبرنا مالك اخبرنا داؤد بن الحصين ان ابا غطفان اخبره ان مروان بن الحكم ارسله الى ابن عباس يسأله ما فى الضرس فقال ان فيه خمسا من الابل قال فردنى مروان الى ابن عباس فقال فلِمَ تجعل مُقدَّم الفم مثل الاضراس قال فقال ابن عباس لولا انك لا تعتبر الا بالاصابع عقلها سواء قال محمد وبقول ابن عباس نأخذ عقل الاسنان سواء وعقل الاصابع سواء فى كل اصبع عشر من الدية وفى كل سن نصف عشر الدية وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

---

١ ؎ قوله دية الخطأ قال المؤلف فى كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال القتل على ثلاثة اوجه قتل خطأ وقتل عمد وشبه العمد وقتل الخطأ ان تريد الشئ فتصيب صاحبك بسلاح اوغيره ففيه الدية اخماسا والعمد اذا تعمدت صاحبك فضربته بسلاح ففى هذا قصاص الا ان يصلحوا او يعفوا وشبه العمد كل شئ تعمدت ضربه بسلاح اوغيره ففيه الدية مغلظة على العاقلة اذا اتى ذلك على النفس و شبه العمد فى الجراحات كل شئ تعمدته بسلاح فلم يستطع فيه القصاص ففيه الدية مغلظة قال محمد و بهذا كله ناخذ الا فى خصلة واحدة ما ضربته من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح واشد ففيه القصاص اليضا وهو قول ابى حنيفة الاول ٢ ؎ قوله اخبرنا ابن شهاب هكذا فى نسخ عديدة والذى فى مؤطا يحيى مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابى عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ الخ ٣ ؎ قوله دية هى واجبة على العاقلة عندنا وعند الشافعى واحمد والثورى واسحق والنخعى وحماد والشعبى وغيرهم وعن ابن سيرين وابن شبرمة وابى ثور وقتادة والزهرى والحارث واحمد فى رواية انه على القاتل كذا ذكره العينى فى البناية ٤ ؎ قوله عشرون بنت مخاض هى الناقة التى طعنت فى السنة الثانية سميت بها لان امها فى الغالب يصير ذات مخاض بالفتح وهو وجع الولادة والتى دخلت فى السنة الثالثة تسمى بنت لبون بفتح اللام لان امها فى الغالب تصير ذات لبن من اخرى والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف التى دخلت فى الرابعة لكونها مستحقة للحمل والركوب والجذعة بفتحات التى دخلت فى الخامسة ٥ ؎ قوله لسنا نأخذ بهذا اى بما ذكره سليمان ذكر صاحب الهداية والعينى فى شرحها ان الصحابة اجمعوا على ان دية الخطأ مائة من الابل واختلفوا فى اسنانها فقال بعضهم خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون ابن لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وقال عثمان وزيد ثلاثون جذعة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ذلك ابو يوسف فى كتاب الخراج وانما اخذنا بقول ابن مسعود لانه اخف وانه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ٦ ؎ قوله وقد رواه اخرج روايته احمد واصحاب السنن البزار والدارقطنى والبيهقى وبسط الدارقطنى فى السنن الكلام فى طرقه ورواه من طريق ابى عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود وفيه عشرون بنو لبون وقال هذا اسناد حسن وقواه بما اخرجه عن ابراهيم النخعى عنه على وفقه وتعقبه البيهقى بان الدارقطنى وهم فيه وقد رأيته فى جامع الثورى عن منصور عن ابراهيم عنه وعن ابى اسحق عن علقمة عنه وعن عبد الرحمن بن مهدى عن يزيد ابن هارون عن سليمان التيمى عن ابى مخلب عن ابى عبيدة عنه وعند الجميع بنو مخاض كذا ذكره الحافظ فى التلخيص ١٢ التعليق الممجد ٧ ؎ قوله فى الضرس هو بالفتح قسم من الاسنان قال اكمل الدين البابرتى فى العناية شرح الهداية السن اسم جنس يدخل تحته اثنان وثلثون لربع منها ثنايا وهى الاسنان المتقدمة اثنان فوق واثنان اسفل ومثلها رباعيات وهى ما يلى الثنايا ومثلها انياب وهى ما يلى الرباعيات ومثلها اضراس تلى الانياب وثنتا عشر سنا تسمى بالطواحين من كل جانب ثلاث فوق وثلاث اسفل وبعدهن اسنان اخر وهى آخر الاسنان وتسمى النواجذ وهى فى اقصى الاسنان وتسمى انسان الحكم لانها يسبت بعد البلوغ وقت كمال العقل ٨ ؎ قوله فلم تجعل اى لاى شئ تجعل مقدم الفم اى الاسنان المقدمة مثل الاضراس حيث تحكم بخمس من الابل فى كل ضرس كما هو فى كل من مقدم مع اختلاف المنفعة والقياس ان يجب فى الضرس اقل مما يجب فى المقدم ٩ ؎ قوله لولا انك لا تعتبر اى لو لم تكن تقيس الاسنان الا بالاصابع لكان كافيا لك فان عقل الاصابع سواء مع اختلاف المنفعة والمقدار فكذا الاسنان ١٠ ؎ قوله عقل الاسنان سواء قد ورد ذلك مرفوعا من حديث ابن عباس فى مسند البزار بلفظ الثنية والضرس سواء والاضراس كلها سواء وعنه مرفوعا اصابع الرجل واليد سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء وهذه وهذه يعنى الخنصر والبنصر اخرجه ابو داؤد والترمذى وابن ماجة وابن حبان ولابى داؤد وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الاصابع والاسنان سواء فى كل اصبع عشر من الابل وفى كل سن خمس كذا فى التلخيص وغيره ويؤيده اطلاق حديث فى السن خمس من الابل ولعل هذه الاحاديث لم تبلغ عمر حيث قضى فى الاضراس ببعير بعير ومعاوية حيث قضى فى الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص فى قضاء عمر وتزيد فى قضاء معاوية فلو كنت انا لجعلت فى الاضراس بعيرين بعيرين كما فى موطا يحيى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ١١ ؎ قوله وعقل الاصابع سواء روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابى موسى الاشعرى اخرجه ابو داؤد والنسائى وابن عباس اخرجه الترمذى وعبد الله بن عمرو اخرجه ابن ماجة وبه قال على وابن عباس والعامة وروى عن عمر انه قضى فى الابهام بثلاثة عشر بلا وفى التى تليها اثنى عشر وفى الوسطى عشرة وفى التى تليها تسعة وفى الخنصر ست وروى عنه كقول العامة كذا فى البناية

ع ؎ هو بفتحات قيل اسمه سعد بن طريف او ابن مالك المرى بضم الميم وشد الراء المدنى من الثقات كذا فى التقريب ١٢ تم

باب ارش السن السوداء والعين القائمة

اخبرنا[٦٦٧] مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا أُصيبت السن فاسودّت ففيها عقلها تاما قال محمد وبهذا نأخذ اذا اصيبت السن فاسودت او احمرت او اخضرت فقد تم عقلها وهو قول ابى حنيفة رح اخبرنا[٦٦٨] مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمٰن بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول فى العين القائمة اذا انفقئت مائة دينار قال محمد ليس عندنا فيها ارش معلوم ففيها حكومة عدلٍ[١] فان بلغت الحكومة مائة دينارٍ او اكثر من ذلك كانت الحكومة فيها وانما نضع هذا من زيد بن ثابت لانه حكم بذلك

باب النفر[٢] يجتمعون على قتل واحدٍ

اخبرنا[٦٦٩] مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد[٣] بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة[٤] وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء قتلتهم[٥] به قال محمد وبهذا نأخذ ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدًا قتل غيلة او غير غيلة ضربوه باسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو[٦] قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالٰى

باب الرجل يرث من ديةِ امرأته والمرأة يرث من دية زوجها

اخبرنا[٦٧٠] مالك اخبرنا[٧] ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنًى من كان عنده علم فى الدية ان يخبرنى به فقام[٨] الضحاك ابن سفيان فقال[٩] كتب الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اشيم[١٠] الضبابى[١١] ان ورّث[١٢] امرأته من ديته فقال عمر ادخل الخباء حتى

---

[١] قوله حكومة عدل قال القارى تفسير حكومة العدل ان يقوم المجنى عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم عبدا ومعه هذا الاثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو حكومة العدل وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوى وبه اخذ الحلوانى وهو قول مالك والشافعى واحمد وكل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن المنذر وقال بعض المشائخ فى تفسيرها ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه من النفقة الى ان تبرأ الجراحة فيجب ذلك على الجانى [٢] قوله النفر هو بفتحتين من الثلثة الى العشرة من الرجال كذا فى المغرب والمراد ههنا ما فوق الواحدة [٣] قوله عن سعيد بن المسيب ان عمر الخ قال الزرقانى رواية سعيد عنه متصلة لانه راٰه وصحح بعضهم سماعه منه ورواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ الموطا سواء وهذا مختصر من اثر وصله ابن وهب ورواه من طريقه قاسم بن اصبغ والطحاوى والبيهقى قال ابن وهب حدثنى جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعانى حدث عن ابيه ان المرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك فى حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه فى عيبة بفتح العين وعاء من ادم فوضعوه فى ركية بشد تحتية بير فى ناحية القرية ليس فيها ماء فاخذ خليلها فاعترف واعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ امير بشأنهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو ان اهل صنعاء اشتركوا فى قتله لقتلتهم اجمعين ١٢ التعليق الممجد [٤] قوله قتل غيلة بالاضافة وهو بالكسر اى خديعة وسرٍ قوله لو تمالأ عليه اى تعاون عليه واصله المعاونة فى ملأ الدلو ثم عم وصنعاء بالمد قصبة اليمن كذا فى البناية [٥] قوله قتلتهم به اى بقصاصه وهذا الاثر قد اخرجه الشافعى ايضا من طريق مالك والبخارى من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وكذا ابن ابى شيبة والدارقطنى وفى رواية مغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله اخرجه عبد الرزاق بطوله وسمى الغلام المقتول اصيلا وفى الباب عن ابن عباس قال لو ان مائة قتلوا رجلا قتلوا به اخرجه عبد الرزاق وعن المغيرة انه قتل سبعة برجل اخرجه ابن ابى شيبة وعن على مثله كذا فى تخريج احاديث الهداية للزيلعى وغيره [٦] قوله وهو قول ابى حنيفة وبه قال الشافعى ومالك واحمد واكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وقال ابن الزبير والزهرى وابن سيرين وابن ابى ليلى وداؤد وابن المنذر واحمد فى رواية لا يقتلون بل يجب عليهم الدية وهو القياس لان القصاص ينبئ عن المماثلة ولا مماثلة بين الواحد والجماعة وما ذهبنا اليه استحسان باثر عمر وغيره والوجه فيه ان القتل بغير حق لا يكون عادة الا بالتغالب واجتماع نفر من الناس فلو لم يجب القصاص فيه انسد باب القصاص وفاتت الحكمة المقصودة من شرعيته كذا ذكره العينى [٧] قوله اخبرنا ابن شهاب ان عمر قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة من اصحاب مالك ورواه جماعة من اصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان عمر الخ ورواية عن عمر تجرى مجرى المتصل لانه قد راٰه وصحح بعضهم سماعه منه وفى طريق هشيم عن الزهرى عن سعيد قال جاءت امرأة الى عمر تسأله ان يورثها من دية زوجها فقال ما اعلم لك شيئا فنشد الناس الحديث وفى طريق معمر عن الزهرى عن سعيد ان عمر قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع احد منكم عن رسول الله صلعم شيئا فى ذلك فقال الضحاك بن سفيان الكلابى وكان رسول الله صلعم استعمله على الاعراب الحديث [٨] قوله فقام الضحاك هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن ابى بكر بن كلاب بن ربيعة الكلابى العامرى الضبابى بكسر الضاد المعجمة وفتح الموحدة والمخففة عداده فى اهل المدينة وكان ينزل جند ولاه النبى صلى الله عليه وسلم على من اسلم من قومه وكان من شجعان الصحابة كذا ذكره ابن الاثير فى جامع الاصول [٩] فقال كتب الى الخ ذكر الزيلعى وابن حجر فى تخريج احاديث الهداية وغيرهما ان هذا الحديث اخرجه احمد واصحاب السنن الاربعة واسحٰق وعبد الرزاق والطبرانى كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن عمر واخرج له الدارقطنى شاهدا من رواية المغيرة بن شعبة وفى رواية ابن شاهين من طريق ابن اسحٰق عن الزهرى قال حدثت عن المغيرة انه قال حدثت عمر بقصة اشيم فقال ائتنى على هذا بما اعرف فنشدت الناس فى الموسم فاقبل رجل يقال له زرارة فحدثه عن رسول الله صلعم بذلك وفى رواية ابو يعلى باسناد حسن عن المغيرة ان زرارة بن جرى قال لعمر ان رسول الله صلعم كتب الى الضحاك ان يورث امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها [١٠] قوله اشيم بفتح الالف وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة والتحتية كذا ضبطه ابن الاثير [١١] قوله الضبابى ذكر السيوطى والسمعانى ان الضبابى بالكسر نسبة الى ضباب بن عامر ابن صعصعة والى محلة بالكوفة وبالفتح نسبة الى ضباب بطن من بنى الحارث ومن قريش [١٢] قوله ان ورث امر من التوريث وان بالفتح فسكون بيان للمكتوب ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله

انتيك فلما نزل اخبره الضحاك بن سفيان بذلك فقضى[1] به عمر بن الخطاب قال محمد وبهذا نأخذ لكل وارث فى الدية والدم نصيب امرأة[2] كان الوارث او زوجا او غير ذلك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الجروح ومافيها من الارش

اخبرنا[٦٧١] مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال فى كل نافذة فى عضو من الاعضاء ثلث[3] عقل ذلك العضو قال محمد فى ذلك ايضا حكومة عدل وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية الجنين[4]

اخبرنا[٦٧٢] مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول[5] الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين يقتل فى بطن امه بغرة[6] عبد او وليدة فقال[7] الذى قضى عليه كيف اغرم[8] من[9] لاشرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما[10] هذا من اخوان الكهان اخبرنا[٦٧٣] مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان امرأتين[11] من هذيل استبتا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت احدهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه

جنينا

---

[1] قوله فقضى به عمر اى حكم بتوريث الزوجة من دية الزوج وفى موطا يحيى بعده قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ [2] قوله وهو فى توريث الزوجة من دية الزوج خلاف مالك وفى كونها مستحقة للقصاص خلاف ابن ابى ليلى ذكره القارى [3] قوله ثلث عقل ذلك العضو فى موطا يحيى بعد هذه الرواية قال مالك كان ابن شهاب لايرى ذلك وانا لا ارى فى نافذة فى عضو من الاعضاء فى الجسد امرا مجتمعا عليه ولكن ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام فى ذلك وليس فى ذلك امر مجتمع عليه عندنا [4] قوله الجنين هو الولد مادام فى بطن الام سمى به لكونه مختفيا ومادة هذا اللفظ دل على الاختفاء ومنه الجن والجنون والجنة بالفتح والجنة بالضم فان فى كل منها معنى الاختفاء [5] قوله ان رسول الله الخ قال ابن عبد البر هذا مرسل عند رواة المؤطا ووصله مطرف وابو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة والحديث عند ابن شهاب عنهما جميعا عن ابى هريرة فطائفة عنه من اصحابه يحدثونه عنه هكذا وطائفة يحدثون عنه عن سعيد وحده عن ابى هريرة وطائفة عنه عن ابى سلمة وحده عن ابى هريرة ومالك ارسل عنه حديث سعيد هذا ووصل حديث ابى سلمة واقتصر فيه على قصة الجنين دون قتل المرأة انتهى [6] قوله بغرة عبد او وليدة اى امة هو صفة الغرة ويروى بالاضافة وهو احسن والغرة بضم الغين وتشديد الراء هو خيار المال كالفرس والبعير النجيب والعبد والامة الحمرة وسمى بدل الجنين به لان الواجب عبد والعبد يسمى غرة وقيل لانه اول مقدار ظهر فى باب الدية وغرة كل شئ اوله كذا فى البناية [7] قوله فقال الذى قضى عليه اى بالغرة وفى رواية للبخارى فقال ولى المرأة التى غرمت ووليها هو ابنها مسروح رواه عبد الغنى والاكثر على ان القائل زوجها حمل بن النابغة الهذلى وللطبرانى انه عمران بن عويمر اخو مليكة المرأة المقتولة فيحتمل تعدد القائلين كذا قال الحافظ ابن حجر قال الزرقانى فيه دلالة قوية لقول مالك واصحابه ومن وافقهم ان الغرة على الجانى لا على العاقلة كما يقوله ابو حنيفة والشافعى واصحابهما لان المفهوم من اللفظ ان المقضى عليه واحد وهو الجانى انتهى ولقائل ان يقول يعارض هذه الدلالة الروايات الاخر الصريحة ففى رواية ابى داؤد والترمذى والطحاوى من حديث المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احدهما الاخرى الحديث وفيه فقضى فيه غرة وجعل على عاقلة المرأة وفى رواية ابن ابى شيبة عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى الجنين غرة على عاقلة القاتلة وفى رواية من مرسل ابن سيرين جعل الغرة على العاقلة واخرجه الدارقطنى مطولا وزيادة التفصيل فى تخريج احاديث الهداية [8] قوله كيف اغرم اى اضمن وللبزار من حديث ابن عباس قالوا كيف ندبه وما استهل وله من حديث جابر فقالت العاقلة اندى من لاشرب ولا اكل الحديث وهذا ايضا من مؤيدات من اوجب الدية على العاقلة وهذا كله صريح فى ان الغرة هو دية الجنين لادية المرأة كما ظنه قوم وقد بسط الكلام فى رده الطحاوى فى شرح معانى الآثار [9] قوله من لاشرب كانه تعجب من ايجاب الدية فانها عوض عن النفس الحية فقال كيف ندى الجنين الذى لم يشرب ولم يأكل ولم يستهل من الاستهلال وهو رفع الصوت عند الولادة وبالجملة لم يوجد فيه اثر الحيوة فمثل ذلك يطل بتحتية مضمومة وشد اللام اى يهدر ويبطل وفى رواية بطل بالموحدة وطاء مهملة مفتوحتين وخفة اللام من البطلان [10] قوله انما هذا اى هذا الساجع المناقض للحكم المبان من اخوان الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن زاد مسلم من اجل سجعه الذى سجع فيه ووجه ذمه انه اراد بسجعه دفع الحكم الشرعى [11] قوله ان امرأتين وكانتا ضرتين ففى رواية احمد وغيره عن عويمر الهذلى كانت اختى مليكة وامرأة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح من بنى سعد بن هذيل تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وللبيهقى وابى نعيم فى كتاب المعرفة عن ابن عباس تسمية الضاربة ام غطيف وكذا فى سنن ابى داؤد وهما واحدة كذا ذكره ابن حجر

ع بحجر او بعمود فسطاط او مسطح اى خشبة على اختلافات الروايات ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبدٍ او وليدةٍ قال محمد وبهذا نأخذ اذا ضرب بطن المرأة الحرة[1] فالقت جنيناً ميتاً[2] ففيه غرة[3] عبدٍ او امة او خمسون دينارا[4] او خمس مائة درهم نصف عشر الدية فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية

(اى الذى يجب عليه الغرة ۱۲ ع)

باب الموضحة فى الوجه والرأس

اخبرنا ۶۷۴ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار انه قال فى الموضحة فى الوجه ان لم تعب[5] الوجه مثل ما فى الموضحة فى الرأس قال محمد الموضحة فى الوجه[6] والرأس سواء فى كل واحدة نصف عشر الدية وهو قول ابراهيم النخعى وابى حنيفة والعامة من فقهائنا

(وهو خمس من الابل على ما مر ۱۲ تم)

باب البئر جبار

(بضم الجيم وفتح الباء المخففة هو الذى لا غرم فيه ۱۲ تم)

اخبرنا ۶۷۵ مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار[7] والبئر جبار والمعدن[8] جبار وفى الركاز

(بكسر الباء بعدها ياء مهموزة وغير مهموزة ۱۲ تم)

---

۱ قوله الحرة قيد به لان جنين الامة ان كانت حاملا من زوجها فيه نصف عشر قيمة الام فى الذكور وعشر قيمته فى الانثى ولو لم يعلم ذكورته ولا انوثته يوخذ بالمتيقن هذا عندنا وقال الشافعى فيه عشر قيمة الام مطلقا لانه جزء منها وضمان الاجزاء يوخذ مقدارها من الاصل فلا يختلف ضمانه بالذكورة والانوثة كما فى جنين الحرة وبه قال مالك واحمد وابن المنذر والحسن والنخعى والزهرى وقتادة واسحق ولنا انه بدل نفسه ولا يعتبر كونه جزءا والا لم يجب ضمانه الا اذا انتقص الاصل كما هو فى سائر الاجزاء فيقدر بالقيمة الجنين لا بقيمة الام كذا فى الهداية والبناية ۲ قوله ميتا قيد به لانه لو القته حيا ثم مات ففيه الدية كاملة لانه اتلف حيا بالضرب السابق وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية تقتل الام وغرة بالقائها وان ماتت الام بالضربة ثم خرج الجنين حيا ثم مات فعليه دية فى الام ودية فى الجنين وان ماتت ثم القت جنينا ميتا فعليه دية فى الام ولا شئ فى الجنين عندنا وعند مالك لان موت الام احد سببى موت الجنين فلا يتيقن موته بالضرب خلافا للشافعى واحمد والظاهرية كذا فى الهداية والبناية ۳ قوله ففيه غرة عبد قال الزرقانى احتج الشافعى بقوله فى الحديث كيف اغرم الخ على ان المضمون الجنين لان العضو لا يعترض فيه بهذا وقال ابو حنيفة واصحابه تختص بها الام لانها بمنزلة قطع عضو وليست بدية اذ لم يعتبر فيها الذكر والانثى وكذا قال الظاهرية واحتج امامهم داؤد بان الغرة لا يملكها الجنين فتورث عنه وبه وعليه دية المقتول خطأ فانه لم يملكها وهى تورث عنه قالوا ابو عمر وانتهى اقول هذا الذى نسبه الى ابى حنيفة ليس بصحيح ففى الهداية وغيرها ما يجب فى الجنين موروث عنه لانه بدل نفسه فيرثه ورثته ولا يرثه الضارب حتى لو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها انتهى وفى شرح معانى الآثار للطحاوى بعد ذكر الآثار فلما حكم النبى صلعم مع دية المرأة بالغرة ثبت بذلك ان الغرة دية الجنين لا لها فهى موروثة عن الجنين كما يورث ماله لو كان حيا فمات وهذا قول ابى حنيفة ومحمد وابى يوسف انتهى ثم وجوب الغرة عندنا على العاقلة فى سنة واحدة وقال الشافعى فى ثلاث سنين كسائر ديات قتل النفس ولنا ما روى عن محمد قال بلغنا ان رسول الله صلعم جعل على العاقلة سنة ذكره فى الهداية وهو ان لم يجده مخرجوا احاديثه لكن قد ذكر جمع من المشائخ ان بلاغات محمد فى حكم المسندة وله وجه وهو ان دية الجنين لها شبهان شبه بالنفس من حيث انه حى بحيوة نفسه وشبه بالعضو من حيث انه متصل بالام فعملنا بالشبه الاول فى حق التوريث وبالثانى فى حق التاجيل وبدل العضو اذا كان نصف العشر يجب فى سنة فكذا هذا والتفصيل فى الهداية وحواشيها ۴ قوله او خمسون دينارا اى ان لم يعط الغرة فعليه خمسون دينارا نصف عشر الدية من الذهب وهو الف دينار او خمس مائة درهم وهو نصف عشر الدية من الفضة اى عشرة الآف درهم او خمس من الابل وهو نصف عشر الدية من الابل اى مائة ابل ومائة من الغنم بذلك جاءت الاخبار والآثار على ما بسطه الزيلعى وغيره ففى رواية الطبرانى من طريق سلمة بن تمام عن ابى المليح عن ابيه قال فينا رجل يقال له حمل ابن مالك فذكر القصة وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنى من زجر الاعراب فيه غرة عبد او امة او خمس مائة او مائة شاة وفى رواية البزار عن بريدة ان امرأة خذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ولدها بخمس مائة ونهى عن الخذف ولابن ابى شيبة من طريق اسلم عن عمر انه قوم الغرة بخمسين دينارا ولابى داؤد عن ابراهيم النخعى انه قال الغرة خمس مائة قال وقال ربيعة هى خمسون دينارا ولابراهيم الحربى باسناد صحيح عن الشعبى قال الغرة خمس مائة وفى رواية عبد الرزاق عن قتادة الغرة خمسون دينارا ۵ قوله ان لم تعب من العيب وفيه اشارة الى انها ان كانت تعيب يزاد فى عقلها كما فى موطا يحيى مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة فى الوجه مثل الموضحة فى الرأس الا ان تعيب الوجه فيزاد فى عقلها ما بينها وبين عقل نصف الموضحة فى الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا ۶ قوله فى الوجه والرأس قيد بهما لان الموضحة وغيرها من الشجاج من الهاشمة والنقلة وغيرها مختصة بالوجه والرأس وما كانت فى غيرهما يسمى جراحة فلو تحققت الموضحة وغيرها فى غير الوجه والرأس نحو الساق واليد لا يكون له ارش مقدر وانما يجب حكومة عدل لان التقدير بالتوقيف من الشارع وهو انما ورد فيما يختص بهما وتفصيله فى كتب الفقه ۷ قوله جرح العجماء جبار هذا الحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة وغيرهما وفى رواية لهم العجماء جبار وفى بعضها العجماء جرحها جبار وفى بعضها الرجل جبار بكسر الراء وفى آثار صاحب الكتاب اخبرنا ابو حنيفة نا حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلعم قال العجماء جبار والقليب جبار والرجل جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس وفسر الرجل بقوله اذا سار على الدابة فنفحت برجلها وهى تسير فقتلت رجلا او جرحته فذلك هدر ولا يجب شئ على عاقلته ولا على غيرها وذكر فى تفسير البير والعجماء والمعدن كما ذكره ههنا .... وفى شرح الزرقانى الجرح بفتح الجيم على المصدر لا غير فاما بالضم فهو الاسم والعجماء بالفتح تانيث اعجم ويقال لكل حيوان غير الانسان ولمن لا يفصح والمراد ههنا البهيمة وقال ابو عمر وابن عبد البر جراحتها جنايتها واجمع العلماء على ان جنايتها نهارا وجرحها بلا سبب فيه لاحد انه هدر لا دية فيه ولا ارش فيه اى ولا يختص الهدر بالجرح بل كل الاتلافات ملحقة بها وقال عياض انما نبه بالجرح لانه الاغلب او هو مثال نبه به على ما عداه ۸ قوله والمعدن بفتح الميم وكسر الدال مكان يخرج منه شئ من الجواهر والاجساد المعدنية من الذهب والفضة والنحاس وغير ذلك من عدن بالمكان اذا قام به ع‍ هى التى تنظر العظم وتقطع اللحم ۱۲ تم

الخمس قال محمد وبهذا نأخذ والجبار الهدر والعجماء الدابة المنفلتة تجرح الانسان او تعقره والبئر والمعدن الرجل يستأجر الرجل يحفر له بيرا او معدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر وفي الركاز الخمس والركاز ما استخرج من المعدن من ذهب او فضة او رصاص او نحاس او حديد او زيبق ففيه الخمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ٦٧٦ اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط الرجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل فالضمان على اهلها

باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة

٦٧٧ اخبرنا مالك اخبرني ابو الزناد ان سليمن بن يسار اخبره ان سائبة كان اعتقه بعض الحجاج فكان يلعب مع ابن رجل من بني عابد فقتل السائبة بن العابدي فجاء العابدي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب فطلب دية ابنه فابى عمر ان يديه وقال ليس له مولى فقال العابدي له ارأيت لو ان ابني قتله قال اذن تخرجوا ديته قال .... العابدي هو اذن كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم قال محمد وبهذا نأخذ لانرى ان عمر ابطل ديته عن القاتل ولا نراه ابطل ذلك لان له عاقلة ولكن لم يعرفها فيجعل الدية على العاقلة ولو ان عمر لم يرله مولى ولا ان له عاقلة لجعل دية من قتل في ماله او على بيت المال ولكنه رأى له عاقلة ولم يعرفهم لان بعض الحجاج اعتقه ولم يعرف المعتق ولا عاقلته فابطل ذلك عمر حتى يعرف ولو كان لايرى له عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله او على المسلمين في بيت مالهم

---

۱ قوله الدابة المنفلتة اى المتنفرة الخارجة من يد صاحبها بغير تصرفه وقيد به احترازا عن الدابة التى لها سائق او قائد او راكب عليها فعطبت او جرحت فان الضمان هناك واجب على تفصيل مذكور فى كتب الفقه.

۲ قوله وفى الركاز الخمس المستخرج من المعدن اما ان يكون من خلق الله تعالى كالذهب والفضة وغيرهما من المعدنيات المخلوقة فى الارض وهو المعروف باسم المعدن واما ان يكون مثبتا فيه من الاموال بفعل الانسان وهو الكنز ويعمها الركاز اذا عرفت هذا فاعلم ان جمعا من الائمة منهم الشافعى وغيره حملوا الركاز على الكنز وخصوا وجوب الخمس به وحكموا بانه لا خمس فى المعدن وليس فيه الا الزكوة واصحابنا حملوا الركاز على المعنى الاعم ولا يتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد افادة انه جبار اى هدر لا شئ فيه والا لتناقض فان الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المتعلق فى ضمن الركاز ليختلف بالسلب والايجاب اذ المراد به ان اهلاكه للاجير الحافر غير مضمون لا انه لا شئ فى نفسه اصلا والا لم يجب فيه شئ اصلا حتى الزكوة وهو خلاف الاجماع فحاصله انه اثبت للمعدن بخصوصه حكما ونص على خصوصه اسما ثم اثبت له حكما مع غيره فعبر بالاسم الذى يعمها كذا حققه فى فتح القدير وبه يظهر ما فى تفسير صاحب الكتاب الركاز ههنا وقد مر نبذ مما يتعلق بهذا المقام فى كتاب الزكاة ۳ قوله عن حرام بالحاء المهملة ثم زاء معجمة ابن سعيد على وزن كبير هكذا رأيته فى نسخ متعددة من هذا الكتاب والذى فى جامع الاصول للجزرى وتقريب ابن حجر واسعاف السيوطى فى اسمه ونسبته حرام بفتح الحاء المهملة بعدها راء مهملة ابن سعد بسكون العين ويقال حرام ابن ساعدة بن محيصة الانصارى المدنى تابعى ثقة قليل الحديث مات ۱۱۳ه بالمدينة ۱۲ انتهى

۴ قوله اهلها اى مالك المواشى لتقصيره الحفظ من قبله وفيه حجة للشافعى واحمد واكثر اهل الحجاز ان صاحب المنفلتة يضمن ما افسدت ليلا لا نهارا وذكر اصحابنا ان ما رويناه مطلق ومتفق عليه مشهور وهذا مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعى ورده القارى ان المرسل حجة عند الجمهور على ان المطلق قابل للتقييد ۵ قوله عاقلة قال القارى العاقلة اهل الديوان وهم اهل الرايات وهم الجيش الذين كتب اساميهم فى الديوان وفرض لهم العطاء فتؤخذ الدية من عطاياهم متى خرجت سواء خرجت فى ثلاث سنين او اقل او اكثر وقال مالك والشافعى واحمد واكثر اهل العلم الدية على العشيرة وهم العصبات واختلف فى الآباء والبنين فقال الشافعى واحمد فى رواية ليس آباء القاتل وان علوا وابناءه وان سفلوا من العاقلة وقال مالك واحمد فى رواية تدخل فى العاقلة وهو قولنا عند عدم اهل الديوان وروى ابن ابى شيبة عن الشعبى عن ابراهيم قال اول من فرض العطاء عمر بن الخطاب وفرض فيه الدية كاملة والتفصيل فى كتب الفقه ۶ قوله ان سائبة قال السيوطى هو عبد يعتق بان يقول له مالكه انت سائبة فيعتق ولا ولاء للمعتق ۷ قوله من بنى عابد قال القارى بكسر الموحدة وبالدال المهملة نسبة الى عابد بن عبد بن عمر بن مخزوم وبكسر المثناة التحتية والذال المعجمة نسبة الى عائذ بن عمر من بنى شيبان ذكره السيوطى انتهى وفى موطا يحيى من بنى عائذ وضبطه الزرقانى بتحتية وبذال معجمة ۸ قوله كالارقم هو الحية التى فيها بياض وسواد وكانه رقم اى نقش وقيل الحية التى فيها حمرة وسواد وهذا مثل لمن يجتمع عليه شران لا يدرى كيف يصنع فيهما معناه هو كالارقم ان تركته يلقمك اى يجعلك لقمة ويأكلك وان قتلته اخذ منك عوضه نقمة وكانوا فى الجاهلية يزعمون ان الجن تطلب بثار الجان وهو الحية الدقيقة فربما مات قاتلها وربما اصابه خبل فضرب الله مثلا كذا فى حيوة الحيوان للدميرى ۹ قوله ان عمر رض ابطل ديته الخ حاصله ان ما حكم به عمر ههنا من عدم وجوب دية المقتول ابن العابدى لم يكن بسبب ان القاتل لم يكن له مولى ولا له عاقلة حتى يجب عليهم ديته فانه لو كان كذلك تحكم بوجوب الدية فى مال القاتل ان كان غنيا او فى بيت المال ان كان مسكينا ولم يحكم ببطلان ديته رأسا بل كان ذلك لانه كان له مولى وعاقلة ولكنه لم يعرفه فان القاتل كان معتقا لبعض الحجاج ولم يعرف من هو وابن هو وح يحكم بعدم لزوم الدية حتى يعرف العاقلة فيحكم عليهم باداء الدية ع اى كان العبد السائبة يلعب مع ابن لرجل من بنى عابد بالباء الموحدة ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله تعالى.

باب القسامة[1]

اخبرنا ٦٧٨ مالك اخبرنا ابن شهاب[2] عن سليمن[3] بن يسار وعراك[2] بن مالك الغفاري انهما حدثاه ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من بني جهينة فنزف منها الدم فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم اتحلفون خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا من الايمان فقال[3] للاخرين احلفوا انتم فابوا فقضى بشطر الدية[4] على السعديين اخبرنا ٦٧٩ مالك حدثنا ابو ليلى[5] بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن ابي حثمة[6] انه اخبره رجال[7] من كبراء قومه ان عبد الله[8] بن سهل و محيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهما فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير[9] او عين فاتى يهود فقال انتم قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو وحويصة وهو اخوه اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن[10] فتكلم حويصة ثم تكلم

ـــه ١ قوله باب القسامة هو بفتح القاف مصدر قسم يقسم وقيل اسم مصدر وفي الشرع اسم للايمان يقسم بها على اهل محلة او دار وجد فيها قتيل يقول كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا وقد يطلق على القوم الحالفين وسببها وجود القتيل في المحلة وما في معناه وركنها قولهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وشرطها ان يكون القاسم رجلا عاقلا والنساء لا تدخل في القسامة عند اكثر اهل العلم خلافا لمالك وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كان الدعوى في القتل العمد او الخطأ هذا عند اكثر اهل العلم وقال مالك والشافعي في القديم واحمد ان كان الدعوى في القتل العمد اذا حلف الاولياء بعد تبيين اهل المحلة انهم يستحقون القود كذا في البناية وغيره والتفصيل في كتب الفقه ـــه ٢ قوله وعراك ابن مالك بكسر العين المهملة وفتح الراء المخففة كما مر ذكره في كتاب الزكوة لا بفتح العين وتشديد الراء كما ظنه القاري ونسبة الغفاري بكسر الغين نسبة الى بني غفار قبيلة ـــه ٣ قوله فقال للآخرين الخ هذا يدل على عود الحلف على المدعين بعد تحليف المدعى عليهم وقد اختلف فيه بين الايمة فذهب الشافعي واحمد الى انه يبدأ بايمان المدعين حيث لا بينة فان نكلوا احلف المدعى عليهم خمسين يمينا ويبرؤن وكذلك قال مالك في البداية بايمان المدعين وهو قول الجمهور وذهب اصحابنا واهل العراق الى انه ليس في القسامة الا ايمان المدعى عليهم وكذا ذكره ابن عبد البر وغيره ـــه ٤ قوله بشطر الدية على السعديين اى بنصفها على المدعى عليهم من بني سعد وهذا بظاهره مشكل لانه ان ثبت عنده كون القتل بسببه يجب ان يحكم بكل الدية وان لم يثبت يلزم ان لا يحكم بشئ فما معنى ايجاب الشطر وجوابه انه حكم مصلحة ورفعا للنزاع واستطابة للانفس لا على وجه القضاء قال مولانا ولي الله المحدث الدهلوي في رسالة تدوين مذهب عمر المدرجة في كتابه ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء بعد ذكر هذا الاثر قال مالك ليس العمل على هذا وقال الشافعي نحوا من ذلك قلت ان البداية لما بالمدعى عليهم فالظن ان عمر كان عنده انه يجوز ان يبدأ بهولاء وهولاء فالبداية بالمدعى عليهم هو القياس والبداية بالمدعين محمول عن القياس احتياطا لامر القتل واما قضاؤه بنصف الدية على السعديين فيجري فيه ما قال البغوي في حديث جرير بن عبد الله بعث رسول الله صلعم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر بنصف العقل الحديث فقال اى البغوي امر بنصف الدية استطابة لانفس اهليهم او زجرا للمسلمين في ترك التثبت عند وقوع الشبهة والاوجه عندي انه على طريق الصلح يشهد له كتاب عمر الى ابي عبيدة بن الجراح واحرص على الصلح اذا لم يستبن لك القضاء انتهى ـــه ٥ قوله حدثنا ابو ليلى هو ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الانصاري ويقال اسمه عبد الله تابعي صغير ثقة كذا في شرح الموطا للزرقاني وفي اسعاف المبطا للسيوطي ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الانصاري المدني عن سهل بن ابي حثمة عن رجال من كبراء قومه حديث القسامة وعنه مالك وقال ابن سعد اسمه عبد الله بن سهل ابن عبد الرحمن وكذا هو في المسند انتهى وفي تقريب التهذيب ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سهل الانصاري المدني يقال اسمه عبد الله ثقة انتهى وقد اخطأ القاري حيث ظن ان ابا ليلى هذا هو عبد الرحمن بن ابي ليلى الكوفي المشهور بابن ابي ليلى او والده حيث قال قال صاحب المشكوة في اسماء رجاله ان عبد الرحمن بن ابي ليلى سمع اباه وخلقا كثيرا من الصحابة وعنه الشعبي ومجاهد وهو في الطبقة الاولى من فقهاء الكوفة وتابعيها انتهى ويطلق ابو ليلى على الوالد والولد انتهى كلامه وهذا مبني على الغفلة عن كتب الرجال فان ابن ابي ليلى المشهور هو عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو المراد بابن ابي ليلى اذا اطلق في كتب المحدثين واسم ابي ليلى يسار ويقال داؤد صحابي واذا اطلق ابن ابي ليلى في كتب الفقه فالمراد به هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى كما بسطه ابن الاثير في جامع الاصول وغيره وابو ليلى المذكور ههنا ليس هو ابو ليلى المذكور والد عبد الرحمن ولا هو عبد الرحمن بل هو غيرهما ـــه ٦ قوله عن سهل بن ابي حثمة هو ابو عبد الرحمن وقيل ابو يحيى سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء وسكون الثاء المثلثة الانصاري المدني واسم ابي حثمة عبد الله وقيل عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي صحابي صغير بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد الا بدرا قاله ابن ابي حاتم وقال ابن القطان هذا لا يصح وذكر ابن حبان والواقدي وابو جعفر الطبري وابن السكن والحاكم وغيره انه كان ابن ثمان سنين حين مات النبي صلعم وذكر الذهبي انه مات في خلافة معاوية كذا في تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب وجامع الاصول وغيرها ـــه ٧ قوله رجال من كبراء قومه قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري هم محيصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الرحمن وعبد الله ابنا سهل ـــه ٨ قوله ان عبد الله بن سهل هو واخوه عبد الرحمن الذي بدء الكلام حضرة النبي صلعم في ذكر حديث قتل عبد الله فقال له رسول الله كبر كبر ابنان لسهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي الانصاري اما عبد الله فقتل بخيبر وبسببه كانت القسامة واما عبد الرحمن فشهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها واستعمله عمر بن الخطاب في خلافته على البصرة وهما ابنا اخي حويصة ومحيصة ابني مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الحارثي الخزرجي شهد محيصة المشاهد كلها وهو اصغر من حويصة وقد اسلم قبله فان اسلامه كان قبل الهجرة وعلى يده اسلم حويصة كذا ذكره ابن الاثير الجزري في اسد الغابة في معرفة الصحابة ـــه ٩ قوله في فقير قال النووي هو البير القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل وفي مؤطا يحيى قال مالك الفقير هو البير ـــه ١٠ قوله يريد السن اى يريد رسول الله صلعم من قوله كبر كبر السن وفيه ارشاد الى الادب يعني انه ينبغي ان يتكلم الاكبر سنا اولا

مُحَيِّصَةُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان[1] يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة[2] ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا لا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده[3] فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل بن ابى حثمة لقد ركضتنى منها ناقة حمراء قال محمد انما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم يعنى بالدية ليس بالقود وانما يدل على ذلك انه انما اراد الدية دون القود قوله فى اول الحديث[4] اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فهذا يدل على اخر الحديث وهو قوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم لان[5] الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود لان النبى[6] صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم تحلفون وتستحقون دم من ادعيتم فيكون هذا على القود وانما قال لهم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فانما عنى به تستحقون دم صاحبكم بالدية لان[7] اول الحديث يدل على ذلك[8] وهو قوله اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب وقد قال[9] عمر بن الخطاب القسامة توجب العقل ولا تشيط[10] الدم فى احاديث كثيرة فبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب الحدود فى السرقة[11]

باب العبد يسرق من مولاه

اخبرنا ۶۸۰ مالك حدثنا الزهرى عن السائب بن يزيد انّ عبد الله[12] بن عمرو الحضرمى جاء الى عمر بن الخطاب بعبدٍ له فقال اقطع هذا فانه سرق فقال وماذا سرق فقال سرق مرآة لامرأتى ثمنها ستون درهما قال عمر ارسله

ۓ۱ قوله اما ان يدوا بفتح الياء وضم الدال المخففة من الدية يعنى اما ان يعطوا دية صاحبكم المقتول واما ان يخبروا ويعلموا الحرب من الله ورسوله والضميران لليهود اى يهود خيبر الذين وجد القتيل فيهم وفى كثير من نسخ هذا الكتاب اما ان تدوا واما ان تؤذنوا بصيغة الخطاب وح فالخطاب لبعض اليهود الحاضرين والاول اظهر ۱۲ التعليق المجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده ۓ۲ قوله لحويصة الخ هذا ظاهر فى عود الحلف الى المدعين بعد تحليف المدعى عليهم وهو مخصوص من حديث البينة على المدعى واليمين على من انكر واليه ذهب جمع من الائمة واستدل اصحابنا بعموم ذلك الحديث وقالوا ليس اليمين فى القسامة الا من جانب المدعى عليهم وذكر الطحاوى فى شرح معانى الآثار ما حاصله ان قوله صلى الله عليه وسلم للانصار اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم انما كان على النكير كانه قال اتدعون وتاخذون وذلك انه قال لهم تبرئكم يهود بخمسين يمينا بالله ما قتلنا فقالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال لهم اتحلفون اى ان اليهود ان كانوا كفارا فليس عليهم فيما تدعون عليهم غير ايمانهم فلا يجب على اليهود شئ بمجرد دعواكم ثم اخرج الطحاوى عن عمر انه استحلف المدعى عليهم واوجب عليهم الدية وفى المقام تفصيل ليس هذا موضعه ۓ۳ قوله من عنده وفى رواية للبخارى ومسلم فوداه بمائة ابل من الصدقة وجمع باحتمال انه اشتراها من ابل الصدقة وقال فى المفهم رواية من عنده اصح. ۓ۴ قوله فى اول الحديث الخ يعنى ان قول النبى صلى الله عليه وسلم فى اول الحديث اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب يدل على ان الواجب ههنا الدية لا القود لعدم علم القاتل بعينه فهذا دليل واضح على ان المراد بقوله فى آخر الحديث تستحقون دم صاحبكم خطابا للانصار استحقاق الدية لا القصاص كيف ولو كان كذلك لقال تستحقون دم من ادعيتم عليه لان المستحق فى القصاص انما هو دم القاتل المدعى عليه لا دم المقتول فلما قال دم صاحبكم صار هذا دليلا آخر على ان المراد الدية الذى هو بدل دم المقتول ۓ۵ قوله لان الدم اى كما يطلق استحقاق الدم فى القصاص كذلك يطلق على استحقاق الدية فقوله تستحقون دم صاحبكم لا ينافى هذا المعنى وانه وان كان يشمل المعنى الآخر ايضا لكن صدر الحديث دل على تعين المراد ۓ۶ قوله لان الظاهر وانه دليل آخر لكون المراد باستحقاق دم صاحبكم استحقاق الدية فلو كان بحرف الفصل لكان اولى ۓ۷ قوله لان اول الحديث هذا عود الى الدليل الاول ولو لم يستعن به ههنا لكان احسن ۓ۸ قوله على ذلك اى على وجوب الدية وبهذا يظهر ان قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق حديث القسامة يبرئكم اليهود بايمانها ليس المراد منه البراءة مطلقا كما اختاره الشافعى ومالك واحمد والليث وابو ثور حيث قالوا لا تجب الدية اذا حلف المدعى عليهم بل البراءة من القصاص وقد ثبت عن عمر فيما اخرجه الطحاوى وعبد الرزاق وابن ابى شيبة وغيرهم انه جمع بين القسامة والدية كما بسطه العينى وغيره ۓ۹ قوله وقد قال عمر استشهاد على وجوب الدية فى القسامة دون القود ۓ۱۰ قوله ولا تشيط من اشاط الدم ابطله وشاط دمه بطل من باب ضرب واشاطه السلطان اى ابطله واهدره كذا فى المغرب ۓ۱۱ قوله فى السرقة قال القارى هى فى اللغة اخذ الشئ على سبيل الخفية وفى الشرع اخذ مكلف خفية قدر وزن عشرة دراهم مضروبة جيدة ووزن كل عشرة سبع مثاقيل كما فى الزكوة او ما يبلغ قيمته وقال الحافظ قال الحسن وداؤد ليس للسرقة نصاب معين لاطلاق الآية ولما روى الشيخان عن ابى هريرة مرفوعا لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فيقطع يده واجيب بانه قال البخارى قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون ان منه ما يساوى دراهم وقال مالك واحمد نصاب السرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم وقال الشافعى والاوزاعى والليث ربع دينار ۓ۱۲ قوله ان عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن الحضرمى بفتح المهملة اسمه عبد الله بن عمار وهو ابن اخى العلاء بن الحضرمى قتل ابوه فى السنة الاولى من الهجرة كافرا قال فى الاصابة ومقتضى موت ابيه ان يكون له عند الوفاة النبوية نحو تسع سنين كذا ذكره الزرقانى ۱۲ التعليق المجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله

ع الحد عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا لله سمى به لكونها زاجرة مانعة عن ارتكاب المعاصى ۱۲ تع

ليس[1] عليه قطعٌ خادمكم سرق متاعكم قال محمد وبهذا[2] نأخذ ايما رجل له عبدٌ سرق من ذي رحم محرم منه او من مولاه او من امرأة مولاه او من زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرق وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من اخته او اخيه او عمته او خالته وهو لو كان محتاجا زمِنًا او صغيرا او كانت محتاجة اجبر على نفقتهم فكان لهم في ماله نصيب فكيف[3] يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من سرق ثمرًا او غير ذلك ممّا لم يحرز[4]

اخبرنا[681] مالك حدثنا[5] عبد الله بن عبد الرحمٰن بن ابي حسين ان[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا[7] في حريسة جبل فاذا[8] آواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال محمد وبهذا نأخذ من سرق ثمرا في رأس النخل او شاة في المرعى فلا قطع عليه فاذا اتي بالثمر الجرين او البيت واتي بالغنم المراح وكان[9] لها من يحفظها فجاء سارق سرق من ذلك شيئا يساوي ثمن المجن ففيه القطع والمجن[10] كان يساوي يومئذ عشرة[11] دراهم ولا يقطع في اقل من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

[1] قوله ليس عليه قطع اي لا يجب عليه بسرقة قطع اليد فانه خادمكم سرق متاعكم والخادم اذا سرق متاع مولاه لا يجب عليه القطع وقد اخرج هذا الاثر الشافعي ايضا من طريق مالك والدارقطني من طريق سفيان عن الزهري ذكره في التلخيص [2] قوله وبهذا نأخذ المسألة يختلف فيها بين الائمة على ما هو مبسوط في الهداية والبناية فعندنا من سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه كالاخ والاخت والعم والخال لا يقطع وقال مالك وابو ثور وابن المنذر والخرقي من اصحاب احمد يقطع السارق من ابويه وكذا من الجدوان علا وكذا من الولد في السرقة من ذي رحم محرم غير قرابة الولاد خلاف الائمة الثلثة فعندهم يقطع والوجه لنا ان في مثل هذه القرابات يكون بسط في الاموال والدخول في الحرز بغير اذن بخلاف غيرها من القرابة البعيدة وكذلك السرقة من مال سيده او سيدته او زوجة سيده او زوج سيدته وقال مالك وابو ثور وابن المنذر يجب القطع بسرقة العبد من مال سيدته او من زوجة سيده او من زوج سيدتها وقال داؤد يقطع بسرقة مال السيد ايضا [3] قوله فكيف يقطع الخ يشير الى اصل كلي وهو ان السارق اذا سرق من مال له فيه نصيب او شركة او حق والسارق من رجل له اي للسارق في ماله اي ذلك الرجل نصيب بوجه من الوجوه لا يجب القطع ويتفرع عليه فروع كثيرة مذكورة في كتب الفقه ويؤيده ما في البناية والتلخيص ان ابن ابي شيبة اخرج عن وكيع عن المسعودي عن القاسم ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد الى عمر فقال لا قطع عليه ما من احد الا وله فيه حق واخرج عبد الرزاق في مصنفه ان عليا اتي برجل سرق من المغنم فقال له فيه نصيب وهو خائن فلم يقطعه وكان قد سرق مغفرا وفي سنن ابن ماجة بسند ضعيف عن ابن عباس ان عبدا سرق من الخمس فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله يسرق بعضه بعضا [4] قوله مما لم يحرز اي لم يحفظ والحرز على نوعين احدهما ان يكون بالمكان المعد لحفظ الاموال كالدور والصندوق والحانوت وغيرها وثانيهما ان يكون بصاحب المتاع فاذا سرق مالا محرزا وجب القطع والا لا [5] قوله حدثنا عبد الله الخ هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي القرشي النوفلي روى عن ابي الطفيل وابي بكر بن حزم وعنه شعبة ومالك وامم ثقة عالم بالمناسك كذا في كاشف الذهبي والتقريب [6] قوله ان قال ابن عبد البر لم يختلف رواة المؤطا في ارسال هذا الحديث في المؤطا ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره [7] قوله ولا في حريسة جبل قال ابن الاثير الجزري في النهاية اي ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس محرز والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة اي ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق اي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع [8] قوله فاذا آواه بمد الهمزة من الايواء والمراح بضم الميم بيت الغنم والابل الذي تروح اليه في الماء والجرين بفتح الجيم موضع يجفف فيه الثمار وفيه لف ونشر غير مرتب اي فاذا جمعت الماشية في المراح والثمار بعد القطع في الجرين فسرق منها شئ لزم القطع لوجود الحرز قال ابن العربي اتفقت الامة على ان شرط القطع ان يكون المسروق محرزا ممنوعا من الوصول اليه بمانع خلافا لقول الظاهرية لا قطع في كل فاكهة رطبة ولو بحرزها وليس مقصود الحديث ما ذهبوا اليه بدليل قوله فاذا آواه [9] قوله وكان لها من يحفظها قال القاري كذا في الاصل والظاهر انه او كان لها اي لكل من المذكورات [10] قوله والمجن كان يساوي يومئذ اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العيني في البناية اختلفوا في ثمن المجن الذي قطع به رسول الله صلعم فقيل كان عشرة دراهم وقيل ثلاثة دراهم وقيل خمسة دراهم فقال الشافعي ومالك اقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم والاخذ بالمتيقن اولى غير ان الشافعي قال كانت قيمة الدينار على عهد الرسول اثنا عشر درهما والثلاثة ربعها واحتج بما روى الترمذي عن عائشة ان النبي صلعم كان يقطع في ربع دينار واحتج مالك بما روى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم ولنا ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى احتيالا للدرء والحدود تندرء بالشبهات [11] قوله عشرة دراهم هذا منقول عن ابراهيم النخعي وابن عباس وغيرهما ففي كتاب الآثار للمصنف اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يقطع يد السارق في اقل من ثمن المجن وكان ثمنها عشرة دراهم قال قال ابراهيم ايضا لا يقطع في اقل من ثمن المجن وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع في اقل من ذلك واخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلعم عشرة دراهم واخرج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو مثله واخرج من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد وعطاء عن ايمن الحبشي قال قال رسول الله ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن قال وكان يقوم يومئذ بدينار واخرج من طريق شريك عن منصور عن عطاء عن ايمن بن ام ايمن عن ام ايمن قالت قال رسول الله لا تقطع يد السارق الا في جحفة وقومت على عهد رسول الله صلعم دينارا او عشرة دراهم ومثله مخرج عند النسائي وابي داؤد والحاكم عن ابن عباس وعند النسائي عن ايمن وعند ابن ابي شيبة وغيره والبسط في تخريج احاديث الهداية للزيلعي وابن حجر ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله

رحمهما الله ٦٨٢ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى عليه مروان ابن الحكم فسجنه واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار قال الرجل ان مروان اخذ غلاما لي وهو يريد قطع يده فانا احب ان تمشي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه حتى اتى مروان فقال له رافع اخذت غلام هذا فقال نعم قال فما انت صانع قال اريد قطع يده قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل قال محمد وبهذا ناخذ لا قطع في ثمر معلق في شجر ولا في كثر والكثر الجمار ولا في ودي ولا في شجر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يسرق منه الشئ يجب فيه القطع فيهبه السارق بعد ما يرفعه الى الامام

٦٨٣ اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن امية قال قيل لصفوان بن امية انه من لم يهاجر هلك فدعا براحلته فركبها حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد قيل لي انه من لم يهاجر هلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع ابا وهب الى اباطح مكة

۱؎ قوله عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما الخ في رواية الطحاوي من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان عبدا سرق الحديث ۲؎ قوله فاستعدى اي صاحب الودي على العبد عند مروان يقال استعدى فلان الامير على فلان اي استعان فاعداه عليه اي نصره والاستعداء طلب المعونة كذا في المغرب ۳؎ قوله يقول لا قطع الخ هذا الحديث اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره عن يحيى بن سعيد قال ابن العربي فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال الطحاوي تلقت الائمة متنه بالقبول وقال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث منقطع لان محمد لم يسمعه من رافع وتابع مالكا عليه سفيان الثوري والحمادان وابو عوانة ويزيد بن هارون وغيرهم ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى عن محمد عن عمه واسع عن رافع وكذا رواه حماد ابن دليل المدايني عن شعبة عن يحيى بن سعيد بن فان صح هذا فهو متصل مسند صحيح لكن قد خولف ابن عيينة في ذلك ولم يتابع عليه الا ما رواه حماد بن دليل فقيل عن محمد عن رجل من قومه وقيل عنه عن عمة له وقيل عنه عن ابي ميمونة عن رافع وخولف حماد ايضا فرواه غيره عن شعبة عن يحيى عن محمد عن رافع والظاهر ان مثل هذا الاختلاف غير قادح في ثبوت اصل الحديث وله شاهد عند ابي داؤد من حديث عبد الله بن عمرو وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة واسناد كل منها صحيح كذا في شرح الزرقاني وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار ان قوما منهم ابو حنيفة ذهبوا الى انه لا يقطع في شيء من الثمر والكثر والفواكه الرطبة مطلقا سواء اخذ من حائط صاحبه او منزله بعد ما قطعه واحرزه فيه وقالوا ايضا لا قطع في جريد النخل ولا في خشبه لان رافعا لم يسئل عن قيمة الودي وعن ما كان فيه من الجريد والخشب وخالفهم في ذلك آخرون منهم ابو يوسف فقالوا هذا الذي حكاه رافع محمول على الثمر والكثر الماخوذين من الحوائط التي ليست بحرز فاما ما كان من ذلك مما قد احرز فحكمه حكم سائر الاموال يجب القطع على من سرق منه قدر المقدار الذي يجب فيه القطع واحتجوا في ذلك بحديث فاذا آواه المراح والجرين واجاب عنه صاحب الهداية من قبل ابي حنيفة ان قوله فاذا آواه الجرين مخرج على العادة فان عادتهم كان على انهم لا يضعون في الجرين الا اليابس فلا يفيد القطع الا في اليابس وهو كذلك عنده ايضا لا في الفواكه الرطبة وفيه نظر ظاهر ۴؎ قوله والكثر هو بفتحتين الجمار بضم الجيم وتشديد الميم في آخره راء مهملة قال الجوهري هو شحم النخل وفي المغرب جمع شعره جمعه على قفناه ومنه الجمار للنخلة وهو شيء ابيض لين يخرج من النخلة ومن قال الجمار هو الودي وهو النافه من النخل فقد اخطأ انتهى قال الزرقاني هذا التفسير مدرج ففي رواية شعبة قلت ليحيى ابن سعيد ما الكثر فقال الجمار ۵؎ قوله بعد ما يرفعه اي بعد ما يخبر الامام عن القصة فالضمير راجع الى ما يفهم من السابق او راجع الى السارق اي ياتي به الى الامام وهو الانسب لما ياتي ۶؎ قوله عن صفوان هو صفوان بالفتح ابن عبد الله بن صفوان بن امية الجمحي المكي من التابعين قال العجلي ثقة وجده صفوان صاحب القصة هو ابن امية ابن خلف بن وهب ابن قدامة بن جمح القرشي صحابي من المؤلفة مات ايام قتل عثمان كذا في الاسعاف والتقريب ۷؎ قوله قال قيل لصفوان بن امية هو جد الراوي قال ابن عبد البر رواه جمهور اصحاب مالك هكذا مرسلا ورواه ابو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده صفوان فوصله ورواه شبابة ابن سوار عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن ابيه ۱۲ التعليق المجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

ع؎ اي يهب المسروق منه ذلك الشئ للسارق ويعفو عنه ۱۲ تع

فنام صفوان فی المسجد متوسد ارداءه فجاءه سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فاتی به رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالسارق ان تقطع یده فقال صفوان یارسول الله انی لم ارد هذا هو علیه صدقة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فهلا قبل ان تاتینی به قال محمد اذا رفع السارق الی الامام او القاذف فوهب صاحب الحد حده لم ینبغ للامام ان یعطل الحد ولکنه یمضیه وهو قول ابی حنیفة و العامة من فقهائنا

باب ما یجب فیه القطع

اخبرنا ٦٨٤ مالک اخبرنا نافع مولی عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قطع فی مجن قیمته ثلثة دراهم اخبرنا ٦٨٥ مالک اخبرنا عبد الله بن ابی بکر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم خرجت الی مکة ومعها مولاتان ومعهما غلام لبنی عبد الله بن ابی بکر الصدیق وانه بعث مع تینک المرأتین ببرد مراجل قد خیطت علیه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه و جعل مکانه لبدا اوفروة وخاط علیه فلما قدمنا المدینة دفعنا ذلک البرد الی اهله فلما فتقوا عنه وجدوا ذلک اللبد ولم یجدوا البرد فکلموا المرأتین فکلمتا عائشة رضی الله عنها او کتبتا الیها واتهمتا العبد فسئل عن ذلک فاعترف فامرت به عائشة فقطعت یده وقالت عائشة القطع فی ربع دینار فصاعدا اخبرنا ٦٨٦ مالک اخبرنا عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان سارقا سرق فی عهد عثمان اترجة فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلثة دراهم من صرف اثنی عشر درهما بدینار فقطع عثمان یده قال محمد قد اختلف الناس فیما یقطع فیه الید فقال اهل المدینة ربع دینار وواهنة

---

١ قوله فی المسجد ای فی المسجد النبوی کما قاله الزرقانی وقال القاری ای فی مسجد المدینة او مسجد مکة والحدیث رواه ابو داؤد و النسائی وابن ماجة واحمد فی سننه من غیر وجه عن صفوان انه طاف بالبیت وصلی ثم لف رداءه فوضعه تحت رأسه فاخذه فاتی رسول الله صلعم فقال ان هذا سرق ردائی فقال اذهب به فاقطعه فقال صفوان ماکنت اریدان یقطع یده فی ردائی قال فلوکان قبل ان تاتینی به انتهی اقول قد راجعت السنن فلیس فی سنن ابی داؤد وابن ماجة ذکر لما ذکره بل فیهما نام فی المسجد من غیر ذکر الطواف وغیره وکذا فی روایات متعددة للنسائی بل فی بعضها تصریح بمسجد النبی صلعم وما ذکره انما هو روایة من طریق واحد للنسائی ٢ قوله رداءه وفی روایة ابی داؤد وغیره کنت نائما فی المسجد علی خمیصة لی ثمن ثلاثین درهما ٣ قوله باب ما یجب فیه القطع ای ذکر مقداره وقد اختلف فیه فذهب الحسن وداؤد الظاهری والخوارج وابن بنت الشافعی الی ان یقطع فی القلیل والکثیر لعموم الآیة وقال ابن ابی لیلی لا تقطع فی اقل من خمسة دراهم وقال مالک واحمد تقطع فی ربع دینار او ثلثة دراهم وروی عن مالک خمسة دراهم وهو المروی عن ابی هریرة وابی سعید الخدری وعند الشافعی التقدیر بربع دینار کذا ذکره العینی فی البنایة وقال الطحاوی فی شرح معانی الآثار بعد ذکر الاخبار المختلفة الدال بعضها علی القطع فی ثلثة دراهم وبعضها فی ربع دینار وبعضها فی عشرة دراهم ان الله عزوجل قال فی کتابه السارق والسارقة فاقطعوا ایدیهما واجمعوا علی ان الله لم یعن بذلک کل سارق وانما عنی به خاصا من السراق بمقدار من المال المعلوم فلا یدخل فیما قد اجمعوا ان الله عنی خاصا الا ماقد اجمعوا وقد اجمعوا ان الله قد عنی عشرة دراهم و اختلفوا فی سارق ما هو دونها اهو ممن عنی الله قال قوم هو منهم وقال قوم لیس منهم فلم یجز لنا لما اختلفوا فی ذلک ان تشهد علی الله انه عنی مالم یجمعوا انه عناه وجاز لنا ان نشهد فیما اجمعوا ان الله عناه فجعلنا سارق العشرة فما فوقها داخلا فی الآیة وجعلنا مادون العشرة خارجا من الآیة وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد انتهی ٤ قوله ومعها مولاتان لهما ومعهما غلام قال الزرقانی لم اقف علی اسم هؤلاء الثلثة ٥ قوله وانه بعث الخ قال القاری ضمیرانه للشان وبعث بصیغة المجهول وبرد مراجل بکسر الجیم وفتح المیم نوع برد من الیمن انتهی وفی مؤطا یحیی فبعث مع المولاتین ببرد مرجل وقال الزرقانی هو بالجیم والحاء الذی علیه تصاویر الرجال او الرحال کما افاده ابو عبید الهروی ومنع تصویر الحیوان انما هو اذا تم تصویره وکان له ظل دائم وهذا مجرد وشیٔ فی البرد لا ظل له ولیس بتام انتهی وظاهره ان عائشة بعثت البرد مع المولاتین الی المدینة او عمرة لیدفع ذلک فی المدینة الی شخص ٦ قوله لبدا بکسر فسکون ما یتلبد من شعر او صوف والفروة بالفتح ما یلبس من جلد الغنم وهذا شک من الراوی قاله الزرقانی ٧ قوله فلما قدمنا بصیغة التکلم مع الغیر وکذا دفعنا علی ما فی بعض النسخ وهی التی شرح علیها القاری وفی بعضها الاول بصیغة التکلم مع الغیر والثانیة دفعتا بصیغة الماضی الغائب بارجاع الضمیر الی المولاتین وفی مؤطا یحیی فلما قدمتا المدینة دفعتا کلاهما بصیغة الماضی الغائب المؤنث ١٢ التعلیق الممجد ٨ قوله او کتبتا الیها ای الی عائشة وظاهره ان عائشة لم تکن عند ذلک فی المدینة ویحتمل انهما لم یشافهاها بل کتبا بها بالقضیة مع کونها فی المدینة واو ههنا للشک من الراوی ٩ قوله اترجة قال القاری بضم الهمزة وسکون التاء الفوقیة وتشدید الجیم افضل الثمار الماکولة وفیها لغات اترنجة بزیادة النون واترجة بحذفها وترنجة بحذف الهمزة ذکره عیاض انتهی وفی تلخیص الحبیر للحافظ ابن حجر قال مالک الاترجة هی التی یاکلها الناس وقال ابن کنانة کانت اترجة من ذهب قدر الحمصة یجعل فیها الطیب ورد علیه بانها لوکانت من ذهب لم تقوم

الاحاديث وقال اهل العراق لاتقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم ورووا[1] ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان وعن علىّ وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد فاذا جاء[2] الاختلاف فى الحدود أُخِذَ فيها بالثقة وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده ورجله

۶۸۷ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه ان رجلا[3] من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه قال فكان يصلى من الليل فيقول ابو بكر وابيك[4] ماليلك بليل سارق ثم افتقدوا حليًا لاسماء بنت عميس امرأة ابى بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول[5] اللهم عليك بمن بيّت اهل هذا البيت الصالح فوجدوه عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع او شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت[6] يده اليسرى قال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد[7] عندى عليه من سرقته قال محمد قال ابن شهاب الزهرى يروى ذلك عن

---

[1] قوله ورووا ذلك الخ فمن ذلك ما اخرجه المصنف فى كتاب الآثار قال اخبرنا ابو حنيفة نا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال لا يقطع يد السارق فى اقل من عشرة دراهم واخرج عن ابراهيم مثله كما مر ذكره واخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار من طريق المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن ان عبد الله بن مسعود قال لا يقطع الله الا فى الدينار او عشرة دراهم واخرج عن ابن جريج قال كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب لا يقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم وفى مسند الامام الذى جمعه الحصكفى ابو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كان يقطع اليد على عهد رسول الله فى عشرة دراهم وفى رواية انما كان القطع فى عشرة دراهم قال شارح المسند بهذا يظهر الرد على الترمذى حيث قال قد روى عن ابن مسعود لا قطع الا فى دينار او عشرة دراهم وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود انتهى فظهر من كلامه امران الاول ان فى الحديث انقطاعا والثانى انه موقوف والثابت فى المسند ما ينفى كلا الامرين ولو كان موقوفا فله حكم الرفع انتهى ملخصا ومن ذلك حديث ايمن اخرجه الطحاوى والنسائى والحاكم والبيهقى فى الخلافيات وحديث ابن عباس فى قيمة المجن عند الطحاوى والحاكم وابى داؤد وقد مر ذكرهما ومن ذلك اخرجه النسائى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلعم عشرة دراهم وفى رواية ابن ابى شيبة قال قال رسول الله صلعم لا تقطع يد السارق دون ثمن المجن قال عبد الله بن عمرو وكان ثمن المجن عشرة دراهم واخرجه احمد من رواية عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تقطع يد السارق فى اقل من عشرة دراهم وكذا اسحٰق بن راهويه فى مسنده ومن ذلك ما اخرجه ابن ابى شيبة عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة مرفوعا ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم واخرج ايضا عن القاسم قال اتى عمر برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه والكلام فى هذا المقام طويل مذكور فى البناية وفتح القدير وغيرهما

[2] قوله فاذا جاء الاختلاف يعنى لما جاء الاختلاف فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه بعده ولم يعرف التقدم والتاخر ليعرف الناسخ والمنسوخ اخذنا فيه بالاحوط المعتمد الذى لا يشك فيه وهو عشرة دراهم لان الحدود تندرء بالشبهات ولا يثبت الا بما لا شك فيه وهذا التقرير احسن من رد احاديث ربع دينار وثلثة دراهم كما فعله بعض اصحابنا فانه امر مشكل جدا

[3] قوله ان رجلا قال الحافظ ابن حجر فى تخريج احاديث الهداية هذه الرواية منقطعة وقد روى موصولا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة وفيه فشكى اليه ان يعلى بن امية قطع يده ورجله فى سرقة وهذا على شرط البخارى وفيه قال ابن جريج كان اسمه جبر او جبير وذكر فى التلخيص ان القصة رواها مثل ما روى مالك الدارقطنى من طريق ايوب عن نافع وسعيد بن منصور من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد وعبد الرزاق عن معمر عن نافع عن ابن عمر

[4] قوله وابيك قال الزرقانى قسم على معنى ورب ابيك او كلمة جرت على لسان العرب ولا يقصدون به القسم وكان ابو بكر يقول ذلك تعجبا ماليلك اى ليس ليلك بليل سارق لان قيام الليل ينافى السرقة ١٢ التعليق الممجد

[5] قوله ويقول اى كان ذلك الرجل وكان هو السارق فى الواقع اظهار البراءة داعيا اللهم عليك اى خذ بالعقوبة من بيت من التبييت اى غار ليلا على اهل هذا البيت الصالح اى البيت ابى بكر الصديق

[6] قوله فقطعت يده اليسرى بهذا قال الشافعى ان فى الثالثة يقطع اليد اليسرى وفى الرابعة رجله اليمنى وفى الخامسة يعزر ويحبس ويوافقه ما اخرجه ابو داؤد وغيره عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جئ بسارق فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سرق فقال فاقطعوه ثم جئ به فى المرة الثانية فقال اقتلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جئ به فى الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال فاقطعوه كذلك فى الرابعة فلما جئ به فى الخامسة قال اقتلوه فقتلناه واجتررناه والقيناه فى البئر وقال النسائى هو حديث منكر واخرج النسائى عن الحارث قال اتى النبى صلعم بلص فقال اقتلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد ابى بكر حتى قطعت قوائمه الاربع ثم سرق فى الخامسة فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه قال ابن الهمام فى فتح القدير ههنا طرق كثيرة متعددة لم يسلم من الطعن ولهذا قال الطحاوى تتبعنا هذه الآثار فلم نجد له اصلا وفى المبسوط الحديث غير صحيح والا لاحتج به احد فى مشاورة على ولئن سلم يحمل على الانتساخ لانه كان فى الابتداء تغليظ فى الحدود

[7] قوله اشد قال الزرقانى لان فيها خطاء للنفس فى الجملة بخلاف الدعاء عليها او لما فى ذلك من عدم المبالاة بالكبائر

عائشة انها قالت[1] انما كان الذی سرق حلی اسماء اقطع الید الیمنی فقطع ابوبکر رجله الیسری وکانت تنکر ان یکون اقطع الید والرجل وکان ابن شهاب اعلم من غیره بهذا ونحوه من اهل بلاده وقد بلغنا[2] عن عمر بن الخطاب وعن علی بن ابی طالب انهما لم یزیدا فی القطع علی قطع الید الیمنی والرِجل الیسری فان اُتی به بعد ذلک لم یقطعاه وضمّناه وهو[3] قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب العبد یابق ثم یسرق

۶۸۸ اخبرنا مالک اخبرنا نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فبعث به ابن عمر الی سعید بن العاص لیقطع یده فابی سعید ان یقطع یده قال لا تقطع ید الآبق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر فی ای کتاب الله وجدت هذا ان العبد الآبق لا تقطع یده فامر[4] به ابن عمر فقطعت یده قال محمد تقطع ید الآبق وغیر الآبق اذا سرق ولکن لا ینبغی ان یقطع السارق احد الا الامام الذی یحکم لانه حد لا یقوم به الا الامام او من ولّاه الامام ذلک وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب المختلس

۶۸۹ اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شیئا فی زمن مروان بن الحکم فاراد مروان قطع یده فدخل علیه زید بن ثابت فاخبره انه[5] لا قطع علیه قال محمد وبهذا ناخذ لا قطع فی المختلس[6] وهو قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی

---

[1] قوله انها قالت یخالف ما اخرج عبد الرزاق عنها من طریق معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قال کان رجل اسود یاتی ابابکر فیدنیه ویقرئه القرآن حتی بعث ساعیا او قال سریة فقال ارسلنی معه فقال بل امکث عندنا فابی فارسله واستوصی به خیرا فلم یغب الا قلیلا حتی جاء وقد قطعت یده فلما رآه ابوبکر فاضت عیناه فقال ما شانک فقال ما زدت علی انه کان یولینی شیئا من عمله فخنت فریضة واحدة فقطع یدی فقال ابوبکر تجدون الذی قطع هذا یخون اکثر من عشرین فریضة والله لئن کنت صادقا لاقیدنک منه ثم ادناه فکان یقوم اللیل فاذا سمع ابوبکر صوته قال بالله لرجل قطع ید هذا القد اجترأ علی الله قال فلم یثبت الا قلیلا حتی فقد آل ابی بکر حلیا لهم ومتاعا فقال ابوبکر طرق الحی اللیلة فقام الاقطع فاستقبل القبلة ورفع یده الصحیحة فقال اللهم اظهر من سرقهم فما انتصف النهار حتی عثروا علی المتاع عنده فقال ابوبکر انک لقلیل العلم بالله وامر به فقطعت یده کذا ذکره فی التلخیص [2] وقد بلغنا الخ قال المصنف فی کتاب الآثار اخبرنا ابوحنیفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علی قال اذا سرق السارق قطعت یده الیمنی فان عاد قطعت رجله الیسری فان عاد ضمنته السجن حتی یحدث خیرا انی استحیی من الله ان ادعه لیس له ید یاکل او یستنجی بها ورجل یمشی علیها او من طریقه رواه الدارقطنی وروی عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبی قال کان علی لا یقطع الا الید والرجل وان سرق بعد ذلک سجنه ورواه ابن ابی شیبة حدثنا حاتم بن اسمعیل عن جعفر بن محمد عن ابیه قال کان علی لا یزید علی ان یقطع السارق یدا ورجلا فاذا اتی بعد ذلک قال انی استحیی ان ادعه لا یتطهر لصلوة ولکن احبسوه واخرج البیهقی عن عبد الله بن سلمة عن علی مثله واخرج ابن ابی شیبة ان نجدة کتب الی ابن عباس یساله عن السارق فکتب الیه بمثل قول علی واخرج عن سماک ان عمر استشارهم فی سارق فاجتمعوا علی مثل قول علی واخرج عن مکحول ان عمر قال اذا سرق السارق اقطعوا یده ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا یده الاخری وذروه یاکل بها ویستنجی ولکن احبسوه عن المسلمین وقال سعید بن منصور نا ابومعشر عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیه قال حضرت علیا اتی برجل مقطوع الید والرجل قد سرق فقال لاصحابه ما ترون فی هذا فقالوا اقطعه یا امیر المؤمنین قال قتلته اذا وما علیه القتل بای شیء یاکل الطعام وبای شیء یتوضأ للصلوة بای شیء یغتسل من جنابة بای شیء یقوم الی حاجته فرده الی السجن ایاما ثم استخرجه فاستشار اصحابه فقالوا اللهم مثل قولهم الاول فقال لهم مثل ما قال فجلده جلدا شدیدا ثم ارسله وقال سعید ایضا ابوالاحوص عن سماک بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال اتی عمر باقطع الید والرجل قد سرق فامر بقطع رجله فقال علی قال الله انما جزاء الذین یحاربون الله ورسوله الآیة فقطعت ید هذا ورجله فلا ینبغی ان تقطع رجله فتدعه ولیس له قائمة اما ان تعزروه واما ان تودعه فی السجن فاستودعه السجن قال ابن حجر قد رواه البیهقی ایضا واسناده جید واسناد روایة سعید الاولی ضعیف قال ابن الهمام فی الفتح هذا کله ثبت ثبوتا لا مرد له فبعید ان یقع فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل هذه الحوادث التی غالبا تتوفر الدواعی الی نقلها ولا خبر بذلک عند علی وابن عباس وعمر من الاصحاب الملازمین بل اقل ما فی الباب ان کان ینقل لهم انهم غالبا لا بد من علمهم بذلک وبذلک یقتضی العادة فامتناع علی بعد ذلک اما لضعف الروایات المذکورة فی الاتیان علی اربعة واما لعلمهم ان ذلک لیس حدا مستمرا بل هو علی رأی الامام [3] قوله هو ای عدم القطع بعد قطع الید والرجل والتضمین عند عدم القطع واما عند القطع فلا ضمان علیه عند ابی حنیفة خلافا للشافعی وغیره والمسالة مبرهنة فی کتب الاصول ۱۲ التعلیق الممجد [4] قوله فامر به ابن عمر لعل سعیدا ظن ان العبد الآبق لا یقطع یده من السرقة مطلقا من سیده سرق او من غیره وذلک لان الغالب علی العبد الآبق الجوع والهلاک ولا قطع علی من سرق زمن المجاعة کما ورد به الخبر ورای ابن عمر خلافه فامر بقطع یده لقوة دلیل ما ظنه من دون امر سعید وهذا موافق لما اختاره الشافعی ومالک وغیرهما ان للسید ان یقیم الحد علی عبده بلا اذن الامام وقال اصحابنا لیس له ذلک وقال الترمذی القول الاول اصح لموافقته حدیثا رواه [5] قوله انه لا قطع علیه لحدیث جابر مرفوعا لیس علی المختلس والمنتهب والخائن قطع اخرجه احمد واصحاب السنن الاربعة والحاکم وابن حبان والبیهقی وغیرهم وله شاهد من حدیث عبد الرحمن ابن عوف رواه ابن ماجة باسناد صحیح وآخر من روایة الزهری عن انس اخرجه الطبرانی فی الاوسط ورواه ابن الجوزی من حدیث ابن عباس وضعفه کذا فی تلخیص الحبیر [6] قوله المختلس فان القطع انما ورد فی السرقة واخذ الشیء علی سبیل الخفیة معتبر فی حقیقتها ولیس ذلک فی الاختلاس

ابواب الحدود فی الزناء

باب الرجم

اخبرنا ۶۹۰ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله ابن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول[1] الرجم فی كتاب الله تعالىٰ حق[2] من زنی اذا احصن[3] من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان[4] الحبل او الاعتراف اخبرنا ۶۹۱ مالك حدثنا يحيیٰ بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منی اناخ بالابطح ثم كوم كومة من بطحاء[5] ثم طرح عليه ثوبه ثم استلقی ومد يديه الی السماء فقال اللهم كبرت سنی[6] وضعفت قوتی[7] وانتشرت رعيتی[8] فاقبضنی[9] اليك غير مضيع[10] ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت[11] لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم[12] علی الواضحة وصفق[13] باحدی يديه علی الاخری الا[14] ان لا تضلوا بالناس يمينا وشمالا ثم اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين فی كتاب الله فقد رجم رسول الله صلی الله عليه وسلم ورجمنا وانی والذی نفسی بيده لولا[15] ان يقول زاد عمر بن الخطاب فی كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتی قتل عمر اخبرنا ۶۹۲ مالك

---

[1] قوله يقول هذا مختصر من خطبة خطبها عمر فی المدينة بعد الفراغ من حجته اخرجها البخاری وغيره بطولها [2] قوله حق ای ثابت حكما وان نسخت آية تلاوة وهی الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فالمراد بالشيخ والشيخة المحصن والمحصنة وان كان شابا سنا قال السيوطی خطر لی فی نسخ هذه الآية تلاوة نكتة حسنة وهو ان سببه التخفيف علی الامة بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها فی المصحف وان كان حكمها باقيا لانه اثقل الاحكام واشدها واغلظ الحدود انتهی كلامه فی الاتقان فی علوم القرآن وفيه ايضا اخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال كان زيد بن ثابت وسعيد ابن العاص يكتبان المصحف فمرا علی هذه الآية فقال زيد سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فقال عمر لما نزلت اتيت النبی صلی الله عليه وسلم فقلت اكتبها فكانه كره ذلك فقال الا تری الی ان الشيخ اذا زنا ولم يحصن جلد وان الشاب اذا زنا وقد احصن رجم قال الحافظ فی الفتح يستفاد من هذا الحديث السبب فی نسخ تلاوتها لكون العمل علی غير الظاهر من عمومها وقال ابو عبيدة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن المبارك بن فضالة عن عاصم بن ابی النجود عن زر بن حبيش قال كانت سورة الاحزاب تعدل سورة البقرة وان كنا لنقرأ فيها آية الرجم اذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقال حدثنا عبد الله ابن صالح عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابی بلال عن مروان بن عثمان عن ابی امامة ابن سهل ان خالته قالت لقد اقرأنا رسول الله صلی الله عليه وسلم آية الرجم اذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة [3] قوله اذا احصن ای كان الزانی محصنا وهو بفتح الصاد وكسره ماخوذ من الاحصان بمعنی المنع وهو عبارة كونه حرا عاقلا بالغا مسلما وطی بنكاح صحيح فی واشتراط الاسلام خلاف الشافعی واحمد والبسط فی كتب الفقه [4] قوله وكان الحبل قال القسطلانی فی ارشاد الساری بفتح الحاء وسكون الباء ای الحمل ای وجدت المرأة خلية من الزوج او سيد حبلی ولم تذكر شبهة ولا اكراها انتهی وقال السيوطی فی الديباج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج هذا مذهب عمر بن الخطاب وحده واكثر العلماء انه لا حد عليها بمجرد ظهور الحبل مطلقا [5] قوله بطحاء بالفتح هی صغار الحصی الكومة بالفتح وبالضم القطعة ای جمع قطعة من الحصی والقی عليه رداءه واستلقی علی قفاه

علی قفاه اصغا رأسه عليها ۱۲ التعليق المجد [6] قوله كبرت سنی ای طال عمری يقال كبر فی القدر والرتبة من باب كرم وكبر فی السن من باب علم كذا فی المغرب [7] قوله وضعفت قوتی ای العضائی فی سكونی وحركتی [8] قوله وانتشرت رعيتی ای كثرت وتفرقت فی البلاد رعيتی التی اقوم بسياستها وتدبيرها [9] قوله فاقبضنی اليك هذا دعاء بالموت وهو جائز اذا خاف الفتنة فی الدين والا فنهی عنه وقد بسط الاخبار فی هذا الباب الحافظ السيوطی فی شرح الصدور بشرح حال الموت والقبور فلتطالع فانه كتاب منفرد فی بابه لم يصنف مثله لا قبله ولا بعده [10] قوله غير مضيع ای لما امرتنی وشرعتنی من التضيع ولا مفرط اسم فاعل من الافراط بمعنی الزيادة ای اقبضنی اليك حال كونی غير مبتلی بالفتنة فی الدين بان انقص فی شيئا او ازيد شيئ [11] قوله قد سنت بضم السين وتشديد النون المفتوحة ای شرعت لكم الشرائع او السنن النبوية [12] قوله وتركتم بصيغة المجهول ای تركتم نبيكم علی الطريقة الواضحة الظاهرة السهلة البيضاء [13] قوله وصفق قال القاری من التصفيق ای ضرب عمر باحدی يديه علی الاخری وكانت العرب تضرب احد اليدين علی الاخری اذا اراد ان ينبه غيره وربما فعله اذا اصاح علی شيئ او تعجب من شيئ [14] قوله الا قال القاری بكسر الهمزة وتشديد اللام ای لكن لا تضلوا بالناس وان شرطية والباء للتعدية ولا يبعد ان يكون الا للتنبيه وان زائدة [15] قوله لولا ان يقول الخ قال الزركشی فی البرهان ظاهره ان كتابتها جائزة وانما منعه قول الناس والجائز فی نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه واذا كانت جائزة لزم ان تكون ثابتة وقد يقال لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج علی مقالة الناس لان مقال الناس لا يصلح مانعا وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة ولعله كان يعتقد انه خبر واحد والقرآن لا يثبت به وان ثبت الحكم انتهی ورده السيوطی فی الاتقان بان قوله لعله كان يعتقد انه خبر واحد مردود فقد صح انه تلقاها من رسول الله صلی الله عليه وسلم انتهی والاظهر فی هذا المقام ما قاله الزرقانی وغيره ان مراد عمر من هذا الكلام المبالغة والحث علی العمل بالرجم لان معنی الآية باق وان لم يبق لفظها

عـه ای احذروا ان تهلكوا بسبب النخلة عن آية الرجم ۱۲ التعليق المجد علی موطا محمد رحمه الله

اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود جاءوا الى النبى صلى الله عليه وسلم واخبروه ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التورٰية فى شان الرجم فقالوا نفضحهما ويجلدان فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتورٰية فنشروها فجعل احدهم يده على اٰية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اٰية الرجم فقال صدقت يا محمد فيها اٰية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة قال محمد وبهذا كله نأخذ ايما رجل حر مسلم زنى بامرأة وقد تزوج بامرأة قبل ذلك حرة مسلمة وجامعها ففيه الرجم وهذا هو المحصن فان كان لم يجامعها انما تزوجها ولم يدخل بها او كانت تحته امة يهودية او نصرانية لم يكن بها محصنا ولم يرجم وضرب مائة وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الاقرار بالزناء

۶۹۳ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا نبى الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاٰخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فى ان اتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفا على هذا يعنى اجيرا فزنى بامرأته فاخبرونى ان على ابنى جلد مائة فافتديت

۱؎ قوله ان اليهود كانوا جاءوا من خيبر ذكر ابن العربى عن الطبرى والثعلبى عن المفسرين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن ابى الحقيق وشاس ابن قيس ويوسف بن غازر وراء وكان مجيئهم بهٰذه الواقعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنة الرابعة فى ذى القعدة والرجل الذى زنى منهم لم يسم والمرأة اسمها بسرة بالضم وعند ابى داؤد من حديث ابى هريرة زنى رجل من اليهود بالمرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هٰذا النبى فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلنا ها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبى من انبيائك قال فاتوا النبى صلعم وهو جالس فى المسجد فى اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى فى رجل وامرأة زنيا كذا ذكره الحافظ ابن حجر والقسطلانى فى شرح صحيح البخارى ۲؎ قوله ما تجدون قال القسطلانى ما مبتدأ من اسماء الاستفهام وتجدون جملة فى محل الخبر والمبتدأ والخبر معمول للقول وانما سألهم الزاما لهم بما يعتقدونه فى كتابهم للموافق للاسلام اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فارادوا تعطيل نصها ففضحهم الله وذلك اما بوحى من الله اليه انه موجود فى التوراة واما باخبار من اسلم منهم كعبد الله بن سلام ۳؎ قوله فقالوا نفضحهما اى نجد فى التوراة فى حكم الزانيين ان نخذلهما ويجلدان وليس فيها رجم وفى رواية قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفى رواية قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما ۴؎ قوله فاذا فيها اٰية الرجم وفى رواية للشيخين فاذا اٰية الرجم تحت يده وعند ابى داؤد من حديث ابى هريرة ذكر لفظ الاٰية المحصن والمحصنة اذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما فى بطنها وعنده ايضا من حديث جابر قالوا انا نجد فى التورية اذا شهد اربعة انهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما وفى رواية البزار قال النبى صلى الله عليه وسلم فما منعكم ان ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل زاد فى حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثر فى اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اخذناه بالحد فقلنا تعالوا نجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ۵؎ قوله فرجما اى اليهوديان الزانى والزانية وهٰذا صريح فى ان الاسلام ليس بشرط فى الاحصان كما ذهب اليه الشافعى واحمد وابو يوسف فى رواية وعند ابى حنيفة ومحمد والمالكية الاسلام شرط واستدلوا باحاديث وردت فى ذلك واجابوا عن رجم اليهوديين بان ذلك كان فى ابتداء الاسلام بحكم التورية ولذلك سألهم عن ما فيها ثم نزل حكم الاسلام بالرجم باشتراط الاحصان واشتراط الاسلام فيه بقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن اخرجه اسحٰق بن راهويه فى مسنده عن ابن عمر مرفوعا واخرجه الدارقطنى فى سننه وقال الصواب انه موقوف واخرج الدارقطنى وابن عدى عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال رسول الله لا تتزوجها فانها لا تحصنك وفيه انقطاع وضعف واورد عليهم ان سياق قصة رجم اليهود شاهد بان الرجم كان ثابتا فى الاسلام ولم يكن الاسلام فى الاحصان شرطا عند ذلك ولا يمكن ان يكون حكم النبى صلعم بالتورٰية خلاف شرعه لانها صارت منسوخة وانما سألهم الزاما عليهم فالصواب ان يقال ان هٰذه القصة دلت على عدم اشتراط الاسلام والحديث المذكور دل عليه والقول مقدم على الفعل مع ان فى اشتراطه احتياطا وهو مطلوب فى باب الحدود وكذا حققه ابن الهمام فى فتح القدير وهو تحقيق حسن الا انه موقوف على ثبوت الحديث المذكور من طريق يحتج به ۶؎ قوله يجنأ فى موطا يحيى يحنى بفتح الياء واسكان الحاء المهملة وكسر النون اى يميل قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر شيوخنا وقال بعضهم يجنى بالجيم والصواب عند اهل العلم يجنأ بالجيم والهمز اى يميل ۷؎ قوله فقال احدهما وفى رواية للشيخين فقام رجل من الاعراب فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله ۸؎ قوله وهو افقههما قال الحافظ زين الدين العراقى يحتمل ان الراوى كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما فوصف الثانى بانه افقه من الاول مطلقا ويحتمل فى هٰذه القصة الخاصة لحسن ادبه فى استيذانه اولا وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه ۹؎ قوله يعنى اجيرا هٰذا التفسير مدرج من مالك كما يفصح عنه موطا يحيى فان فيه بعد سوق الحديث من غير هٰذا التفسير قال مالك والعسيف الاجير ۱۰؎ قوله فاخبرونى اى بعض اهل العلم وفى رواية يحيى وابن القاسم فاخبرنى بالافراد قال ابن عبد البر هو الصواب ۱۱؎ قوله ان على ابنى جلد مائة هكذا فى بعض نسخ وعليها شرح القارى حيث قال فاخبرونى اى بعض اهل العلم ان على ابنى جلد مائة اى لانه غير محصن فافتديت منه بمائة شاة وجارية لى اى بعتقها او بتسليمها الى خصمه ثم انى سألت اهل العلم اى الكبراء منهم عن جواز الافتداء او على ابنى جلد مائة اى الحد وتغريب عام اى سياسة انتهى وفى كثير من النسخ المصححة فاخبرونى ان على ابنى الرجم فافتديت الخ وهو الموافق لموطا يحيى وروايات الصحيحين والترمذى وغيرهم وفى رواية فسألت من لا يعلم فاخبرنى ان على ابنى الرجم فافتديت منه وهو مقتضى قوله ثم سألت اهل العلم فانه يقتضى ان الخبر الاول كان حكم بالرجم فافتدى منه ثم سال عن اهل العلم فاخبروه بالجلد وتاويل ان سواله عنهم كان عن الافتداء لا يوافقه السوق وفى الحديث دليل على ان الصحابة كانوا يفتون فى زمنه صلى الله عليه وسلم وفى بلده وذكر ابن سعد من حديث سهل ان الذين كانوا يفتون على عهده صلى الله عليه وسلم عمر وعثمان وعلى وابى ومعاذ وزيد بن ثابت وفيه ان الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه فى الزناء والسرقة والشرب قاله القسطلانى التعليق المجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رح

منه بمائة شاة وجارية لی ثم انی سألت اهل العلم فاخبرونی انما علی ابنی جلد مائة وتغریب عام وانما الرجم علی امرأته فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما والذی نفسی بیده لاقضین بینکما بکتاب الله تعالی[1] اما غنمك وجاریتك فرد علیك وجلد ابنه[2] مائة وغربه عاما وامر انیسا[3] الاسلمی ان یاتی امرأة الآخر فان اعترفت[4] رجمها فاعترفت فرجمها

اخبرنا[۶۹۴] مالك اخبرنا یعقوب[5] بن زید عن ابیه زید بن طلحة عن عبد الله بن ابی ملیکة انه[6] اخبره ان امرأة[7] اتت النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرته انها زنت وهی حامل فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم اذهبی حتی تضعی فلما وضعت اتته فقال لها اذهبی حتی ترضعی فلما ارضعت اتته فقال لها اذهبی حتی تستودعیه فاستودعته ثم جاءته فامر بها فاقیم علیها الحد

اخبرنا[۶۹۵] مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا[8] اعترف بالزنی علی نفسه علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وشهد[9] علی نفسه اربع شهادات فامر به فحد قال ابن شهاب فمن اجل ذلك یؤخذ المرأ باعترافه علی نفسه

اخبرنا[۶۹۶] مالك حدثنا زید بن اسلم ان رجلا[10] اعترف علی نفسه بالزناء علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فدعا رسول الله صلی الله علیه وسلم بسوط فاتی بسوط مکسور فقال فوق هذا فاتی بسوط جدید لم تقطع ثمرته[11] فقال بین هذین فاتی بسوط قد رکب به فلان فامر به فجلد ثم قال ایها الناس قد آن لکم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصابه من هذه القاذورات[12] شیئا فلیستتر بستر الله فانه[13] من یبدلنا صفحته نقم علیه کتاب الله عز وجل

اخبرنا[۶۹۷] مالك اخبرنا نافع ان صفیة بنت ابی عبید حدثته عن ابی بکر الصدیق رضی الله تعالی عنه ان رجلا وقع علی جاریة

---

[1] قوله بکتاب الله قال النووی یحتمل ان المراد بحکم الله وقیل هو اشارة الی قوله تعالی او یجعل الله لهن سبیلا وفسر رسول الله السبیل بالرجم فی المحصن فی حدیث عبادة عند مسلم وقیل هو اشارة الی آیة الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموهما وهو ما نسخت تلاوته وبقی حکمه کذا فی تنویر الحوالک [2] قوله وجلد ابنه قال الزرقانی هذا یتضمن ان ابنه کان بکرا وانه اعترف بالزناء فان اقرار الاب لایقبل وقرینة اعترافه حضوره مع ابیه کما فی روایة اخری ان ابنی هذا لم یحصن [3] قوله وامر انیسا هو انیس بضم الهمزة ابن الضحاک الاسلمی وقال ابن عبد البر ویقال انه انیس بن مرثد قال ابن الاثیر الاول اشبه بالصحة لکثیر الناقلین له ولان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقصد ان لایامر فی القبیلة الا رجلا منهم لنفورهم من حکم غیرهم وکانت المرأة اسلمیة کذا فی تهذیب الاسماء واللغات للنووی [4] قوله فان اعترفت قال النووی هو محمول عند العلماء علی اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه وان لها عنده حد القذف فتطالب او تعفو الا ان تعترف بالزناء [5] قوله اخبرنا یعقوب هو یعقوب بن زید بن طلحة القرشی التیمی الصدوق المدنی وابوه زید بن طلحة تابعی صغیر وظنه الحاکم صحابیا ولیس کذلک کما بسطه الحافظ فی الاصابة وجده عبد الله ابن عبید الله بن ابی ملیکة بالتصغیر ویقال اسمه زهیر التیمی المدنی ثقة من التابعین مات ۱۱۷ھ کذا قال الزرقانی [6] قوله انه اخبره قال ابن عبد البر هکذا قال یحیی فجعل الحدیث لعبد الله بن ابی ملیکة مرسلا عنه وقال القاسم وابن بکیر مالك عن یعقوب بن زید عن ابیه زید بن طلحة بن عبد الله ابن ابی ملیکة فجعلوا الحدیث لزید مرسلا [7] قوله ان امرأة ای من جهینة کما فی سنن ابی داؤد ولمسلم من غامد وهو بطن من جهینة بکسر المیم [8] قوله رجلا قال الزرقانی هو ماعز بن مالک الاسلمی بالاتفاق وبه صرح فی کثیر من طرق الحدیث واسم المرأة التی زنا بها فاطمة فتاة هزال وقیل منیرة وحکی ابن سعد فی طبقاته ان اسمها مهیرة [9] قوله وشهد علی نفسه الخ هذه القصة ای قصة رجم ماعز مخرجة فی الصحیحین والسنن وغیرها بطرق متفرقة بالفاظ مختلفة ففی بعضها انه شهد علی نفسه اربع شهادات فاعرض عنه ثلاثا ثم قال له النبی علیه السلام بعد الرابعة أبك جنون ثم قال لاهله ایشتکی ام به جنة فقالوا لا وانما قال ذلك لما اشتبه علیه الحال فانه دخل منتفش الشعر لیس علیه رداء یقول زنیت فارجمنی کما عند مسلم عن جابر وعنده من حدیث بریدة جاء ماعز فقال یا رسول الله طهرنی فقال ویحك ارجع فاستغفر الله وتب فرجع غیر بعید ثم جاء فقال یا رسول الله طهرنی فقال مثل ذلك حتی اذا کانت الرابعة قال فیم اطهرك قال من الزناء فسال ابه جنون فاخبر انه لیس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنکهه فلم یجد منه ریح خمر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم زنیت قال نعم والروایات عند البخاری ومسلم وابی داؤد والنسائی واحمد واسحق وابن ابی شیبة وغیرهم متوافقة علی ذکر اربع شهادات فی قصة ماعز............

وکذا عند البزار عن عبد الرحمن بن ابی بکرة فی قصة الغامدیة الجهنیة انها اقرت اربع مرات فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذهبی حتی تلدی وقد بسط کل ذلك الزیلعی وابن حجر فی تخریج احادیث الهدایة [10] قوله ان رجلا قال ابن عبد البر هکذا رواه جماعة الرواة مرسلا ولا اعلم یسند بهذا اللفظ من وجه من وجوه وقد روی معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن النبی صلعم مثله سواء اخرجه عبد الرزاق واخرج ابن وهب فی موطاه عن کریب مولی ابن عباس مرسلا نحوه کذا فی التنویر [11] قوله لم تقطع ثمرته بفتح الثاء للثلثة والمیم الراء ای طرفه قاله الجوهری وثمرة السیاط عقد اطرافها وقال ابو عمر ای لم یمتهن ولم یلین والثمرة الطرف ۱۲ التعلیق الممجد علی موطا محمد لمولانا محمد عبد الحیؒ [12] قوله هذه القاذورات جمع قاذورة کل فعل وقول یستقبح کالزناء وشرب الخمر وغیرهما ای هذه السیآت [13] قوله فانه من یبدلنا وفی بعض نسخ موطا یحیی یبدی بحذف الیاء واثباتها من الابداء وهو الاظهار والصفحة بالفتح الجانب والوجه والناحیة ای من یظهر لنا معاشر الحکام ما فعله اقمنا علیه حدا وفیه اشارة الی ان الاحب لمن ارتکب السیآت ذوات الحدود ان یستروا ویظهر ویتوب الی الله فاذا اظهر عند الحکام وجب علیهم انفاذ الحد ولا تنفع عند ذلک شفاعة الشافعین

بكرٍ فاَحْبَلَهَا ثم اعترف على نفسه انه زنى ولم يكن احصن فامر به ابوبكر الصديق فجلد الحدَّ ثم نُفِي الى فَدَك[1] اخبرنا[٦٩٧] مالك حدثني يحيىٰ بن سعيد قال سمعتُ سعيدَ بن المسيب يقول ان رجلاً من اسلم اتى ابا بكر فقال ان الاٰخِرَ قد زنى قال له ابوبكر هل ذكرت هذا لاحدٍ غيري قال لا قال ابوبكر تب الى الله عزوجل واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عبادة قال سعيد فلم تقِرَّ به نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر كما قال ابوبكر قال سعيد فلم تقر به نفسه حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الاٰخر قد زنى قال سعيد فاعرضَ عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال له ذلك مرارا كل ذلك يُعرض عنه حتى[2] اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال أ يشتكى أَبِه جِنّة[3] قالوا يارسول الله انه لصحيح قال ابكر ام ثيب قال ثيب فامر به فرُجِم اخبرنا[٦٩٩] مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه[4] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اَسلَم يدعى هَزّال[5] يا هزّال لو سترته بردائك لكان خيراً لك قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلسٍ فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال هزال جدي والحديث صحيح حق قال محمد وبهذا كله نأخذ ولا يُحدُّ الرجل باعترافه بالزنى حتى يقر اربع مرات في اربع مجالس مختلفة وكذلك جاءت السنة لا يوخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنى حتى يقر اربع مرات وهو[6] قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وان اقر اربع مراتٍ ثم رجع قبل[7] رجوعه وخلي سبيله

---

[1] قوله فدك بفتح الفاء المهملة وكاف بلدة بينها وبين المدينة يومان و بينها وبين خيبر دون مرحلة قاله الزرقاني وبهذا وبما مر في حديث العسيف ان النبي صلعم غربه عاما وبما سياتي عن عمر انه جلد الزاني وغرب استند جمع من العلماء فقالوا بالجمع بين الجلد والنفي في غير المحصن وان النفي جزء من حده وحده مجموعهما وبه قال الشافعي واحمد والثوري والاوزاعي و الحسن بن صالح وابن المبارك واسحٰق وهذا في الحر وفي العبد ثلاثة اقوال للشافعي في قول يغرب ستة اشهر وفي قول سنة وفي قول لا يغرب اصلا بل يجلد خمسين وقال مالك يجمع بينهما في الرجل دون المرأة والعبد كذا ذكر العيني ويوافقهم ما اخرجه مسلم من حديث عبادة مرفوعا البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام وللبخاري من حديث زيد بن خالد ان النبي عليه السلام ..... امر فيمن زنا ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام واخرج الترمذي وغيره عن ابن عمر ان النبي صلعم ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وان ابابكر ضرب وغرب وعند ابن ابي شيبة عن مولى عثمان ان عثمان جلد امرأة في زنى ثم ارسل بها الى مولى يقال له المهدي الى خيبر نفاها اليه وفي الباب اخبار اخر ايضا مبسوطة في تخريج احاديث الهداية وتلخيص الحبير وغيرهما ومذهب الحنفية في ذلك ان النفي امر ليس بداخل في الحد بل هو سياسة مفوضة الى راى الامام ان شاء فعل وان لم يشأ ولم يفعل ولهم في الجواب عن هذه الاخبار مسالك الاول القول بالنسخ ذكره صاحب الهداية وغيره وهو امر لا سبيل الى اثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال والثاني انها محمولة على التعزير بدليل ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر غرب ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما واخرج محمد في كتاب الآثار وعبد الرزاق عن ابراهيم قال قال ابن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان وينفيان سنة قال وقال علي حسبهما من الفتنة ان ينفيا فانه لو كان النفي حدا مشروعا لما صدر عن عمر وعن علي مثله فعلم انه امر سياسة مفوض بمصلحة والثالث انها اخبار آحاد لا تجوز بها الزيادة على الكتاب وهو موافق لاصولهم لا يسكت خصمهم وبسط في فتح القدير وغيره

[2] قوله حتى اذا اكثر عليه اي بالمرة الرابعة فعند الطحاوي من طريق الشعبي عن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابي بكر ان النبي صلعم رد ماعزا اربع مرات وفي رواية اخرى عنده عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز احق ابلغني عنك قال وما بلغني قال بلغني انك اتيت جارية آل فلان فاقر على نفسه اربع شهادات فامر به فرجم وفي رواية له عن جابر ان رجلا من اسلم اتى رسول الله وهو في المسجد فناداه فحدثه انه قد زنى فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشقه الذي اعرض قبله فاخبره انه زنى وشهد على نفسه اربع مرات فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فرحتى ادرك بالحرة فقتل بها رجما وعنه من حديث بريدة نحوه وفي آخره قال بريدة كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ماعز او جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه وانما رجمه عند الرابعة قال الطحاوي فثبت بذلك كله ان الاقرار بالزناء الذي يوجب الحد اربع مرات فمن اقر لذلك حد ومن اقر اقل من ذلك لم يحد وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد عمل بذلك علي في شراحة الهمدانية حيث ردها اربع مرات واجاب الطحاوي عن حديث العسيف وقوله صلعم فيه لانيس اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها حيث لم يذكر فيه اربع مرات بانه يجوز ان يكون انيس قد علم الاعتراف الذي يوجب حد الزناء على المعترف مما علمهم النبي صلعم في ماعز وغيره فخاطبه بعد علمه انه قد علم الاعتراف الذي يوجب الحد

[3] قوله أَبِه جنة قال ابن عبد البر فيه ان المجنون لا حد عليه وهو اجماع وان اظهار الانسان ما ياتيه من الفواحش جنون لا يفعله الا المجانين وانه ليس من شان ذوي العقول كشف ذلك والاعتراف به عند السلطان وغيره وان حد الثيب غير حد البكر ولا خلاف فيه لكن قليل من العلماء رأى على الثيب الجلد والرجم معا وروي ذلك عن علي وعبادة وتعلق به داود واصحابه والجمهور على انه يرجم ولا يجلد وقال الخوارج لا رجم مطلقا وانما الحد الجلد للثيب والبكر وهو خلاف باجماع اهل السنة والجماعة كذا ذكره الزرقاني ۱۲ التعليق الممجد

[4] قوله انه بلغه هكذا وجدنا في النسخ الحاضرة وفي مؤطا يحيى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم الخ وقال ابن عبد البر في شرحه لا خلاف في اسناده في المؤطا كما ترى وهو مسند من طرق صحاح ثم اخرجه من طريق النسائي عن عبد الله ابن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه

[5] قوله هزال هو بفتح الهاء وتشديد الزاي المعجمة بعد الالف لام ابن ذباب بن يزيد بن كليب الاسلمي وهو الذي كانت له جارية وقع عليها ماعز فقال له هزال انطلق الى رسول الله فاخبره فعسى ان ينزل قرآن فاتاه فكان ما كان فقال له النبي عليه السلام يا هزال لو سترته بثوبك اي لم تحرضه على افشاء السر لكان خيرا وابنه نعيم ابن هزال بضم النون قيل له صحبة وقيل لا وابنه يزيد تابعي ثقة كذا ذكره ابن الاثير في اسد الغابة وجامع الاصول

[6] قوله هو قول ابي حنيفة وكذا احمد في التربيع و خالف فيه الشافعي ومالك فقالا بالاكتفاء الاقرار مرة اعتبارا بسائر الحقوق وفي اشتراط اختلاف المجالس خلاف احمد وابن ابي ليلى ولنا ما ورد في بعض طرق قصة ماعز من التربيع في اربع مجالس كذا في البناية

[7] قوله قبل رجوعه لانه وقع فيه شبهة والحدود تندرئ بالشبهات وفيه خلاف الشافعي والتفصيل في كتب الفقه

باب الاستكراه فى الزناء

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكرهها ۷۰۱ اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى فى امرأة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك قال محمد اذا استكرهت المرأة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق فى جماع واحد فان درئ عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق وهو قول ابى حنيفة وابراهيم النخعى والعامة من فقهائنا

باب حد المماليك فى الزناء والسكر

۷۰۲ اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد ان سليمن بن يسار اخبره عن عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة المخزومى قال امرنى عمر بن الخطاب فى فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين فى الزناء ۷۰۳ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة وعن زيد بن خالد الجهنى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادرى ابعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل قال محمد وبهذا نأخذ يجلد المملوك والمملوكة فى حد الزناء نصف حد الحرة خمسين جلدة وكذلك القذف

---

۱ قوله كان يقوم اى يخدم رقيق الخمس الذى هو حق الامام من الغنيمة ويدبر حوائجهم بتولية من عمر بن الخطاب ۲ قوله ان عبد الملك هو احد خلفاء بنى امية ابن مروان بن الحكم بن ابى العاص بويع له بالخلافة يوم موت ابيه وذلك سنة ۶۵ خمس وستين وهو اول من سمى بعبد الملك فى الاسلام وكانت فى زمن خلافته وقائع مذكورة فى مرآة الجنان لليافعى وغيره وكانت وفاته على ما فى حيوة الحيوان سنة ۸۶ ست وثمانين ۳ قوله ولا يجب الحد والصداق فى جماع واحد احتراز عما اذا وقع جماع ثان ولم يحد فيه لشبهة يجب فيه مهر المثل لنظم خطر منافع البضع واما اذا وجب الحد فلا يجب شئ من الضمان كما لا يجب مع القطع فى السرقة الضمان وتفصيله فى كتب الفقه ۱۲ التعليق المجد على موطا محمد رح ۴ قوله فى الزناء والسكر اى بشرب المسكر قال القارى احتراز عن نحو القتل والسرقة فانه لا فرق فيهما بين الاحرار وبين المماليك ۵ قوله عن عبد الله بن عياش بشد تحتية وشين معجمة ابن ابى ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى القرشى الصحابى ابن الصحابى كذا قال الزرقانى ۶ قوله قال امرنى الخ كذا رواه ابن جريج وابن عيينة وغيرهما عن يحيى بن سعيد وروى معمر عن الزهرى ان عمر ابن الخطاب جلد ولائد من الخمس ابكارا فى الزنا وهذا كله اصح واثبت مما روى عن عمر انه سئل عن الامة كم حدها فقال القت فروتها وراء الدار واراد بالفروة القناع اى ليس عليها قناع ولا حجاب تخرج بها الى كل موضع يرسلها اهلها اليه لا تقدر على الامتناع منه فلا تكاد تقدر على الامتناع من الزناء فلا حد عليها اذ لا حجاب لها ولا قناع وانما عليها الادب وتجلد دون الحد وهكذا قال طائفة لا حد على الامة حتى تزوج وعليه تاولوا حديث زيد وابى هريرة اذا زنت ولم تحصن كذا ذكره ابن عبد البر ۷ قوله ولم تحصن قال النووى قال الطحاوى لم يذكر هذه اللفظة احد من الرواة غير مالك واشار بذلك الى تضعيفها وانكر الحفاظ عليه وقالوا بل روى هذه اللفظة ايضا ابن عيينة ويحيى ابن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل ان هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء احصنت او لم تحصن كذا فى التنوير وقال القسطلانى فى ارشاد السارى تقييد حدها بالاحصان ليس بقيد وانما هو حكاية حال والمراد بالاحصان ههنا ما هى عليه من عفة لا الاحصان بالتزوج لان حدها الجلد سواء تزوجت ام لا ۸ قوله فاجلدوها اى نصف جلد الحرة لقوله تعالى فى كتابه فاذا احصن اى العفيفات فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقد اختلف السلف ومن بعدهم فى تفسير الاحصان الواقع فى الآية فجمع منهم فسروه بالاسلام منهم ابن مسعود فاخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير والطبرانى وانه سئل عن امة زنت وليس لها زوج قال اجلدها خمسين قال انها لم تحصن قال اسلامها احصانها ومنهم ابن عمر اخرج عبد الرزاق عنه انه قال اذا كانت الامة ليست بذات زوج فزنت جلدت نصف ما على المحصنات واخرج نحوه ابن جرير عن ابراهيم وجمع فسروه بالتزوج منهم ابن عباس ومجاهد وغيرهما فان عندهما لا تحد الامة حتى تتزوج اخرجه ابن المنذر وابن جرير وسعيد بن منصور والبيهقى وابن خزيمة وابن ابى شيبة وعبد الرزاق والبسط فى الدر المنثور ۹ قوله ثم اذا زنت فاجلدوها ظاهر الحديث ان الخطاب الى الملاك فيفيد جواز اقامة السيد على عبده وامته الحد وبه قال مالك والشافعى واحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا للحنفية واستثنى مالك القطع فى السرقة كذا فى ارشاد السارى ومما يوافق الجمهور ما اخرجه الترمذى مرفوعا يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن واخرج ايضا اذا زنت امة احدكم فليجلدها بكتاب الله وفى رواية لابى داؤد واقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم واجاب اصحابنا عن هذه الاحاديث على ما فى غاية البيان وغيره بانها محمولة على التسبيب بان يكون المولى سببا فى حد عبده بالمرافعة الى الامام واستدلوا على ما ذهبوا اليه بما اخرجه ابن ابى شيبة عن الحسن قال اربعة الى السلطان الصلوة والزكوة والحدود والقصاص واخرج عن عبد الله بن جرير قال الجمعة والحدود والزكوة والفئ الى السلطان وكذا عن عطاء الخراسانى وادعى بعضهم فى هذا الرفع الى رسول الله صلعم وليس بصحيح كما بسطه العينى فى البناية ولعل المنصف بعد احاطة الكلام من الجوانب يعلم ان قول الجمهور قول منصور ۱۰ قوله ثم بيعوها الامر للندب عند الشافعية والحنفية والجمهور وزعم انه للوجوب ولكنه نسخ ذكره القسطلانى ۱۱ قوله ولو بضفير فعيل بمعنى المفعول وهو الحبل المضفور اى وان كان البيع بحبل وذكره للمبالغة فى التنفير عن الامة الزانية لما فى ذلك من الفساد وكذا فى ارشاد السارى ۱۲ قوله والضفير الحبل قال القارى يحتمل ان يكون من كلام الزهرى او من تفسير غيره انتهى اقول لا بل هو من كلام مالك كما يشهد به موطا يحيى

وشرب الخمر والسكر وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقہائنا اخبرنا مالک اخبرنا ابو الزناد عن عمر بن عبد العزیز انه جلد عبدا فی فریة ثمانین قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربیعة فقال ادرکت عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأیت احدا ضرب عبدا فی فریة اکثر من اربعین قال محمد وبهذا نأخذ لا یضرب العبد فی الفریة الا اربعین جلدة نصف حد الحر وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقہائنا اخبرنا مالک حدثنا ابن شهاب وسئل عن حد العبد فی الخمر فقال بلغنا ان علیه نصف حد الحر وان علیا وعمر وعثمان وابن عامر رضی الله عنهم جلدوا عبیدهم نصف حد الحر فی الخمر قال محمد وبهذا کله نأخذ الحد فی الخمر والسکر ثمانون وحد العبد فی ذلک اربعون وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقہائنا

باب الحد فی التعریض

اخبرنا مالک اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلین فی زمان عمر استبا فقال احدهما ما ابی بزان ولا امی بزانیة فاستشار فی ذلک عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال آخرون قد کان لابیه وامه مدح سوی هذا نری ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانین قال محمد قد اختلف فی هذا علی عمر بن الخطاب اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فقال بعضهم لا نری علیه حدا مدح اباه وامه فاخذنا بقول من درأ الحد منهم وممن درأ الحد وقال لیس فی التعریض جلد علی بن ابی طالب رضی الله عنه وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقہائنا

باب الحد فی الشرب

اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب ان السائب بن یزید اخبره قال خرج علینا عمر بن الخطاب فقال انی

---

(۱) قوله السکر هو اما بالضم معطوف علی شرب الخمر ای فی السکر الحاصل من غیر الخمر فان الخمر شربه مطلقا موجب للحد اسکر او لم یسکر واما بالفتحتین معطوف علی الخمر ای شرب شراب مسکر مطلقا او نوعا خاصة کما مر (۲) قوله عن عمر بن عبد العزیز هو احد الخلفاء الراشدین ابو حفص عمر بن عبد العزیز بن مروان بن الحکم الاموی القرشی کان علی صفة من العلم والزهد والتقی والعدل والفقه وحسن السیرة لا سیما فی ایام ولایة الخلافة بعد سلیمان بن عبد الملک بن مروان سنة تسع وتسعین ومات سنة احدی ومائة ومناقبه کثیرة وقد عد من المجددین علی رأس المائة کذا فی جامع الاصول (۳) قوله ثمانین اخذا من ظاهر قوله تعالی والذین یرمون المحصنات ثم لم یأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانین جلدة فانه لیس فیه تفصیل بین الحر والعبد (۴) قوله اکثر من اربعین لانهم خصصوا الآیة بالاحرار لقوله تعالی فی حد الزنا فعلیهن نصف ما علی المحصنات من العذاب ومن المعلوم ان العبد کالامة وان حد القذف کحد الزنا ۱۲ التعلیق الممجد (۵) قوله فاخذنا ای احتیاطا مع کون التعریض مشتملا علی شبهة والحدود تندرء بالشبهات کما ورد به الخبر ففی جامع الترمذی من حدیث عائشة مرفوعا ادرؤا الحدود عن المسلمین ما استطعتم فان کان له مخرج فخلوا سبیله فان الامام ان یخطئ فی العفو خیر من ان یخطئ فی العقوبة قال الحافظ ابن حجر واخرجه الحاکم والدارقطنی والبیهقی وقال کونه موقوفا اقرب الی الصواب وفی الباب عن علی ادرؤا الحدود واخرجه الدارقطنی وعن ابی هریرة ادفعوا الحدود ما استطعتم اخرجه ابو یعلی ولابن ماجة ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا وفی شرح القاری قال مالک واحمد فی روایة یجب الحد فی التعریض عملا بقول عمر ومن وافقه ولنا ما روی البخاری ومسلم من حدیث ابی هریرة ان اعرابیا قال یا رسول الله ان امرأتی ولدت غلاما اسود فقال هل لک من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فیها من اورق قال نعم قال فانی اتاها ذلک قال لعله نزعه عرق قال فکذلک هذا الولد لعله نزعه عرق وترجم علیه البخاری بباب اذا عرض بنفی الولد وما روی ابو داؤد والنسائی من حدیث ابن عباس جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان امرأتی لا تمنع ید لامس فقال غربها ای طلقها قال اخاف ان تتبعها نفسی قال فاستمتع بها وفی روایة فامسکها وقوله لا تمنع ید لامس کنایة عن زناها ولان الله فرق بین التعریض بالخطبة فی العدة فاباحه وبین التصریح فمنعه حیث قال ولا جناح علیکم فیما عرضتم به من خطبة النساء فیفرق ههنا ایضا ولان الله اوجب الحد بالقذف بصریح الزنا فلم یمکن لنا ایجابه بکنایته الحاقا لها به دلالة لان الکنایة دون التصریح لما فیها من الاجمال (۶) قوله فی الشرب ای شرب الخمر او غیره من المسکرات والفرق بینهما ان الحد فی الخمر غیر موقوف علی السکر بالاجماع فیحد فی قلیله وکثیره وفی غیره من المسکرات انما یحد عندنا اذا اسکر خلافا للائمة الثلاثة کما بسطه العینی فی البنایة (۷) قوله خرج علینا وفی روایة الطحاوی فی شرح معانی الآثار من طریق سلیمان بن بلال عن ربیعة عن السائب بن یزید ان عمر صلی علی جنازة فلما انصرف اخذ بید ابن له ثم اقبل علی الناس فقال انی وجدت من هذا ریح الشراب وانی سائل عنه فان کان سکر جلدناه قال السائب فرأیت عمر جلد ابنه بعد ذلک ثمانین سوطا ۱۲ التعلیق الممجد علی موطا محمد رحمه الله۔

وجدت من فلان[1] ريح شراب فسألته فزعم انه شرب طلاءً[2] وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته الحد فجلده الحد اخبرنا[708] مالك اخبرنا ثور بن زيد الدِّيلي ان عمر بن الخطاب استشار[3] في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن ابي طالب ارى ان تضربه ثمانين فانه[4] اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين

باب شرب البتع والغبيراء وغير ذلك

اخبرنا[709] مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع[5] فقال كل شراب اسكر فهو حرام[6] اخبرنا[710] مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي[7] صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء[8] فقال لا خير فيها ونهى عنها فسألت زيدا ما الغبيراء فقال السكركة

باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة

اخبرنا[711] مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة[9] المصري انه سئل ابن عباس عن ما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية[10] خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله عز وجل حرمها قال لا فساره انسان الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم ساررته[11]

---

[1] قوله من فلان قال الزرقاني هو ابنه عبيد الله مصغرا كما في البخاري ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب فسماه عبيد الله انتهى وبه يظهر ما في قول القاري قيل فلان كناية عن ابنه وله ثلاثة اولاد كل منهم مسمى بعبد الرحمن واسم عبد الرحمن الاكبر وله صحبة وعبد الرحمن الاوسط هو الذي جلد في الخمر وعبد الرحمن الاصغر وهو المعروف بالمجبر بفتح الباء

[2] قوله طلاء بكسر اوله ممدودا ما طبخ من العصير حتى يغلظ وشبه بطلاء الابل وهو القطران الذي يطلى به في الجرب كذا في مقدمة فتح الباري

[3] قوله استشار انما احتاج اليه لان النبي صلعم لم يقدر فيه حدا مضبوطا بل كان يضرب شارب الخمر على عهده بالجريد والنعال وغير ذلك كذلك كان في عهد ابي بكر وصدر من عهد عمر وكان احيانا ابو بكر يجلده اربعين وكذلك عمر في صدر امارته حتى استشار وانعقد رأيهم على ثمانين كما اخرجه البخاري وغيره واخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد ما اخرج الآثار في التقدير بثمانين من طريق عبد الرحمن بن صخر الافريقي عن حميل بن كريب عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلعم قال من شرب خمرا فاجلدوه ثمانين وقال هذا الذي وجدنا فيه التوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ذلك ثابتا فقد ثبت به الثمانون وان لم يكن ثابتا فقد ثبت عن اصحاب رسول الله ما قد تقدمنا ذكره وفي هذا الباب من اجماعهم على الثمانين ومن استنباطهم من اخف الحدود وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى وقال ابن عبد البر الجمهور من علماء السلف والخلف على ان الحد في الشرب ثمانون وهو قول الثوري والاوزاعي واسحق واحمد واحد قولي الشافعي وانعقد اجماع الصحابة في زمن عمر على ذلك ولا مخالف لهم وعلى ذلك جماعة من التابعين والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور وقد قال ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال النبي عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين انتهى وذكر العيني في عمدة القاري ان مذهب الشافعي واهل الظاهر هو الجلد بالاربعين وهو قول عثمان والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر

[4] قوله فانه اذا شرب استنباط لطيف من علي جعل حده كحد القذف بان الشرب مفض الى السكر وهو مفض الى الهذيان المفضي الى القذف فينبغي ان يقرر فيه ما يقرر في القذف وعند مسلم ان عمر لما استشار الناس قال له عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر ولعل كلا منهما اشار بما وضح لديه من التوجيه واتفقا على مقدار الحد وقد اخرج البخاري عن علي انه جلد الوليد في خلافة عثمان اربعين ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين كل سنة وهذا احب الي

[5] قوله عن البتع بكسر الموحدة وقد تفتح وسكون الفوقية وتفتح ثم عين مهملة هو شراب العسل وكان اهل اليمن يشربونه كما زاد في رواية عند البخاري قال ابن حجر في المقدمة لم اقف على اسم السائل لكني اظنه ابا موسى الاشعري كما عند البخاري في المغازي عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة تصنع بها وقال ما هي قال البتع والمزر

[6] قوله فهو حرام ظاهره شرب قليل كل مسكر وكثيره اسكر او لم يسكر وقد ورد التصريح بذلك عند ابي داود والنسائي وغيرهما وهو مذهب الائمة الثلاثة ومحمد من اصحابنا بل الجمهور وذهب بعض قدماء اصحابنا ان الخمر وهو التي من عصير العنب يحرم قليله وكثيره وغيره من المسكرات يحرم قدر المسكر منه دون القليل وهو امر يخالفه الاحاديث الصحيحة على ما لا يخفى على ماهر الفن

[7] قوله ان النبي صلعم قال ابن عبد البر اسنده ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس وما علمت احدا اسنده عن مالك غيره

[8] قوله الغبيراء قال الزرقاني بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية فراء والف ممدودة نبيذ الذرة وقيل نبيذ الارز وبه جزم ابن عبد البر

[9] قوله عن ابي وعلة هكذا وجدنا في نسخ عديدة وهو ابن وعلة كما في مؤطا يحيى وفي رواية ابن وهب عن زيد عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من اهل مصر وفي جامع الاصول ابن وعلة هو عبد الرحمن بن وعلة السبائي تابعي ووعلة بفتح الواو وسكون العين وفتح اللام انتهى وذكر السمعاني في الانساب ان السبائي نسبة الى سبا بفتح السين المهملة والباء المنقوطة من تحت بواحدة وفتحها وهو سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان وهم رهط ينتسبون اليه عامتهم من اهل مصر ثم قال منهم عبد الرحمن بن اسميفع بن وعلة يروي عن ابن عمر وابن عباس كان شريفا بمصر انتهى وفي اسعاف السيوطي وثقه النسائي وابن معين والعجلي

[10] قوله راوية خمر اي مزادة واصل الراوية البعير يحمل الماء والهاء فيه للمبالغة ثم اطلقت على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزادة فقط وهو وعاء كبير من الجلد يحمل على البعير والثور وفي رواية احمد كان يتجر في الخمر وانه اقبل من الشام فقال يا رسول الله اني جئتك بشراب جيد وعنده ايضا من حديث ابن عباس كان للنبي صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف او دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه وظاهره ان تحريم الخمر كان سنة ثمان قبل الفتح وقيل كان سنة اربع وقيل سنة ست ثم لا يظن ان النبي صلعم شرب الخمر قبل تحريمه فان الله قد صانه عنه وهو لم يشرب خمر الجنة في ليلة المعراج بل كان يهدي ما اهدي اليه ويتصدق كذا في فتح الباري وغيره

[11] قوله فسارره اي كلمه هذا المهدى انسان حاضر عنده ذلك شيئا سرا وفي رواية احمد عن ابن عباس فاقبل الرجل على غلامه فقال بعها ولابن وهب فسار انسانا ١٢ التعليق الممجد

قال امرته ببيعها فقال ان الذی حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيها [۱۲] اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق قال لعبد الله بن عمر انا نبتاع من ثمر النخل والعنب والقصب فنعصره خمرا فنبيعه [۱] فقال له عبد الله بن عمر انی اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس انی لا امركم ان تبتاعوها فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان قال محمد وبهذا نأخذ ما كرهنا شربه من الاشربة الخمر والسكر [۲] ونحو ذلك فلا خير فی بيعه ولا اكل ثمنه [۱۳] اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فی الدنيا ثم لم يتب منها حرمها [۳] فی الاخرة فلم يسقها [۱۴] اخبرنا مالك اخبرنا اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة الانصاری عن انس بن مالك انه قال كنت اسقی ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة [۴] الانصاری وابی [۵] بن كعب شرابا من فضيخ [۶] وتمر فاتاهم اٰت [۷] فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى [۸] هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس [۹] لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت قال محمد النقيع [۱۰] عندنا مكروه ولا ينبغی ان يشرب من البسر [۱۱] والزبيب والتمر جميعا وهو قول ابی حنيفة رحمه الله اذا كان شديدا يسكر

باب الخليطين [۱۲]

[۱۵] اخبرنا مالك اخبرنا الثقة عندی [۱۳] عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمٰن [۱۴] بن حباب الاسلمی عن ابی قتادة الانصاری ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب

---

[۱] قوله فنبيعه لعلهم كانوا حديثی عهد بالاسلام فلم يبلغهم تحريم الخمر او بلغهم ذلك وظنوا ان المحرم انما هو الشرب دون البيع فليس كل ما يحل اكله وشربه يحرم بيعه [۲] قوله والسكر قال العينی فی البناية عند قول صاحب الهداية ومن اقر بشرب الخمر والسكر الخ هو بفتحتين نقيع التمر اذا غلا واشتد ولم يطبخ كذا فسره الناطفی فی الاجناس وقال فی ديوان الادب السكر خمر النبيذ و قال فی المجمل السكر شراب اسكر وقال فی المغرب السكر عصير الرطب والمراد ههنا ما ذكره الناطفی وانما خصه بالذكر مع ان الحكم فی سائر الاشربة كذلك لان السكر كان الغالب فی بلادهم [۳] قوله حرمها بصيغة المجهول من الحرمان قال البغوی والخطابی معناه لا يدخل الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة فاذا حرم شربها علم انه لا يدخلها وقال ابن عبد البر هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لان الله اخبر ان فی الجنة انهارا من خمر لذة للشاربين وانهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها وقد علم ان فيها خمرا وانه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا حزن فيها وان لم يعلم بذلك لم يكن عليه الم فلا يكون عقوبة فلهذا قال بعض من تقدم ان شارب الخمر لا يدخل الجنة اصلا وهو مذهب غير مرضی ويحمل الحديث عند اهل السنة على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان يعفو الله عنه كما فی سائر الكبائر فمعناه جزاؤه ان يحرم دخول الجنة الا ان يعفى عنه وجائز ان يدخل الجنة بالعفو ولا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم وجوده فيها كذا فی فتح الباری [۴] قوله ابا طلحة هو زوج ام انس ام سليم اسمه زيد بن سهل بن الاسود الانصاری النجاری مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرا وما بعدها مات سنة اربع وثلاثين كذا فی التقريب [۵] قوله ابی هو ابی بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وشد الياء المثناة التحتية ابن كعب بن قيس الانصاری النجاری ابو المنذر من فضلاء الصحابة وسيد القراء مات سنة تسع عشرة او سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك كذا فی التقريب [۶] قوله من فضيخ قال الكرمانی فی الكواكب الدراری شرح صحيح البخاری الفضخ الشدخ والفضيخ شراب يتخذ من البسر من غير ان تمسه النار وقيل ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلی وقيل هو شراب يؤخذ من البسر والتمر كليهما ويؤيده هذا التفسير الاخير ما فی صحيح البخاری عن انس ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر وعند مسلم كنت اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر [۷] قوله فاتاهم اٰت قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه [۸] قوله قم الى هذه الجرار بكسر الجيم جمع جرة بالفتح وتشديد الراء وهو الظرف من الخزف والطين يوضع فيه الماء وغيره من الاشربة وفيه دلالة الى ان خبر الواحد حجة فانهم اخذوا به فی نسخ الحكم السابق وهو حل الخمر وعملوا على وفقه من دون انتظار تعدد المخبرين [۹] قوله الى مهراس قال الزرقانی بكسر الميم وسكون الهاء فراء فالف فسين مهملة حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ به وقد استعير للخشبة التی يدق فيها الحب فقيل له مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر الصغير الذی يهرس فيه الحبوب وغيرها انتهى وفی مجمع البحار هو حجر يشال به شدة الرجال سمی به لانه يهرس به ای يدق واراد ههنا حجرا كان لهم يدقون به ما يحتاجون اليه وهو غير هذا الموضع صخرة منقورة يكون فيها الماء ولا يقله الرجال يسع كثيرا من الماء [۱۰] قوله النقيع قال فی المغرب انقع الزبيب فی الخابية ونقعه القاه فيها ليبتل وتخرج منه الحلاوة وزبيب منقع بالفتح مخففا واسم الشراب نقيع انتهى وفی النهاية حاشية الهداية ما يتخذ من الزبيب شيئا ن نقيع ونبيذ اما النقيع فهو ما يتخذ بان يترك فی الماء اياما حتى يستخرج الماء حلاوته فما دام حلوا يحل بالاجماع وان غلا واشتد وقذف بالزبد ففيه خلاف واما النبيذ فهو التی من ماء الزبيب اذا طبخ ادنى طبخه [۱۱] قوله البسر بضم الباء وسكون السين التمر قبل ارطابه وبعد ما نضج يسمى رطبا بضم الراء وفتح الطاء [۱۲] قوله باب الخليطين هو عبارة عن نقيع الزبيب ونقيع التمر يخلطان فيطبخ بعد ذلك ادنى طبخة ويترك الى ان يغلی ويشتد كذا فی النهاية ۱۲ التعليق المجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده [۱۳] قوله اخبرنا الثقة عندی قال الزرقانی قيل هو مخرمة بن بكير وابن لهيعة فقد رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة [۱۴] قوله عن عبد الرحمٰن بن حباب بضم الحاء المهملة وخفة الباء الاسلمی المدنی الانصاری وثقه ابن حبان كذا فی التقريب والاسعاف

جميعا اخبرنا[٧١٦] مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى[١] ان ينبذ البسر والتمر جميعا والتمر والزبيب جميعا

باب نبيذ الدباء والمزفت

اخبرنا[٧١٧] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فقلت ما قال قالوا نهى ان ينبذ[٢] فى الدباء والمزفت اخبرنا[٧١٨] مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ فى الدباء والمزفت

باب نبيذ الطلاء

اخبرنا[٧١٩] مالك اخبرنا داؤد بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن محمود بن لبيد الانصارى عن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلح لنا الا هذا الشراب قال اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل قال له رجل من اهل الارض هل لك ان اجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فاتوا به الى عمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه[٣] فقال عبادة بن الصامت احللتها والله قال كلا والله ما احللتها اللهم انى لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم قال محمد وبهذا[٥] ناخذ لا بأس بشرب الطلاء الذى[٦] قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وهو لا يسكر فاما كل

---

[١] قوله نهى ان ينبذ قد روى البخارى ومسلم هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب وينبذ كل واحد منهما على حدة وعند مسلم عن ابى سعيد مرفوعا من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وبظاهر هذه الاحاديث ذهب مالك واحمد والشافعى فى احد قوليه الى تحريم النبيذ الذى جمع فيه بين الخليطين وان لم يكن المتخذ منهما مسكرا وقال ابو حنيفة والشافعى فى قوله الآخر لا يحرم ما لم يسكر كذا ذكره القارى وفى البناية وغيره ان هذا النهى ارشادى كان فى زمن الجدب والقحط فاما فى زمان السنة فلا بأس به لما اخرجه ابن عدى فى الكامل عن ام سليم وابى طلحة انهما كان يشربان نبيذ البسر والزبيب يخلطانه فقيل لابى طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال انما هو فى ذلك الزمان كما نهى عن الاقران بين التمرتين اخرج ابو داؤد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له نبيذ ويلقى فيه تمر ويلقى فيه زبيب وفى الباب آثار واخبار اخر

[٢] قوله نبيذ الدباء هو بضم الدال المهملة وتشديد الباء هو القرع وكانوا ينبذون فيه والمزفت المطلى بالزفت وهو القار وقد ورد النهى عن الانتباذ فى هذه الادعية وفى الحنتم وهو بفتح الحاء الجرة الخضراء وفى النقير وهو الوعاء يتخذ من اصل النخلة النقر وانما نهى عنه لان هذه الظروف يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها قال مالك واحمد واسحٰق النهى عن الانتباذ فى هذه الادعية باق وروى ذلك عن عمر وابن عباس وذهب اكثر اهل العلم منهم الحنفية والشافعية الى ان الحظر كان فى الابتداء ثم صار منسوخا وتمسكوا فى ذلك باحاديث صريحة كما بسطه الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ ومن تلك الاحاديث حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة فى الظروف فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفى الباب عن ابن مسعود وجابر وعبد الله بن عمر وابى سعيد الخدرى وغيرهم والتفصيل فى شرح الهداية ولم يذكر المؤلف ههنا مذهبه ولا مذهب شيخه وقد صرح به فى كتاب الآثار حيث اخرج عن ابى حنيفة عن علقمة بن مرثد ابى بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر امه وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى ان تمسكوها فوق ثلاثة ايام فامسكوها ما بدا لكم وتزودوا فانما نهيتكم ليوسع موسعكم على فقيركم وعن النبيذ فى الدباء والحنتم والمزفت فاشربوها فى كل ظرف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرم ولا تشربوا المسكر وقال بعد رواية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة ثم اخرج عن ابى حنيفة عن اسحٰق بن ثابت عن ابيه عن على بن حسين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غزا غزوة تبوك فمر بقوم يزفتون فقال ما هؤلاء فقال اصابوا من شراب لهم قال ما ظروفهم فقالوا الدباء والحنتم والمزفت فنهاهم ان يشربوا فيها فلما مر بهم راجعا من غزوته شكوا اليه التخمة فاذن لهم ان يشربوا فيها ونهاهم ان يشربوا المسكر ثم قال وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة انتهى ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه

[٣] قوله فامرهم ان يشربوه هذا صريح فى حل الطلاء وهو العصير العنبى الذى طبخ فذهب ثلثاه وصار غليظا ما لم يسكر وقد روى عنه بطريق كثيرة وعن غيره شربه واباحته فاخرج ابن ابى شيبة عن ابى الاحوص عن اسحٰق عن عمر بن ميمون قال قال عمر انا نشرب هذا الشراب الشديد ليقطع به لحوم الابل فى بطوننا ان يؤذينا وروى عن معمر عن عاصم عن الشعبى كتب عمر الى عماله اما بعد فانا جاءتنا اشربة من الشام كانها طلاء الابل قد طبخ فذهب ثلثاه فامر من قبلك ان يصطنعوه وروى من طرق اخر نحوه واخرج عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل وابا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه واخرج عن انس وعلى وغيرهما شربه وبهذه الآثار ذهب ابو حنيفة ومحمد فى رواية وغيرهما وقال محمد فى رواية ومالك والشافعى واحمد وابو عبيد وابو ثور واسحٰق وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة وغيرهم بحرمته اخذا من حديث ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو حديث مخرج فى كتب معتمدة بالفاظ متقاربة من رواية جمع من الصحابة منهم عبد الله بن عمرو حديثه عند النسائى وابن ماجة وعبد الرزاق وجابر حديثه عند ابى داؤد والترمذى وابن ماجة وابن حبان وسعد بن ابى وقاص حديثه عند النسائى وابن حبان وعلى حديثه عند الدارقطنى وعائشة حديثها عند ابى داؤد والترمذى وابن حبان واحمد والدارقطنى وعبد الله ابن عمر حديثه عند اسحٰق بن راهويه والطبرانى وخوات بن جبير حديثه عند الحاكم والطبرانى والدارقطنى والعقيلى وزيد بن ثابت حديثه فى معجم الطبرانى والتفصيل فى نصب الراية والبناية

[٤] قوله ان يشربوه قال الزرقانى كان عمر اجتهد فى تلك الحالة ثم رجع عنه حيث حد ابنه فى الطلاء كما مر

[٥] قوله وبهذا ناخذ هكذا ذكر فى كتاب الآثار ايضا والمشهور عنه فى كتب اصحابنا انه كرهه وعنه انه توقف وقال لا احرمه ولا ابيحه لتعارض الاخبار والآثار

[٦] قوله الذى قد ذهب الخ قيد به لان الطلاء الذى ذهب اقل من ثلثيه لا يحل كما قال فى الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة قال الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر وهو التى من ماء التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد حرام والطلاء وهو الذى ذهب اقل من ثلثيه من ماء العنب وما سوى ذلك من الاشربة فلا بأس به انتهى وبه يظهر ان لا تدافع بين كلمات الفقهاء حيث حكم بعضهم على الطلاء بحرمته وبعضهم بالحلة فان الطلاء يطلق على امرين احدهما حلال والآخر حرام كما حققه الفقيه حسن الشرنبلالى فى رسالته نزهة ذوى النظر الحاكم الطلاء والثمر

معتق يسكر فلاخير فيه

كتاب الفرائض

اخبرنا ۲۰ مالك اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة[1] بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض للجد الذى[2] يفرض له الناس اليوم قال محمد وبهذا[3] ناخذ فى الجد وهو قول زيد بن ثابت وبه يقول العامة واما ابو حنيفة فانه كان يأخذ فى الجد بقول ابى بكر الصديق وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم فلا يورث الاخوة معه شيئًا اخبرنا ۲۱ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن اسحٰق[4] بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال[5] جاءت الجدة الى ابى بكر تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله من شئ وما علمنا لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا فارجعى حتى اسأل الناس قال فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله[6] ميراثها فقال مالك فى كتاب الله من شئ وما كان القضاء الذى قضى[7] به الا لغيرك وما انا بزائد فى الفرائض من شئ ولكن هو ذلك السدس فان[8] اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال محمد وبهذا ناخذ اذا اجتمعت الجدتان ام الام وام الاب فالسدس بينهما وان خلت به احداهما فهو لها ولا ترث[9] معها جدة فوقها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب ميراث العمة[10]

اخبرنا ۲۲ مالك اخبرنا[11] محمد بن ابى بكر بن عمرو بن حزم انه كان يسمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب

---

[1] قوله قبيصة بالفتح واسم ابيه مصغر هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعى المدنى من اولاد الصحابة ولد فى العهد النبوى وروى عن جمع من الصحابة قال مكحول ما رأيت احدا اعلم منه بالشام مات ۸۶ھ كذا فى جامع الاصول [2] قوله الذى يفرض اى من مقاسمة الاخ الواحد النصف والاثنين بالثلث فان زادوا فله الثلث [3] قوله وبهذا ناخذ لما كان الجد يشبه الاب فى احكام ويشبه الاخ فى احكام ولم يوجد نص يفيد تقدير سهم الجد مع الاخوة وهل هو يحجب الاخوة كالاب ام يقاسمهم اختلفت فيه الصحابة ومن بعدهم اختلافا فاحشا فذهب ابو بكر الصديق الى الحجب ولم ينقل عنه خلافه ولهذا اخذ به ابو حنيفة وهو مذهب ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابى سعيد الخدرى وابى ابن كعب ومعاذ بن جبل وابى موسى الاشعرى وعائشة وابى هريرة وعمران بن حصين وبه قال قتادة وجابر بن زيد وشريح وعطاء وعبد الله بن عتبة بن مسعود وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وقال على وابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وبه قال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعى وعلقمة والاسود والنخعى والثورى مع اختلاف فيما بينهم فى كيفية القسمة وروى عن عمر فى هذه المسألة قضايا مختلفة يناقض بعضها بعضا والبسط فى ضوء السراج شرح الفرائض السراجية وغيره من كتب الفرائض [4] قوله عثمان بن اسحٰق هو من التابعين وثقه ابن معين وخرشة القرشى العامرى المدنى بالخاء المعجمة بعدها راء مهملة بعدها شين معجمة مفتوحات كذا فى التقريب [5] قوله قال جاءت الجدة الخ روى هذا الحديث معمر ويونس واسامة بن زيد وابن عيينة وجماعة عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما احدا والحق ما ذكره مالك وقد تابعه عليه ابو اويس كذا قال ابن عبد البر وقال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير هذا الحديث اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه واسناده صحيح لثقة رجاله الا ان صورته مرسل فان قبيصة لا يصح له سماع من ابى بكر الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر وقد اختلف فى مولده والصحيح انه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة وقد اعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع وقال الدارقطنى فى العلل بعد ان ذكر الاختلاف فيه عن الزهرى يشبه ان يكون الصواب قول مالك ومن تبعه ثم ذكر القاضى حسين ان التى جاءت الى الصديق ام الام والتى جاءت الى عمر ام الاب وفى رواية ابن ماجة ما يدل عليه وذكر ابو القاسم ابن مندة فى المستخرج من كتب الناس للتذكرة ان هذا الحديث روى ايضا من حديث معقل بن يسار وبريدة وعمران بن حصين [6] قوله تسأله ميراثها اى عن ولد ابنته قال ابن عبد البر فيه ان الصديق لم يكن له قاض يفصل الاحكام بل كانت ترجع اليه ويؤيده ما فى الوسائل الى معرفة الاوائل للسيوطى ان اول من مصر الامصار واستقضى القضاة فى الامصار عمر بن الخطاب كذا فى التعليق الممجد [7] قوله قضى به بصيغة المجهول او بصيغة المعلوم اى ما كان القضاء الذى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته ابو بكر من السدس الا لغيرك وهو ام الام وما يجوز لى ان ازيد فى السهام المقدرة من عند نفسى حتى ازيد على السدس [8] قوله فان اجتمعتما الخ قال السيوطى فى الوسائل الى معرفة الاوائل اول من ورث جدتين عمر بن الخطاب فجمع بينهما [9] قوله ولا ترث معها جدة فوقها لان الجدة البعدى تحجب بالقربى من اى جهة الاب او الام هذا هو مذهب على واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وفى رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من جهة الام فهما سواء فيكون الحجب فى اقسام ثلثة فقط وبه قال مالك والشافعى فى اصح قوليه والادلة مبسوطة فى كتب الفرائض [10] قوله ميراث العمة هى والخالة من ذوى الارحام وهم من لا سهم لهم مقدرا وليسوا بالعصبات واكثر الصحابة على انهم يرثون عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات منهم عمر وعلى وابن مسعود وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابن عباس فى رواية تابعهم فى ذلك علقمة والنخعى وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وطاؤس وعبيدة السلمانى ومسروق وجابر بن زيد وابن ابى ليلى وعيسى بن ابان وبه قال اصحابنا وقال زيد بن ثابت وابن عباس فى رواية شاذة عنه لا ميراث لذوى الارحام بل يوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات فى بيت المال وتابعهما فى ذلك سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومالك والشافعى كذا فى شرح السراجية للسيد الشريف والعلاء البخارى [11] قوله اخبرنا محمد قال السيوطى فى الاسعاف محمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم الانصارى قاضى المدينة روى عن ابيه والزهرى وعنه مالك وابنه عبد الرحمٰن والشعبة والسفيانان وثقه النسائى وابو حاتم مات ۱۳۲ھ

يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث قال محمد انما يعني[1] عمر هذا فيما نرى انها تورث لان ابن الاخ ذو سهم ولا ترث لانها ليست بذات سهم ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهم[2] قالوا في العمة والخالة اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة الثلث وللعمة الثلثان وحديث يروي[3]ه اهل المدينة لا يستطيعون رده ان ثابت بن الدحداح مات ولا وارث له فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر وكان ابن اخته ميراثه وكان[4] ابن شهاب يورث العمة والخالة وذوي القربات بقرابتهم وكان من افقه اهل المدينة واعلمهم بالرواية اخبرنا[۷۲۳] مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان الزرقي[5] انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى صلوة الظهر قال يا يرفا[6] هلم ذلك الكتاب لكتاب كان كتبه في شان العمة يسأل[7] عنه ويستخبر الله هل لها من شئ فاتى به يرفا ثم دعا بتور فيه ماء او قدح فمحى ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك[8] الله اقرك لو رضيك الله اقرك

باب النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث

اخبرنا[۷۲۴] مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم[10] ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة اخبرنا[۷۲۵] مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر يسألن ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

يساله

---

[1] قوله انما يعني الخ لما كان ظاهر قول عمر مشيرا الى ان العمة لا ترث مطلقا وهو مخالف لما روي عنه وعن غيره من توريث العمة وغيرها من ذوي الارحام اراد ان يبين كلامه بحيث لا يخالف ما روي عنه وعن غيره بانه ليس مراد عمر من قوله لا ترث نفي الارث مطلقا انما يعني اي يريد عمر من قوله ان العمة تورث ان ابناء اخيها ترثون على جهة العصوبة فهم من اصحاب السهام المقدرة المقررة ولا ترث اي من ابناء اخيها وكذا من بناته على جهة الفرضية او العصوبة لانها ليست بصاحبة فرض وسهم مقدر [2] قوله انهم قالوا الخ اخرج ابوداؤد والنسائي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم واخرج الدارمي في سننه من طريق عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري ان عمر بن الخطاب التمس من يرث ابن الدحداحة فلم يجد وارثا فدفع ماله الى اخواله واخرج من طريق ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاؤس عن عائشة قالت الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له واخرج ايضا من طريق الشعبي عن زياد قال اتى عمر بن الخطاب في عم لام وخالة فاعطى العم الثلثين والخالة الثلث واخرج عن الحسن ان عمر اعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين واخرج عن غالب بن عباد عن قيس النهشلي قال اتى عبد الملك بن مروان في خالة وعمة فقام شيخ وقال شهدت عمر اعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين واخرج عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال الخالة بمنزلة الام والام بمنزلة الاب وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي يدلي بها اذا لم يكن وارث ذو قرابة فهذه الآثار شاهدة على توريث ذوي الارحام وهو الظاهر من اطلاق قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ويوافقه ما اخرجه ابوداؤد والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه وابن حبان من حديث المقدام بن معديكرب مرفوعا انا وارث من لا وارث له والخال وارث من لا وارث له قال الحافظ في التلخيص حكى ابن ابي حاتم عن ابي زرعة انه حديث حسن وفي الباب عن عمر رواه الترمذي بلفظ الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وعن عائشة رواه الترمذي والنسائي والدارقطني ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه [3] قوله يرويه اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال توفي ثابت بن الدحداح وليس له اصل يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي هل تعرف له فيكم نسبا قال لا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر ابن اخته فاعطاه ميراثه ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده [4] قوله وكان ابن شهاب يورث الخ تاييد آخر على مدعاه واما ما اخرجه ابوداؤد في المراسيل والدارقطني عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت الله عن ميراث العمة والخالة فسارني جبريل ان لا ميراث لهما واخرجه النسائي من مرسل زيد بن اسلم ووصله الحاكم بذكر ابي سعيد وفي اسناده ضعف ووصله الطبراني ايضا من حديث ابي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه وليس في الاسناد رجل ينظر حاله غيره ورواه الدارقطني من حديث ابي هريرة وضعفه والحاكم بسند ضعيف من حديث عبد الله بن عمر وكذا ذكره الحافظ في التلخيص فعلى تقدير ثبوته محمول على انه لا سهم لهما مقدرا ويحتمل ان يكون ذلك متقدما [5] قوله الزرقي بضم الزاي المعجمة وفتح الراء المهملة نسبة الى بني زريق بطن من الانصار ذكره السمعاني قال ابن الاثير في جامع الاصول عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي روى عن مولى لقريش يقال له ابن مرسى بكسر الميم وسكون الراء بالسين المهملة [6] قوله يا يرفا بفتح التحتية واسكان الراء وبالفاء آخره الف مخضرم مولى لعمر بن الخطاب وحاجبه وكان ادرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة وحج مع عمر في خلافة ابي بكر قاله الكرماني وابن حجر [7] قوله يسأل عنه بصيغة المجهول ويستخبر الله بالباء اي يطلب عمر علمه من الله في ظهور امرها هل للعمة من شئ كذا قال القاري وفي موطا يحيى فنسأل بالمتكلم المنصوب جواب للامر وتستخبر الناس اي من حكمها ولما جاء به يرفا وتغير ما كان رآه من سوال الناس فصمم على محوه فمحاه قاله الزرقاني [8] قوله لو رضيك الله بكسر الكاف خطابا الى العمة اي لو رضي الله تقدير السهم لك لا ثبتك في كتابه كما اقر ام اصحاب السهام فيه وقيل خطاب الى المكتوب اي لو رضي الله بك لاقرك ولم يلهم في قلبي بالمحو [9] قوله بل يورث نقل ابن عبد البر عن جمع من اهل البصرة منهم ابن علية ان هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ونقل القاضي عياض عن الحسن البصري انه عام في جميع الانبياء وقد ورد في الاحاديث ما يشهد لذلك فاخرج الطبراني والنسائي في السنن الكبرى باسناد على شرط مسلم مرفوعا انا معاشر الانبياء لا نورث وفي الباب اخبار آخر مبسوطة في كتب التخريج [10] قوله لا تقسم بفتح التاء وفي نسخة بالتحتية مرفوعا وفي نسخة مجزوما وفي نسخة لا يقتسم من الافتعال بالوجوه الاربعة والرواية بالجزم على النهي وبالرفع على الخبر كذا ذكره السيوطي وغيره

لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة

باب لا يرث المسلم الكافر

اخبرنا[٢٦] مالك اخبرنا ابن شهاب عن حسين بن علي بن ابي طالب عن عمر[٢] بن عثمان بن عفان عن اسامة[٣] ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث[٤] المسلم الكافر قال محمد وبهذا[٥] ناخذ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر[٦] المسلم والكفر[٧] ملة واحدة يتوارثون به وان اختلف مللهم يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا[٢٧] مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال ورث ابا طالب عقيل[٨] وطالب ولم يرثه علي

باب ميراث الولاء

اخبرنا[٢٨] مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام اخبره ان اباه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلثة ابنين لام ورجلا لعلة فهلك احد الابنين اللذين هما لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لامه وابيه وورث ماله وولاء مواليه ثم هلك اخوه وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال فاما ولاء الموالي فلا أرأيت لو[٩] هلك اخي اليوم الست ارثه انا فاختصما[١٠] الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي قال محمد وبهذا ناخذ الولاء للاخ من الاب دون[١١] بني الاخ من الاب والام وهو قول ابي

وارثه

---

[١] قوله لا نورث اي نحن معاشر الانبياء ما تركناه صدقة بالرفع واما قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول فتحريف للكلم عن مواضعه يرده قوله لا نورث ولا يقتسم ورثتي دينارا وغير ذلك وهل هذا الا كما حكاه صاحب الاشاعة في اشراط الساعة انه تنبأ رجل وسمى نفسه بلا وحرف حديث لا نبي بعدي بان لفظ نبي مرفوع خبر والمراد بلا نفسه وقال ان نبيكم اخبر بنبوتي ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله [٢] قوله عن عمر بن عثمان بن عفان قال ابن عبد البر هكذا قال مالك وسائر اصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان ورواه ابن بكير عن مالك على الشك فقال عن عمر بن عثمان او عمرو بن عثمان وقال ابن القاسم فيه عن عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر كما رواه يحيى واكثر الرواة ولا خلاف في ان لعثمان ولدا يسمى بعمر وآخر مسمى بعمرو وانما الاختلاف في هذا الحديث هل هو لعمر او لعمرو فاصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون عمرو بن عثمان ومالك يقول عمر وقد وقفه على ذلك الشافعي ويحيى بن سعيد القطان فابى ان يرجع وقال هو عمر والحق ان مالكا لا يكاد يقاس به غيره في الحفظ والاتقان لكن الغلط لا يسلم منه احد وابى اهل الحديث ان يكون في هذا الاسناد الا عمرو انتهى ملخصا وقال العراقي لا يلزم من المتفرد مالك من بين الثقات باسم هذا الراوي مع ان كلا منهما ثقة نكارة المتن ولا شذوذه بل المتن على كل حال صحيح غايته ان يكون هذا السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك [٣] قوله عن اسامة بالضم ابن زيد متبنى رسول الله صلعم المذكور باسمه في القرآن ابن حارثة بن شراحيل الكلبي وله مناقب جمة مات ٥٤ه بالمدينة وقيل بوادي القرى كذا في الاسعاف ... [٤] قوله لا يرث المسلم الكافر تتمته ولا الكافر المسلم هكذا عند جميع اصحاب الزهري واختصره مالك قاله ابن عبد البر [٥] قوله وبهذا ناخذ اما عدم ارث الكافر من المسلم فامر مجمع عليه ويدل عليه قوله تعالى لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واما عكسه وهو عدم ارث المسلم من الكافر فمذهب علي وعامة الصحابة وذهب معاذ بن جبل ومعاوية والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن حسين ومسروق الى ارثه اخذا من حديث الاسلام يعلو ولا يعلى اخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدلائل من حديث عمر مرفوعا والدارقطني من حديث عائذ بن عمرو واسلم بن سهل في تاريخ واسط من حديث معاذ كذا ذكره الحافظ في الدراية والجواب ان المذكور في الحديث نفس الاسلام وعلوه بحسب الحجة والقهر كذا في شرح السراجية للسيد وقال ابن عبد البر الذي عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ان المسلم لا يرث من الكافر وقد ثبت ذلك مرفوعا بنقل الثقات فكل من خالفه محجوج به [٦] قوله الكافر اي غير المرتد واما المرتد فيرث منه المسلم عندهما جميع ماله ما اكتسبه في حال الردة او قبله دون العكس لان المرتد لا يقر على دينه بل يجبر على الاسلام او يقتل فيعتبر في حكم الاسلام فيما ينتفع به وارثه لا فيما ينتفع هو به وعند ابي حنيفة المسلم يرث منه ما كسبه في حال اسلامه وما كسبه في ردته يكون فيئا للمسلمين والمسألة مبسوطة في كتب الفقه [٧] قوله والكفر ملة واحدة قال السيد في شرح السراجية الكفار يتوارثون بينهم وان اختلفت نحلهم لان الكفر ملة واحدة عندنا وذكره المزني عن الشافعي وابو القاسم عن مالك وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون ولا توارث بينهم وبين المجوس وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا [٨] قوله عقيل بالفتح لانه كان عند موت ابي طالب الكافر كافرا واسلم زمن الحديبية وقيل تاخر اسلامه الى فتح مكة وهاجر في اول سنة ثمان وطالب مات كافرا قبل بدر واما علي وكذا جعفر فكانا مسلمين عند ذلك فلذلك لم يرثاه وهذه الرواية نص على موت ابي طالب على الكفر ويدل عليه غيره من الروايات الصريحة ومن خالف فيه فهو محجوج بها [٩] قوله لو هلك اي لو مات اخي الاول الذي ورث ماله وولاء مواليه منه ابوك اليوم بعد موت اخيه لاب وام الذي هو ابوك لكنت ارثه انا دونك لان الاخ وان كان لاب مقدم على ابن الاخ وان كان لاب وام [١٠] قوله فاختصما الى عثمان اي في عهد خلافته والمتخاصمان ابن العاص ابن هشام وابن ابنه الآخر قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة في رجال الاربعة في هذه القصة اشكال لان العاصي قتل يوم بدر كافرا فكيف يموت في زمن عثمان ويتحاكم اليه في ارثه والذي يرفع الاشكال ان يكون التحاكم في الارث تاخر الى زمن عثمان لكن من يموت يوم بدر كافرا لا يتحاكم في ارثه الى عثمان في خلافته انتهى ملخصا وفيه سهو ظاهر نبه عليه الزرقاني وغيره فانه لم يتخاصم الى عثمان في ارث العاص بن هشام وانما ذكر في الخبر انه مات وخلف شقيقين وواحد الام اخرى والذي تخاصم الى عثمان انما هو ابن العاصي الذي كان من ام اخرى وابن ابنه الذي مات ابوه وقد كان ابوه ورث الشقيقة ماله وولاء مواليه لموته بلا ولد فاختصما في ولاء الموالي دون الارث ولا ذكر فيه لميراث العاصي اصلا فلا اشكال ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله. [١١] قوله دون بني الاخ لاب وام لان الولاء وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال حتى لا يجوز الاعتياض عنه بالمال فلا يجري فيه سهام الورثة المقدرة بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب

حنيفة رحمه الله اخبرنا ۷۲۹ مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكران اباه اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحارث بن الخزرج وكانت امراة من جهينة عند رجل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت فورثها ابنها وزوجها وتركت مالا وموالى ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالى وقد كان ابنها احرزه وقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالى صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى قال محمد وبهذا ايضا ناخذ اذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء وميراث من مات بعد ذلك من مواليها الى عصبتها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا ۷۳۰ مالك اخبرنى مخبر عن سعيد بن المسيب انه سئل عن عبد له ولد من امراة حرة لمن ولاؤهم قال ان مات ابوهم وهو عبد يعتق فولاؤهم لموالى امهم قال محمد وبهذا ناخذ وان اعتق ابوهم قبل ان يموت جر ولاءهم فصار ولايتهم لموالى ابيهم وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رح

ولاؤهم

باب ميراث الحميل

اخبرنا ۷۳۱ مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال ابى عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا ما ولد فى العرب قال محمد وبهذا ناخذ لا يورث الحميل الذى يسبى معه امراة فتقول هو ولدى او تقول هو اخى او يقول هى اختى ولا نسب من الانساب يورث الا ببينة الا الوالد والولد فانه اذا ادعى الوالد انه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج فى هذا الى بينة الا ان يكون الولد عبدا فيكذبه مولاه بذلك فلا يكون ابن الاب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى والمراة اذا ادعت الولد وشهدت امراة حرة مسلمة على انها ولدته وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

فصل الوصية

اخبرنا ۷۳۲ مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم

۱؎ قوله مخبر قال القارى فى شرحه اى محدث او ناقل وهو عكرمة وكان مالك يكرهه ولذا يعبر عنه فى المؤطا برجل ومخبر وانما كان يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه وقد احتج العلماء واصحاب السنن بعكرمة وقد صنفوا فى الذب عنه وعما قيل فيه وهو مولى ابن عباس احد فقهاء مكة سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير انتهى ۲؎ قوله له ولد قال القارى بفتحتين او بضم فسكون اى اولاد ۳؎ قوله ولاؤهم اى لموالى امهم ام المولى ابيهم ۴؎ قوله لموالى امهم لان الاولاد احرار بتبعية الام فولاؤهم لموالى الام واذا اعتق ابوهم جروا الى الاب ولاءهم لكون موالى الاب اقوى من موالى الاب ۵؎ قوله جر ولاءهم اى الى مواليه وان كان مولاه امراة فانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او دبرن او دبر من دبرن او كاتبن او كاتب من كاتبن او جر ولاء معتقهن كما هو مبسوط فى كتب الفرائض ۶؎ قوله ميراث الحميل على وزن فعيل قال المطرزى فى المغرب الحميل فى حديث عمر بن الخطاب الذى يحمل من بلده الى دار الاسلام وتفسيره فى الكتاب انه صبى مع امراة تحمله وتقول هذا ابنى وفى كتاب الدعوى الحميل عندنا كل نسب كان فى اهل الحرب ۷؎ قوله ان يورث اى يجعل احدا من الاعاجم غير العرب من الروم والترك والفرس والهند وغيرها وارثا بمجرد دعوى القرابة واقرار بعضهم لبعض فاما اذا اثبت ذلك ببينة فذلك كالمولود فى بلاد العرب واما المولود فى العرب فانما يورث لانه معروف النسب ۱۲، التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله تعالى ۸؎ قوله فتقول هو ولدى او تقول الخ الانساب على قسمين منها ما تثبت بمجرد الاقرار من دون حاجة الى البينة وهو ما لم يكن فيه تحميل الغير كاقرار الرجل رجل انه ابنه فالاقرار لهذا النسب يثبت النسب ويجعل للمقر له من الورثة وهذا اذا كان المقر له مجهول النسب واما اذا كان معروف النسب فلا يعتبر به ومنها ما لا تثبت بمجرد اقرار المقر وهو ما فيه تحميل النسب على الغير كالاقرار لرجل بانه اخوه فانه يتضمن تحميل النسب على ابيه بكونه ابنه والاقرار بانه عمه يتضمن تحميل النسب على الجد بانه ابنه ونحو ذلك ففى هذه الصور ان صدق ذلك الغير الذى حمل النسب اليه فذاك والا فلا يعتبر اقراره الا بالشهادة العادلة فظهر ان لا توريث بمجرد الاقرار بالنسب الا بالشهادة الا فى الاقرار بالنبوة نعم المقر له بالنسب المتضمن تحميله على الغير اذا لم يثبت نسبه باقرار الغير ولا بالشهادة ومات المقر على اقراره يرث عندنا المقر اذا لم يكن له اصحاب الفروض ولا العصبات لا السببية ولا النسبية ولا ذوو الارحام ولا مولى الموالات كما هو مشروح فى كتب الفرائض ۹؎ قوله فصل الوصية هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها باب الوصية وهو المناسب لكلمات صاحب الكتاب سباقا وسباقا فانه يترجم فيه لا قبله ولا بعده فى موضع بفصل ويحتمل ان يكون الفصل على هذه النسخة بالضاد المعجمة فيكون المعنى هذا ذكر فصل الوصية ثم الوصية قال القارى بالضاد المعجمة ولا يبعد ان يكون بالمهملة انتهى وهذا بعيد جدا بل الظاهر الموافق لكثير من نسخ هذا الكتاب وغيره المناسب للمقام هو الوصية بالمهملة وذكر العينى ان الوصية والوصايا بتشديد الياء فى الاول وكسر الواو فى والثانى مصدران ثم سمى بالوصية المال الموصى به ومعناها فى الشرع تمليك مضاف الى ما بعد الموت سواء كان فى المنافع او الاعيان ولها شرائط واركان واحكام مبسوطة فى كتب الفقه ۱۰؎ قوله ما حق ما نافية امر مسلم كذا فى اكثر الروايات ولا مفهوم له فان الوصية تصح من الذمى وسقط فى رواية مسلم له شئ صفة لامرئ يوصى فيه صفة لشئ يبيت ليلتين صفة ثانية لمسلم وخبرها ما دل عليه الاستثناء ويحتمل ان يكون خبره يبيت بتاويله بالمصدر اى ما حقه بيتوتته الا وهو على هذه الصفة وفى رواية لمسلم يبيت ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين او الثلاث لرفع الحرج وفى الحديث دليل على ان الاشياء فينبغى ان تضبط بالكتابة واستدل به على جواز الاعتماد على الخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وخص احمد ومحمد بن نصر ذلك بالوصية لثبوت ذلك فيها واجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به واحتجوا فى الاشهاد بقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية الآية واحتج بعضهم بظاهر الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية وبه قال عطاء والزهرى والظاهرية وابن جرير وغيره وذهب الجمهور الى استحبابها حتى نسبه ابن عبد البر الى الاجماع سوى من شذ كذا فى شرح الزرقانى

له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال محمد وبهذا ناخذ هذا حسن جميل

باب الرجل يوصى عند موته بثلث ماله

اخبرنا ۲۳ مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر بن حزم ان اباه اخبره ان عمرو بن سليم الزرقى اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا من غسان ووارثه بالشام وله مال وليس ههنا الا ابنة عم له فقال عمر فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلثين الفا بعد ذلك وابنة عمه التى اوصى لها هى ام عمرو بن سليم اخبرنا ۲۴ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن سعد بن ابى وقاص انه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودنى من وجع اشتد بى فقلت يا رسول الله بلغ منى الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا ترثنى الا ابنة لى أفأتصدق بثلثى مالى قال لا قال فبالشطر قال لا قال فبالثلث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى ما تجعل فى امرأتك قال قلت يا رسول الله أخلف بعد اصحابى قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغى به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال محمد الوصايا جائزة فى ثلث مال الميت بعد قضاء دينه وليس له ان

---

۱ قوله ان ههنا اى بالمدينة غلاما يفاعا من غسان بفتح الغين وتشديد السين المهملة قبيلة من الازد واليفاع بفتح الياء المثناة التحتية بعدها فاء بمعنى اليافع وهو الذى راهق البلوغ ولم يحتلم وجمعه ايفاع قاله فى المغرب فى رواية اخرى لمالك المذكورة فى موطا يحيى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن ابى بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر فقيل له ان فلانا يموت وافيوصى قال فليوص قال يحيى قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين او ثنتى عشرة سنة فاوصى ببير جشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم قال الزرقانى فى شرحه فيه صحة وصية الصبى المميز وبه قال مالك وقيده بما اذا عقل ولم يخلط واحمد وقيده بابن سبع وعنه بعشر والشافعى فى قول رجحه جماعة ومال اليه السبكى ومنعها الحنفية والشافعى فى الاظهر عنه وذكر البيهقى عنه انه علق القول به على صحة اثر عمر وهو صحيح فان رجاله ثقات وله شاهد انتهى وذكر العينى فى البناية ان وصية الصبى جائزة عند الشافعى فى قول مالك واحمد والشعبى والنخعى وعمر بن عبد العزيز وشريح وعطاء والزهرى واياس وغير جائزة عندنا وعند الشافعى فى قول واصحاب الظواهر وهو قول ابن عباس والحسن والمجاهد واجاب اصحابنا عن اثر عمر بوجوه احدها ما ذكره فى الهداية ان الغلام الذى امره عمر بالوصية كان بالغا وسمى يفاعا مجازا تسمية للشئ باسم ما كان عليه لقربه منه وثانيهما ما ذكره ايضا ان وصية ليفاع كانت فى تجهيزه وامر دفنه وذلك جائز عندنا ورد بهما الاتقانى فى غاية البيان بان الراوى صرح بانه اوصى لابنة عم له بمال فكيف يحتمل بان يكون الايصاء فى امر التجهيز والدفن وصح فى الرواية انه كان غلاما لم يحتلم ثم ذكر الاتقانى فى الجواب ما ملخصه ان من ادرك عصر الصحابة كسعيد بن المسيب والحسن والشعبى والنخعى الذين يعتد بخلافهم فى اجماع الصحابة روى عنهم اصحابنا انهم قالوا الا وصية لمراهق فبقى رأى الصحابى وهو ليس بحجة عند الخصم فكيف يحتج به على غيره والقياس يؤيدنا ما ذهبنا فان الوصية تبرع والصبى ليس من اهله وذكر ابن حزم ان ابن عباس خالف عمر فيما ذهب اليه ۱۲ التعليق المجد على موطا محمد رحمه الله ۲ قوله قال اخرج هذه القصة البخارى ومسلم وابو داؤد والنسائى والترمذى وابن ابى شيبة وابن خزيمة واحمد والطيالسى وابن حبان وابن الجارود وغيرهم ذكره السيوطى ۳ قوله عام حجة الوداع اى سنة عشر هكذا اتفق عليه اصحاب الزهرى الا ابن عيينة فقال فى فتح مكة اخرجه الترمذى وغيره واتفقوا على انه وهم منه قال الحافظ ابن حجر وجدت لابن عيينة مستندا عند احمد والبزار والطبرانى والبخارى فى التاريخ وابن سعد من حديث عمرو القارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لى مالا وانى اورث كلالة افاوصى بمالى الحديث فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث وقد يمكن الجمع بانه وقع له ذلك مرتين فعام الفتح لم يكن وارث من الاولاد وعام حجة الوداع كانت له بنت فقط ۴ قوله الا ابنة لى اى من الولد او من خواص الورثة او من النساء والا فقد كان له عصبات فانه من زهرة وكانوا كثيرا قاله النووى وقال الحافظ فى فتح البارى زعم بعض من ادركنا ان هذه البنت اسمها عائشة فان كان محفوظا فهى غير عائشة بنت سعد التى روت هذا الحديث عند البخارى وهى تابعية عمرت حتى روى عنها مالك وماتت سنة لكن لم يذكر احد من النساء بين لسعد ابنة تسمى بعائشة غير هذه وذكروا ان اكبر بناته ام الحكم الكبرى وله بنات اخرى متاخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر انها ام الحكم ولم ار من جوز ذلك ۵ قوله كثير او كبير بالشك من بعض الرواة قال الحافظ والمحفوظ فى اكثر الروايات بالمثلثة وفيه اشارة الى ان الثلث رخصة والاحب الوصية بما دونها ۶ قوله انك بكسر الهمزة استينافا وبالفتح [illegible] الهمزة وسكون النون تذر بفتح الذال المعجمة اى تترك ورثتك اى البنت وعصباته اغنياء اى بما [illegible] منك خير من ان تذرهم عالة جمع عائل بمعنى المحتاج يتكففون الناس اى يسألونهم باكفهم ۷ قوله اخلف بصيغة المجهول المتكلم اى ابقى بسبب المرض خلفا بمكة بعد اصحابى الذين معك فانهم يرجعون الى المدينة معك ذكر ذلك تحسرا وكانوا اكرهوا المقام بمكة بعد ما هاجروا منها وتركوها لله ۸ قوله حتى ينتفع قد وقع ذلك الذى ترجى رسول الله فشفى سعد من ذلك المرض وطال عمره حتى انتفع به اقوام من المسلمين واستضر به آخرون من الكفار حتى مات سنة ۵۵ المشهور وقيل غير ذلك ۹ قوله يرثى له بفتح الياء وسكون الراء اى يتوجع ويحزن وهذا مدرج من كلام سعد وقيل من كلام الزهرى ذكره السيوطى ۱۰ قوله وليس له ان يوصى الخ اختلف فى الوصية فاكثر اهل العلم على انها مشروعة مستحبة غير واجبة الا طائفة فروى عن الزهرى انه جعل الوصية حقا مما قل او كثر وكذا حكى عن ابى مجلز وقال اصحاب الظاهر ومسروق وقتادة وابن جرير واجبة فى حق الاقربين الذين لا يرثون وقال بعضهم اى واجبة فى حق الوالدين والاقربين لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف والجمهور على انه منسوخ باية المواريث وبحديث مشهور ان الله اعطى كل ذى حق حقه الا لا وصية لوارث اخرجه ابو داؤد والترمذى وابن ماجة وغيرهم ثم اختلفوا فى الزيادة على الثلث فذهب الشافعى ومالك واحمد وابن شبرمة والاوزاعى واصحاب الظاهر الى انه لا يجوز وان لم يكن له وارث وعندنا قال الحسن وشريك واسحق بن راهويه يجوز اذا لم يكن له وارث وكذا اذا كان وارث فاجازه بعد موته لان الامتناع لحق الورثة فعند فقدهم او اجازتهم يرتفع المنع كذا حقق فى البناية

يوصى باكثر منه فان اوصى باكثر من ذلك فاجازته الورثة بعد[١] موته فهو جائز وليس لهم ان يرجعوا بعد اجازتهم وان ردوا رجع ذلك الى الثلث لان النبى صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصية باكثر من الثلث الا ان يجيز الورثة وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

كتاب الايمان والنذور وادنى ما يجزئ فى كفارة اليمين

٧٣٥ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان[٢] يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل انسان مد[٣] من حنطة وكان يعتق الجوار اذا وكد فى اليمين ٧٣٦ اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا المساكين فى كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر[٤] ورأوا ان ذلك يجزئ عنهم ٧٣٧ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين ولم يؤكدها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام قال محمد اطعام عشرة مساكين غداء وعشاء او نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير قال محمد ٧٣٨ اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن ابى اسحق السبيعى عن يرفاء مولى عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب يا يرفاء انى انزلت مال الله منى بمنزلة[٥] مال اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت وانى قد وليت من امر المسلمين امرا عظيما فاذا انت[٦] سمعتنى احلف على يمين فلم امضها فاطعم عنى عشرة مساكين خمسة اصوع بر بين كل مسكينين صاع ٧٣٩ اخبرنا يونس[٧] بن ابى اسحق حدثنا ابو اسحق عن يسار[٨] بن نمير عن يرفاء غلام عمر بن الخطاب ان عمر قال له ان على امرا من امر الناس جسيما فاذا رأيتنى قد حلفت على شئ فاطعم عنى عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر ٧٤٠ اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير ان عمر بن الخطاب امره ان يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين ٧٤١ اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال فى كل شئ من الكفارات فيه اطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين

---

[١] قوله بعد موته قيد به لانه لا معتبر لاجازتهم فى حال حياته لانها قبل ثبوت الحق لان الحق يثبت بعد الموت فكان لهم ان يردوا بعد وفاته وبه قال الشافعى واحمد وابو ثور والحسن بن صالح وشريح وطاوس والحكم والظاهرية وروى عن ابن مسعود وقال ابن ابى ليلى والزهرى وعطاء وحماد وربيعة ليس لهم ان يرجعوا عن الاجازة سواء كان قبل الموت وبعده كذا ذكره العينى ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله [٢] قوله كان يكفر الاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام اى متتابعات كما فى قراءة فخير الله بين الاطعام والكسوة والتحرير واوجب على العاجز منها الصيام وهذا هو مذهب الجمهور وكان ابن عمر يفصل بان من حلف موكدا ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة العشرة ومن لم يؤكد فعليه الاطعام فان عجز فالصيام لكون التحرير والكسوة اكثر مؤنة واعظم قيمة فيناسب الاعظم بالاعظم جرما والاخف بالاخف ولهذا كان اذا كفر عن يمينه غير موكد اطعم واذا وكد اعتق والمراد بالتاكيد تكرير اليمين مرة بعد اخرى فى امر واحد ولعل هذا الحكم منه ارشادى مبنى على مصلحة شرعية والا فظاهر الكتاب التخيير بين الثلاثة مطلقا [٣] قوله مد بضم الميم وتشديد الدال المهملة ربع الصاع ووافقه فى ذلك اسماء بنت ابى بكر اخرجه عنها ابن مردويه وابن عباس اخرجه عنه عبد الرزاق وابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وابو الشيخ وزيد بن ثابت اخرجه عنه عبد الرزاق وابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابو الشيخ وابو هريرة اخرجه عنه ابن المنذر وخالفهم فى ذلك جماعة فقالوا بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير كصدقة الفطر منهم عمر اخرجه عنه عبد الرزاق وابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابو الشيخ وكذلك اخرجوه عن على وكذلك اخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس واليه ذهب اصحابنا والآثار مبسوطة فى الدر المنثور [٤] قوله بالمد الاصغر قال القارى وهو مد النبى صلى الله عليه وسلم كما صرح به الامام مالك والمد الاكبر مد هشام بن اسمعيل المخزومى وكان عاملا على المدينة لبنى امية [٥] قوله بمنزلة مال اليتيم اى فى حكمه الوارد فى قوله تعالى من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فان وقعت لى حاجة اخذته لنفسى ثم رددت فيه مثله اذا حصل لى الغناء وان لم تقع استعففت عنه ولم اخذه فانه مال المسلمين [٦] قوله فاذا انت اى قد وليت امرا عظيما فربما اغفل بسبب كثرة اشغالى وشدة افكارى فاحلف على شئ ولا ابره شغلا بالامور العظيمة فاذا وقفت عليه فكفر عنى [٧] قوله يونس بن ابى اسحق قال السمعانى فى كتاب الانساب عند ذكر السبيعى بعد ما ضبطه بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحت باخره عين مهملة نسبة الى سبيع بطن من همدان وبالكوفة محلة معروفة بالسبيع لنزول هذه القبيلة بها ومن علماء المنسوبين الى هذه المحلة ابو اسحق السبيعى واسمه عمرو ابن عبد الله بن على بن احمد السبيعى الهمدانى مولده سنة ٢٩ فى خلافة عثمان رأى عليا واسامة وابن عباس والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وابا جحيفة وابن ابى اوفى وروى عنه الاعمش والثورى ومنصور مات سنة ١٢٧ وابنه يونس بن ابى اسحق السبيعى كنيته ابو اسرائيل يروى عن ابيه مات وفى التقريب يونس بن ابى اسحق السبيعى ابو اسرائيل الكوفى صدوق يهم قليلا مات سنة ١٥٢ على الصحيح ١٢ التعليق الممجد [٨] قوله عن يسار بفتح الياء قال الحافظ فى التقريب يسار بن نمير المدنى مولى عمر بن الخطاب ثقة نزل الكوفة

باب الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله

اخبرنا ۶۴۲ مالك اخبرنى عبد الله بن ابى بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيًا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى ابن عباس ابنتها ان تمشى عنها اخبرنا ۶۴۳ مالك حدثنا عبد الله بن ابى حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث السن ليس على الرجل يقول على المشى الى بيت الله ولا يسمى نذرا شئ فقال الرجل هل لك الى ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثاء فى يده وتقول على مشى الى بيت الله تعالى فقلت نعم فقلته فمكثت حينا حتى عقلت فقيل لى ان عليك مشيًا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشى فمشيت قال محمد وبهذا نأخذ من جعل عليه المشى الى بيت الله لزمه المشى ان جعله نذرا او غير نذر وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب من جعل على نفسه المشى ثم عجز

اخبرنا ۶۴۴ مالك عن عروة بن اذينة انه قال خرجت مع جدة لى عليها مشى الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر ليسأله وخرجت مع المولى فسأله فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال محمد وبهذا نأخذ وبقول هذا اقوم واحب الينا من هذا القول ما روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتبة عن ابراهيم النخعى

ـــ ١ ـــ قوله الى بيت الله اى الى مسجد من المساجد ليطابق الحديث الوارد والا فعند الاطلاق يراد به الكعبة المعظمة او المسجد الحرام ولذا قال علماؤنا انه اذا قال على المشى الى بيت الله او الكعبة او مكة بمكة يجب حج او عمرة ماشيا وبه قال مالك واحمد والشافعى فى قول والقياس ان لا يجب شئ لانه التزم المشى وهو ليس بقربة مقصودة والنذر بما ليس بقربة مقصودة غير لازم وجه الاستحسان ان هذه العبارة كناية عن ايجاب الاحرام شرعا كما لو قال على الاحرام بعمرة او حجة ماشيا كذا قال القارى ـــ ٢ ـــ قوله عن عمته قال الزرقانى قال ابن الحذاء هى عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن ابى بكر وقيل لها عمته مجازا وتعقبه الحافظ بان عمرة صحابية قديمة روى عنها جابر الصحابى فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها فالاظهر ان المراد عمته الحقيقية وهى ام عمرو وام كلثوم انتهى والاصل الحمل على الحقيقية وعلى مدعى العمة المجازية بيان الرواية التى دعوه فيها خصوصا مع ما لزم عليها من انقطاع السند والاصل خلافه ـــ ٣ ـــ قوله ان تمشى عنها لان الاصل ان الاتيان الى قباء مرغب فيه ولا خلاف فى انه قربة لمن قرب منه ومذهب ابن عباس قضاء المشى عن الميت ولم يأخذ بقوله فى المشى الائمة الاربعة ولذا قال مالك لا يمشى احد عن احد وقال ابن القاسم انكر مالك احاديث المشى الى قباء ولم يعرف المشى الى قباء ولم يعرف المشى الا الى مكة خاصة قال ابن عبد البر يعنى لا يعرف ايجاب المشى للحالف والناذر واما المتطوع فقد روى مالك انه صلى الله عليه وسلم كان يأتى اليها راكبا وماشيا وان اتيانه مرغب فيه كذا ذكر الزرقانى ـــ ٤ ـــ قوله عبد الله بن ابى حبيبة المدنى مولى الزبير العوام روى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف وعن عثمان ذكره البخارى عن ابن مهدى وروى عنه بكير بن الاشج ومالك وابو حنيفة فى مسنده عنه سمعت اباء الدرداء فذكر الحديث فى فضل من قال لا اله الا الله قال ابن الحذاء هو من الرجال الذين اكتفى فى معرفتهم برواية مالك عنهم كذا فى شرح الزرقانى ـــ ٥ ـــ قوله وانا حديث السن قال الباجى يريد انه لم يكن فقه الحديث لحداثة سنه وقال ابن حبيب عن مالك كان عبد الله يومئذ قد بلغ الحلم واعتقد ان لفظ التزام اذا عرى عن لفظ النذر لم يجب عليه شئ ـــ ٦ ـــ قوله فقلت نعم قال الباجى ما كان ينبغى ذلك للرجل فربما حمله اللجاج على امر لا يمكنه الوفاء به وكان ينبغى ان يعلمه بالصواب فان قبل والاحض على السوال ولعله اعتقد فيه انه ان لم يلزمه هذا القول ترك السوال وان لزم دعته الضرورة الى السوال عنه ـــ ٧ ـــ قوله فقال عليك مشى قال مالك وهذا هو الامر عندنا وبه قال ابن عمر وطائفة وروى مثله عن القاسم بن محمد والمعروف عن سعيد ابن المسيب خلاف ما روى عنه ابن ابى حبيبة وانه لا شئ عليه حتى يقول على نذر المشى الى بيت الله كذا قال ابن عبد البر ـــ ٨ ـــ قوله لزمه المشى اى مع الحج او العمرة سواء اطلق لفظ النذر او ما لم يطلق وسواء قال على المشى الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او بكة وسواء قال ذلك فى مكة او خارجها فيلزم فى هذه الصور احد النسكين ماشيا لانه تعورف النسكين به فصار فيه مجازا لغويا حقيقة عرفية مثل ما لو قال على حجة او عمرة بخلاف ما اذا قال على الذهاب الى مكة او الذهاب لله او على السفر الى مكة او الركوب اليها او المسير اليها او نحو ذلك فانه لا يلزمه فيها شئ لعدم تعارف ايجاب النسكين بها وعدم كون السفر ونحوه قربة مقصودة وكذا اذا قال على المشى الى بيت الله واراد به مسجدا من المساجد وكذا فى على المشى الى بيت المقدس او الى المدينة المنورة وكذا فى على الشد والهرولة او السعى الى مكة والمشى الى استار الكعبة او ميزابها او اسطوانتها الى والصفا والمروة او عرفات واختلفوا فى على المشى الى الحرم او الى المسجد الحرام فعنده لا يلزمه شئ وعندهما يلزم احد النسكين فان قلت اذا كان قوله على المشى الى بيت الله ونحوه مثل على حجة او عمرة يلزم ان لا يلزمه المشى بل يستوى فيه المشى والركوب قلت تقديره على حجة او عمرة ماشيا فان المشى لم يهدر اعتباره شرعا كذا ذكره ابن الهمام فى فتح القدير ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده ـــ ٩ ـــ قوله عن عروة بن اذينة بضم الهمزة على التصغير لقب اسمه يحيى بن مالك بن الحارث بن عمرو الليثى كان عروة شاعرا غزلا خيرا ثقة وليس له فى المؤطا غير هذا الحديث ولجده مالك بن الحارث رواية عن على كذا ذكره ابن عبد البر وغيره ـــ ١٠ ـــ قوله اخبرنا شعبة بضم الشين ابن الحجاج بتشديد الجيم الاولى بعد الحاء المفتوحة بن الورد العتكى مولاهم ابو بسطام الواسطى البصرى ثقة حافظ متقن كان الثورى يقول هو امير المؤمنين فى الحديث مات سنة ۱۶۰ وشيخه الحكم بفتحتين بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة الفوقية بعدها باء موحدة على ما فى نسخ هذا الكتاب او عتيبة بضم العين مصغرا على ما ضبطه الحافظ فى التقريب ثقة ثبت من اجلة اصحاب ابراهيم النخعى

عـه اى عن المشى راجلا ۱۲ تح

عن علی بن ابی طالب کرم اللہ وجہه انه قال من نذر ان یحج ماشیا ثم عجز فلیرکب ولیحج ولینحر بدنة وجاء عنه فی حدیث اخر ویُهدی هدیا فبهذا ناخذ یکون الهدی مکان المشی وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید قال کان علیّ مشی فاصابتنی خاصرة فرکبت حتی اتیت مکة فسألت عطاء بن ابی رباح وغیره فقالوا علیک هدی فلما قدمت المدینة سألت فامرونی ان امشی من حیث عجزت مرة اخری فمشیت قال محمد وبقول عطاء ناخذ یرکب وعلیه هدی لرکوبه ولیس علیه ان یعود

باب الاستثناء فی الیمین

اخبرنا مالک حدثنا نافع ان عبد اللہ بن عمر قال من قال واللہ ثم قال ان شاء اللہ ثم لم یفعل الذی حلف علیه لم یحنث قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال ان شاء اللہ ووصلها بیمینه فلا شیء علیه وهو قول ابی حنیفة

باب الرجل یموت وعلیه نذر

اخبرنا مالک حدثنا ابن شهاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة بن مسعود عن عبد اللہ بن عباس ان سعد بن عبادة استفتی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال ان امی ماتت وعلیها نذر لم تقضه قال اقضه عنها قال محمد ما کان من نذر او صدقة او حج قضاها عنها اجزئ ذلک ان شاء اللہ تعالیٰ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا رحمهم اللہ تعالیٰ

باب من حلف او نذر فی معصیة

اخبرنا مالک حدثنا طلحة بن عبد الملک عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبی صلی

۱؎ قوله یکون الهدی کان المشی ای من دون عود المشی عند القدرة والقیاس ان لا یخرج عن عهدة النذر اذا رکب بل یجب علیه اذا قدر المشی کما لو نذر الصوم متتابعا وقطع التتابع لکن ثبت ذلک نصا فی الحج فوجب العمل به وهو ما اخرجه ابو داؤد بسند صحیح من حدیث ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان المشی الی البیت فامرها رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان ترکب وتهدی هدیا وفی روایة اخری لان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشیة فقیل انها لا تطیق فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان اللہ لغنی عن مشی اختک فلترکب ولتهدی بدنة الا انا عملنا باطلاق الهدی من غیر تعیین بدنة لقوة روایته والتفصیل فی فتح القدیر ۲؎ قوله هذا موقوف علی ابن عمر عند مالک وجماعة من اصحاب نافع ورفعه ایوب السختیانی رواه الشافعی واصحاب السنن وابن حبان والحاکم من طریقه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من استثنی فان شاء مضی وان شاء ترک من غیر حنث هذا لفظ النسائی ولفظ الترمذی فقال ان شاء اللہ فلا حنث علیه ولفظ الباقین سوی احمد فقد استثنی قال الترمذی لا نعلم احدا رفعه غیر ایوب وقال ابن علیة کان ایوب تارة یرفعه وتارة لا یرفعه قال البیهقی لا یصح رفعه الا عن ایوب وتابعه علی رفعه عبد اللہ العمری وموسی بن عقبة وکثیر بن فرقد وایوب بن موسی وفی الباب عن ابی هریرة مرفوعا من حلف علی یمین فقال ان شاء اللہ لم یحنث اخرجه الترمذی واللفظ له والنسائی وابن ماجة وابن حبان کذا اورده الحافظ فی التلخیص ۱۲ ۳؎ قوله وصلها بیمینه المراد بالوصل ان لا یعد فی العرف منفصلا کالانفصال بسکوت او کلام حتی لا یضر قطعه بتنفس او سعال ونحو ذلک واحترز به عما اذا قال ذلک منفصلا فانه بعد الفراغ رجوع عن الیمین ولا یصح ذلک فان قلت الحدیث باطلاقه لا یفصل بین المتصل والمنفصل قلت الدلائل الدالة من النصوص وغیرها علی لزوم العقود هی التی توجب الاتصال فان جواز الاستثناء منفصلا یفضی الی اخراج العقود کلها من المقصود من البیوع والانکحة وغیرها وفی ذلک من الفساد ما لا یخفی کذا ذکره العینی وذکر صدر الشریعة فی الاستدلال علی امتناع التراخی حدیث فلیکفر عن یمینه فانه اوجب الکفارة فلو جاز بیان التغییر ای الاستثناء متراخیا لما وجبت الکفارة فی یمین اصلا لجواز ان یقول متراخیا ان شاء اللہ فتبطل یمینه والمسألة خلافیة بیننا وبین الشافعیة مبسوطة بادلتها فی کتب الاصول ۴؎ قوله فلا شیء علیه ای لا یجب علیه البر لانه علق المقسم به علی مشیة اللہ تعالیٰ وهی غیر معلومة نعم لو قال ان شاء اللہ لمجرد التبرک من غیر قصد التعلیق ینعقد یمینا ۵؎ قوله ان سعد هکذا رواه مالک وتابعه اللیث وبکر بن وائل وغیرهما عن الزهری وقال سلیمان بن کثیر عن الزهری عن عبید اللہ عن ابن عباس عن سعد اخرج جمیع ذلک النسائی واخرجه ایضا من روایة الاوزاعی وابن عیینة عن الزهری علی الوجهین وابن عباس لم یدرک القصة فان ام سعد عمرة بنت مسعود وقیل بنت سعد بن قیس الانصاریة الخزرجیة من المبایعات ماتت والنبی صلعم غائب فی غزوة دومة الجندل وکانت فی ربیع الاولی سنة خمس وکان سعد بن عبادة عنده ذلک معه وابن عباس کان حین ذلک مع ابویه بمکة فترجح روایة من زاد عن سعد ویحتمل انه اخذه عن غیره کذا ذکره الحافظ ابن حجر فی فتح الباری ۶؎ قوله قال اقضه ای استحبابا لا وجوبا خلافا للظاهریة تعلقا بظاهر الامر قائلین سواء کان بمال او بدن واصحابنا خصوه بالعبادات المالیة دون البدنیة المحضة لقول ابن عباس لا یصوم احد عن احد ولا یصلی احد عن احد اخرجه النسائی فی سننه الکبری ونحوه عن ابن عمر اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه وفرقوا بین ما اذا اوصی المتوفی بایفاء النذر یجب علی الورثة ذلک من ثلث ماله وان لم یوص لا یجب علیه فان اوفی تبرعا فالمرجو من سعة فضل اللہ ان یکون مقبولا ۷؎ قوله اجزئ ذلک ای سقط عن ذمة الناذر ذلک ان شاء اللہ وهذا تعلیق للاجزاء عند عدم الوصیة ویؤیده ما فی صحیح البخاری عن ابن عباس ان رجلا قال یا رسول اللہ ان اختی نذرت ان تحج وانها ماتت قبل ان تحج فقال لو کان علیها دین اکنت قاضیه قال نعم قال فاقض فدین اللہ احق بالقضاء ۸؎ قوله طلحة بن عبد الملک الایلی بفتح الهمزة وثقه ابو داؤد والنسائی وجماعة کذا فی الاسعاف

الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من نذر[1] ان يطيع الله فليطعه[2] ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه[3] قال محمد وبهذا ناخذ من نذر نذرا فى معصية ولم[4] يسم فليطع الله وليكفر[5] عن يمينه وهو قول ابى حنيفة[6] اخبرنا[5] مالك اخبرنى يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امراة الى ابن عباس فقالت انى نذرت ان انحر ابنى فقال لا تنحرى ابنك وكفرى[6] عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس كيف يكون فى هذا كفارة قال ابن عباس ارأيت ان الله تعالى قال[7] والذين يظهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت قال محمد وبقول ابن عباس ناخذ وهذا مما وصفت لك انه من حلف او نذر نذرا فى معصية فلا يعصين وليكفرن[8] عن يمينه اخبرنا[5] مالك اخبرنا[9] ابن سهيل ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر[10] عن يمينه وليفعل قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب من حلف[11] بغير الله

اخبرنا[52] مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب

---

[1] قوله قال من نذر قال الزرقانى هذا الحديث رواه القعنبى ويحيى بن بكير وابو مصعب وسائر رواة الموطا عن مالك مسندا واخرجه البخارى عن شيخه ابى عاصم الضحاك عن مخلد وابى نعيم الفضل بن دكين والترمذى والنسائى عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك وتابعه عبيد الله عن طلحة عند الترمذى [2] قوله فليطعه اى وجوبا فان المباح يصير واجبا بالنذر لقوله تعالى وليوفوا نذورهم [3] قوله فلا يعصه كما اذا نذر ترك الكلام مع ابويه او ترك الصلوة او حلف على ذلك فانه يجب عليه ان لا ياتى بالمعصية بل يخالف ما نذر به وما حالف عليه ويوافق ما امره به [4] قوله ولم يسم اى لم يعين تلك المعصية بل قال على معصية ربى ونحو ذلك وكانه حمل قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصيه فلا يعصه على نذر المعصية غير مسماة وليس بظاهر فان الظاهر ان مراده صلعم الاطلاق سمى او لم يسم [5] قوله وليكفر عن يمينه هذا على تقدير انه حلف ظاهر واما اذا لم يحلف بل اكتفى على كلمة النذر فلان كلمة النذر نذر بصيغة يمين بموجبه لان النذر عبارة عن ايجاب المباح وهو مستلزم لتحريم الحلال وهو معنى اليمين فيلزم ما يلزم فى اليمين اذا حنث وفى المسألة تفصيل واختلاف مبسوط فى كتب الاصول [6] قوله وكفرى عن يمينك اى بكفارة اليمين وفى رواية عن ابن عباس ينحر مائة من الابل مقدار دية النفس وروى عنه ايضا ينحر كبشا اخذا من فداء اسمعيل على نبينا وعليه الصلوة والسلام وروى قوله الاول عن عثمان وابن عمر وروى الاخيران عن على كذا ذكر ابن عبد البر ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده [7] قوله قال والذين يظهرون غرضه اثبات ان لا تنافى بين المعصية ووجوب الكفارة فان الظهار امر قبيح عرفا وشرعا وقد قال الله فى حق المظاهرين وانهم يقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم جعل فيه الكفارة فى الآية التالية وهو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فكذلك نذر المعصية وان كان ممنوعا شرعا يلزم فيه كفارة اليمين وبه ظهر الجواب عن كلام ابن عبد البر حيث قال لا معنى للاعتبار فى ذلك بكفارة الظهار لان الظهار ليس بنذر ونذر المعصية جاز فيه نص النبى صلعم انتهى وذلك لان الظهار وان لم يكن نذرا لكنه متشارك به فى كونه معصية فاذا جاز وجوب الكفارة فى الظهار جاز فى النذر بالمعصية وهما متساويان فى ورود النهى عنه صراحة او اشارة [8] قوله وليكفرن عن يمينه وبه قال احمد فى رواية وفى رواية عنه يلزمه فى هذه الصورة ذبح الشاة وقال مالك والشافعى لا يلزمه شئ كذا فى رحمة الامة [9] قوله اخبرنا ابن سهيل ...... بن ابى صالح هكذا وجدنا فى بعض النسخ وفى بعضها سهيل بن ابى سهيل بن ابى صالح وفى نسختين مصححتين اخبرنا ابن ابى صالح وهو الصحيح الموافق لما فى رواية يحيى مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه الخ ولعل لفظ الابن على سهيل فى النسخة الاولى من زيادات النساخ فان هذه الرواية لسهيل بن ابى صالح لا لابنه ولا لسهيل بن ابى سهيل بن ابى صالح وهو سهيل بضم السين مصغرا ابن ابى صالح ابو يزيد المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الحاكم احد اركان الحديث قد اكثر مسلم الرواية عنه فى الاصول والشواهد وروى عنه مالك وهو الحكم فى شيوخ المدينة الناقد لهم وارخ وفاته ابن قانع ۱۳۸ھ وابوه ابو صالح اسمه ذكوان السمان الزيات المدنى قال ابو حاتم ثقة صالح يحتج بحديثه وقال ابو داؤد سألت ابن معين من كان الثبت فى ابى هريرة فقال ابن المسيب وابو صالح وابن سيرين والاعرج مات ۱۰۱ھ كذا فى تهذيب التهذيب [10] قوله فليكفر عن يمينه اى بعد الحنث فانه لو قدم الكفارة ثم حنث لا يجوز عندنا لان سبب وجوب الكفارة هو الحنث لا ارادته ولا اليمين فانه عقد للبر لا للحنث ولا يجوز تقديم الشئ على سببه وذهب الشافعى الى اجزاء التكفير بالمال قبل الحنث واما الصوم فلا يجزى فى ظاهر مذهبه وفى وجه يجوز تقديمه ايضا وبه قال مالك واحمد كذا فى البناية وقال الزرقانى ظاهر هذا الحديث اجزاء التكفير قبل الحنث ومنع ذلك ابو حنيفة واصحابه والعجب انهم لا تجب الزكوة عندهم الا بتمام الحول واجازوا تقديمها قبله من غير ان يرد فيها مثل هذه الآثار وابوا من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية والحجة فى السنة ومن خالفها محجوج بها قاله ابن عبد البر وهذا كلام صدر عن الغفلة عن اصول الحنفية فان الحول عندهم انما هو سبب لوجوب اداء الزكوة لا لوجوبه وسببه ملك النصاب وقالوا لا يجوز تقديم الزكوة على ملك النصاب ويجوز بعد ملكه على الحول بخلاف الحنث فانه سبب لوجوب الكفارة لا لوجوب ادائه حتى يجوز تقديمه وجعل اليمين سببا غير معقول وما ذكره من كون ظاهر الحديث المذكور جواز التقديم غير مقبول فان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب على الاصح فمن اين يفهم منه التقديم وفى المقام كلام طويل ليس هذا موضعه [11] قوله حلف كان ذلك من عادة اهل الجاهلية ينهى عنه فى الاسلام حتى ورد من حلف بالله فقد اشرك اخرجه احمد والترمذى والحاكم

وهو يقول لا والى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا[1] بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر او ليصمت قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغى لاحد ان تحلف بابيه فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر او ليصمت

باب الرجل يقول ماله فى رتاج الكعبة

اخبرنا ۷۵۳ مالك اخبرنى[2] ايوب بن موسى من وُلد سعيد بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن الحجبى عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت فيمن قال مالى فى رتاج[3] الكعبة يكفر ذلك بما يكفر اليمين قال محمد قد بلغنا هذا عن عايشة رضى الله عنها واحب الينا ان يفى ما جعل على نفسه فيتصدق بذلك ويمسك ما يقومه فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللغو من الايمان

اخبرنا ۷۵۴ مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها انها قالت لغو[4] اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله قال محمد وبهذا نأخذ اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى انه حق فاستبان له بعد انه على غير ذلك فهذا[5] من اللغو عندنا

كتاب البيوع فى التجارات والسلم

باب بيع[6] العرايا

اخبرنا ۷۵۵ مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله تحلفوا التخصيص بذكر الآباء اما بحسب المورد او بناء على ان الحلف به كان غالبا عندهم والا فالحكم عام [2] قوله اخبرنى ايوب الخ فى مؤطا يحيى وشرحه للزرقانى مالك عن ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاصى المكى الاموى ثقة مات سنة ۱۳۲ عن منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدرى الحجبى بفتح الحاء والجيم نسبة الى ابى حجابة الكعبة المكى ثقة اخطأ ابن حزم فى تضعيفه عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابى طلحة العبدرية لها رؤية وحدثت عن عايشة وغيرها من الصحابة انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص هذا الحديث اخرجه مالك والبيهقى بسند صحيح وصححه ابن السكن ورواه ابو داؤد ونحوه عن عمر من قوله انتهى [3] قوله فى رتاج الكعبة بكسر الراء بمعنى الباب يقال جعل فلان ماله فى رتاج الكعبة اى نذره لها هديا كذا فى المغرب وغيره ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ [4] قوله اللغو الخ اختلفوا فى تفسير اللغو المذكور فى قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم على اقوال الاول انه ان تحلف على شئ وانت غضبان اخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابى حاتم والبيهقى عن ابن عباس الثانى هو الحلف على المعصية مثل ان لا يصلى ولا يصنع الخير خرجه وكيع وعبد الرزاق وابن ابى حاتم عن سعيد بن جبير الثالث ان تحرم ما احل الله لك اخرجه ابن ابى حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس الرابع ان تحلف على الشئ ثم تنسى فلا يؤاخذ الله فيه ولكن يجب الكفارة اذا تذكر اخرجه عبد الرزاق وابن ابى حاتم عن النخعى الخامس وهو مختار اصحابنا ان اللغو هو ان تحلف على الشئ ظانا انه صادق وهو فى الواقع كاذب فلا مؤاخذة فيه لا كفارة ولا اثما وهو المروى عن ابراهيم وابن ابى حاتم عن النخعى الخامس وهو مختار اصحابنا ان اللغو هو ان تحلف على جرير وابن المنذر عن عائشة اخرج ابن السادس هو كلام الرجل فى بيته وفى المزاح والهزل لا والله وبلى والله من غير قصد اليمين اخرجه وكيع والشافعى وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخارى وابن المنذر وابن ابى حاتم وابن مردويه والبيهقى عن عائشة وسعيد بن منصور والبيهقى عن ابن عباس وابو الشيخ عن ابن عمر وروى نحوه مرفوعا من حديث عائشة اخرجه وابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقى والآثار مبسوطة فى الدر المنثور [5] فهذا من اللغو فلا يجب فيه كفارة ولا اثم واما اذا حلف على ماض كاذبا عمدا ففيه الاثم دون الكفارة وفيه خلاف الشافعى واذا حلف على مستقبل ولم يبر عمدا ففيه الكفارة والاثم وهو المسمى باليمين المنعقدة [6] قوله بيع العرايا قد ورد فى الاحاديث المنع عن بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا عند البخارى ومسلم من حديث جابر وابى سعيد الخدرى ومن حديث انس وابن عباس عند البخارى ومن حديث ابى هريرة عند مسلم والترمذى ومن حديث ابن عمر عند الشيخين وحديث زيد عند الترمذى وحديث سعد عند ابى داؤد والنسائى وحديث رافع عند النسائى وانما نهى عنه لانه يتضمن الربا من جهة النسيئة ومن جهة عدم التساوى خرصا فان الخرص والتخمين امر غير قطعى ومن ثم نهى عن المحاقلة وهو بيع الحنطة فى سنبلها بمثل كيلها خرصا من الحنطة وورد من حديث زيد وابى هريرة وسهل بن سعد الرخصة فى بيع العرايا وفى بعض الروايات نهى رسول الله صلعم من المزابنة ورخص فى العرايا ان يباع بخرصها كيلا اهلها رطبا وقد اختلفوا فى تفسيرها اختلافا فاحشا ومذهب الحنفية فى ذلك ان المزابنة بجميع صورها منهى عنه والعرية المرخص فيها ليس من صور البيع حقيقة بل هو من صور الهبة والعطية وهو قريب من معناه اللغوى فان العرية بمعنى العطية بفتح العين وكسر الراء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية وتجمع على عرايا وقال الشافعى يجوز ذلك فيما دون خمسة اوسق وبه قال ...... احمد وفى خمسة اوسق له قولان فى قول يجوز وفى قول لا وهو قول احمد واختلف عن مالك ايضا فى خمسة اوسق وهذا الاختلاف بناء على وقوع الشك فى رواية ابى هريرة وزيادة التفصيل فى البناية وغيرها وقد عقد الطحاوى فى شرح معانى الآثار لهذه المسألة بابا وحقق فيه قول الحنفية بالامزيد عليه لكن اكثر ما ذكره منظور فيه عند المصنف والحق مع الجماعة

رَخص لِصاحب العَرِيَّة ان يبيعها بِخَرصها اخبرنا ٥٦ اخبرنا مالك اخبرنا داؤد بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داؤد لا يدري أ قال خمسةٍ او فيما دون خمسةٍ قال محمد وبهذا نأخذ وذكر مالك بن انس ان العَرِيَّة انما تكون ان الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة او نخلتين يلقطها لعياله ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيسأله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بمكيلتها تمرا عند صرام النخل فهذا كله لا بأس به عندنا لان التمر كله كان للاول وهو يعطي منه ما شاء فان شاء سلم له تمر النخل و

١ قوله او في خمسة اوسق قال شارح المسند اختلفوا في ان هذه الرخصة يقتصر على مورد النص وهو النخل ام يتعدى الى غيرها على اقوال احدها اختصاصها بالنخل وهو قول اهل الظاهر على قاعدتهم في ترك القياس الثاني تعديها الى العنب بجامع ما اشتركا فيه من امكان الخرص فان ثمرتها متميزة مجموعة في عناقيدها بخلاف سائر الثمار فانها متفرقة مستترة بالاوراق ولهذا قال الشافعي الثالث تعديها الى كل ما ييبس ويدخر من الثمار وهذا هو المشهور عند المالكية وجعلوا ذلك علة في محل النص وانا طوا به الحكم والرابع تعديتها الى كل ثمرة مدخرة وغير مدخرة وهذا قول محمد بن الحسن وهو قول للشافعي ووقع في حديث ابي هريرة عند البخاري ان النبي صلعم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او خمسة اوسق فاعتبر من قال بجواز العرايا بمفهوم العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة للشك المذكور والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وعند الشافعية فيما دونها لا في الخمسة وهو قول الحنابلة واهل الظاهر فما خذ المنع ان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيوخذ بما يتيقن ويلغى ما وقع فيه الشك والسبب فيه ان النهي عن بيع المزابنة هل وقع متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا او النهي عن المزابنة وقع مقرونا مع الرخصة فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ويرجح الاول بما عند البخاري قال سالم اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت ان النبي صلعم رخص بعد ذلك لصاحب العرية قال ابن عبد البر وقال آخرون لا يجوز الا في اربعة اوسق لوروده في حديث جابر فيما اخرجه الشافعي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال سمعت رسول الله صلعم يقول حين اذن لصاحب العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلثة والاربعة قال الحافظ هذا يتعين المصير اليه واما جعله حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح انتهى وهذا كله عند غيرنا واما عند اصحابنا الحنفية فذكر العدد في الحديث واقع اتفاقا وهو خلاف الظاهر ١٢ التعليق الممجد على موطا محمدؒ ٢ قوله ذكر مالك الخ تفصيل المقام وتنقيحه على ما في فتح الباري وشرح مسند الامام للحصكفي وغيره انهم اختلفوا في تفسير العرية المرخص بها على اقوال الاول ان العرية عطية ثمر النخل دون الرقبة وقد كانت العرب اذا دهمتهم سنة تطوع اهل النخل ممن لا نخل معه ويعطيهم من ثمر النخلة فاذا وهب رجل ثمرة نخله ثم تاذى بدخوله عليه رخص للواهب ان يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس بمثل كيله خرصا وهذا هو المشهور من مذهب مالك وشرطه عنده ان يكون البيع بعد بدو الصلاح وان يكون بثمن مؤجل الى الجداد لا حال لئلا يلزم الربوا بالنسبة وان لا تكون هذه المعاملة الا مع المعري المالك خاصة قال ابن دقيق العيد يشهد لهذا التفسير امران احدهما ان العرية مشهورة في ما بين اهل المدينة متداولة بينهم وقد نقل مالك هكذا الثاني ما وقع في بعض طرق رواية زيد رخص لصاحب العرية فانه يشعر باختصاصه بصفة تميزها عن غيره القول الثاني ان يكون لرجل نخلة او نخلتين في حائط رجل له نخل كثير فيتاذى صاحب النخل الكثير من دخول صاحب القليل فيقول له انا اعطيك خرص نخلك تمرا فرخص لهما ذلك وهذا رواية عن مالك والقول الثالث انها نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر رواه احمد من حديث زيد وهو وان خالف فيما ذكره مالك من ان المراد بصاحب العرية واهبها لكنه محتمل فان الموهوب له صار بالهبة صاحبها وعلى هذا لا يتقيد البيع بالواهب بل هو وغيره سواء وحكى عن الشافعي تقييد الموهوب له بالمسكين وهو اختيار المزني تلميذ الشافعي ومستنده ما ذكره الشافعي في مختلف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عرایاکم هذه قال فلان وفلان واصحابه شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا قال الشافعي قوله يأكلونها رطبا يدل على ان مشتري العرية يشتريها ليأكلها رطبا وانه ليس له رطب يأكلها غيرها ولو كان المراد من صاحب العرية صاحب الحائط كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه رطب غيره ولم يفتقر الى بيع العرية قال ابن المنذر هذا لا اعرف احدا ذكره غير الشافعي وقال السبكي لم يذكر الشافعي اسناده وكل من حكاه انما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي له سندا قال ولعل الشافعي اخذه من سير الواقدي وعلى تقدير صحته فليس قيد الفقير في كلام الشارع واعتبرت الحنابلة هذا القيد منضما الى ما اعتبره مالك فعندهم لا يجوز بيع العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع او لحاجة المشتري الى الرطب والقول الرابع ما قاله الشافعي ان العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة او اكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ويقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع وللعرية صور منها ان يقول رجل لصاحب الحائط بعني ثمر هذه النخلة او نخلات معينة فيخرصها ويبيعه ويقبض منه الثمن ويسلم اليه النخلات فينتفع برطبها ومنها ان يهب صاحب الحائط فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب اكلها رطبا فيبيع ذلك الرطب من الواهب او غيره بخرصه بتمر يأخذه معجلا وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور ومنع ابو حنيفة ومن تبعه صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة وهي ان يعري الرجل رجلا ثمر نخل من نخيله ولا يسلمه ثم يظهر له ارتجاع تلك الهبة فرخص له ان يحبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهب له من الرطب بخرصه تمرا وحمله على ذلك اخذ العموم النهي عن المزابنة وعن بيع الثمر بالتمر قال ابن نجيم في البحر الرائق اصحابنا خرجوا عن الظاهر بثلاثة اوجه الاول اطلاق البيع على الهبة والثاني قوله رخص خلاف ما قرروه لان الرخصة انما تكون بعد ممنوع والمنع انما كان في البيع دون الهبة الثالث التقييد بخمسة اوسق او ما دونها لانه على مذهبنا لا فائدة له فان الهبة لا تتقيد وقيل لانهم لم يفرقوا في الرجوع بالهبة بين ذي رحم وغيره وبانه لو كان الرجوع جائزا فليس اعطاؤه التمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة لان الهبة الاولى لم تكمل بعدم القبض ومنهم من قال اذا تعارض المحرم والمبيح قدم المحرم وهو مردود بان الرخصة متصلة بالنهي وقد ثبت في البخاري انه نهى عن بيع المزابنة ثم رخص بعد ذلك في بيع العرايا فبطل القول بالنسخ ٣ قوله فيسأله اي فيسأل الموهوب له ان يتجاوز الموهوب له عن تلك الثمرة للواهب على ان يعطيه الواهب بقدر كيلها تمرا عند الصرام بالكسر اي قطع ثمر النخل ٤ قوله عند متعلق بالاعطاء وهذا قيد احترازي فانه لو اعطى من التمر مقدار كيلها في الحال لا يجوز ٥ قوله فهذا كله لا بأس به عندنا حمل كلام مالك على ما اختاره ابو حنيفة ان العرية ليس ببيع بل هو من فروع الهبة وليس كذلك فان مذهب مالك في ذلك معروف من انه قائل بالرخصة في بعض صور المزابنة وهو بيع العرية وهو بيع عنده حقيقة لا مجازا والدليل عليه تقييده بقوله عند صرام النخل فان صورة العطية غير متقيدة عنده بهذا القيد ولا عند غيره

ع اي يشق على مالك النخل دخول الموهوب له الثمر في بستانه مرة بعد اخرى لصرم الثمر الموهوب ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله

ان شاء اعطاها بمكيلتها من التمر لان هذا لو جعل بيعا ولو جُعل[1] بيعا ما حل تمر بتمر الى اجل

باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

اخبرنا ٥٧ مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى اخبرنا ٥٨ مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة قال محمد لا ينبغى[2] ان يُبَاعَ شئ من الثمار على ان يترك فى النخل حتى يبلغ الا ان يَحْمَرَّ او يَصْفَرَّ او يبلغ بعضه فاذا كان كذلك فلا بأس

[1] قوله ولو جعل بيعا الخ قد شيد الطحاوى فى شرح معانى الآثار اركانه فانه بعد ما خرج بطرقه من حديث زيد بن ثابت وابن عمر وجابر وسهل بن ابى حثمة وابى هريرة النهى عن المزابنة والرخصة فى بيع العرايا قال فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلعم وتواترت الرخصة فى بيع العرايا وقبلها اهل العلم جميعا ولم يختلفوا فى صحة مجيئها وتنازعوا فى تاويلها فقال قوم العرايا ان الرجل يكون له النخل والنخلتان فى وسط النخل الكثير لرجل آخر قالوا وقد كان اهل المدينة اذا كان وقت الثمار خرجوا باهليهم الى حوائطهم فيجئ صاحب النخلة والنخلتين لاهله فيضر ذلك باهل النخل الكثير فرخص رسول الله صلعم لاهل النخل الكثير ان يعطى صاحب النخلة او النخلتين خرص ماله من ذلك تمرا لينصرف هو واصحابه ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير وقد روى هذا القول عن مالك وكان ابو حنيفة فى ما سمعت احمد بن ابى عمران يذكر انه سمعه عن محمد بن سماعة عن ابى يوسف عنه قال معنى ذلك عندنا ان يعرى الرجل ثمر نخلة من نخله فلا يسلم ذلك اليه حتى يبدو له فرخص له ان يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمرا وكان هذا التاويل اشبه واولى مما قال مالك لان العرية انما هى العطية انتهى وفيه ما لا يخفى فان العرية وان كان يستعمل بمعنى العطية الا انه ليس بمقتصر عليه فقد ذكروا ان العرية فعيلة بمعنى مفعولة او بمعنى فاعلة فمن جعلها مفعولة قال هى من عرى النخل اذا افردها عن النخل ببيع ثمارها رطبا وقيل من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها ومن جعلها فاعلة جعلها مشتقة من قولهم عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء فكانها عريت عن حكم اخواتها على انه لو سلم ان العرية بمعنى العطية ليس الا فهو لا يستلزم ان يكون بيع العرايا عبارة عن العطية بل العرية بنفسها بمعنى العطية وبيعها غير الهبة كما مر فى القول الاول من الاقوال المذكورة سابقا ثم قال الطحاوى فان قال قائل ذكر فى حديث زيد ان النبى صلعم نهى عن بيع الثمر ورخص فى العرايا فصارت العرايا فى هذا الحديث ايضا هى بيع تمر بتمر قيل له ليس فى الحديث من ذلك شئ انما فيه ذكر الرخصة فى العرايا مع ذكر النهى عن بيع الثمر بالتمر وقد يقرن الشئ بالشئ وحكمهما مختلف انتهى وفيه ان هذا التقرير ان تمشى فى خصوص هذه العبارة فماذا يقول فيما اخرجه عن جابر ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الثمر حتى تطعم وقال لا يباع منه شئ الا بالدراهم والدنانير الا العرايا فان رسول الله صلعم رخص فيها وما اخرجه عن عمرو بن دينار الشيبانى قال بعت ما فى رؤس نخلى بمائة وسق ان زاد فلهم وان نقص فعليهم فسألت ابن عمر عن ذلك فقال نهى رسول الله صلعم عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص فى العرايا وما اخرجه عن جابر نهى رسول الله صلعم عن المزابنة الا انه ارخص فى العرايا وما اخرجه عن سهل ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص فى العرية ان يباع بخرصها من التمر يا كلها اهلها رطبا فهذه العبارات وامثالها صريحة فى ان بيع العرايا داخل فى المزابنة وبيع الثمر بالتمر وان الرخصة فيه بعد النهى عن المزابنة مطلقا والتزام ان الاستثناء فى هذه منقطع فمع عدم صحته فى بعضها التزام امر غير ملتزم ومفض الى اختلال الكلام ثم قال الطحاوى فان قال قائل قد ذكر التوقيف فى حديث ابى هريرة على خمسة اوسق وفى ذكر ذلك ما ينفى ان يكون حكم ما هو اكثر من ذلك كحكمه قيل له فيه ما ينفى شيئا وانما يكون كذلك لو قال لا يكون العرية الا فى خمسة اوسق انما فيه ان رسول الله صلعم رخص فى خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق فذلك يحتمل ان يكون رسول الله صلعم رخص فيه لقوم فى عرية لهم هذا مقدارها فنقل ابو هريرة ذلك واخبر بالرخصة فيما كانت انتهى وفيه ان مثل هذا الاحتمال المحض لا يسمع ما لم يدل عليه دليل والا لفسدت الاحكام واختل النظام ولا ريب فى ان الظاهر الذى يجب المصير اليه الا اذا خالفه دليل معارض له ما قاله القائل ثم قال فان قال قائل ففى حديث ابن عمر وجابر انه رخص فى العرايا فصار ذلك مستثنى من بيع الثمر بالتمر قيل له قد يجوز ان يكون قصد بذلك الى المعرى فرخص له ان ياخذ تمرا بدلا من ثمر فى رؤس النخل لانه يكون فى معنى البائع وذلك له حلال فيكون الاستثناء لهذه العلة انتهى وفيه ان هذا عدول عن الحقيقة الظاهرة من غير حجة وامثال هذه التاويلات قبولها كبناء بيت وهدم قصر ثم قال فان قال قائل لو كان تاويل هذه الآثار ما ذهب اليه ابو حنيفة لما كان لذكر الرخصة معنى قيل له قد اختلف فيه فقال عيسى بن ابان معنى الرخصة فى ذلك ان الاموال كلها لا يملك بها ابدالا الا من كان مالكها ولا يبيع رجل ما لا يملك ببدل فالمعرى لم يكن ملك العرية لانه لم يكن قبضها والتمر الذى ياخذه بدلا منها قد جعل طيبا له فهذا هو الذى قصد بالرخصة اليه انتهى وفيه ان هذا تكلف يستبشعه الطبائع السليمة فان ملك المعرى للبدل على التقدير المذكور ليس على سبيل البيع لا حقيقة ولا حكما لا شرعا ولا عرفا بل ليس له ملكه لكون الهبة مشروطة بالقبض فلا يذهب وهم احد الى عدم جوازه فضلا عن ان يذكر لفظ الرخصة فيه هذا ما ظهر فى الوقت وفى المقام كلام لا يسعه المقام

[2] قوله لا ينبغى ان يباع شئ الخ لا خلاف للعلماء فى جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح واختلفوا فى تفسيره فعندنا هو ان يأمن العاهة والفساد وعند الشافعى ظهور الصلاح بظهور النضج ومبادى الحلاوة وقبل بدو الصلاح اذا اشتراها مطلقة يجوز عندنا وعند الشافعى ومالك واحمد لا يجوز والبيع بشرط القطع قبل بدو الصلاح يجوز فيما ينتفع به اتفاقا وبشرط الترك لا يجوز بالاتفاق والبيع بعد بدو الصلاح على ثلثة اوجه احدها ان يبيعها قبل ان تصير منتفعا بها بان لم يصلح لتناول بنى آدم وعلف الدواب فقال شيخ الاسلام لا يجوز وذكر القدورى والاسبيجابى يجوز والثانى ما اذا باعه بعد ما صار منتفعا به الا انه لم يتناه عظمها فالبيع جائز اذا باع مطلقا او بشرط القطع وبشرط الترك فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين والثالث ما اذا باعه بعد ما تناهى عظمه فالبيع جائز عند الكل اذا باعه مطلقا او بشرط القطع وبشرط الترك لا يجوز فى القياس وهو قولهما ويجوز فى الاستحسان وهو قول محمد والشافعى ومالك واحمد واختلف اصحابنا فى البيع قبل بدو الصلاح فعامة مشايخنا على انه لا يجوز وهو قول شمس الائمة السرخسى وخواهرزاده والجمهور وقال بعضهم يجوز لكونه منتفعا به فى الحال والمآل الا ان يشترط تركه على الشجر والتفصيل فى البناية وغيرها ۱۲ التعليق الممجد

ع هذا مرسل وصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن ابى الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ذكره السيوطى فى التنوير ۱۲ تم

يبيعه على ان يترك حتى يبلغ فاذا احمر اويصفر اوكان اخضرا وكان كُفرى فلاخير[1] فى شرائه على ان يترك حتى يبلغ ولا بأس بشرائه على ان يقطع ويباع[2] وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا بأس بيع الكفرى على ان يقطع وبهذا نأخذ اخبرنا[795] مالك اخبرنا ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى[3] يطلع الثريا يعني بيع النخل

باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه

اخبرنا[796] مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه[4] ان محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له الافراق باربعة آلاف درهم واستثنى منه بثماني مائة درهم تمرا اخبرنا[761] مالك اخبرنا ابو الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت تبيع ثمارها وتستثني منها اخبرنا[762] مالك اخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان يبيع ويستثني منها قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه اذا استثنى شيئا[5] من جملته ربعا او خمسا او سدسا

يبيع ثمارها

[1] قوله فلاخير فى شرائه اى لايجوز شراؤه بهذا الشرط وهذا بالاتفاق وانما الخلاف فى البيع قبل بدو الصلاح مطلقا من غير اشتراط قطع ولا تبقية فمقتضى الاحاديث المذكورة البطلان وبه قال الشافعي واحمد وجمهور العلماء وهو قول لمالك ووافق فى قوله الثاني اباحنيفة فى جواز البيع قال فى شرح المسند استدل ابوحنيفة فيما ذهب اليه بما اخرجه مرفوعا من باع نخلا مؤبرة فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع فجعله للمشتري بالشرط فدل على جواز بيعه مطلقا وقال لا يصلح لاصحاب الشافعي الاستدلال باحاديث الباب فانهم تركوا ظاهرها فى اجازة البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع ولم يفهم ذلك من الحديث مع ان له معارضات اخر وحديث التابير لا معارض له فتعين العمل به ويقال فى احاديث النهي انه للارشاد على العزيمة بدليل ما فى صحيح البخاري عن زيد قال كان الناس فى عهد رسول الله صلعم يتبايعون الثمار فاذا اخذ الناس وحضر تقاضيهم قال المتباع انه اصاب الثمر الدمان اصابه مراض اصابه قشام يحتجون بها فقال رسول الله صلعم لما كثرت الخصومات عنده لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة [2] قوله ويباع قال القاري هذا قيد اتفاقي لكثرة وقوعه [3] قوله حتى يطلع الثريا بضم الثاء المثلثة وفتح الراء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية النجم المعروف لانها تنجو من العاهة ح وعند ابي داؤد من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة والنجم الثريا وعند احمد والطحاوي والبيهقي عن ابن عمر نهى رسول الله صلعم عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها العاهة قيل متى ذلك يا ابا عبد الرحمن قال اذا طلعت الثريا قال الزرقاني طلوعها صباحا يقع فى اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر وابتداء نضج الثمار وهو المعتبر فى الحقيقة وطلوع النجم علامة له [4] قوله عن ابيه هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وقد مرت تراجم عمرو بن حزم وابي بكر وابنه عبد الله وغيرهم فى مواضع متفرقة وصاحب القصة محمد بن عمرو بن حزم جد عبد الله قال ابن حبان فى الثقات كنيته ابو عبد الملك ولد سنة عشر فى العهد النبوي ومات يوم الحرة سنة ثلاث وستين روى عنه ابنه ابو بكر وغيره [5] قوله شيئا معينا من جملته باحد من الكسور كالثلث ونحوه واما اذا استثنى شيئا مجهولا فلا يجوز لجهالة البيع بجهالة المستثنى وقد ورد نهى رسول الله صلعم عن الثنيا فى البيع الا ان تعلم اخرجه الترمذي وغيره ويجوز ايضا اذا استثنى نخلا معينة معدودة لان الباقي معلوم مشاهدة فلا تفضي الجهالة الى المنازعة واما اذا باع ثمارا واستثنى ارطالا معلومة فان كانت مجذوذة جاز فان الباقي يعرف بكيله على الفور وان كانت على الشجر فعند الشافعي واحمد لا يجوز خلافا لمالك وابي حنيفة فى رواية الحسن عنه وعلى ظاهر الرواية عند الحنفية يجوز لان الاصل ان ما يجوز ايراد العقد عليه انفرادا يصح استثناؤه بخلاف استثناء الحمل واطراف الحيوان فانه لا يجوز بيعه فكذا استثناؤه كذا فى الهداية وشروحها

باب ما یکره من بیع التمر بالرطب

اخبرنا ۶۲۳ مالك اخبرنا عبد الله[۱] بن یزید مولی الاسود بن سفیان ان زیدًا[۲] ابا عیاش مولی لبنی زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابی وقاص عمن اشتری البیضاء[۳] بالسُّلت فقال له سعد ایهما افضل قال البیضاء قال فنهانی عنه وقال انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عمن اشتری التمر بالرطب فقال اَینقصُ الرُّطب اذا یبس قالوا نعم فنهی عنه قال محمد وبهذا[۴] ناخذ لاخیر فی ان یشتری الرجل قفیز رطب بقفیز من تمر یدًا بید لان الرطب ینقص اذا جف فیصیر اقل من قفیز فلذلك فسد البیع فیه

باب ما لم یُقبض من الطعام وغیره

اخبرنا ۶۲۴ مالك اخبرنا نافع ان حکیم[۵] بن حزام ابتاع طعامًا امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حکیم الطعام قبل ان یستوفیه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضی الله عنه فرد علیه وقال لا تبع طعامًا ابتعته حتی

۱؎ قوله اخبرنا عبد الله بن یزید الخ قد اخرجه الشافعی واحمد واصحاب السنن الاربعة وابن خزیمة والحاکم والدار قطنی والبیهقی والبزار کلهم من حدیث زید بن عیاش انه سأل سعد بن ابی وقاص الحدیث وذکر الدار قطنی فی العلل ان اسمعیل بن امیة وداؤد بن الحصین والضحاک بن عثمان واسامة بن زید وافقوا مالکا علی اسناده وذکر ابن المدینی ان اباه حدثه عن مالک عن داؤد بن الحصین عن عبد الله بن یزید عن زید بن عیاش ابی عیاش وسماع ابی عن مالک قدیم قال فکان مالکا کان علقه عن داؤد ثم لقی شیخه عبد الله بن یزید فحدثه به فحدث به مرة عن داؤد ثم استقر رایه علی التحدیث ورواه البیهقی من حدیث ابن وهب عن سلیمان بن بلال عن یحیی بن سعید عن عبد الله بن سلمة عن النبی صلعم مرسلا وهو مرسل قوی کذا ذکره الحافظ ابن حجر فی تلخیص الحبیر ۲؎ قوله ان زیدا قد اعل ابو حنیفة هذا الحدیث من اجله وقال مداره علی زید بن عیاش وهو مجهول وکذا قال ابن حزم وتعقبوهما بان الحدیث صحیح وزید لیس بمجهول قال الزرقانی زید کنیته ابو عیاش واسم ابیه عیاش المدنی تابعی صدوق نقل عن مالک انه مولی سعد بن ابی وقاص وقیل انه مولی بنی مخزوم وفی تهذیب التهذیب لابن حجر العسقلانی زید بن عیاش ابو عیاش الزرقانی ویقال المخزومی روی عن سعد وعنه عبد الله بن یزید وعمران بن ابی انیس ذکره ابن حبان فی الثقات وصحح الترمذی وابن خزیمة وابن حبان حدیثه المذکور وقال الدار قطنی ثقة وقال الحاکم فی المستدرک هذا حدیث صحیح لاجماع ائمة النقل علی امامة مالک وانه محکم فی کل ما یرویه اذ لم یوجد فی روایته الا الصحیح خصوصا فی روایة اهل المدینة والشیخان لم یخرجاه لما خشیا من جهالة زید انتهی وفی فتح القدیر شرح الهدایة قال صاحب التنقیح زید بن عیاش ابو عیاش الزرقی المدنی لیس به باس ومشایخنا ذکروا عن ابی حنیفة بانه مجهول ورد طعنه بانه ثقة وروی عنه مالک فی الموطا وهو لا یروی عن مجهول وقال المنذری کیف یکون مجهولا وقد روی عنه ثقتان عبد الله بن یزید وعمران بن ابی انیس وهما مما احتج بهما مسلم فی صحیحه وقد عرفه ائمة هذا الشان واخرج حدیثه مالک مع شدة تحریه فی الرجال وقال ابن الجوزی فی التحقیق قال ابو حنیفة انه مجهول فان کان هو لم یعرفه فقد عرفه ائمة النقل انتهی وفی غایة البیان شرح الهدایة نقلوا التضعیف عن ابی حنیفة ولکن لم یصح ضعفه فی کتب الحدیث فمن ادعی فعلیه البیان انتهی وفی البنایة للعینی عند قول صاحب الهدایة زید بن عیاش ضعیف عند النقلة هذا لیس بصحیح بل هو ثقة عند النقلة انتهی وفی تلخیص الحبیر قد اعل هذا الحدیث جماعة منهم الطحاوی والطبری وابن حزم وعبد الحق بجهالة زید والجواب ان الدار قطنی قال انه ثقة ثبت وقال المنذری روی عنه اثنان ثقتان وقد اعتمدہ مالک مع شدة تحریه وصححه الترمذی والحاکم وقال لا اعلم احدا طعن فیه انتهی وبالجملة فالجهالة عن زید مرتفعة جهالة العین وجهالة الوصف کلاهما بتصریح النقاد ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده ۳؎ قوله البیضاء ای الشعیر کما فی روایة وهم وکیع فقال عن مالک الذرة ولم یقله غیره والعرب تطلق البیضاء علی الشعیر والسمراء علی البر کذا قال ابن عبد البر ۴؎ قوله وبهذا ناخذ وبه قال احمد والشافعی ومالک وغیرهم وقالوا لا یجوز بیع التمر بالرطب لا متفاضلا ولا متماثلا یدا بید کان او نسیئة واما التمر بالتمر والرطب بالرطب فیجوز ذلک متماثلا لا متفاضلا یدا بید لا نسیئة وفیه خلاف ابی حنیفة حیث جوز بیع التمر بالرطب متماثلا اذا کان یدا بید لان الرطب تمر وبیع التمر بالتمر جائز متماثلا من غیر اعتبار الجودة والرداءة وقد حکی عنه انه لما دخل بغداد سألوه عن هذا وکان اشداء علیه لمخالفة الخبر فقال الرطب اما ان یکون تمرا او لم یکن تمرا فان کان تمرا جاز لقوله صلعم التمر بالتمر مثلا بمثل وان لم یکن تمرا جاز لحدیث اذا اختلف النوعان فبیعوا کیف شئتم فاوردوا علیه الحدیث فقال مداره علی زید بن عیاش وهو مجهول او قال ممن لا یقبل حدیثه واستحسن اهل الحدیث هذا الطعن منه حتی قال ابن المبارک کیف یقال ان ابا حنیفة لا یعرف الحدیث وهو یقول زید ممن لا یقبل حدیثه قال ابن الهمام فی الفتح رد ترديده بان ههنا قسما ثالثا وهو انه من جنس التمر ولا یجوز بیعه بالآخر کالحنطة المقلیة بغیر المقلیة لعدم تسویة الکیل بهما فکذا الرطب والتمر لا یسویهما الکیل وانما یسوی فی حال اعتدال البدلین وهو ان یجف الآخر وابو حنیفة یمنعه ویعتبر التساوی حال العقد وعروض النقص بعد ذلک لا یمنع من المساواة فی الحال اذا کان موجبه امرا خلقیا وهو زیادة الرطوبة بخلاف المقلیة بغیرها فانه فی الحال یحکم بعدم التساوی لاکتناز احدهما وتخلخل الآخر ورد طعنه فی زید بانه ثقة کما مر وقد یجاب ایضا بانه علی تقدیر صحة السند فالمراد النهی نسیئة فانه ثبت فی حدیث ابی عیاش هذا زیادة نسیئة اخرجه ابو داؤد عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن یزید ان ابا عیاش اخبره انه سمع سعدا یقول نهی رسول الله صلعم عن بیع الرطب بالتمر نسیئة واخرجه الحاکم والطحاوی فی شرح معانی الآثار ورواه الدار قطنی وقال اجتماع هؤلاء الاربعة ای مالکا واسمعیل بن امیة والضحاک بن عثمان وآخر علی خلاف ما رواه یحیی بن ابی کثیر یدل علی ضبطهم للحدیث وانت تعلم ان بعد صحة هذه الروایة یجب قبولها لان المذهب المختار عند المحدثین هو قبول هو الزیادة وان لم یروها الاکثر الا فی زیادة تفرد بها بعض الحاضرین فی المجلس فان مثله مردود کما کتبناه فی تحریر الاصول وما نحن فیه لم یثبت انه زیادة فی مجلس واحد لکن یبقی قوله فی تلک الروایة الصحیحة اینقص الرطب اذا جف عریا عن الفائدة اذا کان النهی عنه للنسیئة انتهی کلام ابن الهمام وهذا غایة التوجیه فی المقام مع ما فیه من الاشارة الی ما فیه وللطحاوی کلام فی شرح معانی الآثار مبنی علی ترجیح روایة النسیئة وهو خلاف جمهور المحدثین وخلاف سیاق الروایة ایضا ولعل الحق لا یتجاوز عن قولها او قول الجمهور ۵؎ قوله ان حکیم بن حزام قال الزرقانی بمهملة وزای معجمة ابن خویلد بن اسد بن عبد العزی القرشی الاسدی ابن اخی خدیجة ام المؤمنین اسلم یوم الفتح وصحب وله اربع وسبعون سنة وعاش الی سنة اربع وخمسین او بعدها۔

تستوفيه اخبرنا ۶۵ مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال محمد وبهذا[1] نأخذ وكذلك كل شئ بيع من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبيعه الذى اشتراه حتى يقبضه وكذلك[2] قال عبد الله بن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس ولا احسب كل شئ الا مثل ذلك فبقول ابن عباس نأخذ الاشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع المشترى شيئا اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول ابى حنيفة رحمه الله الا انه رخص فى الدور والعقار والارضين التى لا تحوّل ان تباع قبل ان تقبض اما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض اخبرنا ۶۶ مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا نبتاع الطعام فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذى نبتاعه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه قال محمد انما[3] كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه

باب الرجل يبيع المتاع اوغيره نسيئة ثم يقول انقد[4] لى واضع عنك

اخبرنا ۶۷ مالك اخبرنا ابو الزناد عن بسر بن سعيد عن ابى صالح[5] بن عبيد مولى السفاح انه اخبره انه باع[6] بزا من اهل دار نخلة الى اجل ثم ارادوا الخروج الى كوفة فسألوه[7] ان ينقدوه ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال لا آمرك ان تأكل[8] ذلك ولا توكله قال محمد وبهذا نأخذ من وجب له دين على انسان الى اجل فسأل ان يضع عنه ويعجل له ما بقى لم ينبغ ذلك لانه يعجل قليلا بكثير دينا فكأنه[عہ] يبيع قليلا نقدا بكثير دينا وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ابى حنيفة[9]

ـــــــــــــــــــ

۱ قوله وبهذا نأخذ اختلفوا فى هذه المسألة فقال مالك يجوز جميع التصرفات فى غير الطعام قبل القبض لورود التخصيص فى الاحاديث بالطعام وقال احمد ان كان المبيع مكيلا او موزونا او معدودا لم يجز بيعه قبل القبض وفى غيره يجوز وقال زفر ومحمد والشافعى لا يجوز بيع شئ قبل القبض طعاما كان او غيره لاطلاق الاحاديث وذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى جواز بيع غير المنقول قبل القبض لان النهى معلول بغرر انفساخ العقد لخوف الهلاك وهو فى العقار وغيره نادر وفى المنقولات غير نادر كذا فى البناية ۲ قوله وكذلك قال عبد الله بن عباس الخ قال السيد مرتضى فى عقود الجواهر المنيفة فى ادلة الامام ابى حنيفة ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال نهينا عن بيع الطعام حتى يقبض قال ابن عباس واحسب كل شئ مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض كذا اخرجه الحارثى من طريق اسمعيل بن يحيى عنه واخرجه الائمة الستة بلفظ الذى نهى عنه رسول الله صلعم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ولا احسب كل شئ الا مثله ۱۲ التعليق الممجد۔ ۳ قوله انما كان يعنى ليس المقصود من هذا عدم جواز البيع فى مكان الشراء فان الامكنة كلها سواسية فى ذلك بل المقصود منه تحصيل القبض التام حتى لو جوز البيع هناك تسارع الناس الى البيع قبل القبض فى ذلك المكان ۴ قوله انقد لى من النقد اى اعطنى الثمن معجلا وانقص منك شيئا مما وجب عليك ۵ قوله عن ابى صالح بن عبيد بالضم مصغرا مولى السفاح بفتح السين المهملة وتشديد الفاء لقب لاول خلفاء بنى العباس هكذا وجدنا عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن العباس هكذا وجدنا العبارة فى نسخة شرح عليها القارى وفى مؤطا يحيى مالك عن ابى الزناد عن بسر بن سعيد

عن عبيد ابى صالح مولى السفاح انتهى وفى جامع الاصول ابو صالح عبيد بن ابى صالح مولى السفاح تابعى روى عن زيد بن ثابت وروى عنه بسر بن سعيد انتهى وفى كتاب الثقات لابن حبان عبيد بن خزاعة عداده فى اهل المدينة ويروى عن زيد بن ثابت وروى عنه بسر بن سعيد ۶ قوله انه باع بزا بفتح الباء وتشديد الزاى المعجمة عن ابن دريد هو المتاع من الثياب خاصة وعن الليث ضرب من الثياب وعن ابن الانبارى رجل حسن البزاى حسن الثياب وقال محمد فى السير الكبير هو عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز كذا فى شرح القارى عن المغرب ۷ قوله فسألوه اى طلب اهل دار نخلة من البائع وهو ابو صالح عبيد ان يعطونه الثمن نقدا ويحط هو بعض الثمن عنهم ۸ قوله ان تاكل ذلك اى الثمن الذى تأخذه عنهم عجلا ولا توكله لهم ما تحطه عنه يعنى لا يجوز لك هذا ان تضع بعض الثمن وتأخذ عوضه ما بقى معجلا فانه يكون كمن اشترى مائة مؤجلة بخمسين معجلة فيدخل النساء والتفاضل فى الجنس الواحد ۹ قوله وهو قول ابى حنيفة وبه قال الحكم بن عتيبة والشعبى ومالك واجازه ابن عباس ورآه من المعروف وحكاه اللخمى عن ابن القاسم من المالكية وعن ابن المسيب و الشافعى القولان واحتج المجيز بخبر ابن عباس لما امر رسول الله صلعم باخراج بنى النضير قالوا لنا على الناس ديون لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا واجاب المانعون باحتمال ان هذا الحديث قبل نزول تحريم الربوا كذا فى شرح الزرقانى

عہ اى بعث الينا رجلا يامرنا بانتقال المشترى من المكان الذى اشترى فيه

عہ هذا اذا اراد المعاوضة والمقابلة وان اراد كل واحد التبرع فلا بأس به ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله تعالى

باب الرجل يشترى الشعير بالحنطة

اخبرنا ۷۶۸ مالك حدثنا نافع ان سليمٰن بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فنى[۲] علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فاشتر به شعيرًا ولا تاخذ الا مثلًا بمثل قال محمد ولسنا نرى باسًا بان يشترى الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يدًا بيد والحديث[۴] المعروف فى ذلك عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب[۵] بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل ولا باس بان ياخذ الذهب بالفضة والفضة اكثر ولا باس بان ياخذ الحنطة بالشعير والشعير اكثر يدا بيد فى ذلك[۶] احاديث كثيرة معروفة وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشترى بذلك الثمن شيئا اخر

اخبرنا ۷۶۹ مالك حدثنا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب وسليمٰن بن يسار كانا يكرهان ان يبيع الرجل طعاما الى اجل بذهب ثم يشترى بذلك الذهب تمرًا قبل ان يقبضها قال محمد ونحن[۷] لا نرى باسًا ان يشترى بها تمرًا قبل ان يقبضها اذا كان التمر بعينه ولم يكن دينا وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئا وقال لا باس به وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

---

[۱] قوله ان عبد الرحمن ابن الاسود هو ممن ولد على عهد رسول الله صلعم ويقال ان له صحبة وكان ابوه من المستهزئين برسول الله صلعم كذا قال ابن حبان فى كتاب الثقات وذكر ابن الاثير الجزرى فى اسد الغابة عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشى الزهرى كان ذا قدر كبير بين الناس وهو ابن خال النبى صلى الله عليه وسلم ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولا تصح له رؤية ولا صحبة روى عنه سليمان بن يسار ومروان وغيرهما

[۲] قوله فنى بفتح الفاء وكسر النون اى فقد وعدم علف دابته بفتحتين

[۳] قوله ولا تاخذ الخ هكذا اخرجه مالك عن سعد بن ابى وقاص وابن معيقيب ايضا ومبناه على ان البر والشعير جنس واحد وقال مالك هو الامر عندنا اى بالمدينة ان البر والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة وبهذا قال اكثر الشاميين وقد يكون من خبز الشعير ما هو اطيب من خبز الحنطة وهذا خلاف الجمهور قال الزرقانى لم ينفرد به مالك حتى يشنع عليه بعض اهل الظاهر والله حسيبه ويقول القبط افقه من مالك فانه اذا رميت له لقمتان احدهما شعير فانه يذهب عنها ويقبل على لقمة البر

[۴] قوله والحديث المعروف هذا الحديث روى من طرق جمع من الصحابة بالفاظ متقاربة بعضها مطولة وبعضها مختصرة على ما بسطه الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية والعينى فى شرحها والسيوطى فى الدر المنثور وغيرهم فاخرج الستة ومالك والشافعى وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقى من حديث عمر مرفوعا الذهب بالورق ربوا الا هاء وهاء والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء واخرج مسلم والنسائى والبيهقى وعبد بن حميد من حديث ابى سعيد الخدرى الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد والبر بالبر مثل بمثل يد بيد والشعير بالشعير مثل بمثل يد بيد والملح بالملح مثل بمثل يد بيد واخرج البخارى ومسلم والترمذى والبيهقى عن ابى سعيد مرفوعا لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل وحديث عبادة اخرجه الجماعة الا البخارى وفى الباب عن ابى الدرداء اخرجه مالك والنسائى وبلال عند الطبرانى والطحاوى وابى هريرة عند مسلم ومعمر بن عبد الله عند مسلم وابى بكر عند البزار وعثمان عند مسلم والطحاوى وهشام بن عامر عند الطبرانى والبزار وزيد بن ارقم عند البخارى ومسلم وفضالة بن عبيد عند الطحاوى وابى داؤد وابن عمر عند الطحاوى والحاكم وابى بكرة عند البخارى ومسلم وانس عند الدارقطنى

[۵] قوله الذهب بالذهب بالرفع على ان المعنى بيع الذهب بالذهب او بالنصب اى بيعوا الذهب وقد ورد فى كثير من الروايات فى هذا الحديث ذكر الاشياء الستة الذهب والفضة والملح والتمر والبر والشعير وهذا الحديث اصل فى باب الربوا وقد اغرب الظاهرية حيث لم يحرموا الربوا الا فى هذه الاشياء الستة دون غيرها وغيرهم من العلماء متفقون على ان الحكم معلول ومتعد الى غيرها حسب تعدى العلة واختلفوا فى العلة فعند مالك هى الادخار والاقتيات والطعم وعند الشافعى الطعم والثمنية وعندنا القدر والجنس فعندنا اذا اتحد القدر اى الكيل والوزن والجنس حرم التفاضل والنسأ واذا اختلف الجنس حل التفاضل وحرم النسأ وقد عرف تفصيل ذلك فى كتب الفقه

[۶] قوله فى ذلك اى فى جواز التفاضل عند اختلاف الجنس اخبار كثيرة ففى حديث عبادة عند الاربعة ومسلم فى آخره اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وفى رواية الترمذى فى آخر حديث بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد قال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يباع البر بالبر الا مثلا بمثل والشعير بالشعير الا مثلا بمثل فاذا اختلف الاصناف فلا باس ان يباع متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا قول اكثر اهل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحق وقال الشافعى الحجة فى ذلك قول النبى صلعم بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد وقد كره قوم من اهل العلم ان يباع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل وهو قول مالك بن انس والقول الاول اصح انتهى

[۷] قوله ونحن لا نرى باسا اى يجوز عندنا ذلك لان المنهى عنه انما هو بيع ما لم يقبض لا الشراء بما لم يقبض ولا الشراء .... بالدين وقد ذكر مالك الكراهة ايضا عن ابن شهاب وابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مثل قول ابن المسيب وابن يسار وقال انما نهوا عن ان لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشترى بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بائعه الذى اشترى منه الحنطة فاما ان يشترى بالذهب الشئ باع بها الى اجل من غير بائعه ويحيل الذى اشترى منه التمر على غريمه الذى باع منه الحنطة فلا باس به وقد سألت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا باسا انتهى ولعل كراهتهم كانت للتهمة لا لامر شرعى

[ع] فانه ان كان دينا لا يجوز لانه بيع الكالئ بالكالئ وقد نهى عنه ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده

باب ما يكره من النجش وتلقي السلع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تُلقى السلع حتى تهبط الاسواق ونهى عن النجش قال محمد وبهذا نأخذ كل ذلك مكروه فاما النجش فالرجل يحضر فيزيد في الثمن ويعطي فيه ما لا يريد ان يشتري به ليسمع بذلك غيره فيشتري على سومه فهذا لا ينبغي واما تلقي السلع فكل ارض كان ذلك يضر باهلها فليس ينبغي ان يفعل ذلك بها فاذا كثرت الاشياء بها حتى صار ذلك لا يضر باهلها فلا بأس بذلك ان شاء الله

باب الرجل يُسلم فيما يكال

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس بان يبتاع الرجل طعاما الى اجل معلوم بسعر معلوم ان كان لصاحبه طعام او لم يكن ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحها او في ثمر لم يبد صلاحها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها قال محمد هذا عندنا لا بأس به وهو السَّلَم يُسلم الرجل في طعام الى اجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم ولا خير في ان يشترط ذلك من زرع معلوم او من نخل معلوم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

١ه قوله من النجش بفتحتين ويروى بسكون الجيم وقيل بالتحريك اسم وبالسكون مصدر قاله العيني وقال ايضا هو مكروه باجماع الاربعة۔ ٢ه قوله حتى تهبط الاسواق اي تنزل في الاسواق وتدخل في البلاد وورد في رواية عن ابن مسعود انه عليه السلام نهى ان تلقى الجلب اخرجه الترمذي وغيره ٣ه قوله فاما النجش فالرجل الخ قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الناجش عاص بفعله ونقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد البيع في صورة النجش وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك والمشهور عند الحنابلة كذلك اذا كان ذلك بمواطاة البيع او صنعه والاصح عند الحنفية والشافعية صحة البيع مع الاثم والنجش لا يتم الا بامور منها ان لا يريد الناجش شراء ومنها ان يزيد في الثمن ليقتدي به السوام اكثر مما يعطون لو لم يسمعوا سومه واما مواطاة البيع وجعله الجعل على الناجش على ذلك فليس بشرط الا انه يزيد في المعصية وقيد ابن العربي وابن عبد البر وابن حزم التحريم في النجش بان يكون الزيادة فوق ثمن المثل فلو ان رجلا رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد لينتهي الى قيمتها لم يكن ناجشا بل يوجر على ذلك ووافقه على ذلك بعض المتاخرين من الشافعية وهو المفهوم من كلام صاحب النهاية حاشية الهداية حيث قال اما اذا كان الراغب يطلب السلعة من صاحبها بدون قيمتها فزاد رجل في الثمن الى ان يبلغ قيمتها فلا باس به وان لم يكن له رغبة في ذلك كذا في شرح مسند الامام الاعظم ٤ه قوله ان شاء الله قيد الحكم به لعدم وجود ما يدل على ذلك نصا وانما حكم به لان النهي بالتلقي معلول باجماع القائسين بالاضرار والغرر وهو مفقود في صورة عدم الضرر وظاهر احاديث النهي عن التلقي الاطلاق وبه اخذ الشافعي وغيره سواء ضر به اهل البلد ام لا وتعلق قوم بظاهرها فقالوا ببطلان البيع بالتلقي وللطحاوي في شرح معاني الآثار في هذه المسألة كلام نفيس فانه اخرج اولا من حديث ابن عباس لا تستقبل السوق ولا يتعلق بعضكم بعضا ومن حديث ابن عمر نهى رسول الله ان يتلقى السلع حتى يدخل الاسواق ومن حديث ابي سعيد لا تلقوا شيئا حتى يقوم بسوقكم ومن حديث ابي هريرة لا تلقوا الركبان وقال احتج قوم بهذه الآثار فقالوا من تلقى شيئا قبل دخوله السوق واشتراه فشراؤه باطل وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل مدينة لا يضر التلقي باهلها فلا باس به فيها ثم اخرج من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلعم ان نبيعه حتى نحوله من مكانه وبسند آخر عنه كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلعم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه وقال ففي هذه الآثار اباحة التلقي وفي الاول النهي فاولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهى عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين من المقيمين في الاسواق ويكون ما ابيح من التلقي هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين ثم اخرج لابطال قول من قال بالبطلان من حديث ابي هريرة مرفوعا لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فهو بالخيار اذا اتى السوق فعلم منه ان البيع مع التلقي صحيح مع الاثم فانه ان كان باطلا لم يكن للخيار فيه معنى ٥ه قوله سلم من الاسلام يقال اسلم في كذا اذا قدم ثمنه واجل ذلك الشئ فالثمن المعجل يسمى راس المال والبيع المؤجل المسلم فيه ومعطي الثمن رب السلم وصاحب المبيع المسلم اليه والقياس يابى عن جواز هذا العقد لانه داخل تحت بيع ما ليس عنده الا انه جوز لورود الشرع بذلك فورد مرفوعا من اسلم يسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اخرجه الستة وفي الباب احاديث كثيرة وآية المداينة في سورة البقرة دالة على جوازه كما نقل عن ابن عباس وله شروط مذكورة في كتب الفروع وجمعها في قولهم اعلام راس المال ببيان جنسه وقدره وصفته وتعجيله قبل الافتراق واعلام المسلم فيه ببيان الجنس والنوع والقدر والوصف وتاجيله باجل معلوم والقدرة على تحصيله ٦ه قوله ما لم يكن في زرع الخ يؤيده ما في رواية ابي داؤد عن ابن عمر لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحها وما عند الطبراني من حديث ابي هريرة لا تسلفوا في ثمر حتى يامن صاحبها عليها العاهة وبه اخذ اصحابنا حيث شرطوا في جواز السلم كون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى محل الاجل وفيما بينهما خلافا للشافعي فيما اذا كان موجودا عند حلول الاجل فقط وذلك لان القدرة على التسليم بالتحصيل فلا بد من الاستمرار ولذا قالوا السلم في حنطة جديدة تخرج من زرعه فسد وفي مطلقه صح وتفصيله في كتب الفقه ٧ه قوله بكيل معلوم هذا في المكيلات وفي الموزونات بوزن معلوم وفي المذروعات بذراع معلوم وفي المعدودات المتقاربة بعدد معلوم فان السلم جائز في كل منها ولا يجوز فيما يتفاوت تفاوتا فاحشا وفيما لا يمكن تعيينه بالبيان ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله

باب بيع البراءة

اخبرنا۷۷۲ مالك حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر انه باع غلاما له بثمان مائة درهم بالبراءة وقال الذى ابتاع العبد لعبد الله بن عمر بالعبد داء لم تسمه لى فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعنى عبدا وبه داء فقال ابن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر ان يحلف بالله لقد باعه وما به داء يعلمه فابى عبد الله بن عمر ان يحلف فارتجع الغلام فصح عنده العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف وخمس مائة درهم قال محمد بلغنا عن زيد بن ثابت انه قال من باع غلاما بالبراءة فهو برئ من كل عيب وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة وراٰها براءة جائزة فبقول زيد بن ثابت و عبد الله بن عمر ناخذ من باع غلاما او شيئا وتبرأ من كل عيب ورضى بذلك المشترى وقبضه على ذلك فهو برئ من كل عيب علمه او لم يعلمه لان المشترى قد برّءه من ذلك فاما اهل المدينة قالوا يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه فاما علمه وكتمه فانه لا يبرأ منه وقالوا اذا باعه بيع المبرات برئ من كل عيب علمه او لم يعلمه اذا قال ابتعتك بيع المبرات فالذى يقول اتبرأ من كل عيب وبيّن ذلك احرى ان يبرأ لما اشترط من هذا وهو قول ابى حنيفة وقولنا والعامة

باب بيع الغرر

اخبرنا۷۷۳ مالك اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال محمد وبهذا كله ناخذ بيع الغرر كله فاسد وهو قول ابى حنيفة والعامة اخبرنا۷۷۴ مالك

---

۱ قوله بيع البراءة اى البيع بشرط البراءة من كل عيب من جانب البائع ۲ قوله انه باع هكذا فى نسخة عليها شرح القارى وظاهره ان البائع هو سالم بن عبد الله بن عمر والفاظ الرواية تابى عنه فالصحيح ما فى موطا يحيى مالك عن يحيى عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له الحديث ۳ قوله فارتجع الغلام اى من المشترى الى ابن عمر بسبب العيب لما امتنع ابن عمر من الحلف ۴ قوله بلغنا عن زيد الخ قد ذكر الكشمنى وغيره من اصحابنا ان الذى اشترى العبد من ابن عمر وجرى معه ما جرى كان زيد بن ثابت وهذا البلاغ الذى ذكره صاحب الكتاب يخالفه فانه لو كان مذهب زيد فى ذلك البراءة المطلقة لما خاصم مع ابن عمر عند عثمان بعد ما ذكر البراءة من كل عيب الا ان يكون عنه روايتين فى ذلك مقدمة ومؤخرة لكن الكلام فى ثبوت كون المشترى المذكور هو زيد ابن ثابت وتخاصمه مع ابن عمر وقد ذكره من علماء الشافعية الرافعى وغيره ايضا قال الحافظ فى تخريج احاديثه اخرجه مالك فى المؤطا عن يحيى بن سعيد عن سالم عن ابيه ولم يسم زيد بن ثابت وصححه البيهقى واخرجه يزيد بن هارون عن يحيى وابن ابى شيبة عن عباد ابن العوام عنه وعبد الرزاق من وجه آخر عن سالم ولم يسم احد منهم المشترى وتعيين هذا المبهم وكره فى الحاوى للماوردى او فى الشامل لابن الصباغ بغير اسناد وزاد ان ابن عمر كان يقول تركت اليمين فعوضنى الله عنها انتهى ۵ قوله ناخذ اى لكونه موافقا للقياس لا بقول عثمان وقد اختلف العلماء فيه فمذهبنا انه اذا شرط البراءة من كل عيب وقبله المشترى ليس له ان يرده بعيب سواء سمى البائع جملة العيوب او لم يسم وسواء علم عيوبا او لم يعلم بعضها لان فى الابراء معنى الاسقاط والجهالة فى الاسقاط لا تفضى الى المنازعة ويدخل فيه البراءة عن العيب الموجود وقت العقد والحادث قبل القبض عند ابى حنيفة وابى يوسف فى ظاهر الرواية عنه وقال محمد لا يدخل فيه الحادث وهو قول زفر والحسن والشافعى فى شرط البراءة اقوال فى قول يبرأ مطلقا وفى قول لا يبرأ عن عيب ما لان فى البراءة معنى التمليك وتمليك المجهول لا يصح وبه قال احمد فى رواية وفى رواية عنه يبرأ عما لا يعلمه دون ما يعلمه وفى قول للشافعى وهو الاصح عندهم وهو رواية عن مالك لا يبرأ فى غير الحيوان يبرأ فى الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه كذا فى البناية ۶ قوله فهو برئ من كل عيب لحديث المسلمون عند شروطهم اخرجه ابو داؤد والحاكم من حديث عمرو والدارقطنى والحاكم حديث انس وابن ابى شيبة مرسلا عن عطاء وفى رواية الترمذى زيادة الا شرط حرم حلالا او احل حراما كذا فى التلخيص ۷ قوله وقالوا الظاهر ان الضمير راجع الى اهل المدينة وقال القارى اى والحال ان فقهائنا قالوا ۸ قوله بيع الغرر بفتحتين ما يغتر به وهو الخطر بمعنى انه لا يدرى ا يكون ام لا كذا فى المغرب ۹ قوله ان رسول الله الخ هذا حديث مرسل باتفاق رواة مالك ورواه ابو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو منكر والصحيح ما فى الموطا ورواه ابن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد وهو خطأ وليس ابن ابى حازم بحجة اذا خالفه غيره وهذا الحديث محفوظ عن ابى هريرة ومعلوم ان ابن المسيب من كبار رواته كذا قال ابن عبد البر وذكر فى التلخيص ان النهى عن بيع الغرر اخرجه مسلم واحمد وابن حبان من حديث ابى هريرة وابن ماجة واحمد من حديث ابن عباس وفى الباب عن سهل بن سعد عند الدارقطنى والطبرانى وانس عند ابى يعلى وعلى عند احمد وابى داؤد وعمران بن حصين عند ابن ابى عاصم وابن عمر عند البيهقى وابن حبان ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح ۱۰ قوله كله اى بجميع اقسامه كبيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء ولبن فى ضرع ونحو ذلك كما هو مبسوط فى كتب الفقه

اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لاربوا فی الحيوان وانما نهی عن الحيوان عن ثلث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين مافی بطون اناث الابل والملاقيح مافی ظهور الجمال اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهی عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يبتاعه الجاهلية يبيع احدهم الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التی فی بطنها قال محمد وهذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغی لانها غرر عندنا وقد نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

باب بيع المزابنة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهی عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر وبيع العنب بالزبيب كيلا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهی عن بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء

---

(١) قوله فی الحيوان قال الزرقانی المختلف جنسه كمتحده بيع يدا بيد فان بيع الی اجل و اختلفت صفاته جاز والا منع عند مالك واجازه الشافعی مطلقا وهو ظاهر قول ابن المسيب لانه صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه ان يعطی بعيرا فی بعيرين الی اجل فهو مخصص لعموم حرمة الربوا واجيب بحمله علی مختلف الصفة والمنافع جمعا بين الادلة ومنعه ابو حنيفة اتفقت الصفات او اختلف لقوله تعالی وحرم الربوا وهذه الزيادة انتهی وسيجیء تفصيل هذا المبحث عنقريب ان شاء الله (٢) قوله وانما نهی ذكر ابن حجر فی التلخيص ان النهی عن بيع المضامين والملاقيح اخرجه اسحق بن راهويه والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن ابی هريرة مرفوعا وفی اسناده ضعف وفی الباب عن عمران بن حصين وهو فی البيوع لابن ابی عاصم وعن ابن عباس فی الكبير للطبرانی والبزار وعن ابن عمر اخرجه عبد الرزاق واسناده قوی. (٣) قوله مافی ظهور الجمال جمع جمل وهو ذكر الابل لانه يلقح الناقة ولذا سميت النخلة التی يلقح بها الثمار فحال قال الزرقانی وافق الامام علی هذا التفسير جماعة من الاصحاب وعكسه ابن حبيب فقال المضامين مافی الظهور والملاقيح مافی البطون وزعم ان تفسير مالك مقلوب وتعقب بان مالكا اعلم منه باللغة انتهی وفی تهذيب الاسماء واللغات للنووی فی حرف الضاد المعجمة قال ابو عبيد معمر بن المثنی فيما رأيته فی غريب الحديث له هو اول من صنف غريب الحديث عند بعض العلماء وعند بعضهم النضر بن شميل قال المضامين مافی اصلاب الفحول وكذلك قاله صاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام وكذلك ذكره الجوهری وغيرهم وقال صاحب المحكم المضامين مافی بطون الحوامل كانهن تضمنه وقال الازهری فی شرح الفاظ المختصر المضامين مافی اصلاب الفحول سميت بذلك لان الله اودعها ظهورها فكانها ضمنتها وحكی صاحب مطالع الانوار عن مالك انه قال المضامين الاجنة فی البطون وعن ابن حبيب من اصحابه هو مافی ظهور الابل الفحول انتهی وفيه ايضا فی حرف اللام واحد الملاقيح عند صاحب صحاح اللغة ملقوحة وكذلك قال ابو عبيد والقاسم بن سلام والازهری وغيرهم ان الملاقيح الاجنة فی بطون الامهات واحدها ملقوحة لان امها لقحتها ای حملتها فاللاقح الحامل ولم يخصها الازهری وابن فارس بالابل وخصها ابو عبيدة والجوهری بالابل انتهی ويظهر من هذا كله انهم اختلفوا فی تفسير المضامين والملاقيح التی نهی عن بيعها فی الحديث بعد ما اتفقوا علی ان المراد بهما مافی البطون من الاجنة ومافی اصلاب الفحول من النطف التی تكون مادة للاولاد ولم تقع بعد فی الرحم ففسر بعضهم الاول بالاول والثانی بالثانی وعكس بعضهم ولكل وجهة ومناسبة وكان هذان البيعان من بيوع الجاهلية ويبيعون ولد الناقة قبل ان تولد وقيل ان تقع نطفة الفحل فی البطن وانما نهی عنهما لان فيهما غررا وبيع ماليس عنده ومالا يقدر علی تسليمه ولقد اعجب علی القاری

حيث فسر قوله مافی ظهور الجمال بقوله من الوبر واراد به الشعر الذی علی الظهر ولعلی ماذكرنا ظاهر علی كل من له مهارة فی فنون الحديث وغريبه فكيف خفی علی هذا المتبحر ولا عجب فان لكل عالم زلة ولكل جواد كبوة (٤) قوله عن بيع حبل الحبلة بفتح الباء والحاء فيهما ورواه بعضهم بسكون الباء فی الاول قال القاضی عياض هو غلط والصواب الفتح والاول مصدر حبلت المرأة والحبل مختص بالآدميات ويقال فی غيرهن من الحيوانات الحمل قال ابو عبيد لا يقال لشیء من الحيوانات حبل الا ما جاء فی هذا الحديث والحبلة جمع حامل كظلمة وظالم وقيل الهاء للمبالغة واختلفوا فی المراد بحبل الحبلة المنهی عنه فقيل هو البيع بثمن مؤجل الی ان تلد الناقة ويلد ولدها وهذا تفسير ابن عمر ومالك والشافعی وغيرهم وقيل هو بيع ولد الناقة الحامل فی الحال وبه قال ابو عبيد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهو اقرب الی اللغة والبيع فاسد علی كلا المعنيين كذا فی تهذيب الاسماء واللغات وفی شرح المسند قال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الی اجل او بيع الجنين وعلی الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلی الثانی هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهی فعلة النهی اما جهالة الاجل او انه غير مقدور تسليمه او انه بيع معدوم او مجهول وحكی صاحب المحكم فی تفسيره قولا خامسا انه بيع مافی بطون الانعام وهو ايضا من بيوع الغرر لكن هذا انما فسر به ابن المسيب بيع المضامين كما رواه مالك وفسر به غيره بيع الملاقيح وحكی عن ابن كيسان وابی العباس المبرد ان المراد بالحبلة الكرمة وحبلها ای حملها وثمرها قبل ان يبلغ الادراك كما نهی عن بيع ثمر النخلة حتی تزهی وهو قول شاذ (٥) قوله الناقة قال القاری ای المبيعة انتهی وهذا قيد مخل مختل والظاهر هو الاطلاق (٦) قوله نهی عن بيع المزابنة قال السيوطی فی تنوير الحوالك زاد ابن بكير والمحاقلة والمزابنة مشتقة من الوزن وهو المخاصمة والمدافعة والمحاقلة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع قال ابن عبد البر تفسير المزابنة فی حديث ابن عمر وابی سعيد وتفسير المحاقلة فی حديث ابی سعيد اما مرفوع او من قول الصحابی الراوی فيسلم له الامر لانه اعلم به (٧) قوله بيع الثمر بالتمر الاول بالثاء المثلثة المفتوحة مع الميم كذلك وهو رطب النخل والثانی بفتح التاء المثناة الفوقية اليابس وكذا الفرق بين العنب بكسر الاول وفتح الثانی والزبيب فالاول رطب والثانی يابس (٨) قوله ان رسول الله هذا مرسل عند جميع رواة المؤطا وكذا عند بقية اصحاب ابن شهاب وقد روی النبی جماعة من الصحابة منهم جابر وابن عمر وابو هريرة ورافع بن خديج وكلهم سمع منه ابن المسيب كذا قال ابن عبد البر ١٢ التعليق الممجد علی مؤطا محمد

الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب سألت عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس به اخبرنا ۷۷۸ مالك حدثنا داؤد بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدری یقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر فی رؤس النخل بالتمر والمحاقلة كراء الارض قال محمد المزابنة عندنا اشتراء الثمر فی رؤس النخل[1] بالتمر كيلا لا يدری التمر الذی اعطى اكثر او اقل والزبيب لعنب لا يدری ايهما اكثر والمحاقلة اشتراء الحب فی السنبل بالحنطة كيلا لا يدری ايهما اكثر وهذا كله مكروه ولا ينبغی مباشرته وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا

باب شراء الحيوان باللحم

اخبرنا ۷۷۹ مالك اخبرنا ابو الزناد عن سعيد بن المسيب قال نهى عن بيع الحيوان باللحم قال قلت لسعيد بن المسيب ارأيت رجلا اشترى شارفا[2] بعشر شياه او قال شاة فقال سعيد بن المسيب ان كان اشتراها لينحرها فلا خير[3] فی ذلك قال ابو الزناد وكان من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب فی عهود العمال فی زمان ابان وهشام ينهون عن ذلك اخبرنا ۷۸۰ مالك اخبرنا داؤد بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول وكان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين اخبرنا ۷۸۱ مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغه[4] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال محمد وبهذا[5] نأخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدری اللحم اكثر او ما فی الشاة اكثر فالبيع فاسد مكروه لا ينبغی وهذا مثل المزابنة والمحاقلة وكذلك بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم

۱؎ قوله فی رؤس النخل هذا القيد وقع من الصحابة وهو اتفاقی عند الجمهور كما ان قيد الكيل اتفاقی فانه متى كان جزافا بلا كيل فهو اولى بالمنع وعن هذا لم يجوزوا بيع الرطب المجذوذ من النخل بتمر مجذوذ ودل عليه حديث زيد بن عياش عن سعد وقد مر البحث فيه ۲؎ قوله شارفا قال الزرقانی بشين معجمة والف وراء مهملة وفاء المسنة من النوق والجمع الشرف ۳؎ قوله فلا خير فی ذلك ای لا يجوز اذ كانه اشترى الحيوان باللحم فان لم يرد نحرها جاز لان الظاهر انما اشترى حيوانا بحيوان فهو كل الى نيته وامانته ولا ربوا فی الحيوان كما مر عنه قاله اسمعيل القاضی المالكی نقله عنه الزرقانی ۴؎ قوله انه بلغه لم يذكره فی مؤطا يحيى وانما فيه عن زيد بن اسلم عن ابن المسيب ان رسول الله صلعم الحديث قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من وجه ثابت واحسن اسانيده مرسل سعيد هذا ولا خلاف عن مالك فی ارساله ورواه يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وهذا اسناد موضوع لا يصح عن مالك انتهى وقال الحافظ فی التلخيص اخرجه ابو داؤد فی المراسيل ووصله الدارقطنی فی الغريب عن مالك عن الزهری عن سهل وحكم بتضعيفه وصوب الرواية المرسلة التی فی المؤطا وتبعه ابن عبد البر وابن الجوزی وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار وفيه ثابت بن زهير ضعيف وله شاهد اقوى منه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف فی صحة سماعه منه اخرجه الحاكم والبيهقی وابن خزيمة انتهى ۵؎ قوله وبهذا نأخذ اختلفوا فيه فجوز ابو حنيفة وابو يوسف والمزنی تلميذ الشافعی بيع اللحم بالحيوان سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان او لا مساويا لما فی الحيوان او لا بشرط التعجيل اما بالنسيئة فلا لامتناع السلم فی الحيوان واللحم وذلك لانه باع موزونا بما ليس بموزون اذ الحيوان ليس بموزون عادة ولا يعرف قدر ثقله بالوزن لانه يثقل نفسه تارة ويخففها اخرى واتحاد الجنس مع اختلاف المقدارية لا يمنع التفاضل وانما يمنع النساء فقلنا به وقال محمد ان باعه بلحم غير جنسه كلحم البقر بالشاة الحية ولحم الجزور بالبقرة الحية يجوز كيف ما كان وان كان من جنسه كلحم شاة بشاة حية فشرطه ان يكون اللحم المفرز اكثر من اللحم الذی فی الشاة ليكون لحم الشاة بمقابلة مثله من اللحم وباقی اللحم بمقابلة السقط وهو ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالكرش والجلد والاكارع ولو لم يكن كذلك يتحقق الربوا اما لزيادة السقط ان كان اللحم المفرز مثل لحم الحيوان او لزيادة اللحم ان كان لحم الشاة اكثر فصار كبيع الحل ای دهن السمسم بالسمسم والزيتون بدهنه فانه لا يجوز الا على ذلك الاعتبار ولو كانت الشاة مذبوحة مسلوخة اذا تساويا وزنا جاز اتفاقا اذا كانت مغسولة عن السقط وان كانت بسقطها لا يجوز الا على الاعتبار المذكور وقال مالك والشافعی واحمد لا يجوز بيع اللحم بالحيوان اصلا فی متحد الجنس ولو باعه بلحم من غير جنسه فقال مالك واحمد يجوز وللشافعی قولان والاصح لا لعموم النهی ولا يخفى ان السمع وارد بالنهی مطلقا فمنه قوی ومنه ضعيف فمن القوی رواية مالك وابی داؤد فی المراسيل ومرسل سعيد بن المسيب حجة بالاتفاق واخرجه ابن خزيمة عن احمد بن حفص السلمی حدثنی ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن حجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة وقال البيهقی اسناده صحيح ومن اثبت سماع الحسن عن سمرة فهو عنده موصول ومن لم يثبته فهو عنده مرسل جيد والمرسل عندنا حجة مطلقا واسند الشافعی الى رجل مجهول من اهل المدينة انه صلعم نهى ان يباع حی لميت واسند ايضا عن ابی بكر الصديق انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان وبسنده الى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابی بكر بن عبد الرحمن انهم كرهوا ذلك كذا حققه ابن الهمام فی فتح القدير وكانه اشار الى ترجيح ما وافقه الروايات الحديثية ۱۲ التعليق الممجد ۶؎ قوله ای ابن اسمعيل المخزومی وسيأتی ذكره فی باب عهدة الثلاث والسنة ۱۲ تع

باب الرجل يساوم الرجل بالشئ فيزيد عليه احد

اخبرنا ٧٨٢ مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بعض قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي اذا ساوم الرجل الرجل بالشئ ان يزيد عليه غيره فيه حتى يشتري او يدع

السوم والاستيام تشخيص قيمة شئ وتقديرها عند المبايعة قال فى منتهى الارب الاستيام بها كردن ١٢ تم

باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري

اخبرنا ٧٨٣ مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار

اى فى القبول والرد ١٢ تم

ــــ١ــــ قوله لا يبع بالجزم على النهى وفى رواية لا يبيع بالخبر مرادا به النهى قال الباجي اى لا يشترط وقال ابن حبيب انما النهى للمشتري على البائع وقال الباجي ويحتمل حمله على ظاهره فيمنع البائع ايضا ان يبيع على بيع اخيه اذا ركن المشتري اليه وقال يباحي الاولى حمله على ظاهره وهو ان يعرض سلعته على المشتري يرخص ليزهده فى شراء سلعة الآخر الراكن الى شرائها وقال الابي البيع حقيقة انما هو اذا انعقد الاول فلما تعذرت الحقيقة حمل على اقرب المجاز اليها وهو المراكنة واذا كانت العلة ما يؤدي اليه من الضرر فلا فرق بين السوم على سوم غيره والبيع على البيع كذا فى شرح الزرقاني وبهذا يظهر ان ما اختاره صاحب الكتاب من حمل هذا الحديث على السوم على سوم غيره ليس على ما ينبغي فان النهى عنه مفاد حديث لا يسوم الرجل على السوم اخيه وفى رواية لا يستام الرجل اخرجه المص فى كتاب الآثار والشيخان وغيرهم من حديث ابى هريرة والدار قطني والبيهقي من حديث ابن عمر واما حديث الباب وقد اخرج نحوه الشيخان من حديث ابى هريرة ومسلم من حديث عقبة فلا ضرورة فيه على حمله على السوم وان كان ذلك صحيحا بناء على ان البيع من الاضداد يطلق على الشراء ايضا بل هو محمول على ظاهره المتعارف فكما ان الشراء على الشراء مكروه كذلك البيع على البيع ــــ٢ــــ قوله على بعض زاد ابن وهب والقعنبي وعبد الله بن يوسف فى هذا الحديث عن مالك بسنده ولا تلقوا السلع حتى تهبط بها الى الاسواق قال ابن عبد البر هى زيادة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر ــــ٣ــــ قوله ان يزيد انما يكره هذا اذا تراوض الرجلان على السلعة البائع والمشتري وركن احدهما الى الآخر فساومه آخر بالزيادة لان فيه اضرارا واما اذا ساوم الرجل ولم يجنح قلب البائع اليه فلا باس الآخران يساوم بالزيادة لان هذا بيع من يزيد وهو جائز كذا فى شرح الطحاوي ــــ٤ــــ قوله اخبرنا نافع قال الزرقاني اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى القطان وايوب والليث فى الصحيحين وعبيد الله وابن جريج عند مسلم كلهم عن نافع بنحوه تابع نافعا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند الشيخين وجاء ايضا من حديث حكيم بن حزام عند البخاري انتهى وذكر الحافظ فى تخريج احاديث الهداية انه جاء من حديث سمرة اخرجه النسائي وابن ماجة ونحوه لابى داؤد عن ابى برزة والنسائي عن عبد الله بن عمرو انتهى وقال السيوطي هذا احد الاحاديث التى رواها مالك فى الموطا ولم يعمل به قال مالك بعد روايته ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف ولا امر معمول به وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان هذا الحديث ثابت وانه من اثبت ما نقل العدول واكثرهم استعملوه وجعلوه اصلا من اصول الدين فى البيوع ورده مالك وابو حنيفة واصحابهما ولا اعلم احدا رده غير هؤلاء وقال بعض المالكيين دفعه مالك باجماع اهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده اقوى من خبر الرجال وقال بعضهم لا تصح هذا الدعوى لان سعيد بن المسيب وابن شهاب روى عنهما العمل به وهما من اجل فقهاء بالمدينة ولم يرو عن احد ترك العمل به نصا الا عن مالك وربيعة بخلف عنه وقد كان ابن ابى ذئب وهو من فقهاء المدينة فى عصر مالك ينكر على مالك اختياره ترك العمل به انتهى ــــ٥ــــ قوله ما لم يتفرقا اختلفوا فى تاويله على اقوال الاول ان معناه التفرق بالاقوال وهو قول ابراهيم النخعي وسفيان الثوري فى رواية وربيعة الرائ ومالك وابى حنيفة ومحمد فقالوا المراد به انه اذا قال البائع بعت وقال المشتري اشتريت فقد تفرقا بالاقوال ولا شئ لهما بعد ذلك خيار ويتم البيع ولا يقدر المشتري على رد البيع الا بخيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط الثاني ان المراد التفرق بالابدان فلا يتم البيع بدونها وبه يلزم البيع وهو قول ابن المسيب والزهري وعطاء بن ابى رباح وابن ابى ذئب وسفيان بن عيينة والاوزاعي والليث بن سعد وابن ابى مليكة والحسن البصري وهشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبد الله بن حسن القاضي والشافعي واحمد واسحق وابى ثور وابى عبيد ومحمد بن جرير الطبري واهل الظاهر وحد التفرق ان يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه قاله الاوزاعي وقال الليث ان يقوم احدهما وقال آخرون هو افتراقهما من مجلسهما او نقلهما وحجتهم فى ذلك بانه ورد فى الخبر لفظ المتبايعين واسم البيع لا يجب الا بعد البيع وسلفهم فى ذلك من الصحابة ابن عمر فانه حمل الحديث على التفرق بالابدان واثبت به خيار المجلس فكان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له اخرجه الترمذي وغيره ابو برزة الاسلمي فان رجلين اختصما اليه فى فرس بعد ما تبايعا وكانا فى سفينة فقال لا اراكما افترقتما وقال رسول الله صلعم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حكاه الترمذي واخرجه ابو داؤد والطحاوي وغيرهما والقول الثالث ان معناه التفرق بالابدان لكن لا على ما فهمه اصحاب القول الثاني قال عيسى بن ابان معناه ان الرجل اذا قال الرجل قد بعتك عبدي هذا بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان لم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل قال ولولا ان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع للمخاطب من القبول فلما جاء هذا الحديث علمنا ان الافتراق ابدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع القبول قال وهذا اولى ما حمل عليه هذا الحديث لانا رأينا الفرقة التى لها حكم فيما اتفقوا عليه هى الفرقة فى الصرف فكانت تلك الفرقة انما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه وهذه الفرقة المروية فى خيار المتبايعين اذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب وان جعلناها على ما قالت الفرقة الثانية يتم بها بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها اصل فيما اتفقوا عليه وهذا التفسير مروي ايضا عن ابى يوسفؒ هذا ملخص ما فى شرح معاني الآثار للطحاوي وشرحه المسمى نخب الافكار فى تنقيح مباني الآثار للعيني ولعل المنصف الغير المتعصب يستيقن بعد احاطة الكلام من الجوانب فى هذا البحث والتامل فيما ذكرنا وما سنذكره ان الاولى الاقوال هو ما فهمه الصحابيان الجليلان وفهم الصحابي وان لم يكن حجة لكنه اولى من فهم غيره بلا شبهة وان كان كل من الاقوال مستندا الى حجة ــــ٦ــــ قوله الا بيع الخيار اى الا بيع شرط فيه الخيار الى ثلثة ايام فانه يبقى فيه الخيار بعد تفرق الاقوال ايضا وكذا بعد تفرق الابدان وهذا احد المعاني التى ذكرت فيه وهو مشترك بين القائلين بالتفرق قولا وبين القائلين بالتفرق بدنا فانهم متفقون على بقاء الخيار فى البيع بشرط الخيار بعد التفرق وثانيهما ان معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما فى المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا فنص القائلين بالتفرق بدنا الذين يحتجون بهذا الحديث لاثبات خيار المجلس وثالثها قال النووي وهو اصحها اى على رائهم ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس يعني تثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا فى المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة ١٢ التعليق الممجد

قال محمد وبهذا نأخذ وتفسيره عندنا على

ـــــــه قوله وبهذا نأخذ فيه وفي قوله الآخر بعد ذكر التفسير وهو قول ابي حنيفة تصريح بانهما لم يتركا هذا الحديث بالقياس ولم يدعا العمل به كما هو المشهور على الالسنة بل انهما حملا الحديث على ما حمل عليه النخعي واخذا به واحتجا به في اثبات خيار القبول فيما اذا اوجب احد المتبايعين فان للآخر الخيار في ان يقبله او يرده ما لم يتفرقا قولا فاذا تفرقا قولا وتم الكلام من الجانبين ايجابا وقبولا فلا خيار الا في بيع الخيار الذي يكون فيه شرط الخيار لاحدهما او لهما الى ثلثة ايام كما هو مذهب ابي حنيفة او ازيد منه الى شهر كما هو مذهب غيره وقد اورده البيهقي في سننه قاصد التشنيع على ابي حنيفة من طريق ابن المديني عن سفيان يعني ابن عيينة انه حدث الكوفيين بحديث البيعان بالخيار قال فحدثوا به ابا حنيفة فقال ان هذا ليس بشئ ارأيت ان كانا في سفينة الخ قال ابن المديني ان الله سائله عما قال انتهى قال السيد مرتضى الحسيني في عقود الجواهر المنيفة في ادلة الامام ابي حنيفة هذه حكاية منكرة لا تليق بابي حنيفة مع ما سارت به الركبان وشحنت به كتب اصحابه ومخالفيه من شدة ورعه وزهده ومخافته من الله وشدة احتياطه في الدين وعلى تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله هذا ليس بشئ الحديث وانما اراد انه ليس هذا الاحتجاج بشئ يعني تأويله بالتفرق بالابدان فلم يرد الحديث بل تأويله بان التفرق المذكور فيه هو التفرق بالاقوال ولهذا قال ارأيت لو كانا في سفينة او تاويل المتبايعين بالمتساومين وهو لم ينفرد باجتهاده في هذا القول بل وافقه عليه شيخ امامه الذي يقتدي به وشيخه من قبل والثوري والنخعي وغيرهم انتهى ـــــــه قوله وتفسيره عندنا لما ورد على قوله وبهذا نأخذ ان الحديث بظاهره يثبت خيار المجلس والحنفية ليسوا بقائلين به فكيف يصح قوله وبهذا نأخذ اشار الى الجواب عنه بتفسير الحديث بالتفرق القولي وقد طال الكلام بين اصحاب التفرق القولي ومثبتي خيار المجلس نقضا ودفعا اما اصحاب خيار المجلس فاوردوا على اصحاب التفرق القولي بوجوه الاول انه تفسير مخالف للمتبادر والجواب عنه على ما في شرح معاني الآثار وفتح القدير وغيرهما ان التفرق كثيرا ما استعمل في الكتاب والسنة في التفرق القولي كما في قوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته والمراد به تفرق قول الزوجين في الطلاق بان يقول الزوج طلقتك والمرأة قبلت وقوله صلعم افترقت بنو اسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة الثاني ان الخبر ورد بلفظ المتبايعين والبيعين وهذا اللفظ لا يطلق الا بعد حصول التفرق القولي وتمام العقد فلا يكون الخيار الا بعده وان هو الا خيار المجلس فلا بد ان يحمل التفرق على التفرق البدني والجواب عنه على ما في الهداية وشروحها ان هذا اغفال منهم عن مقتضى اللغة فان المتساومين ايضا قد يسمى متبايعين لمناسبة القرب وقال صلعم لا يبيع الرجل على بيع اخيه بافقد سمى قرب البيع بيعا فيمكن ان يكون سمى الغير المتفرقين قولا في هذا الحديث بالمتبايعين لقربهما منه وايضا المتبايع بالحقيقة انما يكون من يباشر العقد لا قبله ولا بعده فان كلا منهما بعد الفراغ وقبل المباشرة متبايع مجازا باعتبار ما كان او ما يكون وحالة المباشرة وانما هي ما اذا صدر عن احدهما الايجاب وقصد الآخر تلفظ القبول ولم يتفرغ بعد والثالث ان هذا التفسير يخالف ما فهمه ابن عمر وعمل على وفقه كما مر ذكره فلا يعتبر به واجاب عنه الزيلعي وغيره بانه تقرر في الاصول ان تاويل الصحابي للمحتمل التاويل واختياره لاحد التاويلين ليس بحجة ملزمة على غيره ولا يمنعه عن اختيار تاويل يغايره وفيه نظر ظاهر عندي فانه بعد تسليم ما حقق في الاصول لا شبهة في ان تاويل الصحابي اقوى واحرى بالقبول من تاويل غيره وتقليده اولى من تقليد غيره وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار قد يجوز ان يكون ابن عمر اشكلت عليه الفرقة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ما هي فاحتملت عنده الفرقة بالابدان واحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذهب اليه عيسى بن ابان واحتملت عنده الفرقة بالاقوال على ما ذهبنا اليه ولم يحضره دليل يدل انه باحدهما اولى منه بما سواه ففارق بايعه ببدنه احتياطا ويحتمل ايضا ان يكون فعل ذلك لان بعض الناس يرى ان البيع لا يتم الا بذلك وهو يرى ان البيع يتم بغيره فاراد ان يتم البيع في قوله قول مخالفه انتهى وهو ليس بشئ فيما يظهر لي فان مثل هذه احتمالات لو اعتبرت لم يحصل الجزم بكون فعل واحد من الصحابة امرا مذهبا له لجواز ان يكون فعله احتياطا وظاهر سياق قصة ابن عمر المروية في الكتب تشهد شهادة ظاهرة على انه كان مذهبا له وهو الذي نسبه اليه اصحاب الاختلاف وذكروه في معرض الخلاف ثم قال الطحاوي وقد روي عنه ما يدل على ان رأيه كان الفرقة بخلاف ما ذهب اليه ان البيع يتم بها وذلك ان سليمان بن شعيب قال نا بشر بن بكر حدثني الاوزاعي حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابن عمر انه قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع فهذا ابن عمر قد كان مذهبه فيما ادركت الصفقة حيا فهلك بعدها انه من مال المشتري فدل ذلك على انه كان يرى ان الصفقة تتم بالاقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل بذلك من ملك البائع الى المشتري حتى يهلك من ماله اذا هلك انتهى وعندي فيه ضعف ظاهر فانه ليس فيه التصريح بنفي خيار المجلس ولزوم البيع قبل التفرق البدني وغاية ما فيه الاطلاق وتقييده بالهلاك بعد التفرق سهل لا سيما اذا علم انه كان مذهبه ذلك انه لا يلزم البيع الا بعد الفرقة واذا جاز ذكر الاحتمال في ذلك الاثر جاز فيه بالطريق الاولى مع انه لا لزوم بين كونه ملكا للمشتري وبين انتفاء خيار المجلس فان حصول الملك لا ينافي خيار الرؤية وخيار العيب فيجوز ان لا ينافي خيار المجلس ايضا والرابع ان هذا التفسير يخالف ما قضى به ابو برزة ونسبه الى النبي صلعم كما اخرجه الطحاوي والبيهقي انهم اختصموا اليه في رجل باع جارية فنام معها البائع فلما اصبح قال لا ارضى فقال ابو برزة ان النبي عليه السلام قال البيعان ما لم يتفرقا وكانا في خباء شعر واخرجا ايضا عن ابي الوضئ نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فاقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال صاحبه انك قد بعتني فاختصما الى ابي برزة فقال ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله سمعته يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما اراكما تفرقتما واجاب عنه الطحاوي بقوله في هذا الحديث ما يدل على انهما كانا تفرقا بابدانهما لان فيه ان الرجل قام يسرج فرسه فقد تنحى بذلك عن موضع الى موضع فلم يراع ابو برزة ذلك وقال ما اراكما تفرقتما اي لما كنتما متشاجرين احد كما يدعي البيع والآخر ينكره لم تكونا تفرقتما الفرقة التي تتم بها البيع انتهى ولي وفيه نظر اما اولا فلان هذا التاويل ان صح في الاثر الثاني لم يصح في الاثر الاول واما ثانيا فلا يحتمل ان يكون ابو برزة يظن ان الافتراق انما يكون بغيبوبة احدهما من الآخر لا بمجرد القيام والافتراق فلا يلزم عليه غاية التنحي واما ثالثا فلان حمل التفرق الواقع في كلام ابي برزة على التفرق القولي مما يابى عنه الفهم السليم وكيف يظن به انه حكم بمجرد التخاصم بعدم التفرق القولي ولم يطلب من المدعي بينة ولا من المدعى عليه حلفا وبالجملة فلا شبهة في ان ابن عمر وابا برزة ذهبا الى التفرق البدني وتاويل كلاتهما بما يابى عنه السباق والسياق غير مرضي غاية ما في الباب ان لا يكون قولهما ومذهبهما حجة على غيرهما وهو امر آخر قد عرفت ما عليه واما اصحاب التفرق القولي فاوردوا التاييد تفسيرهم وابطال ما ذهب اليه مخالفهم وجوها عديدة منها ان اثبات خيار المجلس وحمل التفرق على التفرق البدني يخالف قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد قبل التخيير وقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبعد الايجاب والقبول يصدق تجارة عن تراض من غير توقف على التخيير فقد اباح الله الاكل قبله وقوله تع واشهدوا اذا تبايعتم فانه امر بالتوثق بالشهادة كيلا يقع التجاحد للبيع والبيع يصدق قبل الخيار بعد الايجاب والقبول فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم بعده لزم ابطال هذه النصوص وفيه ما ذكره ابن الهمام في فتح القدير من ما تمنع تمام العقد قبل الافتراق والتخيير ونقول العقد الملزم انما يعرف شرعا وقد اعتبر الشرع في كونه ملزما اختيار الرضى بعد الايجاب والقبول بالاحاديث الصحيحة وكذا لا تتم التجارة عن التراضي لانه شرعا فانما اباح الاكل بعد الاختيار والبيع وان صدق بعد الايجاب والقبول لكن الطعام منه متوقف على الافتراق او الاختيار ومنها ان اثبات خيار المجلس يعارضه حديث النهي عن بيع الغرر فان كل واحد لا يدري ما يحصل له اهل الثمن ام المثمن ومنها انه خيار مجهول العاقبة فيبطل كخيار الشرط اذا كان كذلك وفيهما فانه منقوض بخيار الرؤية وخيار التعيين وغير ذلك ومنها ما ذكره الطحاوي وان حديث من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه يدل على انه اذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه واقره السيد المرتضى في عقود الجواهر وعندي هو ضعيف فان هذا الحديث وامثاله ساكتة عن ما وقع فيه البحث فيقيد بالقبض والافتراق مع انه لا يدل الا على حرمة البيع قبل الاستيفاء لا على ثبوت جوازه بعده متصلا وان منعت عنه موانع اخر وفي المقام كلام مبسوط مظانه الكتب المبسوطة وفيما ذكره كفاية لاولي الفطنة وقد شيد الطحاوي اركان المسألة بالنظر والقياس وقال انا قد رأينا الاموال تملك بعقود في ابدان وفي اموال النافع والصالح فكان لا يملك من الابضاع هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعده وكان ما يملك به المنافع هو الاجارات فكان ذلك ايضا مملوكا بالعقد لا بالفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها يكون مملوكة بالاقوال لا بالفرقة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى وفيه ايضا ما فيه فان كثيرا من الاحكام كخيار الرؤية وخيار التعيين وخيار العيوب ثابتة في البيع دون امثاله فللخصم ان يقول يكن خيار المجلس من هذا القبيل ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله

ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت فاذا قال المشتري قد اشتريت بكذا او كذا فله ان يرجع ما لم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري

اخبرنا مالك انه بلغه ان ابن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيّعان تبايعا فالقول قول البائع او يترادّان قال محمد وبهذا نأخذ اذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادّا البيع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اذا كان المبيع قائما بعينه فان كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول ابي حنيفة واما في قولنا فيتحالفان ويترادّان القيمة

باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا

---

١ قوله ما لم يقل الآخر قد اشتريت قال في الهداية اذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وهذا خيار القبول لانه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد من غير رضاه واذا لم يفد الحكم بدون قبول الآخر فللموجب ان يرجع لخلوه عن ابطال حق الغير وانما يمتد الى آخر المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر

٢ قوله بلغه وصله الشافعي والترمذي من طريق ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود وقال الترمذي مرسل عون لم يدرك ابن مسعود كذا في التنوير

٣ قوله كان يحدث الخ قال ابن عبد البر جعل مالك حديث ابن مسعود كالمفسر لحديث ابن عمر في الخيار اذ قد يختلفان قبل الافتراق والتراد انما يكون بعد تمام البيع فكانه عنده منسوخ لانه لم يدرك العمل عليه وقد ذكر له حديث ابن عمر فقال لعله مما ترك ولم يعمل لكن حديث ابن مسعود منقطع لا يكاد يتصل اخرجه ابو داؤد وغيره باسانيد منقطعة انتهى

٤ قوله تحالفا لكون كل منهما مدعيا من وجه ومنكرا من وجه فان لكل احدهما ثبت دعوى الآخر وان حلفا فسخ البيع وهذه الزيادة اي ذكر التحالف وان لم يقع في حديث ابن مسعود فيما اخرجه الشافعي والنسائي والدارقطني ولم يقع في روايتهم ذكر الترادّ ايضا ووقع عند الترمذي وابن ماجه واحمد ومالك والطبراني وابي داؤد والحاكم والبيهقي والنسائي والدارقطني من طريق آخر ذكر الترادّ دون التحالف لكنه ورد في ما اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده والطبراني والدارمي من هذا الوجه فقال عن القاسم عن ابيه عن ابن مسعود مرفوعا اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما على الآخر تحالفا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص تفرد بهذه الزيادة وهي قوله والسلعة قائمة ابن ابي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سيء الحفظ واما قوله تحالفا فلم يقع عند احد منهم وانما عندهم فالقول ما قال البائع او يترادان البيع انتهى

٥ قوله وهو قول ابي حنيفة اذا اختلف المتبايعان فادعى احدهما ثمنا وادعى البائع اكثر منه او ادعى البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضى له بها وان اقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى ولو لم يكن لاحدهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا فسخناه فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كلا منهما على دعوى الآخر فسخ البيع هذا اذا كان المبيع قائما وان كان هالكا ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول قول المشتري لان التحالف بعد القبض على خلاف القياس ثبت بالنص وقد ورد بلفظ البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع ويترادّ وعند محمد يتحالفا ويفسخ البيع على قيمة الهالك لوجود الدعوى والانكار من الطرفين والمسألة مبسوطة بدلائلها وتفاريعها في الهداية وشروحها

٦ قوله ان قال ابن عبد البر هكذا هو في جميع الموطآت مرسلا ولجميع الرواة عن مالك الا عبد الرزاق فانه وصله عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر عن ابي هريرة وكذا رواية اصحاب الزهري عنه مختلفة في ارساله ووصله ورواية من وصله صحيحة فقد رواه عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر عن ابي هريرة وبشير بن نهيك وهشام بن يحيى كلاهما عن ابي هريرة مرفوعا الثلاثة في الفلس دون حكم الموت والحديث محفوظ لابي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت

٧ قوله ايما مركب من اي وهي اسم ينوب مناب الشرط ومن ما المبهمة الزائدة وهي من المقحمات التي يستغنى بها عن تفصيل غير حاصر او تطويل غير مخل قاله الطيبي

ع البيّع بفتح الباء وتشديد الياء المكسورة البائع وفيه تغليب اي البائع والمشتري ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله تعالى

فوجده بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع فيه اسوة للغرماء قال محمد اذا مات وقد قبضه فصاحبه فيه اسوة للغرماء وان كان لم يقبض المشتري فهو احق به من بقية الغرماء حتى يستوفي حقه وكذلك ان افلس المشتري ولم يقبض ما يشتري فالبائع احق بما باع حتى يستوفي حقه

باب الرجل يشتري الشئ او يبيعه فيغبن فيه او يسعر على المسلمين

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعته فقل لا خلابة فكان الرجل اذا باع فقال لا خلابة قال محمد نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة اخبرنا مالك اخبرنا يونس ابن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على حاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يسعر على المسلمين فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا او يجبروا على ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاشتراط في البيع وما يفسده

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته الثقفية جارية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتي في

---

١ قوله وان مات الخ هذا الحديث صحيح ثابت من رواية الحجازيين والبصريين وهو نص في الفرق بين الحي والميت واجمع على القول به فقهاء المدينة والحجاز والبصرة والشام وان اختلفوا في بعض فروعه وهو مذهب مالك واحمد وسر الفرق ان ذمة المشتري عيبت بالفلس فصار البيع بمنزلة من اشترى سلعة فوجد بها عيبا فله ردها واسترجاع شيئه ولا ضرر على بقية الغرماء لبقاء ذمة المشتري وفي الموت ان عيبت الذمة ايضا لكنها ذهبت رأسا فلو اختص البائع بسلعته عظم الضرر على سائر الغرماء لخراب ذمة الميت ومذهب الشافعي ان البائع احق بمتاعه في الموت ايضا لحديث ابي داؤد وابن ماجة وغيرهما عن ابي المعتمر عمرو بن نافع عن عمر بن خلدة الزرقي قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال قضى رسول الله ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه ورد بان ابا المعتمر مجهول الحال فيكون حديث التفرقة ارجح وبانه يحتمل ان يكون في الودائع والغصوب ونحو ذلك فانه لم يذكر فيه البيع ومذهب الحنفية في ذلك ان صاحب المتاع ليس باحق لا في الموت ولا في الحيوة لان المتاع بعد ما قبضه المشتري صار ملكا خالصا له والبائع صار اجنبيا منه كسائر امواله فالغرماء شركاء البائع فيه في كلتا الصورتين وان لم يقبض فالبائع احق لاختصاصه به وهذا معنى واضح لولا ورد النص بالفرق وسلفهم في ذلك علي فان قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن علي انه قال هو اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها واحاديث خلاس عن علي ضعيفة وروى مثله عن ابراهيم النخعي ومن المعلوم ان كل احد يؤخذ من قوله ويرد الا الرسول صلعم ولا عبرة الرأي بعد ورود نصه كذا حققه ابن عبد البر والزرقاني ٢ قوله فيغبن بصيغة المجهول يقال غبنه فهو مغبون اي خدعه وحصل له نقصان ٣ قوله او يسعر قال القاري او للتوزيع الباب فهو عطف على يشتري ٤ قوله ان رجلا لم يسم الرجل في هذه الرواية ولاحمد واصحاب السنن والحاكم من حديث انس ان رجلا من الانصار كان يبايع على عهد رسول الله وكان في عقدته اي رأيه وعقله ضعف وكان يتباع فاتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ووقع في رواية الحاكم والطبراني والشافعي والدارقطني ان ذلك الرجل حبان بالفتح وتشديد الباء ابن منقذ بذال معجمة بعد قاف مكسورة ابن عمرو الانصاري ووقع عند ابن ماجة والبخاري في التاريخ ان القصة لوالده منقذ بن عمرو وجعله ابن عبد البر الراجح كذا في التلخيص ٥ قوله فقل لا خلابة بالكسر اي لا نقصان ولا غبن اي لا يلزمني خديعتك زاد في رواية البخاري في التاريخ والحاكم والحميدي وابن ماجة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثة ايام وقال التوربشتي لقنه هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ليرى له ما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان اخوانا لا يغبنون اخاهم المسلم وينظرون له اكثر ما ينظرون لانفسهم ٦ قوله نرى اي نظن ان هذا الحكم خاص به وللنبي صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء قال النووي اختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا به وانه لا خيار بغبن وهو الصحيح وعليه الشافعي وابو حنيفة وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة انتهى وقال ابن عبد البر قال بعضهم هذا خاص بهذا الرجل وحده وجعل له الخيار ثلاثة ايام اشترطه او لم يشترطه لما كان فيه من الحرص على المبايعة مع ضعف عقله ولسانه وقيل انما جعل لان يشترط الخيار لنفسه ثلاثا مع قوله لا خلابة ٧ قوله يونس بن يوسف بن حماس بالكسر من عباد اهل المدينة ثقة قال ابن حبان هو يوسف بن يونس ووهم من قلبه كذا في التقريب ٨ قوله حاطب بن ابي بلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والمهملة عمرو بن عمير اللخمي حليف بني اسد شهد بدرا ومات في سنة ٣٠ قاله الزرقاني ٩ قوله امرأة الثقفية بفتحتين نسبة الى ثقيف قبيلة وهي زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الاسعد بن غاضرة صحابية اما روايته عن النبي صلعم وعن زوجها وروى عنها ابن اخيها وبسر بن سعيد كذا في استيعاب ابن عبد البر ١٢ التعليق الممجد

ع اي سأل ابن مسعود عن حكم هذا العقد ١٢ التعليق الممجد

ذلك عمر بن الخطاب فقال لاتقربها وفيها شرط لاحد[١] قال محمد وبهذا نأخذ كل شرط اشترط البائع على المشتري او المشتري على البائع ليس من شروط البيع وفيه منفعة للبائع او المشتري فالبيع فاسد وهو[٢] قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة[٣] ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء قال محمد وبهذا نأخذ وهذا تفسير ان العبد لا ينبغي ان يتسرى لانه ان وهب لم يجز هبته كما يجوز هبة الحر فهذا معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من باع نخلا مؤبرا[٤] او عبدا وله مال

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها[٦] للبائع الا ان[٧] يشترطها المبتاع اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر ابن الخطاب قال[٨] من باع عبدا وله[٩] مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

---

١ قوله كل شرط الخ الضابط فيه على ما في الهداية وشروحها ان كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يفسد البيع اذا لم يكن متعارفا ولم يرد به الشرع كشرط الاجل في الثمن والثمن وشرط الخيار ولم يكن متضمنا للتوثيق كالشرط بشرط الكفيل بالثمن فانه جائز وذلك كمن اشترى حنطة على ان يطحنها البائع او ثوبا على ان يخيطه او عبدا على ان لا يبيعه المشتري بعد ذلك او لا يبيعه الا منه ونحو ذلك فان كان مقتضى العقد لا يفسد كشرط الملك للمشتري وتسليم الثمن ونحو ذلك كذا اذا لم يكن فيه نفع لاحد المتبايعين او فيه نفع للمعقود عليه وليس من اهل الاستحقاق كمن باع ثوبا او حيوانا سوى الرقيق على ان لا يبيعه ولا يهبه وكذا اذا كان متعارفا كما اذا اشترى نعلين بشرط ان يحذوه البائع والفروع مبسوطة في كتب الفروع ٢ قوله وهو قول ابي حنيفة لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعا لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك اخرجه ابو داود والترمذي النسائي وبه قال الشافعي الا انه خصه بما سوى شرط العتق واستثنى البيع مع شرط العتق منه وهو رواية عن ابي حنيفة بدليل حديث بريرة في الصحيحين ان النبي صلعم امران يشتريها عائشة وتشترط الولاء لمواليها فانما الولاء لمن اعتق وسيجئ هذا الحديث مع ماله وما عليه وتعلق ابن ابي ليلى فقال البيع جائز والشرط باطل مطلقا وقال ابن شبرمة البيع والشرط جائزان مستدلا بما روي عن جابر بعت من النبي صلعم ناقة وشرط لي حملانها الى المدينة اخرجه الحاكم وغيره ونحن نقول شرط جابر لم يكن في صلب العقد وحديث النهي العام يقدم على حديث بريرة الخاص لتقدم النافي على المبيح وزيادة تفصيل هذه المسألة في فتح القدير ٣ قوله الا وليدته كانه اراد انه لا يطأ الرجل جارية الا جارية له مملوكة ملكا صحيحا ان شاء باعها او وهبها وان لم يشأ لم يفعل وصنع بها ما شاء من العتق والتدبير وغير ذلك والجارية التي ليست كذلك لا يحل وطيها فانها اما مملوكة للغير كجارية الزوجة والوالدين او مملوكة له ملكا فاسدا كما اذا اشتراها بالبيع بشرط ان لا يبيعها ولا يهبها ونحو ذلك فلا يحل وطيها لانها مملوكة ملكا خبيثا ولا يجوز له بيعها او شراؤها والتصرف فيها بل يجب الاقالة من العقد السابق وعلى هذا يطابق هذا الاثر ترجمة الباب مطابقة ظاهرة وجعل صاحب الكتاب هذا الاثر تفسيرا لقولهم ان العبد لا يحل له ان يتسرى اي يأخذ جارية ويطأها وحمله على معنى ان لا يطأ الرجل الا وليدته التي يملك فيها التصرفات ما شاء وهذا مختص بالحر فان العبد المملوك الغير ان ملك جارية كما اذا كان ماذونا لا يجوز له هبتها فلا يحل له وطيها وان اذن لها المولى وهذا المعنى وان كان يمكن استنباط لكنه اجنبي عما ترجم به الباب الا ان يكون غرضه منه مجرد ذكره الاشارة اليه ثم وجدت في شرح معاني الآثار ما يوافق افهمته ففيه نا فهد نا ابو غسان نا زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه وان شاء وهبه وان شاء امسكه لا شرط فيه محمد بن النعمان نا سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشتري الرجل الامة على ان لا يبيع ولا يهب فهذا ابطل عمر بيع عبد الله وتابعه عبد الله على ذلك انتهى ثم وجدت في الدر المنثور للسيوطي في تفسير سورة المؤمنين عند قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الآية اخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابن عمر انه سئل عن امرأة احلت جاريتها لزوجها فقال لا يحل لك ان تطأ فرجا الا ان شئت بعت وان شئت وهبت وان شئت اعتقت واخرج عبد الرزاق عن سعيد بن وهب قال قال رجل لابن عمر ان امي كان لها جارية فانها احلتها لي اطوف عليها فقال لا يحل لك الا ان تشتريها وتهبه مالك انتهى وعلى هذا يفيد الاثر امرا آخر وهو ابطال تحليل الفروج وعاريتها وهبتها وعدم جواز الوطي بنحو ذلك ٤ قوله مؤبرا من التأبير وهو التشقيق والتلقيح يعني شق طلع النخلة ليشيء ليذر فيه شيء من طلع النخل الذكر ليكون ذلك اجود وهو خاص بالنخل وكان اهل المدينة يفعلونه فنهاهم رسول الله صلعم ثم اجازه قاله النووي وغيره ٥ قوله من باع نخلا مؤبرا خص النخل مع ان غيره في حكمه لكثرته في المدينة وظاهر القيد بالتابير يقتضي انه لو لم يكن مؤبرا فليس كذلك على طريق مفهوم المخالفة وبه قال مالك والشافعي ان الثمرة للمشتري مطلقا اذا لم تؤبر وعندنا القيد اتفاقي والحكم غير مختلف واستدل الطحاوي به في شرح معاني الآثار على جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها وقد مر تفصيله ٦ قوله فثمرتها لان العقد انما وقع على رقبة النخل والاتصال وان كان خلقة لكنه ليس للقرار بل للقطع بخلاف بيع العرصة يدخل فيه البناء ٧ قوله الا ان ... يشترطها المبتاع اي المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرها وكذا اذا قال اشتريت العبد بماله فانه يدخل فيه المال لابد ان يكون المال معلوما عند الشافعي وابي حنيفة للاحتراز عن الغرر وظاهر مذهب المالكية والحنابلة والظاهرية الاطلاق ويستفاد من امثال هذه الاحاديث ان الشرط الذي لا ينافي العقد لا يفسد كذا في شرح المسند ٨ قوله قال من باع الخ هذا موقوف في رواية نافع ورفعه سالم عن ابيه اخرجه البخاري ومسلم ورواه النسائي من طريق سالم عن ابيه عن عمر مرفوعا وفيه ضعيف ٩ قوله وله مال الخ استدل به المالكية على ان العبد يملك وقال احمد والشافعي في القديم يملك اذا ملكه سيده مالا وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا يملك اصلا واللام للاختصاص والانتفاع كذا في شرح المسند

باب الرجل يشترى الجارية ولها زوج او تهدى اليه

اخبرنا ٧٩٢ مالك اخبرنا الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدى جارية فوجدها ذات زوج فردها قال محمد وبهذا نأخذ لا يكون بيعها طلاقها فاذا كانت ذات زوج فهذا عيب[1] تردبه وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا ٧٩٣ مالك اخبرنا ابن شهاب ان عبد الله[2] بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة ولها زوج فقال عثمان لن اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها

باب[3] عهدة الثلث والسنة

اخبرنا ٧٩٤ مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر قال سمعت ابان بن عثمان وهشام[4] بن اسمعيل يعلمان الناس عهدة الثلث والسنة يخطبان[5] به على المنبر قال محمد لسنا[6] نعرف عهدة الثلث ولا عهدة السنة الا ان[7] يشترط الرجل خيار ثلثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك على ما[8] اشترط واما فى قول ابى حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلثة ايام

باب بيع[9] الولاء

اخبرنا ٧٩٥ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران[10] رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته قال محمد وبهذا[11] نأخذ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول ابى حنيفة والعامة من

---

[1] قوله فهذا عيب قال فى المحيط وغيره النكاح والدين عيب فى العبد والجارية و عند الشافعى ان كان الدين عن شراء او استقراض بغير اذن المولى فليس بعيب لانه يتاخر الى ما بعد العتق [2] قوله ان عبد الله قال الزرقانى هو ابن عامر بن كريز بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى ولد فى العهد النبوى واتى به اليه فتفل عليه قال ابن حبان له صحبة ولاه ابن خاله عثمان بن عفان البصرة ٢٩ه وافتتح خراسان وكرمان مات بالمدينة سنة سبع او ثمان وخمسين وابوه صحابى من مسلمة الفتح [3] قوله باب عهدة الثلاث والسنة قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة فى الايام الثلثة من حين يشتريان حتى تنقضى الثلثة فهو من البائع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برى البائع من العهدة كلها قال الزرقانى انما يقضى بها ان شرطا او اعتيدا فى رواية اهل مصر عن مالك وروى المدنيون عنه يقضى بها مطلقا انتهى وفى كتاب الحجج وهو من تصانيف عيسى بن ابان القاضى من تلامذة المؤلف وصاحبه على ما ذكره الكفوى فى طبقات الحنفية وقيل من تاليفات المؤلف محمد عن ابى حنيفة اذا اشترى العبد او الوليدة بغير البراءة فقبض ما اشترى فاصاب العبد شئ او حدث به عيب فى الايام الثلثة او بعد ذلك من جنون او جذام او برص او غير ذلك لم يقدر المشترى على ان يرد العبد بما حدث عنه لانه حدث عنده فكيف يرده بامر حدث عنده وقال اهل المدينة ما اصاب العبد والجارية عند المشترى فى الايام الثلثة يرده فاذا مضت الايام الثلثة لم يرده من شئ الا من ثلاث خصال الجنون والجذام والبرص فاذا اصابه شئ من هذه الثلثة فى السنة من حين يشتريه رده بذلك فاذا مضت السنة فقد برى البائع من العهدة كلها انتهى [4] قوله وهشام هو ابن اسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومى والى المدينة لعبد الملك ابن مروان ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات [5] قوله يخطبان به على المنبر قال الزرقانى فالعمل به امر قائم بالمدينة قال الزهرى والقضاة منذ ادركنا يقضون بها وروى ابو داؤد عن الحسن البصرى عن عقبة مرفوعا عهدة الرقيق ثلاث ولم يسمع الحسن من عقبة وروى ابن ابى شيبة عن الحسن عن سمرة مرفوعا عهدة الرقيق ثلاثة ايام وفى سماع الحسن من سمرة خلاف [6] قوله لسنا نعرف يعنى فى الشرع بالطريق الذى يجب به العمل فان عهدة الثلاث والسنة ان كان من فروع خيار العيب فليس بمنكر والا فلم يثبت الا خيار الشرط وخيار العيب او خيار الرؤية او خيار التعيين او نحو ذلك قال فى كتاب الحجج لو كان عندكم فى ذلك حديثا مفسرا عن رسول الله او عن احد من اصحابه لا تحتجتم به وانما هذا رأى منكم اصطلحتم عليه وليس يقبل هذا منكم الا بالحجة والبرهان وكيف فرقتم بين الرقيق فى هذا وبين الدواب فهو حيوان يحدث فيها شئ كما يحدث فى الحيوان [7] قوله الا ان يشترط يشير الى ان العهدة المنقولة ان كانت بالشرط يدخل فى خيار الشرط فيعتبر بما شرطا لكن لا تخصيص له بالثلاث والسنة والا فلا [8] قوله على ما اشترط سواء كان خيار شهر او سنة او اكثر وبه قال ابو يوسف واحمد واستدل لهما بحديث المسلمون على شروطهم وذكر صاحب الهداية فى دليلهما ان ابن عمر اجاز الخيار الى شهرين قال فى العناية لهما حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم اجاز الخيار الى شهرين وقال الاترازى روى اصحابنا فى شرح الجامع الصغير ان ابن عمر اجاز الخيار الى شهرين كذا ذكره فخر الاسلام وقال العتابى ان ابن عمر باع بشرط الخيار شهرا وقال فى المختلف روى انه باع جارية وجعل للمشترى الخيار الى شهرين وهذا كله لم يثبت باسناد صحيح كذا فى البناية وقد يستدل لهما بان الخيار انما شرع للحاجة الى التفكر والتامل وقد تمس الحاجة الى الاكثر فصار كالتاجيل فى الثمن [9] قوله بيع الولاء قال القارى بفتح الواو والمد لغة بمعنى المقاربة والمناصرة وشرعا عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق وقد ورد الولاء لمن اعتق رواه احمد والطبرانى عن ابن عباس وفى رواية الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الطبرانى عن عبد الله بن ابى اوفى والحاكم والبيهقى عن ابن عمر [10] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هكذا اخرجه ابو حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن عمر وعند الشيخين وغيرهما من طريق ابن دينار عن ابن عمر وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح اعتنى ابو نعيم بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار فاورده عن خمسة وثلاثين نفسا عنه واخرجه ابو عوانة فى صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر وابن دينار وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عمر وعند الدارقطنى فى غرائب مالك عن عبد الله بن دينار عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه وظاهره ان ابن دينار لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر وليس كذلك ففى مسند الطيالسى ان شعبة قال له اسمعت ابن عمر يقول هذا فحلف بسماعه وفى الباب اخبار كثيرة والتفصيل فى شرح المسند [11] قوله وبهذا نأخذ وبه قال الجمهور سلفا وخلفا الا ما روى عن ميمونة انها وهبت سليمان بن يسار لابن عباس وروى عبد الرزاق عن عطاء جواز ان يأذن السيد لعبده ان يوالى من شاء وجاء عن عثمان جواز بيع الولاء وكذا عن عروة وابن عباس ولعلهم لم يبلغهم الحديث وقد انكر ذلك ابن مسعود فى زمان عثمان وقال ايبيع احدكم نسبه اخرجه عبد الرزاق كذا فى فتح البارى وغيره ١٢ التعليق المجد.

فقہائنا اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن عبد اللہ بن عمر عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارادت ان تشتری ولیدۃ فتعتقہا فقال اہلہا نبیعک علی ان ولاءہا لنا فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا یمنعک ذلک فانما الولاء لمن اعتق قال محمد وبہذا ناخذ الولاء لمن اعتق لا یتحول عنہ وہو کالنسب وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا

باب بیع امہات الاولاد

اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن عبد اللہ بن عمر قال قال عمر بن الخطاب ایما ولیدۃ ولدت من سیدہا فانہ لا یبیعہا ولا یہبہا ولا یورثہا وہو یستمتع منہا فاذا مات فہی حرۃ قال محمد وبہذا ناخذ وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا

باب بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ ونقدا

اخبرنا مالک اخبرنا صالح بن کیسان ان الحسن بن محمد بن علی اخبرہ ان علی بن ابی طالب باع جملا لہ یدعی عصیفیرا بعشرین بعیرا الی اجل اخبرنا مالک اخبرنا نافع ان عبد اللہ بن عمر اشتری راحلۃ باربعۃ ابعرۃ مضمونۃ علیہ یوفیہا ایاہ بالربذۃ قال محمد بلغنا عن علی بن ابی طالب خلاف ہذا اخبرنا

۱؎ قولہ ولیدۃ ای جاریۃ ہی بریرۃ بفتح الباء وکسر الراء الاولی کما صرح بہ ابو حنیفۃ فی روایتہ عن حماد عن ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ وکانت مکاتبۃ لقوم من الانصار وقیل لبنی ہلال والحدیث مروی فی الصحیحین والسنن وغیرہا وفی بعض الروایات انہا جاءت الی عائشۃ تستعین بہا فی کتابتہا فی بعضہا عن عائشۃ جاءت بریرۃ فقالت کاتبت اہلی علی تسع اواق فی کل عام اوقیۃ فاعینتی فقالت ان احبوا ان اعدہا لہم عدۃ واحدۃ واعتقک فعلت ویکون ولاءک لی فابوا ذلک الا ان یکون الولاء لہم وظاہرہ یدل علی جواز بیع المکاتب اذا رضی بذلک ولو لم یعجز نفسہ وہو قول الاوزاعی واللیث ومالک وابن جریر وابن المنذر ومنعہ ابو حنیفۃ والشافعی فی اصح القولین وبعض المالکیۃ واجابوا عن قصۃ بریرۃ بانہا عجزت نفسہا واستعانتہا لعائشۃ یدل علی ذلک وہو یحتاج الی دلیل وذہب جمع من العلماء الی جواز بیع المکاتب اذا وقع التراضی بذلک کذا فی شرح المسند ۲؎ قولہ لا یمنعک ذلک ای لا یمنعک من الشراء شرطہم فان الشرط باطل شرعا وظاہرہ ان البیع بالشرط الفاسد جائز والشرط باطل وبہ قال قوم وخصہ قوم بشرط العتق وقد مر البحث فیہ وللطحاوی فی شرح معانی الآثار کلام طویل محصلہ بعد روایات ہذہ القصۃ ان الاشتراط من اہل بریرۃ لم یکن فی البیع بل فی اداء عائشۃ الکتابۃ الیہم بدلیل روایۃ عروۃ عن عائشۃ جاءت بریرۃ فقالت انی کاتبت اہلی علی تسع اواق فاعینینی ولم یکن قضت من کتابتہا شیئا فقالت لہا عائشۃ ارجعی الی اہلک فان احبوا ان اعطیہم ذلک جمیعا ویکون ولاءک لی فعلت فذہبت فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب علیک فلتفعل ویکون ولاءک لنا فذکرت عائشۃ لرسول اللہ فقال لا یمنعک ذلک ای لا ترجعین لہذا المعنی عما کنت نویت فی عتاقہا من الثواب اشتریہا فاعتقیہا فکان ذکر الشراء ہہنا ابتداء من رسول اللہ ولم یکن قبل بین عائشۃ واہل بریرۃ انتہی ملخصا وغیر خفی علی الماہر العارف بطرق القصۃ ان ما اداہ بہ لیس بصحیح وان کثیرا من الطرق دالۃ علی ان ذکر البیع کان جری قبل ذلک وان الشرط کان فی البیع وروایۃ عروۃ مختصرۃ والحدیث یفسر بعض طرقہ بعضا ۳؎ قولہ قال قال عمر ہذا موقوف علی عمر وعند الدارقطنی والبیہقی عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا اذا ولدت الرجل امتہ ومات عنہا فہی حرۃ وقال الدارقطنی الصحیح وقفہ علی ابن عمر عن عمر وکذا قال البیہقی وعبد الحق وقال ابن دقیق العید المعروف وفیہ الوقف والذی رفعہ ثقۃ وفی الباب عن ابن عباس مرفوعا ایما امۃ ولدت من سیدہا فہی حرۃ عن دبر منہ اخرجہ احمد وابن ماجۃ والدارقطنی والبیہقی ولہ طرق وفی اسنادہ الحسین ابن عبد اللہ الہاشمی ضعیف جدا وعنہ انہ قال رسول اللہ فی ماریۃ التی استولدہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعتقہا ولدہا اخرجہ ابن ماجۃ والبیہقی وفی سندہ ضعیف واخرج عبد الرزاق عن معمر عن ایوب عن ابن سیرین قال سمعت عبیدۃ السلمانی قال سمعت علیا یقول اجتمع رأیی ورأی ابن عمر فی امہات الاولاد ان لا یبعن ثم رأیت بعد ذلک ان یبعن فقلت لہ رأیک ورأی عمر فی الجماعۃ احب الینا من رأیک وحدک واخرج نحوہ البیہقی واخرج عبد الرزاق بسند حسن رجوع علی عن الجواز وقال الخطابی یحتمل ان یکون بیع امہات الاولاد مباحا فی زمن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونہی عنہ فی آخر حیاتہ فلم یشتہر ذلک النہی فلما بلغ عمر اجمعوا علی النہی ومما یدل علی الاباحۃ فی العہد النبوی حدیث جابر کنا نبیع امہات الاولاد والنبی صلعم حی لا نری بذلک بأسا اخرجہ احمد والنسائی وابن ماجۃ والبیہقی وابن حبان وابو داؤد وابن ابی شیبۃ کذا فی تلخیص الحبیر للحافظ ابن حجر ۴؎ قولہ وبہذا ناخذ وبہ قال الائمۃ الثلثۃ خلافا لبشر ابن غیاث وداؤد الظاہری ومن تبعہ وذکر ابن حزم ان جواز البیع مروی عن ابی بکر وعلی وابن عباس وابن مسعود وابن الزبیر وزید بن ثابت وغیرہم کذا فی البنایۃ ۵؎ قولہ نسیئۃ ونقدا قال شارح المسند لم یختلف العلماء فی جواز بیع الحیوان بالحیوان متفاضلا اذا کان یدا بید واذا کان نسیئۃ فعن احمد ثلث روایات احدہا الجواز مطلقا وثانیہا المنع مطلقا وثالثہا ان کانت من جنس واحد لم یجز بیع بعضہا ببعض وان کان من جنسین جاز النسیئۃ وہو قول مالک والشافعی ومنع ابو حنیفۃ واصحابہ واحمد فی روایۃ النسیئۃ مطلقا ۶؎ قولہ الحسن ہو الحسن بن محمد المعروف بابن الحنفیۃ ابن علی بن ابی طالب کما ذکرہ الزرقانی الحسن بن محمد الباقر بن علی زین العابدین بن الحسین بن علی بن ابی طالب کما ظنہ القاری وقد اشتبہ احد المحمدین واحد العلیین بالآخر ۷؎ قولہ یوفیہا من التوفیۃ او الایفاء ای یعطی ابن عمر تلک الابعرۃ ایاہ ای البائع بالربذۃ بفتح الراء المہملۃ والباء الموحدۃ فذال معجمۃ قریۃ قریب المدینۃ

ابن ابی ذئب عن یزید بن عبد الله بن قسیط عن ابی حسن البزار عن رجل من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم عن علی بن ابی طالب کرم الله وجهه انه نهی عن بیع البعیر بالبعیرین الی اجل والشاة بالشاتین الی اجل وبلغنا عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئة فبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة و العامة من فقهائنا

باب الشرکة فی البیع

۸۱۰ اخبرنا مالک اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن یعقوب ان اباه اخبره قال اخبرنی ابی قال کنت ابیع البز فی زمان عمر بن الخطاب وان عمر قال لا یبیعه فی سوقنا اعجمی فانهم لم یفقهوا فی الدین ولم یقیموا فی المیزان و المکیال قال یعقوب فذهبت الی عثمان بن عفان فقلت له هل لک فی غنیمة باردة قال ما هی قلت بز قد علمت مکانه یبیعه صاحبه برخص لا استطیع بیعه اشتریه لک ثم ابیعه لک قال نعم فذهبت فصفقت بالبز ثم جئت به فطرحت فی دار عثمان فلما رجع عثمان نظر الی العکوم فی داره قال ما هذا قالوا بز جاء یعقوب قال ادعوه لی فجئت فقال ما هذا قلت هذا الذی قلت لک قال انظرته قلت کفیتک ذلک ولکن رابه حرس عمر قال نعم فذهب عثمان الی حرس عمر فقال ان یعقوب یبیع بزی فلا تمنعوه قالوا نعم فجئت بالبز السوق فلم البث حتی جعلت ثمنه فی مزود وذهبت الی عثمان وبالذی اشتریت البز منه فقلت عدّ الذی لک فاعتده وبقی مال کثیر قال فقلت لعثمان هذا لک اما انی لم اظلم به احدا قال جزاک الله خیرا وفرح بذلک قال فقلت اما انی قد علمت مکان بیعها مثلها او افضل قال وعائد انت قال قلت نعم ان شئت قال قد شئت قال فقلت فانی باغ خیرا فاشرکنی قال نعم بینی وبینک قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان یشترک الرجلان فی الشراء بالنسیئة وان لم یکن لواحد منهما راس مال علی ان الربح بینهما والوضیعة علی ذلک قال وان ولی الشراء والبیع احدهما دون صاحبه ولا یفضل واحد منهما صاحبه فی الربح فان ذلک لا یجوز ان یاکل احدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

---

۱ قوله ابن ابی ذؤیب بصیغة التصغیر ذکره ابن حبان فی ثقات التابعین حیث قال اسمعیل بن عبد الرحمن بن ابی ذؤیب الاسدی الحجازی یروی عن ابن عمر روی عنه ابن ابی نجیح ومن قال انه ابن ابی ذئب فقد وهم انتهی وذکر فی تهذیب التهذیب انه اسمعیل بن عبد الرحمن بن ذؤیب وقیل ابی ذؤیب روی عن ابن عمر وعطاء بن یسار وعنه ابن ابی نجیح وثقه الدارقطنی وابو زرعة وابن سعد انتهی ملخصا واما ابن ابی ذئب فهو محمد بن عبد الرحمن بن المغیرة بن ابی ذئب المدنی روی عن عکرمة ونافع وخلق وعنه معمر وابن المبارک ویحیی القطان ذکره الذهبی فی الکاشف ۲ قوله انه نهی وعند عبد الرزاق من طریق ابن المسیب عن علی انه کره بعیرا ببعیرین نسیئة وکذا اخرجه ابن ابی شیبة عنه فهذا یخالف ما اخرجه مالک عن علی وجاء عن ابن عمر ایضا ما یخالف ما رواه عنه فاخرج عبد الرزاق من معمر عن ابن طاؤس عن ابیه انه سأل ابن عمر عن بعیر ببعیرین الی اجل فکرهه قال الحافظ فی التلخیص یمکن الجمع بانه کان یری فیه الجواز وان کان مکروها علی التنزیه انتهی ۱۲ التعلیق الممجد۔ ۳ قوله وبلغنا الخ هذا البلاغ قد اخرجه الطحاوی فی شرح معانی الآثار بطرقه من حدیث سمرة وابن عمرو بن عباس وجابر وجعله ناسخا لما جاء فی الجواز واخرج عن ابن مسعود السلف فی کل شیء الی اجل مسمی ما خلا الحیوان وکذا اخرجه عن حذیفة وفی شرح المسند استدلوا فی ذلک بما اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حدیث الحسن عن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئة وصححه الترمذی وقال غیره رجاله ثقات ثم رواه ابن حبان والدارقطنی ورجاله ثقات ایضا واخرجه الترمذی ایضا من حدیث جابر باسناد لین واحتج من اجازه بحدیث ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم امره ان یجهز جیشا فنفدت الابل فامره ان یاخذ علی قلائص الصدقة فکان یاخذ البعیر بالبعیرین الی ابل الصدقة اخرجه ابو داؤد والدارقطنی قال الحافظ اسناده قوی وجاء انه صلی الله علیه وسلم استسلف بعیرا بکرا وقضی رباعیا اخرجه البخاری واخرجه عبد الرزاق ان رافع بن خدیج اشتری بعیرا ببعیرین فاعطی احدهما وقال آتیک بالآخر غدا وهو قول ابن المسیب وابن سیرین وحیث تعارضت الادلة فی بیع الحیوان بالحیوان نسیئة یقدم الخطر فترجح الادلة السابقة ۴ قوله اخبرنی ابی هو یعقوب المدنی مولی الحرقة مقبول قد ابنه عبد الرحمن الحرقی نسبة الی حرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء المهملة بعدها قاف بطن من همدان وقیل من جهینة وهو الصحیح وابنه ابو شبل العلاء مولی الحرقة مات ۱۳۳ھ ذکرهما ابن حبان فی الثقات کذا فی التقریب والانساب ۵ قوله فقلت قال القاری فقلت ای لبائعه عدالذی لک ای من ثمنه فاعتده بتشدید الدال ای فعده واخذه وبقی مال کثیر ای زائد علی قدر ثمنه ۶ قوله قال ای یعقوب فقلت لعثمان اما حرف تنبیه قد علمت مکان بیعها ای مکانا تباع فیه الثیاب مثلها ای بمثلها فی الفائدة او افضل ای انفع مما بعته قال عثمان وعائد انت ای اراجع انت الی مثل هذه الصفقة النافعة وهل ترید ان تشتری البز بالسعر الرخص وتبیعه بالنفع قال یعقوب قلت نعم ان شئت انت یا عثمان قال عثمان قد شئت انا مثل هذه المرابحة قال یعقوب فقلت لعثمان انی باغ طالب خیرا نفعا و فائدة فاشرکنی بفتح الهمزة ای اجعلنی لک شریکا فی ما یحصل من الربح قال عثمان نعم انت شریکی فی الربح بینی وبینک ای الربح بینی وبینک علی التناصف ۱۲ التعلیق الممجد ۷ قوله والوضیعة علی وزن فعیلة بمعنی الخسران والنقصان یقال وضع فی تجارته اذا خسر ولم یربح وبیع الوضیعة بخلاف بیع المرابحة کذا فی المغرب وغیره یعنی لا بد ان یشترط الاشتراک فی النقصان کما اشترط الاشتراک فی الربح فان شرط الربح دون الوضیعة فالشرکة فاسدة ع البکر الصغیر من الابل والرباعی بالفتح ماله ست سنین قاله ابن حجر ۱۲ منه ع بیان لسبب عدم الجواز ای سببه ان لا یاکل احدهما ربح ما ضمنه الآخر او بدل من ذلک ای لا یجوز ذلک وهو ان یاکل ۱۲۔

باب القضاء

۸۰۲ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یمنع احدکم جاره ان یغرز خشبة فی جداره قال ثم قال ابو هریرة مالی اراکم عنها معرضین والله لارمین بها بین اکتافکم قال محمد وهذا عندنا علی وجه التوسع من الناس بعضهم علی بعض وحسن الخلق فاما فی الحکم فلا یجبرون علی ذلک بلغنا ان شریحًا اختصم الیه فی ذلک فقال للذی وضع الخشبة ارفع رجلك عن مطیة اخیك فهذا الحکم فی ذلک والتوسع افضل

باب الهبة والصدقة

۸۰۳ اخبرنا مالك اخبرنا داؤد بن الحصین عن ابی غطفان بن طریف المرّی عن مروان بن الحکم انه قال قال عمر بن الخطاب رضی الله تعالیٰ عنه من وهب هبة لصلة رحم او علی وجه صدقة فانه لا یرجع فیها ومن وهب هبة یری انه انما اراد بها الثواب فهو علی هبته یرجع فیها ان لم یرض منها قال محمد وبهذا ناخذ من وهب هبة لذی رحم محرم او علی وجه صدقة فقبضها الموهوب له فلیس للواهب ان یرجع فیها ومن وهب هبة لغیر ذی رحم محرم وقبضها فله ان یرجع فیها ان لم یثب منها او یزد خیرا فی یده او یخرج من ملکه الی ملك غیره وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

۱ قوله خشبة بفتحتین والتنوین بصیغة الواحد وفی روایة خشبه بالضمیر بصیغة الجمع قال الحافظ فی التلخیص هذا الحدیث متفق علیه ورواه الشافعی وابوداؤد والترمذی وقال حسن صحیح وابن ماجة وفی الباب عن ابن عباس ومجمع بن جاریة عند ابن ماجة وقال عبدالغنی بن سعید کل الناس یقولون خشبه بالجمع الا الطحاوی فانه یقوله بلفظ الواحد قلت لم یقله الطحاوی الا ناقلا عن غیره قال سمعت یونس بن عبدالاعلی یقول سألت ابن وهب عنه فقال سمعت من جماعة خشبة علی لفظ الواحد قال وسمعت روح بن الفرج یقول سألت ابازید والحارث بن مسکین ویونس عنه فقالوا خشبة بالنصب والتنوین وروایة مجمع یشهد لمن رواه بالجمع **۲ قوله فی جداره** قال الزرقانی النهی للتنزیه فیستحب ان لا یمنع عند الجمهور ومالک وابی حنیفة والشافعی فی الجدید جمعا بینه وبین قوله علیه السلام لا یحل لامرء من مال اخیه الا ما اعطاه عن طیب نفس منه رواه الحاکم وقال الشافعی فی القدیم واحمد واسحٰق واصحاب الحدیث یجبر ان امتنع واشترط بعضهم تقدم استیذان الجار لروایة احمد من سأله جاره وکذا لابن حبان قال البیهقی لم نجد فی السنن الصحیحة ما یعارض هذا الحکم الا عمومات لا ینکر ان یخصها وقد حمله الراوی علی ظاهره وهو اعلم بما حدث به یشیر الی قول ابی هریرة مالی اراکم عنها ای عن هذه المقالة معرضین ففی الترمذی لما حدثهم بذلک طاطؤا رؤسهم فقال والله لارمین ای لاصرخن بهذه المقالة بین اکتافکم رویناه بالفوقیة جمع کتف وبالنون جمع کنف بفتحها بمعنی الجانب قال ابن عبدالبر ای لاشیعن هذه المقالة فیکم ولاقرعنکم بها کما یضرب الانسان بالشیئ بین کتفیه فیستیقظ من غفلته او الضمیر للخشبة ای ان لم تقبلوا هذا الحکم وتعملوا به لاجعلن الخشبة بین رقابکم کارهین واراد به المبالغة قال الخطابی وبهذا التاویل جزم امام الحرمین وقال ان ذلک وقع من ابی هریرة حین کان یلی امارة المدینة لکن عند ابن عبدالبر من وجه آخر لارمین بها بین اعینکم وان کرهتم وهذا یرجح التاویل الاول **۳ قوله وهذا عندنا** ای هذا الخبر عندنا محمول علی الندب والاولویة لاستحباب التوسع علی الناس وحسن الخلق فیما بینهم الذی مقتضاه عدم المنع فاما فی الحکم الشرعی الظاهر الذی یتعلق بالقضاة فلیس فیه جبر فان منع فله المنع وان لم یمنع فهو احسن. **۴ قوله من وهب هبة** ای شیئا موهوبا والمعنی من فعل هبة علی طریق التجرید بقصد صلة رحم ای قرابة ووهبه للفقیر علی وجه الصدقة فی سبیل الله فلا یجوز للواهب الرجوع فیه ومن وهب هبة مجردة لقصد الثواب دون الصلة والتصدق یجوز له الرجوع وهذا فی الموطا موقوف علی عمر قال الحافظ فی التلخیص ورواه البیهقی من حدیث ابن وهب عن حنظلة عن سالم بن عبدالله ابن عمر نحوه قال ورواه عبیدالله بن موسیٰ عن ابراهیم عن حنظلة مرفوعا وهو وهم وصححه الحاکم وابن حزم وروی الحاکم من حدیث الحسن عن سمرة مرفوعًا اذا کانت الهبة لذی رحم محرم لم یرجع واخرجه الدارقطنی ومن حدیث ابن عباس بسند ضعیف

۵ قوله من وهب هبة الخ تفصیله بحیث تظهر فوائد قیوده علی ما فی الهدایة وشروحه ان الهبة لا تخلو اما ان تکون مقبوضة او غیر مقبوضة فان کانت غیر مقبوضة یجوز للواهب الرجوع فیها ویمل برجوعه لان الهبة الغیر المقبوضة لا تفید ملکا کما قال النخعی لا تجوز الهبة حتی تقبض والصدقة تجوز قبل ان تقبض ویدل علی اشتراط القبض حدیث نحلة ابی بکر الصدیق کما سیاتی وان کانت مقبوضة فلا یخلو اما ان یکون لذی رحم محرم ای لذی قرابة المحرمیة کالاصول والفروع واما ان یکون لغیره سواء کان اجنبیا محضا او کان ذا قرابة ولم یکن محرما کبنی الاعمام او کان محرما ولم یکن ذا رحم کالاخ الرضاعی فان کان الاول فلا یصح الرجوع فیه لان المقصود صلة الرحم وقد حصل وکذلک فی هبة احد الزوجین للآخر ویدل علیه حدیث سمرة مرفوعا اذا کانت الهبة لذی رحم محرم لم یرجع فیها اخرجه الحاکم وقال علی شرط البخاری والدارقطنی والبیهقی فی سننیهما وضعفه ابن الجوزی بالکلام فی احد رواته عبدالله بن جعفر وخطاه ابن دقیق العید وقال هو علی شرط الترمذی وان کان الثانی فان کان علی سبیل الصدقة علی الفقیر یقصد بها وجه الله فحسب فلا رجوع ایضا والا فله الرجوع الا ان یمنع مانع نحو ان یعوض عنها الموهوب له فح تنقلب الهبة لازمة وکذا اذا زاد الموهوب له فی الموهوب خیرا کالفرس والبناء وکذا اذا اخرج من ملکه بالبیع او الهبة وکذا اذا هلک الموهوب او مات احدهما وفی المسألة ابحاث استدلالا واختلافا مذکور فی مظانها

باب النحلى

اخبرنا ٨٠٤ مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن نعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير قال ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فارجعه

اخبرنا ٨٠٥ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ان ابا بكر كان نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احب الى غنى بعدى منك ولا اعز على فقرا منك وانى كنت نحلتك من مالى جذاذ عشرين وسقا فلو كنت جذذتيه واحترتيه كان لك فانما هو اليوم مال وارث وانما هو اخوك واختاك فاقتسموه على كتاب الله عزوجل قالت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هى اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية فولدت جارية

اخبرنا ٨٠٦ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها قال فان مات ابن احدهم قال مالى بيدى ولم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابنى قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة لم يحزها الذى نحلها حتى تكون ان مات لورثته فهى باطل

اخبرنا ٨٠٧ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلة فاعلن بها واشهد عليها فهى جائزة وان وليها ابوه قال محمد وبهذا كله ناخذ ينبغى للرجل ان يسوى بين ولده فى النحلة ولا يفضل بعضهم على بعض فمن نحل نحلة ولدا او غيره فلم يقبضها الذى نحلها حتى مات الناحل والمنحول فهى مردودة على الناحل وعلى ورثته ولا يجوز للمنحول حتى يقبضها الا الولد الصغير فان قبض والده له قبض فاذا اعلنها واشهد بها فهى جائزة لولده ولا سبيل للوالد

---

[1] قوله باب النحلى بضم النون على وزن العمرى والرقبى والكبرى والصغرى بمعنى العطية يقال نحلته بمعنى اعطيته ووهبته [2] قوله قال ان اباه هو بشير بن سعد بن جلاس بن زيد بن مالك الخزرجى الانصارى ابو النعمان شهد بدرا واحدا والمشاهد بعدها والعقبة الثانية وهو اول من بايع ابا بكر الصديق يوم السقيفة وقتل مع خالد بن الوليد بعد انصرافه من اليمامة يوم عين التمر سنة ١٢ وابنه النعمان بضم النون ولد قبل وفات النبى صلى الله عليه وسلم بست سنين وقيل بثمان سنين قال ابن عبد البر الصحيح بعض اهل الحديث سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عندى صحيح استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة واستعمله عليها بعده ابنه يزيد فلما مات دعا الناس الى خلافة ابن الزبير بالشام فقتله اهل حمص سنة اربع وستين كذا فى اسد الغابة فى معرفة الصحابة وابنه محمد ابو سعيد من ثقات التابعين ذكره فى التقريب وغيره [3] قوله فقال قال الزرقانى روى هذا الحديث عن النعمان ابن بشير عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم وابى داؤد والنسائى وابو الضحى عند النسائى وابن حبان واحمد والطحاوى والمفضل بن المهلب عند احمد وابى داؤد والنسائى وعبد الله بن عتبة ابن مسعود وعند ابى عوانة والشعبى فى الصحيحين [4] قوله فارجعه امر وجوب عند طاؤس والثورى واحمد فى رواية واسحق والبخارى فانهم قالوا يجب التسوية فى الهبة بين الاولاد وقالوا الموهوب من غير تسوية فهى باطلة وعند الجمهور هو امر ندب والتفاضل مكروه ولا يبطل الهبة كذا ذكره الزرقانى [5] قوله كان نحلها جذاذ بكسر الجيم وضمها بدالين مهملتين وقيل بمعجمتين بمعنى القطع قاله القارى وفى موطا يحيى جاد عشرين وسقا قال الزرقانى هو صفة للثمر من جداذ اقطع يعنى ان ذلك يجد منها وقال الاصمعى هذه ارض جاد مائة وسق اى يجد ذلك منها فهو صفة النخل التى وهبها ثمرتها يريد نخلا يجد منها عشرون وسق والوسق ستون صاعا [6] قوله بالعالية قال القارى اى بقرية من العوالى حول المدينة وفى موطا يحيى بالغابة بمعجمة وموحدة موضع على بريد من المدينة [7] قوله وارث اى من يرث منى لانه داخل فى تركتى وغير خارج من ملكى وهذا نص على ان الهبة لا تفيد الملك الا محوزة مقبوضة وهو مذهب الخلفاء الاربعة الراشدين والائمة الثلثة وقال احمد وابو ثور تصح الهبة والصدقة من غير قبض وروى ذلك عن على من وجه لا يصح قاله ابن عبد البر [8] قوله وانما هو اخوك كذا فى بعض النسخ وعليه شرح القارى وفسره بمحمد بن ابى بكر وفى موطا يحيى وانما هو اى الوارث لما تركته اخواك وهو الظاهر والمراد بهما ابناه محمد وعبد الرحمن واختاك وهى اسماء بنت ابى بكر وام كلثوم التى كانت فى بطن زوجته حبيبة بنت خارجة بن زيد بن ابى زهير الانصارى وولدت بعد وفاته قال الزرقانى يريد به من يرثه بالنبوة لانه ورثه معهم زوجتاه اسماء بنت عميس وحبيبة وابوه ابو قحافة ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله. [9] قوله نحلا بالضم فسكون عطية قاله الزرقانى او بكسر ففتح جمع نحلة بمعنى المنحول اى عطاء قاله القارى. [10] قوله من نحل اى اعطى نحلة بالكسر اى عطية ومنحولا لم يحزها بالضم الحاء المهملة بعدها زاى معجمة من الحوز اى لم يجمعها ولم يقبضها الذى نحلها بصيغة المجهول اى الذى اعطيها وهو الموهوب له حتى تكون اى النحلة ان مات لورثته اى الواهب فهى اى تلك النحلة باطل لا تفيد ملكا بل هو مشترك بين الورثة [11] قوله لم يبلغ اى لم يصل الى حد ان يحوز ويقبض الموهوب له بان لم يبلغ سن التميز [12] قوله وان وليها ابوه الظاهر ان ان مشددة مكسورة واسمها وليها وخبره ابوه اى ان ولى هذه النحلة هو ابوه الواهب فان قبضه ينوب مناب قبض الصغير ويحتمل ان يكون ان وصلية وولى فعل ماض وفاعله ابوه اى من اعطى الصغير نحلة فاعلن بها فهو جائز وان كان وليها الاب [13] قوله ان يسوى قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار اختلف اصحابنا فى السوية فقال ابو يوسف يسوى فيها الانثى والذكر وقال محمد بن الحسن بل يجعلها بينهم على قدر المواريث للذكر مثل حظ الانثيين انتهى ثم رجح قول ابى يوسف بان قوله صلى الله عليه وسلم سووا بينهم فى العطية كما تحبون ان يسووا لكم فى البر دليل على انه اراد التسوية بين الاناث والذكور

ع اى اظنها انها انثى قيل ذلك لرؤيا رآها وعد هذا من كراماته ١٢ تع

الى الرجعة فيها ولا الى اغتصابها بعد ان اشهد عليها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العمرى والسكنى

اخبرنا ۸۰۸ مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى اعطاء وقعت المواريث فيه اخبرنا ۸۰۹ مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر ورث حفصة دارها وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له قال محمد وبهذا نأخذ العمرى هبة فمن أعمر شيئا فهو له والسكنى له عارية ترجع الى الذى اسكنها والى وارثه من بعده وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا والعمرى ان قال هى له ولعقبه اولم يقل ولعقبه فهو سواء

كتاب الصرف وابواب الربوا

اخبرنا ۸۱۰ مالك اخبرنا نافع عن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والأخر ناجز فان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره انى اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربوا اخبرنا ۸۱۱ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب بالورق احدهما غائب والأخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره انى اخاف عليكم الربوا اخبرنا ۸۱۲ مالك حدثنا نافع عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا

---

۱ قوله باب العمرى والسكنى العمرى بضم العين على وزن الكبرى ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات المعمر له ترد على المعمر بكسر الميم وصورته ان يقول اعمرتك دارى هذه او هى لك عمرى او ما عشت او مدة حياتك او ما حييت فاذا مات فهى رد على وهو جائزة عند الجمهور وشرط الرد باطل بل هى فى حكم الهبة فهى للمعمر له حيا ولورثته بعده ولا ترتد الى المعمر الواهب عند اصحابنا وبه قال الشافعى فى الجديد ونقل ذلك عن ابن عمرو بن عباس وعلى وعن شريح ومجاهد وطاؤس والثورى وقال مالك والليث والشافعى فى القديم العمرى تمليك المنافع لا العين ويكون للمعمر له السكنى فاذا مات عادت الى المعمر فان قال لك ولعقبك كان سكناها لهم فاذا انقرضت عادت الى المعمر وعن جابر انما اجازه رسول الله العمرى ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى المعمر وكان الزهرى يفتى به اخرجه مسلم فهذا قول ثالث بالفرق وقال اصحابنا غيره من الاحاديث مطلقة فنعمل بالمطلق والمقيد جميعا واما السكنى بالضم مثل ان يقول دارى لك سكنى او تسكنها ونحو ذلك فهى عارية للمنافع لا هبة فيرد بعد موته الى المعير كذا فى البناية وغيرها ۱۲ التعليق الممجد ۲ قوله ولعقبه اى ورثته وهو بفتح العين وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها اولاد الانسان ما تناسلوا ذكره النووى ۳ قوله لانه اعطى الخ هذا مدرج من قول ابى سلمة بين ذلك ابن ابى ذئب عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر فيما اخرجه مسلم وقال محمد بن يحيى الذهلى انه من قول الزهرى ولمسلم من طريق جابر قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهى للذى اعمرها حيا وميتا ولعقبه وللطحاوى فى شرح معانى الآثار روايات كثيرة فى هذا الباب ۴ قوله ورث حفصة ام المؤمنين بنت عمر ابن الخطاب دارها اى بعد موتها ۵ قوله ورأى انه له اى ظن انه حقه ارثا من اخته حفصة ودل هذا على ان السكنى عنده عارية ترجع الى المعطى والى ورثته بعد موته بعد موت من اعطى له السكنى واما العمرى فعنده انها له ولعقبه بعده ليس فيه رد ولا رجوع اخرجه الطحاوى عنه ۶ قوله هبة اى شرعا لورود الاحاديث الكثيرة بما يفيد ذلك واما ما نقل عن ابن الاعرابى انه قال لم يختلف العرب فى ان العمرى والرقبى والمنحة والعرية والسكنى انها على ملك اربابها ومنافعها لمن جعلت له ونقل اجماع اهل المدينة على ذلك فرده العينى بان دعوى الاجماع غير صحيحة لاختلاف كثير من الصحابة فيه وكونه عند العرب تمليك المنافع لا يضر اذا نقلها الشارع الى تمليك الرقبة كما فى الصلوة ۷ قوله فهو سواء اى فى كون ذلك الشئ للمعمر له ولعقبه بعده ذكر لفظ عقبه ام لم يذكره لاطلاق كثير من الاحاديث الواردة فى هذا الباب ۸ قوله والرماء هو بفتح الراء المهملة بعد ميم الربوا وهو تفسير من ابن عمر على ما هو الظاهر لاتفاق نافع وابن دينار عليه قاله الزرقانى

ع اى الواع وطرق النهى عنها فهو معطوف على الصرف وليس فى بعض النسخ الواو.

عه اى استمهلك البائع او المشترى وطلب منك التاخير ۱۲.

(التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده.

بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز اخبرنا ۸۱۳ مالك حدثنا موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اخبرنا ۸۱۴ مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار وقال فدعاني طلحة بن عبيد الله فقال فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع كلامه فقال لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالفضة ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء اخبرنا ۸۱۵ مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار او عن سليمن بن يسار انه اخبره ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ورق او ذهب باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل قال له معاويه ما نرى به بأسا فقال له ابو الدرداء من يعذرني من معاوية اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت بها قال فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فاخبره فكتب الى معاوية وان لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل او وزنا بوزن اخبرنا ۸۱۶ مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله ابن قسيط الليثي انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب قال فيفرغ الذهب في كفة الميزان ويفرغ الآخر الذهب في كفته الاخرى قال ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ و اعطى صاحبه قال محمد وبهذا ناخذ على ما جاءت الآثار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

ؔ ۱ قوله ولا تشفوا قال الزرقاني بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف اى لا تفضلوا والشف هو الزيادة وفيه دليل على ان الزيادة وان قلت حرام لان الشفوف الزيادة القليلة ومنه شفافة الاناء لبقية الماء ؔ ۲ قوله غائبا بناجز بنون وجيم وزاي معجمة اى مؤجلا بحاضر بل لا بد من التقابض في المجلس ولا خلاف في منع الصرف المؤخر الا في دينار في ذمة اخذ صرفه الآن او في دينار في ذمة وصرفه في ذمة اخرى فيتقاصان معا فذهب مالك الى جواز الصورتين بشرط حلول ما في الذمة وان يتناجزا في المجلس واجاز ابو حنيفة الصورتين معا وان لم يحل ما في الذمة فيهما لمراعاة براءة الذمم واجاز الشافعي الاولى دون الثانية قاله القاضي عياض ؔ ۳ قوله موسى بن ابي تميم المدني قال ابو حاتم ثقة ليس به بأس ذكره السيوطي وقال الزرقاني ليس له في الموطا مرفوعا الا هذا الحديث الواحد ؔ ۴ قوله لا فضل بينهما اى لا زيادة لاحدهما على الاخرى مع التقابض فان اختلف الجنسان حل التفاضل مع حرمة النسيئة كما في رواية على عند ابن ماجة والحاكم فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق والصرف هاء وهاء ؔ ۵ قوله عن مالك قال ابن الاثير في جامع الاصول مالك ابن اوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة ابو سعيد النصري من بني نصر بن معاوية اختلف في صحبته وابوه صحابي قال ابن عبد البر الاكثر على اثباتها وقال ابن مندة لا يثبت روى عن العشرة المبشرة وغيرهم مات بالمدينة سنة اثنتين وتسعين والحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والنصري بفتح النون ؔ ۶ قوله انه التمس اى طلب صرفا اى بيع الصرف بيع مائة دينار من ذهب عنده بالفضة ؔ ۷ قوله فتراوضنا باسكان الضاد المعجمة يقال تراوض البائع والمشتري اذا جرى بينهما حديث البيع والشراء والزيادة والنقصان غير تقضي احدهما بما ترتضي به الآخر ؔ ۸ قوله من الغابة قال الزرقاني بغين معجمة فالف فموحدة موضع قرب المدينة به اموال لاهلها وكان لطلحة بها مال نخل وغيره وانما قال ذلك طلحة لظنه بجواز كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة قال المازري وانه كان يرى جواز الموعدة في الصرف كما هو قول عندنا او انه لم يقبضها وانما اخذ يقلبها ؔ ۹ قوله الا هاء وهاء قال النووي فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت المد من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول لصاحبه مثله ؔ ۱۰ قوله او عن سليمان بن يسار للشك لعله من صاحب الكتاب فان في رواية يحيى الاندلسي عن عطاء بن يسار من دون شك ؔ ۱۱ قوله سقاية بالكسر هي البرادة الاناء التي تبرد فيها الماء قاله الزرقاني ؔ ۱۲ قوله ما نرى به باسا اى بمثل هذا البيع وانما قال ذلك اما لانه حمل نهي الفضل على المسكوك الذي به التعامل وقيم المتلفات ورأى جوازه في الآنية المصوغة من الذهب والفضة ونحوهما واما لانه كان لا يرى ربوا الفضل كما كان مذهب ابن عباس اولا اخذا من حديث لا ربوا الا في النسيئة من ان الربوا انما هو في تأجيل احدهما وتعجيل الآخر لا في الفضل حالا وقد قال قوم به وخالفهم الجمهور بشهادة الاخبار الصحيحة ولا حجة بقول احد مخالف للكتاب والسنة كائنا من كان وقد ثبت في بعض الروايات رجوع ابن عباس عن هذه الفتيا بعد ما وصلت اليه الروايات كما بسطه الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ ؔ ۱۳ قوله من يعذرني بكسر الذال المعجمة اى من يلومه على فعله ولا يلومني على فعلي او من يقوم بعذري اذا جازيته بصنعه او من ينصرني يقال عذرته اذا نصرته ۱۲ التعليق الممجد ؔ ۱۴ قوله اخبره اى اخبره انا بالحديث ويخبرني هو عن رأيه ويقول ما ارى به بأسا ولا راى بعد الكتاب والسنة وفيه زجر عظيم على من يرد الحديث بالرآى او يقابله به ولقد عظمت هذه البلية في الازمنة المتاخرة في الطوائف المقلدة اذا وصل اليهم حديث مخالف لمذهبهم ردوه برأيهم وقابلوه برآى ائمتهم فالله يهديهم ويصلحهم ؔ ۱۵ قوله لا اساكنك فيه جواز ان يهجر المرء من لم يسمع ولم يطعه وصد لسنة امر غير مشروع لا للبغض والعناد والهواء بل لوجه الله خاصة ويشهد له نصوص كثيرة ذكرها السيوطي في رسالة الزجر بالهجر ؔ ۱۶ قوله يراطل من رطلت الشئ كنصر وزنته بيدك لتعرف وزنه تقريبا قاله القاري ؔ ۱۷ قوله فيفرغ بالتشديد والتخفيف اى يلقيه في كفة الميزان بكسر الكاف وتشديد الفاء وجاء ضم الكاف وهو احد جانبيه الذي يوضع فيهما الاشياء وتوزن ؔ ۱۸ قوله لسان الميزان بكسر اللام زبانه ترازو وكذا في منتهى الارب وفي البرهان القاطع زبانه بفتح اول بر وزن بهانه آنچه درميان شاهين ترازو باشد وشاهين بر وزن لاجين چوب ترازو انتهى ملخصا

باب الربوا فيما يكال او يوزن

اخبرنا ٨١٧ مالك اخبرنا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربوا الا فى ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب قال محمد اذا كان ما يكال من صنف واحد او كان ما يوزن من صنف[1] واحد فهو مكروه ايضا الا مثلا بمثل يدا بيد بمنزلة الذى يوكل ويشرب وهو قول ابراهيم النخعى وابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا ٨١٨ مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال[2] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل يا رسول الله ان عاملك على خيبر وهو رجل من بنى عدى من الانصار يأخذ الصاع بالصاعين قال ادعوه لى فدعى له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يعطونى[3] الجنيب بالجمع الا صاعا بصاعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا اخبرنا ٨١٩ مالك اخبرنا[4] عبد المجيد بن سهيل والزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى وعن ابى هريرة[5] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل[6] رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب[7] فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله ولكن الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع تمرك[8] بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا وقال[9] فى الميزان مثل ذلك قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا ٨٢٠ مالك عن رجل[10] انه سأل سعيد بن المسيب عن رجل يشترى طعاما من الجار بدينار ونصف درهم أيعطيه دينارا او نصف درهم طعاما قال لا ولكن يعطيه دينارا او درهما ويرد عليه البائع نصف درهم طعاما قال محمد هذا

---

[1] قوله من صنف واحد وان لم يكن ماكولا ولا مشروبا كالجص والنورة ونحوهما فان علة حرمة الربوا عندنا هو القدر والجنس فاذا وجد احرم الربوا واذا وجد احدهما حل الفضل وحرم النساء والمسألة بحذافيرها مبسوطة فى الهداية وشروحها [2] قوله قال قال هذا حديث مرسل فى الموطا ووصله داؤد بن قيس عن زيد عن عطاء عن ابى سعيد الخدرى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قاله ابن عبد البر [3] قوله لا يعطونى اى اصحاب التمر وملاكه اى لا يبيعوننى الجنيب بالجمع الا بالتفاضل ولا يبيعوننى بالمساواة قال الحافظ فى التلخيص الجنيب بالفتح نوع من التمر وهو اجوده والجمع باسكان الميم تمر ردى يخلط لردائته وعامل خيبر صاحب القصة هو سواد بن غزية حكى ذلك عن الدارقطنى وذكره الخطيب فى مبهماته قال وقيل مالك بن صعصعة ١٢ التعليق المجد على موطا محمد رحمه الله.

[4] قوله اخبرنا عبد المجيد بن سهيل والزهرى هكذا وجدنا فى نسخ عديدة من هذا الكتاب وكذا هو فى نسخة عليها شرح القارى وظاهره ان لمالك فى هذه الرواية شيخين روياه عن ابن المسيب احدهما عبد المجيد وثانيهما الزهرى والذى يظهر ان الواو الداخلة على الزهرى من زلة الناسخ وهو صفة لعبد المجيد نفسه وهو الشيخ لمالك فى هذه الرواية لا غيره واختلفوا فى تسمية فقيل عبد المجيد كما فى الكتاب وقيل عبد الحميد وليس بصحيح ففى موطا يحيى وشرحه للزرقانى مالك عن عبد الحميد بالمهملة ثم الميم كذا رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف وقال جمهور رواة الموطا عبد المجيد بميم تليها جيم وهو المعروف وكذا ذكره البخارى والعقيلى وهو الصواب والحق الذى لا شك فيه والاول غلط قاله ابو عمرو بن سهيل بالتصغير زوج الثريا بنت عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ثقة حجة له مرفوعا فى الموطا هذا الحديث الواحد عن سعيد بن المسيب الخ وفى اسعاف السيوطى عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ابو محمد المدنى عن عمه ابى سلمة وسعيد بن المسيب وابى صالح ذكوان وعنه مالك والدراوردى وآخرون وثقه النسائى وابن معين انتهى ومثله فى التقريب والكاشف وغيرهما [5] قوله وعن ابى هريرة قال ابن عبد البر ذكر ابى هريرة لا يوجد فى غير رواية عبد المجيد وانما المحفوظ عن ابى سعيد كما رواه قتادة عن ابن المسيب عنه ويحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة وعقبة بن عبد الغافر عن ابى سعيد انتهى وقال ايضا فى الاستذكار الحديث محفوظ عن ابى سعيد وابى هريرة انتهى وهذا بناء على كون راوى الزيادة اى عبد المجيد ثقة فلا تكون زيادته شاذة.

[6] قوله استعمل رجلا اى جعله عاملا قال الزرقانى هو سواد بخفة الواو ابن غزية بمعجمتين بوزن عطية كما سماه الدراوردى عن عبد المجيد عند ابى عوانة والدارقطنى [7] قوله بتمر جنيب هكذا هو فى رواية الشيخين وجماعة وذكر جمع من الحنفية منهم صاحب الهداية والنهاية والعناية وغيرهم فى بحث المرتفى هذا الحديث انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رطبا فقال اوكل تمر خيبر هكذا وبنوا عليه ما ذهب اليه ابو حنيفة من جواز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل من غير اعتبار نقصان الرطب عند الجفاف لانه صلعم سماه تمرا والتمر يجوز بيعه بمثله ولا وجود لما ذكروه فى شئ من الطرق كما حققه الزيلعى والعينى [8] قوله بع تمرك الخ اشار اليه بما يجتنب به عن الربوا مع حصول المقصود وبه احتج جماعة من فقهائنا وغيرهم على جواز الحيلة فى الربوا وبنوا عليها فروعا والحق ان العبرة فى امثال هذا على النية فانما لكل امرء ما نوى ونقل ابن القيم فى اغاثة اللهفان عن شيخه انه لا دلالة للحديث على ما ذكروه لوجوه احدها انه صلعم امره ان يبيع سلعة الاولى ثم يبتاع بثمنها سلعة ومعلوم ان ذلك يقتضى البيع الصحيح ومتى وجد البيعان الصحيحان فلا ريب فى جوازه الثانى انه ليس فيه عموم وليس فيه انه امره ان يبتاع من المشترى ولا امره ان يتباع من غيره ولا ينقدو البغيره الثالث انه انما يقتضى حصول البيع الثانى بعد انقضاء الاول وهو بعيد عما راموه وفى المقام ابحاث طويلة مظانها الكتب المبسوطة [9] قوله وقال فى الميزان مثل ذلك اى قال ما يوزن اذا احتيج الى بيع بعضه ببعض مثل ذلك القول الذى قال فى التمر المكيل اى يباع غير الجيد الموزون بثمن ثم يشترى به موزون جيد وهذا القول قال البيهقى الاشبه انه من قول ابى سعيد يعنى قوله وكذلك الميزان كما فى رواية [10] قوله عن رجل انه سأل فى موطا يحيى وشرحه مالك عن محمد بن عبد الله بن ابى مريم الخزاعى قال ابو حاتم شيخ مدنى صالح وذكره ابن حبان فى الثقات انه سأل سعيد بن المسيب فقال انى رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك جمع صك بالجار بالجيم الساحل المعروف فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم افاعطى بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ بقيته طعاما انتهى وبه تعلم الرجل المبهم

الوجه احب الينا والوجه الاخر يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذى اشترى اقل مما يصيب نصف الدرهم منه فى البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما يصيب نصف الدرهم منه فى البيع الاول لم يجز وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون له العطايا او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه

اخبرنا ٨٢١ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد بن المسيب انى رجل اشترى هذه الارزاق التى يعطيها الناس بالجار فابتاع منها ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون على الى الاجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق التى ابتعت قال نعم فنهاه عن ذلك قال محمد لا ينبغى للرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر فلا يدرى ايخرج ام لا يخرج وهو قول ابى حنيفة رحمة الله

اخبرنا ٨٢٢ مالك اخبرنا موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال انى رجل ابيع الدين وذكر له شيئا من ذلك فقال له ابن المسيب لا تبع الا ما آويت الى رحلك قال محمد وبه نأخذ لا ينبغى للرجل ان يبيع دينا له على انسان الا من الذى هو عليه لان بيع الدين غرر لا يدرى ايخرج منه ام لا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الرجل يكون عليه الدين فيقضى افضل مما اخذه

اخبرنا ٨٢٣ مالك اخبرنا حميد بن قيس المكى عن مجاهد قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل هذه خير من دراهمى التى اسلفتك قال ابن عمر قد علمت ولكن نفسى بذلك طيبة اخبرنا ٨٢٤ مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا رباعيا خيارا فقال له اعطه اياه فان خيار الناس

---

۱ قوله جميل المؤذن هو جميل بفتح الجيم ابن عبد الرحمن المؤذن المدنى امه من ذرية سعد القرظ سمع ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعنه مالك بواسطة يحيى وبلا واسطة قاله الزرقانى ١٢

۲ قوله بالجار قال القارى بتخفيف الراء مدينة بساحل البحر بينه وبين المدينة يوم وليلة كذا فى النهاية وقال الزرقانى موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك وهو الورقة التى يكتب فيها ولى الامر برزق من الطعام لمستحقه ۳ قوله فنهاه عن ذلك قال الزرقانى قال مالك فى ذلك رائى اى خوفا من التساهل فى ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام او يبيعه قبل ان يستوفيه فمنع من ذلك سدا للذريعة يخاف منه التطرق الى محذور ۴ قوله لا ينبغى الخ استنباط هذا الحكم من الاثر المذكور غير ظاهر ۵ قوله الا ما آويت من الايواء الى رحلك بالفتح اى منزلك اى لا تبع الا ما قبضته لئلا يكون البيع بالغرر ۶ قوله الا من الذى اى من المديون لانه ليس فيه غرر ۷ قوله فقال الرجل كانه خشى ان يكون ذلك الربوا ۸ قوله عن ابى رافع هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اولا مولى العباس فوهبه لرسول الله فاعتقه اسمه على الاشهر اسلم القبطى وقيل ابراهيم او ثابت او هرمز او سنان او صالح او يسار او عبد الرحمن او يزيد او قزمان وتوفى فى خلافة عثمان وقيل فى خلافة على وهو الصواب كذا ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب وغيره ۹ قوله استسلف اى اخذ سلفا وقرضا وفيه دليل للجمهور فى تجويزه ثبوت الحيوان فى الذمة قرضا ولمن ذهب الى تجويز السلف فيه لانه يصير معلوما ببيان الجنس والسن والصفة وبعد ذلك ينتفى التفاوت الا اليسير ومنعه اصحابنا قائلين بان التفاوت فى الحيوانات فاحش فى المالية باعتبار المعانى الباطنية فلا يمكن توصيفه بحيث لا يفضى الى المنازعة ولا ثبوته فى الذمة ولا اداء مثله وهذا معنى دقيق قوى يجب اعتباره لولا ورود النصوص بخلافه وقد مر بعض ما يتعلق بهذا المقام فى ما مر واجاب الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن حديث الباب وامثاله باحتمال ان يكون هذا قبل تحريم الربوا ثم حرم الربوا وحرم كل قرض جر منفعة وردت الاشياء المستقرضة الى مثلها فلم يجز القرض الا فى ماله مثل وقد كان ايضا يجوز قبل بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم نسخ وبسط ذلك بسطا بسيطا لا يرجع حاصله الا الى الحكم بالنسخ بالاحتمال وبالرائ والاولى ان يقال يترجح احاديث الحرمة على احاديث الجواز ۱۰ قوله من رجل فى مسند احمد ما يفيد انه اعرابى وفى اوسط الطبرانى عن العرباض ما يفهم انه هو ويفهم من سنن النسائى والحاكم انه غيره ۱۱ قوله ان يقضى اى يودى الرجل الذى استسلف منه بكره من ابل الصدقة قال النووى هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذى يستحقه الغريم مع ان الناظر فى الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه عليه السلام اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل عليه ان فى صحيح مسلم قال اشتروا فاعطوه اياه والرباعى من الابل بالفتح ما استكمل ست سنين ودخل فى السابعة كذا فى تنوير الحوالك ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله تعالى ۱۲ قوله فان اى فان خيار الناس عند الله واكثرهم ثوابا احسنهم قضاء للديون الذين يتبرعون بالفضل ولا يبخسون

ع لكونه موديا الى الربوا ١٢ تع

احسنهم قضاء قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ لا باس بذلك اذا كان من غير شرط اشترط عليه وهو
قول ابی حنیفة رحمه الله اخبرنا ٨٢٥ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال من اسلف سلفا فلا يشترط
الا قضاءه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي له ان يشترط افضل منه ولا يشترط عليه احسن منه فان الشرط
فی هذا لا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

اخبرنا ٨٢٦ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق والذهب من
الفساد في الارض قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة

باب المعاملة والمزارعة في النخل والارض

اخبرنا ٨٢٧ مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان حنظلة الانصاري اخبره انه سأل رافع بن خديج
عن كراء المزارع فقال قد نهي عنه قال حنظلة فقلت لرافع بالذهب والورق قال رافع لا باس بكرائها
بالذهب والورق قال محمد وبهذا نأخذ لا باس بكرائها بالذهب والورق وبالحنطة كيلا معلوما و
ضربا معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد سئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة كيلا معلوما فرخص
في ذلك فقال هل ذلك الا مثل البيت يكرى اخبرنا ٨٢٨ مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر قال لليهود اقركم ما اقركم الله على ان التمر بيننا وبينكم

---

[1] قوله وبقول ابن عمر لا حاجة اليه بعد رواية المرفوع وكان الاحسن ان يقول وبهذا الحديث نأخذ او بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ ولعله انما لم يقله لكون بعض ما في الحديث من جواز قرض الحيوان مخالفا له [2] قوله اذا كان من غير شرط اشترط اي حالة المداينة ولعقد لئلا يكون ربا فان كل قرض جر به منفعة فهو حرام كما وردت به الاخبار [3] قوله انه قال قطع الورق والذهب الظاهر ان مراده من قطعهما نقص شئ منها التصير اخف وزنا من الدراهم المتعارفة وفي معناهما غشهما لانه نوع سرقة بل اكبر لسراية ضررها الى العامة وكانه اشار الى ان فاعله من قطاع الطريق الذين قال الله في حقهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الآية كذا ذكر القاري في شرحه وقال ايضا مراد محمد من قطعهما كسرهما وابطال صورهما وجعلها مصنوعا وظروفا انتهى وقال بيري زاده في شرحه لم نعلم المراد من القطع في قول ابن المسيب غير ان ابن الاثير قال كانت المقابلة بها في صدر الاسلام عددا لا وزنا فكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا عنه انتهى وقال شارح المسند اظن ان قول ابن المسيب قطع الورق بكسر القاف و فتح الطاء المهملة جمع قطعة وهي التي تتخذ من الذهب او الورق فلوسا صغيرة ليرفق التعامل بها كما هو الرائج في زماننا كالدوادين في الحرمين والخماسيات في اليمن وانما عدها من الفساد في الارض لانه ربما لا يلاحظ المتعامل بها امورا واجبة في التقابض والتماثل انتهى [4] قوله ان حنظلة هو ابن قيس بن عمرو بن حصن الزرقي الانصاري التابعي الكبير قيل وله صحبة ذكره الزرقاني [5] قوله قد نهي عنه ظاهره منع كرائها مطلقا واليه ذهب الحسن وطاوس والاصم ومن حجتهم حديث الصحيحين وغيرهما مرفوعا من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وعجز فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل فليمسك وتاول مالك واصحابه احاديث المنع على كرائها بالطعام او بما تنبته واجازوا كراءها بما سوى ذلك لحديث احمد وابي داؤد عن رافع مرفوعا من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى و تاولوا النهي عن المحاقلة بانها كراء الارض بالطعام وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة واجاز الشافعية والحنفية كراءها بكل معلوم من طعام او غيره لما في الصحيح عن رافع بعد قوله اما بالذهب والفضة فلا باس به انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا فلذلك زجر عنه واما الشئ معلوم مضمون فلا باس به فبين ان علة النهي الغرور واجاز احمد كراءها بجزء مما يزرع فيها كذا في شرح الزرقاني [6] قوله فلا خير فيه اي لا يحل ذلك فلعله لا يخرج منه الا ذلك القدر المعهود فهذا الشرط لكونه فاسدا يفسد العقد نعم كراءها بثلث ما يخرج او ربعه ونحو ذلك من الكسور جائز كما سيأتي [7] قوله ان رسول الله مرسل ارسله جميع رواة الموطا واكثر اصحاب ابن شهاب ووصله منهم طائفة منهم صالح بن ابي الاخضر فزاد عن ابي هريرة قاله ابن عبد البر [8] قوله حين فتح خيبر بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ونخل على ثمانية برد من المدينة الى جهة شام وكان فتحه في صفر سنة سبع عند الجمهور وفي الصحيحين عن ابن عمر لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها فسألوا ان يقرهم بها على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمر قاله الزرقاني [9] قوله اقركم اي اثبتكم على نخل على خيبر على ان تعملوا فيها والثمر بيننا وبينكم اي على التناصف كما في رواية الصحيحين وغيرهما ما دام اقركم الله اي الى ما شاء الله وقد كان عازما على اخراج اليهود من جزيرة العرب فذكر ذلك لليهود منتظر القضاء والوحي فيهم الى ان حضرته الوفاة فاجلى اليهود بعده عمر من جزيرة العرب الى الشام قال القرطبي يحتمل انه حد الاجل فلم ينقله الراوي

ع اي ونحوها من الشعير والذرة من الثلثيات ١٢. التعليق الممجد على موطا محمد۔

قال وكان[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص[2] بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلى قال فكانوا ياخذونه اخبرنا[٨٢٩] مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمٰن بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود قال فجمعوا حليًا من حلى نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز فى القسمة فقال يامعشر اليهود والله[3] انكم لمن ابغض خلق الله الى وما ذاك بحاملى ان احيف عليكم اما الذى عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لانا كلها قالوا بهذا[4] قامت السموات والارض قال محمد وبهذا ناخذ لا[5] باس بمعاملة النخل على الشطر والثلث والربع وبمزارعة الارض البيضاء على الشطر والثلث والربع وكان ابو حنيفة يكره ذلك ويذكر[6] ان ذلك هو المخابرة التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب احياء الارض باذن الامام اوبغير اذنه

اخبرنا[٨٣٠] مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قال[7] النبى صلى الله عليه وسلم من احيى ارضًا[8] ميتة فهى له وليس[9] لعرق ظالم حق اخبرنا[٨٣١] مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من احيى ارضا ميتة فهى له قال محمد وبهذا ناخذ من احيى ارضا

ا٥ قوله وكان هذا ههنا ليس للاستمرار فانه انما بعثه عامًا واحدا فان عبد الله بن رواحة بالفتح ابن ثعلبة ابن امرء القيس الانصارى من اهل بدر استشهد فى غزوة مؤتة سنة ثمان كما ذكره ابن الاثير

٢٥ قوله فيخرص اى يقدر ما على النخيل من الثمار خرصا وتخمينا ويفصل حصة النبى صلعم وحصة اليهود خرصا ويقول ان شئتم فلكم كله وتضمنون نصيب المسلمين وان شئتم فلنا كله واضمن مقدار نصيبكم فاخذوا الثمرة كلها وفى رواية انه خرص عشرين الف وسق فادوا عشرة الف وسق قال ابن عبد البر الخرص فى المساقاة لايجوز عند جميع العلماء لان المساقيين شريكان لايقتسمان الا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض والا دخلته المزابنة قالوا وانما بعث رسول الله من يخرص على اليهود لاحصا بالزكوٰة لان المساكين ليسوا شركاء معنيين فلو ترك اليهود واكلها رطبا والتصرف فيها اضر ذٰلك بسهم المسلمين قالت عائشة انما امر رسول الله بالخرص لكى تحصى الزكوٰة قبل ان توكل الثمار وتفرق ٣٥ قوله والله انكم اى وان كنتم ابغض خلق الله الى لكونكم مع كونكم من اهل الكتاب لم تسلموا لكن لايحملنى هذا البغض على ان احيف اى اجور واظلم عليكم من الحيف بمعنى الجور فان الظلم لايحل على احد ولو كان كافرا ٤٥ قوله بهذا اى بهذا العدل الذى تفعله او بهذا الامتناع عن اكل السحت قامت السمٰوٰت بغير عمد والارض استقرت على الماء ولولاه لفسدتا قال ابن عبد البر فيه دليل على ان الرشوة عند اليهود ايضا حرام ولولا حرمتها عندهم ماغيرهم الله بقوله اكالون للسحت وهو حرام عند جميع اهل الكتاب.

٥٥ قوله لاباس بمعاملة الخ المعاملة بلغة اهل المدينة عبارة عن دفع الاشجار الكروم او النخيل وغير ذٰلك الى من يقوم باصلاحها على ان يكون له سهم معلوم من ثمرها ويقال له المساقاة ايضًا وهو عقد جائز عندهما وعليه الفتوٰى وبه قال احمد واكثر العلماء ويشترط ذكر المدة المعلومة وتسمية جزء مما يخرج مشاع الآن الشافعى خصه بالنخل والكرم فى قوله الجديد وعمم فى كل شجر فى قوله القديم وحجتهم فى ذٰلك حديث معاملة خيبر وغير ذٰلك والمزارعة عبارة عن عقد على الارض البيضاء اى الخالية عن الزرع ببعض معين مما يخرج عنه وبجوازه قال الجمهور وروى عند ابن ابى شيبة وغيره عن على وابن مسعود وسعد وجماعة من التابعين فمن بعدهم وقد ورد فى بعض روايات معاملة خيبر العقد على الزرع ايضا واما ابو حنيفة فحكم بفسادهما مستدلا بالنهى عن المخابرة وورد ذلك من حديث جابر عند مسلم وزيد بن ثابت عند ابى داؤد ورافع بن خديج عند مسلم وغيره كذا فى البناية.

٦٥ قوله ويذكر والجواب عن حديث معاملة خيبر بان مافعل النبى صلعم ليس بعقد مساقاة بل هم كانوا عبيداله والذى قدر لهم كان نفقة لهم وتعقب بانهم لوكانوا عبيدا لما صح اجلاؤهم الى الشام وقد يقال انه منسوخ بالنهى عن المخابرة وفيه ان الظاهر ان الامر بالعكس فان المعاملة التى وقعت فى العهد النبوى دام عليها عمل ابى بكر وعمر الى وقت الاجلاء ولو كان منسوخا لنقضوها والجمهور حملوا احاديث النهى عن المخابرة على ما اذا تضمن على الغرر كما ورد فى النهى عن كراء الارض وفى المقام تفصيل ليس هذا موضعه ٧٥ قوله قال قال هذا مرسل باتفاق رواة الموطا واختلف اصحاب هشام فطائفة رووه مرسلا كمالك وطائفة عنه عن ابيه عن سعيد بن زيد وطائفة عنه عن وهب بن كيسان عن جابر وطائفة عنه عن عبد الله ابن عبد الرحمٰن بن رافع عن جابر وهو حديث مقبول تلقاه فقهاء المدينة وغيرهم كذا قال ابن البر وذكر الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية وغيره ان هذا الحديث روى من طريق تسعة من الصحابة بالفاظ متقاربة ابن عباس عند الطبرانى وابن عدى وعائشة عند البخارى وابى يعلى الموصلى وابى داؤد الطيالسى والدارقطنى وابن عدى وسعيد بن زيد عند ابى داؤد والترمذى والنسائى والبزار وجابر عند الترمذى والنسائى وابن حبان وابن ابى شيبة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبرانى وفضالة بن عبيد عند الطبرانى ومروان عنده ايضا وصحابى آخر عنده ايضًا وسمرة عند الطحاوى ٨٥ قوله ارضا ميتة قيل بالتشديد ولايقال بالتخفيف فانه اذا خفف حذفت منه تاء التانيث والميتة والموات بالفتح والموتان بفتحتين الارض الخراب التى لم تعمر سميت بذٰلك تشبيها لها بالميتة فى عدم الانتفاع ٩٥ قوله وليس لعرق بالكسر قال الخطابى فى شرح سنن ابى داؤد من الناس من يرويه باضافته الى الظالم وهو الغارس الذى غرس فى غير حقه ومنهم من يجعل الظالم نعتا للعرق ويريد به الغراس والشجر وجعله ظالما لانه نبت فى غير محله واختار الازهرى وابن فارس ومالك والشافعى كونه بالتنوين كما بسطه النووى فى تهذيب الاسماء واللغات ١٢ التعليق الممجد على موطا محمدؒ.

ميتة باذن الامام اوبغير اذنه فهي له فاما ابوحنيفة فقال لا يكون له الا ان يجعلها له الامام قال وينبغي للامام اذا احياها ان يجعلها له وان لم يفعل لم تكن له

باب الصلح في الشرب وقسمة الماء

اخبرنا ٨٣٢ مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل قال محمد وبه نأخذ لانه كان كذلك الصلح بينهم ولكل قوم ما اصطلحوا واسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم اخبرنا ٨٣٣ مالك اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له حتى النهر الصغير من العريض فاراد ان يمر به في ارض لمحمد بن مسلمة فابى محمد بن مسلمة فقال الضحاك ولم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابى فكلم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فابى فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا واخرا ولا يضرك قال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يجريه اخبرنا ٨٣٤ مالك اخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن ابن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحائط هو ارفق لعبد الرحمن واقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى لعبد الرحمن بتحويله اخبرنا ٨٣٥ مالك اخبرنا ابو الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بير قال محمد وبهذا نأخذ ايما رجل كانت له بير فليس له ان يمنع الناس منها

---

١ قوله فهي له لانه مال مباح غير مملوك سبقت يده اليه فيملكه كما في الاحتطاب والاصطياد من غير اشتراط اذن الامام وبه قال ابو يوسف والشافعي واحمد وبعض المالكية ونقل عن مالك انه ان كان قريبا من العامر في موضع يتسامح الناس فيه افتقر الى اذن الامام والا فلا وحجتهم اطلاق الاحاديث الواردة في هذا الباب واما ابو حنيفة فاشترط في كونه له اذن الامام واستدل له بحديث الارض لله ورسوله ثم لكم من بعدي فمن احيى شيئا من موتات الارض فله رقبتها اخرجه ابو يوسف في كتاب الخراج فانه اضافه الى الله ورسوله وكل ما اضيف الى الله ورسوله لا يجوز ان يختص به الا باذن الامام وذكر الطحاوي ان رجلا بالبصرة قال لابي موسى اقطعني ارضا لا تضر باحد من المسلمين والارض خراج فكتب ابو موسى الى عمر فكتب عمر اليه اقطعه له فان رقاب الارض لنا كذا في البناية ٢ قوله عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل بوجه من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور مستعمل عندهم وسئل البزار عنه فقال لست احفظ عن رسول الله صلعم بهذا اللفظ حديثا يثبت انتهى وهو تقصير منهما فله اسناد موصول عن عائشة عند الدارقطني في الغرائب والحاكم وصححاه واخرجه ابو داؤد وابن ماجة باسناد حسن واختلفوا في معنى الحديث فقيل معناه يرسل صاحب الحائط الاعلى جميع الماء في حائطه حتى اذا بلغ الماء الى كعبي من يقوم فيه اغلق مدخل الماء وقيل يسقى الاول حتى يروي حائطه ثم يمسك بعد ريه ما كان من الكعبين اي اسفل ثم يرسل كذا في شرح الزرقاني ٣ قوله في سيل مهزور بفتح الميم واسكان الهاء وضم الزاي وسكون الواو آخره راء ومذينب بضم الميم وفتح الذال وياء ساكنة وكسر النون بعده باء واديان يسيلان بالمطر بالمدينة يتنافس اهل المدينة في سيلهما قاله الزرقاني ٤ قوله ان الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الانصاري الاشهلي شهد غزوة بني النضير وليست له رواية وكان يتهم بالنفاق ثم تاب واصلح كذا في الاصابة وغيره ٥ قوله وهو لك منفعة قال الباجي يحتمل انه كان شرط له ذلك ويحتمل ان يريد ان ذلك حكم الماء ان الاعلى اولى حتى يروي ٦ قوله فامره عمر ان يجريه اي امر عمر الضحاك ان يجري خليجه في ارض ابن مسلمة ولو لم يرض به قيل ان عمر لم يقض على محمد بذلك وانما حلف على ذلك ليرجع الى الافضل ثقة انه لا يحلفه وقيل او على سبيل الحكم وقال مالك كان يقال تحدث الناس اقضية بقدر ما يحدثون من الفجور فلو كان الشان معتدلا في زماننا كاعتداله في زمن عمر رأيت ان يقضي له باجراء مائه في ارضك لانك تشرب به اولا وآخرا ولا يضرك ولكن فسد الناس فاخاف ان يطول ويشي ما كان عليه جرى الماء فيدعي به جارك في ارضك كذا في شرح الموطا للباجي ٧ قوله انه ضمير للشان كان في حائط جده اي بستان جده اي جد يحيى وهو ابو حسن تميم بن عبد عمرو الانصاري الصحابي قاله الزرقاني وقد مرت ترجمته وترجمة ابن ابنه وابن ابن ابنه ١٢.

التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله تعالى

٨ قوله فقضى اي حكم بتحويله لعبد الرحمن لانه حمل حديث لا يمنع احدكم جاره على ظاهره وما ء الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من واحد جاره وارضه وقال مالك ليس العمل على حديث عمر هذا ولم يأخذ به مالك وروي عنه انه ان لم يقض قضى عليه والمشهور من مذهب مالك و ابي حنيفة عدم القضاء بشيء من ذلك الا بالرضاء لحديث لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وروى اصبغ عن ابن القاسم لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد بن مسلمة في الخليج ويؤخذ بتحويل الربيع لان مجراه ثابت لابن عوف في ناحيته وهذا قول الشافعي في القديم وفي قوله الجديد لا يقضى بشيء من ذلك كذا ذكره الزرقاني. ٩ قوله لا يمنع بصيغة المجهول والنقع بفتح النون وسكون القاف قال بعض الرواة عن مالك اي فضل ماءها يقال ينقع به اي يروى به قال الباجي ويروى رهو ماء وهو بمعناه

ان يستقوا منها لشفاههم وابلهم وغنمهم واما لزرعهم ونخلهم فلهٗ ان يمنع ذلك وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك او يُسَيِّب سائبة او يوصی بعتق

اخبرنا ٨٣٦ مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر سَيَّب سائبة قال محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الحديث المشهور الولاء لمن اعتق وقال عبد الله بن مسعود لا سائبة فی الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل سائبة فلا يكون لمن اعتقه ولاؤه لاستقام لمن طلب من عائشة ان تعتق ويكون الولاء لغيرها فقد طلب ذلك منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اَعتَق واذا استقام ان لا يكون لمن اعتق ولاء استقام ان يُستثنى عنه الولاء فيكون لغيره واستقام ان يهب الولاء ويبيعه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق ان اعتق سائبة او غيرها وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا ٨٣٧ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له فی عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قُوِّمَ قيمة العدل ثم اُعطی شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما اُعتق قال محمد وبهذا ناخذ من اعتق شقصا فی مملوك فهو حر كله فان كان الذی اعتق موسرا ضمن حصة شريكه من العبد وان كان معسرا سعی العبد

ف١ قوله ان يستقوا ای من ان يستقوا من تلك البير لشفاههم ودوابهم وهو جمع شفة بالفتح وهو شرب بنی آدم بشفتهم واصله شفهة ولذا صغر بشفيهة وجمع بشفاه يقال هم اهل الشفة ای لهم حق الشرب بشفاههم قاله العينی **ف٢ قوله** فله ای لصاحب الماء ان يمنع من ذلك سواء اضر به او لم يضر لانه حق خاص ولا ضرورة فی ذلك ولو ابيح ذلك لانقطعت منفعة الشرب وهذا بخلاف مياه البحار والانهار الكبار والاودية الغير المملوكة لاحد فان للناس فيها حق الشرب وسقی الدواب والاشجار وغير ذلك لحديث الناس شركاء فی ثلاثة الماء والكلأ والنار اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس والطبرانی من حديث ابن عمر وغيرهما واما اذا كان الماء محرزا فی الاوانی وصار مملوكا له بالاحراز ففيه حق المنع والمسألة بتفاريعها مبسوطة فی الهداية وشروحها **ف٣ قوله** سيب سائبة قال فی المغرب السائبة كل ناقة تسيب للنذر ای تهمل لترعی حيث شاءت ومنه صبی مسيب ای مهمل ليس معه رقيب وبه سمی والد سعيد بن المسيب وعبده سائبة ای معتق لا ولاء بينهما **ف٤ قوله** سيب سائبة لا خلاف فی جواز العتق بلفظ انت سائبة او بشرط ان لا ولاء بينهما ولزومه وانما كره جماعة من علماء العتق بلفظ السائبة لاستعمال الكفار لها فی الانعام المسيبة للاصنام واختلفوا فی ولاء فذهب مالك الی انه لا يوالی احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله ان جنی عليهم وهو مذهب جمع من السلف والخلف وذهب جمع من المالكية والشافعی والحنفية الی ان ولاءه لمعتقه كذا فی شرح الزرقانی **ف٥ قوله** قال رسول الله صلعم استدلال علی ان ولاء السائبة للمعتق لا لغيره بالحديث المشهور عند اهل الحديث الولاء لمن اعتق من غير تخصيص بعبد دون عبد وبقول ابن مسعود لا سائبة فی الاسلام ای لا حكم لها علی ما كان فی الجاهلية من سقوط حق المعتق فی الولاء وبانه لو صح ان يكون ولاء السائبة لغير معتقه لاله لصح ان يشترط شارط علی المالك بعتق عبده بشرط ان لا يكون الولاء للمعتق بل له فانه لا فرق بين ذلك وبين هذا وقد دلت قصة بريرة كما مر ذكرها علی انه لا يجوز ذلك وبانه لو صح ذلك لصح انتقال الولاء عن المعتق ببيع او هبة وهو باطل بالنصوص الواردة وقد مر ذكرها ١٢ التعليق الممجد۔

ف٦ قوله شركا بكسر الشين وفی رواية للبخاری شقصا علی وزنه وفی اخری عنده نصيبا والكل بمعنی واحد **ف٧ قوله** فی عبد كذا فی امة كما فی رواية عند سند فی مسند من اعتق شركا له فی مملوك واصرح منه ما فی رواية الدارقطنی والطحاوی عبدا وامة وشذ ابن راهويه فقال بتخصيص الحكم فی العبد وقال لا تقويم فی عتق الاناث قال القاضی عياض انكره عليه حذاق الاصول لان الامة فی هذا المعنی كالعبد **ف٨ قوله** ما يبلغ ثمن العبد ای قدر قيمة بقية العبد كما فی رواية النسائی وله مال يبلغ قيمة انصباء شركائه فانه يضمن لشركائه انصباءهم ويعتق العبد **ف٩ قوله** قوم مجهول من التقويم قيمة العدل بالفتح ای الوسط من غير زيادة ونقصان ويوضحه رواية مسلم لا وكس ولا شطط **ف١٠ قوله** والا ای ان لم يكن له مال عتق منه ما عتق بفتح العين فی الاول ويجوز الفتح والضم فی الثانی قاله الداودی ورده ابن التين بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم اوله وهذه الجملة من المرفوع الموصول عند مالك وزعم جماعة انه مدرج تعلقا بما فی صحيح البخاری عن ايوب قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق قال ايوب لا ادری اشیٔ قاله نافع ام هو فی الحديث والصحيح انه ليس بمدرج كما حققه فی فتح الباری **ف١١ قوله** وبهذا ناخذ وبه قال ابو يوسف وقتادة والثوری والشعبی وهو مروی عن عمر وغيره وبه قال الشافعی ومالك واحمد الا ان مبنی الحكم عندهما علی ان العتق لا يتجزی فاعتاق البعض اعتاق كله وهو مذهب الشافعی فی ما اذا كان المالك واحدا وكان المعتق معسرا اما لو كان موسرا يبقی ملك الساكت كما كان حتی يجوز له بيعه وهبته وبه قال مالك واحمد واما ابو حنيفة فقال بالتجزی فخير الساكت بين الاعتاق والاستسعاء والتضمين ان كان العتق موسرا وبين الاولين ان كان معسرا كذا فی البناية واستدل الطحاوی لمذهبهما وقال انه اصح القولين باحاديث مرفوعة دالة علی مذهبهما واستدل له بما اخرجه عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام بينی وبين امی واخی الاسود فاراد واعتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر الاسود ذلك لعمر فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فيما رغبتم اعتق والا ضمنكم

لشركائه فى حصصهم وكذلك[1] بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة يعتق عليه بقدر ما اعتق والشركاء بالخيار ان شاؤا اعتقوا كما اعتق وان شاؤا ضمنوه ان كان موسرا وان شاؤا استسعوا العبد فى حصصهم فان استسعوا او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمن واستسعاه به اخبرنا[838] مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ولد زنى وامه قال محمد لا بأس بذلك وهو حسن[2] جميل بلغنا عن ابن عباس انه سئل عن عبدين احدهما البغية[3] والآخر لرشدة ايهما يعتق قال اغلاهما ثمنا بدينار فهكذا[4] نقول وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا[839] مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال توفى عبد الرحمن بن ابى بكر فى نوم نامه فاعتقت عائشة رقابا كثيرة قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس[5] ان يعتق عن الميت فان كان اوصى بذلك كان الولاء له وان كان لم يوص كان الولاء لمن اعتق ويلحقه الاجر ان شاء[6] الله تعالى

باب بيع[7] المدبر

اخبرنا[840] مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت اعتقت جارية لها عن دبر منها ثم ان عائشة رضى الله عنها بعد ذلك اشتكت ما شاء الله ان اشتكى ثم انه دخل عليها رجل سندى فقال[8] لها انت مطبوبة فقالت له عائشة ويلك من

---

[1] قوله كذلك بلغنا قد ورد ذلك من طرق عدة من الصحابة منهم ابو هريرة عند الائمة الستة وابن عمر عندهم وجابر عند الطبرانى وغيرهم كما بسطه الزيلعى فى نصب الراية واخرجه الطحاوى من طرق عديدة **[2] قوله** وهو حسن جميل اى عتق ولد الزنا وامه وكذا اعتق العبيد الفساق او الاراذل واحسن منه عتق الصالحين ذوى الانساب **[3] قوله** لبغية بفتح الباء وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء اى زانية او بكسر الباء وسكون الغين وفتح الياء مصدر بمعنى الزناء وهما نسختان قاله القارى **[4] قوله** فهكذا نقول وهو قول ابى حنيفة وبه قال الجمهور ان الاولى ان يعتق ما كان ثمنه اكثر وقد اخرج الشيخان وغيرهما عن ابى ذر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل الرقاب قال اكثرها ثمنا وانفسها عند اهلها وفى رواية اغلاها ثمنا

[5] قوله لا بأس ان يعتق عن الميت فان العتق من افضل انواع الصدقة والصدقة بجميع اقسامها وكذا العبادات المالية والبدنية ثوابها يصل الى الميت ويكون باعثا لمغفرته ورفع درجاته به وردت الاخبار وشهدت به الآثار كما بسطه السيوطى فى شرح الصدور فى احوال الموتى والقبور وغيره فى غيره وورد فى العتق عن الميت آثار من احسنها ما اخرجه النسائى عن واثلة قال كنا عند النبى صلعم فى غزوة تبوك فقلنا ان صاحبا لنا قد مات فقال رسول الله اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار **[6] قوله** ان شاء الله متعلق بلحوق الاجر والظاهر انه لمجرد التبرك واختيار الادب فى تعليق الاحكام على المشيئة الالهية لا للشك فى الحكم فانه لا شبهة فى وصول الاجر الى الميت اذا اعتق الحى عنه وا وصل ثوابه اليه وان لم يوص نعم ان كان الاعتاق او شىء من الصدقات واجبا على الميت فان اوصى به يجب على الوصى تنفيذه فى ثلث ما ترك ويحكم ببراءة ذمته عن ذلك الواجب وان لم يوص وتبرع الوصى باداء ما وجب عليه يحكم ببراءة الذمة ان شاء الله تفضلا منه ومنة **[7] قوله** باب بيع المدبر هو مفعول من التدبير وهو تعليق العتق بالموت بان يقول اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر منى ونحو ذلك واختلفوا فى جواز بيعه وهبته ونحوهما من التصرفات الموجبة لنقل مملوك من مالك الى مالك بعد ما اتفقوا على جواز الاستخدام والاجارة والوطى والتزويج ونحو ذلك فعندنا لا يجوز بيعه واخراجه من ملكه لكونه مستلزما لابطال حق الحرية الثابت للمدبر جزما وبه قال مالك وعامة العلماء من السلف والخلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وهو المروى عن عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وبه قال شريح وقتادة والثورى والاوزاعى وقال الشافعى واحمد وابو داؤد بجواز البيع وغيره هذا فى المدبر المطلق واما المدبر المقيد وهو من علق عتقه بالموت على صفة كان يقول ان مت من مرضى هذا او سفرى هذا فانت حر فيجوز بيعه عندنا ايضا لان سبب الحرية لم ينعقد فى الحال للتردد فى وقوع تلك الصفة كذا فى البناية واحتج المجوزون لبيع المدبر المطلق بآثار مفيدة لذلك منها اثر عائشة المذكور فى هذا الباب انها باعت مدبرتها التى سحرتها ورواه الشافعى والحاكم ايضا وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه والبيهقى ايضا واسناده صحيح قاله الحافظ فى التلخيص والجواب عنه على ما فى نصب الراية وغيره من وجهين الاول انا نحمله على بيع الخدمة والمنفعة والثانى انا نحمله على المدبر المقيد وعندنا يجوز بيعه الا ان يبينوا انها كانت مدبرة مطلقة وهم لا يقدرون على ذلك ومنها حديث جابر ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فقال رسول الله من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن النحام اخرجه الشيخان واصحاب السنن وابن حبان وغيرهم قال الاتقانى فى غاية البيان هو محمول على المدبر المقيد او على ابتداء الاسلام حين كان يباع الحر او على بيع الخدمة لا الرقبة توفيقا بين حديثنا المدبر لا يباع وحديثه ولان من قبل الشافعى قد اجمعوا على عدم جواز بيعه ولما نشأ الشافعى جوزه فصار هذا خرقا للاجماع منه انتهى ورده العينى فى البناية بانه كيف يوفق بين حديثنا وحديثه وحديثنا لم يبلغ الى الصحة وحديثه صحيح وكون قول الشافعى خرقا للاجماع نحو غير مسلم فان الشافعى لم ينفرد به بل هو مذهب جابر وعطاء ووافقه احمد واسحق وداؤد وجوز المالكية بيع المدبر اذا كان على سيده دين ولا مال سواه وعليه حملوا حديث جابر ففى رواية النسائى فى ذلك الحديث وكان عليه دين فلا يفيد الا جواز بيعه عند الدين لا جواز بيعه مطلقا وهذا القول اقرب الى الانصاف والمعقول **[8] قوله** فقال لها انت مطبوبة اى مسحورة يقال طب اى سحر وفى رواية ان عائشة مرضت فتطاول مرضها فذهب بنو اخيها الى رجل فذكروا له مرضها فقال انكم تخبرونى خبر امرأة مطبوبة فذهبوا ينظرون فاذا جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها الحديث [9] اى طلبوا من العبد السعاية فيودیهم من المال مقدار حصصهم ليعتق كله ۱۲۔ التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ۔

طلبتی قال امرأة من نعتها کذا وکذا فوصفها وقال ان فی حجرها الاٰن صبیا قد بال فقالت عائشة ادعوا لی فلانة جاریة کانت تخدمها فوجدوها فی بیت جیران لهم فی حجرها صبی قالت الاٰن حتی اغسل بول هذا الصبی نغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة اسحرتنی قالت نعم قالت لم قالت احببت العتق قالت فوالله لاتعتقین ابدا ثم امرت عائشة ابن اخیها ان یبیعها من الاعراب ممن یسیئ ملکتها قالت ثم ابتع لی بثمنها رقبة ثم اعتقها فقالت عمرة فلبثت عائشة رضی الله عنها ماشاء الله من الزمان ثم انها رأت فی المنام ان اغتسلی من اٰبار ثلثة یمد بعضها بعضا فانک تشفین فدخل علی عائشة اسمٰعیل بن ابی بکر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة فذکرت ام عائشة الذی رأت فانطلقا الی قناة فوجدا اٰبارا ثلثة یمد بعضها بعضا فاستقوا من کل بیر منها ثلث شجب حتی ملؤا الشجب من جمیعها ثم اتوا بذلک الماء الی عائشة فاغتسلت فیه فشفیت قال محمد اما نحن فلا نری ان یباع المدبر وهو قول زید بن ثابت وعبد الله بن عمر وبه نأخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید انه سمع سعید بن المسیب یقول من اعتق ولیدة عن دبر منه فان له ان یطأها وان یزوجها ولیس له ان یبیعها ولا ان یهبها وولدها بمنزلتها قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب الدعوی والشهادات وادعاء النسب

اخبرنا مالک اخبرنا الزهری عن عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله عنها انها قالت کان عتبة بن ابی وقاص عهد الی اخیه سعد بن ابی وقاص ان ابن ولیدة زمعة منی فاقبضه الیک قالت فلما کان عام الفتح اخذه

ـــه قوله من الاعراب ای البداوی ممن یسیئ ملکتها ای یشق علیها بکثرة خدمتها وقلة راحتها یقال فلان حسن الملکة بفتحات ای حسن الصنع الی ممالیکه وسیئ الملکة ای یسیئ صحبته الممالیک کذا فی النهایة ۱۲ التعلیق الممجد علی موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده ـــه قوله الی قناة القناة بالفتح مجری الماء تحت الارض کذا فی المغرب وفی النهایة القنی الاٰبار التی تحفر فی الارض متتابعة لیستخرج ماءها ویسیح علی وجه الارض کذا قال القاری ـــه قوله ثلاث شجب قال القاری بضمتین جمع شجب بالفتح فسکون وهی القربة البالیة ـــه قوله فلا نری ان یباع وذلک لما اخرجه الدارقطنی من روایة عبیدة ابن حسان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا المدبر لا یباع ولا یوهب وهو حر من ثلث المال قال الدارقطنی لم یسنده غیر عبیدة وهو ضعیف وانما هو عن ابن عمر من قوله واخرجه ایضا عن علی بن ظبیان عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا المدبر من الثلث وعلی ضعیف والموقوف اصح کما بسطه الزیلعی فی نصب الرایة والعینی ـــه قوله وولدها بمنزلتها فان الحمل یتبع امه فی الرق والحریة وکذا الولد ـــه قوله وهو قول ابی حنیفة خلافا للشافعی فانه قال ان المدبرة اذا ولدت من نکاح او زنی لا یصیر ولدها مدبرا وان الحامل اذا دبرت صار ولدها مدبرا وعن جابر بن زید وعطاء لا یتبعها ولدها فی التدبیر حتی لا یعتق بموت سیدها کذا ذکره القاری ـــه قوله کان عتبة بن ابی وقاص هو بضم العین وسکون التاء ابن ابی وقاص مالک الزهری مات علی شرکه کما جزم به الدمیاطی قال الحافظ فی الاصابة ولم ار من ذکره فی الصحابة الا ابن منده واشتد انکار ابی نعیم علیه قال هو الذی کسر رباعیة النبی صلعم یوم احد ما علمت له اسلاما وفی مصنف عبد الرزاق انه صلعم دعا علی عتبة حین کسر رباعیته ان لا یحول علیه الحول حتی یموت کافرا فکان کذلک وروی عن سعد بن ابی وقاص کما اخرجه ابن اسحٰق عنه ما حرصت علی قتل رجل قط حرصی علی قتل اخی عتبة لما صنع برسول الله ولقد کفانی منه قول رسول الله اشتد غضب الله علی من دمی وجه رسوله وزمعة الذی ادعی عتبة ابن جاریته بفتح الزای المعجمة و سکون المیم وقد تفتح ابن قیس العامری والد سودة ام المؤمنین وابنه عبد القرشی العامری اخو سودة کان من سادات الصحابة من مسلمة الفتح ولم تسم الولیدة فی روایة وابنها المخاصم فیه کان من صغار الصحابة اسمه عبد الرحمن واصل القصة انه کانت لهم فی الجاهلیة اماء تزنین وکانت ساداتهن تاتیهن فی خلال ذلک فاذا اتت احداهن بولد ربما یدعیه السید وربما یدعیه الزانی فان مات السید ولم یکن ادعاه ولا انکره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا یشارک مستلحقه فی میراثه الا ان یستلحقه قبل القسمة وان کان انکره السید لم یلحق به وکان لزمعة بن قیس امة تزنی وکان یطأها زمعة ایضا فظهر بها حمل کان یظن انه من عتبة اخی سعد فاوصی عتبة الی اخیه قبل موته ان یستلحقه به فلما کان یوم الفتح رأی سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتج بوصیة اخیه واستلحقه فلما تخاصم عبد بن زمعة مع سعد ابطل رسول الله صلی الله علیه وسلم دعوی الجاهلیة وقال الولد للفراش ای لصاحب الفراش وهو الزوج والسید وللعاهر الزانی الحجر بفتحتین علی الاشهر ای الخیبة والخسران ولا حق له فی الولد بالوطی المحرم وان کان مشابها له صورة وصدر منه الدعوی یقال فلان فی فیه الحجر والتراب کنایة عن حرمانه وقیل المراد بالحجر الرجم بالحجارة وفیه ضعف فلیس کل زان یرجم وقیل هو بفتح الاول وسکون الجیم ای المنع وظاهر الحدیث باطلاق لفظ الفراش وورده فی مورد خاص وهو ولد جاریة زمعة یقتضی ان یکون الولد للفراش مطلقا سواء کانت المستفرشة امة وصاحب الفراش سیدا والمستفرشة زوجة وصاحب الفراش زوجا من غیر احتیاج الی ادعائهما واختلف العلماء فی ولد الامة بعد اتفاقهم علی ان ولد الزوجة للزوج وان انکره او لم یشبه بعد امکان الوطی لقیام العقد مقامه فذهب الشافعیة وغیرهم الی ان ولد الامة یلحق بسیدها اقر او لم یقر بعد ثبوت وطیها فان الامة تشتری لوجوه کثیرة فلا تکون فراشا الا بعد ثبوت الوطی وقال الحنفیة لا تکون فراشا الا بولد استلحقه قبل فما تلده بعده فهو له وان لم ینفه واما الولد الاول فلا یکون له الا اذا اقر به وفی الحدیث مباحث ومذاهب مبسوطة فی فتح الباری وشرح الزرقانی وفیما ذکرناه منها کفایة ههنا وسیأتی بعض ما بقی ۱۲ التعلیق الممجد علی موطا محمد۔

سعد وقال ابن اخی قد كان عهد الی اخی فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخی وابن وليدة ابی ولد علی فراشه فتساوقا الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخی قد كان عهد الی فيه اخی عتبة وقال عبد بن زمعة اخی ابن وليدة ابی ولد علی فراشه فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبی منه لما رأی من شبهه بعتبة فما رآها حتی لقی الله عزوجل قال محمد وبهذا ناخذ الولد للفراش وللعاهر الحجر وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اليمين مع الشاهد

۸۴۳ اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم قضی باليمين مع الشاهد قال محمد وبلغنا عن النبی صلی الله عليه وسلم خلاف ذلك وقال ذكر ذلك ابن ابی ذئب عن ابن شهاب الزهری قال سألته عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة واول من قضی بها معاوية وكان ابن شهاب اعلم عند اهل الحديث بالمدينة من غيره وكذلك ابن جريج ايضا عن عطاء بن ابی رباح قال انه قال كان القضاء الاول لا يقبل الا شاهدان فاول من قضی باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان

باب استحلاف الخصوم

۸۴۴ اخبرنا مالك اخبرنا داؤد بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المری يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع فی دار الی مروان بن الحكم فقضی علی زيد بن ثابت باليمين علی المنبر فقال له زيد احلف له مكانی فقال له مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابی ان يحلف

ـــــه قوله هو لك زاد القعنبی عند البخاری وغيره هو اخوك يا عبد بن زمعة بضم الدال علی الاصل ويروی بالنصب والنون منصوب علی الوجهين وسقط فی رواية النسائی اداة النداء فبنی علی ذلك بعض الحنفية ان المراد انه هو لك وانه عبد لابن زمعة لانه ابن امة ابيه لا انه الحقه به قال القاضی عياض وليس كما زعم فان الرواية بها وعلی تقدير اسقاطها فعبد علم والعلم يحذف منه حرف النداء مع ان رواية القعنبی صريحة فی رد هذا الزعم وظاهر الحديث يفيد الاستلحاق وان لم يدع السيد ولم يقل به الحنفية مع ان الاخ لا يصح استلحاقه عند الجمهور لكونه متضمنا علی الاقرار علی الغير من دون تصديقه ولذا قالت طائفة انه صلی الله عليه وسلم قضی بعلمه انه اخوه لان زمعة كان والد زوجته وفراشه كان معلوما عنده لا بمجرد دعوی عبد علی ابيه وكان النبی صلعم من خصائصه الحكم بعلمه وللطحاوی فی شرح معانی الآثار كلام طويل محصله ان معنی هو لك ای بيدك تمنع من سواك كاللقطة او عبدك لا انه اخوك والا لما امر النبی سودة بالاحتجاب منه ورد بان ظاهر الروايات بل صريح بعضها نص فی الحكم بالاخوة والامر بالاحتجاب انما كان احتياطا للشبهة لما انه رای فی ذلك الولد مشابهة عتبة بن ابی وقاص وفی المقام ابحاث طويلة مذكورة فی شرح المؤطا لابن عبد البر والزرقانی وغيرهما ـــــه۲ قوله لسودة هی ام المؤمنين سودة بالفتح بنت زمعة بن قيس بن زيد ابن عمرو بن لبيد من بنی عدی بن النجار تزوجها رسول اللهؐ بعد موت خديجة قبل عائشة وقيل بعدها وكانت امرأة ثقيلة فاسنت عند رسول اللهؐ فهم بطلاقها فقالت لا تطلقنی وانی وهبت يومی لعائشة وكانت وفاتها فی آخر زمان عمر كذا ذكره ابن عبد البر فی الاستيعاب ـــــه۳ قوله عن ابيه ای محمد الباقر بن زين العابدين علی بن الحسين بن علی بن ابی طالب قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل فی المؤطا ووصله عن مالك جماعة فقالوا عن جابر منهم عثمان بن خالد واسمعيل بن موسی واسنده عن جعفر عن ابيه عن جابر جماعة انتهی وفی تلخيص الكبير ذكر ابن الجوزی فی التحقيق عدد من روی هذا الحديث فزادوا علی عشرين صحابيا واصح طرقه حديث ابن عباس اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائی وابن ماجة والحاكم والشافعی وزاد فيه عن عمرو بن دينار انه قال انما كان ذلك فی الاموال واسناده جيد قاله النسائی ثم حديث ابی هريرة اخرجه الشافعی واصحاب السنن وابن حبان واسناده صحيح قاله ابو حاتم و حديث جابر قضی رسول اللهؐ بالشاهد الواحد ويمين الطالب اخرجه احمد والترمذی وابن ماجة و البيهقی من رواية جعفر عن ابيه عنه وقال الدارقطنی كان جعفر ربما ارسله وربما وصله وفی رواية ابن عدی وابن حبان من طريق ابراهيم بن ابی حية وهو ضعيف عن جعفر عن ابيه عن جابر مرفوعا اتانی جبريل وامرنی ان اقضی باليمين مع الشاهد انتهی ملتقطا وبهذا الحديث ذهب الجمهور منهم الائمة الثلثة الی القضاء بشاهد واحد ويمين المدعی ـــــه۴ قوله خلاف ذلك هو انه لا يجوز عود اليمين الی المدعی ففی مصنف ابن ابی شيبة نا سويد بن عمرو نا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبی فی الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال لا يجوز الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وقال ابن ابی شيبة ايضا نا حماد بن خالد عن ابن ابی ذئب عن الزهری قال هی بدعة واول من قضی بها معاوية و سنده علی شرط مسلم وفی مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهری قال هذا شیء احدثه الناس لا بد من شاهدين كذا اورده السيد مرتضی فی الجواهر وبهذه الروايات وامثالها وبالحديث الصحيح البينة علی المدعی واليمين علی من انكره وغيره من الاحاديث المشهورة المفيدة لحصر اليمين علی المدعی عليه وبظاهر قوله تعالی واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية ذهب اصحابنا والثوری والاوزاعی والزهری والنخعی وعطاء وغيرهم الی بطلان القضاء بشاهد ويمين واجابوا عن الاحاديث السابقة بطرق منها التاويل بان المراد قضی بشاهد واحد للمدعی ويمين المدعی عليه وهو مردود بنصوص بعض الروايات ومنها الكلام فی طرق حديث ابن عباس وابی هريرة بالانقطاع فی السند كما بسطه الطحاوی وليس بجيد فان الكلام فيها ليس بحيث يسقط الاحتجاج بها كما لا يخفی علی الماهر ومنها ان اخبار الآحاد اذا اثبتت زيادة علی القرآن والاحاديث المشهورة لا تعتبر بها فان الزيادة نسخ وخبر الواحد لا ينسخهما وهذه قاعدة مبرهنة فی اصول الحنفية غير مسلمة عند غيرهم فان ثبتت تلك القاعدة بما لا مرد له ثبت المرام والا فالكلام موضع نظر وبحث ۱۲ التعليق الممجد علی مؤطا محمد رحمه الله تعالی

ـــــه ای ابن ابی رباح وكان علم اهل مكة بالحديث فی عصره ۱۲ تع۔

عند المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال محمد وبقول زيد بن ثابت نأخذ وحيثما حلف الرجل فهو جائز و لو رأى زيد بن ثابت ان ذلك يلزمه ما ابى ان يعطى الحق الذى عليه ولكنه كره ان يعطى ما ليس عليه فهو احق ان يؤخذ بقوله وفعله ممن استحلفه

باب الرهن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال محمد وبهذا نأخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن ان الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول له ان جئتك بمالك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بمالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله وكذلك نقول وهو قول ابى حنيفة وكذلك فسره مالك بن انس

باب الرجل يكون عنده الشهادة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ان عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى اخبره ان زيد بن خالد الجهنى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بالشهادة او يخبر بالشهادة قبل ان يسألها قال محمد وبهذا نأخذ من كانت عنده شهادة لانسان لا يعلم ذلك الانسان بها فليخبره بشهادته وان لم يسألها اياه

ـــه قوله يعجب من ذلك اى يتعجب من امتناع زيد مع علمه ان اليمين تغلظ بالمكان وان المنبر مقطع الحقوق قال فى فتح البارى وجدت لمروان سلفا فاخرج الكرابيسى بسند قوى عن ابن المسيب قال ادعى مدع على آخر انه غصب له بعيرا فخاصمه الى عثمان فامره ان يحلف عند المنبر فقال احلف له حيث شاء فابى عثمان ان يحلف الا عند المنبر فغرم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف ـــه قوله وبقول زيد ابن ثابت نأخذ يعنى انه لا يلزم على المدعى عليه الا اليمين عند الاستحلاف من دون تعيين زمان و مكان ولا يلزم عليه ان يحلف فى المسجد او عند المنبر النبوى او بين الركن والمقام فان فعل ذلك لا بأس به ـــه قوله وحيثما يعنى فى اى مكان حلف المدعى عليه فهو جائز فانه لو رأى زيد ان الحلف عند المنبر لازم له لما انكر ان يؤدى الحق الذى عليه وهو اليمين عند المنبر ولكنه كره ان يعطى ما لا يجب عليه لئلا يتوهم انه لازم ـــه قوله عن سعيد بن المسيب هذا مرسل عند الجميع رواة الموطا الا معن بن عيسى فوصله عن ابى هريرة قاله ابن عبد البر وهو موصول من حديثه عند ابن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقى بلفظ لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه ورواه الشافعى وابن ابى شيبة وعبد الرزاق بلفظ لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعى غنمه زيادته وغرمه هلاكه وله طرق بسطها الحافظ فى التلخيص ـــه قوله لا يغلق الرهن يقال غلق الرهن بغين مفتوحة وكسر اللام وقاف يغلق بفتح اوله واللام غلقا اى استحقه المرتهن اذا لم يفتكه فى الوقت المشروط قاله الجوهرى قال صاحب النهاية كان هذا من قول اهل الجاهلية ان الراهن اذا لم يرد ما عليه فى الوقت المعين ملكه المرتهن فابطله الاسلام واستدل بهذا الحديث جمع من العلماء على ان الرهن اذا هلك فى يد المرتهن لا يضيع من الدين بل يجب على الراهن اولو غرمه وهو الدين ورده الطحاوى فى شرح معانى الآثار بانه قال اهل العلم فى تاويله غير ما ذكرت ثم اخرج عن مغيرة عن ابراهيم فى رجل دفع الى اجل رهنا واخذ منه دراهم وقال ان جئتك بحقك الى كذا والا فالرهن لك بحقك و اخرج عن طاؤس وسعيد بن المسيب و مالك مثل ذلك فعلم ان الغلق المذكور فى الحديث هو الغلق بالبيع لا بالضياع ـــه قوله عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن عثمان بن عفان الاموى ولقبه المطراف بسكون الطاء المهملة وفتح الراء ثقة شريف تابعى مات بمصر سنة ۹۶ ان عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى وفى رواية يحيى عن ابى عمرة الانصارى قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وابو مصعب ومصعب الزبيرى وقال القعنبى و معن ويحيى بن بكير عن ابن ابى عمرة وكذا قال ابن وهب وعبد الرزاق عن مالك وسمياه لعبد الرحمن فرفعا الاشكال وهو الصواب وعبد الرحمن هذا من خيار التابعين كذا فى شرح الزرقانى ـــه قوله وبهذا نأخذ قد يقال انه معارض بحديث خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتى من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون الحديث اخرجه الشيخان وعند الترمذى ثم يجيئ قوم يعطون الشهادة قبل ان يسألوها وعند ابن حبان ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل على يمين قبل ان يستحلف ويشهد على الشهادة قبل ان يستشهد وجمع بينهما بحمل حديث الباب وهو حديث زيد على اداء الشهادة الحقة والثانى على شاهد الزور وبحمل الثانى على الشهادة فى باب الايمان كان يقول اشهد بالله ما كان كذا ان ذلك نظير الحلف ان كان صادقا والاول على ما عدا ذلك وبحمل الثانى على الشهادة على المسلمين بامر مغيب كما تشهد اهل الاهواء على مخالفيهم بانه من اهل النار والاول على من استعد للاداء وهى امانة عنده وبحمل الثانى على ما اذا كان يعلم به صاحبها فيكره التسرع الى ادائها والاول على ما اذا كان صاحبها لا يعلم كذا فى تلخيص الحبير ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله۔

كتاب[1] اللقطة

٨٤٧ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري ان ضوال[2] الابل كانت في زمن عمر رضي الله عنه ابلا مرسلة[3] تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطي ثمنها قال محمد كلا الوجهين حسن ان شاء الامام تركها حتى يجيء اهلها فان خاف عليها الضيعة اولم يجد من يرعاها فباعها ووقف ثمنها حتى ياتي اربابها فلا بأس بذلك ٨٤٨ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى ابن عمر فقال اني وجدت لقطة فما تامرني فيها قال ابن عمر عرّفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا أمرك ان تأكلها لو شئت لم تأخذها ٨٤٩ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه قال سمعت سليمن بن يسار يحدث ان ثابت[4] بن الضحاك الانصاري حدثه انه وجد بعيرا بالحرة فعرفه ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فامره ان يعرّفه قال ثابت لعمر قد شغلني عنه ضيعتي[5] فقال له عمر ارسله حيث وجدته قال محمد وبه نأخذ من التقط[6] لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرّفها حولا فان عرفت والا تصدق بها فان كان محتاجا اكلها[7] فان جاء صاحبها خيّره بين الاجر وبين ان يغرمها له وان كان قيمتها اقل من عشرة دراهم عرّفها على قدر مايرى ايا ما ثم صنع بها كما صنع بالاولى وكان الحكم فيها اذا جاء صاحبها كالحكم في الاولى وان ردّها في الموضع الذي وجدها فيه برئ منها ولم يكن عليه في ذلك ضمان ٨٥٠ اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مسند[8] ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال[9] قال محمد وبهذا ناخذ وانما[10] يعني بذلك من اخذها ليذهب بها فاما من اخذها ليردها اوليعرفها فلا بأس به

---

[1] قوله كتاب اللقطة هي فعلة بضم الفاء وفتح العين وصف مبالغة للفاعل كهمزة ولمزة ولغتة وضحكة لكثير الهمزه وغيره وبسكون للمفعول اي الشئ الملتقط كضحكة وهزوة للذي يضحك منه وانما قيل للمال لقطة بالفتح لان طباع النفوس في الغالب تبادر الى اخذه لانه مال فصار المال باعتبار انه داع كانه كثير الالتقاط وما عن الاصمعي وابن الاعرابي انه بفتح القاف اسم للمال ايضا فمحمول على هذا يعني يطلق على المال ايضا كذا قال ابن الهمام في فتح القدير [2] قوله ان ضوال الابل جمع ضالة بمثل دابة ودواب الاصل في الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة يقال ضل البعير اذا غاب وخفي عن موضعه كذا ذكره الزرقاني نقلا عن الازهري [3] قوله ابلا مرسلة اي متروكة مهملة لا يتعرضها احد تناتج اي تتناتج بعضها بعضا فحذف احدى التائين لا يمسها احد اي لا يمسكها احد وذلك للنهي عن اخذ ضالة الابل فعن زيد الجهني جاء رجل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكائها وعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك قلت فضالة الغنم قال هي لك ولاخيك او للذئب وفي رواية خذها قلت فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يجدها ربها اخرجه الائمة الستة وغيرهم فظاهره ان ضالة الابل لا ينبغي اخذها لعدم خوف ضياعها وبه قال الشافعي ومالك واحمد في البقر والابل والفرس ان الترك افضل وقال اصحابنا وغيرهم كان ذلك اذ ذاك لغلبة اهل الصلاح وفي زماننا لا يامن وصول يد خائنة ففي اخذه احياؤه لها فهو اولى وقد بسط الكلام فيه ابن الهمام ويؤيد ما قال اصحابنا ما ثبت في زمان عثمان لانقلاب الزمان حيث امر بتعريفها بعد التقاطها خوفا من الخيانة ثم ببيعها وامساك ثمنها في بيت المال لاربابها [4] قوله ان ثابت بن الضحاك بفتح الضاد وتشديد الحاء ابن خليفة الانصاري الاشهلي الصحابي الشهير توفي سنة اربع وستين على الصواب كما في الاصابة وغيره [5] قوله ضيعتي بالفتح بمعنى العقار والمتاع اي اشغلني عن تعريفه الاشتغال بعقاري فاني مشغول به لا اجد فرصة ان اعرفها مرة بعد مرة وفي مؤطا يحيى شغلني عن ضيعتي اي منعني تعريفه عن عقاري [6] قوله من التقط لقطة تساوي الخ الفرق بين لقطة العشرة فصاعدا وبين لقطة ما دونها مروي عن ابي حنيفة وعنه ان كانت مائتي درهم يعرفها حولا وان كانت اقل منها الى عشرة يعرفها شهرا وان كانت اقل من العشرة يعرف على حسب ما يرى وعنه انه ان كان ثلاثة فصاعدا يعرفها عشرة ايام وان كانت درهما فصاعدا يعرفها ثلثة ايام وان كانت دانقا فصاعدا يعرفها يوما وشئ من هذا ليس بتقدير لازم وقال الشافعي ومالك واحمد بالتعريف بالحول من غير فصل بين القليل والكثير لحديث من التقط شيئا فليعرفه سنة اخرجه ابن راهويه وفي الباب روايات كثيرة في تعريف بالحول واجيب عنه بانه ليس بتقدير لازم فورد في رواية التعريف بثلاثة اعوام اخرجه البخاري من حديث ابي بن كعب وظاهر الاحاديث ان الكثير يعرف فيه حولا والعشرة فما فوقها كثير عندنا بدليل تقدير نصاب السرقة والمهر وما دونه قليل والمسألة مبسوطة بحذافيرها في البناية وفتح القدير وغيرهما [7] قوله اكلها يشير الى انه لو كان غنيا لم ياكلها لعدم الضرورة بل يحفظ او يتصدق على المساكين [8] قوله وهو مسند ظهره الى الكعبة فيه جواز الجلوس مستندا بالكعبة وبجدار القبلة في المسجد وجواز جعل الكعبة وجهتها خلفه وهو ثابت باثار اخر ايضا [9] قوله فهو ضال اي عن طريق الصواب او آثم او ضامن ان هلكت عنده عبر عن الضمان المشاكلة واصل هذا في حديث معروف اخرجه احمد ومسلم والنسائي عن زيد مرفوعا من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها فقيد الضلال بمن لم يعرفها فلا حجة لمن كره اللقطة مطلقا في اثر عمر هذا ولا في قوله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار اخرجه النسائي باسناد صحيح عن الجارود العبدي لان الجمهور حملوه على ما اذا اخذه من غير تعريف وكذا في شرح الزرقاني [10] قوله وانما يعني بالمعروف اي انما يريد عمر رضي الله عنه بقوله من اخذ ضالة فهو ضال من اخذ اللقطة ليذهب بها ويتصرف فيها او بالمجهول اي انما يراد بذلك القول وامثاله مرفوعا كان او موقوفا [11] قوله عرّفها اي افعل فيه تعريفا معروفا في الشرع في المجامع والمجالس ١٢-

التعليق الممجد على مؤطا محمد رح

باب الشفعة

اخبرنا ۸۵۱ مالك اخبرنا محمد بن عمارة اخبرني ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا في فحل نخل اخبرنا ۸۵۲ مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه قال محمد قد جاءت في هذا احاديث مختلفة فالشريك احق بالشفعة من الجار والجار احق من غيره بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ۸۵۳ عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي اخبرني عمرو بن الشريد عن سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب المكاتب

اخبرنا ۸۵۴ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وجميع امره الا انه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتبا اخبرنا ۸۵۵ مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي ان مكاتبا لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من مكاتبته وديون الناس وترك ابنة فاشكل على عامل مكة القضاء في ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقي عليه من مكاتبته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومواليه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انه اذا مات بدئ بديون الناس ثم بمكاتبته ثم ما بقي كان ميراثا لورثته الاحرار من كانوا اخبرنا ۸۵۶ مالك اخبرني الثقة عندي ان عروة بن الزبير و سليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده ثم هلك المكاتب وترك بنين السعون

قوله باب الشفعة بالضم اسم من الشفع وهو الضم وهو شرعا عبارة عن تملك العقار على المشتري بمثل ما اشتراه به وهي عند الحنفية وجمع من فقهاء الكوفة تثبت بالشركة في نفس الشيء والشركة في حق الشيء والجوار ونفى الاخير غيرهم ۲ قوله اذا وقعت الحدود جمع حد وهو ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واشار به الى وقوع القسمة فالشفعة تثبت في ما لم يقسم فاذا قسم وميز بين املاك الشركاء ثم باع احدهم حصته فلا شفعة بسبب الاشتراك ۳ قوله ولا شفعة في بير ولا في فحل نخل اي ذكر نخل وكذا في كل شجر الا اذا بيع تبعا للارض وفيه ان الشفعة خاص بالعقار والحوائط وعند البيهقي عن ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات وبه قال عطاء شاذا آخذا بظاهره فقال بالشفعة في كل شيء حتى الثياب وحمله الجمهور على الارض لدلالة كثير من الاحاديث على ذلك ۴ قوله عن ابي سلمة وفي موطا يحيى عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة وهو مرسل عن مالك عند اكثر رواة الموطا ووصله ابن الماجشون وابو عاصم النبيل وابن وهب عن ابي هريرة واختلف فيه رواة ابن شهاب ايضا فمنهم من وصله ومنهم من ارسله كما بسطه ابن عبد البر في التمهيد ۵ قوله قد جاءت في هذا يعني وردت في هذا الباب احاديث مختلفة بعضها تدل على انحصار الشفعة على الشركة وان لا شفعة بالجوار وبعضها تدل على ثبوت الشفعة للجوار وهي واردة بطرق كثيرة بالفاظ مختلفة وحملها مالك والشافعي واحمد القائلون بعدم الشفعة بالجوار على الجار الشريك وهو حمل بعيد واجاب مثبتوه عن الاحاديث الدالة على ان لا شفعة بعد القسمة على نفي الشفعة بالشركة وهو محمل صحيح توفيقا وجمعا كما هو مبسوط في شروح الهداية ۶ قوله عبد الله بن عبد الرحمن قال في التقريب عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى اي بالفتح وسكون العين وفتح اللام ابن كعب الطائفي ابو يعلى الثقفي صدوق وعمرو بن الشريد بفتح المعجمة الثقفي ابو الوليد الطائفي ثقة والشريد بن سويد الثقفي صحابي شهد بيعة الرضوان ۷ قوله بصقبه بفتحتين اي بشفعته قال القاري اخرجه ابوداؤد والبخاري والنسائي وابن ماجة وفي رواية لاحمد والاربعة بلفظ الجار احق بشفعة جاره ينتظر له ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحد ۱۲ - التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله. ۸ قوله المكاتب هو الذي قال له مولاه اذا اديت مالا كذا فانت حر وهو مملوك رقبة مالك يدا وتصرفا ۹ قوله ما بقي عليه من مكاتبته اي مال كتابته شيء ولو قل وعند ابن ابي شيبة عنه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وورد مرفوعا عند ابي داؤد والنسائي والحاكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا العبد مكاتب ما بقي عليه من مكاتبته درهم قاله الزرقاني ۱۰ قوله وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك والشافعي واحمد وجمهور السلف والخلف وكان فيه اختلاف الصحابة فعند ابن عباس يعتق المكاتب بنفس عقد الكتابة وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة ففي مصنف ابن ابي شيبة عنه قال اذا بقي عليه خمس اواق او خمس ذود او خمس اوسق فهو غريم وعند ابن مسعود يعتق اذا ادى قدر قيمة نفسه فاخرج عبد الرزاق عنه قال اذا ادى قدر ثمنه فهو غريم وعند زيد بن ثابت لا يعتق وان بقي عليه درهم اخرجه عنه الشافعي وابن ابي شيبة والبيهقي ومثله اخرجه ابن ابي شيبة عن عمر وعثمان وعبد الرزاق عن ام سلمة وعائشة وابن عمر وهو مؤيد بالاحاديث المرفوعة ثابتة كذا ذكره العيني في البناية ۱۱ قوله فاشكل اي وقع الاشكال على امير مكة وعالمها جانب عبد الملك بن مروان الخليفة اذ ذاك الحكم في هذه الصورة لعدم علمه بذلك وتردده في انه مات حرا ام عبدا ۱۲ قوله فكتب اي كتب ذلك العامل الى ابن مروان وكان بالشام يسأله عن الحكم في هذه الصورة ۱۳ قوله وبهذا نأخذ تفصيله على ما في الهداية وشروحها انه اذا مات المكاتب من غير اداء جميع بدل كتابته ادى بعضه او لم يؤد شيئا فان كان له مال لم تنفسخ الكتابة وقضى عليه من بدل الكتابة وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته وما بقي فهو ميراث لورثته وتعتق اولاده المولودون في الكتابة والمشترون فيها فان كان عليه دين للناس بدئ باداءه وهو المروي عن علي اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابن مسعود اخرجه البيهقي وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعي والشعبي والثوري وعمرو بن دينار واسحق بن راهويه واهل الظاهر وعند الشافعي تبطل الكتابة ويحكم بموته عبدا وما ترك فهو لمولاه لا لورثته وبه قال احمد وقتادة وعمر بن عبد العزيز وامامهم فيه زيد بن ثابت اخرجه البيهقي عنه وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة يبقى في كتابة ابيه على نجوم ابيه لدخوله في كتابته فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد والمسألة مبسوطة بذيولها في موضعها بدلائلها ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده.

فی مکاتبة ابیهم ام هو عبید فقال لا بل یسعون فی کتابة ابیهم ولا یوضع عنهم لموت ابیهم شئ **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة فاذا ادوا عتقوا جمیعا **اخبرنا** ۵۵۷ مالک اخبرنی مخبر ان ام سلمة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانت تقاطع مکاتبیها بالذهب والورق واللہ تعالیٰ اعلم

باب السبق فی الخیل

اخبرنا ۵۵۸ مالک اخبرنا یحیی بن سعید قال سمعت سعید بن المسیب یقول لیس برهان الخیل بأس اذا دخلوا فیها محللا ان سبق اخذ السبق وان سُبق لم یکن علیه شئ **قال** محمد وبهذا ناخذ انما یکره من هذا ان یضع کل واحد منهما سبقا فان سَبق احدهما اخذ السبقین جمیعا فیکون هذا کالمبایعة فاما اذا کان السبق من احدهما او کانوا ثلثة والسبق من اثنین منهم والثالث لیس منه سبق ان سبق اخذ وان لم یسبق لم یغرمه فهذا لا بأس به ایضا وهو المحلل الذی قال سعید بن المسیب **اخبرنا** ۵۵۹ مالک اخبرنا ابن شهاب انه سمع سعید بن المسیب یقول ان القصواء ناقة النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانت تسبق کلما وقعت فی سباق فوقعت یوما فی ابل فسبقت فکانت علی المسلمین کاٰبة ان سُبقت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الناس اذا رفعوا شیئا او ارادوا رفع شئ وضعه اللہ **قال** محمد وبهذا ناخذ لا بأس بالسبق فی النصل والحافر والخف

ابواب السیر

اخبرنا ۵۶۰ مالک اخبرنا یحیی بن سعید انه بلغه عن ابن عباس رضی اللہ عنه انه قال ما ظهر الغلول فی قوم قط الا القی فی قلوبهم الرعب ولا فشا الزنی فی قوم قط الا کثر فیهم الموت ولا نقص قوم المکیال والمیزان الا قطع علیهم الرزق ولا حکم قوم بغیر الحق الا فشا فیهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط علیهم العدو

۱؎ **قوله** کانت تقاطع ای تاخذه منهم عاجلا فی نظیر ما کاتبتهم علیه مکاتبیها بالذهب والورق بکسر الراء ای الفضة وکانت قد کاتبت عدة منهم سلیمان وعطاء وعبد اللہ وعبد الملک کلهم ابناء یسار وکلهم اخذ العلم عنها وعطاء اکثرهم حدیثا وسلیمان افقههم وکلهم ثقات وکاتبت ایضا نبهان ونفیعا کذا فی شرح الزرقانی ۲؎ **قوله** باب السبق بفتحتین ما یجعل من المال رهنا علی المسابقة ویقال له الرهان ایضا بالکسر وبالفتح والسکون مصدر سبق یسبق کذا فی التهذیب وغیره ۳؎ **قوله** انما یکره الخ تفصیله علی ما فی المحیط والذخیرة وغیرهما ان المسابقة ان کانت بغیر شرط وعوض فهو جائز وان کان بعوض وشرط فان کان من الجانبین بان یقول الرجل لآخر ان سبق فرسک او ابلک او سهمک اعطیتک کذا وان سبق فرسی وغیر ذلک اخذت منک کذا و یضع کل منهما مالا بشرط ان السابق ایهما کان یأخذهما فهو غیر جائز لانه من صور القمار والمیسر المنهی عنه وفیه تعلیق التملیک بالخطر فاما اذا کان المال من احدهما بان یقول ان سبقتنی فلک کذا وان سبقتک فلا شئ لنا او کان المال من اثنین لثالث بان یقولا ان سبقتنا فالمال لک وان سبقناک فلا شئ علیک فهو جائز وانما جازت المسابقة فی غیر صورة القمار لاشتماله علی التحریض للسعی فی آلات الحرب کالفرس والسهم وغیر ذلک والمراد بالجواز فی صورة الجواز حل اخذ المال لا الاستحقاق فانه لا یستحق بالشرط شئ لعدم العقد والقبض صرح به فی الفتاوی البزازیة بهذا الحال فی المسابقة بالاقدام والشرط فی المسائل قال فی الذخیرة لم یذکر محمد فی الکتاب المخاطرة فی الاستباق بالاقدام ولا شک ان المال اذا کان مشروطا من الجانبین لا یجوز وان کان من جانب واحد یجوز لحدیث الزهری کانت المسابقة بین اصحاب رسول اللہ صلعم فی الخیل والرکاب والارجل ولان الغزاة یحتاجون الی ریاضة انفسهم کما یحتاجون الی ریاضة الدواب وحکی عن الشیخ الامام ابی بکر محمد بن الفضل انه اذا وقع الخلاف فی المتفقهین فی مسألة فارادا الرجوع الی الاستاذ وشرط احدهما لصاحبه انه ان کان الجواب کما قلت اعطیتک کذا وان کان الجواب کما قلت فلا آخذ منک شیئا ینبغی ان یجوز وان کان من الجانبین لا یجوز ۴؎ **قوله** ان القصواء بالفتح هی الناقة المقطوعة الاذن فی الاصل والعضباء فی الاصل مشقوقة الاذن وکان لرسول اللہ صلعم ناقة تسمی بهذین الاسمین وکان ذلک لقبا لها ولم تکن مشقوقة الاذن ولا مقطوعها کذا فی فتح الباری وغیره ۵؎ **قوله** فوقعت فی روایة البخاری عن انس کان للنبی صلعم ناقة تسمی العضباء لا تسبق فجاء اعرابی علی قعود وهو بالفتح ما استحق للرکوب من الابل فسبقها فشق ذلک علی المسلمین حتی عرفه فقال حق علی اللہ ان لا یرتفع شئ من الدنیا الا وضعه ۶؎ **قوله** ان الناس قال القاری یشیر الی مفهوم قوله تعالی وهو القاهر فوق عباده ومفهوم الحدیث انهم اذا خفضوا او ارادوا خفض شئ رفعه اللہ نقضا علیهم وتنبیها لهم انه هو الرافع الخافض لا رافع لما خفضه ولا خافض لما رفعه وانهم لو اجتمعوا علی شئ لم یقدره اللہ لم یقدروا علیه ولم یصلوا الیه وان کان من جملتهم الانبیاء والاولیاء ۷؎ **قوله** لا بأس بالسبق بالفتح والسکون مصدر ای المسابقة فی النصل هو بالفتح حدیدة السهم ای فی المسابقة فی السهام والحافر ای حافر البغال والحمیر والخف ای خف الابل وقد ورد لا سبق الا فی نصل او خف او حافر اخرجه الترمذی وحسنه وابن حبان وصححه عن ابی هریرة مرفوعا وبه قصر مالک والشافعی جواز المسابقة بهذه الاشیاء وخصه بعض العلماء بالخیل واجازه عطاء فی کل شئ قاله الزرقانی ۸؎ **قوله** ابواب السیر بالکسر فالفتح جمع سیرة بالکسر فالسکون بمعنی الطریقة ویطلق فی عرف العلماء علی احوال المغازی والجهاد وما یتعلق به المتلقاة من طریقة النبی صلعم واصحابه ۹؎ **قوله** انه بلغه عن ابن عباس هذا موقوف فی حکم المرفوع لانه مما لا یدرک بالرای وقد اخرجه ابن عبد البر عن ابن عباس موصولا وفی سنن ابن ماجة نحوه مرفوعا من حدیث ابن عباس ۱۲ التعلیق الممجد۔

عليهم الغد واخبرنا ٨٦١ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية[1] قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا قال محمد كان النفل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل من الخمس اهل الحاجة وقد[2] قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول فاما اليوم فلا نفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس لمحتاج

باب الرجل يعطى الشئ فى سبيل الله

اخبرنا ٨٦٢ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الرجل يعطى الشئ فى سبيل الله قال فاذا بلغ رأس[3] مغزاته فهو له قال محمد هذا قول سعيد بن المسيب وقال ابن عمر اذا بلغ وادى القرى فهو له وقال ابوحنيفة وغيره من فقهائنا اذا دفعه اليه صاحبه فهو له

باب اثم الخوارج[4] وما فى لزوم الجماعة من الفضل

اخبرنا ٨٦٣ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون[5] صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع

---

[1] قوله بعث سرية بفتح السين وتشديد الياء بعد الراء المكسورة قطعة من الجيش تبلغ اربع مائة ونحوها سميت بها لانها تسير فى الليل وتخفى ذهابها فهى فاعلة بمعنى مفعولة قاله السيوطى وذلك فى شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر غيره انها كانت فى الجمادى الاولى وقيل فى رمضان وكان اميرها ابو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلا قبل بكسر القاف وفتح الباء اى جهة نجد وامرهم ان يشنوا الغارة فقاتلوا فغنموا ابلا كثيرة وعند مسلم فاصبنا ابلا وغنما وذكر بعض اهل السير انها مائتا بعير والفاشاة فكان سهمانهم بضم السين جمع سهم اى نصيب كل واحد اثنى عشر بعيرا وفى موطا يحيى او احد عشر بعيرا بالشك ونفلوا بضم النون مبنى للمفعول اى اعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق بعيرا بعيرا يقال نفل الامام الغازى اذا اعطاه زائدا على سهمه ونفله نفلا بالتخفيف ونفله تنفيلا مشددا لغتان فصيحتان والنفل بفتحتين الغنيمة وجمعه انفال كذا ذكره الزرقانى والعينى [2] قوله وقد قال الله تعالى ذكر اهل التفسير ان هذه الآية نزلت فى باب الغنيمة حين تشاجروا يوم بدر فى تقسيمها فالمعنى قل الانفال اى الغنائم لله والرسول فقسمها بينهم رسول الله صلعم على السوية يعنى حكم الغنائم لله والرسول ونزل بعده واعلموا ان ما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل واتفقوا على ان ذكر الله وقع للتبرك وذهب الحنفية الى سقوط سهم ذوى القربى بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قالوا ان لا سهم للرسول بعده فعندهم يقسم خمس الغنيمة على المحاويج من اليتامى وابن السبيل والمساكين وعند طائفة من العلماء سهم الرسول باق يصرفه الخليفة حسبما رآه وما بقى بعد الخمس يقسم على الغزاة حسب حصصهم المقررة شرعا وذهب بعض المفسرين الى ان المراد من الآية كون الغنائم كلها لله ولرسوله يصرفها الى من يشاء ما يشاء وقالوا صار هذا الحكم منسوخا بورود المصارف ولذا اسهم النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر بعض من لم يحضر غزوته وقال بعضهم المراد بالانفال هو الزيادات على سهم الغنيمة وان المعنى الزيادات حكمها لله وللرسول يعطيها من يشاء لا استحقاق لهم فيها والروايات فى كل ما ذكرنا مبسوطة فى الدر المنثور وغيره وذكر اصحابنا فى كتبهم ان للامام ان ينفل حالة القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ويقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس لانه نوع تحريض على الجهاد ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس لانه لا حق للغانمين فيها فله الخيار فيه وما سواه تعلق فيه حقهم على السواء فلا يبطل حقهم اذا عرفت هذا كله فاعلم انه لا يخلو اما ان يكون المراد بالنفل فى قول صاحب الكتاب كان النفل لرسول الله الغنيمة كما اختاره القارى فهو بفتحتين وح يكون المعنى كانت الغنيمة للرسول خاصة يصرفها الى من يشاء ويعطى من يشاء ما يشاء ويكون الآية سندا عليه على احد الاقوال الواردة فيه وح يكون قوله ينفل من الخمس اى خمس الغنيمة الذى هو مصروف الى الامام اهل الحاجة بيانا للتنفيل الزائد لكن لا يرتبط ح قوله فاما اليوم اى بعد العصر النبوى فلا نفل بالفتح فالسكون اى لا زيادة على السهام بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس لمحتاج لا لغنى لانه خارج عن مصرفه بما قبله ارتباطا مناسبا واما ان يكون المراد بالنفل فى قوله كان النفل الزيادة فح يكون المعنى كان اعطاء الزيادة موكولا الى رسول الله وكان له الاختيار فى ان ينفل بعد الاحراز او قبله بعد رفع الخمس او قبله فاما اليوم فلا نفل بعد الاحراز الا من الخمس وح يكون الآية سندا على تأويله الآخر ويكون قوله ينفل من الخمس اهل الحاجة بيانا للتنفيل من الخمس فليحرز هذا المقام۔ [3] قوله رأس مغزاته بفتح الميم وسكون الغين المعجمة موضع الغزو ومحل العدو فهو له اى للمعطى له اى يملكه وفى موطا يحيى وشرحه مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اعطى شيئا فى سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادى القرى بضم القاف وفتح الراء مقصورة موضع بقرب المدينة لانه رأس الغزاة فمنه يدخل الى اول الشام فشانك به يعنى انه ملكه له وانما قال ذلك خيفة ان يرجع المعطى فتتلف العطية ولم يبلغ صاحبه مراده فيها فاذا بلغ الوادى وكان اغلب احواله ان لا يرجع حتى يغزو۔ [4] قوله الخوارج هم الخارجون عن طاعة الامام بشبهة ضعيفة واولهم الخوارج على عثمان والخوارج على على رض [5] قوله تحقرون من التحقير صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم اى تظنون عباداتكم حقيرة قليلة بالنسبة الى عباداتهم لكمال جهدهم فى تحسين الاعمال الظاهرة واهتمامهم فى ادائها واتيان ادابها من غير مبالاة بفساد الاعمال الباطنة والامور القلبية وخبثها يقرؤن القرآن لا يتجاوز اى القرآن او ثواب جميع اعمالهم حناجرهم بفتح الاولين وكسر الرابع جمع الحنجرة بفتح الاول وسكون الثانى بمعنى الحلقوم يعنى ان الله لا يرفعها ولا يقبلها فكانها لا تجاوز حناجرهم وقيل انهم يقرؤن القرآن مع غير علم بما فيه لا عمل بما فيه فلا يحصل لهم الاجر والقراءة ولا يترتب عليها آثارها ١٢ التعليق الممجد۔

اعمالهم يقرؤن القران لايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية تنظر فى النصل فلا ترى شيئا تنظر فى القدح فلا ترى شيئا تنظر فى الريش فلا ترى شيئا وتتمارى فى الفوق قال محمد وبهذا نأخذ لاخير فى الخروج ولا ينبغى الا لزوم الجماعة

اخبرنا ۸۶۴ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال محمد من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به لقتلهم فمن قتله فلا شئ عليه لانه احل دمه باعتراض الناس بسيفه

اخبرنا ۸۶۵ مالك اخبرنى يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم او احدثكم بخير من كثير من الصلوة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين واياكم والبغضة فانما هى الحالقة

باب قتل النساء

اخبرنا ۸۶۶ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم راى فى بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغى ان يقتل فى شئ من المغازى امرأة ولا شيخ فان الا ان تقاتل المرأة فتقتل

باب المرتد

اخبرنا ۸۶۷ مالك اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارى عن ابيه قال قدم رجل على عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قبل ابى موسى فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل عندكم من مغربة خبر قال نعم رجل كفر

۱؎ قوله يمرقون بضم الراء اى يخرجون من الدين اى طاعة الامام او دين الاسلام مروق بضمتين اى كخروج السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وشد الياء اى الصيد المرمى اليها السهم تنظر انت ايها الرامى او ينظر بالغائب فى النصل بالفتح هو الحديدة التى على رأس السهم فلا ترى عليه شيئا من آثار الدم تنظر فى القدح بكسر القاف اى اصل السهم فلا ترى عليه شيئا تنظر فى الريش اى ريش السهم المركب عليه فلا ترى شيئا وتتمارى اى تشكك فى الفوق بالضم موضع الوتر من السهم هل فيه شئ من اثر الدم والحاصل انه ليس لهم من قبول العبادات وقراءة القرآن نصيب كذا فى شرح القارى وغيره ۲؎ قوله من حمل علينا اى على اهل الاسلام افسادا وعنادا السلاح بالكسر اى آلات الحرب فليس منا اى من اهل طريقنا والحديث مخرج فى الصحيحين والسنن ۳؎ قوله يقول الا اخبركم هذا موقوف على سعيد عند جميع رواة الموطا الا اسحٰق بن بشر وهو ضعيف فانه رواه عن مالك عن يحيى عن سعيد عن ابى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطنى عن يحيى عن سعيد قال قال رسول الله صلعم مرسلا واخرجه البزار من طريق ام الدرداء عن ابى الدرداء مرفوعا واخرجه البخارى فى الادب المفرد واحمد وابو داؤد والترمذى وصححه من حديث ابى الدرداء مرفوعا كذا ذكره ابن عبد البر وغيره ۴؎ قوله اصلاح ذات البين اى اصلاح الحال التى بين الناس وانها خير من نوافل الصلوة وما ذكر معها قاله الباجى وقال غيره اى اصلاح احوال البين حتى تكون احوالكم احوال صحة والفة او هو اصلاح الفساد والفتنة التى بين الناس لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية وفى المغرب قولهم اصلاح ذات البين اى الاحوال التى بينهم واصلاحها بالتعهد والتفقد ولما كانت ملابسة للبين وصفت به فقيل ذات البين ۵؎ قوله فانما هى الحالقة فى رواية يحيى فانها هى الحالقة اى الخصلة التى شانها ان تحلق اى تهلك وتستاصل الدين كما يحلق الموسى الشعر قال الباجى اى انها لا تبقى شيئا من الحسنات حتى تذهب بها ۶؎ قوله راى فى بعض مغازيه اى غزوة فتح مكة كما فى اوسط الطبرانى من حديث ابن عمر والحديث مخرج فى الصحيحين والسنن الاسنن ابن ماجة ومسند احمد وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم وفى بعض رواياتهم راى المرأة مقتولة فقال ها ماكانت هذه تقاتل فلم قتلت وفى هذا الحديث اجمع العلماء على عدم جواز قتل النساء والصبيان لضعفهن عن القتال وقصورهم عن الكفر وفى استبقائهم منفعة بالاسترقاق او الفداء وحكى الحازمى قولا لبعض العلماء بجواز ذلك على ظاهر حديث الصعب بن جثامة عند الائمة الستة سئل رسول الله صلعم عن اهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم واشار ابو داؤد الى نسخ حديث الصعب باحاديث النهى كذا فى فتح البارى وغيره من شروح حديث البخارى ۷؎ قوله ولا شيخ فان اى من كبر سنه وخرف عقله واما ان كان كامل العقل ذا رأى فى الحرب فيقتل وهو المراد من حديث اقتلوا شيوخ المشركين وعند الشافعى يقتل الشيخ مطلقا وفى رواية قوله كقولنا وبه قال مالك كذا لا يقتل عندنا المقعد والاعمى والزمن ومقطوع الايدى والارجل الا اذا كانوا ذوى رأى والمرأة اذا كانت مقاتلة او ملكة ذا رأى ومشورة فى الحرب تقتل دفعا للفساد والا لا كذا قال العينى ۸؎ قوله عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارى هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد كما فى موطا يحيى ونسبته بتشديد الياء الى قارة بطن من العرب وكان من اهل المدينة عامل عمر بن الخطاب على بيت المال ثقة روى عنه عروة وحميد بن عبد الرحمن وابناه ابراهيم ومحمد مات ۸۸ھ ثمان وثمانين ذكره السمعانى وابوه قال فى التقريب محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد بغير اضافة القارى بغير همز المدنى مقبول ۱۲۔

التعليق الممجد على موطا محمد رح۔

بعد اسلامه فقال ماذا فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر رضی الله عنه فهلا طبقتم علیه بیتا ثلثا و اطعمتموه کل یوم رغیفا فاستتبتموه لعله یتوب ویرجع الی امر الله اللهم انی لم آمر ولم احضر ولم ارض اذ بلغنی قال محمد ان شاء الامام اخر المرتد ثلثا ان طمع فی توبته او سأله عن ذلک المرتد وان لم یطمع فی ذلک ولم یسأله المرتد فقتله فلا بأس بذلک

باب ما یکره من لبس الحریر والدیباج

اخبرنا ۸۶۸ مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم ورأی حلة سیراء تباع عند باب المسجد فقال یا رسول الله لو اشتریت هذه الحلة فلبستها یوم الجمعة وللوفود اذا قدموا علیک قال انما یلبس هذه من لا خلاق له فی الآخرة ثم جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم منها حلل فاعطی عمر منها حلة فقال یا رسول الله کسوتنیها وقد قلت فی حلة عطارد ما قلت قال انی لم اکسکها لتلبسها فکساها عمر اخا له من امه مشرکا بمکة قال محمد لا ینبغی للرجل المسلم ان یلبس الحریر والدیباج والذهب کل ذلک مکروه للذکور من الصغار والکبار ولا بأس به للاناث ولا بأس به ایضا بالهدیة الی المشرک المحارب ما لم یهد الیه سلاح او درع وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب ما یکره من التختم بالذهب

اخبرنا ۸۶۹ مالک اخبرنا عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم خاتما من ذهب فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی کنت البس هذا الخاتم فنبذه وقال والله لا البسه ابدا قال فنبذ الناس خواتیمهم قال محمد وبهذا نأخذ لا ینبغی للرجل ان یتختم بذهب ولا حدید ولا صفر ولا یتختم الا بالفضة فاما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن

---

۱ قوله فهلا حرف تحضیض طبقتم بتشدید الباء من التطبیق علیه ای اغلقتم علیه بتیا وحبستموه فیه ثلاثا ای ثلاث لیال واطعمتموه کل یوم رغیفا ای بقدر سد الرمق لیطیق علیه الامر فیتوب فاستتبتموه ای طلبتم منه التوبة لعله یتوب من کفره ویرجع الی امر الله ای دینه الاسلام ثم قال عمر اللهم انی لم آمر ولم احضر ای هذه الوقعة ولم ارض بها اذ بلغنی خبره فلا تواخذنی به والحاصل ان المرتد یستمهل ثلاث لیال ویستتاب فان تاب والا قتل لحدیث من بدل دینه فاقتلوه ۲ قوله حلة سیراء روی بالاضافة کما یقال ثوب حریر وعن بعضهم بالتنوین علی الصفة او البدل والحلة ثوبان ازار ورداء والسیراء قال فی النهایة بکسر السین وفتح الیاء نوع من البرد یخالطه حریر کالسیور ای الخطوط وفسره بعضهم بالحریر الخالص کذا ذکره السیوطی فی شرح سنن ابن ماجة وغیره ۳ قوله عند باب المسجد ای المسجد النبوی وعند مسلم رأی عمر عطارد التیمی یقیم حلة فی السوق وکان رجلا یغشی الملوک ویصیب منهم ۴ قوله فلبستها یوم الجمعة والوفود وفی روایة للبخاری فلبستها للعید والوفد وللنسائی و تجملت بها للوفود والعرب اذا اتوک واذا خطبت الناس یوم عید وغیره والمراد بالوفود القاصدون الذین کانوا یجیئون الیه من قبل السلاطین وغیرهم ودل الحدیث علی انه یستحب لبس احسن الثیاب فی الجمعة والعیدین وانه یجوز التجمل اذا عری عن الکبر والاحتقار والشهرة للاحباب واصحاب الملاقات والمعارف لیکون اهیب واغر فی نظرهم ۵ قوله من لا خلاق له بالفتح ای لا نصیب له من نعیم الجنة وهذا علی سبیل التشدید والا فلابد للمؤمن من نعیم الجنة ولبس الحریر فیها ولو بعد مدة وقیل معناه من یلبسها فی الدنیا یکون محروما من لبسها فی الآخرة وان دخل الجنة وقد مر نظیر ذلک فی شرب الخمر.

۶ قوله کسوتنیها ای اکسوتنیها کما فی بعض الروایات بهمزة الاستفهام سأله عنه لما حصل له التعجب من اعطائه ایاه مع تحریمه سابقا ۷ قوله فی حلة عطارد بضم العین وکسر الراء ابن حاجب ابن زرارة بن عدی التمیمی الدارمی وفد فی بنی تمیم واسلم وحسن اسلامه وله صحبة وهو صاحب الحلة السیراء کذا فی الاصابة وغیره ۸ قوله لتلبسها فیه دلیل علی جواز هبة ما یحرم لبسه وجواز بیعه وشرائه لعدم انحصاره فی اللبس ۹ قوله اخا له من امه سماه ابن الحذاء عثمان بن حکیم ونقله ابن بشکوال قال الدمیاطی هو السلمی اخو خولة بنت حکیم ابن امیة وهو اخو زید بن الخطاب لامه فمن اطلق انه اخو عمر لامه لم یصب وقیل یحتمل ان عمر رضع من ام اخیه زید فیکون اخا له لامه رضاعا کذا فی شرح صحیح البخاری ۱۰ قوله من الصغار الکراهة فی حقهم للاولیاء فلا یجوز لهم ان یلبسوهم لباسا محرما لئلا یعتادوه ۱۱ قوله سلاح ای آلات الحرب او درع الحدید فان فی هدیته الیه اعانة له علی فساده ۱۲ التعلیق الممجد علی موطا محمد رح ۱۲ قوله والله لا البسه ابدا ای لتحریمه زاد فی روایة الصحیحین ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتیم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعده صلی الله علیه وسلم ابو بکر ثم عمر ثم عثمان وقع منه فی بئر اریس ۱۳ قوله ولا صفر قال القاری بضم فسکون هو النحاس وقیل اجوده لما اخرجه ابو داؤد والترمذی و النسائی عن عبد الله بن بریدة عن ابیه جاء رجل الی رسول الله وعلیه خاتم من حدید فقال ما لی اراک علیک حلیة اهل النار ثم جاءه وعلیه خاتم من شبه فقال ما لی اجد علیک ریح الاصنام فقال یا رسول الله من ای اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا

باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير اذنه

۸۷۰ - اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احد ماشية امرء بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية امرء بغير اذنه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لرجل مر على ماشية رجل ان يحلب منها شيئا بغير امر اهلها وكذلك ان مر على حائط له فيه نخل او شجر فيه ثمر فلا يأخذن من ذلك شيئا ولا ياكله الا باذن اهله الا ان يضطر الى ذلك فياكل ويشرب ويغرم ذلك لاهله وهو قول ابي حنيفة

باب نزول اهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك

۸۷۱ - اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس بالمدينة اقامة ثلث ليال يتسوقون ويقضون حوائجهم ولم يكن احد منهم يقيم بعد ذلك قال محمد ان مكة والمدينة وما حولها من جزيرة العرب وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يبقى دينان في جزيرة العرب فاخرج عمر رضي الله تعالى عنه من لم يكن مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث ۸۷۲ - اخبرنا مالك اخبرنا اسمعيل بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبقين دينان بجزيرة العرب قال محمد قد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك

۸۷۳ - اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يقيم احدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي المسلم ان يصنع هذا باخيه ويقيمه من مجلسه ثم يجلس فيه

---

۱ قوله ماشية امرء اي دواب رجل من البقر والغنم والابل وغيرها بغير اذنه اي صراحة او دلالة ايحب بهمزة الاستفهام بمعنى الانكار احدكم ان تؤتى اي ياتي آت مشربته بضم الميم وفتح الراء الغرفة اي البيت الفوقاني الذي يوضع الطعام فيه فتكسر بالمجهول خزانته بكسر الخاء ولا تفتح الخزانة كما لا تكسر القصعة فينتقل طعامه اي المجموع في الغرفة اي فكما لا يحب احدكم ذلك بل يحزن به فكذلك ينبغي ان لا يحلب ماشية غيره بغير اذنه فانما تخزن بضم الزاي اي تحفظ لهم اي لملاك المواشي ضروع بالضم جمع ضرع الثدي الذي فيه اللبن مواشيهم اطعمتهم مفعول تخزن والمراد بالاطعمة الاشربة على سبيل التمثيل والتوسيع فالضروع كالخزانة في المغرفة لا يجوز كسرها واخذ ما فيها ۲ قوله الا ان يضطر فان حالة الاضطرار تبيح المحرمات لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم فتبيح اكل الحلال مملوك الغير بالطريق الاولى الا انه يضمنه قيمته اداء لحقه نظرا للجانبين ۳ قوله ضرب اي عين لهم حين اراد اخراجهم من جزيرة العرب اقامة ثلاث ليال على سبيل المهلة ليتسقون اي يذهبون الى السوق ويقضون حوائجهم فيه وغيره ثم يخرجون ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده ۴ قوله من جزيرة العرب قال القاري هي ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات او ما بين ساحل البحر الى اطراف الشام طولا ومن جدة الى ريف العراق عرضا كذا في القاموس وقال الاصمعي من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قال الاظهري سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان احاط بالجانب الشمال دجلة والفرات ۵ قوله اخبرنا اسمعيل بن حكيم هكذا في نسخة عليها شرح القاري وغيرها والصحيح اسمعيل ابن ابي حكيم كما في موطا يحيى ۶ قوله قال بلغني هذا مرسل في الموطا وموصول في الصحيحين وغيرهما عن عائشة وغيرها من طرق وفي بعضها قالت كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلعم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب وفي رواية من حديث ابن عباس وابن عمر وغيرهما في الصحيحين وغيرهما لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ۷ قوله قد فعل في زمان خلافته في سنة عشرين كما ذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء ۸ قوله فيجلس فيه بل ينبغي ان يجلس حيث وجد خاليا والا فحيث انتهى المجلس ولا يقعد وسط الحلقة فعند الطبراني والبيهقي وغيرهما مرفوعا اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر الى اوسع مكان يراه فيجلس فيه ان شاء والا انصرف ولا يزاحم غيره فيؤذيه وعند الترمذي عن حذيفة رض ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة وعند الشيخين من حديث ابن عمر مرفوعا لا يقيم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا

باب الرقى

اخبرنا[874] مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرتني عمرة ان ابا بكر دخل على عائشة رضى الله عنها وهى تشتكى ويهودية ترقيها فقال ارقيها بكتاب الله قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالرقى بما كان فى القرآن وما كان من ذكر الله فاما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغى ان يرقى به اخبرنا[875] مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سليمن ابن يسار اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة وفى البيت صبى يبكى فذكروا ان به العين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا تسترقون له من العين قال محمد وبه نأخذ لا نرى بالرقية بأسا اذا كانت من ذكر الله تعالى اخبرنا[876] مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان عمر بن عبد الله بن كعب السلمى اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان بن ابى العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبى وجع حتى كاد يهلكنى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بى فلم ازل بعد آمر به اهلى وغيرهم

باب ما يستحب من الفال والاسم الحسن

اخبرنا[877] مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للقحة عنده من يحلب هذه الناقة فقام رجل فقال له ما اسمك فقال له مرة قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام رجل فقال له ما اسمك قال حرب قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام آخر فقال ما اسمك قال يعيش قال احلب

---

[1] قوله الرقى بضم الراء جمع رقية وهو ما يقرء وينفث على المريض للمعالجة وارادة الشفاء [2] قوله ارقيها بكتاب الله اى بالقرآن ان رجى اسلامها او التوراة ان كانت معربة بالعربى او امن تغييرهم لما فتجوز الرقية به وباسماء الله وصفاته وباللسان العربى وبما يعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد ان الرقية لا تؤثر بنفسها بل بتقدير الله قال عياض اختلف قول مالك فى رقية اليهودى والنصرانى المسلم وبالجواز قال الشافعى اذا رقوا بكتاب الله كذا قال الزرقانى وفى شرح القارى يحتمل ان يكون امرا بان ترقيها بما فى كتاب التوراة من اسماء الحسنى وصفاته العلى مما يعرف صحته ومعناه ويحتمل ان يكون على صيغة المتكلم اى انا ارقيها بكتاب الله فيكون متضمنا للنهى عن رقيها [3] قوله بما كان فى القرآن اى باياته وحروفه وكذا مطلق الذكر بشرط ان يكون بلسان عربى او غيره ويعرف معناه وكذا يجوز ان يكتب شئ من القرآن او غيره على شئ ويغسل به ويسقى المريض ولآيات الشفاء الواردة فى القرآن والقرآن كله شفاء وبسورة الفاتحة فى هذا الباب تاثير بليغ مجرب ولا يجوز ان يكتب شئ من القرآن بالدم او غيره من النجاسات ومن حكم بجوازه فقد اتى بما يرضى به الشيطان واما ما كان لا يعرف معناه بان يكون فيه الفاظ مجهولة المعنى غريبة المبنى فلا يجوز ان يرقى به لاحتمال ان يكون فيه كلمة كفر او شرك مما يتضمنه رقى اكثر ارباب الرقى الا ان يكون عرض على النبى صلى الله عليه وسلم واجازه وزيادة التفصيل فى هذا البحث فى مدارج النبوة والمواهب اللدنية وشرحه والحصن الحصين وشرحه ۱۲۔ [4] قوله اخبره اى سليمان بن يسار هذا مرسل عند جميع رواة الموطا ويسند معناه من طرق ثابتة وقد اخرجه البزار من طريق عروة عن ام سلمة قاله ابن عبد البر [5] قوله افلا تسترقون له من العين هذا وامثاله مصرح بجواز الرقية وورد فى الروايات المنع من الرقية فعن ابن مسعود مرفوعا ان الرقى جمع رقية والتمائم جمع تميمة وهى ما يعلق فى العنق او يشد فى العضد من التعويذات والتولة بالكسر ثم الفتح هى شئ من انواع السحر او شبيه به تفعله النساء لمحبة الازواج شرك اخرجه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد ونحوه مثاله محمول على الرقى والتمائم على اعتقاد انها تدفع البلاء وان لها تاثيرا بنفسها كاعتقاد ارباب الطبائع والجهالة وما خلا عن هذا الاعتقاد فلا بأس به وقيل المنهى عنه ما كان بغير لسان العرب فلم يدر ما هو فلعله قد دخل فيه سحر او كفر فاما اذا كان معلوم المعنى وكان فيه ذكر الله فيستحب الرقى به ويجوز تعليقه كذا حققه الخطابى فى حواشى سنن ابى داؤد وغيره [6] قوله ان عمر بن عبد الله هكذا فى نسخة عليها شرح القارى وغيره فى موطا يحيى عمرو بفتح العين و قال السيوطى فى الاسعاف عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى السلمى عن نافع بن جبير وعنه يزيد بن خصيفة وثقه النسائى انتهى ونسبته السلمى بفتحتين قاله الزرقانى [7] قوله عن عثمان بن ابى العاص استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على الطائف ثم امره ابو بكر وعمر مات سنة احدى وخمسين ذكره فى اسد الغابة وغيره [8] قوله انه اتى القصة مخرجة عند البخارى ومسلم وابو داؤد والترمذى والنسائى وغيرهم ذكره الحافظ المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب وفى بعضها اتانى رسول الله وبى وجع قد كاد يهلكنى وعند مسلم انه شكى الى رسول الله وجعا يجده فى جسده منذ اسلم وعنده ايضا زيادة بسم الله قبل اعوذ وزيادة واحاذر بعد اجد وعند الترمذى وغيره عن محمد بن سالم قال لى ثابت البنانى اذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكى ثم قل بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد من وجعى هذا ثم ارفع يدك ثم اعد ذلك وترا قال قال انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك وهذه الادعية الواردة فى هذه الرواية وامثالها مما هو مذكور فى كتب الحديث وجمع كثيرا منها صاحب المواهب وغيره من الادوية الروحانية الالهية نافعة جدا بل الاثر فلا دوية الطبعية تابدونها وقد جربت نفعها واخذت بخطها وقد عرض لى مرات امراض مهلكة اعجزت الاطباء فعالجت بهذه فكانى نشطت من عقال ولله الحمد على ذلك ومن كمل ايمانه وحسن اعتقاده وجد مثل ما وجدته [9] قوله للقحة اللقحة بالفتح وبالكسر ناقة قريبة العهد بالنتاج [10] قوله قال اجلس قال ابن عبد البر ليس هذا من باب الطيرة لانه محال ان ينهى عن شئ ويفعله وانما هو من باب طلب الفال الحسن وقد كان اخبر ان شر الاسماء حرب ومرة فاكد ذلك حتى لا يسمى بها احد ۱۲۔ التعليق الممجد على موطا محمدؒ

باب الشرب قائما

اخ٨٧٨برنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم بأسا اخ٨٧٩برنا مالك اخبرني مخبر ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم كانوا يشربون قياما قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى بالشرب قائما بأسا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشرب في آنية الفضة

اخ٨٨٠برنا مالك اخبرنا نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم قال محمد وبهذا نأخذ يكره الشرب في آنية الفضة والذهب ولا نرى بذلك بأسا في الاناء المفضض وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشرب والاكل باليمين

اخ٨٨١برنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي ان يأكل بشماله ولا يشرب بشماله الا من علة

له قوله اخبرني مخبرني مؤطا يحيى مالك انه بلغه ان عمر الخ قال شارحه بلاغ مالك صحيح كما قال ابن عيينة له قوله كانوا يشربون قياما ظاهره انهم كانوا يعتادونه من غير اعتقاد كراهة وهو مفاد قول ابن عمر كنا نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله صلعم اخرجه احمد في مسنده وبه تمسك مالك وغيره في انه لا كراهة في ذلك وايده بما ورد من شربه صلعم قائما من زمزم ومن فضل وضوئه اخرجه البخاري والترمذي وغيرهما وبحديث كبشة دخل علي رسول الله صلعم فشرب من في قربة معلقة قائما اخرجه الترمذي وقال قوم بكراهة الشرب قائما ما عدا شرب فضل الوضوء وزمزم فانه مستحب قائما واخذوا بما ورد من النهي عن الشرب قائما اخرجه الترمذي وابو داؤد وابن ماجة ومسلم من حديث انس ومسلم من حديث ابي سعيد وابي هريرة وفي رواية لا يشرب احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وفي رواية احمد عنه ان النبي صلعم رأى رجلا يشرب قائما فقال قه فقال لم فقال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه وهو الشيطان ورجاله ثقات قاله الدميري في حيوة الحيوان وذهب جمع من العلماء الى كون حديث النهي منسوخا بحديث الجواز وقال بعضهم بالعكس قال النووي في شرح صحيح مسلم من زعم نسخا فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وانى له ذلك انتهى والحق في هذا الباب على ما ذكره البيهقي والنووي والقاري والسيوطي وغيرهم ان النهي تنزيه والفعل لبيان الجواز وذكر الطحاوي وغيره ان النهي لامر طبي فان في الشرب قائما آفات لا لامر شرعي ٣ه قوله بالشرب اي اذا كان لحاجة او احيانا والا فالاولى هو الشرب قاعدا لانه كان هدي النبي صلعم المعتاد كما ذكره في زاد المعاد ٤ه قوله انما يجرجر بضم اوله وفتح ثانيه وكسر رابعه من الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف ورواه بعض الفقهاء بالبناء للمفعول ولا يعرف في الرواية ونار جهنم مفعول للفعل بالنصب والفاعل ضمير الشارب او هو فاعل بالرفع كذا ذكره السيوطي والحديث اخرجه الشيخان والطبراني وفي رواية في آخره الا ان يتوب وفي الباب عن حفصة عند الطبراني وابن عباس عند ابي يعلى والطبراني وابن عمر عند الطبراني في الصغير والاوسط ومعاوية عند احمد وابي هريرة عند النسائي والبراء عند البخاري وعلي عند الطبراني وحذيفة عند ابي حنيفة وغيره واسانيد بعضها وان كانت ضعيفة لكنه غير مضر كما بسطه شارح المسند وقد اتفق العلماء على تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة للرجل والمرأة قال الحافظ ويلتحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمال وهو قول الجمهور وشذ من خالفه ٥ه قوله في الاناء المفضض قال شارح المسند مذهب الحنفية انه يحل الشرب من الاناء المفضض اي المزوق بالفضة والركوب على السرج المفضض والجلوس على كرسي مفضض بحيث يتقي موضع الفضة وكذا الاناء المضبب بالذهب او الفضة اي المشدود والذي تقرر عند الشافعية ان الضبة ان كانت من الفضة وهي كبيرة للزينة تحرم وللحاجة تجوز وتحرم ضبة الذهب مطلقا ووافق مالك واسحق الحنفية في ضبة الفضة والاصل في ذلك ما اخرجه البخاري عن عاصم قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة واما المطلي بالذهب والفضة فلا بأس به۔ ٦ه قوله عن ابي بكر بن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وبهذا مما اتفق عليه رواة الموطا الا يحيى فقال ابي بكر ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر بفتح العين وهو خطأ قاله ابن عبد البر قال الزرقاني ابو بكر هذا تابعي ثقة مات بعد الثلاثين ومائة وابوه عبيد الله شقيق سالم بن عبد الله قال ابن عبد البر في رواية يحيى بن بكير في هذه الرواية زيادة عن ابيه عن ابن عمر ولم يتابعه احد من اصحاب مالك ولا ينكر ان ابا بكر يروي عن جده ٧ه قوله فان الشيطان يأكل بشماله حمله بعضهم على المجاز بان الشيطان يحمل اولياءه على ذلك ورده ابن عبد البر وغيره بانه ليس بشيء فانه اذا امكنت الحقيقة بوجه ما لا يجوز الحمل على المجاز ومن نفى على الجن والشيطان الاكل والشرب فقد وقع في الحاد وضلالة وقد بسط الكلام في هذا البحث القاضي بدر الدين الشبلي الدمشقي في كتاب آكام المرجان في احكام الجان وهو كتاب نفيس لم يسبقه بمثله احد ١٢۔ التعليق الممجد۔

باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه

اخبرنا ٨٨٢ مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابى وعن يساره ابو بكر الصديق رضى الله عنه فشرب ثم اعطى الاعرابى ثم قال الايمن فالايمن قال محمد وبه نأخذ اخبرنا ٨٨٣ مالك اخبرنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتأذن لى ان اعطيه هؤلاء فقال لا والله لا اوثر بنصيبى منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده

باب فضل اجابة الدعوة

اخبرنا ٨٨٤ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى وليمة فليأتها اخبرنا ٨٨٥ مالك حدثنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخبرنا ٨٨٦ مالك اخبرنا اسحٰق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال سمعته يقول ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع

---

١ قوله اتى بصيغة المجهول وهو فى دار انس بلبن حلب من شاة داجن قد شيب بكسر الشين اى خلط ومزج على ما كانت عادتهم بماء من البئر التى كانت فى دار انس وقد بين ذلك كله فى رواية عند البخارى والحديث مخرج عند الشيخين وعند الاربعة وغيرهم وعن يمينه اعرابى لم يسم فى رواية وزعم بعضهم انه خالد بن الوليد وهو غلط فان الاعرابى كان ههنا عن يمينه وخالد كان عن يساره فى القصة التى بعده فاشتبه عليه حديث سهل فى الاشياخ الذين منهم خالد مع الغلام وهو ابن عباس كما فى رواية ابن ابى شيبة وغيره بحديث انس فى ابى بكر والاعرابى وهما قصتان كما بسطه ابن عبد البر وايضا لا يقال لخالد اعرابى فانه من اجلة قريش كذا فى شرح الزرقانى ٢ قوله فشرب فى رواية للبخارى فقال عمر وخاف ان يعطى الاعرابى اعط ابا بكر يا رسول الله فاعطى اعرابيا ٣ قوله الايمن فالايمن ضبط بالنصب اى اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق قاله الكرمانى وغيره ويؤيد الرفع قوله فى بعض طرق الحديث الايمنون فالايمنون قال الزرقانى قال انس هو سنة اى تقدم الايمن وان كان مفضولا ولم يخالف فى ذلك الا ابن حزم فقال لا يجوز تقدم غير الايمن الا باذنه واما حديث ابى يعلى الموصلى باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال ابدأوا بالكبراء او قال بالاكابر فيحمل على ما اذا لم يكن على جهة يمينه احد بل كانوا كلهم تلقاء وجهه مثلا وانما لم يستأذن للاعرابى ههنا واستأذن الغلام فى الحديث الذى بعده استيلافا لقلب الاعرابى وشفقة ان يحصل فى قلبه شئ يهلك به لقربه بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه لقرابته وسنه دون الاشياخ فاستأذنه تأدبا وتعليما بانه لا يدفع لغير الايمن الا باذنه ٤ قوله اجابة الدعوة بفتح الدال على المشهور خاص بالدعاء والطلب الى الطعام وهى اعم من الوليمة فانها خاصة بالعرس وهى الدعوة التى يدعى لها بعد الزفاف واما الدعوة بالكسر فهى للنسب ذكره النووى ٥ قوله فليأتها فى رواية لمسلم اذا دعا احدكم اخوه فليجب عرسا كان او غيره وزاد فى رواية فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليبرك اى يدع له بالبركة وبظاهر هذه الروايات ذهب الظاهرية الى وجوب اجابة الدعوة مطلقا وذهب بعض المالكية الى وجوب اجابة الوليمة دون غيرها وعند غيرهم الامر للندب الا ان الندب فى الوليمة آكد.

٦ قوله انه كان يقول قال ابن عبد البر جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه ورواه روح بن القاسم مصرحا برفعه وكذا اخرجه الدارقطنى فى الغرائب من طريق اسمٰعيل بن سلمة بن قعنب عن مالك مصرحا برفعه والحديث مخرج فى صحيح البخارى ومسلم وابى داؤد والترمذى وغيرهم بالفاظ متقاربة منها شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء وفى الباب عن ابن عمر عند ابى الشيخ وعن ابن عباس عند البزار ذكره الحافظ فى التلخيص ٧ قوله يدعى لها اى طعام الوليمة التى شأنها ان يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء فالتعريف فى الوليمة للعهد الخارجى وكان من عادتهم انهم يدعون لها الاغنياء وجملة يدعى لها استيناف بيان للشرية او هو صفة للوليمة بجعل اللام للعهد الذهنى وعلى كل تقدير فليس فيه وفى امثاله من الاخبار المرفوعة تقبيح طعام الوليمة مطلقا بل طعام الوليمة الخاص ومنهم من حمله على مطلق الوليمة وقوله يدعى لها بيانا واقعيا باعتبار الغالب فاحتاج الى حذف من التبعيضية والاول اولى كما حققه الطيبى وغيره من محشى المشكوة ٨ قوله ويترك المساكين قال النووى بين الحديث وجه كونه شر الطعام بانه يدعى له الغنى ويترك المحتاج لاكله والاولى العكس وليس فيه ما يدل على حرمة الاكل اذ لم يقل احد بحرمة الاجابة وانما هو ترك الاولى والقصد من الحديث الحث على دعوة الفقير وان لا يقتصر على الاغنياء ٩ قوله ومن لم يأت الدعوة الظاهر منه مطلق الدعوة وحمله جمع من شراح الحديث على الوليمة بناء على وجوب اجابته جمعا بينه وبين الروايات الاخر ١٠ قوله فيه دباء بضم الدال وشد الباء والمد الواحدة دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة اى فيه قرع قاله الزرقانى وعند الترمذى وغيره زيادة وقديد اى لحم مملوح مجفف فى الشمس او غيرها قال على القارى فى شرح شمائل الترمذى فى الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم وفيه الاجابة الى الطعام وان كان قليلا ذكره العسقلانى وانه يسن محبة الدباء لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا كل شئ كان يحبه ذكره النووى وان كسب الخياط يسن بدنى ١٢ التعليق الممجد.

ع بتشديد اللام اى وضعه ودفعه فى يد الغلام ١٢ تع

الدباء من[1] حول القصعة فلم[2] ازل أحِبّ الدباء منذ يومئذ اخبرنا[887] مالك اخبرنا اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة
قال سمعت انس بن مالك رضی الله عنه يقول قال ابو طلحة[3] لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلی الله عليه وسلم
ضعيفا اعرف[4] فيه الجوع فهل عندكِ من شیٔ قالت نعم فاخرجت اقراصا[5] من شعير ثم اخذت خمارا لها ثم
لفّت الخبز ببعضه ثم دسّته تحت يدی وردّتنی ببعضه ثم ارسلتنی الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فذهبت
به فوجدت رسول الله صلی الله عليه وسلم جالسا[6] فی المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لی رسول الله صلی الله عليه
وسلم آارسلك ابو طلحة قلت نعم قال فقال بطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لمن معه قوموا[7]
قال فانطلقت[8] بين ايديهم ثم رجعت الی ابی طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلی الله
عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم كيف نصنع فقالت الله ورسوله اعلم[9] قال فانطلق ابو طلحة
حتی[10] لقی رسول الله صلی الله عليه وسلم فاقبل هو ورسول الله صلی الله عليه وسلم حتی دخلا فقال رسول الله صلی
الله عليه وسلم هلمّی[11] يا ام سليم ما عندك فجاءت بذلك الخبز قال فامر به رسول الله صلی الله عليه وسلم ففُتّ و
عصرت ام سليم عكّة[12] لها فادمته ثم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم فيه ما شاء الله[13] ان يقول ثم قال ايذن
لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتی شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتی شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتی شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتی شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة

---

[1] قوله من حول القصعة هی بالفتح ما يأكل منها عشرة انفس وفی بعض نسخ شمائل الترمذی حول الصحفة وهی بالفتح اناء يأكل منها خمسة انفس وفی رواية متفق عليها حوالی القصعة وهو بفتح اللام وسكون الياء مفرد اللفظ مجموع المعنی ای من جوانبها ولا يعارضه نهيه صلعم عن مثل ذلک وقوله كل مما يليک لانه القذر والايذاء وفيه دليل علی ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد يده الی ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة كذا فی جمع الوسائل لشرح الشمائل للقاری [2] قوله فلم ازل هذا قول انس ای فلم ازل احب الدباء محبة شرعية او زائدة علی ما كان قبل من حين رأيت رسول الله صلعم يتبعه ويحبه وفی جامع الترمذی عن ابی طالوت قال دخلت علی انس بن مالک وهو يأكل القرع وهو يقول مالک شجرة ما احبک الی لحب رسول الله اياک [3] قوله قال ابو طلحة هو جد اسحٰق شيخ مالک فی هذه الرواية وزوج ام انس اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام النجاری الخزرجی الانصاری شهد بيعة العقبة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وقال له رسول الله صلعم صوته فی الجيش خير من مائة رجل مات سنة ۳۱ھ وسنة ۳۴ھ وسنة ۵۱ھ علی الاختلاف وزوجته ام سليم بضم السين بنت ملحان ابن خالد بن زيد بن حرام النجارية الانصارية اسمها سهلة بالفتح او رميلة مصغرا او رميثة او مليكة مصغرين او الغميصاء او الرميصاء بضم اولهما كانت تحت مالک ابن ابی النضر والد انس فی الجاهلية فلما جاء الله بالاسلام اسلمت مع قومها وعرضت الاسلام علی زوجها فغضب وهلک كافرا فتزوجها ابو طلحة وولدت له غلاما مات صغيرا وهو ابو عمير المذكور فی حديث النغير ثم ولدت له عبد الله بن ابی طلحة فبورک فيه وهو والد اسحٰق واخوته كانوا عشرة كلهم اخذ عنهم العلم كذا ذكره ابن عبد البر فی الاستيعاب [4] قوله اعرف فيه الجوع فيه رد علی دعوی ابن حبان انه لم يكن يجوع وان احاديث ربط الحجر علی البطن تصحيف محتجا بقوله صلعم يطعمنی ربی ويسقينی ورد بان الاحاديث صحيحة فوجب الحمل علی اختلاف الاحوال كما بسطه القسطلانی فی المواهب [5] قوله اقراصا جمع قرص بالضم قطعة من عجين مقطوع منه ويقال لقطعة الخبز ولاحمد عمدت ام سليم الی نصف مد من شعير فطحنته وعند البخاری الی مد من شعير جشته ثم عملته عصيدة ای خلطه بالسمن ولمسلم اتی ابو طلحة بمدين من شعير فامر فصنع طعاما قال الحافظ ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة او ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر [6] قوله جالسا فی المسجد المراد بالموضع الذی اعده للصلوة عند الخندق فی غزوة الاحزاب لا المسجد النبوی فان القصة كانت خارج المدينة كما صرح به شراح صحيح البخاری [7] قوله قوموا ظاهره انه فهم ان ابا طلحة استدعاه الی منزله واول الكلام يقتضی ان ام سليم وابا طلحة ارسلا الخبز مع انس فيجمع بانهما ارادا ارسال الخبز ان يأخذه فيأكله فلما وصل انس ورأی كثرة الناس حوله استحيی واظهر انه يدعوه ليقوم وحده الی المنزل ليحصل قصده من اطعامه واكثر الروايات فی صحيح مسلم وغيره يقتضی ان ابا طلحة استدعاه كذا ذكره الحافظ فی فتح الباری [8] قوله فانطلقت بين ايديهم ای متقدما عليهم وفی رواية فلما قلت له ان ابی يدعوک قال لاصحابه تعالوا ثم اخذ بيدی فشدها ثم اقبل باصحابه حتی اذا دنوا ارسل يدی فدخلت وانا حزين لكثرة من جاء معه [9] قوله الله ورسوله اعلم ای منک ومنا بحالک وحالنا اشارت بحسن عقلها الی ان لا ينبغی التحير والحزن فانه اعلم فلما جاء بالناس لابد ان يظهر امر خارق للعادة [10] قوله حتی لقی زاد فی رواية فقال يا رسول الله ما عندنا الا قرص عملته ام سليم وفی رواية قال انما ارسلت انس يدعوک وحدک ولم يكن عندنا ما يشبع من اری فقال رسول الله صلعم ادخل فان الله سيبارک فی ما عندک [11] قوله هلمی قال الزرقانی بالياء علی لغة تميم وفی رواية هلم بلا ياء علی لغة الحجاز ای هات يا ام سليم ما عندک [12] قوله عكة لها بضم العين وتشديد الكاف اناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا وعند احمد فقال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان فی العكة شیٔ فجاء بها فجعلا يعصرانها حتی خرج منه [13] قوله ما شاء الله ان يقول عند مسلم فسمها ودعا بالبركة وعند احمد فتح رباطها ای العكة وقال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة وفی رواية له ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله ۱۲۔
التعليق الممجد علی موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده۔

حتى اكل القوم كلهم وشبعوا وهم سبعون او ثمانون رجلا قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي للرجل ان يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف عنها الا لعلة فاما الدعوة الخاصة فان شاء اجاب وان شاء لم يجب اخبرنا ٨٨٨ مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كاف للثلثة وطعام الثلثة كاف للاربعة

باب فضل المدينة

اخبرنا ٨٨٩ مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم اصابه وعك بالمدينة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاء فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاء فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها

باب اقتناء الكلب

اخبرنا ٨٩٠ مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اناسا معه وهو عند باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني به زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال قلت

---

١ قوله حتى اكل القوم كلهم ولمسلم من حديث انس حتى لم يبق منهم الا دخل فاكل حتى شبع وفي رواية له ثم اخذ ما بقي فجمعه ودعا له بالبركة فعاد كما كان وفي رواية لاحمد ثم اكل صلعم واهل البيت وتركوا سورا اي فضلا وفي رواية لمسلم وافضلوا ما بلغوا جيرانهم قال الحافظ ابن حجر سئلت في مجلس الاطعام عن حكمة تبعيضهم فقلت يحتمل انه عرف قلة الطعام وانه في صحفة واحدة فلا يتصور ان تحلقها ذلك العدد الكثير فقيل لم لا ادخل الكل وينظر من لم يسعه التحليق وكان ابلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المعجزة بخلاف التبعيض في الدخول لاحتمال تكرر وضع الطعام في الصحفة فقلت يحتمل ان ذلك لضيق البيت

٢ قوله ينبغي على سبيل السنية والتاكد للرجل ان يجيب الدعوة العامة التي لا تكون لرجل خاص بحيث لو علم الداعي انه لا يحضر لا يفعله ولا يتخلف عنها اي عن الدعوة العامة الا العلة بالكسر كمرض وحاجة ونحو ذلك فاما الدعوة الخاصة فان شاء اجاب فهو السنة اذا خلي عن الرياء والسمعة ونحو ذلك لانه من حسن العشرة وان شاء لم يجب الا اذا خاف ملال اخيه

٣ قوله طعام الاثنين اي الطعام الذي يشبع الاثنين كاف للثلثة والمشبع للثلثة كاف للاربعة وفي صحيح مسلم من حديث عائشة طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وعند ابن ماجة طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وعند الطبراني كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين والغرض من هذه الاحاديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية والمواساة بانه ينبغي ادخال ثالث لطعامهما ورابع ايضا حسبما يحضرون البركة تنشأ من كثرة الاجتماع فكلما ازداد الجمع زادت كذا في الكواكب الدراري وفتح الباري وغيرهما

٤ قوله ان اعرابيا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلعم قد مات فان كان محفوظا فلعله رجل آخر وفي الذيل لابي موسى المديني في الصحابة قيس بن حازم المنقري

٥ قوله وعك بالفتح وبفتحتين الحمى وكانت المدينة في اوائل الاسلام ذا وباء وحمى شديدة فدعى النبي صلعم فنقل حماها الى الجحفة وكانت اذ ذاك مسكن اليهود وصارت المدينة اطيب البلاد ارضا وهواء وماء وورد بذلك اخبار بسطها السيوطي في رسالته كشف الغمى عن فضل الحمى

٦ قوله فابى قيل انما استقاله من الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام ولو اراد الردة لقتله هناك وقيل استقاله من القيام بالمدينة وقيل كانت بيعة على الاسلام ان كانت قبل الفتح فلم يقله لانه لا يحل الرجوع الى الكفر وان كان قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه الاصلي۔

٧ قوله ان المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ النار او الموضع المشتمل عليها تنفي بفتح الفوقية وسكون النون وبالفاء خبثها بفتحتين ما تبرزه النار من وسخ وقذر من الذهب والفضة ويروى بضم الخاء وسكون الباء وتنصع بفتح الفوقية وفي رواية بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد من النصوع بمعنى الخلوص اي يخلص ويميز طيبها بكسر الطاء وسكون الياء شبه المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد بالكير وما يدور عليه بمنزلة الخبث فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فكذا المدينة تنفي شرارها بالبلاء وتطهر خيارهم وتزكيهم كذا في شرح الزرقاني۔

٨ قوله سفيان بن ابي زهير بضم الزاي قال ابن المديني وخليفة اسم ابيه القرد وقيل نمير بن عبد الله بن مالك ويقال له النميري لانه من ولد النمر بن عثمان بن نصر بن زهران نزل المدينة وكان رجلا من ازد بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة شنوءة بفتح الشين وضم النون بعد الواو همزة مفتوحة ابن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا قبيلة معروفة كذا ذكره الزرقاني

٩ قوله من اقتنى من الاقتناء وهو من القنية بالكسر اي اتخذ كلبا لا يغني به اي لا يحفظ صاحبه به او لا يحفظ الكلب بنفسه او لاجل صاحبه وفي موطا يحيى لا يغني عنه زرعا بالفتح اي حرثا ولا ضرعا بالفتح المراد به المواشي اصحاب الضروع كالغنم والبقر نقص من عمله اي اجر اعماله وثواب عباداته كل يوم من ايام الاقتناء ما لم يتب قيراط قال الباجي هو قدر لا يعلمه الا الله يعني ان الاقتناء يكون سببا لنقصان ثوابه وحرمانه فان من السيات ما يحيط الحسنات وقيل المراد من النقص ان الاثم الحاصل بقدر قيراط او قيراطين فيوازن ذلك القدر من اجر عمله وقيل المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اتخذه نقص من ذلك العمل وسبب النقص اما امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه كلب او ما يلحق المارين من الاذى او عقوبة لمخالفة النهي عن الاتخاذ وفي رواية ابن عمر نقص من عمله قيراطان قال الزرقاني قيل من عمل الليل قيراط ومن عمل النهار قيراط وقيل من الفرض قيراط ومن النفل قيراط ولا يخالفه قوله في الحديث السابق قيراط لان الحكم للزائد او ينزل على حالين

ع بالشك من الراوي وعند مسلم من حديث انس ذكر ثمانين من غير شك وعند احمد كانوا نيفا وثمانين ١٢ التعليق الممجد۔

انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة ورب هذا المسجد **قال محمد** يكره اقتناء الكلب لغير منفعة فاما كلب الزرع او الضرع او الصيد او الحرس فلا بأس به **اخبرنا ٨٩١** مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعي قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه **قال محمد** فهذا للحرس **اخبرنا ٨٩٢** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان

باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة

اخبرنا ٨٩٣ مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله اكذب امرأتي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال يا رسول الله اعدها واقول لها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك **قال محمد** وبهذا نأخذ لا خير في الكذب في جد ولا هزل فان وسع الكذب في شئ ففي خصلة واحدة ان ترفع عن نفسك او عن اخيك مظلمة فهذا نرجو ان لا يكون بأس **اخبرنا ٨٩٤** مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا **اخبرنا ٨٩٥** مالك اخبرنا

(١) قوله يكره اقتناء الكلب لغير منفعة هذا بالاجماع واما بيعه فلا يجوز عند الشافعي مطلقا وبه قال احمد وعند بعض المالكية يجوز بيع الكلب الماذون بامساكه وعندنا يجوز مطلقا الا اذا كان عقورا لا يقبل التعليم والادلة مذكورة في الهداية وشروحها (٢) قوله عن عبد الملك بن ميسرة بفتح الميم وفتح السين بينهما ياء مثناة تحتية كذا ضبط في المغني وفي تهذيب التهذيب عبد الملك بن ميسرة الهلالي ابو زيد العامري الكوفي روى عن ابن عمر وابي الطفيل وطاؤس وسعيد بن جبير وغيرهم وعنه شعبة ومسعر ومنصور قال ابن معين والنسائي والعجلي ثقة وذكره البخاري في من مات في العشر الثاني من المائة الثانية انتهى ملخصا وهناك ابن ميسرة آخر وهو عبد الملك بن ابي سليمان ميسرة العرزمي الكوفي روى عن انس وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وعنه شعبة والثوري والقطان وغيرهم وثقه احمد وابن معين والنسائي وابن سعد وغيرهم مات ١٤٥ه ذكره في تهذيب التهذيب ايضا (٣) قوله فهذا للحرس اي هذا الذي رخصه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل البيت القاصي كان للحفظ فعلم جوازه منه (٤) قوله اوضاريا اي معلما للصيد معتادا له ومقتضى هذه الرواية حصر الجواز في كلب الصيد وحفظ المواشي وفي رواية ابي هريرة عند مسلم والترمذي وغيرهما الا كلب حرث او ماشية ومدار الحصر على اختلاف المقامات واعتقاد السامعين فالمقام الاول اقتضى اخراج كلب الصيد والثاني استثناء كلب الزرع ولا تنافي في ذلك كذا في الكوكب الدراري (٥) قوله والتجسس اي التفتيش عن عيوب الناس واسرارهم (٦) قوله والنميمة اي نقل كلام قوم الى قوم على جهة الافساد (٧) قوله عن عطاء بن يسار ليس في الموطأ ذكره بل فيه مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا الحديث قال ابن عبد البر لا احفظه مسندا بوجه من الوجوه ورواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء مرسلا (٨) قوله اعدها بحذف همزة الاستفهام اي اعدها من الوعدة واقول اي لها ملبسا في افعل كذا وكذا ولا يكون في نيتي ايفاؤه (٩) قوله لا جناح بالضم اي لا اثم عليك في ذلك للفرق بين الكذب والوعد لان ذلك ماض وهذا مستقبل وقد يمكنه تصديق خبره فيه قاله الباجي في شرح الموطأ (١٠) قوله في جد بكسر الجيم وتشديد الدال خلاف الهزل والهزل بالفتح اظهار ما ليس في قلبه وصدق بهمته بلسانه لرضاء المخاطب وسروره ونحو ذلك (١١) قوله وسع الكذب اي ان جاز في صورة ففي صورة واحدة وهي ان ترفع عن نفسك او عن اخيك مظلمة بكسر اللام اي ظلما بسبب الكذب ومنه الكذب للاصلاح بين الناس وفيه اشارة الى ان التعريض في مثل هذه الصور احوط ١٢ التعليق الممجد على موطأ محمد رحمه الله (١٢) قوله اياكم والظن اي احذروا واتقوا انفسكم من الظن اي ظن السوء بالمسلم وهو تهمة تميل اليه القلب بلا دليل وتركن اليه والمراد به عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء بلا دليل وهو حرام كسوء القول واما الخواطر وحديث النفس فعفو كذا حققه الغزالي في احياء العلوم (١٣) قوله اكذب الحديث اي حديث النفس لانه يكون بوسوسة الشيطان في قلب الانسان قال الخطابي ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بلا دليل وقال عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل في الاحكام بالاجتهاد والراي وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على اصل ولا تحقيق نظر (١٤) قوله ولا تجسسوا من التجسس وهو البحث والتفتيش عن معائب الناس واسرارهم وفي رواية بزيادة ولا تحسسوا بالحاء مكان الجيم من التحسس وهو بمعنى التجسس ومنهم من فرق بان الذي بالحاء استماع حديث القوم والثاني البحث عن العورات وقيل غير ذلك كما بسطه الزرقاني في شرحه (١٥) قوله ولا تنافسوا من المنافسة الرغبة في الشئ وطلب الانفراد به وعلوه فيه والمنهي عنه التنافس في امور الدنيا لطلب العلو والفخر على الناس واما في امور الخير فجائز بل مستحب لقوله تعالى فليتنافس المتنافسون (١٦) قوله ولا تحاسدوا من الحسد وهو تمني زوال ما انعم الله على غيره اراده لنفسه ام لم يرد واما تمني مثله لنفسه من غير ان يزول عن غيره فهو غبطة بالكسر جائزة (١٧) قوله ولا تباغضوا اي لا تكتسبوا اسبابا مفضية الى البغض والعداوة وهو مذموم اذا كان لغير الله واما ان كان في الله فهو مندوب وكذا التدابر اي مهاجرة اخيه وترك السلام والكلام معه كان كلا منهما يولي دبره ويعرض عن اخيه فان لم يكن في الله فهو حرام وان كان لله كمهاجرة اهل البدع من حيث ابتداعهم فهو مندوب كما بسطه السيوطي في رسالته الزجر بالهجر

ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال من شر الناس ذو الوجهين الذی يأتی هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة

اخبرنا ۸۹۶ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثی عن ابی سعيد الخدری ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلی الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتی انفد ما عنده فقال ما يكن عندی من خير فلن اذخره عنكم من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطی احد عطاء هو خير واوسع من الصبر اخبرنا ۸۹۷ مالك اخبرنا عبد الله بن ابی بكر ان اباه اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وسلم استعمل رجلا من بنی عبد الاشهل علی الصدقة فلما قدم سأله ابعرة من الصدقة قال فغضب رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی عرف الغضب فی وجهه وكان مما يعرف به الغضب فی وجهه ان يحمر عيناه ثم قال الرجل يسألنی ما لا يصلح لی ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته ما لا يصلح لی ولا له فقال الرجل لا اسألك منها شيئا ابدا قال محمد لا ينبغی ان يعطی من الصدقة غنيا وانما نری ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ذلك لان الرجل كان غنيا ولو كان فقيرا لاعطاه منها

باب الرجل يكتب الی الرجل يبدأ به

اخبرنا ۸۹۸ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضی الله عنه انه كتب الی امير المؤمنين عبد الملك يبايعه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فانی احمد اليك الله الذی لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة علی سنة الله وسنة رسول الله صلی الله عليه وسلم

۱ه قوله الذی يأتی تفسير لذی الوجهين واشارة الی انه ليس المراد به تعدد الوجه حقيقة فما جعل الله لرجل من وجهين فی جسده بل المراد انه يأتی قوما بوجه آخر فيظهر عند كل احد ما يخفيه عن الآخر كذبا وخداعا وافسادا ونفاقا ۲ه قوله باب الاستعفاف عن المسألة ای السوال واخذ الصدقة ای طلب العفة والكف عنه من غير حاجة۔ ۳ه قوله ان ناسا قال الحافظ ابن حجر لم يتعين لی اسماؤهم الا ان فی النسائی ما يدل علی ان ابا سعيد الراوی منهم وللطبرانی عن حكيم بن حزام انه خوطب ببعض ذلك لكنه ليس انصاريا الا بالمعنی الاعم ورده العينی بان فی النسائی عن ابی سعيد سرحتنی ای الی رسول الله صلعم يعنی لاسأله من حاجة شديدة فاتيته فاستقبلنی فقال من استغنی اغناه الله الحديث وزاد فيه من سأل وله اوقية فقد الحف فقلت ناقتی خير من اوقية فرجعت ولم اسأله وليت شعری ای دلالة هذا من انواع الدلالات وليس فی شیء يدل علی كونه مع الانصار فی حالة سوالهم ۴ه قوله فلن اذخره بتشديد الدال المهملة ای لن احفظ واجعله ذخيرة معرضا عنكم بل كل ما يكون عندی اعطيه لكم۔ ۵ه قوله يعفه بفتح حرف المضارع وضم العين وفتح الفاء المشددة او من الاعفاف ای يرزقه العفة ويوفقه ما يمنعه عن الذلة ۶ه قوله ومن يستغن ای يظهر الغنی بما عنده عن المسألة يغنه الله من الاغناء ای يمده بالغنی عن الناس فلا يحتاج الی احد ۷ه قوله ومن يتصبر بتشديد الباء ای يعالج صبرا ويتكلف مع الضيق يصبره الله ای يرزقه صبرا ويوفقه له ۸ه قوله ان اباه ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری وفی رواية احمد ابن منصور البلخی عن مالك عن عبد الله عن ابيه عن انس ۹ه قوله ابعرة بالفتح وسكون الباء وكسر العين جمع بعير ای سأله عددا من تلك الابل زيادة علی قدر عمله ۱۲ التعليق الممجد علی موطا محمد رح۔

۱۰ه قوله كان غنيا كما يفيده قوله ان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لی وله فلا يحل من مال الصدقة الا بقدر عمله لقوله تعالی انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ۱۱ه

قوله يبدأ به ای بالرجل المكتوب اليه ويذكر اسمه ولغته فی صدر مراسلته ثم يذكر اسم نفسه وما يقوم مقامه ۱۲ه قوله انه كتب فی رواية البخاری عن ابن دينار قال شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس علی عبد الملك بن مروان يعنی بعد قتل عبد الله بن الزبير وانتظام الملك له وتفرده به ومبايعة الناس له ۱۳ه قوله بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد هذه كلمة ينبغی استعمالها فی صدور الكتب والرسائل وقد استعملها النبی صلعم فی صدور مكاتبته الی كسری وهرقل وغيرهما ويقال اول من تكلم بها داؤد علی نبينا وعليه الصلوة والسلام ويستحب ايضا البداية بالبسملة وعليه كانت كتب النبی صلعم بعد ما نزلت حكاية كتابة سليمان الی ملكة سبا بلقيس انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وقد ورد ان النبی صلعم كان يكتب اولا باسمك اللهم كما كان اهل الجاهلية يكتبونه حتی نزلت بسم الله مجريها ومرسٰها فكتب بسم الله الی ان نزلت قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن الرحيم الی ان نزل آية كتاب سليمان فكتب البسملة التامة اخرجه ابن ابی شيبة وابن المنذر وابن ابی حاتم وابو عبيد عن الشعبی وفی الباب عن ابی مالك اخرجه ابو داؤد فی مراسيله وميمون بن مهران اخرجه ابن ابی حاتم وكذا عبد الرزاق وابن المنذر عن قتادة كما ذكره السيوطی فی الدر المنثور ۱۴ه قوله لعبد الله ای هذا مكتوب لاجله او باللام بمعنی الی ووصفه بعبد الله اشارة الی انه ينبغی له الخضوع وعدم الاغترار بالملك ۱۵ه قوله سلام عليك بالتنكير وهو والتعريف فيه متساويان وقيل التنكير اولی اقتفاء بما فی القرآن سلام علی نوح وسلام علی ابراهيم وغير ذلك وقيل عند الخطاب والمشافهة التعريف اولی اقتداء بالاحاديث الواردة به ۱۶ه قوله علی سنة الله ای علی طريقته وطريقة رسوله وشريعته اشار بذلك الی ما ورد لا طاعة لمخلوق فی معصية الخالق اخرج الترمذی نحوه وغيره

فيما استطعت قال محمد لا بأس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدأ بصاحبه قبل نفسه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية امير المؤمنين من زيد[1] بن ثابت ولا[2] بأس بان يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه فى الكتاب

باب[3] الاستيذان

٩٠٠ اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن على امى قال نعم قال الرجل انى معها[4] فى البيت قال استأذن عليها قال انى اخدمها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها قال محمد وبهذا نأخذ الاستيذان حسن وينبغى ان يستاذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر الى عورة ونحوها

باب[5] التصاوير والجرس وما يكره منها

٩٠١ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم بن عبد الله عن الجراح[6] مولى ام حبيبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العير التى فيها جرس لا تصحبها الملائكة قال محمد وانما[7] روى ذلك فى الحرب لانه يُنذر به العدو

٩٠٢ اخبرنا[8] مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابى طلحة الانصارى يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا ينزع[9] نمطا تحته فقال

له قوله من زيد بن ثابت تتمة سلام عليك امير المؤمنين ورحمة الله فانى احمد اليك الله الذى لا اله الا هو اما بعد فانك كتبت تسألنى عن ميراث الجد والاخوة وان الكلالة وكثير مما نقضى به فى هذه المواريث لا يعلم مبلغها الا الله وقد كنا نحضر من ذلك امورا عند الخلفاء بعد رسول الله فوعينا منها ما شئنا ان نعى فنحن نفتى بعد من استفتانا فى المواريث كذا اورده السيوطى فى الدر المنثور فى آخر سورة النساء مسندا الى رواية الطبرانى عن خارجة بن زيد **ـــ٢ـــه قوله** ولا بأس اعادة لما مر تاكيدا ومراده به بيان الجواز من غير كراهة اخذا من فعل زيد وابن عمر والا فالافضل هو البداية بنفسه قبل ذكر صاحبه اقتداء بكتاب سليمان وكتب النبى صلعم الى السلاطين فانها مصدرة بقوله بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلعم الى النجاشى والى كسرى والى غير ذلك بل قد وردت فيه اخبار قولية سردها السيوطى فى الجامع الصغير وعلى المتقى فى منهج الاعمال فى سنن الاقوال خرج الطبرانى فى المعجم الاوسط عن ابى الدرداء مرفوعا اذا كتب احدكم الى انسان فليبدأ بنفسه واذا كتب فليترّبه فانه انجح للحاجة وهو من الترتيب اى يلقى التراب عليه بجفّ وينجح واخرج الطبرانى فى الكبير من حديث النعمان بن بشير اذا كتب احدكم الى احد فليبدأ بنفسه واخرج الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابى هريرة العجم يبدؤن بكبارهم اذا كتبوا فاذا كتب احدكم فليبدأ بنفسه **ـــ٣ـــه قوله** باب الاستيذان اى طلب الاذان بالدخول المامور به فى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها الآية قال ابو ايوب قلت يا رسول الله هذا التسليم قد عرفناه فما الاستيناس قال يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح فيؤذن اهل البيت اخرجه ابن ابى شيبة والطبرانى والحكيم الترمذى **ـــ٤ـــه قوله** انى معها فى البيت يعنى انا وامى يكونان فى بيت واحد والاستيذان انما شرع فى غير بيته فكانه اراد بذكر هذا ثم بذكر خدمته لها الاطلاع على علة شرعية للاستيذان فى مثله هذا او قصد التخفيف لتعسر الاستيذان فى كل مرة فنبه النبى صلعم على علة شرعية بقوله أتحب ان تراها اى انك عريانة باستفهام انكارى يعنى اذا لم تحب فان دخلت عليها بلا اذن فلعلها عند ذلك تكون عريانة فتراها كذلك ١٢ التعليق الممجد على موطا محمدؒ **ـــ٥ـــه قوله** باب التصاوير جمع تصوير مصدر مستعمل فى المصور والجرس محركة ما يعلق بعنق الدابة فيصوت كذا فى المغرب **ـــ٦ـــه قوله** عن الجراح قال القارى بالفتح وتشديد الجيم انتهى وقال السيوطى فى اسعاف المبطا كنيته ابو الجراح عن مولاته ام حبيبة وعثمان وعنه سالم وغيره وثقه ابن حبان ويقال اسمه الزبير **ـــ٧ـــه قوله** وانما روى ذلك اى تعليق الجرس فى اعناق الدواب لانه ينذر مجهول من الانذار اى يخوف به العدو فيجاز ذلك بهذه النية ليكون اهيب واخوف فى نظر الكفار وقال على قارى فيه ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقد ورد الجرس مزامير الشيطان رواه احمد فى مسنده ومسلم وابوداؤد عن ابى هريرة ومسلم وابوداؤد والترمذى عن ابى هريرة لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وابوداؤد بلفظ لا يدخل الملائكة بيتا فيه جرس **ـــ٨ـــه قوله** اخبرنا ابو النضر سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله بن عبيد الله عن عبيد الله بن عتبة بضم العين ابن مسعود الهذلى انه اى عبيد الله بن عتبة هكذا فى نسخ عديدة وعليها شرح القارى وفيه اختلاج من وجوه احدها ان ابا النضر انما هو مولى لعمر بن عبيد بن معتمر التيمى لا لعمر بن عبيد الله بن عبيد الله كما مر ذكره فى باب الوضوء من المذى وثانيها ان سالما ابا النضر لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود بل عن ابنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة احد الفقهاء السبعة وثالثها ان صاحب الرواية الداخل على ابى طلحة ليس هو عبد الله بن عتبة بل ابنه كما حققه ابن عبد البر فالصواب ما فى موطا يحيى مالك عن ابى النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابى طلحة فلعل تبديل عبيد فى قوله مولى عمر بن عبيد بعبيد الله تبديل عن عبيد الله بابن عبد الله وتبديل ابن عبد الله ابن عتبة بعبد الله من زلة النساخ وفى بعض نسخ هذا الكتاب اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود الخ وهذا هو الصحيح **ـــ٩ـــه قوله** ينزع اى ليخرج نمطا كان تحته وهو بفتح النون وكسر الميم ضرب من البسط له خمل رقيق قاله السيوطى

سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت قال سهل اولم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي قال محمد وبهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يُبسط او فراش يفرش او وسادة فلا بأس بذلك انما يكره من ذلك في الستر وما يُنصب نصبًا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللعب بالنرد

اخبرنا ۹۰۳ مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قال محمد لا خير باللعب كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك

باب النظر الى اللعب

اخبرنا ۹۰۴ مالك اخبرنا ابو النضر انه اخبره من سمع عائشة تقول سمعت صوت اناس يلعبون من الحبش

۱؎ قوله ما قد علمت من ان الملائكة لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة وفي رواية عند الشيخين لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وعند ابي داؤد والنسائي وابن حبان لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب والمراد بالجنب الذي يعتاد ترك الغسل و يتهاون به قاله الخطابي ولابي داؤد والترمذي والنسائي وابن حبان اتاني جبريل فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام بالكسر ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي في البيت فيقطع فيصير كهيأة الشجرة ومر بالستر فيقطع فيجعل وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فيخرج وفي الباب اخبار اخر مبسوطة في كتاب الترغيب والترهيب للمنذري وغيره قال ابن حجر المكي الهيتمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر عد هذا اي تصوير ذي روح على اي شئ كان كبيرة هو صريح الاحاديث الصحيحة وللاينا فيه قول الفقهاء يجوز ما على ارض وبساط ونحوهما من كل ممتهن لان المراد انه يجوز بقاؤه ولا يجب اتلافه واما جعل التصوير لذي روح فهو حرام مطلقا ثم رأيت في شرح مسلم ما يصرح بما ذكرته حيث قال ما حاصله تصوير صورة الحيوان حرام من الكبائر سواء صنعه لما يمتهن اولغيره سواء كان ببساط او درهم او ثوب واما تصوير صورة الشجر ونحوها فليس بحرام واما المصور بصورة الحيوان فان كان معلقا على حائط او ملبوس كثوب او عمامة مما لا يمتهن فحرام او ممتهنا كبساط يداس ووسادة فلا يحرم لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت الاظهر انه عام في كل صورة هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعي ومالك والثوري وابي حنيفة وغيرهم

۲؎ قوله الا ما كان رقما ظاهره جواز الرقم في الثوب مطلقا وهو قول طائفة وذهب جماعة الى المنع مطلقا وقالت طائفة بالفرق بين الممتهن والمعلق وقالت جماعة ان كانت ثابتة الشكل قائمة الهيأة حرام وان تفرقت الاجزاء جاز قال ابن عبد البر انه اعدل الاقوال.

۳؎ قوله بالنرد بفتح النون واسكان الراء لعب معروف ويسمى الكعاب والنردشير قال الدميري في حيوة الحيوان عند ذكر العقرب قال ابن خلكان في ترجمة ابي بكر الصولي الكاتب المشهور انه كان اوحد زمانه في لعب الشطرنج وزعم كثير من الناس انه الذي وضعه وهو غلط وواضعه رجل يقال له صصه بصادين مهملتين الاولى مكسورة والثانية مشددة مفتوحة وضعه لملك الهند شهرام بكسر الشين وكان اردشير بن بابك اول ملوك الفرس قد وضع النرد ولذا قيل له نردشير نسبوه اليه وجعله مثالا للدنيا واهلها فجعل الرقعة اثنى عشر بيتا بعدد شهور السنة وجعل القطعة ثلاثين قطعة بعدد ايام الشهر وجعل النصوص مثل القضاء والقدر فافتخرت الفرس بوضع النرد فوضع صصه الهندي الحكيم شطرنج لملك الهند فقضت حكماء ذلك العصر بترجيح الشطرنج انتهى والصواب ان الملك الذي وضع له الشطرنج بلهيت كما قاله شيخنا اليافعي وغيره ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد رح۔

۴؎ قوله ورسوله وفي رواية ابي داؤد وابن حبان والحاكم من حديث ابي موسى من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده بدم خنزير ولمسلم وابي داؤد وابن ماجة فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه عند احمد وابي يعلى والبيهقي وغيرهم انه صلعم قال مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي وعند البيهقي عن يحيى بن ابي كثير مر رسول الله صلعم على قوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وايد عاملة والسنة لاغية وبهذه الاحاديث ذهب اكثر العلماء الى كون اللعب بالنرد حراما ترد به شهادة اللاعب وهناك اقوال البعض الشافعية مخالفة لهذا القول قد ردها ابن حجر المكي في الزواجر

۵؎ قوله لا خير باللعب كلها فانه ان كان مقامرا به فهو ميسر محرم بالكتاب وان لم يكن مقامرا فهو عبث باطل لحديث كل لهو يكره الا ملاعبة الرجل زوجته ومشيته بين الهدفين اي هدف السهم المرمي وتعليم فرسه اخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء بسند ضعيف وفي الباب عن عقبة بن عامر بلفظ ليس من اللهو الا ثلاث تاديب الرجل فرسه وملاعبته مع اهله ورميه لقوسه ونبله اخرجه اصحاب السنن الاربعة احمد والطبراني وعند النسائي و اسحق بن راهويه ومعجم الطبراني من حديث جابر بن عبد الله وبزار وابن عساكر من حديث جابر ابن عمير مرفوعا كل شئ ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب الا اربعة ملاعبة الرجل اهله وتاديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة وعند الحاكم بسند ضعيف ومن حديث ابي هريرة نحوه ذكر ذلك كله الزيلعي في نصب الراية والعيني في البناية

۶؎ قوله والشطرنج بكسر الشين المعجمة وقد يقال بكسر السين المهملة ولا يقال بالفتح كذا في القاموس وغيره واختلفوا فيه على اقوال قيل مباح لما فيه من تشحيذ الخواطر وقيل مكروه تنزيها ما لم يقامر به او يفضي الى تضييع الصلوات وهو الاصح عند الشافعية وذكر الدميري في حيوة الحيوان ان تجويزه مروي عن عمر وابي هريرة وابي اليسر والحسن البصري والقاسم بن محمد وابي مجلز وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم وقيل هو مكروه تحريما ان خلا عن القمار وتضييع الصلوات والا فحرام وهو مذهب اصحابنا ونسبه الدميري الى احمد ومالك ايضا وذكر ابن حجر المكي في الزواجر ان المنع منها ماثور عن ابي موسى الاشعري فانه قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ وعن ابن عمر قال انه اشر من الميسر وابن عباس والنخعي ومجاهد واسحق ابن راهويه وغيرهم ويؤيدهم ما اخرجه الاثرم في جامعه بسند ضعيف من حديث واثلة مرفوعا ان الله في كل يوم ثلث مأة وستين نظرة الى خلقه ليس لصاحب الشاه فيها نصيب والمراد به صاحب الشطرنج لقوله شاه واخرج ابو بكر الآجري من حديث ابي هريرة اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الازلام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم وفي رواية اشد الناس عذابا يوم القيمة صاحب الشاه وهذه الروايات على تقدير ثبوتها دالة على الكراهة التحريمية او الحرمة وفي المقام نظر

۷؎ قوله سمعت صوت اناس وفي رواية صبيان من الحبشة وفي الحديث دليل على اباحة اللعب المباح والنظر اليه تطييبا وتفريحا.....ان لا ينجر الى امر مكروه وشذ من استند لاباحة الغناء لاسيما مع المزامير والرقص للنساء والامارد وهذا وتقوه بان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى رقص الحبشة وهو قول باطل قد قام لرده حملة الشريعة قديما وحديثا ومن اراد التفصيل المرام فليرجع الى كتاب السماع من احياء العلوم وغيره.

وغيرهم يوم عاشوراء قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ان تري لعبهم قالت قلت نعم قالت فارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده فجعلوا يلعبون وانا انظر قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك قالت واسكت مرتين اوثلثا ثم قال لي حسبك قلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا

باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها

اخبرنا ۹۰۵ مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قال محمد وبهذا نأخذ يكره للمرأة ان تصل شعرا الى شعرها او تتخذ قصة شعر ولا بأس بالوصل في الراس اذا كان صوفا فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الشفاعة

اخبرنا ۹۰۶ مالك حدثنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة فاريد ان شاء الله ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة

باب الطيب للرجل

اخبرنا ۹۰۷ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك المفتت اليابس قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالمسك للحي وللميت ان يتطيب وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله تعالى

---

۱ قوله قصة من شعر بضم القاف وتشديد الصاد خصلة مجتمعة من الشعور تزيدها المرأة في شعرها لتظهر كثرتها كانت في يد حرسي بفتحتين اي واحد من الحرس اي الخدام الذي يحرسون وفي رواية للشيخين انه اخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى احدا يفعله الا اليهود وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور وعند الطبراني بسند ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما بقصة فقال ان نساء بني اسرائيل كن يجعلن هذا في رءوسهن فلعن وحرم عليهن المساجد وفي الصحيحين والسنن قال رسول الله صلعم لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي الباب اخبار كثيرة بسطها المنذري في كتاب الترغيب والترهيب وغيره دالة على كون الوصل كبيرة لا يحل بحال وان امرها زوجها ۱۲ التعليق الممجد

۲ قوله باب الشفاعة اي الشفاعة المحمدية يوم القيمة وهي لاصحاب الكبائر والصغائر وغيرهم من المسلمين وقد قسمها السبكي في شفاء السقام في زيارة خير الانام وبسط فيها الكلام منها الشفاعة العامة التي يعجز عنها النبيون ويحتاج فيها اليه الاولون والآخرون وهي المقام المحمود الذي يحمده فيه السابقون والآخرون وهي للاراحة من طول الموقف ومنها الشفاعة لادخال قوم في الجنة بغير حساب وهم سبعون الفا مع كل سبعون الفا ومنها الشفاعة عند الحساب والميزان ومنها الشفاعة باخراج الموحدين من النار ومنها الشفاعة لاهل الجنة في رفع درجاتهم وذكر بعضهم لها نوعا آخر وهو شفاعة لبعض الكفار كابي طالب في تخفيف العذاب

۳ قوله دعوة اي دعاء مستجاب لاهلاك قومه او هدايته او رفع البلاء عنهم الى غير ذلك مما ورد ان الانبياء دعوا به فاستجيب لهم وفيه اشعار بانه لا يلزم ان يكون كل دعاء نبي مستجابا.

۴ قوله ان اختبي اي اختفي وادخر دعائي لامتي يوم القيامة فان احتياجهم عند ذلك اكثر وفقرهم الى دعائي في ذلك اليوم اظهر

۵ قوله لا بأس بالمسك بل يستحب استعماله بل استعمال الطيب مطلقا حيا وميتا لاستعماله من النبي صلعم واصحابه حيا وميتا بل قد ورد ان الطيب مما لا يرد وفي المقامة المسكية لجلال الدين السيوطي قد طيب به رسول الله صلعم في حنوط عند وفاته وفضلت منه فضلة فاوصى علي ان يحنط به تبركا بفضلاته واوصى سلمان عند احتضاره ان يرش به البيت في اثر الصحيح وقال انه يحضرني ملائكة لا ياكلون ولا يشربون ولكن يجدون الريح ولم يروينا حديثا صحيحا جاء فيه ذكر المسك صريحا من ذلك انه شبه به دم الشهيد وخلوف فم الصائم وجعل له عليه المزية وقد امر به صلعم الحائض اذا تطهرت واغتسلت انتهى وفي حيوة الحيوان حقيقته دم يجتمع في سرة الغزال اي الظبي بان الله في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب الى الاعضاء وهذه السرة جعلها الله معدنا للمسك فهي تثمر في كل سنة انتهى وقال النووي في شرح صحيح مسلم عند حديث المسك اطيب الطيب دل الحديث على انه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه ونقل اصحابنا عن الشيعة مذهبا باطلا وهم محجوجون باجماع المسلمين وبالاحاديث الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انتهى

باب الدعاء

اخبرنا ٩٠٨ مالك اخبرنا اسحٰق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بير معونة ثلثين غداة يدعو على رِعل وذكوان وعُصية عصت الله ورسوله قال انس نزل فى الذين قُتِلوا ببير معونة قران قرأناه حتى نسخ بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا ورضى عنا ورضينا عنه

باب رد السلام

اخبرنا ٩٠٩ مالك اخبرنا ابوجعفر القارى قال كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه فيقول السلام عليكم فيقول مثل ما يقال له قال محمد هذا لا بأس به وان زاد الرحمة والبركة فهو افضل اخبرنا ٩١٠ مالك اخبرنا اسحٰق بن عبد الله بن ابى طلحة ان الطفيل بن ابى بن كعب اخبره انه كان ياتى عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال واذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيع ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل بن ابى بن كعب فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعنى الى السوق قال فقلت ما تصنع فى السوق ولا تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تساوم بها ولا تجلس فى مجلس السوق اجلس بنا ههنا نتحدث فقال عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما تغدو ولاجل السلام نسلم على من لقينا اخبرنا ٩١١ مالك اخبرنا عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا عليك اخبرنا ٩١٢ مالك اخبرنا ابونعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل يمانى فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا قال ابن عباس رضى الله عنهما من هذا وهو يومئذ قد ذهب بصره قالوا هذا اليمانى الذى يغشاك فعرفوه اياه حتى عرفه قال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة قال محمد وبهذا ناخذ

---

١ قوله على الذين قتلوا اى من المشركين اصحاب معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو وبعدها نون موضع بين مكة وعسفان و ذلك فى صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة ثلاثين غداة اى صباحا يدعو على رعل بكسر الراء و سكون المهملة بطن من بنى سليم وذكوان بفتح معجمة بطن من بنى سليم ايضا وعصية بالتصغير عصت الله ورسوله اى هذه الطوائف والحديث مروى فى صحيح مسلم وغيره وكان السرية تعرف بسرية القراء وكانوا سبعين وقيل اربعين وقيل ثمانين قال انس نزل فى الذين قتلوا اى فى حق المقتولين قرآن اى بعض منه قرأناه اولا ثم نسخ اى تلاوة وهو قوله تعالى حكاية عنهم بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا يحتمل فاعلا ومفعولا ورضى عنا ورضينا عنه كذا ذكره القارى ٢ قوله فهو افضل لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها ولما ورد فى الاحاديث عند اصحاب السنن مما يدل على فضل الزيادة ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ ٣ قوله ان الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء ابن ابى بضم الالف وفتح الباء وتشديد الياء ابن كعب الانصارى الخزرجى من ثقات التابعين ويقال انه ولد فى العهد النبوى وهو عزيز الحديث وكنيته ابوبطن بالفتح كذا ذكره ابن الاثير فى جامع الاصول ٤ قوله على سقاط قال الزرقانى بفتح السين وشد القاف بائع ردى الطعام ويقال له سقطى ايضا والمتاع الردى سقط والجمع اسقاط ٥ قوله ولا تقف على البيع بفتح الباء وشد التحية المكسورة مثل البائع اى لا تقف على البيع تشترى او تبيع ولا تسأل عن السلع بكسر ففتح جمع سلعة المتاع الذى معرض البيع ولا تساوم من المساومة بها اى لا تسأل عن قيمة السلعة وما يتعلق بها ولا تجلس فى مجلس السوق اى لتنظر الى من يمر بها ويعامل فيها واذا كان كذلك فما يخرجك الى السوق بل هو عبث اجلس بنا ههنا نتحدث فى امور ديننا ودنيانا ولا نذهب الى السوق ٦ قوله نسلم على من لقينا اى لادراك هذه الفضيلة المتضمنة لافشاء السلام وقد ورد به الترغيب الوافر فاخرج ابن ابى حاتم وابن مردويه والبيهقى عن ابن مسعود مرفوعا والبخارى فى الادب المفرد موقوفا السلام اسم من اسماء الله وضعه فى الارض فافشوه بينكم واذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان لهم عليهم فضل درجة وان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وافضل ونحوه عند البيهقى من حديث ابى هريرة وفى الادب المفرد من حديث انس وعند الترمذى وغيره من حديث ابى هريرة الا ادلكم على امر اذا انتم فعلتم تحاببتم افشوا السلام بينكم وقال وفى الباب عن عبد الله بن سلام وشريح ابن هانى عن ابيه وعبد الله بن عمرو والبراء وانس وابن عمر ٧ قوله ان اليهود وعند البخارى اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم ٨ قوله فقولوا عليك بلا واو لجميع رواة الموطا وعند البخارى بالواو وجاءت الاحاديث فى صحيح مسلم بحذفها واثباتها وهو اكثر واختار ابن حبيب المالكى الحذف لان الواو تقتضى اثباتها على نفسه حتى يصح العطف فيدخل معهم فى ما دعوا به وقيل هى للاستيناف لا للعطف وقال القرطبى كانه قال والسام عليك والاولى ان يقال انها للعطف غير انا نجاب فيهم ولا يجابون كما روى عن رسول الله صلعم وقال النووى الصواب جواز الحذف والاثبات وهو اجود ولا مفسدة فيه لان السام هو الموت وهو علينا وعليهم وقال عياض قال قتادة مرادهم بالسام السامة اى تسأمون دينكم مصدر سئمت سامة وسآما مثل رضاعة ورضاعا هكذا مفسرا مرفوعا و على هذا فرواية حذف الواو احسن ٩ قوله عن محمد بن عمرو بن عطاء ابن عباس بن علقمة العامرى القرشى المدنى من ثقات التابعين روى عن ابى حميد وابى قتادة وابن عباس كذا فى جامع الاصول ١٠ قوله وهو يومئذ هذا كلام احد من الرواة والظاهر انه محمد بن عمرو يعنى ان ابن عباس كان قد ذهب بصره وصار اعمى ذلك الوقت فلذلك سأل الناس عن ذلك الرجل و لا الرآه بعينه ولم يسأل عن تشخيصه

اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكفف[a] فانّ[1] اتباع السنة افضل

(ای يمسك عن الزيادة ۱۲ تم)

باب الدعاء

(فی بعض النسخ باب الاشارة فی الدعاء ۱۲ تم)

اخبرنا ۹۱۳ مالك اخبرنی عبد الله بن دينار وقال رأى ابن عمر وانا[2] ادعو فاشير باصبعي اصبع من كل يد فنهانی قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ ان يشير باصبع[3] واحدة وهو قول ابی حنيفة رحمه الله

اخبرنا ۹۱۴ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول انّ[4] الرجل ليُرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيده فرفعها الى السماء

باب الرجل يهجُر[5] اخاه

اخبرنا ۹۱۵ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابی ايوب الانصاری صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق[6] ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهم[7] الذی يبدأ بالسلام قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغی[8] الهجرة بين المسلمين

(من الاعراض ۱۲ تم) (هكذا وجدنا فی نسخ هذا الكتاب والذی فی موطا يحيى وغيره عن ابی ايوب ان رسول الله صلعم قال لا يحل لرجل الخ ۱۲ تم) (جملة مستانفة لبيان الهجر ۱۲ تم)

باب[9] الخصومة فی الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر

(من الشهادة ۱۲ تم)

اخبرنا ۹۱۶ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز قال من جعل دينه غرضا للخصومات اكثر

(نشانه ۱۲ تم) (بفتحتين ای هدفا لسهم الخصومة ۱۲ تم)

---

[1] قوله فان اتباع السنة افضل لان العمل الكثير فی بدعة ليس خيرا من عمل قليل فی سنة وظاهره ان الزيادة على وبركاته خلاف السنة مطلقا كما يفيده ظاهر قول ابن عباس ويوافقه ما فی موطا يحيى مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على ابن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال ابن عمر وعليك الفا ثم كانه كره ذلك ويطابقه ما اخرجه البيهقی على ما ذكره فی الدر المنثور عن عروة ابن الزبير ان رجلا سلم عليه فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال عروة ما ترك لنا فضلا ان السلام انتهى الى البركة لكن قد ورد فی بعض الاخبار المرفوعة تجويز الزيادة فعند ابی داؤد والبيهقی جاء رجل الى رسول الله فقال السلام عليكم فرد عليه فجلس فقال النبی صلعم عشرة ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال ثلاثون ثم اتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضائل وفی كتاب عمل اليوم والليلة لابن السنی قال النووی فی الاذكار اسناده ضعيف عن انس كان رجل يمر بالنبی صلعم يرعى دواب اصحابه فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول رسول الله وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقيل يا رسول الله تسلم على هذا سلاما ما تسلم على احد من اصحابك قال وما يمنعنی من ذلك وهو ينصرف باجر بضعة عشر رجلا فالاولى القول بتجويز ذلك احيانا والاكتفاء على وبركاته اكثريا ۱۲ التعليق الممجد.

[2] قوله وانا ادعو فاشير باصبعی ای بكلا الاصبعين فنهانی عن ذلك الظاهر انه كان عند الاشارة فی التشهد فانه يستحب فيه التوحيد فمعنى ادعو اتشهد ويوافقه ما اخرجه ابن ابی شيبة عن بشر بن حرب انه سمع ابن عمر يقول ان رفعكم ايديكم فی الصلوة لبدعة والله ما زاد رسول الله على هذا يعنی الاشارة باصبعه وعن ابی هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلعم احد احد ای اشر بواحدة اخرجه الترمذی والنسائی والبيهقی وعلى هذا فلا يناسب ايراد هذا الاثر فی هذا الباب ويحتمل ان يكون المراد الدعاء حقيقة.

[3] قوله باصبع واحدة فقال رأى حالة الدعاء مطلقا وكذا فی التشهد عند قوله اشهد ان لا اله الا الله انتهى ولا نعرف رفع الاصبع فی حالة الدعاء مطلقا فليتامل.

[4] قوله ان الرجل ليرفع ای فی درجاته ومنزلته وان لم يكن بالغا اليها بعمله بدعاء ولده له بقوله اللهم اغفر لی ولوالدی ونحو ذلك من بعده ای بعد موته كما ورد اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له اخرجه ابن ماجة وغيره وقال بيده ای اشار ابن المسيب بيده فرفعها الى السماء تفهيما لعلو درجات الرجل ولعلی القاری فی تفسير هذه الكلمة ما لا ينبغی ذكره كما لا يخفى على من راجع شرحه.

[5] قوله يهجر ای يترك من الهجرة بمعنى الترك بترك السلام والكلام عند الملاقات ونحو ذلك اخاه حقيقيا كان بالنسب او حكميا بالاسلام والسبب.

[6] قوله فوق ثلاث ليال قال القاضی ظاهره اباحة ذلك فی الثلاث لان البشر لا بد له من غضب وسوء الخلق فسومح تلك المدة.

[7] قوله وخيرهم ای افضلهما واكثر ثوابا منهما الذی يبدأ اخاه بالسلام الذی هو جالب للمحبة ودافع للنفرة وعند ابی داؤد فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا فی الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة.

[8] قوله لا ينبغی الهجرة بين المسلمين ای اذا كان لامر غير دينی واما اذا كان كذلك فهو جائز قال ابن عبد البر العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه حيث امر رسول الله صلعم بهجرهم واجمع العلماء على ان من خاف من مكالمة احد وصلته ما يفسد عليه دينه او يدخل عليه مضرة فی دنياه انه يجوز له مجانبته وبعده ورب هجر جميل خير من مخالطة موذية انتهى وقال النووی وردت الاحاديث بهجران اهل البدع والفسوق ومنابذی السنة وانه يجوز هجرانهم دائما والنهی عن الهجران فوق ثلاث ليال انما هو لمن هجر لحظ نفسه ومعائش الدنيا واما هجران اهل البدع ونحوهم فهو دائم.

[9] قوله باب الخصومة فی الدين قال حجة الاسلام الغزالی فی احياء العلوم الخصومة وراء الجدال والمراء فالمراء طعن فی كلام الغير باظهار خلل فيه من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة والجدال عبارة عما يتعلق باظهار المذهب وتقريرها والخصومة لجاج فی الكلام ليستوفی به مال او حق مقصود وذلك تارة يكون بالابتداء وقد يكون الاعتراض والمراء لا يكون الا باعتراض على كلام سبق انتهى وفيه ايضا فی بحث المراء والجدال وذلك منهی عنه قال صلعم لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا وقال صلعم من ترك المراء وهو محق بنی له بيت فی اعلى الجنة ومن تركه وهو مبطل بنی له بيت فی ربض الجنة وقال ايضا ما ضل قوم بعد ان هداهم الله الا اوتوا الجدل وقال عمر بن عبد العزيز من جعل دينه غرضا للخصومات اكثر التنقل انتهى ملخصا

التنفل قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي الخصومات في الدين ٩١٧ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما قال محمد لا ينبغي لاحد من اهل الاسلام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام بذنب اذنبه بكفر وان عظم جرمه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من اكل الثوم

٩١٨ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة وفي رواية الخبيثة فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريح الثوم قال محمد انما اكره ذلك لريحه فاذا امته طبخا فلا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله تعالى

باب الرؤيا

٩١٩ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلث مرات اذا استيقظ وليتعوذ من شرها فانها لن تضره ان شاء الله تعالى

باب جامع الحديث

٩٢٠ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن

---

١ قوله التنفل اي الانتقال من شيء الى شيء قال الدارمي في سننه بعدما اخرجه من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عنه بلفظ من جعل دينه غرضا للخصومات اكثر التنقل ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عنه بلفظ من جعل دينه غرضا للخصومة كثر تنقله قال ابو محمد اي الدارمي كثر تنقله اي ينتقل من رأي الى رأي ٢ قوله لا ينبغي قال القاري لعله اراد المجادلة في اصول الدين بالادلة العقلية مخالفا لقواعد المجتهدين الذين مدار امرهم على الادلة النقلية اما بالطرق القطعية واما بالشواهد الظنية انتهى وهذا تخصيص من غير مخصص فان المجادلة في فروع الدين ايضا كذلك ٣ قوله فقد باء بها احدهما قال الباجي ان كان المقول له كافرا فهو كما قال وان لم يكن خيف على القائل ان يصير كذلك انتهى ومعنى باء به رجع به اي بالكفر ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد رح ٤ قوله بذنب اذنبه اي ارتكبه وان كان كبيرة او اكبر الكبائر او كان ذنب عقيدة ما لم يبلغ الى حد الكفر فان انجر سوء اعتقاده الى الكفر جاز تكفيره ومن ثم نقل عن السلف منهم امامنا ابو حنيفة انا لا نكفر احدا من اهل القبلة وعليه بنى ائمة الكلام عدم تكفير الروافض والخوارج والمعتزلة والجسمية وغيرها من فرق الضلالة سوى من بلغ اعتقاده منهم الى الكفر واما ما وشح به متأخرو الفقهاء كتبهم من ان سب الشيخين كفر ونحو ذلك فهو من تخريجاتهم مخالفا للسلف فان لم يكن ماولا فهو مردود ٥ قوله عن سعيد بن المسيب قال السيوطي في تنوير الحوالك قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا عند جميعهم مرسل الا ما رواه محمد ابن معمر عن روح بن عبادة عن صالح بن ابي الاخضر ومالك عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة موصولا وقد وصله معمر ويونس وابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قلت رواية معمر اخرجها مسلم ورواية ابراهيم اخرجها ابن ماجة ورواية يونس عزاها ابن عبد البر الى ابن وهب وللبخاري من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غزوة خيبر ٦ قوله من هذه الشجرة يعني الثوم وفيه مجاز لان المعروف لغة ان الشجر ماله ساق وما لا ساق له فنجم وبه فسر ابن عباس قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان كذا في شرح الزرقاني ٧ قوله مسجدنا قيل هذا خاص بمسجد النبي صلعم والجمهور على انه عام في كل المساجد يعني مسجدنا يعني مساجد المسلمين ويدل عليه عموم التعليل بقوله يؤذينا

بريح الثوم جملة مستانفة او حالية بل ورد في رواية فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وهذا يدل على ان علة النهي هو الرائحة الكريهة الموذية لاهل المسجد من بني آدم والملائكة وبه استدل على كراهة كل ماله رائحة كريهة كالبصل والفجل والكراث ونحو ذلك ومثله شرب الدخان المتداول في هذه الازمان وتداوله بلية عامة شملت الخواص والعوام واختلفت فيه اقوال الكرام فمن محرم ومن مبيح بلا كراهة ومن حاكم بالكراهة تحريما او تنزيها وقد حققت الامر فيه في رسالتي ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان فليراجع ٨ قوله فلا باس به لقول علي رض نهي عن اكل الثوم الا مطبوخا اخرجه الترمذي وذكر انه روي مرفوعا ٩ قوله باب الرؤيا بالقصر مصدر كالبشرى مختصة بما يرى مناما وما يرى بالعين يقظة يقال رؤية وقيل بالرؤيا عام يقال لرأي العين ايضا في اليقظة الا ان الاغلب استعماله في المنام وقد بسط الكلام فيه القسطلاني في المواهب اللدنية والزرقاني في شرحه في بعث المعراج ١٠ قوله الرؤيا من الله في رواية يحيى الصالحة وهي صفة موضحة وهي ما فيها بشارة او تنبيه على غفلة ومعنى كونها من الله من فضله ورحمته او من انذاره وتبشيره ومن تنبيه وارشاده والحلم بضم الحاء هو لغة عام للرؤيا الحسنة والسيئة غير ان الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم من الشيطان اي من القائه وتخويفه ولعبه بالنائم ١١ قوله وليتعوذ من شرها اي شر تلك الرؤيا بان يقول اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه ان يصيبني فيها ما اكره في ديني او دنياي اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي واخرج ابن السني التعوذ بلفظ اللهم اني اعوذ بك من عمل الشيطان وسيات الاحلام وفي الصحيح بعد ذكر التعوذ ولا يحدث بها احدا وفي رواية لمسلم وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وفي رواية للشيخين وليقم فليصل ١٢ قوله اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن حبان بفتح الحاء وتشديد الباء عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان هكذا في نسخ عديدة وعليها شرح القاري والصحيح ما في بعض النسخ اخبرنا يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج الخ كما يظهر من معاينة طرق الحديث

ع من الاماتة اي ازالته ودفعته بالطبخ مع اللحم وغيره عسه اي الاحاديث الجامعة بين الاحكام المختلفة من ابواب المتفرقة ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رح

الاعرج عن ابی هريرة رضی الله تعالیٰ عنه قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين وعن صوم يومين فاما البيعتان المنابذة والملامسة واما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء بثوب واحد كاشفاً عن فرجه واما الصلاتان فالصلوة بعد العصر حتی تغرب الشمس والصلوة بعد الصبح حتی تطلع الشمس واما الصيامان فصيام يوم الاضحی ويوم الفطر قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابی حنيفة رحمه الله اخبرنا ۹۲۱ مالك اخبرنی مخبر ان ابن عمر قال وهو يوصی رجلا لا تعترض فيما لا يعنيك و اعتزل عدوك واحذر خليلك الا الامين ولا امين الا من خشی الله ولا تصحب فاجرا كی تتعلم من فجوره ولا تفش اليه سرك واستشر فی امرك الذين يخشون الله عزوجل اخبرنا ۹۲۲ مالك اخبرنا ابو الزبير المكی عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی ان يا كل الرجل بشماله ويمشی فی نعل واحدة وان يشتمل الصماء او يحتبی فی ثوب واحد كاشفا عن فرجه قال محمد يكره للرجل ان يا كل بشماله وان يشتمل الصماء واشتمال الصماء ان يشتمل و عليه ثوب فيشتمل به فينكشف عورته من الناحية التی ترفع من ثوبه وكذلك الاحتباء فی الثوب الواحد

باب الزهد والتواضع

اخبرنا ۹۲۳ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يأتی قباء راكبا وماشيا اخبرنا ۹۲۴ مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة ان انس بن مالك حدثه هذه الاحاديث الاربعة قال انس رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين قد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها

۱؎ قوله المنابذة والملامسة هذان من بيوع الجاهلية فالاول ان ينبذ ای يطرح الرجل الی الرجل ثوبه وينبذ اليه الآخر من غير تامل ويقول كل واحد هذا بهذا والثانی ان يلمس الرجل ثوبه ولا يتبين له ما فيه وانما نهی عنهما لكونهما من بيوع الغرر

۲؎ قوله كاشفا عن فرجه قيد لكل منهما لافادة ان الصماء والاحتباء انما منع عنهما لاجل كشف العورة فان امن من ذلك فلا باس به وقد روی ابو داؤد فی سننه نهی رسول الله صلعم عن الحبوة والامام يخطب ثم ذكر انهم كانوا يحتبون حال الخطبة ولم يكرهها الا عبادة بن نسی و قال الخطابی انما نهی عنه حال الخطبة لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض وقال السيوطی فی مرقاة الصعود الحبوة بكسر الحاء وضمها اسم من الاحتباء وهو ان يضم الانسان رجليه الی بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليه وقد يكون باليدين عوض الثوب ۳؎ قوله لا تعترض ای لا تتعرض ولا تشتغل فيما لا يعنيك ای لا يفيدك فی الدين والدنيا فان من حسن الاسلام تركه ما لا يعنيه اخرجه الترمذی وغيره مرفوعا واعتزل من الاعتزال عدوك ای كن منه علی حذرك ولا تخالطه فيضربك واحذر من الحذر بمعنی الخوف خليلك من ان يخونك فی دينك او دنياك ولا امين ای بامانة كاملة الا من خشی الله فان من لم يخشه لا يبالی بالخيانة ولا تصحب فاجرا ای فاسقا كی تتعلم من فجوره فان الصحبة مؤثرة والنفس امارة ولذا ورد المرء علی دين خليله فلينظر من يخالل ولا تفش من الافشاء بمعنی الاظهار اليه ای الفاجر سرك بالكسر وتشديد الراء لانه غير مامون فی دينه وامر نفسه فكيف فی امر غيره واستشر من الاستشارة بمعنی طلب المشورة فی امرك دينيا كان او دنيويا الذين يخشون الله فانهم ينصحونك ويخلصون الامر لك وفيه تنبيه علی فضل المشورة ويؤيده قوله تعالیٰ لنبيه وشاورهم فی الامر وقوله فی وصف اصحابه وامرهم شوریٰ واخرج الطبرانی فی الاوسط عن انس مرفوعا ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ۴؎ قوله نهی ان يا كل الرجل بشماله الخ علة النهی عن الاكل بالشمال لكون الاكل من باب الاكرام واليمين موضوعة وللتجنب عن مشابهة الشيطان فانه يأكل بشماله ويشرب بشماله واما النهی عن المشی فی نعل واحدة وكذا فی خف واحد فقيل لان الشيطان يمشی كذلك وقيل هو ارشادی لئلا يكون احد الرجلين ارفع من الاخری فيكون سببا للعثار وقيل لما فيه من قلة المروة وقيل غير ذلك وثبت عند الطبرانی وغيره انه صلی الله عليه وسلم كان اذا انقطع شسع نعله مشی فی نعل واحدة والاخری فی يده حتی يجد شسعها وهو محمول علی بيان الجواز وقد فصلت هذا البحث بما له وما عليه فی رسالتی غاية المقال فی ما يتعلق بالنعال۔

۵؎ قوله وان يشتمل الصماء بالفتح وتشديد الميم هو ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد علی احد شقيه فيظهر احد شقيه ليس عليه ثوب هذا هو تفسير مالك وصرح به فی رواية ابی سعيد الخدری وعند اللغويين هو ان يشتمل بالثوب حتی يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقی ما تخرج منه يده ولذلك سميت سماه لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء لا خرق فيها ولا صدع كذا ذكره الزرقانی ۶؎ قوله وكذلك الاحتباء بان يقعد علی اليتيه وينصب ساقيه ملتفا بثوب وبيده ۷؎ قوله باب الزهد والتواضع قال القاری الزهد فی الدنيا ترك الحرص والقناعة بما رزق منها والتواضع ضد التكبر والتبختر وحاصلهما ترك صحبة المال والجاه ۸؎ قوله كان يأتی قباء بضم القاف ممدودا ومقصورا الی مسجد قباء وهو اول مسجد اسس علی التقوی راكبا احيانا وماشيا احيانا وهذا من تواضعه صلی الله عليه وسلم فانه كان قادرا علی الركوب كل مرة فترك واختار المشی مع بعد المسافة تواضعا۔

۹؎ قوله وهو يومئذ ای يوم رؤيتی علی الحالة المذكورة امير المؤمنين وخليفة الله فی الارضين ومع هذا السلطان والجاه اختار التواضع والزهد فی الملبس وغيره لله رآيته قد رقع من الترقيع ماض معروف كما اختاره القاری او كنفع ای جعل رقعة مكان قطع الثوب كما اختار الزرقانی بين كتفيه ای فی ثوبه وقميصه فی المقام الذی بين كتفيه برقاع ثلاث بالكسر وفی بعض الروايات برقع بالضم ثم الفتح كل منهما جمع رقعة بالضم وهی قطعة من الثوب وغيره تخاط او تلزق مكان قطع الثوب لبد من التلبيد ای الزق بعضها ببعض وجعل بعضها فوق بعض لان المقصود كان هو الستر لا الفخر حتی تصلح الخياطة وترفق الرقعة

ع؎ فی بعض النسخ المعتمدة مكان ابن عمر ومثله اخرجه ابو يوسف فی كتاب الخراج عن عمر ۱۲۔

التعليق الممجد علی مؤطا محمدؒ

فوق بعض وقال انس وقد رأيت يطرح له صاع تمر فيا كله حتى يا كل حشفه قال انس وسمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه يوما وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المؤمنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله اوليعذ بنك قال انس وسمعت عمر بن الخطاب وسلّم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت قال الرجل احمد الله اليك قال عمر رضی الله عنه هذه اردت منك

اخبرنا ۹۲۵ مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة كان عمر بن الخطاب يبعث الينا باحظائنا من الاكارع والرؤس

اخبرنا ۹۲۶ مالك اخبرني يحيى بن سعيد انه سمع القاسم يقول سمعت اسلم مولى عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه يقول خرجت مع عمر بن الخطاب وهو يريد الشام حتى اذا دنا من الشام اناخ عمر وذهب لحاجة قال اسلم فطرحت فروتي وبين شقي رحلي فلما فرغ عمر عمد الى بعيري فركبه على الفرو وركب اسلم بعيره فخرجا يسيران حتى لقيهما اهل الارض يتلقون عمر قال اسلم فلما دنوا منا اشرت لهم الى عمر فجعلوا يتحدثون بينهم قال عمر تطمح ابصارهم الى مراكب من لا خلاق لهم يريد مراكب العجم

اخبرنا ۹۲۷ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يا كل خبزا مفتوتا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل يا كل ويتتبع باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر كانك مقفر قال والله ما رايت سمنا ولا رايت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر رضی الله عنه لا اكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما احيوا

باب الحب فى الله

اخبرنا ۹۲۸ مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها قال لا شئ والله انى لقليل الصيام والصلوٰة وانى لاحب الله ورسوله قال انك مع من احببت

۱؎ قوله فسمعته يقول اى يخاطب نفسه ويعاتبه فيقول عمر بن الخطاب امير المومنين وخليفتهم ورأسهم ناظم امورهم بخ بخ اى عظم الامر وفخم الاول منون و الثانى مسكن وجاء تسكينهما وتشديدهما كلمة تقال عند الرضى والتعجب بالشئ كذا فى القاموس والله يا ابن الخطاب خاطب نفسه لتتقين الله اى تخافه وتحذر عقابه فى امور نفسه ومن هو اميره اوليعذبنك الله فلا تغتر بالخلافة فانها ناجية اذا اتصلت بالتقوى وهالكة اذا انضمت مع الهوى ۲؎ قوله ثم سأل عمر للرجل من كمال تواضعه وحسن خلقه كيف انت اى كيف حالك فقال الرجل احمد الله اليك اى احمده منتهيا اليك قال عمر هذه اى هذه الكلمة المتضمنة لحمد الله اردت منك بسوالى عنك قال الزرقانى قد وافق عمر بالمصطفى فى ذلك فاخرج الطبرانى بسند حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل كيف اصبحت يا فلان فقال احمد الله اليك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ذلك الذى اردت منك ۳؎ قوله كان عمر بن الخطاب يبعث الينا اى الى امهات المومنين باحظائنا اى حظوظنا وانصبائنا من الاكارع والرؤس اى اكارع الغنم ورؤسها عند ذبحها والمعنى انا ناكل منها ولا نرغب عنها لزهدنا فى الدنيا ورغبتنا فى العقبى كذا قال القارى والاكارع بفتح الهمزة جمع كراع بالضم وهى اطراف الشاة من الايدى والارجل والحظ بالفتح والتشديد جمعه حظوظ وحظا بالكسر والتشديد ذكره فى القاموس وغيره ۴؎ قوله حتى اذا دنا اى قرب من الشام اناخ اى اجلس عمر بعيره وذهب لحاجته قضاء حاجته قال اسلم فطرحت فروتى بالفتح اى القيت فروتى الذى كنت البسه بين شقى بالكسر فى رحلى بالفتح اى رحل بعيرى فلما فرغ عمر من قضاء الحاجة عمد اى قصد لغاية تواضعه الى بعيرى الذى كان عليه الفروة فركبه على الفرو الذى كان عليه وركب اسلم مولاه على بعيره اى بعير سيده عمر فخرجا يسيران الى الشام على تلك الهيئة حتى لقيهما اهل الارض اى سكان الشام يستقبلونه ويلاقونه فلما دنوا اى قربوا منا اشرت لهم الى عمر انه هو الراكب على الفرو لئلا يظنوا المولى عبدا والعبد سيدا لاختلاف المركبين فجعلوا اى اهل الشام يتحدثونهم بينهم تعجبا من صنيع عمر وتواضعه وهو امير المؤمنين قال عمر لما راى تحدثهم وتعجبهم تطمح اى تقع وتطرح ابصارهم الى مراكب من لا خلاق اى لا نصيب لهم من ملوك العجم الكفرة ككسرى وقيصر فكانوا يظنون ان مركب امير المؤمنين مثل مراكبهم فى الفخر والزينة والشهرة ۱۲-

التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده

۵؎ قوله ويتتبع بشد الفوقية باللقمة اى لقمة الخبز وضر الصحفة بالفتح اى القصعة وهو بفتح الواو وفتح الضاد والمعجمة بعده راء مهملة الوسخ اى وسخ القصعة وما تعلق به من اثر السمن فقال له عمر كانك مقفر بضم الميم وكسر القاف اى ذا فقر واحتياج حيث تتبع وسخ الاناء فلعلك لا تجد ادامًا وفى بعض النسخ مقفر بتقديم القاف والقفر الخالى قال ذلك الرجل والله ما رأيت سمنا ولا رأيت آكلا به اى بالسمن منذ كذا وكذا اى من مدة ذكرها فقال عمر بكمال تواضعه وحسن مراقبته وموافقة رعيته لما سمع ان فى رعيته من لا يتيسر له اكل السمن مدة مديدة وكانت تلك السنة سنة قحط وجدب لا آكل السمن حتى يحيى مجهول من الاحياء الناس اى يعيش الناس عيشا طيبا من اول ما احيوا اى كما كانوا يحيون سابقا اى حتى يحصل له المطر والخصب ويتيسر لهم الرزق والادام ۶؎ قوله قال وما اعددت لها اى ما هيأت للساعة من الاعمال الصالحة حيث تشتاق اليها وتسأل عن وقتها ۷؎ قوله قال اى رسول الله صلعم انك مع من احببت يعنى ان حبك فى الله بلغك الى مرافقة من تحبه وان كنت قليل العمل وفى معناه ما ورد المرء مع من احب اخرجه احمد وابوداؤد والترمذى والنسائى وغيرهم وشاهده قوله تعالىٰ ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين .... والشهداء والصالحين وحسن اولٰئك رفيقا

باب فضل المعروف والصدقة

اخبرنا ۹۲۹ مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس المسکین بالطواف الذی یطوف علی الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسکین یا رسول الله قال الذی ما عنده ما یغنیه ولا یفطن له فیتصدق علیه ولا یقوم فیسأل الناس قال محمد هذا احق بالعطیة وایهما اعطیته زکاتك اجزاك ذلك وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا اخبرنا ۹۳۰ مالك اخبرنا زید بن اسلم عن معاذ بن عمرو بن سعید عن معاذ عن جدته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا نساء المؤمنات لا تحقرن احدیکن لجارتها ولو کراع شاة محرق اخبرنا ۹۳۱ مالك اخبرنا زید بن اسلم عن ابی بجید الانصاری ثم الحارثی عن جدته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ردوا المسکین ولو بظلف محرق اخبرنا ۹۳۲ مالك اخبرنا سمی عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بینما رجل یمشی بطریق فاشتد علیه العطش فوجد بیرا فنزل فیها فشرب ثم خرج فاذا کلب یلهث یاکل الثری من العطش فقال لقد بلغ هذا الکلب من العطش مثل الذی بلغ بی فنزل البیر فملأ خفه ثم امسکه بفیه حتی رقی فسقی الکلب فشکر الله له فغفر له قالوا یا رسول الله وان لنا فی البهائم لاجرا قال فی کل ذات کبد رطبة اجر

(۱) قوله لیس المسکین ای المسکین الکامل فی المسکنة الذی یرجو الصدقة علیه و یضاعف لها ثوابا لیس بالطواف بصیغة المبالغة ای کثیر الطواف والدور علی الناس للسوال فیعطیه واحد لقمة وآخر لقمتین فیرجع بل الکامل فی المسکنة هو الذی لیس عنده ما یکفیه ویغنیه الا انه لتعففه وترک سواله والحاجة لا یفطن ای لا یعلم مسکنته ولا یقوم یسأل الناس بل هو متر وفی بیته قانع صابر معتمد علی ربه فهذا هو المسکین الذی اذا اعطی اصاب المعطی ثوابا مضاعفا (۲) قوله فیسأل الناس برفع المضارع فی الموضعین عطفا علی المنفی ای لا یفطن فلا یتصدق علیه ولا یقوم فلا یسأل للناس او بالنصب فیهما بان مضمرة جوابا للنفی قاله بعض شراح المصابیح (۳) قوله هذا یعنی لیس الغرض من الحدیث نفی المسکنة عن السائل الطواف وحصر علی التعفف حتی لا یجزی اداء الزکوٰة وغیرها الی الطواف بل الغرض منه ان هذا احق بالعطیة وثواب الصدقة علیه اکثر وایهما طوافا کان اوغیره اعطیت زکاتك اجزی لکون کل منهما من افراد مطلق المسکین (۴) قوله عن معاذ بن عمرو بن سعید عن معاذ عن جدته هکذا فی نسخ متعددة والصواب ما فی موطا یحیی وشرحه مالک عن زید بن اسلم العدوی عن عمرو بفتح العین ابن سعد بن معاذ نسبة الی جده اذ هو عمرو بن معاذ بن سعد معاذ الاشهلی المدنی یکنی ابا محمد وقلبه بعضهم فقال معاذ بن عمرو وهو تابعی ثقة عن جدته قال ابن عبد البر قیل اسمها حواء بنت یزید بن السکن وقیل انها جدة ابن بجید ایضا صحابیة مدنیة (۵) قوله یا نساء المؤمنات باضافة العام الی الخاص وفی روایة یا نساء المؤمنات باضافة العام الی الخاص وفی روایة یا نساء المؤمنات بالرفع لا تحقرن احدکن یحتمل ان یکون نهیا للمهدی الیها وان یکون نهیا للمهدیة بجارتها ای لا تستنکفن من اهداء شیء حقیر او قبوله ولو کان کراع شاة بالضم ما دون العقب من المواشی والدواب محرق لغت لکراع والمراد به المبالغة فی اهداء شیء وقبوله من غیر استنکاف بسبب قلته او حقارته کذا فی شرح الزرقانی وغیره ۱۲ التعلیق الممجد علی موطا محمد رحمه الله (۶) قوله عن ابی بجید بضم الباء وفتح الجیم وفی نسخة ابن بجید وهو الموافق لما فی موطا یحیی وغیره الانصاری ثم الحارثی نسبة الی بنی حارثة بطن من الخزرج من الانصار عن جدته هی ام بجید مشهورة بکنیتها واسمها حواء بفتح الحاء وتشدید الواو بنت یزید بن السکن قال ابن حجر فی تعجیل المنفعة فی رجال الاربعة اتفق رواة الموطا علی ابهام ابن بجید الا یحیی بن بکیر فقال عن محمد بن بجید وبه جزم ابن البرقی فیما حکاه ابو القاسم الجوهری فی مسند الموطا ووقع فی اطراف المزی ان النسائی اخرجه من وجهین عن مالک عن زید عن عبد الرحمن بن بجید ولم یترجم فی التهذیب لمحمد بل جزم فی مبهماته انه عبد الرحمن ولیس بجید فان النسائی انما رواه غیر مسمی کاکثر رواة الموطا وتستند من سماه عبد الرحمن ما فی السنن الثلاثة عن اللیث عن سعید المقبری عن عبد الرحمن بن بجید ولا یلزم من کون شیخ المقبری عبد الرحمن ان لا یکون شیخ زید بن اسلم فیه آخر اسمه محمد کذا فی شرح الزرقانی (۷) قوله ولو بظلف قال القاری بالکسر للبقر والغنم کالحافر للفرس والبغل والخف للبعیر محرق علی النعت والمراد به المبالغة علی اعطاء السائل او محمول علی ایام القحط الکامل (۸) قوله بطریق وعند الدارقطنی یمشی بطریق مکة وفی روایة له یمشی بفلاة (۹) قوله یلهث یاکل الثری بفتح الاول مقصورا التراب الندی واللهث شدة تواتر النفس من تعجب وغیره ویقال الهث الکلب لسانه اذا اخرجه من شدة العطش کذا فی النهایة وغیره (۱۰) قوله مثل الذی ضبطه بعضهم بالنصب وفاعل بلغ الکلب ای بلغ مبلغا مثل الذی بلغ بی وبعضهم بالرفع علی انه فاعل الکلب مفعول (۱۱) قوله ثم امسک الخف ای رأسه بفمه لیصعد من البیر العسر الرقی من البیر حتی رقی بفتح الراء وکسر القاف ای صعد من البیر فسقی الکلب ای ذلک الماء زاد فی روایة الصحیحین فارواه ای جعله ریانا فشکر الله له ای قبل عمله واستحسنه ورضی منه فغفر له تجاوز عن سیأته وادخله الجنة واستشکل سقیه الکلب من خفه بان سؤر الکلب ولعابه نجس فیلزم تنجس خفه واجیب بانه یجوز ان یکون فاسج البیر اناء فاخرج الماء بالخف وجعله فیه وسقاه منه وعلی تقدیر التسلیم انما بعثه علی ذلک الضرورة والشفقة وغسل الخف بعده ممکن هذا کله علی تقدیر ثبوت نجاسة لعاب الکلب فی الادیان السابقة ایضا والا فلا اشکال (۱۲) قوله قالوا ای الصحابة الحاضرون سمی منهم سراقة بن مالک عند احمد (۱۳) قوله رطبة ای برطوبة الحیوة یعنی فی الاحسان الی کل ما له حیوة اجر قیل هذا فی بنی اسرائیل واما فی الاسلام فهو مخصوص بما لم یؤمر بقتله والا کالکلب والخنزیر ورد بانه لا حاجة الیه فان الامر بالقتل لا یستلزم ان لا یکون فی الاحسان الیه اجرا

باب حق الجار

اخبرنا ٩٢٣ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة حدثته انها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مازال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت ليورثنه

باب اكتتاب العلم[1]

اخبرنا ٩٢٤ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه[2] لي فاني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء قال محمد وبهذا نأخذ ولا نرى بكتابة العلم بأسا[3] وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الخضاب[4]

اخبرنا ٩٢٥ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث كان جليسا لنا وكان ابيض اللحية والرأس فغدا[5] عليهم ذات يوم وقد حمرها فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي[6] عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة[7] فاقسمت علي لاصبغن فاخبرتني ان ابا بكر رضي الله عنه كان[8] يصبغ قال محمد لا نرى بالخضاب بالوسمة[9] والحناء[10] والصفرة بأسا وان تركه ابيض فلا بأس بذلك كل ذلك حسن

---

[1] قوله باب اكتساب العلم قال القاري انتساخها ومنه قوله تعالى وقالوا اساطير الاولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة واصيلا [2] قوله فاكتبه لي هذا اصل في كتابة العلم والشريعة وفي رواية ابي نعيم في تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى اهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله صلعم فاجمعوه وقد ذكره البخاري في صحيحه تعليقا فيستفاد منه كما افاده الحافظ ابتداء تدوين الحديث النبوي وقال الهروي في ذم الكلام لم تكن الصحابة والتابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها حفظا ويأخذونها لفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء التام حتى خيف على عمر بن عبد العزيز الدروس واسرع الموت في العلماء فامر ابا بكر بن محمد بالكتابة كذا في ارشاد الساري ومما يستدل به في الباب قول ابي هريرة ما من اصحاب رسول الله احد اكثر حديثا مني عنه الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وانا لا اكتب اخرجه البخاري والترمذي وغيرهما وكذا ما اخرجه البخاري وغيره في حديث طويل ان النبي صلعم خطب خطبة بمكة فقال رجل من اليمن يقال له ابو شاه اكتبه لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه وكذا ما اخرجه البخاري ومسلم والنسائي واحمد وغيرهم من انه سئل علي هل عندكم كتاب فقال لا الا كتاب الله او ما في هذه الصحيفة فاخرج صحيفة فيها بعض احكام الدية ونحو ذلك فبهذه الآثار والاخبار اجاز الجمهور كتابة العلم وتدوينه لا سيما اذا خاف ذهاب العلم فحينئذ يكون واجبا وقد كان الصحابة ومن قرب منهم مستغنين عن ذلك غير معتادين كذلك لاعتمادهم على حفظهم وكثرة حملة العلم فيهم فلما صار الامر الى ما صار احتيج الى الكتابة ابقاء للشريعة [3] قوله بأسا وقد ورد عن ابي سعيد استأذنا عن رسول الله صلعم في الكتابة فلم يأذن لنا وهو محمول على اول الامر لما يخاف بالاختلاط بكتاب الله او على عدم الضرورة بدليل ما عن ابي هريرة كان رجل من الانصار يجلس الى رسول الله صلعم فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكاه ذلك اليه فقال رسول الله صلعم استعن بيمينك واوما بيده للخط اخرجها الترمذي ١٢ التعليق الممجد [4] قوله باب الخضاب بكسر الخاء من خضب يخضب خضابا اذا صبغ شعره الابيض [5] قوله فغدا عليهم اي فغدا عبد الرحمن عليهم يوما من الايام صباحا وقد جعلها احمر وصبغها بالحمرة [6] قوله ان امي اطلق عليها ام لانها ام المؤمنين قال الله تعالى وازواجه امهاتهم [7] قوله نخيلة بضم النون وفتح الخاء معجمة عند يحيى وغيره ومهملة عند البعض وسكون التحتية اسم جارية لعائشة قاله الزرقاني [8] قوله كان يصبغ قال الزرقاني قال مالك في هذا الحديث بيان ان رسول الله صلعم لم يصبغ ولو صبغ لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود مع قولها ان ابا بكر كان يصبغ او بدونه وقد انكر انس كونه صلى الله عليه وسلم صبغ وقال ابن عمر انه رآه يصبغ بالصفرة وقال ابو رمثة اتيت النبي صلعم عليه بردان اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه مخضوب بالحناء رواه الحاكم واصحاب السنن وسئل ابو هريرة هل خضب رسول الله صلعم قال نعم رواه الترمذي وجمع بانه صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى [9] قوله بالوسمة بفتحتين وبفتح الاول وسكون الثاني وبكسره ايضا على ما في القاموس والمغرب هو ورق النيل والخضاب به صرفا لا يكون سوادا خالصا بل مائلا الى الخضرة وكذا اذا خلط بالحناء وخضب به نعم لو خضب الشعر اولا بالحناء صرفا ثم بالوسمة عليه يحصل السواد الخالص فيكون ممنوعا كما سيأتي ذكره [10] قوله والحناء بكسر الحاء وتشديد النون ورق معروف يخضب النساء بايديهن وارجلهن ويكون لونه احمر والصفرة بالضم اي غير الزعفران فانه مكروه للرجال بأسا اي خوفا وضيقا ففي مسند احمد عن ابي امامة مرفوعا يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا اهل الكتاب وان تركه ابيض من غير خضاب فلا بأس واما الخضاب بالسواد الخالص فغير جائز لما اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس مرفوعا يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة وجنح ابن الجوزي في العلل المتناهية الى تضعيفه مستندا بما روي ان سعدا والحسين بن علي كانا يخضبان بالسواد وليس بجيد فلعله لم يبلغهما الحديث والكلام في بعض رواته ليس بحيث يخرجه عن حيز الاحتجاج به ومن ثم عد ابن حجر المكي في زواجر الخضاب بالسواد من الكبائر ويؤيده ما اخرجه الطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وعند احمد غيروا الشيب ولا تقربوا السواد واما ما في سنن ابن ماجة مرفوعا ان احسن ما اختضبتم به هذا السواد ارغب لنسائكم واهيب لكم في صدور اعدائكم ففي سنده ضعفاء فلا يعارض الروايات الصحيحة واخذ منه بعض الفقهاء جوازه في الجهاد

باب الولى يستقرض من مال اليتيم

اخبرنا ۹۳۶ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى ابن عباس رضى الله عنهما فقال له ان لى يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله قال له ابن عباس ان كنت تبغى ضالة ابله وتهنأ جرباها وتليط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك فى حلب قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ذكر ولى اليتيم فقال ان استغنى استعف وان افتقر اكل بالمعروف قرضا بلغنا عن سعيد بن جبير فسر هذه الأية ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف قال قرضا اخبرنا ۹۳۷ سفيان الثورى عن ابى اسحق عن صلة بن زفر ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال اوصنى الى يتيم فقال لا تشترين من ماله شيئا ولا تستقرض من ماله شيئا والاستعفاف عن ماله عندنا افضل وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل ينظر الى عورة الرجل

اخبرنا ۹۳۸ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عامر يقول بينا انا اغتسل ويتيم كان فى حجر ابى يصب احدنا على صاحبه اذ طلع علينا عامر ونحن كذلك فقال ينظر بعضكم الى عورة بعض والله انى كنت لاحسبكم خيرا منا قلت قوم ولدوا فى الاسلام لم يولدوا فى شئ من الجاهلية والله لاظنكم الخلف قال محمد لا ينبغى للرجل ان ينظر الى عورة اخيه المسلم الا من ضرورة لمداواة ونحوه

ك قوله فاشرب من لبن ابله يحتمل ان يكون خبرا وان يقدر استفهاما وعلى كل تقدير فمراده الاستفتاء قال له ابن عباس ان كنت تبغى ضالة ابله اى تطلب ما نقد من ابله وضع من ماله وتخدم فى ما يتعلق بحاله وتهنأ اى تطلى يقال هنأ الابل اذا طلاه وذلك على جسده القطران بالفتح وهو دواء يطلى به الابل المبتلاة بالجرب وغيره جرباها بفتح الجيم ابله الجرب بالقطران وتليط حوضها وفى نسخة تلوط اى تطينه وتصلحه وليحيى تلط بضم اللام وتشديد الطاء وتسقيها اى الابل يوم وردها بالكسر اى شربها فاشرب من لبنه فانه تستحقه من خدمتك غير مضر بالنصب اى حال كونك غير ضار بنسل بفتحتين اى بالولد الرضيع ولا ناهك بكسر الهاء اى غير ضائع فى حلب يقال نهكت الناقة انهكها اذا لم يبق فى ضرعها لبنا والحلب بفتحتين اللبن المحلوب وبتسكين اللام الفعل المعنى غير مستأصل اللبن كذا ذكره القارى وغيره ك قوله بلغنا هذا البلاغ اخرجه عبد الرزاق وابن سعد وسعيد بن منصور وابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن ابى الدنيا وابن جرير وابن المنذر والنحاس فى ناسخه والبيهقى فى سننه من طرق عن عمر قال انى انزلت نفسى فى مال الله بمنزلة والى اليتيم ان استغنيت استعففت وان احتجت اخذت منه بالمعروف فاذا ايسرت قضيت واخرج ابن جرير وابن ابى حاتم من طريق على عن ابن عباس ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف يعنى القرض وكذا اخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه واخرج عبد بن حميد والبيهقى من طريق ابن جبير عنه قال والى اليتيم ان كان غنيا فليستعفف ولا يأكل وان كان فقيرا اخذ من فضل اللبن واخذ بالقوت لا يجاوزه وما يستر من عورته فاذا ايسر قضى وان اعسر فهو فى حل واخرج سعيد بن منصور وابن ابى شيبة وابن المنذر والبيهقى عنه قال اذا احتاج والى اليتيم وضع يده فاكل من طعامهم ولا يلبس منه ثوبا ولا عمامة واخرج ابن المنذر والطبرانى عنه قال يأكل ولى مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته له ما لم يسرف ويبذر وفى الباب آثار اخر مبسوطة فى الدر المنثور للسيوطى ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده۔

ك دانه دان وسينهاى كبوتران ۱۲

ك قوله عن صلة هو صلة بكسر الصاد وفتح اللام ابن زفر بضم الزاى وفتح الفاء ابو العلاء العبسى الكوفى روى عن عمار وحذيفة وابن مسعود وعلى وابن عباس وعنه ابو وائل وابو اسحق السبيعى وايوب السختيانى وغيرهم قال الخطيب وابن خراش وابن حبان ثقة وكذا عن ابن معين والعجلى وابن نمير مات فى خلافة مصعب بن الزبير كذا فى تهذيب التهذيب ك قوله ولا تستقرض من ماله شيئا هذا بظاهره دال على عدم جواز الاستقراض ايضا وهو محمول على حالة الاستغناء وعدم الحاجة واما عند الحاجة فيجوز كما دلت الآثار السابقة فان اضطر الى الاكل جاز اكله ك قوله بينا انا اغتسل ويتيم كان فى حجر بالفتح ابى يعنى كان فى تربية ابى عامر يصب احدنا اى احدنا انا او اليتيم وكان يغتسلان عاريين فى موضع واحد فيلقى الماء احدهما على صاحبه الآخر اذ طلع علينا اى ظهر علينا وجاء الينا ابى عامر ابن ربيعة ونحن انا واليتيم كذلك اى نغتسل ونصب الماء فقال اى عامر متعجبا وزاجرا ينظر بعضكم الى عورة بعض وهو حرام والله انى كنت لاحسبكم اى اظنكم خيرا منا اى فى الديانة والتقوى وقد ظهر خلاف ذلك حيث لا تخاف الله وتنظر الى ما لا يحل النظر اليه ك قوله قلت اى فى خاطرى قوم اى هم قوم ولدوا مجهول فى الاسلام اى علموا الاحكام ولم يولدوا فى شئ من الجاهلية ليكونوا معذورين فى الجهل ببعض الآداب الدينية والله لاظنكم الآن الخلف بفتح الخاء وسكون اللام لا بفتحها ففى المصباح هو خلف صدق من ابيه اذا قام مقامه وهو خلف سوء بسكون هذا الاكثر كلامهم ومنهم من يجيز الفتح والسكون فى النوعين وعلى السكون جاء التنزيل فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة كذا ذكره القارى ك قوله الا من ضرورة لمداواة بالضم ونحوه فان الضرورات تبيح المحظورات فيجوز النظر الى عورة الرجل والمرأة للاحتقان والختان والخفض اى ختان المرأة وموضع القرحة وغير ذلك من مواضع الضرورة حالة الولادة فيجوز للقابلة النظر الى فرج المرأة ومنها النظر الى موضع البكارة اذا احتيج اليه فى مسألة العنين والبسط فى كتب الفقه

ك هذا قول المؤلف اى الكف عن ماله ولو استقراضا اذا لم يحتج اليه افضل من غيره ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده

باب النفخ فی الشرب

اخبرنا ۹۳۹ مالك اخبرنا ايوب بن حبيب مولى سعيد بن ابی وقاص عن ابی المثنی الجهنی قال كنت عند مروان ابن الحكم فدخل ابو سعيد الخدری على مروان فقال له مروان اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ فی الشراب قال نعم فقال له رجل يارسول الله انی لا اروی من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فانی اری القذاة فيه قال فاهرقها

باب مايكره من مصافحة النساء

اخبرنا ۹۴۰ مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فی نسوة تبايعه فقلنا يارسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنی ولا نقتل اولادنا ولا ناتی ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك فی معروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قلنا الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا هلم نبايعك يارسول الله قال انی لا اصافح النساء انما قولی لمائة امرأة كقولی لامرأة واحدة او مثل قولی لامرأة واحدة

باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرنا ۹۴۱ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابی وقاص يقول لقد جمع لی رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد اخبرنا ۹۴۲ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر

---

۱ قوله اخبرنا ايوب بن حبيب قال الذهبی فی الكاشف ايوب بن حبيب المدنی عن ابی المثنی وعنه مالك وفليح وثقه النسائی وقال ايضا فی الكنی ابو المثنی الجهنی عن سعد وابی سعيد وعنه ايوب ومحمد بن ابی يحيى ثقة انتهى وقال ابن عبد البر لم اقف على اسمه **۲** قوله قال نعم سمعته نهى عن النفخ فی الشراب وروی النهی عنه ايضا من حديث ابن عباس عند احمد وزيد بن ثابت عند الطبرانی وزاد ابو سعيد الخدری على الجواب فی اكرا سوال رجل عن رسول الله وجوابه عند نهيه عن النفخ فی الشراب فقال فقال له ای لرسول الله رجل ممن حضر ذلك المجلس انی لا اروی بفتح الالف وسكون الراء من نفس بفتحتين واحد يعنی لا يحصل لی الری من الماء فی تنفس واحد فلا بد لی ان اتنفس فی الشراب فقال لی رسول الله ابن امر من الابانة القدح بالفتح ای قدح الشراب عن فيك ثم تنفس قال ذلك الرجل فانی اری القذاة بالفتح عود او شئ فی الشراب يتاذی به الشارب فيه ای الماء فلا بد لی ان انفخ فی الشراب ليذهب ذلك القذاة قال له رسول الله فاهرقها بسكون الهاء من الاراقة بزيادة الهاء ای فارق تلك القذاة عن الشراب ولا تنفخ فيه وانما نهی عن النفخ فی الشراب لئلا يقع من ريقه فيه شئ فيقذره وقد يتغير الماء بالنفخ وفی الحديث دليل على اباحة الشرب من نفس واحد لانه لم ينه الرجل عنه بل قال له ما معناه ان كنت لا تروی من واحد فابن القدح حكاه ابن عبد البر عن مالك وورد النهی عن ذلك ايضا ومجرد الجواز لا ينافی الكراهة فعند الترمذی لا تشربوا واحدة كشرب البعير ولكن اشربوا مثنی وثلاث وسموا اذا انتم شربتم **۳** قوله باب مايكره ذكر صاحب الهداية وغيرها انه لا يجوز مصافحة النساء اذا كانت ممن تشتهی اما لو كانت عجوزا لا تشتهی او كان الرجل شيخا كبيرا فلا باس به لانعدام خوف الفتنة

۴ قوله عن اميمة بضم الهمزة وفتح الميم تحتية ساكنة ثم ميم بنت رقيقة بقافين على وزن اميمة وهی اخت خديجة ام المؤمنين بنت خويلد بن اسد فخديجة خالة اميمة وابوها نجاد ابن عبد الله بن عمير وقيل عبد الله بن نجاد القرشی كذا فی الاستيعاب وغيره **۵** قوله فی نسوة تبايعه قال القاری صفة بجماعة النسوة ويحتمل ان يكون بنون المتكلم ويسمى هذه البيعة بيعة النساء قال الله تعالى يا ايها النبی اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك فی معروف فبايعهن واستغفر لهن الله **۶** قوله بين ايدينا وارجلنا قال الزرقانی ای من قبل انفسنا فكنی بالايدی والارجل عن الذات لان معظم الافعال بها وان البهتان ناش عما يختلقه القلب الذی هو بين الايدی والارجل ثم يبرزه بلسانه **۷** قوله فی معروف ای فی ما عرف شرعا وفيه اشارة الى ان لا طاعة لمخلوق فی معصية الخالق

۸ قوله ارحم ای حيث قال الله فاتقوا الله ما استطعتم وقال رسوله فيما استطعتن فاوجب الامتثال بحسب الطاقة البشرية ولم يكلفنا بما ليس فی الوسع **۹** قوله هلم ای تعال نبايعك باليد كما تبايع الرجل بالمصافحة وعند النسائی فقلن ابسط يدك نصافحك **۱۰** قوله انی لا اصافح النساء فيه دليل على انه لا ينبغی المصافحة عند البيعة بالنساء وان بيعة النبی صلى الله عليه وسلم بالنساء لم يكن باخذ اليد وهو مفاد قول عائشة ما مست يد رسول الله يد امرأة قط الا امرأة يملكها اخرجه البخاری وفی رواية له عنها ما مست يده امرأة قط فی المبايعة ما يبايعهن الا بقوله قد بايعتك على ذلك واخرج ابو نعيم فی كتاب المعرفة من حديث لبيبة بنت عبد الله البكرية قالت وفدت مع ابی على النبی صلعم فبايع الرجال وصافحهم وبايع النساء ولم يصافحهن وعند احمد من حديث ابن عمر انه صلعم لم يكن يصافح النساء وجاءت اخبار ضعيفة بمصافحة النساء عند البيعة احيانا فعند الطبرانی من حديث معقل بن يسار ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء فی بيعة الرضوان من تحت الثوب واخرج ابن عبد البر عن عطاء وقيس بن ابی حازم ان النبی صلعم كان اذا بايع لم يصافح النساء الا على يده ثوب كذا ذكره ابن حجر والزرقانی ولعله محمول على مصافحة العجائز وقوله صلعم فی حديث الباب لا اصافح النساء الثابت بالطرق الصحيحة صريح فی عدم مصافحته **۱۱** قوله لقد جمع لی ای قال يوم غزوة احد ارم فداك ابی وامی وكذا جمع للزبير بن العوام كما عند الترمذی وغيره وفيه منقبة عظيمة لهما

رضی اللہ عنہما بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعثا فامر علیہم اسامۃ بن زید فطعن[1] الناس فی امرتہ فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال ان تطعنوا فی امرتہ فقد[2] کنتم تطعنون فی امرۃ ابیہ من قبل وایم اللہ ان کان لخلیقا للامرۃ وان[2] کان لمن احب الناس الی من بعدہ اخبرنا ۹۴۳ مالک عن ابی النضر مولی عمر بن عبد اللہ بن معمر عن عبید یعنی ابن حنین عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جلس علی المنبر فقال ان عبدا[3] خیرہ اللہ تعالی بین ان یؤتیہ من[4] زھرۃ الدنیا ما شاء وبین ما عندہ فاختار العبد ما عندہ فبکی[5] ابو بکر رضی اللہ عنہ وقال فدیناک بآبائنا وامہاتنا قال[6] فعجبنا لہ وقال الناس انظروا الی ھذا الشیخ یخبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بخبر عبد خیرہ اللہ تعالی وھو یقول فدیناک بآبائنا وامہاتنا فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھو المخیر وکان ابو بکر رضی اللہ عنہ اعلمنا بہ وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان[7] امن الناس علی فی صحبتہ ومالہ ابو بکر ولو کنت[8] متخذا خلیلا لاتخذت ابا بکر خلیلا ولکن اخوۃ[9] الاسلام ولا یبقین[10] فی المسجد خوخۃ الا خوخۃ ابی بکر اخبرنا ۹۴۴ مالک اخبرنا ابن شہاب عن اسمعیل بن محمد بن ثابت الانصاری ان ثابت بن قیس بن شماس الانصاری قال یا رسول اللہ لقد خشیت ان اکون قد ھلکت قال لم قال نہانا[11] اللہ ان نحب ان نحمد بما لم نفعل وانا امرؤ احب الحمد ونہانا عن الخیلاء وانا امرؤ[12] احب الجمال ونہانا اللہ ان نرفع[13] اصواتنا فوق صوتک وانا رجل جہیر الصوت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ثابت اما ترضی ان تعیش حمیدا او تقتل شہیدا وتدخل[14] الجنۃ

۱؎ قولہ فطعن الناس فی امرتہ قال القاری بکسر الہمزۃ ای فی امارتہ وولایتہ لکونہ صغیرا لقوم وحقیرہم فی الصورۃ ولانہ من الموالی وکان فی القوم ابو بکر وعمر ۲؎ قولہ فقد کنتم تطعنون ای قبل ذلک فی امارۃ ابیہ زید بن حارثۃ متبنی رسول اللہ ووجہ ۳؎ قولہ ان عبدا وصف نفسہ بالعبودیۃ لانہا المرتبۃ الکاملۃ اقتداء بقولہ تعالی فی حقہ سبحان الذی اسری بعبدہ لیلا وبقولہ تعالی تبارک الذی نزل الفرقان علی عبدہ وبقولہ تعالی ارأیت الذی ینہی عبدا اذا صلی وبقولہ تعالی وانہ لما قام عبد اللہ یدعوہ کادوا یکونون علیہ لبدا فان المراد بالعبد فی ہذہ الآیات ہو النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما ابہم الامر ولم یعین لنفسہ من بدو الامر احالۃ علی افہام حذاق الصحابۃ وامتحانا لفہمہم ولئلا یحصل لہم الملال دفعۃ بسماع خبر مصیبۃ عظیمۃ ۱۲۔ التعلیق الممجد علی موطا محمد رحمہ اللہ۔ ۴؎ قولہ من زہرۃ الدنیا بالفتح ای بہجتہا وزینتہا قال النووی فی شرح صحیح مسلم المراد بزہرۃ الدنیا نعیمہا واعراضہا وحدودہا شبہہا بزہر الروض ۵؎ قولہ فبکی ابو بکر لانہ کان من افقہ الصحابۃ واعلمہم بالاسرار النبویۃ ففہم ان مرادہ بالعبد المخیر المختار ما عند اللہ ہو نفسہ فبکی حزنا علی فراقہ وقال فدیناک بآبائنا وامہاتنا ای انت مفدی بآبائنا معاشر المسلمین وامہاتنا فان بقاءک خیر لنا من بقاء آبائنا وامہاتنا ۶؎ قولہ قال فعجبنا ای قال ابو سعید الخدری فتعجبنا نحن حضار الصحابۃ من بکاء ابی بکر وقال الحاضرون بعضہم لبعض علی سبیل الاستعجاب انظروا الی ہذا الشیخ مع کبر سنہ ووفور علمہ یخبر رسول اللہ بخبر عبد من عباد اللہ وہو یفدی الآباء والامہات علیہ وہذا التعجب انما کان لعدم وصول الافہام الی ما فہمہ ابو بکر ثم ظہر لہم ما ظہر لہ ان العبد الذی اخبر عنہ رسول اللہ صلعم کان نفسہ ۷؎ قولہ ان امن الناس قالہ ذلک تسلیۃ لابی بکر ودفعا للحزن حصل لہ بخبر الرحلۃ النبویۃ واظہارا لفضلہ علی سائر الصحابۃ ومعناہ ان امن اسم تفضیل من المن یعنی کثیر المنۃ والاحسان علی فی صحبتہ ومالہ ابو بکر حیث صحبہ اذ لم یصحبہ غیرہ فکان رفیقہ فی الغار واسلم حین لم یسلم احد من الرجال وکان لہ عند ذلک علی ما روی اربعون الفا انفق کلہا علی رسول اللہ صلعم وعند الترمذی وغیرہ من حدیث ابی ہریرۃ قال رسول اللہ صلعم ما لاحد عندنا ید الا قد کافیناہ ما خلا ابا بکر فان لہ عندنا یدا یکافیہ اللہ بہا یوم القیمۃ وما نفعنی مال احد قط ما نفعنی مال ابی بکر ۸؎ قولہ ولو کنت متخذا قال النووی فی شرح صحیح مسلم قال القاضی اصل الخلۃ الافتقار والانقطاع فخلیل اللہ المنقطع الیہ وقیل الخلۃ الاختصاص وقیل الخلۃ الاصطفاء وقیل الخلیل من لا یسع قلبہ غیرہ والمعنی ان حب اللہ لم یبق فی قلبہ موضعا لغیرہ ۹؎ قولہ اخوۃ ای الاخوۃ الحاصلۃ بینی وبینہ بسبب الاسلام کافیۃ وفی روایۃ ولکن اخی وصاحبی وفی روایۃ لمسلم والترمذی الا انی ابرأ الی کل خل من خلہ ولو کنت متخذا خلیلا لاتخذت ابا بکر خلیلا ان صاحبکم خلیل اللہ ۱۰؎ قولہ ولا یبقین بصیغۃ المجہول فی المسجد خوخۃ بالفتح باب صغیر الی المسجد یدخل منہ الا خوخۃ ابی بکر وفیہ منقبۃ عظیمۃ لابی بکر واشارۃ الی استخلافہ لکون الخلیفۃ محتاجا الی المسجد فی کل وقت وقد ورد نظیر ذلک لعلی من قولہ صلعم سدوا الابواب کلہا الا باب علی اخرجہ احمد والنسائی فی السنن الکبری والضیاء فی المختارۃ والحاکم والترمذی والطبرانی وغیرہم بالفاظ متقاربۃ متعددۃ وقد اخطأ ابن الجوزی حیث حکم بوضعہ زعما منہ انہ معارض لما فی الصحاح من حدیث خوخۃ ابی بکر ولیس کذلک فان علیا لم یکن لہ باب الا الی المسجد وکان الاصحاب لہم بابان باب الی المسجد وباب الی خارجہ فامر النبی صلعم بسد الابواب الا باب علی ثم احدث الناس الخوخۃ الی المسجد فامر الناس بسدہا الا خوخۃ ابی بکر وکانت القصۃ الاولی قبل غزوۃ احد والثانیۃ فی مرض الوفاۃ النبویۃ کذا حققہ الحافظ ابن حجر فی القول المسدد فی الذب عن مسند احمد والسیوطی فی شد الاثواب فی سد الابواب ۱۱؎ قولہ نہانا اللہ ان نحب ان نحمد بصیغۃ المجہول بما لم نفعل ای بقولہ تعالی ولا تحسبن الذین یفرحون بما اتوا ویحبون ان یحمدوا بما لم یفعلوا الآیۃ نزلت فی شان المنافقین ۱۲؎ قولہ وانا امرؤ احب الجمال کانہ ظن ان مجرد حب الجمال من الخیلاء وقد نہی عنہ بقولہ تعالی ان اللہ لا یحب کل مختال فخور وقد روی الترمذی عن ابن مسعود قال قال النبی صلعم لا یدخل الجنۃ من کان فی قلبہ مثقال ذرۃ من کبر فقال رجل انہ یعجبنی ان یکون ثوبی حسنا ونعلی حسنا فقال ان اللہ یحب الجمال ولکن الکبر من بطر الحق وغمص الناس ای احتقرہم وافتخر علیہم ۱۳؎ قولہ ان نرفع اصواتنا بقولہ یا ایہا الذین آمنوا لا ترفعوا اصواتکم فوق صوت النبی ولا تجہروا لہ بالقول کجہر بعضکم لبعض ان تحبط اعمالکم وانتم لا تشعرون ۱۴؎ قولہ وتدخل الجنۃ قال القاری لعل قولہ صلعم بشارۃ لہ الی الجنۃ متضمن انہ لیس ممن یظن نفسہ انہ فی الخصائل الدنیۃ والشمائل الردیۃ

باب صفة النبی صلی اللہ علیہ وسلم

اخبرنا ۹۴۵ مالك اخبرنا ربيعة[1] عن ابى عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس[2] بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق وليس بالأدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس[3] اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين[4] وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس[5] ستين سنة وليس فى راسه ولحيته عشرون[6] شعرة بيضاء

باب قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وما[7] یستحب من ذلك

اخبرنا ۹۴۶ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان اذا[8] اراد سفرا او قدم من سفر جاء قبر النبى صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ودعا ثم انصرف قال محمد هكذا ينبغى ان يفعله اذا قدم المدينة يأتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم

باب فضل الحياء

اخبرنا ۹۴۷ مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين يرفعه[9] الى النبى صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال محمد هكذا ينبغى للمرء المسلم ان يكون تاركا لما لا يعنيه اخبرنا ۹۴۸ مالك اخبرنا سلمة[10] بن صفوان

بالفتح من عناه اذا تعلقت عنايته به اى ما لا يفيده من فضول الاقوال وسيات الاعمال ۱۲ تم لقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون ۱۲ تم

۱؎ قوله اخبرنا ربيعة عن ابى عبد الرحمن هكذا فى نسخ عديدة والصواب ما فى بعض النسخ موافقا لما فى مؤطا يحيى وغيره عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه سمع الخ وهو المعروف بربيعة الرأى ۲؎ قوله ليس بالطويل البائن من بان اذا ظهر اى المفرط فى الطول ولا بالقصير اى البائن كما صرح به فى رواية مسلم عن البراء يعنى انه بينهما وعند البخارى عن انس كان ربعة من القوم ولا بالابيض الامهق من المهق شدة البياض اى ليس شديد البياض كلون الجص وليس بالآدم بالمد اى لا شديد السمرة وانما كان يخالط بياضه الحمرة وليس بالجعد بفتح الجيم وسكون العين ودال مهملة اى منقبض الشعر يتجعد وينكسر كشعر الحبش والزنج القطط بفتح القاف والطاء الاولى ويجوز كسرها وهو مقابل السبط بفتح السين وكسر الموحدة اى المنبسط المسترسل يعنى ان شعره ليس نهاية فى الجعودة ولا فى المبسوطة بل وسطا بينهما كذا فى شرح شمائل الترمذى لعلى القارى وغيره ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ۔ ۳؎ قوله على رأس اربعين سنة اى آخر اربعين سنة من عمره وهذا على القول بانه بعث فى الشهر الذى ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد فى الربيع الاول وبعث فى رمضان فعلى هذا يكون حين البعث اربعون سنة ونصف او تسع وثلاثون ونصف فمن قال اربعين الغى الكسر او جبر لما رواه الحاكم انه بعث وهو ابن ثلاث واربعين وعن مكحول انه بعث ابن اثنين واربعين نشاذ كذا ذكره الحافظ ابن حجر ۴؎ قوله فاقام بمكة عشر سنين عند البخارى عن ابن عباس لبث بمكة ثلاث عشرة سنة وبعث لاربعين ومات وهو ابن ثلاث وستين وجمع السهيلى بان من قال ثلاث عشرة عد من اول ما جاءه الملك ومن قال عشرا عد ما بعد الفترة فان الوحى فتر بعدما نزل ثلاث سنين كما رواه احمد وهناك اقوال وروايات اخر مبسوطة فى فتح البارى۔ ۵؎ قوله على رأس ستين روى عن جمع من الصحابة منهم معاوية فى عمره ثلاث وستون وروى عن ابن عباس وانس وعائشة ستون وروى عنهم ما يوافق المشهور ايضا فهو المعتمد ۶؎ قوله عشرون اى بل اقل فعند البخارى عن عبد الله بن بسر كان فى عنفقته شعرات بيض وفى صحيح مسلم عن انس كان فى لحيته شعرات بيض وعند ابن سعد عن انس ما كان فى راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمانى عشرة ۷؎ قوله وما يستحب من ذلك اى من زيارة قبره اختلف فيه بعدما اتفقوا على ان زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من اعظم القربات وافضل المشروعات ومن نازع فى مشروعيته فقد ضل واضل فقيل انه سنة ذكره بعض المالكية وقيل انه واجب وقيل قريب من الواجب وهو فى حكم الواجب استدلالا بحديث من حج ولم يزرنى فقد جفانى اخرجه ابن عدى والدارقطنى وغيرهما وليس بموضوع كما ظنه ابن الجوزى وابن تيمية بل سنده حسن عند جمع وضعيف عند جمع وقيل انه مستحب بل اعلى المستحبات وقد ورد فى فضله احاديث فمن ذلك من زار قبرى وجبت له شفاعتى اخرجه الدارقطنى وابن خزيمة وسنده حسن وفى رواية الطبرانى من جاءنى زائرا لا تعلمه حاجة الا زيارتى كان حقا على ان اكون له شفيعا وعند ابن ابى الدنيا عن انس من زارنى محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا واكثر طرق هذه الاحاديث وان كانت ضعيفة لكن بعضها سالم عن الضعف القادح وبالمجموع يحصل القوة كما حققه الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير والتقى السبكى فى كتابه شفاء السقام فى زيارة خير الانام وقد اخطأ بعض معاصريه وهو ابن تيمية حيث ظن ان الاحاديث الواردة فى هذا الباب كلها ضعيفة بل موضوعة وقد الفت فى هذا البحث رسائل على رغم انف المعاند الجاهل حين ما ذهب بعض افاضل عصرنا الى مكة ورجع من غير زيارة مع استطاعته والف ما لا يليق ذكره فالله يصلحنا ويصلحه ويفقنا ويوفقه ۸؎ قوله كان اذا اراد سفرا وفى رواية عبد الرزاق كان اذا قدم من سفر اتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله وفى رواية كان يقف على قبره فيصلى على النبى صلعم وعلى ابى بكر وعمر وفى رواية عن نافع كان ابن عمر يسلم على القبر ورأيته مائة مرة او اكثر يأتى ويقول السلام على النبى السلام على ابى بكر السلام على ابى وظاهره انه كان دابه وان لم يسافر كذا فى وفاء الوفاء باخبار دار المصطفى والمواهب وشرحه وفى الباب عن انس عند البيهقى وابن ابى الدنيا وجابر عند البيهقى وابى ايوب عند احمد والطبرانى والنسائى ۹؎ قوله يرفعه هذا مرسل عند جميع رواة المؤطا الا خالد بن عبد الرحمن الخراسانى فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين عن ابيه وخالد ضعيف قاله ابن عبد البر والحديث اخرجه احمد وابو يعلى والترمذى وابن ماجة واحمد والطبرانى والحاكم وغيرهم من طرق كما بسطه السيوطى والزرقانى ۱۰؎ قوله سلمة بفتحتين ابن صفوان بن سلمة الزرقى بضم الزاى وفتح الراء نسبة الى بنى زريق مدنى ثقة عن يزيد بن طلحة الركانى بالضم نسبة الى ركانة وهو والد طلحة وهو ابن عبد يزيد بن هاشم وذكر ابن حبان يزيد هذا فى ثقات التابعين كذا فى شرح الزرقانى

الزرقی عن یزید بن طلحة الرکانی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان لکل دین خلقا وخلق الاسلام الحیاء اخبرنا ۹۴۹ مالک اخبرنا مخبر عن سالم بن عبد اللہ عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر علی رجل یعظ اخاہ فی الحیاء فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعہ فان الحیاء من الایمان

باب حق الزوج علی المرأة

اخبرنا ۹۵۰ مالک اخبرنا یحیی بن سعید اخبرنی بشیر بن یسار ان حصین بن محصن اخبرہ ان عمة لہ اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واتہا زعمت انہ قال لہا اذات زوج انت فقالت نعم فزعمت انہ قال لہا کیف انت لہ فقالت ما الوہ الا ما عجزت عنہ قال فانظری این انت منہ فانما ھو جنتک او نارک

باب حق الضیافة

اخبرنا ۹۵۱ مالک اخبرنا سعید المقبری عن ابی شریح الکعبی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان یؤمن باللہ والیوم الاخر فلیکرم ضیفہ جائزتہ یوم ولیلة والضیافة ثلثة ایام فما کان بعد ذلک فھو صدقة ولا یحل لہ ان یثوی عندہ حتی یحرجہ

باب تشمیت العاطس

اخبرنا ۹۵۲ مالک اخبرنا عبد اللہ بن ابی بکر بن عمرو بن حزم عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان عطس فشمتہ ثم ان عطس فشمتہ ثم ان عطس فشمتہ ثم ان عطس فقل لہ انک مضنوک قال عبد اللہ بن ابی بکر لا ادری ابعد الثالثة او الرابعة قال محمد اذا عطس فشمتہ ثم ان عطس فشمتہ فان لم تشمتہ حتی یعطس مرتین او ثلاثا اجزاک ان تشمتہ مرة واحدة

باب الفرار من الطاعون

اخبرنا ۹۵۳ مالک اخبرنا محمد بن المنکدر وابی عامر بن سعد بن ابی وقاص اخبرہ ان اسامة بن زید اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

۱؎ قولہ اخبرنی بشیر ھو بشیر علی وزن فعیل ابن یسار بالفتح الحارثی المدنی وثقہ ابن معین وقال ابن سعد کان شیخا کبیرا ادرک عامة اصحاب رسول اللہ وکان قلیل الحدیث وشیخہ فی ھذہ الروایة ھو حصین مصغرا ابن محصن بکسر الاول وسکون الثانی وفتح الثالث ذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین وقال ابن السکن یقال لہ صحبة غیر ان روایتہ عن عمتہ ولیست لہ روایة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذا فی تہذیب التہذیب وتقریب التہذیب ۱۲ التعلیق الممجد علی موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ ۲؎ قولہ فزعمت انہ ای فقالت انہ قال اما رسول اللہ کیف انت لزوجک فی الرضاء والسخط والخدمة فقالت ما آلوہ ای ما اقصر فی خدمتہ ورضاتہ ما استطعت فقال لہ رسول اللہ لہا انظری ای تاملی وتفکری فی کل وقت این انت منہ اھو راض عنک ام ساخط فان رضی عنک یدخلک الجنة وان سخط علیک یدخلک النار فھو باعث دخول الجنة والنار ۳؎ قولہ عن ابی شریح بضم الشین مصغرا الکعبی نسبتہ الی کعب بن عمرو بطن من خزاعة اسمہ خویلد بن عمرو الاشہر او عمرو بن خویلد او ہانئ او کعب بن عمرو او عبد الرحمن اسلم قبل الفتح مات بالمدینة ۶۸ھ کذا فی الاستیعاب وغیرہ ۴؎ قولہ فلیکرم قال الزرقانی الامر بالاکرام للاستحباب عند الجمہور لان الضیافة من مکارم الاخلاق لا واجبة لقولہ جائزتہ والجائزة تفضل واحسان بہذا استدل بہ الطحاوی وابن بطال وابن عبد البر وقال اللیث واحمد تجب الضیافة لیلة واحدة للحدیث المرفوع لیلة الضیف واجبة علی کل مسلم واجاب الجمہور عن ہذا وما اشبہہ ان ہذا کان فی صدر الاسلام حین کانت المواساة واجبة وبانہ محمول علی ضیافة المضطرین ۵؎ قولہ جائزتہ بالرفع مبتدأ ای منحتہ وعطیتہ واتحافہ بافضل ما یقدر علیہ یوم ولیلة بالرفع خبر المبتدأ ویروی جائزتہ بالنصب فیکون مفعولا ثانیا والمعنی ویعطی یوم ولیلة والضیافة ثلاثة ایام یعنی من غیر تکلف کالتکلف الذی فی الیوم الاول فاذا مضت الثلاث فقد مضی حق الضیف فما کان بعد ذلک فھو صدقة فی التعبیر عنہ اشارة الی التنفیر عنہ ولا یحل لہ ای للضیف ان یثوی بفتح الیاء وسکون الثاء المثلثة وکسر الواو ای یقیم عندہ ای عند من اضافہ حتی یحرجہ بضم الیاء وکسر الراء ای یوقعہ فی الحرج والضیق کذا فی شرح الزرقانی۔ ۶؎ قولہ باب تشمیت ھو بالشین المعجمة معناہ الابعاد عن الشماتة والتسمیت بالمہملة معناہ الدعاء بالہدایة ای السمت الحسن والخلق المستحسن وکل منہما یستعملان فی جواب العطسة بیرحمک اللہ کذا فی تہذیب النووی ۷؎ قولہ فشمتہ ظاہر الامر للوجوب وبہ قال اصحابنا وغیرہم ان جواب العطسة واجب الا انہ مقید بما اذا حمد لحدیث اذا عطس احدکم فحمد اللہ فشمتوہ واذا لم یحمد فلا تشمتوہ اخرجہ البخاری فی الادب المفرد ۸؎ قولہ انک مضنوک بضاد معجمة ای مزکوم والضناک بالضم الزکام والقیاس مضنک ومزکم لکنہ جاء علی ضنک فہو زکم قالہ ابن الاثیر فی النہایة ۹؎ قولہ لا ادری ای لا احفظ قولہ انک مضنوک ہل قال بعد العطسة الثالثة او الرابعة وعند ابی داود وابی یعلی وابن السنی من حدیث ابی ہریرة مرفوعا اذا عطس احدکم فلیشمتہ جلیسہ فان زاد علی ثلاث فھو مزکوم ولا یشمت بعد ثلاث

۱۰؎ فی روایة یحیی ان عامر اسمع اباہ یسأل عن اسامة ہل سمعت رسول اللہ صلعم فی الطاعون شیئا فقال اسامة سمعتہ یقول ۱۲ التعلیق الممجد علی موطا محمدؒ۔

قال ان هذا الطاعون رجز ارسل على من كان قبلكم او ارسل على بني اسرائيل شك ابن المنكدر في ايهما قال فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه وان وقع في ارض فلا تخرجوا فرارا منه قال محمد هذا حديث معروف قد روي عن غير واحد فلا بأس اذا وقع بارض ان لا يدخلها اجتنابا له

باب الغيبة والبهتان

اخبرنا ۹۵۴ مالك اخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يذكر لاخيه المسلم الزلة تكون منه مما يكره فاما صاحب الهوى المتعالن بهواه المتعرف به والفاسق المتعالن بفسقه فلا بأس ان تذكر هذين بفعلهما فاذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب

باب النوادر

اخبرنا ۹۵۵ مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفوا

---

۱ قوله ان هذا الطاعون فسره كثير من اصحاب الغريب وشراح الحديث بالوباء وهو كل مرض عام بسبب فساد الهواء وليس بجيد بل هو اخص منه بدليل انه ورد في الحديث ان الطاعون لا يدخل المدينة وورد ان المدينة كانت فيه وباء الحمى ولذا قال القاضي عياض اصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الامراض وقال النووي هو بثر وورم مولم جدا يخرج مع لهب يحصل مع خفقان القلب والقيء ويخرج في الآباط والايدي والاصابع وسائر الجسد وقد بسط الكلام في تحقيق معناه وذكر الاختلاف فيه وايراد الاخبار الواردة فيه الحافظ ابن حجر في رسالته بذل الماعون في فضل الطاعون ۲ قوله او ارسل على بني اسرائيل اخرج قصة نزوله على قوم فرعون وعلى بني اسرائيل عبد بن حميد والطبري وابن ابي حاتم وابراهيم الحربي وغيرهم وقد ورد انه مات من قوم موسى بالطاعون في يوم واحد سبعون الفا وورد ايضا عند احمد والبخاري ان الطاعون كان عذابا على الامم السابقة وهو رحمة وشهادة لهذه الامة وورد ايضا عند احمد والطبراني وابن خزيمة وابو يعلى وغيرهم ان الطاعون وخز اعداءكم من الجن وهو بالفتح الطعن الغير النافذ وقد بسط الكلام على هذه الاخبار مع فوائد شريفة الحافظ في بذل الماعون ۳ قوله فلا تدخلوا عليه قال ابن دقيق العيد الذي يترجح عندي في النهي عن الفرار وعن الدخول ان الاقدام عليه تعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر او التوكل فمنع ذلك لاغترار النفس واما الفرار فقد يكون داخلا في باب التوغل في الاسباب مقصورا بصورة من يحاول المنجاة مما قدر عليه فيقع التكلف في القدوم كما يقع في الفرار فامر بترك التكلف فيهما ۴ قوله فرارا منه اي لاجل الفرار عن الطاعون فان قضاء الله لا يرد ولو كنتم في بروج مشيدة وفيه اشارة الى انه لو خرج لا لهذا القصد بل لحاجة فلا بأس به وقد اخرج الطبري في تفسير قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم من طريق محمد بن اسحق عن وهب بن منبه قال كان حزقيل بن بوري ويقال لابن العجوز هو الذي دعا للقوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت قال ابن اسحق فبلغني انهم خرجوا من بعض الاوباء من الطاعون او من سقم كان يصيب الناس حذرا من الموت الحديث ونحوه عند عبد الرزاق وابن ابي حاتم وغيرهم ۵ قوله اخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد وهو اخو عمارة بن عبد الله بن صياد قال الزرقاني لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا ترجم له ابن عبد البر لكن ذكره ابن حبان في الثقات وكفى برواية مالك عنه توثيقا ۶ قوله ان المطلب ابن عبد الله بن حنطب وقع في موطا يحيى حويطب وهو غلط وهو ابو الحكم المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة بعدها باء موحدة ابن الحارث بن عبيد بن عمر ابن مخزوم المخزومي القرشي المدني من ثقات التابعين كذا في جامع الاصول وذكره الحافظ ان رواية هذه مرسلة وهو كثير الارسال ولعله اخذه من عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي هريرة وقد اخرجه مسلم والترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ۷ قوله ما الغيبة اي ما حقيقتها وماهيتها التي امرنا الله تعالى بالاجتناب عنها بقوله ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه ۸ قوله ان تذكر اي هو ذكرك من المرء مسلما كان او كافرا بالغا كان او صبيا متقيا كان او فاجرا سواء كان الذكر كتابة او نطقا او رمزا او اشارة او محاكاة ونحو ذلك لكن يشترط ان يكون في الغيبة فان كان في حالة الحضرة فهو ليس بغيبة بل من انواع السب مشافهة ما يكره ان يسمع اي شيئا يكرهه ويحزن منه ان سمعه المغتاب في دينه او دنياه او خلقه او اهله وخادمه او ثوبه او حركته او طلاقته الى غير ذلك مما يتعلق به وقد استثنى الفقهاء صورا من الغيبة حكموا بجوازها لضرورة او لمصلحة بسطها الغزالي في احياء العلوم وقد شرعت في تاليف رسالة طويلة في هذا الباب مشتملة على الاحاديث والحكايات مع ذكر ما يجوز منها ولا يجوز منها في السنة الثانية والثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة وكتبت منها اجزاء كثيرة ثم وقعت عوائق عن اتمامها واسأل الله ان يوفقني لاختتامها ۹ قوله المسلم تقييده اتفاقي كما قيد في بعض الروايات الاخ والا فالغيبة تعم الكافر وتحرم غيبة الذمي كالمسلم وفي غيبة الكافر الحربي قولان ۱۰ قوله الزلة بفتح الزاي وتشديد اللام اي المعصية على سبيل الغفلة ۱۱ قوله فلا بأس ان تذكر لكن لا لغرض التحقير بل ليحذر الناس منهما ويحصل الزجر والحياء لهما وقد ورد اترغبون عن ذكر الفاجر بما فيه اهتكوه حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه حتى يحذره الناس وعند ابي الشيخ من القى جلباب الحياء فلا غيبة له ۱۲ قوله اغلقوا الباب بفتح الهمزة من الاغلاق اي حراسة للنفس والمال من ارباب الفساد والشيطان واوكوا بفتح الهمزة وسكون الواو من الايكاء اي اربطوا السقاء بكسر السين القربة التي يسقى منها اي شدوا رأسها بالوكاء وهو بالكسر الخيط الذي يشد به فم القربة وهذا للمنع من الشيطان واحتراز عن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة كما ورد في الاخبار واكفؤا الاناء بقطع الهمزة وكسر الفاء وبوصلها وضم الفاء للاول رباعي والثاني ثلاثي اي اقلبوه ولا تتركوه للعق الشيطان والهوام الموذية او خمروا من التخمير بمعنى التغطية الاناء قيل انه شك من الراوي وقيل هو من الحديث اي اكفؤه ان كان خاليا وخمروه ان كان شاغلا واطفؤا المصباح من الاطفاء اي عند الرقاد فان الشيطان لا يفتح غلقا بفتحتين اي بابا مغلقا اذا ذكر اسم الله عليه ولا يحل بفتح حرف المضارع وضم الحاء وكاء خيطا ربط به ولا يكشف اناء اذا خمر او اكفي وان الفويسقة تصغير الفاسقة اي الفارة تضرم بفتح الحرف المضارع وكسر الراء من الضرم اي توقد على الناس بيتهم بان تجر الفتيلة المشعلة فتلقيها على ثوب وغيره وهذه الاوامر ارشادية وفيها منافع دينية ودنيوية كذا في شرح الزرقاني وغيره ۱۲

التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده.

ع ای انی جلستانفہ یعنی فی المستقبل ویحبط عملی بالماضی یعنی لو فعلت ذلک تحبط عملی کانها قالتہ تواضعا وادبا ۱۲ تع

الاناء او خمّروا الاناء واطفؤا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحلّ وكاءً ولا يكشف اناءً وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم اخبرنا ۹۵۶ مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل فی معا والكافر يأكل فی سبعة امعاء[1] اخبرنا ۹۵۷ مالك اخبرنا صفوان بن سليم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الساعی على الارملة[2] والمسكين كالذی يجاهد فی سبيل الله او كالذی يصوم النهار ويقوم الليل اخبرنا ۹۵۸ مالك اخبرنی ثور بن زيد الديلی عن ابی الغيث[3] مولى ابی مطيع عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اخبرنا ۹۵۹ مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن صعصعة انه سمع سعيد بن يسار ابا الحباب يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه[4] اخبرنا ۹۶۰ مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم وحمزة ابنی عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشوم[5] فی المرأة والدار والفرس قال محمد انما بلغنا ان النبی صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشوم فی شیٔ ففی الدار والمرأة والفرس اخبرنا ۹۶۱ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار خالد بن عقبة[6] فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس معه احد غيری وغير الرجل الذی يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا اربعة قال فقال لی وللرجل الذی دعا استرخيا شيئا فانی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان[7] دون واحد اخبرنا ۹۶۲ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[8] ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثونی ما هی قال عبد الله بن عمر فوقع الناس فی شجر البوادی فوقع فی نفسی انها النخلة قال فاستحييت فقالوا حدثنا يا رسول الله ما هی قال النخلة قال عبد الله فحدثت عمر بن الخطاب بالذی وقع فی نفسی من ذلك فقال عمر والله لان تكون قلتها احب الی من ان يكون لی كذا وكذا اخبرنا ۹۶۳ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار[9] غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اخبرنا ۹۶۴ مالك

---

[1] قوله فی سبعة امعاء جمع معی بالكسر مقصورا وهو الاشهر وفيه الفتح والمد وجمع القصور امعاء كعنب واعناب والمد وامعية كحمار واحمرة وقد روی هذا الحديث فی الصحيحين وغيرهما بطرق عديدة واختلفوا فی معناه لما ان الحس يدفعه فرب كافر يأكل قليلا والمسلم كثيرا فقيل ان اللام عهدية والمراد خاص وهو ما فی صحيح البخاری عن ابی هريرة ان رجلا كان يأكل كثيرا فاسلم فكان يأكل قليلا فذكر ذلك للنبی صلعم فقال ان المؤمن يأكل فی معی واحد الحديث وبهذا جزم ابن عبد البر قال لان المعاينة وهی اصح علوم الحواس تدفع ان يكون ذلك فی كل مؤمن وكافر وقيل ليست حقيقة العدد مرادة بل المراد قلة اكل المؤمن وكثرة اكل الكافر وقيل المؤمن لقلة حرصه يشبعه ملأ معی واحد والكافر لا يشبعه الا ملأ امعائه السبعة وقيل المؤمن اذا اكل سمی والكافر لم يسم فيشترك معه الشيطان فيأكل كثيرا والحكم على هذه الاقوال غالبی وقيل غير ذلك كما بسطه الزرقانی فی شرحه [2] قوله على الارملة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الميم المرأة التی مات زوجها وهی فقيرة وجمعها الارامل والحديث مخرج عند الشيخين والنسائی واحمد والترمذی وابن ماجة من رواية ابی هريرة ذكره القاری [3] قوله عن ابی الغيث مولى ابی المطيع ذكر فی تهذيب التهذيب والتقريب مولى ابن مطيع وان اسم ابی الغيث سالم المدنی ذكره ابن حبان فی الثقات ووثقه ابن سعد وابن معين [4] قوله يصب منه قال القاری ای ابتلاه بالمصائب والامراض وهو بضم اوله وكسر ثانيه وفاعله ضمير الى الله وضمير منه راجع الى من وفی الرواية بالبناء للفاعل فی الاشهر على ما ذكره السيوطی والحديث رواه البخاری واحمد [5] قوله ان الشوم بضم الشين وواوه همزة خففت فصارت واوا وهو ضد اليمن فی المرأة والدار والفرس ای كائن فيها وقد اختلفوا فی معناه لكونه مخالفا لظاهر الاحاديث الواردة بنفی الطيرة ونفی الشوم على اقوال منها ما اشار اليه صاحب الكتاب من ان اصل الحديث ان كان الشوم ففی الدار والمرأة والفرس فليس فيه اثباته فيها بل معناه ان كان فی شیٔ ففی هذه الاشياء لكنه ليس فيها ولا فی غيرها ولهذا اللفظ اخرجه مالك واحمد والبخاری وابن ماجة من حديث سهل بن سعد والشيخان من حديث ابن عمر ومسلم والترمذی من حديث جابر وفيه ان بعض طرق الحديث مصرحة بوجود الشوم فی هذه الاشياء ففی بعضها عند الشيخين لا عدوى ولا طيرة انما الشوم فی ثلاثة ومنها انه اخبار عما كان يعتقده اهل الجاهلية وقد انكرت عائشة على ابی هريرة حين سمعت انه يروی ذلك وقالت ما قاله رسول الله صلعم وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك وفيه انه لا معنى لانكاره فقد وافق ابا هريرة جمع من الصحابة برواية من غير ذكر الجاهلية ومنها وهو ارجحها ان الشوم يكون فی هذه الثلاثة غالبا بحسب العادة لا بحسب الخلقة ولا يكون شیٔ من ذلك الا بقضاء الله وقدره فمن وقع له شیٔ من هذه الاشياء ابيح له تركه وهناك اقوال اخر ايضا مبسوطة فی فتح الباری وغيره [6] قوله خالد بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابی معيط القرشی الاموی صحابی من مسلمة الفتح وداره كانت بسوق المدينة ذكره الزرقانی [7] قوله اثنان دون واحد لانه يوقع الحزن والملال فی قلبه وقد يخطر بباله ان التناجی فيما يتعلق بحاله فيتاذی به وهو مناف لحسن العشرة والمودة وخصه بعضهم بالسفر لانه مظنة الخوف وليس بجيد بل العلة عامة والحكم يعم بعمومها ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمدؒ [8] قوله قال فی رواية للبخاری قال ابن دينار صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند رسول اللهؐ فاتی بجمارة فقال ان من الشجر ای من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وخبره مقدم والتنوين للتنويع ای نوعا لا يسقط بضم القاف معروف فاعله ورقها بفتحتين ای فی ايام سقوط اوراق الاشجار وانها بكسر الهمزة ای تلك الشجرة مثل بكسر الميم وبفتحتين المسلم ای حاله العجيب الغريب وصفته كصفة تلك الشجرة ووجه الشبه انه كما لا تسقط ورقها كذلك لا يذهب نور ايمانه ولا يسقط دعوته كما هو عند الحارث بن ابی اسامة عن ابن عمر كنا عند رسول اللهؐ ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها ابلمة اتدرون ما هی قالوا لا قال هی النخلة لا يسقط لها ابلمة ولا يسقط لمؤمن دعوة فحدثونی ما هی خطاب الى الحاضرين من الصحابة واستفيد منه جواز اختبار العالم حضار مجلسه قال فوقع الناس فی شجر البوادی ای ذهبت افكارهم الى اشجار البادية دون النخلة فوقع فی نفسی انها النخلة ای ظننت ان هذه التی شبه بها المسلم هی النخلة فاستحييت من ان اتكلم بحضرة رسول الله وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما من اكابر الصحابة توقيرا لهم وهيبة فقالوا حدثنا بصيغة الامر كذا فی فتح الباری وغيره [9] قوله غفار قال القاری منونا وغير منون رهط منا ابو ذر الغفاری غفر الله لها ای اقول ذلك فی حقهم وكان بنو غفار يسرقون الحاج فدعا لهم النبی صلى الله عليه وسلم بعد ما اسلموا ليذهب عنهم ذلك العار واسلم بالفتح قبيلة اخری سالمها الله ای صنع الله ما يوافقهم ولا يؤذيهم وانما دعا لهما لانهما دخلا فی الاسلام بغير حرب وعصية بالتصغير جماعة قتلوا قراء بئر معونة عصت الله ورسوله

[10] ای ان قولك انها النخلة فی الحضرة النبوية عند اختياره كان احب الی من كذا وكذا من الدنيا لانه منقبة عظيمة ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمدؒ

اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا حين نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم اخبرنا ۹۶۵ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر[1] لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم اخبرنا ۹۶۶ مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي محيريز[2] قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون من اشراط الساعة المعلومة المعروفة ان ترى الرجل يدخل البيت لا يشك من راه ان يدخله لسوء غير ان الجدر تواريه اخبرنا ۹۶۷ مالك اخبرني عمي ابو سهيل قال سمعت ابي يقول ما اعرف شيئا[3] مما كان الناس عليه الا النداء بالصلوة اخبرنا ۹۶۸ مالك اخبرني مخبر[4] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني انسى[5] او انسّى لاسن اخبرنا ۹۶۹ مالك بن انس اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عبادة بن تميم[6] عن عمه عتبة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا[7] احدى يديه على الاخرى اخبرنا ۹۷۰ مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله تعالى عنهما كانا يفعلان ذلك[8] قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا ۹۷۱ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال قيل لعائشة رضى الله عنها لو دفنت معهم قال قالت اني اذا لانا المبتدئة بعملي اخبرنا ۹۷۲ مالك قال قال سلمة لعمر بن عبيد الله ما شان عثمان بن عفان لم يدفن معهم فسكت ثم اعاد عليه قال ان الناس كانوا يومئذ متشاغلين اخبرنا ۹۷۳ مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار[9] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقي شر اثنين ولج الجنة واعاد[10] ذلك ثلث مرات من وقي شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما

---

[1] قوله لاصحاب الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم اى في حقهم وهم ثمود قوم صالح المذكورون في قوله تعالى ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين وحجر بلدتهم بين المدينة النبوية وبين الشام وكان مروره صلعم عليها في سنة غزوة تبوك ولما مر به قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين ان يصيبهم مثل ما اصابهم وتقنع بردائه واسرع السير حتى جاز الوادي ذكره البغوي في تفسيره [2] قوله عن ابي محيريز بضم الميم وفتح الحاء وسكون الياء وكسر الراء ثم سكون الياء ثم زاء معجمة وفي نسخة ابن محيريز وهو ابو محيريز عبد الله بن محيريز بن جنادة المكي من رهط ابي محذورة كان يتيما في حجره روى عن ابي محذورة وابي سعيد الخدري ومعاوية وعبادة بن الصامت وام الدرداء وغيرهم تابعي ثقة من خيار المسلمين كذا في تهذيب التهذيب [3] قوله ما اعرف شيئا مما ادركت الناس اى الصحابة عليه الا النداء بالصلوة اى الاذان فانه باق على ما كان عليه لم يدخل فيه تغيير ولا تبديل بخلاف غيره حتى الصلوة فقد اخرت عن اوقاتها كذا قال الباجي ومما يوافقه قول ابي الدرداء حيث دخل على ام الدرداء مغضبا فقالت ما اغضبك فقال والله لا اعرف من امة محمد صلعم شيئا الا انهم يصلون جميعا وهذا بالنسبة الى زمان الصحابة والتابعين فكيف بورايا زماننا هذا الذي شاعت فيه البدعات ورجبت المنكرات واتخذت البدعة سنة والسنة بدعة وصار المنكر معروفا والمعروف منكرا فانا لله وانا اليه راجعون

[4] قوله اخبرني مخبر قال ابن عبد البر لا اعلم هذا الحديث روي عن رسول الله صلعم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو احد الاحاديث الاربعة التي لا توجد في غير الموطا مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الاصول انتهى قال الزرقاني وما وقع في فتح الباري انه لا اصل له فمعناه يحتج به لان البلاغ من اقسام الضعيف وليس معناه انه موضوع وليس البلاغ بموضوع عند اهل الفن لا سيما من مالك [5] قوله اني انسى قال القاري بتشديد النون مبني على المفعول اى يرد على النسيان لاسن بفتح فضم فتشديد اى لابين طريقا يسلك في الدين فهو سبب لايراد النسيان وعروضه انتهى ووقع في موطا يحيى اني لانسى او انسى لاسن الاول بصيغة المعروف والثاني بصيغة المجهول واو للشك عند بعضهم وقال عيسى ابن دينار وابن نافع ليست للشك بل معنى ذلك انسى انا او ينسيني الله وجهلن يرد اني لانسى في اليقظة والنسي في النوم فاضاف النسيان في اليقظة اليه لانها حالة التحرز والنسيان في النوم الى الله لما كانت حالا لا يقبل التحرز ويحتمل ان يراد اني انسى حسب ما جرت به العادة من النسيان مع السهو والذهول او انسى مع تذكر الامر فاضاف الثاني الى الله كذا ذكره الباجي وذكر القاضي عياض في الشفاء انه روى اني لا انسى ولكني انسى لاسن وروى لست انسى ولكن انسى لاسن [6] قوله عن عبادة بن تميم عن عمه عتبة هكذا وجدنا في نسخ عديدة والذي في موطا يحيى مالك عن عباد بن تميم المازني عن عمه هكذا اخرجه البخاري في ابواب المساجد وابواب اللباس وابواب الاستيذان ومسلم في ابواب اللباس وابوداؤد في الادب والترمذي في الاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلوة كلهم من طريق مالك ونص الترمذي على ان عم عباد بن تميم المازني هو عبد الله ابن زيد المازني وكذا نص عليه شراح صحيح البخاري ابن حجر في فتح الباري والعيني في عمدة القاري والكرماني في الكواكب الدراري والقسطلاني في ارشاد الساري وذكروا ايضا ان عباد بفتح العين وتشديد الباء وان عبد الله بن زيد عمه اخو ابيه لامه وقد مر ما ذكرها في ما سبق [7] قوله واضعا احدى يديه على الاخرى قال الخطابي فيه بيان جواز هذا الفعل والنهي الوارد فيه وهو ما روي عن جابر نهى رسول الله ان يضع الرجل احدى يديه على الاخرى وهو مستلق اخرجه مسلم وغيره منسوخ وبه جزم ابن بطال وقال الحافظ ابن حجر الظاهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان ذلك في وقت الاستراحة لا في مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام وجمع البيهقي والبغوي بان النهي حيث يخشى بدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك وهو اولى من دعوى ان النهي منسوخ لان النسخ لا يثبت بالاحتمال [8] قوله كانا يفعلان ذلك وكذا نقل فعل ذلك اى الاستلقاء واضعا احدى رجليه على الاخرى عن ابن مسعود وابن عمر واسامة بن زيد وعثمان وانس اخرجه ابن ابي شيبة وبه قال الحسن البصري والشعبي وابن المسيب ومحمد بن الحنفية وغيرهم وروى عن محمد ابن سيرين ومجاهد وطاؤس والنخعي وابن عباس وكعب بن عجرة الكراهة كذا في عمدة القاري [9] قوله عن عطاء بن يسار مرسلا بلا خلاف اعلمه عن مالك قاله ابن عبد البر قال الزرقاني ورواه البخاري والترمذي موصولا من حديث سهل بن سعد والعسكري وابن عبد البر وغيرهما عن جابر والترمذي والحاكم وابن حبان عن ابي هريرة والبيهقي والديلمي عن انس [10] قوله واعاد اى اعاد رسول الله صلعم هذا القول ثلاث مرات وقال له رجل في كل مرة الا تخبرنا فسكت فقال رسول الله صلعم في المرة الرابعة مفسرا من وقي شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه بفتح اللام هما العظمان النابتتان في جانب الفم اللتان عليهما شعر اللحية وما بينهما هو اللسان وما بين رجليه يعني فرجه ووقع في موطا يحيى تكرار هذه العبارة ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات قال ابن بطال دل الحديث على ان اعظم البلايا على المرء في الدنيا اللسان والفرج فمن وقي شرهما وقي اعظم الشر

بين رجليه **اخبرنا** ۹۷۴ مالك قال بلغني ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله تعالى ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا فيها كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعاف فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله تعالى على العافية **اخبرنا** ۹۷۵ مالك حدثني سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله **اخبرنا** ۹۷۶ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو علمت ان احدا اقوى على هذا الامر مني لكان ان اقدم فيضرب عنقي اهون علي فمن ولي هذا الامر بعدي فليعلم ان سيرده عنه القريب والبعيد وايم الله ان كنت لاقاتل الناس عن نفسي **اخبرنا** ۹۷۷ مالك اخبرني مخبر عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال كان الناس ورقا لا شوك فيه وهم اليوم شوك لا ورق فيه ان تركتهم لم يتركوك وان نقدتهم نقدوك **اخبرنا** ۹۷۸ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم عليه السلام اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تعالى وقار يا ابراهيم قال رب زدني وقارا **اخبرنا** ۹۷۹ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدثه عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى عليه السلام يهبط من ثنية هرشى ماشيا عليه ثوب اسود **اخبرنا** ۹۸۰ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد

---

۱ قوله ولكن لا تعلمون اي هذا الامر ان كثرة الكلام بغير الذكر يقسي القلب وانه بعيد من الله وورد مثل هذا عن نبينا صلعم قال لا تكثر الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسي اخرجه الترمذي ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد رح

۲ قوله حدثني سمي هكذا عند جميع رواة الموطا الا ان عند بعضهم عن سمي بدون ذكر التحديث وشذ خالد بن مخلد فقال مالك عن سهيل اخرجه ابن عدي وذكر الدارقطني ان ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل وانه وهم فيه والمحفوظ عن مالك عن سمي ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن ابي النضر اخرجه الدارقطني والطبراني ووهم فيه ايضا على مالك ورواه رواد بن الجراح عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة وعن سمي عن السمان الخ فزاد اسنادا آخر اخرجه الدارقطني وقال اخطا فيه رواد وليس ممن يحتج به والمعروف ان مالكا تفرد بهذا الاسناد بهذه الرواية عن سمي حتى قال عبد الملك الماجشون قال مالك ما لاهل العراق يسالوني عن حديث السفر قطعة من العذاب فقيل لم يروه عن سمي غيرك فقال لو عرفت ما حدثت به وكذا تفرد سمي بروايته عن ابي صالح ولا يحفظ عن غيره وروى ابو مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن ابيه مثله وهذا يدل على ان له في حديث سهيل اصلا واما ابو صالح فلم يتفرد به بل رواه عن ابي هريرة سعيد المقبري عند احمد وجمهان عند ابن عدي ولم ينفرد به ابو هريرة ايضا فرواه الدارقطني والحاكم باسناد جيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وابي سعيد وجابر عند ابن عدي باسانيد ضعيفة هذا ملخص ما بسطه ابن عبد البر وابن حجر

۳ قوله قطعة بالفتح اي جزء من العذاب وبين وجهه بقوله يمنع احدكم اي في السفر نومه وطعامه وشرابه بنصب او اخرها بنزع الخافض او على انه مفعول ثان والاول احدكم اي يمنع السفر احدكم متصلا في النوم وغيره وسئل امام الحرمين حين جلس موضع ابيه لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب قال ابن بطال ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب انتهى وفي شرح الزرقاني ورد على سوال من الشام هل ورد السفر قطعة من سقر كما هو دائر على الالسنة فاجبت لم اقف على هذا اللفظ ولم يذكره الحافظان السخاوي والسيوطي في الاحاديث المشهورة على الالسنة فلعل هذا اللفظ حدث بعدهما ولا تجوز روايته بمعنى الحديث الوارد اذ من شرط الرواية بالمعنى ان يقطع بانه ادى بمعنى اللفظ الوارد وقطعة من سقر لا يؤدي معنى قطعة من العذاب بمعنى التالم من المشقة لان لفظ سقر يقتضي المشقة جدا انتهى وفي شرح القاري ما اشتهر على الالسنة ان السفر قطعة من السقر فليس بمحفوظ وانما يحكى عن علي

۴ قوله فليعلم ان سيرده عنه اي عن نفسه باللطف والعنف القريب والبعيد اي اهل بلده وغيرهم او الاقارب والاجانب وايم الله قسم ان كنت اي قد كنت لاقاتل الناس خاصة وعامة عن نفسي حتى لا يكون لاحد علي اعتراض في ديني ودنياي وعرضي كذا ذكره القاري

۵ قوله ان تركتهم اي ان تركتهم على حالهم ولم تتعرض منهم لا يتركونك بل يبحثون عن حالك وان نقدتهم بان تكلمت في حقهم بما هو الحق وتعرضت باحوالهم وميزت بين حقهم وباطلهم نقدوك تكلموا في حقك عوضا ولو بالباطل واشار بذلك الى فساد الزمان واهله وهذا بالنسبة الى عصره فيا له من عصرنا هذا

۶ قوله كان ابراهيم الخليل على نبينا وعليه السلام اول الناس ضيف الضيف وكان له فيه اهتمام بليغ حتى كان لا ياكل بغير ضيف واول الناس اختتن من الاختتان وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم بالفتح كما اخرجه الشيخان وهو بالفتح اسم آلة النجار يعني الفاس وقيل هو اسم موضع وقع اختتانه فيه وفي رواية لابن حبان وغيره انه اختتن وهو ابن مائة وعشرين وعاش بعده ثمانين واول الناس قص شاربه اي قطعه واول الناس راى الشيب اي بياض الشعر فقال يا رب ما هذا ساله تعجبا لما لم يكن له سابقة به فقال الله وقار اي باعث وقار وعزة بين الناس فقال رب زدني وقارا ولذا ورد عن النبي صلعم لا تنتفوا الشيب فانه نور الاسلام ومن اوليات ابراهيم انه اول من قص اظفاره واستحد ذكره ابن ابي شيبة عن ابي سعيد واول من تسرول واول من فرق كما عند ابن ابي شيبة عن ابي هريرة واول من خضب بالحناء والكتم اخرجه الديلمي عن انس مرفوعا واول من خطب على المنبر اخرجه ابن ابي شيبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه واول من قاتل في سبيل الله اخرجه ابن عساكر عن جابر واول من رتب العسكر ميمنة وميسرة اخرجه ابن عساكر عن حسان بن عطية واول من عمل القسي اخرجه ابن ابي الدنيا عن ابن عباس واول من عانق اخرجه ابن ابي الدنيا عن تميم الداري واول من ثرد الثريد اخرجه ابن سعد عن الكلبي واول من اتخذ الخبز الملبقس اخرجه الديلمي عن نبيط بن شريط واول من لاغم اخرجه احمد عن مطرف كذا ذكره السيوطي

۷ قوله ثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء وهرشى بفتح الهاء وسكون الراء بعدها شين مفتوحة مقصورة موضع بين مكة والمدينة كما في النهاية ۱۲۔

التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی رحمہ اللہ۔

انه سمع انس بن مالك يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا لا والله الا ان تقطع لاخواننا من قريش مثلها مرتين او ثلثا فقال انكم سترون بعدی اثرة فاصبروا حتی تلقونی

اخبرنا ۹۸۱ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنی محمد بن ابراهيم التيمی قال سمعت علقمة بن ابی وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ مانوی فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

باب الفارة تقع فی السمن

اخبرنا ۹۸۲ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت فی سمن فماتت قال خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان السمن جامدا اخذت الفارة وما حولها من السمن فرمی به واكل ما سوی ذلك وان كان ذائبا لا يؤكل منه شیء واستصبح به وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دباغ الميتة

اخبرنا ۹۸۳ مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابی وعلة المصری عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخبرنا ۹۸۴ مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن

۱؎ قوله الا ان تقطع ای لانرضی بان تقطع لنا الا ان تقطع مثل ما تقطع لنا مرتين او ثلاث مرات لاخواننا من قريش المهاجرين فان لهم علينا فضلا وهذا من كمال زهد الانصار ومواساتهم للمهاجرين ۲؎ قوله انكم سترون بعدی ای بعد موتی اثرة بفتحتين ای يستاثر عليكم غيركم فی ما تستحقونه من المناصب العلية كالامارة والقضاء فاصبروا حتی تلقونی ای يوم القيمة وروى احمد والشيخان والترمذی والنسائی بلفظ انكم ستلقون بعدی اثرة فاصبروا حتی تلقونی علی الحوض كذا فی شرح القاری ۳؎ قوله علقمة هكذا فی نسخ عديدة وفی نسخة علقمة بن وقاص وهو الصحيح الموافق لروايات كثيرين قال فی التقريب علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثی المدنی ثقة ثبت اخطا من زعم ان له صحبة وقيل انه ولد فی العهد النبوی مات فی خلافة عبد الملك ۴؎ قوله يقول هذا الحديث احد اركان الاسلام قد اخرجه جمع من عظام فرواه البخاری فی صحيحه فی مواضع فی باب بدء الوحی بلفظ انما الاعمال بالنيات وفی كتاب النكاح بلفظ العمل بالنية وفی كتاب العتق بلفظ الاعمال بالنية وكذا فی الهجرة وفی كتاب الايمان بلفظ انما الاعمال بالنية وكذا فی كتاب الحيل وعند مسلم فی الجهاد انما الاعمال بالنية وكذا ابوداؤد والنسائی وابن ماجة والترمذی وعند ابن حبان والحاكم الاعمال بالنيات وهذه الطرق كلها تدور علی يحيی بن سعيد عن التيمی عن علقمة عن عمر وذكر ابن دحية انه اخرجه مالك فی الموطا ونسبه الحافظ ابن حجر فی فتح الباری وفی تلخيص الحبير الی الوهم وقال صدر هذا الوهم من الاغترار بتخريج الشيخين له والنسائی من طريق مالك ورده السيوطی فی تنوير الحوالك بقوله فی موطا محمد بن الحسن عن مالك احاديث يسيرة زائدة علی ما فی سائر الموطات منها حديث انما الاعمال بالنية وبذلك يتبين صحة قول من عزی روايته الی الموطا ووهم من خطأ فی ذلك انتهی وهذا الحديث لم يصح الا من هذا الطريق تفرد فلم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن عمر ولا عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية التيمی ولا عن رواية الا من رواية يحيی وانتشر عنه وصار مشهورا فرواه اكثر من مائتی انسان وقد وردت لهم متابعات لا يخلو اسانيدهم عن شیء كما حققه الحافظ فی شرح النخبة وغيره ۵؎ قوله وانما لامرئ ما نوی ذكر القرطبی وغيره انه تاكيد للجملة الاولی والاولی ما ذكره النووی وانها تفيد اشتراط تعيين النوی كمن عليه فائتة لا يكفيه ان ينوی الفائتة فقط حتی يعينها والجملة الاولی تفيد اشتراط مطلق النية ومعناه انما ثواب الاعمال بالنية وهذا متفق عليه وصحة الاعمال بالنية وفيه خلاف مشهور بين الحنفية والشافعية فی العبادات الغير المقصودة ۶؎ قوله وامرأة ذكرها علی حدة مع دخولها تحت دنيا لزيادة فی التحذير لان الافتتان بها اشد وقيل خصه بالذكر لما ان رجلا هاجر من مكة الی المدينة ليتزوج امرأة تسمی ام قيس وكان يقال له مهاجر ام قيس فلهذا اخص فی الحديث ذكر المرأة قال الحافظ فی فتح الباری قصة مهاجر ام قيس رواها سعيد بن منصور والطبرانی لكن ليس فيه ان هذا الحديث سيق لاجله ۷؎ قوله عن عبد الله بن عباس ظاهره ان الحديث من مسند ابن عباس وكذا رواه القعنبی وغيره ورواه اشهب وغيره عنه بترك ابن عباس وذكر ميمونة بعد عبيد الله وابو مصعب ويحيی بن بكير عنه باسقاطهما والصواب ما فی موطا يحيی مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة واختلف فيه اصحاب ابن شهاب ايضا فرواه ابن عيينة ومعمر عنه علی الصواب والاوزاعی باسقاط ميمونة وعقيل مرسلا باسقاطهما كذا ذكره ابن عبد البر ۸؎ قوله سئل السائل هو ميمونة كما رواه الدارقطنی من طريق يحيی القطان وجويرية كلاهما عن مالك به ان ميمونة استفتت عن الفارة تقع فی السمن ای الجامد كما فی رواية ابن مهدی عن مالك كذا ذكرها ابو داؤد الطيالسی فی مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب وزاد البخاری عن ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت وعند ابی داؤد وغيره من حديث ابی هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع فی السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوها وبه اخذ الجمهور فی الجامد والمائع ان المائع ينجس كله دون الجامد وخالف فی المائع جمع منهم الزهری والاوزاعی كذا فی شرح الزرقانی ۹؎ قوله استصبح مجهول من الاستصباح ای استعمل فی السراج وغيره وقيده الفقهاء فی كتبهم بغير المسجد فلا يجوز فيه الاستصباح بالسمن والدهن النجس ۱۰؎ قوله دباغ الميتة ای جلد التی ماتت من غير ذبح شرعی وهو بكسر الدال عبارة عن ازالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الادوية او بغيرها وقد اخرج صاحب الكتاب فی كتاب الآثار عن ابی حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شیء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ ۱۲ التعليق الممجد علی موطا محمد رحمه الله.

ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع[1] بجلود الميتة اذا دبغت ۹۸۵ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله[2] قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان[3] اعطاها مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم[4] اكلها قال محمد وبهذا ناخذ اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر وهو ذكاته ولا بأس بالانتفاع به ولا بأس ببيعه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب كسب الحجام

۹۸٦ اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم[5] ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه[6] قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس ان يعطى الحجام اجرا على حجامته وهو[7] قول ابي حنيفة ۹۸۷ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال المملوك وماله لسيده لا يصلح للمملوك ان ينفق[8] من ماله شيئا بغير اذن سيده الا ان يأكل او يكتسي او ينفق بالمعروف قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

---

[1] قوله امر ان يستمتع اي ننتفع على اي وجه كان وفي رواية للنسائي وابن حبان عن عائشة مرفوعا دباغ جلود الميتة طهورها وفي رواية للنسائي ذكاة الميتة دباغها وعند الدارقطني والبيهقي عنها طهور كل اديم دباغه وفي الباب عن زيد مرفوعا دباغ جلود الميتة طهورها وسلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى في غزوة تبوك على بيت فاذا قربة معلقة فسال الماء فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال دباغها ذكاتها وبهذه الاحاديث ونظائرها ذهب الجمهور الى الطهارة بالدباغة مطلقا الا انهم استثنوا من ذلك جلد الانسان لكرامته وجلد الخنزير لنجاسة عينه واستثنى ايضا جلد الكلب من ذهب الى كونه نجس العين فهو قول جمع من الحنفية وغيرهم ولم يدل عليه دليل قوي بعد ومنهم من ذهب الى طهارة جلد ماكول اللحم بالدباغ دون غيره اخذا من قصة شاة ميمونة قال النووي وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك واسحق بن راهويه انتهى والاحاديث المطلقة العامة حجة عليهم ومنهم من قال لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ قال النووي روي هذا عن عمر وابنه عبد الله وعائشة وهو اشهر الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك انتهى والاحاديث الواردة في الطهارة بالدباغة حجة عليهم وقال احمد في القديم لا يطهر جلد الميتة بالدباغ ثم رجع عنه لما راى قوة الاخبار الواردة فيه [2] قوله قال مر هكذا رواه جمع من رواة الموطا عن عبيد الله مرسلا كابن بكير والقعنبي والصحيح وصله عن ابن عباس كما رواه يحيى وابن وهب وابن القاسم وجماعة ومعمر ويونس والزبيدي وعقيل من اصحاب ابن شهاب كذا قال ابن عبد البر [3] قوله كان اعطاها مولى لميمونة في رواية يحيى اعطاها مولاة لميمونة وظاهرها ان تلك الشاة قد اعطاها مولى او مولاة لاحد والذي في عامة الكتب كصحيح مسلم وسنن النسائي وسنن ابي داود وغيره انها تصدق بها على مولاة لميمونة [4] قوله انما حرم اكلها مجهول من التحريم او معروف ثلاثي بضم الراء اي لم يحرم الا الاكل الميتة لا الانتفاع باجزائها وجلدها واستدل بظاهره الزهري كما حكاه ابو داود واحمد عنه ان جلود الميتة طاهرة ينتفع بها بغير الدباغة ورده الجمهور بانه ورد التقييد بالدباغ في روايات اخر صحيحة فوجب القول بهكذا في فتح الباري [5] قوله حجم ابو طيبة اسمه نافع وقيل ميسرة وقيل دينار ذكره السيوطي وفي جامع الاصول ابو طيبة نافع الحجام مولى محيصة بن مسعود الانصاري صحابي معروف وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وبالباء الموحدة [6] قوله من خراجه بالفتح هو ما يجعل العبد على نفسه لسيده في كل يوم [7] قوله وهو قول ابي حنيفة وبه قال الجمهور اخذا من احاديث حجامة النبي صلى الله عليه وسلم واعطائه اجره وقال ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاخدعين وبين الكتفين واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه اخرجه الترمذي في الشمائل وروي كسب الحجام خبيث اخرجه الترمذي وغيره وعند احمد واصحاب السنن عن محيصة انه سال النبي صلعم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك وحمله الجمهور على النهي للتنزيه ومنهم من قال محل الجواز ما اذا كانت الاجرة معلومة والمنع ما اذا كانت مجهولة وجنح الطحاوي الى نسخ حديث المنع بحديث الجواز كذا في جمع الوسائل شرح الشمائل لعلي القاري [8] قوله ينفق من الانفاق اي في بعض ضرورياته والمراد به التصدق بما يعلم رضى مولاه ۱۲ - التعليق الممجد.

الا انه يرخص له فى الطعام الذى يوكل ان يُطعم منه وفى عارية الدابة ونحوها فاما هبة درهم او دينار او كسوة ثوب فلا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله ٩٨٨ اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف[1] يبعث بها الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اذا كانت الطُّرفة[2] او الفاكهة او القسم وكان يبعث باخرهن صحفة الى حفصة فان[3] كان قلة او نقصان كان بها ٩٨٩ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول[4] وقعت الفتنة يعنى فتنة عثمان فلم يبق من اهل بدر احد ثم وقعت[5] فتنة الحرة فلم يبق من اصحاب الحديبية احد فان وقعت الثالثة لم يبق[6] بالناس طباخ ٩٩٠ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم[7] راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامير الذى على الناس راع عليهم وهو مسؤل عنهم والرجل راع على اهله وهو مسؤل عنهم وامرأة الرجل راعية على مال زوجها وهى مسؤلة عنه وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤل عنه فكلكم[8] راع وكلكم مسؤل عن رعيته ٩٩١ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر[9] يقوم يوم القيٰمة ينصب له لواء فيقال هذه غُدرة فلان ٩٩٢ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل فى نواصيها[10] الخير الى يوم القيٰمة ٩٩٣ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن دينار عن ابن عمر انه[11] راٰه يبول قائما قال محمد لا بأس بذلك والبول جالسا افضل ٩٩٤ اخبرنا مالك عن

---

(١) قوله تسع صحاف بكسر الصاد جمع صحفة بالفتح وهى قصعة الواسعة (٢) قوله اذا كانت الطرفة بالضم اى اذا وجدت التحفة من الماكول والمشروب او الفاكهة او القسم بالفتح اى القسمة من اللحم وغيره قاله القارى (٣) قوله فان كان اى فان وجدت قلة فى كمية ذلك الشئ المبعوث او نقصان فى كيفية كان ذلك بحصة حفصة لكونها آخر الحصص والنقصان انما يظهر فى الآخر (٤) قوله يقول مقصوده الاشارة الى ارتفاع البركة بوقوع الفتنة وان الفتن معدن المحن وانه لا ياتى زمان الا وبعده شر منه۔ (٥) قوله ثم وقعت فتنة الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملة ارض ذات حجارة سود بقرب المدينة الطيبة وكانت الفتنة ههناك زمن يزيد ٦٣ھ ابتلى بها اهل المدينة ابتلاء شديدا۔ (٦) قوله لم يبق بالناس طباخ بالكسر بمعنى العقل يعنى ان وقعت فتنة ثالثة لا يبقى فى الناس عقل ولا خير ويذهب بركة وجود الصحابة الذين هم زينة الدنيا والدين مطلقا (٧) قوله كلكم راع من الرعاية بمعنى الحفاظة اى كلكم راع لرعيته وناظم لامور من يتبعه فيسأل كل عن رعيته عما وقع منه فى حقهم من العدل والظلم (٨) قوله فكلكم راع قال القارى هذا تاكيد لما قبله مجملا ومفصلا فى صورة النتيجة ولا يبعد ان يقال ان الرجل وحده مسئول عن رعيته من اعضائه وهى السمع والبصر واليد والرجل واللسان والاذن ونحو ذلك كما يشير اليه قوله تعالىٰ ان السمع والبصر والفواد كل اولٰئك كان عنه مسئولا والحديث رواه الشيخان واحمد وابو داؤد و الترمذى عن ابن عمر (٩) قوله ان الغادر اى من يغدر بعهده ويخلف فى وعده من الكفار وغيرهم يقوم يوم القيامة على رؤس الاشهاد ينصب بصيغة المجهول اى يرفع لواء بالكسر يكون علامة على غدرته يطلع عليها الناس فيقال من جانب الملائكة هذه غدرة فلان بالضم (١٠) قوله فى نواصيها جمع ناصية مقدم الرأس اشارة الى فضل الخيل لكونه آلة للجهاد وكون الخير فى ناصيته الى يوم القيامة اشارة الى دوام فتح اهل الاسلام وغلبتهم بخيلهم (١١) قوله انه رآه اى راى عبد الله ابن دينار ابن عمر يبول قائما ولعله كان احيانا اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فانه كان من اشد الناس اقتداء به حتى فى المباحات والاتفاقيات وقد روى حذيفة انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما اخرجه ابو داؤد وغيره وروى الحاكم والبيهقى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه وهو بهمزة ساكنة عرق فى باطن الركب واخرج ابن ابى شيبة فى المصنف عن مجاهد قال ما بال رسول الله قائما الا مرة فى كثيب اعجبه وعن الشافعى كانت العرب تستشفى وجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به اذ ذاك وجع صلب وقيل لم يكن هناك موضع القعود فبال قائما واخرج الطبرانى عن سهل بن سعد انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يبول قائما وهذا كله لبيان الجواز والا فالعادة المستمرة للنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه هو البول قاعدا حتى قالت عائشة من حدثكم ان رسول اللهؐ بال قائما فلا تصدقوه اخرجه النسائى والترمذى وقال انه احسن شئ فى الباب والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين كذا فصله السيوطى فى مرقاة الصعود الى سنن ابى داؤد وزهر الربى على المجتبى وغيرهما۔ ع اى الذين حضروا الحديبية مع الرسولؐ و بايعوه تحت الشجرة ١٢ التعليق الممجد۔

ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذرونی وما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه اخبرنا ٩٩٥ مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ابن ابی قحافة نزع ذنوبا او ذنوبين فی نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزعه حتى ضرب الناس بعطن

باب التفسير

اخبرنا ٩٩٦ مالك اخبرنا داؤد بن الحصين عن ابی يربوع المخزومی انه سمع زيد بن ثابت يقول الصلوة الوسطى صلوة الظهر اخبرنا ٩٩٧ مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبی صلى الله عليه وسلم قالت اذا بلغت هذه الآية فاٰذنی فلما بلغتها اٰذنتها فقالت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين اخبرنا ٩٩٨ مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابی يونس مولى عائشة قال امرتنی ان اكتب لها مصحفا قالت اذا بلغت هذه الآية فاٰذنی حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها اٰذنتها واملت علیّ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر

له قوله ذرونی ای اتركونی ما تركتم ولا تتعرضوا بالتفتيش والسوال فانما هلك من كان قبلكم من الامم السابقة كبنی اسرائيل بسوالهم واختلافهم على انبيائهم كما ذكر الله فی كتابه فی قصة البقرة وسوال رؤية الله ودخول قرية الجبارين وغير ذلك فما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما لم انه عنه فاسكتوا عنه ولا تتعرضوا له بالسوال والتشديد فيشدد الله عليكم وفيه اشارة الى ان الاصل فی الاشياء الاباحة ما لم يرد دليل المنع وفی رواية ابن جرير وابی الشيخ وابن مردويه عن ابی هريرة خطبنا رسول الله فقال يايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام عكاشة بن محصن الاسدی فقال له فی كل عام يا رسول الله فقال اما انی لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ثم تركتم ضللتم اسكتوا عنی ما سكت عنكم فانما هلك من قبلكم بسوالهم واختلافهم على انبيائهم فانزل الله يايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وفی الباب عن ابی امامة الباهلی عند ابن جرير والطبرانی وابن مردويه وابن عباس عند ابن مردويه وابن جرير وابن ابی حاتم وغيرهما كما بسطه السيوطی فی الدر المنثور ٢ه قوله حتى ضرب الناس بعطن بفتحتين موضع يجلس فيه الدواب حول الحوض والماء للسقی والمعنى نزع عمر وروی الناس لشربهم حتى جعلوا العطن وابركوا دوابهم للسقی لكثرة الماء وفی الحديث اشارة كالصراحة الى قلة مدة خلافة ابی بكر والى ما وقع فی زمن خلافته من اضطراب الاحوال بسبب ارتداد العرب وظهور المتنبيين والى قوة عمر فی امر الدين وطول خلافته وشيوع الدين فی زمنه وقد وقع كل ذلك كما رأى فكانت رؤيته ذلك مناما كما فی رواية الصحيحين وغيرهما بينا انا نائم رأيتنی على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابی قحافة الحديث وبه ظهر ما فی كلام القاری حيث فسر قوله رأيت بقوله ای علمت بالكشف والالهام او رأيت فی المنام انتهى فان الترديد مختل النظام لثبوت الرؤية المنامية برواية الاعلام ومن المعلوم ان منام الانبياء وحی عند علماء الاسلام ٣ه قوله عن ابی يربوع المخزومی فی نسخة ابن يربوع وهو الموافق لما فی موطا يحيى وهو عبد الرحمن ابن سعيد بن يربوع بفتح الياء المخزومی ابو محمد المدنی نسب الى جده من ثقات التابعين ذكره فی التقريب ٤ه قوله الصلوة الوسطى ای المذكورة فی قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقد اختلف فيه الصحابة ومن بعدهم وتخالفت الروايات عنهم فعن ابن عباس عند البيهقی وابن جرير وعبد الرزاق وابن ابی شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وسعيد بن منصور انها صلوة الصبح ومثله عن علی عند البيهقی وابن عمر عند ابن ابی شيبة واسحق بن راهويه وابن المنذر وعبد بن حميد وورد مثله عن عطاء وجابر بن زيد وطاؤس وعكرمة هذا اول الاقوال الثانی انها صلوة الظهر وهو قول زيد بن ثابت اخرجه البخاری وابو داؤد وابن جرير والطحاوی وابو يعلى والطبرانی والبيهقی وابن ابی حاتم واحمد وابن منيع والضياء المقدسی وغيرهم وهو مروی عن ابن عمر عند الطبرانی وعن ابی سعيد الخدری عند البيهقی وعن علی عند ابن المنذر والثالث انها العصر وهو مذهب علی رجع اليه بعد ما كان يظن انها الصبح لما سمع قول النبی صلعم يوم الاحزاب ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا اشغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر رواه عبد الرزاق وابن ابی شيبة ومسلم والنسائی وغيرهم وهو المروی عن ابن عمر عند ابن جرير والطحاوی وعبد بن حميد وعن ابی ايوب عند البخاری فی تاريخه وابن جرير وابن المنذر وعن ابی سعيد الخدری عند الطحاوی وابن المنذر وعن ام سلمة عند ابن ابی شيبة وابن المنذر وعن عائشة عند ابن جرير وابن ابی شيبة وعن حفصة عند عبد بن حميد وغيره والرابع انها صلوة المغرب ورد ذلك عن ابن عباس عند ابی حاتم وهناك اقوال اخر مبسوطة فی فتح الباری وغيره والآثار المذكورة وغيرها مبسوطة فی الدر المنثور والذی يظهر بعد التنقيد ان اصح الاقوال هو القول الثالث لكونه موافقا لكثير من الاحاديث الصحيحة المرفوعة واليه ذهب اكثر الصحابة كما ذكره الترمذی وجمهور التابعين كما ذكره الماوردی واكثر العلماء الاثر كما قاله ابن عبد البر وهو الصحيح عند الحنفية والحنابلة وذهب اكثر الشافعية وبعض المالكية مخالفا القول امامهما انها الصبح ٥ه قوله حافظوا ای اكتب هكذا بزيادة وصلوة العصر وهذه الكتابة وكتابة عائشة قبل ان تجمع المصاحف المختلفة على مصحف واحد فی زمن عثمان فانه لم يكتب بعد ذلك الا ما اجمع عليه وثبت بالتواتر انه قرآن قاله ابن عبد البر ٦ه قوله وصلوة العصر استدل به وبحديث حفصة من قال ان الصلوة الوسطى غير العصر بجعل العطف للمغايرة ومن قال باتحادهما بجعل العطف للبيان وهو الموافق لما روی عن عائشة وحفصة ١٢ التعليق الممجد۔

وقوموا لله قانتين[1] سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا[999] مالك اخبرنا عمارة بن صياد انه سمع سعيد بن المسيب يقول[2] في الباقيات الصالحات قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اخبرنا[1000] مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل[3] عن المحصنات من النساء قال سمعت سعيد بن المسيب يقول هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنى اخبرنا[1001] مالك اخبرنا محمد ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما[4] رأيت مثل ما رغبت هذه الامة عنه من هذه الآية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما اخبرنا[1002] مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول[5] الله عزوجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال وسمعته يقول انها نسخت هذه الآية بالتي بعدها ثم قرأ وانكحوا الايامى منكم والصلحين من عبادكم وامائكم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لا بأس بتزوج[6] المرأة وان كانت قد فجرت وان يتزوجها من لم يفجر اخبرنا[1003] مالك اخبرنا عبد الرحمن بن

---

[1] قوله قانتين اي ساكتين او خاشعين او داعين على اختلاف التفاسير والاول اوفق بشان نزولها فانها نزلت نسخا للتكلم في الصلوٰة كما بسطته في رسالتي امام الكلام في ما يتعلق بالقراءة خلف الامام۔

[2] قوله يقول في الباقيات الصالحات اي في تفسير قوله تعالى المال والبنون زينة الحيوٰة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا وهذا التفسير منقول موقوفا ومرفوعا كما بسطه السيوطي في الدر المنثور فاخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس قال في تفسيره سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واخرج سعيد بن منصور واحمد وابن جرير وابن ابي حاتم وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابي سعيد الخدري مرفوعا استكثروا من الباقيات الصالحات قيل وما هي يا رسول الله قال التكبير والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة الا بالله ونحوه اخرجه سعيد بن منصور واحمد وابن مردويه من حديث النعمان بن بشير والنسائي وابن جرير وابن ابي حاتم والطبراني في المعجم الصغير والحاكم وابن مردويه والبيهقي من حديث ابي هريرة والطبراني وابن مردويه من حديث ابي الدرداء وابن مردويه من حديث انس وابن ابي شيبة وابن المنذر من حديث عائشة كلهم ذكروه مرفوعا وهو منقول عن عثمان اخرجه احمد ابن جرير وابن المنذر وعن ابن عمر اخرجه ابن جرير والبخاري في تاريخه۔

[3] قوله وسئل اي والحال ان ابن شهاب سئل عن المحصنات من النساء في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم عطفا على امهاتكم في قوله قبله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الآية قال ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب يقول هن ذوات الازواج فالمعنى حرمت عليكم المحصنات بالفتح اللاتي لهن ازواج ما لم يطلقوا او يموتوا الا ما ملكت ايمانكم يعني السبايا التي سبين ولهن ازواج في دار الحرب فانه يحل لمالكهن وطيهن بعد الاستبراء لان ما يسبى وتخالف الدارين يرتفع النكاح وهذا التفسير مروي عن ابن عباس عند ابن ابي حاتم وابن جرير وابن المنذر وعبد بن حميد والحاكم والبيهقي وعن ابن مسعود عند ابن ابي شيبة وابن جرير وابن المنذر وعبد بن حميد وعن انس عند ابن المنذر وغيرهم من الصحابة والتابعين واخرج الطحاوي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد ومسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي وابو يعلى وابن جرير وابن المنذر والبيهقي وغيرهم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله بعث يوم حنين جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فظهروا عليهم واصابوا سبايا فكان ناسا من اصحابه تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله هذه الآية۔

[4] قوله ما رأيت شيئا رغبت هذه الامة اعرضت عنه بان تركت العمل بمقتضاها مثل هذه الآية فان الآية ناصة على انه يجب الصلح بين المتنازعين وارشاد الباغين الى حكم الله ورسوله فان ابوا فالقتل اخلاء للعالم عن شرهم وقد ترك اكثر الناس العمل به وكان نزول هذه الآية لما كانت امرأة من الانصار تحت رجل وكان بينها وبين زوجها شئ فحبسها فجاء قومها وقومه فاقتتلوا بالايدي والنعال وقيل نزلت لما انطلق رسول الله صلعم الى عبد الله بن ابي المنافق راكبا على حمار فلما اتاه قال اليك عني لقد آذاني نتن حمارك فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله اطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتما ووقعت المقاتلة بالايدي والنعال كذا ذكره البغوي في معالم التنزيل وقال ايضا فيه دليل على ان البغي لا يزيل اسم الايمان ويدل عليه ما روي عن علي انه سئل وهو القدوة في قتال اهل البغي عن اهل الجمل وصفين اهم مشركون قال من الشرك فروا فقيل منافقون فقال لا ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما حالهم قال اخواننا بغوا علينا۔

[5] قوله في قول الله قال البغوي اختلف العلماء في معنى هذه الآية وحكمها فقال قوم قدم قوم المهاجرون المدينة وفيهم الفقراء لا مال لهم ولا عشائر وبالمدينة نساء بغايا وهم يومئذ مشركات فرغب ناس من فقراء المهاجرين الى نكاحهن لينفقن عليهم فنزلت وحرم ذلك على المؤمنين لانهن مشركات هذا قول مجاهد وعطاء وقتادة والزهري والشعبي وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن ابي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى بمكة وكانت بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقة في الجاهلية فلما اتى مكة دعته عناق الى نفسها فقال مرثد ان الله حرم الزنى فقالت فانكحني فقال حتى اسأل رسول الله فقرأها عليه وقال لا تنكحها فعلى قول هؤلاء كان التحريم خاصا في حق اولئك دون سائر الناس وقال قوم المراد بالنكاح هو الجماع ومعناه الزاني لا يزني الا بزانية او مشركة وهو قول سعيد بن جبير والضحاك وقال سعيد بن المسيب وجماعة ان حكم هذه الآية منسوخ وكان نكاح الزانية حراما بهذه الآية فنسخها قوله تعالى وانكحوا الايامى فدخلت الزانية في ايامى المسلمين۔

[6] قوله بتزوج المرأة وان كان بمن زنى بها وان كانت حبلى بالزنى لكن اذا تزوجت الحبلى بالزنا بغير الزاني لا يحل له الوطى الى وضع الحمل وان انكحت بالزاني يجوز له الوطى ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمدؒ۔

القاسم عن ابيه انه كان يقول فی قول الله عز وجل ولا جناح[1] عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم فی انفسكم قال
تقول للمرأة وهی فی عدتها من وفاة زوجها انك علیّ كريمة وانی فيك لراغب وان الله سائق اليك رزقا ونحو هذا
من القول اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال دلوك[2] الشمس ميلها اخبرنا مالك حدثنا
داؤد بن الحصين عن[3] ابن عباس قال كان يقول دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته قال
محمد هذا قول ابن عمر وابن عباس وقال عبد الله بن مسعود دلوكها غروبها وكل حسن[4] اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين
صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما[5] مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لی الی
نصف النهار على[6] قيراط قيراط قال فعملت اليهود ثم قال من يعمل لی من نصف النهار الی العصر علی قيراط قيراط فعملت
النصارى على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لی من صلوة العصر الی مغرب الشمس علی قيراطين قيراطين الا فانتم
الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال فغضب اليهود والنصارى وقالوا
نحن[7] اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلی اعطيه من شئت قال

---

[1] قوله ولا جناح بالضم ای لا اثم عليكم فيما عرضتم به من التعريض وهو التلويح شئ يفهم به السامع مراده من غير التصريح من بيان لما خطبة بالكسر هی التماس النكاح النساء المعتدات المذكورات فی ما قبل هذه الآية او اكننتم ای اضمرتم واخفيتم فی انفسكم كذا فی معالم التنزيل [2] قوله دلوك الشمس ای المذكور فی قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الی غسق بفتحتين الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وفيه اشارة الى الصلوات المكتوبات واوقاتها فقرآن الفجر اشارة الى صلوة الفجر ومعنى قوله مشهودا يشهده ملائكة الليل والنهار المتعاقبون يجتمعون عند ذلك وبه فسر ابن عباس فی رواية ابن جرير وابن ابی شيبة وابن مسعود كما فی رواية سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابو هريرة فی رواية عن النبی صلعم اخرجه البخاری ومسلم وابن جرير وابن ابی حاتم وعبد الرزاق وابن مردويه وغسق الليل اشارة الى صلوة العشاء وبه فسره ابن مسعود اخرجه عنه الطبرانی وعن ابن عباس غسق الليل بدء الليل اخرجه ابن جرير واخرج ابن ابی شيبة عن مجاهد وعبد الرزاق عن ابی هريرة غسق الليل غروب الشمس فيكون اشارة الى صلوة المغرب وعن ابن عباس انه ظلمة الليل اخرجه ابن الانباری وابن المنذر فيكون شاملا لصلوة المغرب والعشاء وهو اولى الاقوال ودلوك الشمس فسره ابن مسعود بالغروب كما اخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابی شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن ابی حاتم والطبرانی والحاكم وابن مردويه وكذا اخرجه عبد الرزاق وابن ابی شيبة وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس وابن ابی شيبة وابن المنذر وابن ابی حاتم عن علی فيكون اشارة الى المغرب ولا يكون لصلوة الظهر ذكر فی هذه الآية وكذا للعصر وفسره ابن عمر بالزوال اخرجه مالك وعبد الرزاق وابن ابی شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن ابی حاتم وهو رواية عن ابن عباس فيكون اشارة الى صلوة الظهر ويستفاد العصر من قوله الى غسق الليل والآثار فی هذا الباب مبسوطة فی الدر المنثور [3] قوله عن فی موطا يحيى مالك عن داؤد بن الحصين اخبرنی مخبر عن ابن عباس قال ابن عبد البر فی الاستذكار المخبر المبهم عكرمة كان مالك يكتم اسمه لكلام ابن المسيب فيه [4] قوله وكل حسن لان اللفظ يجمع المعنيين فان الاصل الدلوك الميلان والشمس تميل اذا زالت واذا غربت لكن لا يخفى ان التفسير بالزوال اولى القولين لكثرة القائلين ولانا اذا حملنا عليه كانت الآية جامعة المواقيت الصلوة كلها بخلاف الغروب كذا قال البغوی ومما يؤيد ترجيح تفسير الزوال بموافقة لكثير من الاخبار المرفوعة فاخرج ابن مردويه عن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم لدلوك الشمس قال لزوال الشمس واخرج البزار وابو الشيخ وابن مردويه والديلمی بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعا لدلوك الشمس لزوالها واخرج ابن جرير عن عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانی جبريل لدلوك الشمس حين زالت فيصلی بی الظهر واخرج ابن جرير عن ابی برزة الاسلمی كان رسول الله يصلی الظهر حين زالت الشمس ثم تلى هذه الآية [5] قوله وانما مثلكم المثل بفتحتين فی المعنى مثل بكسر الميم وهو النظير ثم قيل للمقول السائر المثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلا الا بقول فيه غرابة وههنا تشبيه للمركب بالمركب فالمشبه والمشبه به هما المجموعان الحاصلان فی الطرفين والا كان القياس ان يقول كمثل اقوام استاجرهم رجل كذا قال العينی فی عمدة القاری [6] قوله على قيراط قيراط قال الكرمانی فی الكواكب الدراری القيراط نصف دانق واصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل احد حرفی التضعيف كما فی الدينار والمراد به ههنا النصيب والحصة وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم [7] قوله نحن اكثر عملا قال الكرمانی فان قلت قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من العصر الى المغرب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب الحنفية حيث يقولون وقت العصر حين مصير ظل كل شئ مثليه وهذا من جملة ادلتهم فما هو جواب الشافعية عنه حيث قالوا هو مصير الظل مثلا وح لا يكون وقت الظهر اكثر من وقت العصر قلت لا نسلم ان وقت الظهر ليس باكثر منه ولئن سلمنا فليس هو نصا فی ان كلا من الطائفتين اكثر عملا لصدق ان كلهم مجتمعين اكثر عملا او يقال لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر فی زمان اقل وجاء فی آخر صحيح البخاری فی باب السنة قال اهل التوراة ذلك انتهى كلامه ومثله فی عمدة القاری وغيره ١٢

(التعليق الممجد)

ع وهو قول عطاء وقتادة ومجاهد والحسن واكثر التابعين وقول ابن مسعود واختاره النخعی ومقاتل والضحاك والسدی كذا ذكره البغوی ١٢ تع .

محمد هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر افضل[1] من تعجيلها الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب فى هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا يدل على تاخير العصر و تاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

له قوله افضل من تعجيلها استنبط اصحابنا الحنفية امرين احدهما ما ذكره ابو زيد الدبوسى فى كتابه الاسرار و تبعه الزيلعى شارح الكنز و صاحب النهاية شرح الهداية و صاحب البدائع و صاحب مجمع البحرين فى شرحه و غيرهم ان وقت الظهر من الزوال الى صيرورة ظل كل شىء مثليه و وقت العصر منه الى الغروب كما هو رواية عن امامنا ابى حنيفة و افتى به كثير من المتاخرين فيحطّ الاستدلال به بوجوه كلها لا تخلو عن شىء احدها ان قوله صلى الله عليه وسلم انما اجلكم فيما خلا كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس يفيد قلة زمان هذه الامة بالنسبة الى زمان من خلا و زمان هذه الامة هو مشبه بما بين العصر الى المغرب فلا بد ان يكون هذا الزمان قليلا من زمان اليهود اى من الصبح الى الظهر و من زمان النصارى اى من الظهر الى العصر و لن تكون القلة بالنسبة الى زمان النصارى الا اذا كان ابتداء وقت العصر من حين صيرورة الظل مثليه فانه ح يزيد وقت الظهر اى من الزوال الى مثلين على وقت العصر من المثلين الى الغروب و اما ان كان ابتداء العصر حين المثل فيكونان متساويين و فيه ما ذكره فى فتح البارى و بستان المحدثين و شرح القارى و غيرها اما اولا فلان لزوم المساواة على تقدير المثل ممنوعة فان المدة بين الظهر و العصر لو كان بمصير ظل كل شىء مثله يكون ازيد شىء من ذلك الوقت الى الغروب على ما هو محقق عند الرياضيين الا ان يقال هذا التفاوت لا يظهر الا عند الحساب و المقصود من الحديث تفهيم كل احد و اما ثانيا فلان المقصود من الحديث مجرد التمثيل و لا يلزم فى التمثيل التسوية من كل وجه و اما ثالثا فلان قلة مدة هذه الامة انما هى بالنسبة الى مجموع مدتى اليهود و النصارى لا بالنسبة الى كل احد و هو حاصل على كل تقدير و اما رابعا فلانه يحتمل ان يراد بنصف النهار فى الحديث نصف النهار الشرعى فلا يستقيم الاستدلال و اما خامسا فانه ليس فى الحديث الا ان ما بين صلوة العصر الى الغروب اقل من الزوال الى العصر و من المعلوم ان صلوة العصر لا يتحقق فى اول وقته غالبا فالقلة حاصلة على كل تقدير و انما يتم مرام المستدل ان تم لو كان لفظ الحديث ما بين وقت العصر الى الغروب و اذ ليس فليس و ثانيهما ان قول النصارى نحن اكثر عملا لا يستقيم الا بقلة زمانهم و لن تكون القلة الا فى صورة المثلين و فيه ما مر سابقا و آنفا و ثالثها ما نقله العينى انه جعل لنا النبى صلعم من زمان الدنيا فى مقابلة من كان قبلنا من الامم بقدر ما بين صلوة العصر الى الغروب و هو يدل على ان بينهما اقل من ربع النهار لانه لم يبق من الدنيا ربع الزمان لحديث بعثت انا و الساعة كهاتين و اشار بالسبابة و الوسطى فنسبة ما بقى من الدنيا الى قيام الساعة مع ما مضى مقدار ما بين السبابة و الوسطى قال السهيلى و بينهما النصف سبع لان الوسطى ثلاثة اسباع كل مفصل منها سبع و زيادتها على السبابة ضعف سبع انتهى و فيه ايضا ما مر سالفا ثم لا يخفى على المستيقظ ان المقصود من الحديث ليس الا التمثيل و التفهيم و الاستدلال لو تم بجميع تقاريره لم يخرج تقدير وقت العصر بالمثلين الا بطريق الاشارة و هناك احاديث صحيحة صريحة دالة على مضى وقت الظهر و دخول وقت العصر بالمثل و من المعلوم ان العبارة مقدمة على الاشارة و قد مر منا ما يتعلق بهذا المقام فى صدر الكلام الامر[2] الثانى ما ذكره صاحب الكتاب من ان هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر اى من اول وقتها افضل من تعجيلها قال بعض اعيان متاخرى المحدثين فى بستان المحدثين ما معربه ما استنبطه محمد من هذا الحديث صحيح و ليس مدلول الحديث الا ان ما بين صلوة العصر الى الغروب اقل من نصف النهار الى العصر ليصح قلة العمل و كثرته و ذا لا يحصل الا بتاخير العصر من اول الوقت انتهى ثم ذكر كلاما مطولا محصله الرد على من استدل به فى باب المثلين و قد ذكرنا خلاصته و لا يخفى ان هذا ايضا انما يصح اذا كان الاكثرية لكل من اليهود و النصارى و الا فلا كما ذكرنا مع انه ان صح فليس هو الا بطريق الاشارة و الاحاديث الدالة على التعجيل بالعبارة مقدمة عليه عند ارباب البصارة و قد مر منا ما يتعلق به فى صدر الكتاب و الله اعلم بالصواب الا ترى تنوير للمدعى انه صلى الله عليه وسلم جعل ما بين الظهر الى العصر اى الى صلوة العصر اكثر مما بين العصر اى صلاته الى المغرب اى وقته و هو غروب الشمس فى هذا الحديث و من عجل العصر اى صلاته فى اول وقته و هو صيرورة الظل مثلا كما هو رأى جمهور العلماء و به قال صاحب الكتاب و صاحبه ابو يوسف و هو رواية عن شيخهما ابى حنيفة بل قيل انه رجع اليه و هو الموافق للاحاديث الصحيحة الصريحة كان ما بين الظهر اى اول وقته و هو الزوال الى العصر اقل مما بين العصر اى وقت صلاته الى المغرب قال صاحب بستان المحدثين معترضا عليه القضاء المثل على حسب قواعد الاظلال انما يكون عند بقاء ربع النهار فى اكثر البلاد فيكون الوقتان متساويين لا اقل و اكثر ثم قال مجيبا يمكن التوجيه بان مراد الامام محمد من قوله ما بين الظهر ما بين وقته المتعارف للصلوة يعنى متاخرا عن ابتداء وقته لا سيما فى الصيف فان الابراد فيه مستحب انتهى بعربه و فيه ما فيه فان وقت الظهر من الزوال الى المثل حسما حققه الحساب يكون اقل من ربع النهار و تحقيقا و ان كان ربع النهار تقريبا و كلام صاحب الكتاب مبنى على التحقيق لا على التقريب فهذا يدل على تاخير العصر قال القارى فى شرحه لا يخفى ان الحديث بظاهره يدل على تاخير دخول وقت العصر كما قال به ابو حنيفة لا على تاخيره بطريق الافضلية انتهى و انت تعلم انه دعوى بلا دليل بل الظاهر خلافه كما ذكرنا تفصيله و تاخير العصر اى من اول وقتها افضل اى اكثر ثوابا من تعجيلها اى ادائها فى اول وقتها ما دامت الشمس بيضاء نقية بتشديد الياء و هذا بيان لمدة التاخير و بين معنى البيضاء النقية بقوله لم تخالطها اى الشمس صفرة و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا اى فقهاء العراق و قد ذكرنا ما يتعلق بهذا المقام فى صدر الكتاب و العلم عند من عنده ام الكتاب هذا آخر الكلام فى هذا التعليق و الحمد لله على ان جعل لنا التوفيق خير رفيق و الصلوة على رسوله و آله و صحبه الفائزين باعلى التحقيق و كان اختتامه يوم الخميس الثامن من شعبان من شهور السنة الخامسة و التسعين بعد الالف و المائتين من الهجرة حين اقامتى بالوطن حفظ عن شرور الزمن و كان الشروع فيه فى شوال من السنة الحادية و التسعين حين اقامتى بحيدرآباد الدكن نقانا الله عن البدع و الفتن ۱۲۔

التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده۔

صورة ما قرظه الاديب الاريب الفاضل اللبيب المتوقد الذكى الأوحد العلامة الآسى محمد عبد العلى المدراسى مؤرخا لهذا التعليق المجد على موطا محمد

نحمد المفضال حمدا تاما افضالـه
ثم صلوات زكيات على خير الورى
بعده طوبى لمشتاق حديث المصطفى
بادروا يا ايها الخلان هذا دينكم
ان تعليق الموطا تم فى شرح الحديث
لفظه شمس الضحى معناه بدر فى الدجى
صنف المولى ابو الحسنات عبد الحى ذا
وهو فى علمائنا صدر كبدر فى النجوم
ليس محتاجا الى مدحى لعمرى فضله
كان مطبوعا بامر المولوى خادم حسين
واعتنى بالطبع عبد الواحد الخان المدير
قد سألنا من منادى الغيب تاريخ الختام

قال تعليق الموطا تم مجموعا لنا
سنة ۱۲۹۷ھ

نشكر المنعام شكرا عام انعامه
شاع فى الآفاق طرا دينه إسلامه
كله اقواله احواله احكامه
علمه فرض عليكم واجب إعلامه
سطره سلك اللآلى توءمة ارقامه
فهمه ضوء التقى نور الهدى إفهامه
منة فى كل علم مبتد قدامه
دائما فى نشر علم تنقضى ايامه
بين بين الورى تعظيمه إكرامه
انه مخدوم طلاب وهم خدامه
ان فى تحسينه مشهور ان سنتهما مه
بل لتاريخين شئنا اذ بدا اتمامه

ان تعليق الموطا تم حقا عامه
سنة ۱۲۹۷ھ

التاريخ المنظوم
فى وفاة محشى هذا الكتاب المعلوم
للعلامة المدراسى المتخلص بالآسى

إنما الدنيا فناء ليس للدنيا بقا ليس الدنيا وما فيها كنسج العنكبوت ليس فيها عيشة فالعيش عيش الآخرة كل اهل العيش ميت كل ميت فى التثبوت بانقلاب الدهر من موت ومحيا دائما هاذم اللذات فى أعلى نداء قد يصوت ههنا من كان حيا كان يوما ميتا قد يلاقى الموت من ادنى الاناسى والرتوت مات عبد الحى لكن لو يمت فيضانه النامات المسمى واسمه ما لا يموت بغتة بالضرع ليلا قد توفاه الإله ذاكر الاسم الذى فى حكمه رجع الثبوت صرعة امر عجيب قد بدا ابا القهقهه بعدها آثار قبض الروح صارت بالخفوت انه احيى علوم الدين فى الدنيا الى ان فى العقبى له جنات عدن لا تفوت كان عمارا ثبيتا فى الصراط المستقيم قط لم ينظر سوى الأخرى الى الدنيا اللفوت انه علامة فى كل علم بالكلام سالما عن آفة الإكثار اخذا بالصموت خيره الجارى من التصنيف جار فى الورى فيضه قد شاع من هند الى روم ولوت كان ياتى طلب من كل فج لدنه يحضر الطلاب فى تدريسه من حضرموت جاء علاما شهيرا كابرا عن كابر فاق اعلاما جميعا فوق سبق فى الخبوت صنف الاسفار تنقيحا على وجه الكمال درس الطلاب توضيحا على وجه الثبوت لم يزل فى طول عمر خادما فن الحديث بل له يوما وليلا من كتاب الله قوت استفاض الفيض من تصنيفه اهل النهى واستفاد الفيد من افتائه اهل القنوت علمه المنقول شمس الضحى تعلو بالعلى فنه المعقول بحر الزخر يجرى بالخبوت ذهنه صاف كبدر بل كما فى البدر نور طبعه جار كبحر بل كما فى البحر حوت اى عين لم تفض فى موته فجعا عليه اى قلب ما بكى فى غمه همع السكوت قال ناس اوه ناحت جنة واحسرتاه نوح حزن جاء ممن فى الصحارى والبيوت أنشد الآسى له مصراع تاريخ الوفاة فات عبد الحى والقيوم حى لا يموت وله عم فيضه مات عبد الحى مضرعا خفاتا ضاحكا انه فى فوته قد جاء فوت العالم من حضيض الارض قد اعلى الى اوج السماء من بكاء الإنس والجنات صوت العالم اه فى تاريخه الآسى ابيتا اسيا قال موت العالم بالله موت العالم ۱۳۰۴ سنة ھ